

ع

ج

هـ

كـ

دـ. حسن حنفى

هـ

سـ

وـ

فـ

من النص إلى الواقع

الجزء الثاني
بنية النص

مركز الكتاب للنشر

٩١ -

د. حسن حنفي

أصول

من النص إلى الواقع

محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه



مركز تطوير علوم الأصول

★ الجزء الثاني ★

بنية النص

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م

مركز الكتاب للنشر

حقوق الطبع والنشر



مركز الكتاب والمراسيم
الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م

مركز الكتاب للنشر

مصر الجديدة: ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة

تلفون: ٢٩٠٦٢٥٠ - ٢٩٠٨٢٠٣ - فاكس: ٢٩٠٦٢٥٠

مدينت نصر: ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت: ٢٧٢٢٣٩٨

<http://www.top25books.net/bookcp.asp>.

E-mail:bookcp@menanet.net

كتابخانہ

مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

۳۷۵۴۴

شماره ثبت:

تاریخ ثبت :

الله ...

اے کل من بعطا الارلویۃ للمصالح العامة



علی النصوص والصرف

حسن حنفی

مددنیہ نصر یونیورسٹی ۲۰۰۴

جمعیت اموال

مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

۵۵۱۱۳

ش-اموال:



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی



کمیته تکمیلی استانداردی



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

المقدمات النظرية

أولاً: من تكوين النص إلى بنية النص.

قد لا يحتاج هذا الجزء الثاني "بنية النص" إلى مقدمة نظرية أخرى للكتاب كله، والتي جاءت في الجزء الأول "تكوين النص". ومع ذلك تحتوي هذه المقدمات النظرية على كيفية العمل والتذوين أكثر منها نظرية عامة عن المنهج والموضوع.

١- **الشكل والمضمون**. جاء الجزء الأول "تكوين النص" أقرب إلى الشكل منه إلى المضمون لعدة كثافة تكوين النص باعتبارها شكلاً. أما هذا الجزء الثاني "بنية النص" فهو أقرب إلى المضمون منه إلى الشكل لعدة كثافة بنية النص خارج الشكل وخارج اللهفة إلى بنية الشعور في علاقته بالعالم، فالشعور شعور بشيء، والوجود وجود في العالم.

وقد كتب الجزءان في عامين ^{٢٠} ينظراً لحضوره في الذهن منذ حوالى نصف قرن. كما أن حده الرئيسي ما زال في الذهن. وهموم قصر العمر ما زالت مستمرة.

٢- **النص تجربة شعورية**. والنص الأصلي ليس نصاً صورياً خالصاً بل أنه يعبر عن تجربة شعورية حية عند صاحبه. ينشغل به في مقتبل العمر أو في آخره كنوع من المران. ويتم التصنيف فيه وفي غيره من العلوم مثل علوم التصوف في مرحلة أخرى من العمر ^(١).

وتظهر التحليلات الشعورية عند القدما، في الأسلوب، التعبير بالأسلوب الشخصي بضمير المتكلم الفرد ^(٢).

(١) فلما كان في علنوان شبابي اهتماص هذا العلم بفراد الدين والدنيا وثواب الآخرة. والأولى أن أسرف إليه من مهلة العمر صدراً، وأن أخص به من متسع الحياة قدرها. فصنفت كتاباً كثيرة في فروع اللهفة وأمسكه. ثم أقبلت بهده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة. فصنفت له كتاباً بسيطة ككتاب "إحياء علوم الدين" ووجهة كتاب "جوائز القرآن" ووسيلة كتاب "كمياء السعادة"، المستصلني جـ ١/٣-١.

(٢) ولست أقمع عن شخصية هذا جداً السابق جـ ١/٤٢.

والزمن الأصولي تجربة معيشة عند الأصولي الحديث عندما يعيش النص، ويعرف مدى دلالته للعصر. فالنص تجربة مشتركة بين الأصولي الأول القديم والأصولي الثاني الحديث الذي يقوم بالقراءة، وهو المؤلف، لصالح قارئ ثان يثن من الفقه القديم الذي تضيع فيه مصالحة، وتتعقد فيه أزماته. وإذا كان القدماء قد اتبعوا طريقتين في تدوين علم الأصول، طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فإن بنية النص تتبع طريقة المحدثين، تحليل النص باعتباره تجربة شعورية.

وليس تحليل الشعور من آثار الوافد الخارجي بل هو استمرار للموروث الداخلي في تحليل الكلام النفسي، وزمان الفعل، وشعور الرواى لضبط خبر الآحاد، ومراحل نقل الرواية، السمع والحفظ والأداء، والتجربة المشتركة. وهي تجربة شعورية عامة. والشعر تجربة شعورية مثل الفعل موضوع علم الأصول^(١). ويبعدوا هذا التحليل النفسي صراحة في بعض المتون القديمة من أجل تأسيس علم أصول الفقه على تحليل النفس الإنسانية وقوامها النظرية والعلمية^(٢). العدل يزين لها الإنفاق ويرحب إليها موافقة الحق، وفهم يلوح الحق من خلاله والتمييز. ومن أوائل المنطق، وقوة العقل التي تعين النفس على نصر العدل.

مركز تحقیقات کمپنی پردازشی

ليس التحليل الشعوري للخطاب إذن تطبيقاً لمنهج خارجي عادة ما يوصف باسم المنهج "الظاهرياتي" وسفرى إلى تطبيقه بل هو ما يعرفه القدماء باسم الكلام النفسي ليس فقط في قضية خلق القرآن كحل لقضية التقدم والحدوث والتوسط بينهما، المعنى التدبر واللفظ حادث، بل في كل تحليلات الخطاب في كل العلوم النقلية والعقلية، والنقلية الخالصة، والعقلية الخالصة. المنهج الظاهرياتي الوارد من الخارج جزء من علم الاستفراط، أي تحليل التراث الغربي داخل إطاره التاريخي^(٣). وتنقارب الحضارات في المنهج والموضوعات. والحضارة الأقوى على الانتشار تصبح الحضارة المبدعة وغيرها من

(١) الأصلاني: الكاشف ج ١/٤٢٩-٤٢٥، ج ٢/٤٧٤، قال عمر: زورت في نفس كلاماً سبقني إليه أبو بكر، الكاشف ج ٢/٨٧.

أن الكلام لغير المؤذن وإنما . . . جعل اللسان على المؤذن دليلاً

ج ٢/٨٩، خلاف العلماء في الكلام النفسي ج ٢/٥٦٦.

(٢) الإحكام لأبي حزم ج ١/٩-٥.

(٣) علم الاستفراط، الدار الفنية، القاهرة ١٩٩١، ص ١٨٧-١٩٤.

الحضارات السابقة عليها خاوية من أي إبداع، وغيرها من الحضارات القالية متأثرة بها، وامتدادات حضارية لها خارجها عند غيرها^(١).

٣- النص الأول. وقد تمت قراءة "المتصفي" أولاً، فهو النص التكويني الأول. يتم بالدقة والوحجة والوضوح والبنية المحكمة. وبعد ذلك تتواتي المصادر زمانياً من "الرسالة" حتى "الموافقات"، النص التكويني الثاني حتى لا تطفى البنية على التاريخ، ولا التاريخ على البنية. وتتوالد النصوص فيما بينهما على طريقة الجمع. "المتصفي" جامع بين "التقريب والإرشاد" للباقلاني و"البرهان" للجويني، و"المحصول" للرازي جامع بين "البرهان" و"المتصفي" و"المعد" للفقيه عبد الجبار وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري. وجامع "الإحکام في أصول الأحكام" نفس المتون الأربعة^(٢).

وتاتي أولوية "المتصفي" لأنه يمثل التراكم الأصلي حتى القرن الخامس ومن أجل بيان تطابق النص مع العقل. وهو آخر ما دون الفرزاوى، والنص الأصلي الوحيد الذى لخصه ابن رشد في "الضرورى فى أصول الفقه". ومميزاته المدوة العقلى والاهتداء بعد أن وصل صاحبه إلى الكشف والإلهام كما دونه في "إحياء علوم الدين" ، والذى يشير إليه. ربما جمع فيه بين علوم العقل وعلوم الذوق لكثرة التحليلات النفسية. إذ يقوم على تحليل العقل والنقل الحالى دون إحالة إلى مصادره. وربما تم الاعتماد فيه على الذاكرة الحالى التي قوتها علوم الذوق عن طريق الاستبطان.

ثم تأتى أولوية "الموافقات" الذى يدل على التراكم الأصلى حتى القرن الثامن. ويقوم على اتفاق النص مع المصلحة. وبالتالي يتم التوحيد بين النص والعقل والمصلحة أى بين الوحي والعقل والطبيعة ، وهو الحدس الرئيسي للحضارة الإسلامية. "المتصفي" و"الموافقات" هما

- L'Exégese de La Phénoménologie, L'état actual de la méthode Phénoménologique et son application au Phénomène Chrétien, Paris, 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1977.

- La Phénoménologie de l'Exégèse, essai d'une herméneutique existentielle à partir du Nouveau Testament, Paris 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1987.

(٢) ومن كتب التكلميين كتاب "البرهان" لإمام الحرمين، و"المتصفي" للفرزاوى وهما من الأشعرية. وكتاب "المعد" لعبد الجبار، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسن البصري وهما من المعتزلة. وهذه الكتب الأربع هي قواعد هذا الفن وأركانه على طريقة المتكلمين. ثم لخص هذه الكتب الأربع فخر الدين الرازي فى كتاب "المحصل" وسيف الدين الأدمى فى كتاب "الإحکام". ثم أوضح من بعدها بتحليله الكتابين. وملخصاتهما هي مقدمة المتأخرین، نكت من أصول الفقه ص ١٥.

النصان الرئيسيان التكوينيان قبل هذا النص الأصلي الثالث من النص إلى الواقع^(١).

كانت تلك سنة القدما، فقد يعجب المؤلف أو غيره بنصه ويجعله النص الأول والأكم ويتعرض في محاسه الشعر^(٢).

في "بنية النص" تم التعامل مع النصوص وحدها دون الشروح والملخصات لأنها يتعامل مع أفكار ونصوص أولى وليس مع تفاصيل نصوص ثانية. يقول النص الأصلي دون النص الفرعى. فالشروح والملخصات والحواشى والتقارير موضوع دراسة ليست دراسة لموضوع^(٣). ويتعامل مع النص على المستوى اللغة والمعنى والشىء. فى حين أن "بنية النص" يتعامل مع الشىء وحده، وعود إلى الأشياء ذاتها قدر الإمكان بالرغم من صعوبة الفطاء اللغوى.

٤- الأصل الأول. وكثرة الأدلة والحجج والشبهات والتقسيمات والمقدمات والبيانات والأقسام والخطب والأقطاب والدعامات والفنون والامتحانات والقصول والأصول والأبواب والمسائل عند القدما، تقضى على وحدة الموضوع ورؤيته رؤية مباشرة عند المحدثين. ويمكن خدمتها إلى الموضوع ذاته بحيث تبدو جوانب له أو وجهات نظر فيه.

في "بنية النص" لا تهم الخلافات والفرع الذى لاحدود لها، بل الإبقاء على الأصل حتى يمكن اكتشاف التجربة الحية المطابقة له. وعلم أصول الفقه هو فى النهاية علم الأصول وليس علم الفروع. والأصل ما يتفق عليه الناس، وليس ما يختلفون عليه^(٤).

(١) المستعمل ج ٢/٢١٣.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول (المرتاشى) ص ١١١.

(٣) تكوين النص، الفصل الخامس: تثبيت البنية ص ٢٤٧-٤٩٦.

(٤) الاختلاف على التحرير الآتى:

أبو حنيفة	[]
أبو يوسف	[]
محمد	[]
زفر	[]
مالك	[]
أبو ليلى	[]
الثالثى	[]

وخصص القسم التاسع للأصول. وقد كتب الدبوسي "تأسيس النظر" لرصد الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبها أبي يوسف ومحمد تم مع زفر ومالك وأبي ليلى والشافعى فى حين خصص "تقويم الأدلة" لبنيه العلم ذاته^(١).

وتم إسقاط أسماء الإعلام بمنهج تحليل المضمون لكل متن وشرح حاشية وتقرير بعد أن أسهب في ذكرها في "تكوين النص" من أجل الإبقاء على النص المستقل أى الأصل ثم الكشف عن بنائه في الشعور، باستثناء الفرقتين الكلاميتين المعتزلة والأشاهرة، والمذاهب الفقهية الأربع مواقفها المتعددة في الأصول، وإعادة الاختيار بينها طبقاً لتحديات العصر دون الارتزام بأحد منها.

ظل القدماء في النصوص، والمطلوب التحول من النص إلى الواقع، ومن الصياغة إلى المصالح العامة. لذلك لم تتکاثر الأدلة النقلية. ولم توضع إلا في الهوامش لأن صدق الدليل النقل في تحليل التجربة البشرية. وضفت في الهوامش حتى لا ينكسر الخطاب العقلي الذي يحتوى على براهينه في ذاته.

٥- دلالات النصوص. والنصوص القديمة على نوعين من حيث دلالاتها. النصوص الدالة وهي التي تثير في النفس المعانى، وتبعث على الحوار. وتستعدى تغيير المنظور طبقاً لظروف النص. ونصوص أخرى استدلالية صورية لا تجرب فيها ولا موقف ولا حدوس. الأولى هي التي يتم التوقف عندها للتفاعل معها. والثانية هي التي لا تثير في النفس أى دلالات، وتبقى نموذجاً للاستدلال النظري القديم عندما انعزل النص عن الواقع، وأصبح فارغاً من غير مضمون.

والنصوص الدالة على نوعين: نصوص تثير في النفس مواقف سلبية وتدعو إلى الرفض والتغفيل. ويشار إلى أصحابها في الهوامش دون ذكرها نصاً حتى لا تمتلئ الهوامش بنصوص سلبية. وإن كانت مفيدة للقراء لإثارة فضفهم، ودفعهم إلى مراجعة المواقف القديمة^(٢). ونصوص أخرى تثير في النفس مواقف إيجابية وتتفق مع تحليلات المؤلف

(١) القول في ذكر أصل بنى عليه مسائل، تأسيس النظر ص ٦٨-٧٨.

(٢) وقد تم ذكرها في "من العقيدة إلى الثورة" مما أثار بعض الدوافع المحافظة إذ حلطوا بينها وبين نصوص المؤلف من سوء نية وقد، مزايده في الإيمان وبعثا من الشهوة، والارتزاز من الإعلام خاصة القنوات الفضائية الجديدة الثانية على الإطلاق.

وهي التي يمكن ذكر بعضها لتدعم التحليلات الجديدة، وبيان أنها مواقف قديمة طواها النسيان.

والنصوص المقتبسة في المهاوش ثلاثة أنواع:

الأول النصوص التي في حاجة إلى إعادة نظر وتأويل، وقلبها من جنب إلى جنب والتي تمنع العلم من التطوير. وهي النصوص التي قد تثير في الوجدان المعاصر بعض الرفض أو التساؤل أو الاستدراك. وهي النصوص الأكثر.

والثاني النصوص المؤيدة للتخليلات الجديدة لتدل على أن الجديد له أيضاً جذوره في القديم، وأن "من الفص إلى الواقع" ليس بداعاً بين القدما، بل له جذوره لديهم إنما طواه النسيان وسط النص الغالب، الأشعري الشافعى كما اتضح في تحليل الوعى التاريخي من خلال "الشروح والملخصات" عندما ثبتت البنية بالرغم من محاولة أصول الفقه الشيعي تحريكها. وهي النصوص الأقل.

والثالث النصوص المحايدة التي تبين قسمة العلم وموضوعاته ومناهجه وهو ما يمكن التواصل معه دون تغيير كبير فيه، سلباً أم إيجاباً. وهي النصوص الأدنى.

٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية، ومعظم مصطلحات علم الأصول مصطلحات شرعية ولكنها تميز بقدر كبير من العقلانية والعموم. فالمصادر الأربع (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ألفاظ شرعية. ومباحث الألفاظ مثل الأمر والنهي أيضاً ألفاظ شرعية. وأحكام التكليف الخمسة، وأحكام الوضع الخمسة أيضاً ألفاظ شرعية. فلا تحتاج إلى تبديل بالفاظ جديدة كما اقتضى ذلك في علم أصول الدين في "التبديل اللغوى"^(١). وبعض المصطلحات القديمة يمكن إعادة قراءتها من منظور حديث مثل النفس والذات بتبديل مستواها من الطبيعي إلى الإنساني^(٢).

وما زالت أمثلة الفقه التقليدية الخاصة بالعبادات واردة في علم الأصول في حين تغير العصر من العبادات إلى المعاملات. بل إن المعاملات نفسها قديمة خاصة بالمبودية

(١) التراث والتتجديد، موقفنا من التراث القديم، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٢٣-١٥٣.

- Les Méthodes, d'Exégèse, essai sur la Science des Fondements de la compréhension, 'Ilm uṣūl al-Fiqh, Conseil supérieur des Arts, des Letters et des Sciences Sociales, Le Caire 1965, la Transposition, PP. LXXIX-CXXXVIII.

(٢) المستصلنى ج ١/ ١٢-١٤.

والفنية أو موضوعات لا دلالة لها مثل مس الذكر هل ينقض الوهم، والنكاح والزواج والقتل والديمة، وببيع أمهات الأولاد أو الجانية المشترأ إذا وطأها المشتري ثم وجد بها عاهة هل يردها للبائع؟

وبدلاً من الفقه القديم يذكر الفقه الجديد من احتلال للأرض، وقهر للمواطن، وفقر وحرمان نظراً للتفاوت الشديد بين الأغنياء والفقراً، ووحدة الأمة ضد مخاطر التجربة، والتنمية المستقلة من التبعية والانخراط في النظام الدولي والاقتصاديات السوق التي عرفت أخيراً باسم العولمة، والتاكيد على الهوية من الاغتراب وإنكار الذات والتبعية للأخر، وحشد الجماهير ضد تغيبها باللامبالاة والفتور أو العجز واليأس والقنوط^(١).

وأحياناً يطغى علم أصول الدين على علم أصول الفقه. وتدخل الإلهيات في تأسيس العلم السلوكي. فتضرب الأمثلة بالإلهيات دائمًا. ففي تحديد اللفظ يضرب المثل بالنظر في كتاب الله، فتزداد الأمور صعوبة. فالآمور المتعالية "الإلهية" مثل الآمور المتدنية "المادية" بين قوسين. كما يدخل العلم الإلهي في العلم الإنساني عن طريق الأسباب وخلق العلم النظري في القلب عن طريق العادة والتعاقب أو التزامن بين الأحداث. والحدث من الحضرة الإلهية التي تنسكب في مرآة النفس أقرب إلى تشبيهات الصوفية منها إلى التحليل العلمي الذي يقوم على البرهان العقلي^(٢). والمادة اليوم من العلوم الاجتماعية أصول المجتمعات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ثانياً: المقدمات الأصولية القديمة.

أ- موضع المقدمات. لكل كتاب أصول مقدمة نظرية قبل الدخول فيه وتأسيس أصوله ووضع قواعده وكما هو الحال في المقدمات النظرية لعلم أصول الدين. وبعض المتون على وعي بأهمية المقدمات النظرية^(٣). وتشمل المقدمات:

أ- بين الإيمانيات الخالصة التي تضع المطلوب إثباته في البداية، وتجعل النتائج هي المقدمات.

(١) السابق جـ ١/٧١-٧٢-٩٦/٩٧-٩٧-١٧١/١٧٢-١٩٨/١٩٩-٢٠٠.

(٢) المستصلحي جـ ١/٢٣-٢٤/٤٦.

(٣) فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات، "الأصول"، جـ ١/٨ ولا كان هذا المقصود لا يتم دون الإطلاع على المقدمات النظرية المستندة إلى التضارباً الضروري الموصل إلى مطلبها وتحقيق ما جاء به، "الإحکام للأمدى" جـ ١/٧.

بـ- ظروف التأليف والداعم عليه والسائل عنه، والفرض منه، والمنهج المختار، والمصادر التي اعتمد عليها التأليف، والأسلوب، ثم الأبواب والالفصول وظهور الوعي الثلاثي، ركيزة العلم.

جـ- تحديد العلم، موضوعه وغايته ومنهجه ومصطلحاته، ومرتبته في منظومة العلوم، وفضله.

دـ- وضع علم أصول الفقه داخل منظومة العلوم الإسلامية كلها المقلية أو النقلية والمقلية النقلية.

هـ- مضادات العلم مثل الاعتقاد والجهل والشك والظن والوهم والسهو والإلحاد والتقليد والخبيث.

وـ- نظرية العلم، حده قسمته إلى ضروري وكسي، والضرورة الحسية والعقلية، والنظر وصحته.



زـ- الدلالة وأنواع الأدلة وطرق الاستدلال.

حـ- تحليل اللغة باعتبارها مادة مباحث الألفاظ مع نشأة اللغة، ومعانى ثلاثة للفظ، والكلام والأصوات والمعانى، ومعانى الحروف.

هـ- تأسيس نظرية العلم في الاستدلال والنظر كما هو الحال في علم أصول الدين.

طـ- التحول من اللغة إلى المنطق، باعتبار أن علم أصول الفقه هو منطق الاستدلال على الأحكام الشرعية من أدلةها اليقينية. فالمنطق هنا جزء من نظرية العلم وليس منطقاً مستقلاً بهذاته من حيث هو علم، والصلة بين اللغة والنحو والتصورات، وللفظ والمعنى (الحدود)، والقضايا والبرهان.

ىـ- المادة الأصولية القديمة واعتمادها على علم أصول الدين وعلوم الحكمة وعلوم التصوف وبعض العلوم النقلية، القرآن والحدث والتفسير والمسيرة والفقه.

كـ- التحول إلى النزعة العملية للعلم، والبداية بالصالح العامة وبالعلوم الإنسانية وبالواقع المعاصر في الدورة الثانية للحضارة الإسلامية.

وقد يكون للمن واحده أكثر من مقدمتين، البسملات والحمدلات، وطبقات الناس،
وقصة العلوم، ونظرية العلم، وأنواع الأدلة^(١).

لم تظهر المقدمات النظرية في الرسالة الشافعى لأن "الرسالة" نفسها مقدمة نظرية
لهذا العلم الجديد قل أن يسمى علم أصول الفقه. تبدأ الرسالة بالجزء الأول مباشرة دون
مقدمة نظرية سابقة عليها. فكلما زاد الاتجاه نحو العلم قل الإيمان^(٢).

ومع ذلك يمكن اعتبار مقدمة الجزء الأول عن "البيان" مقدمات نظرية "للرسالة"
كلها. وهي مقدمات إيمانية تحمد وتستعين وتستغفر وتشهد، وتبين أن الله بعث الرسول
إلى المؤمنين وهم أهل الكتاب، والكافر المشركين وهم العرب والعجم تقليداً للقدماء،
واعتماداً على القرآن أكثر من الحديث^(٣). والرسالة عامة للناس جمِيعاً ابتداءً من الرسول
ذاته وعشيرته الأقربين. ومن ثم لزمعت ضرورة فهمه وتفسيره طبقاً لدرجات الناس في
العلم. والدليل من النص وليس من العقل^(٤).

٢- البسملات والحمدلات الخالصة.

وتحدو بالموضوع مباشرة من البسملات والحمدلات^(٥). وقد تبدأ متون قصيرة بالبسملات
وحدها^(٦). وقد تقصر بعض المقدمات على البسملات والحمدلات وحدها دون إفادة في
الإيمانيات واسترسال في العذابات، وتدخل في الموضوع مباشرة^(٧). وقد تشفع البسملات
والحمدلات بالصلة على الرسول وآله وتابعين لهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا
عدوان إلى على الظالمين^(٨).

(١) وذلك مثل "تفهُّم النَّظر" للدبوسي ص ٩-١٣/١١-١٩.

(٢) الرسالة ص ٧-٢٠.

(٣) "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، السابق ص ٢٠.

(٤) القرآن (٢٢ آية)، الحديث (١)، وبعض الآيات متكررة.

(٥) وذلك مثل "الأصول في الأصول" للجصاصي ج ١/٤٠ وأيضاً "المقدمة في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب،
المقدمة في الأصول ص ٤٤٢-٤٤٩. وله أيضاً مسائل في أصول الفقه مستخرجه من كتاب الدرة على مذهب
عالم المدنية، السابق ص ٢٣٧-٢٥٠، نكث من أصول الفقه ص ٤. الإشارات في أصول الفقه المالكي للباحثي
ص ٤٧، كتاب التلخيص ج ١/٥. تواضع الأدلة من ٢٩ التمهيد ج ١/٥، المتنبيب ج ١/٤٩، المثار ص ٨-١٠.

(٦) الورقات ص ٢، المصالح المرسلة ص ٣٩، أصول الفقه للسيوطى ص ٧٢.

(٧) نكث ص ١، التبصرة ص ١١، المجمع ص ١، البرهان ج ١/٨٣، الكافية ص ٧، القیاس في الشرع الإسلامي ص ٦.

(٨) المسودة ص ٣.

وقد تقترب مقدمات علم أصول الفقه من علوم أصول الدين، فالموضوع هو الله ذاته وصفاته وأفعاله بمعانيه صوفية. وعلم أصول الدين وعلوم التصوف مستقلان عن علم أصول الدين "هو خالق النسم، ورازق القسم، مبدع البدائع، شارع الشرائع، منه يطلب الرضوان ونيل الغفران"^(١). وكلما تأخر المتن في الزمان زادت الابتهايات الصوفية وكثرت الدعوات وطلب الهدایة والرشاد، وتتوالت التشبيهات والمحسنات اللفظية والتضليل والابتهاج. وتضييع بعض القيم الإسلامية الحديثة وسط هذا الزخم من الابتهايات الدينية التي تلتها ألوان السجع والبداع مثل "الدنيا مطية كسل"، ومثل "الروح علم، نور للهدایة". وكلما زادت الإشراقيات عمت السجعيات^(٢).

وبعد البسملات والحمدلات والدعوات لله تأتي المدائح النبوية للرسول كما هو الحال في علم أصول الدين عندما دار حول قطبيين في المصور المتأخرة، عصر قواعد العقائد، حول قطبيين: الله والرسول^(٣). وقد يشفع بعده بالصحابة أولى الإجماع والقياس والإتباع^(٤). وتتسرب بعض التشبيهات الشعبية داخل المقدمات الإمامية، أن الدنيا دار عبر، ومحل تجارة تقوم على تحقيق المكاسب وتفادى الخسارة^(٥).

ويأتي الدعاء بال توفيق والتقرّب إلى الله^(٦). وبكون ذلك بأقل العبارات، وطلب الهدایة والرشاد، والبعد عن الشطط والزلل. ويتم ذلك عن طريق الرسالة التي تهدي كافة الخلق إلى مناهج الحق. وهو ما يحاوله علم أصول الفقه.

وإذا كانت الحمدلات والبسملات أو الابتهايات والدعوات الأولى شكرًا على نصر فإن النصر يتم بشجاعة الجنود، وحسن تحطيم القادة، ووضوح الهدف، وقوة الدافع. أما إذا

(١) المستصلی ج ١/٢-٣، كشف الأسرار ج ١/٢٩-٤٢، جمع الجواجم ج ١/٤٠-٤٧ المواقف ج ١/١٩-٢٣.

(٢) من العتيدة إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية، مدبولي، القاهرة ١٩٨٧، من الدعاة للسلطان إن الدفاع من الشعوب، ص ٧-١٠.

(٣) المستصلی ج ١/٣، روضة الناشر ج ١/٥١-٥٢، المند المنظوم ص ١٩، منهاج الوصول ص ٣، البحير المحبيط ج ١/٣-٤، إرشاد المحوّل ص ٢.

(٤) ألمة الوصول ص ٤.

(٥) (الدنيا) نزل عبور لا مقنعة عبور، ومحل تجارة لا مسكن عمار، ومتجر بحشامتها الطامة، وربما الفوز يوم الساحة، المستصلی ج ١/٢.

(٦) الفصل في الأصول ج ١/٤٠، المعتمد ص ٧، الأحكام للأستاذ ج ١/١٤٢، متنبي الوصول ص ٢، تقرّب الوصول ص ٢٥.

كانت تعويضاً عن هزيمة فإنها تكون عزاء للنفس، ورفعاً لمعنوياتها. في الحالة الأولى يكون نشيد "الله أكبر فوق كيد المعتدى" له دلالة، وفي الحالة الثانية الموشحات الدينية مثل "أغثنا يا رسول الله، أغثنا يا رسول الله" تكون بغير ذي دلالة، (ان تنصروا الله ينصركم ويشت أقدامكم)^(١).

وقد تشفع الابتهايات بالخوف من الله، ورجاء النجاة من العذاب، والدعوة على الظالمين "ولا عدوان إلى على الظالمين" مما يعكس الظروف النفسية لعلماء العصر. وعادة ما تكون هذه البسملات والحمدلات عنوان أو قصة الكتاب^(٢).

٣- العلم. ولد تدور المقدمات الإيمانية على العلم، وأحكام الكتاب، وصحته المطلقة، والطاعة، وعدم الشقاق والتفرق وهو علم فاعل يحمي الأمة من الضياع، والعلم أنفس الأأخلاق^(٣). والتلقف في الدين من أشرف الأمور^(٤). فقد جعل الله التقوى أصل الدين، وبين مجل علم الكتاب، وأبدع أنواعه وأجناسه، المانع من الجهل والمانع من العلم^(٥). كما تعبير بعض المقدمات عن الإحساس بالمسؤولية تجاه العلم في الدنيا والآخرة^(٦). لذلك نزل الوحي وبعث الرسل. فالعلم أجمل سخايا الإنسان، وأجزل العطايا، علم الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين^(٧).

٤- العلم والعمل. كما تظهر قيمة الرابط بين العلم والعمل. العلم عمل القلب وسمى العقل^(٨). وتتحول إلى جزء من المقدمات النظرية مثل "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول

(١) الرسالة ص ٢٨-٧ الحدود في الأصول ص ٦٠، تقويم النظر ص ٩، كتاب المهاجر ص ٧، الأحكام ج ١/٥، النبذة ص ٦-٧.

(٢) المستصلص ص ٢-١، الوصول إلى الأصول ج ١/٤٧.

(٣) الإشارة ص ٣١، الأحكام في الأصول ج ١/١٧٤-١٧٣.

(٤) أصول الرهبي ج ١/٩.

(٥) المختصر لابن حمام ص ١٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٧) ملتقى الوصول ص ١٣.

(٨) "والطاعة طاعتكم: عمل وعلم. والعلم أنجحها وأرجحها. فإن أنه أهدا من العلم. ولكنه مسل القلب الذي هو أمر الأهدا، وسمى العقل الذي هو أشرف الأهدا، لأنه مركب الديانة وحامل الأمانة، المستصلص ج ١/٣.

الفقه عارية^(١). فالأصول توسم النظر، والذك الفرع أي الممارسات العملية. الأصول مستقرات من الفروع، والفرع تقوم على الأصول. لذلك تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة التي لا ينتج عنها أثر عملي من علم الأصول لأنها أقرب إلى فلسفة الأصول أو ميتافيزيقاً الأصول أو أصول الأصول. وهي المسائل التي انشغل بها علم الأصول المتأخر: ابتداء الوضع، الإباحة تكليف أم لا؟ الأمر المدوم، تعبد النبي بشرع سابق، عدم التكليف إلا بفعل^(٢). كما تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة الآتية من علوم أخرى مثل علوم النحو واللغة والاشتقاق والتعريف والمعنى والسياق والعدد والمساحة والحديث... الخ^(٣). تخرج مسائل كثيرة من النحو مثل معانى العروض وتقاسم الاسم والفعل والحرف، والكلام عن الحقيقة والمجاز، والمشترك والمتراصف والمشتق... الخ. وقد تدخل مسائل أخرى في علم الأصول مثل أن القرآن عربي والسنة عربية في الفاظه ومعانيه وأساليبه لا يعني وجود الفاقد أجمعية فيه وهو موضوع أدخل في علوم النحو واللغة. وهو ما يؤثر في طرق الاستنباط والاستدلال. واللغة ليست فقط عقلًا بل هي أيضًا وضع.



والأمور النظرية الخالصة طريقة الفلسفه "الذين يتبرأ المسلمون منهم. لتعلقهم بما يخالف السنة. فباتوا هم خطأ عظيم وانحراف عن الطريق المستقيم. والنظر في حقيقة الموجودات على الإطلاق من حيث دلالتها على الصنائع زغم مجرد". صحيح أن العلم مطلوب في ذاته. وجاء الأمر به على الإطلاق. البعض نظرى خالص كالعلوم الرياضية، والبعض عملى خالص كالحرف والصناعات، والبعض نظرى يؤدي إلى عملى كالأخلاق. فالعلم فرض كفاية على الجميع بما في ذلك العلوم التي لا نفع منها كالسحر والطبلات. وعلوم التفسير للفهم والمعرفة ولبيان ما أجمله النص وتوضيح ما غمض منه. ومع ذلك طلب العلم مجمل ولكن تحقيقه مقيد بالمنفعة "أعوذ بالله من علم لا ينفع"^(٤). والأمة الإسلامية أمة لا تقرأ ولا تكتب. لم يتعلم موسى السحر وأبطله. علوم التفسير مطلوبة، لكن الزراعة

(١) المؤلفات ج ١/٤٢، البحر المحيط ج ١-٣/٤.

(٢) المؤلفات ج ١/٤٣.

(٣) السابق ج ١/٤٢-٤٤.

(٤) والآيات كثيرة على طلب المنفعة بالعلم مثل (أما الرزق ففيذهب جناء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) وحديث "طيركم للناس أنفعكم للناس".

منها تكليف وتقدير وتفسيق^(١). والعودة إلى التجربة الشعرية طريق إلى فهم الكتاب^(٢). وعلم الهيئة ليس ضرورياً لمعرفة بناء السمات، وهو تكليف لم تأله العرب. ولا لزوم لعلم المعد للهيم (واسال العادين)، ولا لعلم الهندسة للهيم (وانزل من السماء ما، فسالت أودية بقدرها)، ولا لعلم التنجم لمعرفة (والشمس والقمر بحسبان)، ولا للمنطق وأن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة لهم آية (إذا قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ، قل من أنزل الكتاب) أو الحملية الشرطية في (أو أثارة من علم). التدبر في الكون لا يعني علوم الفلسفة التي لم يعرفها العرب. والفلسفة على فرض أنها جائزة الطلب صعبة المأخذ، وعنة المسلوك، بعيدة الملتمس لا يليق الخطاب بتعلمها كي تتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأممية. فكيف وهي مذمومة على لسان أهل الشريعة؟^(٣).

الجمهور جزء من الخطاب وليس لفقط الأسلوب^(٤). والمطلوب ما يليق بهم مع استعمال الصور الأدبية والأساليب البينانية وليس الأساليب العويصة الصعبة علىفهم. فالتصورات الشرعية تقريرات بالألفاظ. عبارات الفلسفة صعبة على الجمهور قبل تعرف المكان بأنه "السطح الباطن من الجرم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى". هي أمور لا تعرفها العرب. وكل مباحث الحدود والتصديقات لم تزد الفلسفة إلا غموضاً على عكس أساليب القرآن المنطقية الواضحة والتي استخرج منها المناطقة البراهين النظرية^(٥). وطريق القياسات المركبة ليس طريق الشرع. هي خارج الزمان والمكان مطالب الشرع في الزمان والمكان. والقياس عام، والتکلیف خاص.

والعلم الباعث على العمل هو الذي يتتجاوز الهوى. فالعلم على ثلاثة مراتب: الأولى التقليد تکلیفاً أو ترغيباً وترهيباً، وهو العلم المنقول. والثانية العلم البرهانى الذي يتتجاوز

(١) حديث "نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

(٢) لذلك قال عمر "يا أيها الناس تسکروا بديوان شعركم فلن جامليتكم فإن فيه تسخیر كتابكم".

(٣) الساہل ص ١٥٠-٥٦.

(٤) مثل (المن يطلق كمن لا يطلق). (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة). (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يحييكم. هل من شركائكم من يدخل من ذلك من شئ). (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا)، (الغرائب ما تفنون. أنتم تطلقونه أم نحن الحاليون).

(٥) المواقف ج ١/ ٥٦-٦٠.

التقليد إلى البرهان، والتصديق بالعقل وليس بالنفس، بالنظر لا بالحدس مثل علم السحرة. والثالثة العلم النفسي الذي يتحول فيه العلم النقلاني والعلقاني إلى تصديق بالنفس، وتجربة حية مثل علم موسى. والرسوخ في العلم يقتضي العمل به بالأدلة والتجربة ويمنعه العناد، والفالقة أو دنو المرتبة في العلم. على الفرد من الراسخين في العلم الذين يعملون بما يعلمون علماء السوء الذي لا يعلمون بما يعلمون.

وكما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف شمل العمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب. وهو ما يخرج عن منظور علم الأصول طبقاً لقادمة: كل مسألة لا يبنيها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليلاً شرعياً. وأعني بالعمل عمل القلوب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً^(١). فالشريعة ذات توجه عملي. والسؤال عن موضوع نظري تكون إجابتة إجابة عملية^(٢). كما يتوقف في الإجابة عن الأمور النظرية الحالسة^(٣). وكل سؤال قد تضر إجابتة يكون خارج علم الأصول الذي يهدف إلى تحقيق المصالح العامة^(٤). وقد يكون في الإجابة على سؤال مزيداً من التفصيق^(٥). لذلك يُكره السؤال من هذا النوع. بل إن السؤال في الآخرة عن الأفعال وليس عن الأمور النظرية.

٥- العلم والعمل والمصالح العامة: وهي نفس مراتب العلم الثلاث طبقاً للتشبيه بين ما هو من صلب العلم، وما هو من ملح العلم، وما ليس من صلبه ولا ملحه^(٦). صلب العلم ما ينتهي إليه الراسخون في العلم. والعلم الراسخ هو الحفاظ على ضروريات الشريعة

(١) المواقفات جـ١/٤٦.

(٢) مثل: «ويسألونك عن الأهلة، قل هي موقعيت للناس والحج»، وعندما سأله الرسول «مني الساعة» أجاب «ما أهدرت لها»^(٧).

(٣) مثل «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي»، وكذلك رد الرسول على سؤال الساعة «ما المسئول عنها، أعلم من السائل».

(٤) مثل: «يا أيها الذين آمنوا لا تسأوا عن أشياء إن تبدو لكم تساؤلكم»، لذلك نهى النبي من «غفيل وفائد وكثرة السؤال».

(٥) مثل إجابة الرسول على سؤال الحج مرة واحدة لم للأبد ي قوله للأبد، ولو قلت لهم لوجبت»، وحديث ترويشه ما تركتم إنما هنك من كان قبلكم كثرة سؤالهم أنبهائهم، وحديث «إن أعظم الناس جرمـاً من سأـل عن شـئ، لم يحرم لحرـمـ من أجل سـائلـهـ»، ولم يـشاـ عمر السـؤـالـ عن «الأـبـ» فـي آية (ولـاكـهـ آبـهـ) ولا عـلـى هـنـي طـالـبـ اجـابـ من سـؤـالـ من (الـذـارـيـاتـ ذـرـواـ، فـالـحـامـلـاتـ وـقـرـاـ) كـماـ أـذـبـ هـمـرـ من سـأـلـ عنـ، (وـالـمـسـلـاتـ هـرـفـاـ وـالـسـاحـرـاتـ سـيـحاـ).

(٦) المواقفات جـ١/٧٧ـ٧٨.

ومقاصدها، الفضوليات وال حاجيات والتحسينات، وكل ما هو متمم لها. وقد قام البرهان على أنها العلم الراسخ، ثابت الأركان. وهو علم وضعي مستفاد من استقراء الشريعة. ينفي القطع مثل العلم العقلي. ويتحول إلى كليات مطردة ثابتة حاكمة مثل الكلمات العقلية. يتميز هذا العلم بالعموم والاطراد، والثبوت وعدم الزوال، وأنه حاكم لا محكوما عليه. ومُلْحَّ العلم هو العلم الظني الذي لا يرجع إلى أصل قطعى. لا يتصف بالعموم والثبوت والحكم. وهو مما يتعلّق بالحكم المستخرجة مما لا يعقل معناه خاصة في العبادات، وعلم الآثار والأخبار، والتائق في استخراج الحديث، وعلوم الرؤيا دون بشاره أو نذارة، والمسائل المختلف عليها، والأشعار، والاستدلال بأفعال الصالحين بناء على تحسين الظن، وكلام أرباب الأحوال، وحمل بعض العلوم على بعض. وما ليس من صلب العلم ولا من مُلْحَّه هو ما لا يرجع إلى أصل قطعى أو أصل ظنى مما يمكن إبطاله. وإنما يعتمد على مجرد القبول مثل العلوم الباطنية والسفسطة^(١).

ويؤخذ العلم عن طريق المتحققين به على الكمال وال تمام. فالإنسان يعلم من خلال المحسوسات والمعقولات والمشاهدات وال مجريات والمتواترات وليس من الإمام المعصوم. يتعلم من العلماء^(٣). ولا يشترط فيه السلامة عن الخطأ. فالمهم في العلم المنهج وليس الموضوع، الطريقة وليس الصواب.

وللعلم المتحقق إمارات ثلاثة: العلم بما يعمل، والعلم من الشيخ كما يستعمل المريد وكما علم الصحابة من الرسول، والاقتداء، بمن أخذ عنه. لذلك يؤخذ العلم إما بطريقة الشافهة أو بمطالعة كتب المصنفين ومدونات المدونين. وهو نافع شرط معرفة مقاصد العلم ومعرفة كتب المتقدمين وهي أفضل من كتب المتأخرین. فالتجربة أفضل من الخبر، والصحابة أفضل من التابعين^(٣).

وغاية الشرع كمال الإنسان على الأرض وليس الشارع، إذ أن المنفعة تعود على المكلّف وليس على المكلّف. والتبعيد لا يكون للشارع مباشرة ولكن عن طريق التكليف أي

٨٧-٧٧/السابق جـ

^{٤٢}) وذلك بهذا على حديث "إن الله لا يغيب عن الناس العلم الذي ينتزهه من الناس ولكن يغيبه يغيب عن العلماء".

(٣) وذلك مثل أحاديث "خير القرون قرني ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم"، وحديث "أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية مثلك ملك عصود". وحديث "إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء"، وغيرها من الأحاديث.

العمل بالشرع. فالوحي قصد من الشارع إلى المكلف، ومن "الله" إلى الإنسان، ومن النظر إلى العمل، ومن الكلمة إلى التعلق. ويسأل الإنسان في اليوم الآخر عن علمه ماذا عمل به^(١). صحيح أن للعلم فضله، وأن العلماء ورثة الأنبياء، ولكن الفضل من حيث العمل، والوراثة في الشهادة، فدماء العلماء مثل دماء الشهداء، العلم تصديق، والتصديق فعل. وكثير من الناس يعرفون الحق ولا يعملون^(٢).

القصد الأول للعلم هو العمل، والقصد الثاني شرف العلم. كما أن للعلم لذة. وهي تابع، وليس قصداً أولاً وهو العمل. ليس العمل للتراخر والتباكي والتعالم بدل للتحقيق والعمل. ويتم العمل بناء على العلم على مجرى العادات سواء كانت الأعمال بالقلب أم باللسان أم بالجوارح. والعادات هي الأعراف أو عادات اللسان. ويتم تحقيق الأعمال أيضاً عن طريق الاستحسان والمصالح المرسلة بعيداً عن أخطاء التشابه والتعارض والترجيح. والورع شرط العلم لأنّه يؤدي إلى خلو النفس من الأهواء^(٣).

٦- وحدة الأمة. وقد ينشأ عن السؤال عن المسائل النظرية تعدد الإجابات ثم التشعب والتفرق والتمذهب والتعصب والتفرق والتشييع. ويصبح العلم فتنـة، ويعطل الزمان عن التحسـيل^(٤). لا يضع علم الأصول إلا الأصول المتلقـى عليها بين المذاهب والتي لا ينتـج عنها خلاف في الفروع. أما وضع أصول يبنيـها سجال المذاهب فإنه خارج عن موضوع علم أصول الفقه طبقـاً لقاعدة "كل مسألـة في أصول الفقه يبنيـها فقهـة إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطـالـه عارـية أيضاً^(٥). ومن ثم تخرج كل المسائل الكلامية عن علم أصول الفقه ويكون وضعـها في علم أصول الدين^(٦).

(١) وكذلك حديث "من أشد الناس هذاباً يوم القيمة عالماً لم ينفعه الله بعلمه" وحديث "إن العلماء هم تمـم الرعاية، وإن السلفـاء هم تمـم الرواية" وأيضاً "تعلـموا ما فـلتـمـوا فـلنـما جـرـكمـ الله حتى تـعلـموا".

(٢) مثل حديث "لا تـعلـموا العلم لـتـبـاهـوا بهـ العلمـ، ولا لـتـنـارـوا بهـ السـلـفـ، ولا لـتـمـتـازـوا بهـ المـجـالـسـ" والشهـرةـ الخـفـيـةـ هي "الرـجـلـ عـلـمـ الـعـلـمـ يـرـيدـ أنـ يـجـلـسـ إـلـيـهـ" المـوـافـقـاتـ جـ1/٩٠-٩٨.

(٣) السابق جـ1/٩٩-١٠٦.

(٤) السابق جـ1/٥١.

(٥) السابق جـ1/٤٤.

(٦) السابق صـ٤٤-٤٥.

لذلك تبدأ بعض المقدمات الإيمانية بنبذ الفرق والاختلاف في الدين، وتدعى إلى الاعتصام بحبل الله^(١). ثم تصف المقدمة تاريخياً التحول من الوحدة إلى التفرق فرنا وراء قرن بسبب القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل أي إعمال الرأي أو التخلص منه اعتماداً على النقول وكان أعمال العقل وافد من الخارج. فقد حدث الرأي في عصر الصحابة. وهو حكم في الدين بغير نص. ويراه المفتى أحوظ وأهدر في التحرير والتحليل.

ثم حدث القياس في القرن الثاني ونشأ صراع حوله بين إنكار وإثبات. ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث. وهو فتوى المفتى بما يراه حسناً. وهو اتباع هوى وقول بلا برهان. ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع، وهذا تياران متعارضان. التعليل إجبار للشارع في الحكم. والتقليد اعتقاد بلا برهان. وهو وصف تاريخي غير دقيق. فالتعليل عند الشافعية في القرن الثاني. وبعد العرض التاريخي الذي يضم تفنيد حجج إثبات القياس والرأي والاستحسان والتعليل يأتي عرض نظري ثان في الإبطال^(٢). وقد يكتفى بذكر تصانيف المقدمين والتأخرین^(٣).

٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان. وابتداءً من القرن الخامس يبدأ تعظيم الأصوليين^(٤). ويُقلد التاريخ. وينظر علم الأصول إلى الماضي وليس إلى الحاضر أو المستقبل. وفي نفس الوقت يبدأ احتقار الذات^(٥). وتبدأ عبارات "ليس في الإمكان أبدع مما كان"، "ما ترك الأولون للأخرین شيئاً".

قد تبدأ المقدمة بالبسمة والحمدلة ثم تكريم الأمة بالخطاب أي بالوحى المنزّل وفهم معانيه وأصحابه المستنبطين، ثم السلام أيضاً على الرسول والأصحاب ثم على مؤسس المذهب أبي حنيفة والأحباب^(٦). ويضاف إليهم الصحابة والتابعون والعاملون بالكتاب

(١) إبطال اللياس ص. ٣.

(٢) المؤلفات من ٤٧-٧٣.

(٣) أصول السرخس ج. ١/١٠، ألفية الوصول ص. ٤.

(٤) قال مولانا الصدر الإمام سلطان المحققين، ناصر الإسلام والمسلمين، بحر العلوم، استاذ الورى، علم الهدى، استاذ الشرق والغرب، حجة الله على العباد، الراهى إلى الله، أبو عبد الله محمد بن عز بن عيسى بن الحسين الرازي مطلع الله المسلمين بطول عمره، وشكر في الدين سعيه" المحصل ج. ١/٥.

(٥) "ليقول أسيف المسارى والشهوات، كثير الططايا والزلات، راجى اللوز على العصراط حسنه بن محمد المشاط لغفر الله ذنبه، وستر عوبته"، الجوادر الثمينة ص. ١١١.

(٦) أصول الشافعى ص. ١٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص. ١١٣.

والسنة والإجماع والتقياس. ويتم "تنميط التاريخ" وخطه في مسار واحد، مسار الفرقа الناجية في علم أصول الدين^(١). وتبدأ بعض المقدمات منذ القرن السابع بإعلان الحقيقة مسبقاً وأن هدف المتن هو القضاء على البدع^(٢).

ومن داخل الإيمانيات يقسم الناس صنفين. أحدهما أهل كتاب، بدلوا أحكامه، وكفروا بالله، وصاغوا الكتب بالسنته، وخلطوه بالحق. وثانيهما كفروا بالله أيضاً، وابتدعوا ما لم يأت به الله، وصنعوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها وعبدوها، وهم العرب ومعهم طائفة من العجم. ثم جاء الإسلام فهدى الجميع ابتداءً من عشيرة الرسول. وتبدأ موجات التكفير لفرقـة الـهـالـكـةـ، وـتـنـتـهـيـ التـعـدـدـيـةـ الـذـكـرـيـةـ إـلـىـ الـذـهـبـ الـواـحـدـ كـمـاـ اـنـتـهـيـتـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ إـلـىـ الـعـقـيـدـةـ الـواـحـدـةـ^(٣).

ثم تبدأ الدعوة للسلطـينـ اـبـتـدـاءـ منـ الـقـرـنـ الثـامـنـ. فالـسـلـطـانـ "مـدـوـخـ الـعـربـ وـالـعـجمـ، وـصـاحـبـ السـيفـ وـالـقـلمـ، وـجـامـعـ كـلـمـاتـ الـأـمـةـ، وـقـامـعـ الـفـجـرـةـ. بـسـطـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ الرـهـيـةـ، وـأـشـبـعـ حـاجـاتـهـ الـمـادـيـةـ. هـوـ مـوـلـ الـأـنـامـ، الـخـلـيـلـةـ الـإـلـامـ، أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، الـمـتـوـكـلـ عـلـىـ رـبـ الـعـالـمـينـ، أـبـوـ عـنـانـ". يـصـعـدـهـ الـقـدـرـ، وـتـسـعـدـهـ الـأـعـمـارـ، صـاحـبـ الـذـهـنـ الـثـاقـبـ، وـالـرـأـيـ الصـائبـ، جـالـيـ الـمـشـكـلـاتـ، وـكـاـشـفـ الـحـجـبـاتـ. وـالـهـدـفـ مـنـ الـمـتـنـ اـكـتـسـابـ الـقـرـبةـ إـلـيـهـ، لـعـلـهـ يـحـظـيـ الـقـبـولـ، وـيـبـلـغـ الـمـأـولـ"^(٤).

(١) من العقيدة إلى الثورة، المجلد الخامس، خاتمة من الفرقـةـ العـقـادـيـةـ إـلـىـ الـوـحدـةـ الـوطـنـيـةـ، صـ٣٩٣ـ٥٤٧ـ.

(٢) "وبصرنا سلك مسالك الحق المبين، وجدبنا برحمتك من طريق الزائفين، وسلمتنا من غواائل البدع، وقطع هنا علاقـنـ الطـبعـ. وأـنـاـ يـوـمـ الـحـرـوفـ وـالـجـذـعـ. إـنـكـ مـلـادـ الـقـادـيـنـ، وـكـهـفـ الـرـافـيـيـنـ"، الإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ جـ١ـ٢ـ.

(٣) الرسالة صـ٨ـ٢٠ـ.

ويذكر الشافعي عديداً من الآيات على ذلك.

(٤) "ولـاـ كـانـ مـدـوـخـ مـلـوـكـ الـعـربـ وـالـجـمـ، وـمـصـرـفـ يـدـهـ الـكـرـيـمـةـ فـيـ مـعـلـومـاتـ السـيفـ وـالـقـلمـ، جـامـعـ كـلـمـاتـ الـإـلـامـ بـعـدـ شـتـاتـهـ، قـامـ الـفـجـرـةـ الـظـلـامـ عـنـ اـفـتـاهـتـهاـ حتـىـ اـبـتـدـأـتـ عـلـىـ الرـهـيـةـ طـلـبـ أـمـانـهـ. فـلـبـسـواـ مـنـ جـمـيـلـ هـلـلـهاـ بـرـدـاـ سـابـدـاـ فـهـمـ فـيـ حـجـرـ كـفـالـتـهاـ هـاجـمـونـ. وـسـعـتـ هـلـيـمـ سـحبـ إـحـسـانـهـ فـوـرـدـواـ مـنـ جـنـيـلـ فـصـلـهـاـ وـرـدـاـ سـالـدـاـ هـمـ بـوـثـيقـ كـلـاـيـتـهاـ وـادـعـونـ فـقـدـ صـرـفـ عـنـهـمـ مـاـ بـرـهـمـونـ. وـسـأـلـ هـلـيـمـ مـاـ بـرـفـيـونـ، مـوـلـ الـأـنـامـ، الـخـلـيـلـةـ الـإـلـامـ، أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، الـمـتـوـكـلـ عـلـىـ رـبـ الـعـالـمـينـ، أـبـوـ عـنـانـ. أـبـهـأـ اللـهـ تـعـالـىـ وـسـوـانـعـ الـأـقـدـارـ قـاضـيـةـ بـاسـعـادـهـ، وـسـوـارـ الـأـعـمـارـ مـاـهـيـةـ فـيـ إـسـعـادـهـ. فـجـازـ بـذـهـنـهـ الـثـاقـبـ الـرـاجـعـ فـيـ تـحـمـيـلـ الدـلـائـلـ مـهـمـاـ صـعـبـاـ. وـحـازـ بـرـأـيـهـ الـعـائـبـ النـاجـعـ فـيـ تـحـمـيـلـ الـمـسـائـلـ مـوـرـدـاـ هـذـبـاـ حتـىـ صـارـ يـمـلـأـ فـيـ مـضـيـقـ الـمـنـاظـرـ بـيـنـ أـرـبـابـهـاـ، وـيـجـلـوـ الـشـكـلـاتـ، وـيـلـسـ كـشـفـ حـجـابـهـاـ. فـلـارـدـتـ أـنـ أـهـرـبـ بـهـذـاـ الـخـتـصـرـ فـيـ اـكـتـسـابـ الـتـرـبـةـ إـلـيـهـ قـدـحـاـ مـلـئـيـ وـسـهـمـاـ، وـأـجـمـعـ لـهـ مـنـ بـدـيعـ الـحـقـائقـ وـرـفـيعـ الـدـقـائقـ نـكـنـاـ وـعـلـمـاـ. وـفـضـلـهـ لـهـذـهـ اللـهـ - يـتـفـسـ بـحـسـنـ الـقـبـولـ. وـيـتـفـسـ لـلـلـهـ غـايـةـ الـمـأـولـ". مـلـاحـ الـوصـولـ صـ١٣ـ١٤ـ.

ثالثاً: ظروف التأليف.

١- **النفس الأمثل**. وقد تتضمن المقدمة الدافع على التأليف. وهو التركيز، وتفادي التكرار بعد شرح "كتاب العهد" الذي اتبع المتن الأصلي في أبوابه وحذف الأبواب في "دقيق الكلام" الأدخل في علم أصول الدين وحتى يصبح المتن أكثر تركيزاً واختصاراً، وتتجنب نفس لفاظ المتن والإطالة في تأويلها ولا ملأ الفارق و معظم ضجره، وإضافة ما ينفيه ويلزم^(١). وقد يكون الدافع المساعدة في إحكام طرق المجادلة والمناظرين بعد أن تنكب علماء العصر عنها^(٢). وقد كان التأليف بهذه على رغبة الأصحاب في الحصول على متن غير مخل ولا معل أو طلب للهداية والاسترشاد في مسالك التعليل من المناسب والمؤثر والشبه والطرد والمخيل. وذلك يتطلب كمال آلة الدرك، واستكماد الفهم، والانكماش من داعية العناد، والارتياض بمجاري الفقهاء^(٣). والاعتماد على متن عمدة^(٤). وقد يكون أحد وسائل تلقيف الأبناء^(٥).

وكل نص يريد أن يكون متوسطاً بين الإخلاص والإملال خاصة لو كانت للمصنف متون سابقة مثل "تهذيب الأصول" الذي يميل إلى الاستقصاء والاستكثار و"المنخول" الذي يميل إلى الإيجاز والاقتصار. فالمطلوب متن يتجنب الإملال والخلل مثل "منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل"^(٦).

وقد يكون التأليف طبقاً لطالب الاختصار، اختصار "التبصرة" في "اللمع"

(١) المعتمد من ٨-٧.

(٢) "فإني رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المظاورة ناكبيهن، ومن سنن المجادلة هادلين، فانقضى فيما لم يهلههم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتباً بين ارتياح الطالب لأمر لا يدرى تحقيقه، والقادم إلى نهج لا يهتمى طريقه.." كتاب المنهاج من ٧-٨، قواطع ص ٣٠-٣٢.

(٣) شفاء الفليل من ٣-١١.

(٤) "هو تقويم الأدلة" للديبوسي في قواطع الأدلة للسماعاتي، قواطع من ٣٢، الواضح ج ١/٥، بذلك النظر من ٣.

(٥) "واني أحببت أن يحضر ابني محمد أسعد الله في هذا العلم بسمه فصنعت هذا الكتاب برسمه ورسمته باسمه لينشط لدرسه ولفهمه." تقرير الوصول من ٢٦.

(٦) "والتوسط بين الإخلاص والإملال" المستصلج ج ١/٤، "فعملت هذا الكتاب متوسطاً بين المسوط الكبير والمحضر اللطيف ليكون تبصراً للمبتدئين، وذكرة للمتدينين، وقربت لفاظه، وحررت أداته ليسهل على المتعلمين أخذها، ويقرب عليهم حفظه."، التبصرة من ١٦، اللمع من ٣، منتهى الوصول من ٢. "دعوت فيه على الاختصار والتقرير مع حسن الترتيب والتهذيب"، تقرير الوصول من ٢٦، منهاج الوصول من ٣.

وـ"الإحكام" في "النبذ". لذلك يسمى التأليف أحياناً "المختصر" عكس "المبسط"^(١). وقد يكون التأليف بناء على طلب معرفة الحقيقة أو فتوى من المجتهد، ولما كان السائل من العلماء المبرزين فقد أتي الجواب على نعط علم المناظرة^(٢).

وقد يعى المؤلف تكراره وتقليله لعادة العصر مع الاختصار كما يدل على ذلك العنوان "المختصر" دون أن يكون اختصاراً لنص سابق. ومن ثم يُحذف التعليل والدلائل، مع بقائه الانفاق والاختلاف في المسائل، واتباع الترتيب طبقاً لأهل الزمان حتى ولو أدى ذلك إلى تكرار الأسئلة^(٣).

وكل مصنف دال بعنوانه "المستمني" أي الخلاصة والزبدة^(٤). "ميزان الوصول في نتائج العقول" ليزن العاقل قضایا العقول، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" للتقريب والتمهيد، "جمع الجوامع" الذي حوى كل المتون وحتى يكون السجع كاملاً "منع الموضع عن جمع الجوامع"^(٥). وقد يأتي العنوان من حلم شيخ. فبعد أن كان عنوان "الموافقات" "التعريف بأسرار التكليف" عنوناً معرفياً رأى الشيخ في النام أن المؤلف بيده كتاب "الموافقات" توفيقاً بين مذهبى أبي القاسم وأبى حنيفة أي بين المالكية والحنفية، وبين الواقع والعقل، وبين المصلحة والقياس، وهذا دعامتاً للوحى. والمؤلف على وعي بالعنوان الذي يعبر عن مقصد الكتاب^(٦).

-٤- النص الجديد، كان الدافع إلى التأليف هو تجاوز تأليف القدما، والمحدثين والابتعاد عن الغرائب وغير المألوف وما فيها من خلل وزلل. ويربو على المائتين^(٧). ويؤرخ لعلم الأصول في مرحلته المتأخرة. ويهز الوعي التاريخي بالعلم منذ الرسالة لمعرفة تطور النص الأصلي ومراحل الإبداع فيه.

(١) ميزان الأصول ص ٣/٧، ألفية الوصول ص ٢.

(٢) "لأنه طلب من بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بما يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجازه هو أم على وجه لا يبقى بعده ذلك، ولا يقبل عنده تشكيكه. ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نعط علم المناظرة...، القول السديد ص ٢.

(٣) المختصر لابن اللحام ص ١٧.

(٤) المستمني ج ١/٤، ميزان الأصول ص ٩، تقريب الوصول ص ٢٦، جمع الجوامع ج ١/٢٧، التحرير ج ١/١٢.

(٥) المموافقات ج ١/٤-٢٥.

(٦) "وسمهته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ، إرشاد الفحول ص ٣.

(٧) البحر المحيط ج ١/٥.

وتحدد المقدمة منهج الكتاب. فتدوين علم الأصول تتعدد مناهجه وقسمه. والغالب على منهج القدماء هو التلقيق أي التجميع من مصادر سابقة سواء مع الإعلان عنها أو الصمت عليها. وهي طريقة الدوين في كل العلوم لما كان العلم مشاعاً بين الناس لم يخضع بعد لنظرية الملكية الفكرية وحقوق النشر الوافدة من الحضارة الغربية الحديثة. وهو تلقيق بين القدماء وحدهم وليس تلقيقاً بين القدماء والمحدثين. جمع من الموروث وليس من الموروث والواحد كما هو الحال في علوم الحكمة. فعلم أصول الفقه علم إبداعي خالص في حين أن علم أصول الدين أنظار من النحل والملل القديمة^(١). وبمعنى التلقيق إعادة ترتيب المادة الأصلية من المصادر السابقة والتحقق من أحکامها وموافقتها. فهو ليس مجرد جمع وتحصيل كما هو الحال في الشروح والحواشي والتقارير^(٢). التأليف اختصار من متون سابقة من أجل التسهيل على المبتدئ وضبطه العلم وحفظه بعيداً عن الإطناب والتطويل. فخير الكلام ما قل ودل^(٣). وقد تم "جمع الجوايم" من "شرح المختصر" و"المنهاج".

وفي بعض المتون إحساس بالإبداع والتفريح من التراث الأصلي السابق^(٤). ومع ذلك، الإبداع تجربة مشتركة بين المؤلف والقارئ. ويستطيع القارئ إدراك إبداع المؤلف بنفسه وبتجربته الخاصة^(٥). وهو إبداع مرتبط بالأصول. فلا إبداع إلا من روح النص مع متطلبات الواقع^(٦). وهو تطوير لإبداع السالفين واستعرار لجهودهم. وإبداع مثل هذا لا يمكن إنكاره أو رفضه بالرغم مما يطرأ على المجتهد من خطأ^(٧). والإبداع متصل من القدماء إلى

(١) أصرف العناية فيه إلى التلقيق بين الترتيب والتحقيق... وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعنى فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني" المستعمل جـ١/٤.

(٢) يذكر السرقندي في مقدمة "ميزان الأصول ونتائج العقول" التأليف السابقة مثل "ماخذ الشرائع" أو "الجدل" للعامريدي، ميزان الأصول ص ٣-١.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧، جمع الجوايم جـ١/٢٧.

(٤) "فإن عارضك دون هذا الكتاب هارض الأفكار، وعسى عند وجه الاعتراض فيه والاعتراض، وغير العذان أنه شىء، ما سمع به مثله، ولا ألم في العلوم الشرعية الأصلية أو المترتبة ما نسج على منواله أو شكل بشكلاً، وحسنك من شر سماه، ومن كل بدع في الشريعة ابتدأه"، المواقفات جـ١/٢٥.

(٥) "فلا تلتقي إلى الأشكال دون الاعتراض، ولا تلزم بمقتضى المأخذة على غير اعتبار"، المواقفات جـ١/٢٥.

(٦) "فإنه بحمد الله أمر قررت الآيات والأخبار، وقد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالم العلما، الأخبار، وشهد لركانه أنظار النثار".

(٧) "إذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجوب قبول ما حواه، والاعتراض بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرن صحة افتخارهم من العمل، المواقفات جـ١/٢٦-٢٥.

المحدثين، ومستمر من المحدثين إلى القادمين^(١).

٣- إحكام الاستدلال. والداعع على التأليف هي ظروف التأليف في العصر ومناهجه. هو اتباع أقوال القدماء والتسليم لهم وكأنها قواعد مقررة. وهي الحق اليقين القائم على الحجج النقلية والعقلية. كما تم الخلط بين النقل والعقل والرواية والنظر^(٢). لذلك كان هذا التأليف الجديد عقلياً خالصاً. الداعع على التأليف أهمية علم أصول الفقه في الاستدلال على الأحكام^(٣). وقد يكون سبب التأليف التوضيح والمقارنة والتمييز بين الاجتهاد الجزئي والاجتهاد المطلق^(٤).

وقد يعتمد النهج على ثلاث خطوات: الأولى الاستقراءات الكلية دون الاقتصار على الأفراد الجزئية. والثانية الجمع بين النقل والعقل، بين الأصول النقلية والقضايا العقلية. والثالثة بيان مقاصد الشريعة في الكتاب والسنة^(٥).

٤- التأليف المذهبى. وقد يكون الداعع على التأليف المذهب. فقد كثرت التأليفات في مذهب بعينه هو الاعتزاز ومن ثم لزم تأليف حنفي^(٦). وقد يكون هو المذهب الحنفي ولكتابه مختصر فيه. وقد تتجلّى التبعية ليس فقط للمذهب بل أيضاً للصحابة والتابعين^(٧).

(١) "ونهذ ذلك فحق على الناظر التأمل إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل وليحسن الظن بهن حالف اليمالي والأيماء، واستبدل التعب بالراحة والسرور بالنمأم حتى أهدى إليه نتيجة صفر، وروى بـ له يتيمه دهره، فقد ألقى الله مقاليد ما لديه، وطرق طرق الأمانة التي في بيده، ومنجز من عهده البيان فيما وجب عليه" المواقفات جـ١/٢٦.

(٢) وكانت مسألة المقررة وقواعد المعرفة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث المباحثين وتصانيف المصنفين. فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله كلام من بكلمة أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من المغول لا اعتقادهم أن مسائل هذا اللن قواعد مؤسسة على الحق العقلي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من العقول والمنقول تضرع عن القدر في شيء منها أيدي المغول وأن تبالفت في الطول. وبهذه الوسيلة سار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي وأعماله أعظم رأمة، وهو يعلم أنه لم يعمل بمغير علم الرواية". إرشاد المغول صـ٦.

(٣) "فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يلوي إلى الإعلام، والتجأ الذي يلجا إليه عند تحريف المسائل وتغيير الدلائل في غالب الأحكام". إرشاد المغول صـ٦.

(٤) " وأشارنا إلى القول باجتهاده ثم فسراه بالاجتهاد النسبي، وأنه مجتهد منتب، وأن والده مجتهدًا اجتهاداً مطلقاً فلأحبيبت أن أبسط القول في هذا المقام..."، القول السديد صـ٦.

(٥) المواقفات جـ١/٢٣، منهاج الوصول صـ٣.

(٦) ميزان الأصول صـ٣-٤. "ويعتمد البحر المحيط" لزرکش على كتب العنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعزلة والشیعية، البحر المحيط جـ١/٥-٦.

(٧) "واردفت الجداول بجدول يشتمل على تواریخ وفاة جماعة من الصحابة والائمه والفقهاء، والأنبياء في العلوم الشرعية"، تقویم النظر صـ٨٩.

وقد دونت المدون الأصولية بناء على طلب صديق أو طالب علم أو قد يكون من الوالد للابن للتفقه في الدين^(١).

وقد يكون الطلب هو تدوين أصول مذهب مثل المالكية^(٢)، وعن أصولها^(٣). وقد يكون فتوى لسائل^(٤). وقد يكون التدوين في المذهب الحنفي^(٥).

وقد يكون من الدافع على التأليف هو تقليد نص سابق اعتبرافاً بفضلة وأهميته وأحكامه. وهو الدافع على تأليف "الوصول إلى قواعد الأصول" للتتراتشى الحنفى، احتذاماً بنص الإسنوى الشافعى "تمهيد الأصول". فالخلاف في المذهب لا يعني إنكار الحق^(٦).

وقد يكون التأليف عن قصد بمنهج "موضوعي" أي عرض موضوعات الأصول وليس بمنهج سجالي بين المذاهب على "طريقة الخلاف" التي تمت من قبل. فوحدة الموضوع تسبق الخلاف فيه^(٧). فالدافع على التأليف المسائل الخلافية الذائنة والنبذ المذهبية

(١) لما ترجم على طائفة من محصلى علم اللقى تصوّلاً في أصول اللقى، المستصلنى جـ١/١، تقويم النظر ص٨٧.

(٢) فإنك سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول اللقى يشتمل على جمع آقوال المالكين ونصرة الحق الإمامى الذى به إليه وأمّول في الاستدلال عليه مع الإهدا، من التطويل المضجر والاختصار المجنح" الإحکام في الأمور جـ١، ١٧١، الجوادر الثمينة ص١١١-١١٢.

(٣) وهي سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أي المعموم، دليله أي مفهوم المخالفة، ومفهومه أي مفهوم الأولى، والتبيّه على العلة، ومن السنة مثلها، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المذهب، وقول الصحابى، والاستحسان، وسد الذرائع، الجوادر الثمينة ص١١٥-١١٧.

(٤) القياس في الشرع الإسلامي ص٦.

(٥) لابن اللحام: المختصر ص١١٧. فعلى ذلك على سؤال الجماعة لي من أهل العلم على هذا التمهذيب في هذا العلم الشريف فاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وببيان سنته من صحيفته موضوعاً لما يصلح منه للرد عليه وما لا يصلح للتعوييل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يهلك بينه وبين درك الحق الحقيقي بالقبول العجب، ارشاد المفهول ص٢.

(٦) لما كان كتاب "تمهيد الأصول" للشيخ الإمام وال歇ير البحر الهمام شيخ الإسلام مفتى الأئمّة جمال الدين محمد الرحمن الإسنوى الشافعى تلميذه برجمة وأفسحه لفتح جلته كتاباً في بابه مدح النظير حارباً من القواعد الأصولية والفرعية للجم التغبير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، وبهضابطه في حسن التمهذيب سلح لـ أن أصنف كتاباً على مسواله التقرير وأسلوب الموجب ليكون مدة في الباب للبحاريين والطلاب، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣.

(٧) لما كنت قد جمعت طريقة الخلاف وأدرجت في إثنا، سائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول اللقى على وجه الاقتصاد والاقتصاد. ثم أن بعض الأعزّة من أصحابي لم يقنع بذلك، وسائلى أن أزّلف فيه جمماً مفرداً يأتى على جميع أهواهها، واستوفى الكلام في كل باب على الرسم المعهود في مثله، بذل النظر ص٤.

النافعة مشتملا على المذاهب الأربعة مع تقديم المذهب السائد، الشافعية، على فسحة من المذاهب، والسبة إليه شافعى وليس شفعوى^(١). ولو عاشر الشافعى مدة أطول لرفع الخلاف^(٢).

وقد يكون من أحد الأسباب الأخيرة للتصنيف في العلم التأليف الجامعى لنيل شهادة أو لتقدير كتاب^(٣). ويكون في مذهب الشافعى، وبأسلوب السجع والمحسنات البديعية، فقد انتهى المضمون الطبيعي ولم يهتم إلا الصنعة والتصنّع في الأسلوب.

وقد تذكر المقدمة وقت التأليف وحال الأمة من حصار. فالتأليف في زمن الحرب^(٤). كما تذكر صلة العالم عالم علماء الشرق والصين^(٥). فلم يكن التأليف خارج ظروف العصر، ولم تكن الأمة بالرغم من المغاربة عليهما مجزئة بل موحدة من الصين إلى المغرب.

٥- بقية العلم . وبنية العلم جزء من مقدمته. والمصنف على وعي بها نقلًا أو إبداعًا^(٦). هذا سوء كان المتن كلها أو جزئها في أحد موضوعاته مثل الخصوص والعموم وهي إحدى ثنايات مباحث الألفاظ خاصة بعد أن التبست على الكثير^(٧).

ويعرض علم أصول الفقه باهتمامه بمتقدمة فترتيب أبوابه ليس مجرد ترتيب عشوائي بل يخضع لن دق العلم. فاللوحى خطاب يتطلب اقتضاء فعل وهو الأمر والنهاى لأفراد وجماعات، وهو الخاص والعام بما يستدعي الفهم للأقوال (المجمل والمفسن والأفعال).

(١) وذلك اعتمادا على حدديث "قدموها قربها ولا تندموا، وتعلموا من قريش ولا تقاطعواها" ، تقويم النظر ص ٨٨.

(٢) وقيل لم بعض القاصرين: ما السر في قصر عمر الشافعى؟ فقال: حتى لا يزالون يحتللين. ولو طال عمره لعرف الخلاف" ، تقويم النظر ص ٨٩-٨٨.

(٣) "لما تجاءرت على تقديم مكتوب للمشيخة الجليلة الأرمدية يلتقطون طلب امتحانى لشهادة العالمية التنس من بعض الإخوان أصلح الله لي وله الحال والشأن أن أجمع ما اشتقت إليه الحاجة من علم الأصول ليكون ذكره لن يريد الدخول. فجمعت ما تيسر من كتب السادة السابقين، وقسمت إليه درراً المتع بها رب العالمين. وسميتها "سلم الوصول إلى علم الأصول" ، سلم الوصول ص ٣.

(٤) "إلا، في يوم السبت سبع شوال سنة تسع وسبعين وأربعين في زاوية من حصار لوزجند" ، أصول السر الخس ج ١/٩.
(٥) النظر ص ٩.

(٦) "لصلتها وأثبتت فيه بترتيبه لطيف مجتبى يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاعد هذا العلم، وبعيد الاحتفاء على جميع مسارح النظر فيه. فكل علم لا يستول الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطعم له في النظر بأسراره وبهاته" ، المستمسى ج ١/٤، المعد المنظوم ص ١٩-٢٢.

(٧) وهي ستة أركان: طرق إثبات العدل، العلة، الحكم، الأصل، الفرع، شراء المثليل ص ١١-١٧.


ويتطلب رفع التعارض بين النصوص (الناسخ والمنسوخ). ثم تتحول الأدلة النصية إلى أدلة تجريبية جماعية (الإجماع)، وفردية (القياس). والغاية النهائية للعلم أحکام التكليف (الحظر والإباحة)، والاجتهاد مع السؤال والجواب (الإفتاء). وتغيب الأخبار (السنة) ^(١).

وتتعرض مقدمة لقسم العلم أو أقطابه أو بنائه، وكيف أن موضوعاته كلها تدور حول هذه الأقطاب. وهي بنية رباعية في "المستصلق" تقوم على صورة زراعية تبدأ بالثمرة ثم المثمر ثم طرق الاستثمار ثم المستثمر. والحقيقة أن الأطراف ثلاثة فقط في البداية وهي المثمر، والوسط طرق الاستثمار والمستثمر معا دون شخصه، والنهاية وهي الثمرة. إنما الفرق في الترتيب فقط، النازل من البداية إلى النهاية أو الصاعد من النهاية إلى البداية، من الجذور إلى الشمار أو من الشمار إلى الجذور. والبداية بالجذور أحد البدایات بالرغم من أن المستصلق يبدأ بالشمار ^(٢).


وقد تقتصر القدمة على ذكر بنية العلم الرباعية طبقا للأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع تخصيص الكتاب بأنه كتاب الله، والسنة بأنها سنة الرسول، والإجماع بأنه إجماع الأمة، ودون تخصيص القياس بأنه قياس المجتهد نظرا لأنه بلغ درجة عالية من التنظير والاستقلال ^(٣). وقد تكون رباعية أيضا على نحو آخر: المبادئ والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح ^(٤).

(١) ترتيب أصول الفقه، التمهيد ج ١/١٢١-١٢٣.

الخطاب



أصول المفه



(٢) المستصلق ج ١/٧-٩.

(٣) أصول الشاشي ص ١٦.

(٤) ملتمي الأصول ص ٢.

ويوضع في المقدمة فيرس الموضوعات على التفصيل أو على الإجمال. وقد يكتفى بذكر عدد الأبواب. مثل قسمة "جمع الجوامع" إلى مقدمة وسبعة كتب. وهي خمسة في المواقف: المقدمات، والأحكام، والمقاصد، والأدلة، والاجتهاد والتقليد^(١). وقد ورد مصنف آخر على مقدمة وحاتمة وفصل خمسة^(٢). وقد تتكرر البنية الخامسة: التعريف العقلي، والتعريف اللغو، والأحكام الشرعية، والأدلة على الأحكام الشرعية، والاجتهاد والترجيح، ثم يقسم كل قسم إلى عشرة أبواب فيكون المجموع خمسين باباً^(٣). وقد تكون البنية سباعية^(٤).

وفي "تراتيب أصول الفقه" يظهر نسق علم الأصول: الخطاب وهو الكتاب، وأفعال الرسول، والأخبار المتوترة، والآحاد، والإجماع، والقياس، والمعنى والمستنقى، والحضر والإباحة. ويشمل الخطاب الأمر والنهى، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقييد، ولحن الخطاب دليله وفحواه، ومراتب البيان في بنية ثمانية^(٥).

وتعرض المقدمة خطة الكتاب وأقسامه، الصدر والمقدمة والأبواب والفصل. وتشمل المقدمة حد العلم وحقيقة ومرتبته وقسمته. فالمقدمة تتناول بالضرورة حدود العلم والمعرفة والدليل والنظر وإثباتات العلم على منكريه مثل السوفسطائية^(٦). وقد أسلوب في ذلك علم

(١) المواقف جـ١/٢٢-٢٤.

(٢) الجوامر الثمينة ص ١١٣.

(٣) تقرير الوصول ص ٢٩/٢٦.

(٤) وأما المقاصد فقد كشفت لك هنا العجائب كثها يتميز بها الخطأ من الصواب بعد أن كانت ستورة عن أمرين الناظرين بأختلف جلباب، وأن هذا فهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافرون من الطلاب لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ونهاية الرغبات لاسيما في مثل هذا الفن الذي رفع كثير من المجتهدين الرجمع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكون بالأدلة بسيبه في الرأي البعث وهم لا يعلمون... ورتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وحاتمة. إرشاد الفحول ص ٣-٤.

(٥) الواضح جـ١/٢٦١-٢٦٨.

تراثيب أصول الفقه

الكتاب	السنة	الأطباق	الآحاد	الإجماع	القياس	المعنى	ال المستنقى	الخطاب
								والإباحة

(٦) المستعلى جـ١/١، بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها، السابق جـ١/٩-١٠.

أصول الدين وضموا إليه مباحث اللغة التفصيلية مثل الحروف والإعراب مستمدًا من هلم النحو. كما فم إليه بعض مشايخ ما وراء النهر مثل أبي زيد الديبوسي بعض المسائل الفقهية. وهي أدخل في الفروع، واسراف لا لزوم له^(١).

وقد تبدو بنية العلم الثلاثية منذ المقدمة: العلم بالمشروعات، والإتقان في المعرفة، والعمل بها. فالعلم بلا فهم رواية، والعلم دون العمل فقه نظري. وتحقيق الثلاثة هو الفقه المطلق. وهو "أشد على الشيطان من ألف عايد"^(٢).

وتقسم "بنية النص" الثلاثي إلى أبواب وفصول هو نفسه تقسيم الموضوع. الورق التاريخي لاستقبال الوحي في قنواته الأربع: الكتاب (التجربة الإنسانية العامة)، والسنة (التجربة النموذجية)، والإجماع (التجربة المشتركة)، والاجتهاد (التجربة الفردية). ثم يتلوه الوعي النظري من أجل فهم الوحي بعد استقباله ابتداء من مباحث الألفاظ التي تضم الصيغة أي اللفظ ثم المفهوم أي المعنى ثم المضمن أي المحتوى والإحالة إلى العالم الخارجي ثم المنظور وتعدد الصواب. ثم يتلوه الوعي العملي الذي يتضمن أحكام الوضع أي بناء الشريعة في العالم، وأحكام التكليف أي تحقيقها كأنماط للسلوك البشري.

رابعاً: تعريف علم الأصول

١- علم أصول الفقه. وقد يتم تعريف مضمون هلم الأصول في عمومياته التي تتضمن أقسام الكتاب. وتجمع بين طرق استنباط معانى القرآن واستخراج دلائله وأحكام الأفاظ والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية على لسان العرب^(٣). وقد يكون تعريف العلم

(١) وبعد أن عرضنا إسراطيم في هذا الخلط فإننا لا نرى أن نخلص هذا الجموع عن شيء، منه لأن المطام من المأثور شديد، والثلوس من الغريب نافرة لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة المعلوم من تعريف مدارك العلوم وكيفية ترجمتها من الفروقيات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبيينا بذلك تعلوه منه مصنفات الكلام" السابق ص ١٠، الإحکام للأمدي ج ١، ٣/١.

(٢) "إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعاناتها، وضبط الأصول بدورها، ثم العمل بذلك. ف تمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل والعلم. ومن كان حاله لل مشروعات من غير القرآن في المعرفة فهو من جملة الرواية. وبعد الإتقان أن لم يكن عاملًا بما يعلم فهو فقهه من وجهه. فاما إذا كان عاملًا بما يعلم فهو الفقه المطلق الذي أراده الرسول...، أصول المسطرس ج ١، ١٤/١.

(٣) "تشتمل على معرفة طرق استنباط معانى القرآن، واستخراج دلائله وأحكام الأفاظ، وما تتصرف عليه أنها، كلام العرب، وأسماء اللغوية والعبادات الشرعية"، الفصل في الأصول ج ١، ٤٠/١.

قاعدة من أربع قواعد نظراً لأهميتها^(١)

وقد يحد علم أصول الفقه على التفصيل، حد العلم، وحد الأصول، وحد الفقه. ثم استقل حد العلم في نظرية العلم. أما الفقه اشتقاقة أي في أصل الوضع، فهو العلم والفهم. وأصطلاحاً، العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. هي الأفعال الإنسانية: الوجوب والندب والحرمة والإباحة، وقضاء الأفعال على الفور أو التراخي في العبادات أو صحة العقود في المعاملات. العلم إذن يتضمن أدلة الأحكام أي مصادرها وطرق الاستدلال بها إجمالاً وليس تفصيلاً ولا كان علم الخلاف الذي يتضمن الأدلة تفصيلاً ودون تطبيق للعلم في مسائل جزئية ولا تحول إلى علم الفروع.

وفي تعريف الأحكام تظهر الفرق الكلامية، الأشعرية، في نقد الحسن والتبع العقليين والواجبيات العقلية مثل التكليف وشكر النعم عند المعتزلة، وتأسيس أحكام التكليف على العقل بالرغم من انتفاءه من الغافل والملجأ والمكره^(٢).

فإذا كان الفقه لغة هو العلم ويضم أصول الدين وأصول الفقه، العلم بأحكام المكلفين من أدلة المقلية والنقلية^(٣)، فإن أصول الفقه كل دليل قاطع شرعاً دل على حكم شرعاً ناصاً^(٤). والفقه في اللغة الفهم والمعرفة، وفي الشرع إدراك الأحكام الشرعية التي طرحتها الاجتهاد والاستنباط. ويتناول الأدلة بأعيانها". الدلالة تعطي اليقين، والأماراة الظن.

وقد تكون الحدود مقدمة عامة لعلم الأصول^(٥). مثل تحديد الفاظ الحد، الفقه، المجمل، الأمر، الخبر، القياس، وبيان العروض التي تدور بين المتناظرين.

(١) "في تحقيق مذهب أصول الفقه، وتعريف موضوعه وغايته، وما فيه من البحث عنه في مسائله، وما منه استمداده، وتصوير مبادئه، وما لا بد من سبق معرفته قبل الطوض فيه"، الأحكام للأمدي جـ١/٨١-٨٣.

(٢) المستشفى جـ١/٥-٦، الوصول جـ١/٨-٩، روضة الناظر ص٥٥-٥٢، ألبية الوصول ص٤، تقريب الوصول ص٢٧-٢٩، جمع الجواجم جـ١/١٥-٢٠، منهاج الوصول ص٤-٣، البحر المحيط جـ١/١٠-٢٠، الطبلعر لابن اللحام ص١٧-١٩، ٣٦-١٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣-١٢٢، إرشاد الفحول ص٣-٥، سلم الأصول ص٣-٢.

(٣) التقريب والإرشاد جـ١/١٧١-١٧٣.

(٤) الحدود في الأصول ص١٣٩، المعتمد ص١١-٩، إحكام الفصول جـ١/٧٩-٧٦، بيان الفقه وأصول الفقه، المسع ص٦-٧، قواطع ص٣١-٣٣، المجتهد ص٢٣، الواضح جـ١/٧٦-٧٧، ٢٦٠-٢٥٩/٩٠/١٧٩-٩١.

(٥) كتاب منهاج ص٨-٩، المنخول ص٤.

وقد يرجع الشرف إلى أنه يتعامل مع "مصالح العباد في المعاش والمعاد"^(١).

واللهم معرفة الأحكام الشرعية من أجل ضبط سلوك الناس حتى لا يقع الفساد في الأرض^(٢). لذلك قد يرتبط علم الأصول بعلم الأخلاق^(٣).

وقد تركز مقدمة أخرى على مصادر علم أصول الفقه أي على مادته المستمدّة من الكلام والعربيّة والفقه^(٤). والحقيقة أن الكلام أي علم أصول الدين تميّز عن علم أصول الفقه تميّز أصول النظر عن أصول العمل. ومع ذلك فارتباطه بعلم الكلام في نظرية العلم وحدها، الحجّة والبرهان والدليل من المقدمات النظرية وليس موضوعات العلم نفسها في الالهيّات والنبوّات أي في العقليّات والسمعيّات.

وأدلة أربعة وليس تلاّثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس^(٥). وقد تكون التلاّثة الأولى، والرابعة استنباط منها. فإن الكتاب إما أن يدل على الحكم بنطاقه ومنظمه أو فحواه وموضوعه أو معناه ومعقوله. وكلها من الكتاب مما يدل عند القدّماء على أولوية النقل على العقل، والنصل على الواقع.

وأصول الفقه انبنت عليها معرفة الأحكام الشرعية أي علم العلم أو منطق العلم أو منهج العلم^(٦). ومن ثم هو أشرف العلوم وأجلها، والعلمه أمناء الرسل، والفقهاء خلفاؤهم. فقد انقطع الوحي وعلم الأصول هو منطق الوحي. وهو الطريق إلى معرفة الاستدلال^(٧).

(١) بذلك النظر منه، الأحكام للأمدي جـ١/٤-٥، أصول الله للسيوطى ص ٧٢، أللهم الوصول من ٢، منتهى الوصول من ٢، المختصر لابن التحام من ٢٩-٣٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٤٨-٤٩.

(٢) كتاب الحدود من ٣٥-٣٦، ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المذهبية والأحكام الشرعية الموسومة لالمال الإنسانية لصالح الناس فوضى حيلاً مخالفيّة لا يأترون لأمر أمر، ولا ينزعجون لزجر زاجر، وفي ذلك من اللذاد في العباد والبلاد لا خطا، به...

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم . . . ولا سراة إذا جهالهم سادوا.
الوصول إلى الأصول جـ١/٤٧-٤٨.

(٣) أللهم الوصول سـ٣، خاتمة في التصوف من ٧٧-٧٨.

(٤) البرهان جـ١/٨١-٨٥، الوصول إلى الأصول من ٥٣-٥٦.

(٥) البرهان جـ١/٨٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٥٢.

(٦) كتاب الحدود من ٣٦-٣٧، قواطع من ٢٩-٣٠.

(٧) إحكام النصول جـ١/١٧١-١٨٩، لذلك كتب الباجي "الحدود في الأصول". الفقه والقلقه من ٥٣-٥٤، كتاب التلخيص جـ١/١٠٥-١٠٧، البرهان جـ١/٨٣-٨٧، الورقات من ٣-٤/٢٦ الكافية من ٤٣-٤٢.

تعلم واجب^(١). وفائدته معرفة أحكام الشرع^(٢).

وتبيّن مقدمة أخرى وجوب العلم بأصول الفقه وكيفية وجوبه. وجوبه دفع المضار وجلب المنافع في الدنيا. أما الآخرة فبين قوسين لأنها موضوع علم أصول الدين^(٣). هو فرض عين على العلماء، وفرض كفاية على العوام الذين يجوز لهم التقليد.

٢- مصطلحات العلم. وقد تبدأ المقدمة بعرض أهم مصطلحات العلم بعد تعريفه أو بعد تعريف الحد، ومن ضمنها علم أصول الفقه. ولا توزع المصطلحات طبقاً لأي نسق أبجدي أو موضوعي طبقاً لموضوعات العلم^(٤).

وقد تبدأ مقدمة أخرى تجدد الألفاظ المستعملة في علم أصول الفقه^(٥). وقد تأتي

(١) حكم تعلم أصول الفقه، الوصول جـ١/٨١-٨٢.

(٢) متنبئ الوصول من ٢، الفرض من علم الأصول وحيثة ومادته وموضوعه ومسائله، البحار المحبيط جـ١/٢١-٢٤.

(٣) بذلك النظر من ٩.

(٤) الكافية ص ١٦-٥٦. ومع ذلك يمكن تصنيف المصطلحات طبقاً لموضوعات العلم على النحو الآتي:

أ- العلم: النظرة المناهزة، الجدل والمجادلة، الفقه، أصول الفقه، الاعتقاد، السهو أو الملل، الظن، الدليل والمستدل والدلالة، العجفة والبرهان، الاسم والفعل والحرف.

ب- الللة: الخطاب، الكلام النطق، الكتابة، المماراة، الأمر والنهي، الطير والاستهبار، الصدق والكذب، الحقيقة والمجاز، الظاهر والمزبور، المطلق والمقيد، العام والخاص، الاستثناء والستثنى، الكتم والتشابه، المجمل والمهم

والمبين، النص والنصر، ملهم الخطاب، دليل الخطاب، فحوى الخطاب، لحن الخطاب، الإشارة، المحذوف.

ج- السلوك: الفعل والترك، التكليف، الواجب والفرض، المحظور والحرام، المندوب والمكره، العلال والماياخ، الحسن والتبهع، العدل والظلم والجور، اللزوم والإلزام، السنة والفضل والتقطيع والجواز، الصحة والبطلان، الحق، الباطل، الناسدة، السبب والمانع، المعنية والرخصة.

د- التاريخ: النسخ والنسخ، الطير، الأحاديث والتواتر، المتن والسند، الجرح والتمذيل، التدليس، الإجماع، العاذ، النادر، المعتاد

هـ- الاجتهاد: المعرف، الرأى، المسواب، والخطأ، القياس، الأصل والفرع، العلة والحكم، المعلوم والوسيط والشرط والغاية، العبرة والاعتبار، الطرد والمكس والدوران والافتراض، التعادل والتراجمح، المذاقة، المفرق

والجمع، المنع والوضع، التأثير والملائمة، الاسترالك، السراويل والجواب، الجدل والمناقشة، الارشاد والكلام.

قواعد من ٤٤-٣٣.

(٥) حدود الألفاظ الدائرة بين المتألهين كتاب العجاج ص ١١-١١، وذلك مثل: الحد، العلم النظري، الجهل،

الشك، الظن، فلبة الظن السهو، العقل، العلة، أصول الفقه، الجدل، النظر والاستدلال، الدليل، الدلالة، المستدل، المستدل عليه، المستدل له، البيان، النص، الظاهر، المعموم، المجمل، المسر، المحكم، المشابه،

المطلق المقيد، التخصيص، تخصيص العموم، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الحقيقة، المجاز، الأمر، الواجب، الفرض، المندوب إليه، المباح، السنة، العبادة، الطاعة، المقصبة،

المصطلحات في النهاية وليس في البداية. وتتدخل فيها المقدمات النظرية مثل الحد والعلم مع مصطلحات الوعي النظري في مباحث اللغة، ومصطلحات الوعي العملي في أحكام التكليف. وتفسيب مصطلحات الوعي التاريخي نظراً لحضوره المبدئي دون ما حاجة إلى تنظر^(١).

وتشمل الحدود جميع مصطلحات العلم سواء مقدماته النظرية أو إشكالياته الثلاثة: الوعي التاريخي، والوعي النظري، والوعي العملي. ثم تتدخل الحدود مع الموضوعات. ليس فقط حد العلم بل قسمته إلى ضروري ومكتسب وأدوات كل منها الحس والعقل، والفرق بين العقل والقلب والرأس. وفي البيان يتم عرض أنواع البيان. وقد يوضع للناظان مشتقات من نفس اللفظ مثل الجائز والتجموز، المباح والمستحب. وتتنوع الأسماء في علاقتها بالمعنى، العموم والخصوص. وفي اللغة يُعرض لموضوع اللغة، توقيف أم إصطلاح، وأنواع المجاز وهلاماته^(٢).

- ٣- تداخل المصطلحات. وتذكر الألفاظ بلا نسق طبقاً لموضوعات علم الأصول. ولا تتبع بطبيعة الحال طريقة المقدمات في المعاجم أو الترتيب الأبجدي. وقد تتدخل مع موضوعات العلم وإشكالياته الرئيسية الثلاثة^(٣). كما تتدخل مصطلحات أصول الفقه مع

الحسن، الظلم، الجور، الجائز، الصحيح، المأمور، الشرط، الطبر المدق، الكذب، التواتر، الأحادي، المرسل، الوقوف، المندى، الصحابي، التابع، الإجماع، التقليد، الاجتماد، الرأي، القهاب، الأصل، الفرع، المعلول، الحكم، المعتل، العلة المتعددة، العلة الواقعة، الظرف، العكس، التأثير التلاص، الكسر، القلب، المعارض، الترجيح، الانقطاع، البرهان جـ١/١٧٤-١٧٧.

(١) المسودة عن ٥٧-٥٨.

الحد، العلم، المجمل والمبين، التأويل، البيان، الدليل، النص، الظاهر، العام، الخاص، الكلمة، العين، الواجب، المحظوظ، الأمر، المندوب، الطامة، المكرورة، المباح، الجائز، التبيح، الحكم الشرعي.

(٢) التمهيد جـ١/٣٣-٩٧، آ- المقدمات النظرية: حد الحد، العلم، المعتل، الحس، الجهل، الشك، الظن، النظر، الدليل والدال والمدلول، الحجة والجدل، السؤال، اليائين الامتناد.

ب- الوعي التاريخي: الطبر، المدق الكذب، الصواب، المحال، السنة، العدول.

ج- الوعي النظري: البيان، الأمر، النهي، الجائز والتجموز، العام، الاسم، المثل، الحرف العام، والخاص، المهم والمتعلّم، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتباين.

د- الوعي العملي: الطامة، الإصرار، الفرض، الواجب، المندوب، النافلة، الترتيب، الباطل، العبادة، الإباحة، والمستحب، الحسن والتبيح، الظلّم، المأمور، الشرط، السبب.

(٣) الواضح جـ١/١٢٤-١٨٤.

آ- الوعي التاريخي: المدق، الكذب، المحال، الحلقة، الفهم، العدل، الظلّم، الجور، الإنفاق.

الفقه. ومن ثم يمكن تحريك المصطلحات من علم إلى علم. وقد يتم تفصيل مصطلح يمكن تطوير أصول الفقه من خلاله مثل مصطلح الطبع أي الطبيعة، بين إيجاب الفعل وفعلها في الحقيقة، وتصورها مفهولة أو مفعولة بمناسبة^(١).

وتداخل الحدود بين علم أصول الفقه وعلم أصول الدين وعلوم الحكمة، مثل حدود الشىء والمعدوم، والقديم والمحدث، والجوهر والجسم، والجوهر والعرض، والاجتماع والافتراق، والحركة والسكن، والكون والتعاقب، والمتين، والخلافين، والغيرين والضدين، والعندين والبدلين. وكلها من الطبيعيات. ويضاف إليها الابتداء والإعادة والمحال، والقائم بنفسه، والصلة والوصف، والبقاء والفناء. والصلة والوصف من مباحث العلة في علم الأصول. ومن الطبيعيات أيضا الكون والظهور والحلول والملاء والخلاء والمرشى^(٢).

وتظهر موضوعات الإيمان والعمل مثل حد الإيمان والكفر، والفسق والنفاق، والإلحاد والجور والإسلام، والهداية، والدين والقضاء، والتوفيق والطاقة، والخذلان والحرمان والضلال، واللطف والعصمة، والتمكين والتخلية، والأخلاق والتقية والعرف، والحيلة والإكراه، وترك الفعل والعذر، والدح والذم، والثواب والعقاب، والظلم والجور والمعدل، والعبادة والحمد والشكر، والنبوة والرسالة والوحى، والمعجزة والكرامة. وهناك حدود مشتركة مع علم أصول الدين مثل التكليف والاكتساب. وتظهر بعض المفاهيم الصوفية مثل التوبة^(٣).

وتتناول حدود أخرى موضوعات مشتركة بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه مثل علوم الحكمة وعلوم التصوف مثل حد الفاعل والكسب والترك والقدرة والإرادة والكرامة والشهوة والتمنى^(٤). وأيضا الحياة والموت والأجل والنهاية. ومنها موضوعات التوحيد مثل الواحد والتوحيد والوحدة.

(١) السابق ج ١/١٧٦-١٨٢.

بـ- الروى النظري: الحقيقة، المجاز، النظر، التأمل، النفي، المسواب، الخطأ، الفسر، التحصيل، الاجتهاد، محكم، متشابه.

جـ- الروى المعلى: الوجوب، الفرض، التدب، الإباحة، الحظر، الطاعة، النافلة، الانتهاد، الإتياع، العصمة، الإذن، المعد، اللزوم، الجواز، الذمة، الهدنة، المفروضة، المفترض، الاضطرار، المدق، المكره، المنهى عنه، صحيح، فاسد، باطل. اللهـ: الملك، الظاهر، العيسى، الجنس، النوع، الطبع، التفسير: المعروف لأوائل السور.

(٢) الحدود في الأصول ص ٨٢-٨٩/٩٨-١٠٤/١٠٢، قوامـع ص ٣٥-٤٢.

(٣) الحدود في الأصول ص ١٠٨-١٣١.

(٤) السابق ص ٨١-٨٥/٩٨-١٠٣.

ويبدو أن تحديد المصطلحات في علم الأصول هو استثناف لشرح معنى المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من علم التفسير^(١). وتجمع بين المصطلحات الأصولية مثل: الإتباع، البيان، البينة، التحرير، الخطاب، اللحن، المرسل ، المنسد. والكلامية مثل: الأجر، الاعتقاد، الاختلاف، الاختصاص، الارتداد، الإرجاء، النزع، المجادلة، العصيان، الشرك. والصوفية مثل: الابتلاء، البلاء، الإيماس، الإجابة، الإخلاء، الإدراك، الإكرام، الإمتعان، الأمان، الإنابة، الإصطفاء، الاستغفار، الاستقامة، التصديق، الطوف، الدعاء، الذكر، الرجاء، الصبر، الفزاد. والطبيعة مثل: الآية، والفقهية مثل: الإرشاد، الأمة، التبريج، الجهاد، الخلقة، الرحم، الظهار، العلامة، العدة، السجود.

٤- آداب العلم. وقد تتحول المقدمة إلى مدح التلقى في الدين، وهو الذي يغير اسم المصنف "الفقىء والمتلقى"^(٢). والتلقى مذكور في القرآن. والمتلقى أولو الأمر المطلوب طاعتهم. وهم أهل الذكر، وأولو العلم القادرون على الاستنباط. وما أكثر الروايات في الثناء على التلقى في الدين. الفقه عبادة. وحلق الفقه رياض الجنـة. وبفضل الفقهاء العباد. يدخل العابد الجنـة ويشفع للفقيـه. فقيـه واحد خـير من ألف عـابد. والحكمة المذكورة في القرآن هي الفقه. وعند الحـكمـاءـ الحـكـمـةـ هـيـ الـلـلـسـلـةـ. ولا يـخلـوـ كـلـ عـصـرـ منـ فـقـيـهـ. ويرتفـعـ العـبـدـ بـالـفـقـيـهـ حـتـىـ يـجـلسـ مـجـالـسـ الـلـوـكـ. وإذا كان الأنبياء قادة،

(١) ابن فورك: الحدود في الأصول، ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية، والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم" ص ١٩٤-١٦٣، في الأنماط الدائرة بين أهل النظر، ويدرك ابن حزم الأنماط الآتية: الحد، الرسم، العلم، الاعتقاد، البرهان، الدليل، الحجة، الدلال، الاستدلال، الدلالة، الإقناع، الشك، التقليد، الإلهام، النبوة، الرسالة، البيان، التبيين، الإبانة والتبين، الصدق، الحق، الباطل، الكذب، الأصل، الفرع، المعلوم، النهي، التأويل، العموم، الخصوص، الجهل، المفسر، الأمر، النهى، الفرض، المزام، الطاعة، المعمنة، الذنب، الكراهة، الإباحة، القهـاسـ، العلةـ، السبـبـ، الفرضـ، الإمارـةـ، النـهـيـ، الشرـطـ، التـفسـيرـ، النـسـخـ، الاستثنـاءـ، الجـدلـ وـالـجـدـالـ، الـاجـتمـادـ، الرـأـيـ، الـاسـتـحسـانـ، الصـوابـ، الخطـابـ، العـنـادـ، الـاحـتـيـاطـ، الـوـرـعـ، الجـهلـ، الطـبـيعـةـ، دـلـيلـ الخطـابـ، الشـرـعـةـ، اللـفـقـةـ، اللـفـقـهـ، الـخـلـافـ، الإـجـمـاعـ، السـلـةـ، الـبـدـعـةـ، الـكـنـائـسـ، الإـشـارـةـ، المـجـازـ، التـشـيـهـ، المـتـشـابـهـ، المـفـصـلـ، الـاستـنبـاطـ، الـعـكـمـ، الإـيمـانـ، الـكـلـرـ، الشـرـكـ، الـإـلـزـامـ، الـفـورـ، التـراـخيـ، الـاحـتـيـاطـ، الـوـرـعـ، الإـحـكـامـ لـابـنـ حـزمـ جـاـ ٤ـ/ـ ٤٢ــ٤١ـ.

(٢) الفقىء والمتلقى ص ١-٤٠. (وما كان المؤمنون ينتنروا كافة. للولا نظر من كل فرقـةـ مـنـهـمـ طـائـفةـ ليـتـلقـهـواـ فـيـ الدـينـ ولـيـنـذـرـوـ قـوـمـهـ إـذـاـ رـجـعواـ إـلـيـهـمـ لـعـلـمـ يـحـذـرـونـ).

فالفقها، سادة^(١). وقد أذير الدين وذهب الفقهاء، لذلك طلب الفقه، وهو العلم، فريضة على كل مسلم ومسلمة. هو واجب تعليمي. وعلى الرجال تعليم أولادهم ونسائهم. وعلى السادات تعليم عبيدهم وإمائتهم. وقد ضرب النبي مثلاً على التفقة في الدين كالغافر الذي يصيّب الأرض الطيبة، ورب حامل فقه ليس بفقهه وعليه التبليغ. والناس درجات في طلب العلم^(٢).

وكما تبدأ مقدمة بفضل الله والفقها، ينتهي المصنف أيضاً بنفس الموضوع مع تفصيلات أكثر حول إخلاص النية والقصد بالفقه، والتلفظ في العدالة وزمن الشيبة، وحذف المتلفه العلائق كما يفعل الفيلسوف^(٣). وعلى المتعلم اختيار الفقهاء الذين يتعلّم منهم^(٤). وبعزم المتفقه الفقيه، بهاته ويتواضع له^(٥). والمبتدئ بالتفقه يرتّب أحواله وهو يقترب من مجلس الفقيه، يصفى ويستمع إليه^(٦). وللحفظ ساعات لمن أراد التحفظ، وأماكن خاصة. أجود الأوقات الأسحار ثم منتصف النهار ثم اللدوّات دون العشيّات. وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار^(٧). والتدريس يوم الجمعة أفضل. وأجود الأماكن الفرف، والأماكن البعيدة، بعيداً عن النبات والخضرة والمياه وقوارع الطريق، وأفضل الأماكن المساجد. ولا يكون جائعاً متضوراً ولا شبعاناً بطناً. ومقدار ما يحفظه ما يساعد على الفقه دون التنطع أو ادعاء العلم. وللفقيه آداب، وما يلزم استعماله مع تلاميذه وأصحابه^(٨). يتخير من الأخلاق

(١) من يرد الله به خيراً يلقّمه في الدين، "تجدون الناس معدن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فتحوا"، "يسير الفقه خير من كثير العبادة"، "فقيه أفضل من الله من ألف هابد"، "أفضل العبادة الفقه"، "النبي واحد أشد على الله من ألف هابد"، "الأنبية، قادة، والفقها، سادة، ومحالهم زيادة".

(٢) السابق من ٤٢-٥٣، "طلب الله فريضة على كل مسلم" "التفقة في العدالة وزمن الشيبة جـ٢/٨٧-٩٠، "ورب حامل فقه ليس بفقهه".

(٣) إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عزّ وجلّ، الفقه والمتلفه جـ٢/٨٧-٩٠، التلفظ في العدالة وزمن الشيبة جـ٢/٩٢-٩٤، حذف المتلفه العلائق جـ٢/٩٤-٩٦.

(٤) اختيار الفقهاء الذين يتعلّم منهم، الفقه والمتلفه جـ٢/٩٦-٩٨.

(٥) تعظيم التلفظ الفقيه وهيئته إيه وتواضعه له، السابق جـ٢/٩٨-٩٩.

(٦) ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه، السابق جـ٢/١٠٠-١٠٣.

(٧) في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يُعرف من مللاته وأطّافله، السابق جـ٢/١٠٣-١٠٩، مقدار ما يحفظه المتلفه جـ٢/١٠٧-١٠٩، ما جاء في المذكرة بالفقه لهللا، جـ٢/١٢٨-١٢٩، الخسل تدرس الفقه بالمسجد جـ٢/١٢٩-١٣٠.

(٨) أخلاق الفقيه وأدابه وما يلزم استعماله مع تلاميذه وأصحابه، السابق جـ٢/١١٠-١١١، حسن مجالسة الفقه لن جالس، جـ٢/١١١-١١٢، استعماله التواضع ولبن الجانب ولطف الكلام جـ٢/١١٢-١١٣، استقباله المتلفه بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم جـ٢/١١٦-١٢٠.

أجعلها مع البعيد والقريب، والأجنبى والنسب، وتجنب طرق الجمال والعمام والأذال.
ويحسن مجالسة رفاقه. يتواضع، ويكون لين الجانب، ولطيف الكلام. يستقبلهم بالبهادة
والترحاب.

وللتدين آداب^(١). إذ يدرس الفقه وهو في أكمل حالاته البدنية والمعنوية. ينظا
متقدماً وثابراً. يلقي السائل على أصحابه ويدعوهم إلى المعاشرة. وينبه على مراتبهم في العلم.

٥- قسمة العلوم. ويدخل في تحديد العلم ببيان أقسام العلوم^(٢). وهي قسمان:
قديم وحديث. وهو أدخل في علم أصول الدين^(٣). الأول العلم "الإلهي"، والثانى العلم
الإنسانى. وينقسم الإنسانى إلى اسطراري واستدلائى. والاضطرارى علم العواص وعلم
النفس. والنظر قد يكون فطرة أو كسباً، ضرورة أو اختياراً. وقد تكون قسمة العلم إلى علم
التوحيد والصفات وعلم الشرائع والأحكام، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وكلاهما
يقوم على نفس المصادر الكتاب والسنة والإجماع. فلا فرق بين "الفقه الأكبر" و "الرسالة"
لأبي حنيفة، وبين مسائل حلق القرآن، وأحكام التكليف بين الاعتزال والحنفية^(٤). وقد
يسم النوع الثانى علم المروع وهو الفقه بالنسبة لعلم الأصول، أصول الدين. وينقسم إلى
ثلاثة أقسام: الأول علم المشروع بنفسه وهو الفقه، العبادات والمعاملات. والثانى علم إتقان
المعرفة بالنصوص، ألفاظها ومعانيها وضبطها، وهو علم أصول الفقه. والثالث العمل به
حتى يتحول العلم إلى نص للنفس وللجماعة. وهي نظرية الوعي الثلاثى: التاريخي،

(١) "آداب التدين" السابق جـ٢/١٢٠-١٢٨، النساء اللاتى المسائل على أصحابه جـ٢/١٣٩-١٣١، تنبئه الفقه على
مراتب أصحابه جـ٢/١٣٩-١٤٢.

(٢) التقرير والإرشاد جـ١/١٨٣-١٨٧، ميزان الأصول صـ٨، البحر المحيط جـ١/٤٩-٥٠.

(٣) المنقول من ٤٢-٤٣.



المحصول جـ١/٣٧-٣٨، المسودة من ٥٦١.

(٤) كشف الأسرار جـ١/٢٩-٦٢.

والنظري، والعملي، والشريعة أيضا حكمة في النص الأول وفي علوم الحكمة كما سماها ابن رشد في "فصل المقال".

علم أصول الدين وعلم أصول الفقه علم واحد. الأول لأصول النظر، والثاني لأصول العمل. كتب بعض الأصوليين في العلمين مما مثل الباقلانى "التمهيد"، و"الإنصاف" في أصول الدين، و"التقرير والإرشاد" في أصول الفقه، وابن حزم "الفصل" في أصول الدين بطريقة الفرق و"الإحکام" في أصول الفقه، والجویني "الإرشاد" و"المقيدة النظامية" في أصول الدين و"البرهان" و"الورقات في أصول الفقه"، والفرزائی "الافتراض" في أصول الدين و"المتصفی" و"المنخول" و"شفاء الغليل" في أصول الفقه، والرازی "المحصل" في أصول الدين، و"المحصول" في أصول الفقه، والأمدي "غاية المرام" في أصول الدين و "الإحکام" في علم أصول الفقه^(١).

وتعنى المبادئ الكلامية المقدمات النظرية في علم أصول الدين. بل ويظهر ذلك في عنوان الكتاب "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"^(٢). الفقه يضع أصول العمل، في حين يضع علم أصول الدين أصول النظر. ولا تدخل أية مسألة نظرية في علم أصول الفقه. والسؤال هو: هل كتب العلماء بنفس المنبع والرؤية، الأشعرية في أصول الدين، والشافعية في أصول الفقه، الاعتزال في أصول الدين، والحنفية في أصول الفقه؟

وقد يضم أصول الفقه إلى أصول الدين إلى الفقه في قسمة ثلاثة لعلوم الشرع^(٣). وكل مادته ومقصوده ومصادره. وقد يكون المدخل إلى علم أصول الفقه "هو العلم" كما هو الحال في علم أصول الدين أو المنطق في علوم الحكمة. وفي المقدمة وسط المتن مثل "باب العلم"^(٤). وهو علم الفقه، علم الفرائض أي التأسيس النظري للعمل. وقد يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة علوم: أصول الدين، واللغة العربية، وعلم الأحكام أي الفقه^(٥).

(١) منتهى الوصول ص ٢.

(٢) هذا هو المدخل للأصول البزدوى ج ١/ ٣٢-٣٥. في المبادئ الكلامية الإحکام للأمدي ج ١/ ٥-٧، أيضا من العتيدة إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٢٢٤-٢٤١.

(٣) المنخول ص ٣-٦.

(٤) "باب العلم" ، الرسالة ص ٣٥٧-٣٦٩.

(٥) منتهى الوصول ص ٢.

وقد يدخل علم أصول الفقه كله تحت نظرية في العقل والشرع استمراً لمسألة العقل والنقل في علم أصول الدين أو الفلسفة والدين في هنوم الحكمة، ولكن افتضاء العقل والشرع يؤديان في "المستصلخ" إلى التصوف. فالدُّنْيَا دار فرور، لا دار سرور^(١). وعلم أصول الفقه هل نقلٌ هُنْقَلٌ امْتَزَجَ لِهِ الْعُقُولُ بِالْمُنْقُولِ وَأَشْتَفَلَ عَلَى النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ لِلارتقاء مِنْ مَرْتَبَةِ التَّقْلِيدِ إِلَى درجةِ المُجتَهِدِينَ، ومعرفة وجوه الترجيح والتمييز بين المذاهب^(٢).

فالأدلة المستعملة في علم أصول الفقه أدلة مركبة من السمعية العقلية من أجل تحقيق الناطق أي من أجل التحول من النقل والعقل إلى الواقع. والأدلة الشرعية الأربع قطعية بهذا المعنى، النص في الكتاب والسنة، والإجماع في التجربة المشتركة، والاجتهاد، أي العقل تحقيقاً للمصالح العامة. فالمصلحة أساس التشريع في النص والعقل والواقع. وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الفضوريات: النفس (الحياة)، والعقل، والدين (المعيان)، والنسل (العرش)، والمال (الثروة). فلا فرق بين المصلحة وقد الشارع^(٣).

لذلك فإن كل أصل شرعى حتى ولو لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع وما خواذا من أداته فهو صحيح. يبيّن عليه ويرجع إليه إذا كان هذا الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به^(٤). وهو الاستدلال المرسل مثل الإحسان. الأصل الكلى منتظم في الاستقراء، يتعدّد فيه العقل والواقع. هي أصول مستقرة في الواقع كما هو الحال في المنطق الاستنباطي الاستقرائي.

ليست القضية في العقل والنقل أيهما أصل وأيهما فرع كما هو الحال في علم أصول الدين، علاقة الأساس بالمؤسس بل كلاهما أساس ومؤسس في آن واحد. يتأسس النقل على العقل تجنباً لاشتباه اللهمة. ويتأسس العقل على النقل لحاجة العقل إلى الحدس، والتوجه نحو العمل، وضمان الصدق. النقل ليس حداً للعقل بل توجيهها له نحو العمل

(١) "لقد ثنا نفس قاض العقل وهو العايم الذي لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الفرع، وهو الشاهد المزكي العدل بأن الدُّنْيَا دار فرور لا دار سرور...". المستصلخ ج ١/٣.

(٢) تقرير الوصول ص ٢٥-٢٦.

(٣) الموالقات ج ١/٣٥-٤٢.

(٤) السابق ص ٣٩.

والشمول وضمان الصدق والموضوعية. العقل يحسن ويقبح، والنقل مثبت له، وقدر على إحكام النص وتخليمه من الاشتباه. بل إن النص يدعو إلى تحكيم العقل^(١). ولا تبطل الشريعة بالعقل لأن كليهما يقوم على أصل ثالث وهو المصلحة^(٢).

وقد يكون المدخل النظري لعلم أصول الفقه قسمة العلوم وتحديد صلة العلم بالعلوم الأخرى^(٣). فالقسمة هي قسمة العلوم الشهيرة إلى ثلاثة: الأولى علوم عقلية خالصة كالحساب والهندسة والنجوم أي الفلك. ويمكن إضافة علوم أخرى مثل الجبر والموسيقى. وهي أفضل ما تجلّى فيه الإبداع^(٤). وهي في المستصلى "لا يحث الشرع عليه، ولا ينذر إليه"، مع أنها قوام الحياة وأساس المعران. وهي بين ظنون كاذبة، وإن بعض الظن إنما، وعلوم صادقة لا نفع لها". وننحو بالله من علم لا ينفع لأن المنفعة الحقة في الآخرة وليس في الدنيا^(٥).

وعلم أصول الفقه مستقل عن الفقه وعن أصول الدين أي علم الكلام وليس فرعا له^(٦). وتنقسم العلوم إلى ثلاثة: الأولى عقلية بمحضها كالحساب والهندسة، ولغوية كعلم اللغة والنحو والصرف والمعنى والبيان والعرض، وشرعية مثل القرآن والسنة^(٧). والثانية العلوم النقلية الخالصة، كالحديث والتفسير. ويمكن إضافة علوم القرآن والسيرة والفقه. يستوي في معرفتها كل الناس لأنها تعتمد على النقل وقوية الحفظ وليس فيها مجال للعقل. وهو حكم مبالغ فيه^(٨). إذ يختلف الناس في درجاتهم في النقل والحفظ. وكيف يكون علم لا مدخل للعقل فيه ويكون فيه نفع للناس؟ وهل العلوم العقلية في هذه الحالة الظنية التي لا نفع فيها أفضل من العلوم النقلية النافعة؟ إن العقل يؤدى إلى اليقين بإجماع المتكلمين والفلسفه. بل إن كل الحجج النقلية حتى لو تضافرت لإثبات شيء، أنه صحيح ما

(١) مثل حديث "لا يقضى القاسم وهو غصبان".

(٢) المواقفات جـ١/٨٧-٩١.

(٣) من النقل إلى الإبداع مجـ٢- الإبداع جـ١، تكوين الحكمة، مجـ٢- احصاء العلوم.

(٤) السابق مجـ٢، المنطوق مجـ٢- التراكم فصـ٢- الإبداع الخالص.

(٥) المستصلى جـ١/٤.

(٦) ميزان الأصول صـ١-٢.

(٧) البحر المحيط جـ١/٨-٩.

(٨) المستصلى جـ١/٢.

أثبتته، ولهذه ظنها، ولا يتحول إلى يقين إلا بحجة مقلبة ولو واحدة^(١). ولا تؤدي العجالة
النقلية إلى يقين إلا بعد معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وقواعد اللغة، وأساليب
البيان، وأنواع الخطاب، ففي حين أن العقل بديهي أو نظري تحكمه قواعد الاستدلال.
وفي مسار التاريخ انزوت العلوم المقلبة بعد فشل الفرزالي عليها في القرن الخامس
المهجري، وانقطعت في الوهن الثقافي حتى حللت العلوم المقلبة الغربية محلها. فلم يمكن
تطور التدريم، ولا تمثل الجديد. كما أصبحت العلوم النقلية هي الأكثر حضوراً في الحياة
الثقافية المعاصرة نظراً لانتشارها في الجامعات والمعاهد الدينية وفي المساجد والزوايا،
تدعمها شركات توظيف الأموال ودور النشر الدينية المتطرفة في كتب التراث الأكثر
مبيعاً في كل المعارض العربية للكتاب. والثالثة علوم تجمع بين النقل والعقل^(٢). وهي
أشرف العلوم لأنها تجمع بين الرأي والشرع مثل علم أصول الفقه. ويمكن إضافة علم
أصول الدين وعلوم الحكمة بل وعلوم التصوف أيضاً مثل "حكمة الإشراق" عن السهرودي
وـ"الفتوحات المكية" عند ابن عربى والتصوف النظري عند عبد الحق بن سبعين^(٣).

وفي قسم آخرى تنقسم العلوم قسمة ثلاثة أخرى. الأولى علية كالطب والحساب
والهندسة وهو خارج موضوع علم أصول الفقه. والثانية دينية هي تعادل الشريعة لا فرق
بين نقلية كالتفسير والحديث والفقه، ونقلية ككلية كالكلام وأصول الفقه. والثالثة باطنية
أى علم الباطن، علم القلب، وتطهير النفس من الأخلاق الذميمة. وهي علوم الذوق^(٤).

ثم تنقسم العلوم العقلية والدينية إلى علوم كلية وأخرى جزئية. العلوم الكلية مثل علم
الكلام لأنّه هو الذي يضع أصول النظر أي التصور الكلى للعالم. والعلوم الجزئية هي سائر
العلوم النقلية مثل التفسير والحديث والفقه بل وأصول الفقه لأن العمل فرع للنظر. ومعرفة
العلم الكلى ليست شرطاً لازماً لمعرفة ممارسة العلوم الجزئية وإن كانت شرطاً للعلم مطلقاً:
يكفى صاحب العلوم الجزئية أن يكون مقلداً في العلوم الكلية^(٥).

(١) من المقدمة إلى القراءة جـ١، المقدمات النظرية، الفصل الثالث نظرية العلم، مناجم الأدلة ص ٣٨٨-٤٠٩.

(٢) المستنصرى جـ١/٣-٤.

(٣) انظر دراستنا: "حكمة الإشراق والبيروني مثولوجياً" دراسات إسلامية، التأمير، الأنجلو المصرية، ١٩٨٢، ص ٢٧٣-٣٤٩.

(٤) المستنصرى جـ١/٥.

(٥) التأمير جـ١/٥-٧.

والعلوم مراتب: علم الإنسان بنفسه وصفاته وكلامه ولذاته، العلم الضروري باستحالة المستحبلات، العلم بالمحسات، العلم المتواتر، العلم بالحروف والصنائع، علم قرائن الأحوال (علم النفس)، العلم الحاصل بالأدلة العقلية، العلم بجواز التبوّات، العلم بالمعجزات، العلم بواقع السمعيات، وتتغلوّت بينها البديهيّات والمعسويّات راجحة على النظريّات^(١).

وكما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف فإن الأصول تصبح قطعية لا ظنية لأنها رامية إلى كليات الشريعة وهي قطعية^(٢). ويشهد بذلك الاستقراء أي الواقع وليس فقط النص. وهو الاستقراء الكلى من أدلة الشريعة. كما يشهد به العقل لأن الأصول القطعية لا تكون إلا عقلية. والظن لا يستند إلى العقل. الظن في الجزميات وليس في الكليات. ونموذج الأصول العقلية أحكام العقل الثلاثة: الوجود والاستحالة والإمكان. والكليات هي الضروريات والجاجيات والتحسينات أي أنها المصالح العامة بتعبير القدماء أو المنافع العمومية بتعبير المحدثين. وقطعيات أصول الفقه تشبه قطعيات أصول الدين. الأولى للعمل. والثانية للنظر. والقواعد الفقهية هي نموذج الأصول القطعية. فالعقل والنقل والواقع أبعاد ثلاثة حقيقة واحدة. العقل له مرادفات مثل النظر والتيسير والبرهان. والنقل هو السمع أو النص أو الوحي. والواقع هي المصلحة والعادة والعرف وحياة الناس والقدرة والطاقة في الأهلية والزمان والمكان.

ويدخل المتن الأصولي ضمن مشروع أكبر للمعتون في باقي العلوم مثل علوم التصوف. فكلا العلمين للنفس. علم الأصول لعلم الجوارح والأفعال الخارجية، وعلوم التصوف علم بواطن القلوب والأفعال الداخلية^(٣). وكلاهما للسيطرة على أهواء النفس. فالنفس الجاهلة تدعى إلى الحاضر. والروح العاقلة تدعو إلى العاقبة. فتفرق الناس إلى أربع طبقات. الأولى ضالة بالهدى غافلة عن نفسها، عامة في طفليانها. والثانية ضالة بنفسها ظالمة أن الأمر كذلك في جنسه. والثالثة مهتدية بدلائل العقل ونصوص الشرع. والرابعة مهتدية بالروح القدس بأنوار العقل والشرع. ونور الروح أصلى. ونور العقل فرعى. وهذه الطبقات لها إمام.

(١) البحر المحيط ج ١/٤٠-٥١.

(٢) المؤلفات ج ١/٢٩-٣٥.

(٣) تقويم الأمانة س ٩، وبديل الدبوس إلى مؤلفات الصرفية الأخرى مثل "الأدب الأقصى" و"خزانة الهدى".

ثم تنقسم هذه الطبقة بدورها إلى أربع طبقات أخرى. الأولى عارفة عن جهل بتأويل النص الشرعي، وهي على شفا العبث والبهتان. والثانية عارفة من علم بتأويل النص بلا استمداد من الأنبياء، وهي على شفا الفسال والإرتهاة لأن العوادث غير محددة والنصوص محدودة. والثالثة عارفة متفرقة على رأي القلب ولكن فائمة من طرق الفقه، وهي على شفا الهالك بالهوى. فالعقل وحده لا يكفي وما يتجاوزه هوى. والرابعة عارفة عالمه بالنص الشرعي تأويلاً وفقها وتعليلها. ولهذه الطبقة إمام على شفا الهاوية لأن العلم صالح لكسب الدنيا والآخرة، لا ينجو عن المحظوظ إلا بالنظر في المستور لذلك انقسمت هذه الطبقة أيضاً إلى أربعة أقسام. الأول لهو عن العمل والعلم. والثاني انشغال بالعمل عن العلم، والثالث اتخاذ العلم مكسبه للدنيا. والرابع الاكتفاء بالعلم حظاً يبتغي. والكل على شفا جرف هاو. فما العمل إلا للعمل، وما العمل إلا بتترك العاجلة إلى الآجلة.

والعامل قسمان: الأول عامل على فرار وهزلة. والثاني عامل على فرار ودعوة، ولهم إمامهم. وأقصى الراتب الدعوة إلى الله وهي رتبة الأنبياء، وميراث العلماء، وطريق الله، والعبد عامل فيه، والعبادة من الله على عبده، والعبد يزدريها عن نفسه بالعمل دون العزلة. الخلافة بالولاية. تقوى بالنبوة، وتتزداد بالرسالة. تضيق بالاستنباط والدلالة، وتزداد ضعفاً بالتنوع بظواهر المسموع. وقد انقطعت النبوة، وانتهت القوة. ونفع العبادة خاص ونفع الدعوة عام^(١). فالعلم شريف، نور في القلب، وبرهان في العقل. لا تكفي فيه الحواس. عظمه السلف بشقيه: نور القلب وحجج العقل كما هو الحال في علم الأصول، تخرجاً على الأصول الأربع التي بها يتعلق الابتلاء وبينانا للحدود".

خامساً: نظرية العلم.

١- مضادات العلم. ويضاد العلم الاعتقاد لأنه علم بغير دليل، وينقسم الاعتقاد إلى صحيح وفاسد. والاعتقاد الصحيح النظر إلى الشيء على ما هو عليه، وال fasid عكسه،

(١) السابق من ١١-٩. ونذكر هذه القسمة بأصناف الطالبين عند المهوودي في تسبّب التاله والبحث، في "حكمة الإشراق" دراستنا حكمة الإشراق والمعنى مترجمها، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٤٩-٤٧٣.

اعتقاد الشيء على ما ليس عليه^(١). فالواقع هو مقياس التصديق. العلم اعتقاد جازم لا يقبل التغيير. والمقابل اعتقاد صحيح إن طابق، فاسد أم لم يطابق. وغير الجازم ظن ووهم وشك لأنه إما راجح أو مرجوح أو مساو ويثبت العلم ضد إنكار السوفساتانية له ونفيهم للعلم والحقائق في الذوات. وعلى الضد يثبت العلم وذوات الحقائق التي لا تعلم بالقوى البشرية. فالإنكار والإلهاام نقىضان. وثبت العلم حتى في حالة إنكاره لأن الإنكار يتطلب العلم. ولا يمكن إنكار العقل بحجج سوفساتانية بدعوى الدور أن العقل لا يثبت إلا بعقل، ولابد من عقل أول لا وجود له. العلم يمكن ضد جحد السوفساتانية له والذي يقوم على التمويه^(٢).

ويضاد العلم الجهل. وهو اعتقاد من غير علم أو اعتقاد الشيء على ما ليس هو عليه^(٣). هو الجزم غير الطابق. وقد يكون بسيطاً أو مركباً. الجهل البسيط عدم العلم والمركب هو عدم العلم بعدم العلم. الجهل انتفاء العلم بالقصد أو تصور المعلوم على خلاف هيئته.

والجهل والظن والشك من أضداد العلم. وأحياناً يطلق العلم على الظن أو الشك على الظن. واستعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز^(٤).

الشك تجويز أمرين ليس لأحدهما ميزة على الآخر أى من غير ترجيح^(٥). والشك التردد في ثبوت الشيء ونفيه على السواء أو الحكم على أحددهما مع تجويز نقضه. ولا يبني عليه حكم. وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك^(٦).

(١) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٨-٢٩، بيان العلم والظن وما يتصل بها، اللمع ص ٣-٥، الكلمية ص ٢١، قواعد الأدلة ص ٢٨-٣٩، حقائق العلوم، المنظول ص ٣٥-٣١، في تحديد العلم والظن، الأصول ج ١/٦-٩، تقريب الوصول ص ٣١، جمع الجواجم ص ٩٥، التحرير ج ١/٤٣-٤٤.

(٢) إيجاز المحصول ص ٩٢-٩٣، البرهان ج ١/١٠٤، الواضح ج ١/١١٣-١١٥، المسودة ص ٥٦١.

(٣) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٩-٣٠، كتاب العجاج ص ١١، اللمع ص ١، تقريب الوصول ص ٣١، جمع الجواجم ج ١/٩٨، هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟ البحر المحيط ج ١/٥٣-٥٤، ج ١/٥٦-٥٧.

(٤) السابق ص ٦٣-٦٤.

(٥) الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٩-٣٠، كتاب العجاج ص ١٠، اللمع ص ٤-٥، تقريب الوصول ص ٣١، البحر المحيط ج ١/٦٢-٦٩، الحدود في الأصول ص ١٤٨-١٤٩. ومن "القواعد الأصولية" أن ما ثبته باليقين لا يزول بالشك، وأيضاً "يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً، وبينه إذا ثبت بغيرها"، أصول الكرخى ص ٨٠-٨٢.

(٦) النبذ ص ٣٤.

والظن هو تجويز أحد أمرین على الآخر^(۱). وهو لفظ قرآنی «إني ظننت أنی ملأ حسابي». وغلبة الظن زيادة فوة أحد المجوزات، هو الاحتمال الراجح في مقابل الوهم وهو الاحتمال المرجوح. لذلك تتفاوت الظنون. الظن هو العلم الحاصل عن أمور مسلمة أو أمور مشهورة أو مقبولة في العقل أو عن قرائن الأحوال الظاهرة أو عن وهم لم يُغير محسوس. لذلك فإن الظن طريق للحكم. وما دون مرتبة العلم يهدى الظن مثل المشهورات والمقبولات والوهبيات. المشهورات هي اتفاق الناس بما يتفق مع العقل أو دونه. والمقبولات أخبار الثقات الذين لم يبلغوا حد التواتر، ولكن تسكن النفس إليها. والوهبيات فهو ما يتخيل أنه عقلٌ وهو ليس كذلك^(۲). والوهم هو الطرف المرجوح^(۳).

والسهو هو النسيان، جهل بعد علم. فإن لم تتقدم معرفته يكون السهو أو الذهول^(۴). هو الذهول عن المعلوم أن يخطر بالبال^(۵).

وقد تركز مقدمة على إثبات حجج العقول ضد القول بالإلهام أو بالإلهام المعموم أو بالخبر وحده أو بالتلقيين. فالعقل حمال أوجهه. وهو تمويه فاسد لأن حجج العقول ثابتة. وهو يشبه مقدمة علم أصول الدين في نفس تكافؤ الأدلة^(۶).

والإلهام ليس مصدراً موضوعياً للمعرفة. وإنكار الإلهام يمكن أن يتم بالإلهام أيضاً. فهو سلاح مزدوج. ولا يعرف إلا ببرهان. والمعجزة ليست برهاناً. وقد يوقع الإلهام في الاعتقاد بالغول والعنقاء والننسناس وجميع الخرافات^(۷). الإلهام إشاعة الإنسان ما اشتهر به.

(۱) الحدود في الأصول (الباھجی) ص ۳۰، كتاب الحجاج ص ۱۱، تلکیب الوصول من ۳۴، البحر المحيط ج ۱/۵۷-۵۹.

(۲) تلکیب الوصول ص ۳۷.

(۳) البحر المحيط ج ۱/۶۲.

(۴) الحدود في الأصول (الباھجی) ص ۳۰-۳۱، كتاب الحجاج ص ۱۱، جمع الجوامع ج ۱/۹۹، البحر المحيط ج ۱/۶۲-۶۳.

(۵) الحدود في الأصول ص ۱۵۷.

(۶) الإحکام لابن حزم ج ۱/۱۴-۱۷، جمع الجوامع ج ۲/۱۵۹-۱۶۱.

(۷) «من ادھی الغول والملائكة والننسناس وجميع الطرافات فإن كل ذلك لا يحل القول به، منه ولا الإقرار به. وهو كله على الدفع والرد والإبطال بلا دليل يكفله مبطله. وإنما البرهان على من حلق شيئاً من ذلك أو أوجهه. وهذا كل دعوى أراد مدعيها إثبات شيء لم يثبت أو إبطال شيء قد ثبت. لا نحاشر شيئاً فإنه لا برهان على من امتنع من القول به شيء من ذلك لأنه فعل ما يلزم منه ذلك. وإنما البرهان على من أراد الزام شيء من ذلك فقط فإن أني به صحت دعواه، وإنما فواجع تركها وردتها». الإحکام لابن حزم ج ۱/۷۱، الوصول إلى قواعد الأصول ص ۳۱۷-۳۱۸.

قلبه من غير نظر أو استدلال أو تمييز، هو الإيقاع في الروع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية، هو ما حرك القلب بعلم وعمل من غير استدلال ولا نظر ولا حجة، وهو أقرب إلى الخيال وربما الوهم. وهو غير الفطرة لأنها عامة للبشر جميعاً في حين أن الإلهام دعوى الخاصة. والإمام المعصوم احتفى، ولا يمكن الاستفادة منه. وهو في النهاية تقليد^(١). ولا أحد من البشر معصوم من الخطأ^(٢).

والتقليد مشتق من قلد قلادة، أي الربط في العنق. وهو ليس مصدراً من مصادر العلم لأنه قول بلا دليل. مقياس تقليد هذا وليس ذلك؟ وماذا لو غير المقلد رأيه^(٣)؟ هو اتباع الإنسان لغيره في قوله وفعله على أنه محق بلا نظر واستدلال وتأويل وتمييز، والتزام حكم المقلد بلا دليل. والرأي هو استخراج صواب العاقبة. والخطأ ما يتبنه به صاحبه بعد إتباع. التقليد اعتقاد بلا برهان مثل القياس والأخذ بالمرسل والمقطوع والبلاغ والمنسوخ والمخصوص وكل قضية فاسدة. ويقوم على الاستحسان بالهوى مثل الرأي والاستحسان بدعوى الإلهام. ولا يمكن تجميل التقليد بتبدلاته إلى لفظ اتباع ويقال "لا نقلد بل نتبع". ولا دليل على علم المقلد ولا على جهل المقلد. وماذا لو تعارض مقلدان في الحكم؟ وماذا لو اختلف مقلدان في الحكم واتبعهما الناس فتفرقت الشريعة؟ وكيف اختيار الأفضل والمقلد ليس بعالم؟ ولا ضير من الاجتهاد كما فعل الصحابة ليصوّبهم الرسول أو يخطؤهم. وإذا سُئل سائل مسألة فاعيته فإنه يبحث عن أقوال العلماء ويعرضها على الكتاب والسنة، ويراجع اجتهادهم. والحق يصير للإنسان بعقله. التقليد أقرب إلى البهائم. ولا يعني كون آدم أبو البشر أنه كان مصدراً للتقليد لأن الإنسان مكلف بعقله مثل آدم نفسه^(٤).

والتقليد أنواع، تصديق الأمة صاحب الوحي وهو ليس تقليداً بل هو تصديق عن برهان. وتصديق العالم صاحب الرأي وهو مراجعة للرأي والبرهنة عليه. وأما اتباع الهوى بلا نظر عقله واستدلال فهو ليس أصلاً من أصول العلم. ويدرك التقليد في

(١) الإحکام لابن حزم جـ١/١٤-١٧.

(٢) الإلهام، تقويم الأدلة صـ٣٩-٣٩، المنحول صـ٥٠، ميزان الأصول صـ٦٧٧-٦٨١.

(٣) الإحکام لابن حزم جـ١/١٤-١٨، في إبطال التقليد جـ١/٧٤، في إبطال التقليد وبيان وجه الحجاج في سقوطه وأنه لا يحل تصريحه في دين الله هزل وجل جـ١/٨٣٨-٧٩٢، إذا سُئل عن مسألة فاعيته أو نزولت به نازلة فاعيته جـ٢/٨٦٠-٨٧٦، إبطال التقليد، إبطال القياس صـ٥٢-٥٤، جمع الجوامع جـ٢/١٥٨-١٥٩.

(٤) أقسام التقليد وما فيه من العجزة على صحته وفساده، تقويم الأدلة صـ٢٨٩-٣٩١.

المصادر غير الشرعية، وفي التقليد والاستفتاء، وأنه نقىض العقل وهو من مقاصد الشريعة ابتداء.

ويوضع استصحاب الحال والطرد مع المصادر غير الشرعية "وهي مستحسنة المبادئ مستحبة المأقب. مداخلها هدى، ومخارجها ضلال". استصحاب الحال والطرد كلاماً قول بلا دليل. وهذا من أشكال القياس الحر ومسالك العلة^(١).

والخبر وحده ليس مصدراً للعلم لأنّه مشروط بيقين الحس والعقل ومصالح الناس^(٢).

ويوضع مع شروط التواتر.

٢- حد العلم. ويطلب علم أصول الفقه حد العلم وحقيقةه أي علم العلم. وهو معرفة المعلوم على ما هو به أو إثبات المعلوم على ما هو به أو الثقة بالعلوم على ما ما هو به أو ما يستحق أن يشتق للعالم من اسم عالم أو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى معتقده تأكيداً على البعد الشعوري للعلم. وقد يضاف إليه على غير الظن والتقليد^(٣). العلم يبين المعلوم على ما هو عليه. هو الجازم المطابق للحق^(٤). وتتفاوت العلوم، إذ يتعلّق العلم بأكثر من معلوم. ولا يوجد علم لا معلوم له^(٥).

وتحتاج إلى قديم وحدث يخرج عن إطار علم أصول الفقه ويدخل في علم أصول الدين^(٦). فما زالت نظرية العلم في أصول الفقه متداولة مع نظرية العلم في أصول الدين^(٧).

(١) أسرار العجج التي هي مضللة. تقويم الأدلة ص ٣٨٨، كتاب العدود ص ٦٦.

(٢) الأحكام لابن حزم ج ١، ١١.

(٣) التقرير والإرشاد ج ١/١٧٧-١٧٨، الكلام على التربية في حد العلم، السابق من ١٧٨-١٨٢، العدد في الأصول، حد العلم، العالم ص ٧٩، العدود في الأصول (البهاجي) العلم ص ٢٤-٢٥، اللمنع ص ٤، كتاب التطبيقات ج ١/١٠٧-١٠٩، البرهان ج ١/١١١-١٥٨، الورقات منه، الكافية من ٢٣-٤٤ المنظول ص ٣١-٤١، الواضح ج ١/١٠-١٦، أصول الفقه للسيوطى ص ٧٩، البحر المحيط ج ١/١٠-١٢، التحرير ج ١/٢٤-٣٥، المظاهر لابن الهمام ص ٤١-٤٣.

(٤) البرهان ج ١/١١٥-١٢١، المسودة من ٥٥٥، تقرير الوصول ص ٢٣.

(٥) البحر المحيط ج ١/٤٢-٤٥، هل يوجد علم له معلوم له، ص ٥٣.

(٦) اللمنع من ٤.

(٧) من العبيدة إلى الثورة ج ١، المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٤٠٩-٤٢١.


والعلم إما ضروري أو كسيبي. الضروري هو البداهي، والكسيبي هو الاستدلال أي ما يتم بالتحصيل^(١). الضروري ما لزم نفس المخلوق ولا يمكن الانفكاك منه ودون احتياج وقصد. وهو علم الحواس الخمس والخبر التواتر. ولا يتلاوت إلا بكثرة المتعلقات. والعلم النظري ما احتاج إلى استدلال. العلم الكسيبي يزيد وينقص، والضروري ثابت، إما علم أو لا علم.

لذلك وجوب النظر للانتقال من المعلوم إلى المجهول، ومن الخنس إلى الجلى^(٢). هو "فکر القلب وتأمله في المنظور". والعلم النظري ينضبط بالذهن وبالعادات أي بالعقل والواقع^(٣). النظر المؤدي إلى العلم هو النظر الصحيح بشرط أن يرجع إلى النظر نفسه ثم إلى صفة فاعله. والنظر في نفسه ليس له ثبابة في أمر غير معلوم للنااهر. وفأصل النظر هو كامل العقل وأن يكون عالماً بحصول الدليل ويوجه الدلالة. وقد يحسن العقل ويتحقق أيها. ويعلم ذلك بضرورة العقل.

والنظر الصحيح يولد العلم الصحيح نظراً للارتباط الضروري أو الارتباط المعياري بين النظر والعلم^(٤). وقد يؤدي إلى علم أو ظن^(٥). والنظر الفاسد لا يستلزم الجهل^(٦). والدلالة على صحة النظر تضمن العلم المنظور فيه والطريق إليه.

كتاب التلخيص في العلوم الشرعية

(١) المحدود في الأصول من ٧٧، العدد في الأصول (البهاجي) من ٤٨-٤٥، العلم الضروري، كتاب النهاج من ١١، قواعد الأدلة من ٣٨-٣٩، المنظور من ٥٤، ميزان الأصول من ٨، تلبيب الوصول من ٣٦، جمع الجوامع ج ١/٩٨-٩٦.



(٢) وجوب النظر، المقدمة في الأصول ص ٩-٧، حلقة النظر وعلمه، التلبيب والإرشاد ج ١/٢١٠، في وجوب النظر، السابق من ٢١٦-٢١٥، المحدود في الأصول، حد النظر من ٧٨، الإشارة من ١٣٧-١٣٢، اللَّمْع من ٥، كتاب التلخيص ج ١/١٢٢-١٢٧-١٢٩، قواعد الأدلة من ٢٥١، الواضح ج ١/١٩-١٠، البحر المحيط ج ١/٣٧-٣٢، التحرير ج ١/٤٩-٤٠.

(٣) البحر المحيط ج ١/٥٠.

(٤) جملة ما يحتاج إليه النظر الذي هو طريق إلى العلم بالمنظور فيه، التلبيب والإرشاد ج ١/٢٢٠-٢١٧، اللَّمْع من ٥٠، كتاب التلخيص ج ١/١٢٧-١٢٩-١٢٤، الورقان من ٩، ميزان الأصول من ٩-٨، البحر المحيط ج ١/٣٢-٣٦، حلقة النظر وعلمه، التلبيب والإرشاد ج ١/٢١١-٢١٤، الدلالة على صحة النظر، السابق من ٢١٤-٢١٢.

(٥) جمع الجوامع ج ١/٩٤، جمع الجوامع ج ١/٨٥-٨٧.

(٦) البحر المحيط ج ١/٣٩-٤٠.

وتحصل العلوم الضرورية من عدة طرق: الحواس الخمس بشرط سلامتها، والعلم المبتدأ في النفس من غير حاسة خاصة مثل العلم بالنفس وبمجرى العادات، والوجودانيات، والقوة سبب الإدراك^(١). والمعانى المدركة محسوبة ومتخيله ومعقوله^(٢). وتضاف قرائين الأحوال^(٣). ومن ثم تكون مصادر العلم السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلى والحسنى، والوجودان، والتواتر، والتجربة، والحدس، وقرائين الأحوال.

ثم تدخل موضوعات من علم أصول الدين إلى علم الفقه مثل ملن الأولية، البصر أو السمع^(٤). ميزة السمع أنه غير مرتبط بقوانين الأشعة والانكسار مثل البصر. ولا يتعلّق بمنظور وجهة الرؤيا التي تدرك جانبيها. والحقيقة أن السمع أيضاً مرتبط بذبذبة الهواء ومدى بعد المسموع عن حاسة السمع، وأمكانية الخلط بين الصوت والمصدى.

ولا يقتصر العلم على الحس بل يعتمد على العقل^(٥). والعقل قوة تميّز بين حقائق المعلومات أو مادة طبيعية أو جوهر بسيط أو علم ضروري. ويترافق التعريف بين الأداة والوظيفة والموضوع. وتتساوى العقول في البداهة في النور الطبيعي^(٦). العقل هو العلم الضروري الذي يقع ابتداء، بعلم العقلاء^(٧). وهنا يتحد العقل بالعلم الضروري، ومحله القلب أو الرأس^(٨). العقل أداة الفهم. وتتفاوت المفهول فيما يحيطها. يولد الإنسان ثم ينبع فيه العقل وبصر القلب. فإذا كان النظر ضعيفاً حدث الشك. وإذا كان متوضطاً حدث الظن، وإذا كان قوياً حدث القطع.

(١) التلقي والإرشاد جـ١/١٩٤-١٨٨، الواضح جـ١/٢١-٢٠، تلقيب الوصول من ٣٧، البحر المحيط جـ١/٥.

(٢) رؤفة الناظر جـ١/٧٦-٧٤.

(٣) تلقيب الوصول من ٣٧.

(٤) البرهان جـ١/١٣٦-١٣٤، المسودة من ٥٦١.

(٥) الإطهار عن ماهية العقل وكماله وحالاته، التلقي والإرشاد جـ١/١٩٥-١٩٨، الحدود في الأصول، حد العقل من ٧٩.

(٦) الحدود في الأصول (الباجي) من ٤٤-٥٥٦، كتاب التلخيص جـ١/١٠٩، المنحول من ٤٥-٤٦.

(٧) مثل (لهم ثقوب لا يعلون بها)، كتاب المنهج من ١١، البرهان جـ١/١١١-١١٥، ١٣٦-١٤٦، مواقف المفهول وبحارها، المنحول من ٩٠-٩٩، الواضح جـ١/٢٢-٢٥، البحر المحيط جـ١/٩٥-٧٠، حلقاته وأقسامه وشروط صحته، البحر المحيط جـ١/٧١-٧٢، المطرض لابن اللحام من ٢٤-٢٣.

(٨) هذا هو موقف السننية، البرهان جـ١/١٢٤-١٣١.

ومجاري العقول متعددة مثل العلوم الضرورية، وحقيقة النظر والدليل، المقدمات والنتائج، عدم الثقة بما لا ينحصر بالتقسيم. والقسمة عقلية وأحياناً لا عقلية، التعمييز بين الجهل بالعلم وعدم معرفة المطلوب^(١). وهي أيضاً مدارك العلوم الدينية: العقل المحسن، المشترك بين العقل والعرف، المدرك السمعي، وحصر مدارك العقل المحسن في المحسوسات، العلم بالجواز، تخصيص أحد الجائزين بالوقوع، وجوب مخالفته للجازيات، عدم تخصيص الصفات إلا بعد حصولها^(٢).

وقد ظهر العقل في كل العلوم، الفلسفية والطبية والكلامية والفقهية. فالعقل عند الفلاسفة النظر في حقائق الموجودات، وعند الأطباء معالجة الأمراض ومن ضمنها مرفن العقل، وعند المتكلمين الاستدلال على صدق العقيدة، وعند المفهوم، معرفة أحكام التكاليف^(٣). ولكل فريق فروعه واجتهادات.

وقد تجمع بعض العلوم بين أكثر من مدرك مثل الحسن والعقل أو بين الحسن والعقل والوجودان أو بين الحسن والعقل والوجودان والظاهر أي التاريخ^(٤). وقصره على الحواس إنكار للعقل، والوسائل ثلاثة: الحسن والعقل ومجري العادات والعرف. والعلم مركب من الحسن والعقل والتواتر التجربة والحسن^(٥) يجعل ما يأخذ العلوم النص وحده، الكتاب والسنة دون نظر العقل هدم لأساس النص ذاته.

ومن ثم تكون مراتب العلوم:

- ١- علم الإنسان بنفسه وما يجده من صفاتيه كماله وفرجه.
- ٢- العلوم الضرورية غير المستحبطة أو المتضادات. وهي العلوم العقلية والطبيعية.
- ٣- العلوم المحسوسة مع الاحتراز من خداع الحواس.
- ٤- العلوم التاريخية مع التأكيد من صدق الأخبار.

(١) إيهام المحصول من ١١٥-١٣١.

(٢) أحوال قلب الأديم قبل العلم وأحواله بعد العلم، تقويم الأدلة من ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) إيهام المحصول من ٨٣-٩٢.

(٤) البرهان جـ١/ ١٣٧-١٣٦، قواطع من ١٥-١٧.

(٥) تقرير الوصول من ٤٧.

- ٥- العلوم الحرفية والصناعية مع ضمان عدم الخطأ في الحساب والمقاييس.
- ٦- العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال كالخجل والوجل والغضب وهي علوم الأحوال النفسية.
- ٧- العلوم الاستدلالية المقلية.
- ٨- العلم بجواز النبوات وابتعاث الرسل وجواز الشرائع، وتدخل في علم أصول الدين.
- ٩- العلم بالمعجزات إذا وقعت، وتدخل في الأخبار أو في العلوم الحسية، وتدخل أيضاً في علم أصول الدين.
- ١٠- العلم بالأدلة السمعية، الكتاب والسنة، والإجماع، وهي ليست مستقلة عن الأخبار.



ومن ثم يمكن إجمال العلوم في العلوم الحسية والعقلية والنفسية والتاريخية والصناعية^(١).

وطرق معرفة الشئ، بأشاره بالاستدلال بالمصنوع على الصانع، وبحسب ذاته المخصوصة بالشاهد من بقايا نظرية العلم في علم أصول الدين وموضوعه "الله" وخارج عن علم أصول الفقه وموضوعه العالم^(٢).

سادساً: أنواع الأدلة.

١- الدلالة والدليل والدال والمستدل والاستدلال. ليس النظر فقط من حيث الناظر بل هو أيضاً من حيث المنظور. ليس فقط من حيث الذات بل أيها من حيث الموضوع. فالعلم قد متداول بين الذات والموضوع. والمنظور هي الأدلة على الأحكام. وهي نوعان: الأول النظر فيها يؤدي إلى العلم بحقيقة المنظور فيه قطعاً مثل

(١) البرهان ج ١/١٣٢-١٣٣، المخطوط ص ٤٦-٤٨، إطلاع المحمول ص ١٠١-١٠٣-١٠٩/١١٢-١١٣-١١٤، البحـر

المحـيط ج ١/٤٩-٥٠.

(٢) البحـر المحـيط ج ١/٥٣-٥٥.

أدلة السمع^(١). والثاني النظر فيها يؤدي غلبة الظن وهي الأماراة على الحكم. وهي أمارات عقلية أو قياس. وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع لوجود علة الأصل فيه، سواء كان قياس علة أو قياس دلالة أو حتى قياس شبه. لذلك وُضع سؤال: هل الاستدلال قياس؟^(٢).

نظريّة في الملم ووجوب الدلائل والنظر أشبه بمنطقة علم أصول الدين دون تفصيلاتها^(٣). فللعلم طرق منها جلى ومنها خفي. ولو كانت كلها خفية أو جلية لاستحال العلم. فكيف تعرف الخفية وهي غير معروفة؟ وما الفائدة من معرفة الجلية وهي معروفة؟ وقد تكون نظرية العلم كلها هي علم الأصول اي تاصيل الأصول. لذلك يتبادرن أهل الاستنباط في النظر، وبالتالي في العلم. اللهم أن يكون النظر سليماً من الآفات مع ضبط الآثار وحسن الاختيار. فالعلم توثيق يقدم على السمع أو استنباط يقوم على العقل. الأول خاص والثاني عام. وكلاهما يهتم المصلحة بالشرح وبالعقل.

والدلالة لا تتحصّص بوجود وعدم، وجود وقدم أي الدلالة الكونية بل هي الدلالة الإنسانية على الأفعال. فهي ليست دلالة في العالم بل دلالة في السلوك^(٤). وتشمل الدلالة النظر والعمل، لذلك تدخل فيها أخبار الأحاداد والقياس وما يقتضي العمل اليقيني والعلم الظني^(٥). الدلالة هي كون النّفظ بحثيث اذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له^(٦). فالدليل ضربان: عقلي ووضعي. العقلي مثل دلالة الفعل على الفاعل، والوضعي مثل دلالة الألفاظ. وإذا كان الدليل لخطأ فإنه لا يستعمل مجازاً إلا إذا كان النّفظ مشتركاً طبقاً للسان العربي^(٧).

(١) أحوال الأمور المنظورة فيها والمستدل على الإحكام بها، التقريب والإرشاد جـ١/٢٢٧-٢٢١، البحر المحيط جـ١/٢٩-٤٥، التحرير جـ١/٥٦-٥١، المختصر لابن النعيم ص ١٧-١٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٢

(٢) الواضح جـ١/٤٩٧-٤٩٩

(٣) اختلاف وجوه الدلائل، المقدمة في الأصول، ص ٦-٥، مقدمة في الأصول (الجسييري)، السابق ص ٢٠٩-٢١٥، البرهان جـ١/١٥٥، الورقات ص ٦٥-٦٥، قواعد الأدلة ص ٣٥، أدلة العقل، المنحول ص ٦١، فيما يستدرك بمعرض العقل دون السمع، المنحول ص ٦٢، الواضح جـ١/٣٢، ميزان الأصول ص ٢٨، في النظر والدليل والإماراة، الأصول جـ١/١٨-١٩، التحرير جـ١/٢٢١

(٤) كتاب التلخيص جـ١/١١١-١٢٠

(٥) السابق جـ١/١٣٣-١٣١

(٦) البحر المحيط جـ١/٤١٦

(٧) المواقف جـ٣/٥٣-٥٥

والدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم غير ضروري^(١). وبمعنى لغة المرشد والناصب والذاكر. ويطرد الدليل عقلاً أو تواظعاً، بالعقل أو العادة. الدليل هو الدلالة على البرهان. وهو الحجة والسلطان^(٢). هو فعل الدال وحده ما صح أن يرشد إلى المطلوب القائل عن الحواس. الدليل هو البرهان والأماراة. الدليل هو الموصى إلى العلم والأماراة هي التي توصل إلى الظن^(٣). ويتبع الدليل المدلول، وقد ينفصل الدليل، والدال، والمدلول، والمدلول عليه، المستدل له، والاستدلال، والعبارة عنه. وقد تدل كلها على معنى واحد.

ويحتاج كل استدلال إلى دال، ومستدل، واستدلال، ومستدل به، ومستدل من جهة، ومستدل عليه. الدال هو الناصب للدليل^(٤). والمستدل هو الطالب للدليل. والمستدل عليه هو الحكم. والاستدلال التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم. هو الاهتمام بالدليل وافتقاء أثره للوصول إلى الحكم. وقد تكون الهدامة بمعنى الرشاد. والاستدلال هو الطلب للدلالة على المعنى. وكل استدلال هو طلب للدلالة. وكل مستدل بمنزلة المستنطق للأشياء إما استشهاداً وإما استنكاراً. والاستدلال الذي يستخرج بالمعنى هو الذي يستحضر بالمعنى. والاستدلال الذي يتحقق المعنى هو الذي يستشهد على المعنى بالأصل على المنزع. ويمكن الاستدلال بالمثال الذي يُرد إليه المعنى. والاستدلال الذي يعتمد عليه في الطريقة استشهاد الأول بالثاني، والثاني بالثالث إلى آخر المراتب، أو استشهاد أن يحضر الأول الثاني، والثاني والثالث. الأول تنازلي والثاني تصاعدي^(٥). والاستدلال الذي نقع فيه منازعة لا يعلم ببديهيته العقل. وكل استدلال إما طلب بالسؤال أو بالاستشهاد أو في الجواب. والاستدلال الذي نقع فيه منازعة لا يعلم ببديهيته العقل.

وفي الاستدلال بالنتيجة إذا صح أحد النقيضين فسد الآخر. ويستدل بصححة الشيء على فساد غيره. والاستدلال بالشاهد على القائل إما من جهة المشاهدة أو الدلالة.

(١) معنى الدليل وحقائقه، التقرير والإرشاد جـ١/٢٠٢-٢٠٩، العددون في الأصول ص٨، حد العلل ص٨/٨، حد الوضعي ص٨/٨، متنبي الأصول ص٣-٤، جمع الجواجم جـ١/٨٥.

(٢) كتاب العدود ص٣٧-٣٩، كتاب النهاج ص١١، كتاب التلخيص جـ١/١١٥-١٢٢، قوام العدلة ص٥٥.

(٣) متنبي الوصول ص٦، تقرير الوصول ص٣٦.

(٤) كتاب العدود ص٤١-٣٩، اللمع ص٩، الواضح جـ١/٦١-٦٣.

(٥) الواضح جـ١/٤٤٧-٤٥٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

والقانب هو ما يتوصل إلى معرفة بتأمل حال ما علم قبله. وهو قياس القانب على الشاهد. والعلوم اما الشاهد او القانب. فالشاهد المعلوم للمستدل به قبل العلم بالمستدل عليه سواء كان العلم ضرورة أم استدلالا^(١). وكلها مستمدۃ من مناهج الجدل في علم أصول الدين.

والاستدلال بالأصل على الفرع لتصحيح الفرع بالأصل أو بنتض الأصل بالفرع. ووجه الدليل هو المعنى الذي ينفع إلى الذهن من الوصف الجامع بين الفرع والأصل^(٢). ويمكن الاستدلال بالقرينة على النتيجة في الكلية والقسمية والشرطية. والكلية لها ثلاثة ضروب واربعة أنواع^(٣).

٤- الدليل العقلى والدليل السمعى. والأدلة نوعان سمعية وعقلية أو سمعية وعقلية معاً^(٤). فالحسن والتبيح يعلمان بالسمع والعقل. ولا تنفصل الأدلة السمعية والعقلية عن الحس. لذلك كانت الأدلة سمعية وعقلية وحسية ومركبة من الحس والعقل^(٥). وإن كانت لها أسس عقلية. والمصالح العامة تعلم بالعقل.

والدليل الشرعى قطعى أو ظنى. والظن قد يرجع إلى أصل قطعى، وقد يضاده، وقد لا يوافقه ولا يضاده^(٦). وأدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات لأن الإثبات يقوم بعد النفي. وقد يوجد النفي دون الإثبات. وقد لا يجد الإثبات أصلاً كالدليل العقلى والبراءة.

(١) حد الشاهد، حد القانب، الحدود في الأصول ص ٨١-٨٢.

(٢) تقديم النظر ص ١٠٠.

(٣) الواضح ج ١/٤٧٤-٤٧٥.

(٤) تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع، وما يعلم إلا بالسمع دون العقل، وما يصح أن يعلم بها جمياً، التقرير والإرشاد ج ١/٢٢٨-٣٣١، كتاب التطبيق ج ١/١٣١-١٣٣، الواضح ج ١/٦٤-٦٧، إيضاح المحسوب ص ٣٠-٣١، ميزان الأصول ص ٩-١١، البحر المحيط ج ١/٣٠-٣١.

(٥) تقرير الوصول ص ٤٦.

(٦) المواقفات ج ٣/١٥-٢٦.



الأصلية^(١). والدليل النقل لا يفيد العلم إلا إذا اقترب بالدليل العقلى كما هو الحال في حلم أصول الدين. لذلك الاستشهاد بالنفس وحده لا يجوز^(٢). وهو الكتاب والسنة والإجماع. أما التفاس فلا يفيد إلا الظن^(٣).

والدليل الشرعى ضریبان: البرهان العقلى للاستدلال على المطلوب الذى جعل دليلا عليه، والموافقة فى النحلة وهو أدبه بالنقل. والنقل ليس معجزة بل نقلًا من الرسول إلى المرسل إليهم. وهو الدليل الشرعى بالمعنى الأوسع الذى يشمل النقل والعقل معاً^(٤).

الأدلة الشرعية إذن ضریبان: ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأى المحض. وهذا ليسا على التجاوز بل على التفاصل. فكل دليل نقلى له أصل عقلى. وكل دليل عقلى له ثبیت نقلى. وليس الأمر أيهما أكثر من الآخر لأنهما ليسا متباينين^(٥).

لا يخالف الدليل الدليل النقلى حتى تستقيم أفعال العباد ولا ينها تضارب فى السلطة المعرفية بين الشرع والعقل. ولو وقع تناقض بينهما لكان تكليفا بما لا يطاق. العقل مناط التكليف. ولو ناقض العقل الشرع لاستطاع غير المسلمين ناقض الشرعية بالعقل. وهناك معيار ثالث للصدق وهو اتفاق العقل والشرع مع مجرى العادات. فكلاهما ثابت بالاستقراء.

مركز تحقیقات کمپین برخوردی

ووجود متشابهات فى النص مثل فوائح السور، ومتشابهات الألفاظ، والاختلاف العقول فى الفهم والتفسير لا يعني الطعن فى العقل. ففوائح السور لها تأويلاتها العقلىة. والمتشابهات يحكمها العقل واللغة. والاختلاف العتول ليس أولى من اتفاقها^(٦).

وكل دليل شرعى مبني على مقدمتين: تحقيق مناط الحكم، ونفس الحكم الشرعى. الأولى نظرية عملية لأنها تخرج العلة من النص إلى الفعل. والثانية عملية تحقيق الفعل. الأولى تدل على أحكام الشرع المطلقة. والثانية تدل على أنها مقيدة^(٧). وكل دليل شرعى

(١) البحر المحيط ج ١/٣١.

(٢) الاستدلال بالقرآن لا يجوز، القبصرة ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) تفہیب الوصول ص ٣٦.

(٤) المواقفات ج ٢/٥٢-٥٣.

(٥) السابق ج ٣/٤٢-٤٣.

(٦) السابق ج ٣/٢٧-٣٢.

(٧) السابق ج ٣/٤٣-٤٤.

مطلق دون أن يكون له قانون ولا ضابط مخصوص فإنه يرجع إلى معنى معقول، وذلك موجود في الأمور العادلة المعقولة المعنى^(١).

وكل دليل شرعى يكون معمولاً به عند السلف المتقدمين دائمًا أو أكثرها أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما أو لا يثبت به عمل. ولا إشكال في استعمال ما استعمله القدماء دائمًا أو أكثرها مثل الكتاب والسنة المتواترة وما استعملوه قليلاً أو في وقت ما أو حال فهو أقرب إلى الخصوص منه إلى العموم. أما ما لم يعمل به الأولون فلا ي العمل به مثل استدلالات الباطنية والمتبدعين لأن السلف أتوا بأشياء لم تكن في عهد الرسول. فالسلف اجتهدوا بأشياء كانت مظانها في عهده. والمخالفة مع الأولين قد تكون خفيفة أو شديدة طبقاً لدرجة الاجتهاد^(٢). وجعل السلف المتقدمين معياراً للخلف المتأخرین إنكاراً للزمن والتغير.


ويدخل الكتاب العزيز والسنة تحت المقبول كمفهوم منطقية مع إشارة إلى التحديد الكمي له، ونقله المتواتر، والفرق بين المعجزة والإعجاز^(٣). كما يشار إلى قراءاته الشاذة التي تثير في الحكم. ويعرض لموضع النسخ وجده، معناه والفرق بينه وبين التخصيص والناسخ نصاً أو إجمالاً أو قياساً^(٤). أما السنة فهي "رسائل الصحاح" العنونة أي السند للمحدثين وليس للفقهاء. وألفاظ الرواية تحدد مرتبة اليقين. وشروط التواتر الإخبار عن علم، واستواء طرفيه ووسطه، ويضم إلى خبر الواحد دليلاً لقويته. والنصوص بالإجماع. ومن ثم وجوب الالتزام بالجماعـة^(٥).

٣- أنواع الحجج. علم أصول الله هو أساساً نظرية في الاستدلال^(٦). لذلك يتم

(١) السابق جـ٢/٤٦.

(٢) السابق جـ٢/٥٦-٧٧.

الدليل الشرعنـي عند القدماء



(٣) تقويم النظر ص ١١٣-١١٥.

(٤) ويستشهد بآية (ما ننسخ من آية أو ننسـها)، تقويم النظر ص ١١٤.

(٥) ويستشهد بحديث "سألت الله تعالى، لا تجتمع أمتي على هلاوة فامطأنتـها. ومن سره بحبوحة الجنة فلـزم الجمـاعة. ومن فازـ الجمـاعة مات موتة جـاهـلـية"، تقويم النظر ص ١١٥.

(٦) تقويم الأدلة ص ١٣-١٧.

تحديد أولاً معانى الآية، والدليل، والعملة، والحال. والحجج اسم يعم الكل، وكذلك البينة والبرهان. والحججة اشتقتا من البينة، واصطلاحا الإلزام والوجوب، والبينة الظاهرة، والأئمة لفظ مطلق لما يوجب اليقين. لذلك سميت المعجزة آية. والدليل حجة منطق، وطريق يوصل إلى القاعدة. لذلك سمي مرشد الطريق دليلا. ويكون حقيقة أو مجازا. والشهادة أحسن من الدليل. ويستويان في اليقين.

والعملة اسم الحال. وفي الشرع المعانى المستنبطة من نصوص الأحكام فى الأصول والفروع. وتسمى مقاييس. وهي أعلام وأيات على الأحكام. بها معنى الإيجاب. وهو غير موجود في الدليل. والحال هو الحكم الثابت عن دليل.

وكل حجة قسمان: ظاهر وباطن. الظاهر ما عقل بالبديهة. والباطن يعقل بتأمل. النص حجة ظاهرة، والعملة حجة باطنية.

والحجج على أنواع: شرعية وعقلية^(١). وكل نوع نوعان: موجبة ومجوزة. الشرعية الموجبة النص القطعى لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب. والخبر الصادق يطابق العقل. وصدقه في ذاته، وبرهان العقل وليس بمعجزة^(٢). وهو الخبر المتواتر، في حين أن خبر الواحد يوجب الظن. والعقلية الموجبة هو البرهان القطعى. والمجزورة التي يداخلها الشك. ويمكن الالتجاء إلى الصالحة العامة بدلاله العقل^(٣). والحجج العقلية سابقة على الحجج النقلية، فالعقل أساس النقل. وكلاهما ظاهر وإن تفاوتا في الظهور. الشرع كالضوء، والعقل

(١) السابق، ص ١٨-١٩.



(٢) "لأن من بنى علمه على السمع علمه ما اهتدى إليه حتى يحكم على ذلك"، "ولا معجزة نعرفها إلا بتأمل من مثل"، السابق ص ٨.

(٣) "ويهدى إلى الصالحة الدنية، ويصل إليها بالدلائل العقلية بنوعي العلم: علم بلا شك، وعلم يخالف الرأى مع ضرب ارتياح بحيث جاز أن يتبين له ضده الصواب"، السابق ص ١٨.

كالنور، والقلب كالعين. وقد لا ترى العين في نور السراج أى العقل، وترى في الضوء الوهاج^(١). وكما يبدأ العلم بنظرية في الحجج ينتهي أيضاً بنظرية في الحجج^(٢).

وقد تكون نظرية الأدلة ليست المقدمات النظرية العامة بين النظر والنطق بل مقدمة عامة للأدلة الأربع في النظر في أحكام الأدلة عامة أو على الجملة^(٣). كما تدخل مباحث الألفاظ كلها في عوارض الأدلة^(٤).

والدليل هو الدليل الكلى وليس الجزئي. والدليل الكلى مستقى من جزئيات الشريعة. وهو أقرب إلى القاعدة الفقهية في نطاق الاستدلال. الدليل الكلى يتلاقى مع كليات الشريعة وهي مقاصدها الكلية. هي المصالح العامة ومراتبها الثلاثة والتي من أجلها وضعت الشريعة ابتداء. وباجتماع الكلى والجزئي يجتمع العقل والواقع كقاعدتين للشرع. فالمعنى والعقل والواقع أبعاد لحقيقة واحدة تجمع بين المعرفة والوجود^(٥).

وعلقة الكلى بالجزئي علاقة تراتبية. فكل جزء هو كلى لما هو أصل منه، وكلى لما هو أعلى عنه. مثال ذلك مقاصد الشريعة الخامسة المرتبة من الأعلى إلى الأدنى: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. وقد يختلف العلماء في ذلك. فالحياة هو الأساس الذي يقوم عليه كل شيء، ثم العقل لأن مناط التكليف، ثم الدين أي المعيار، ثم العرض فكرامة الإنسان قبل ثروته، وأخيراً المال^(٦). والدليل الشرعي كلى سواء كان في الترتيب جزئياً أم كلياً^(٧).

(١) السابق ص ١٩.

(٢) تلخيص الأدلة ص ١٣-١٨/٤٤٢-٤٤٨.

(٣) المواقف ج ٣/٥-٨٥.

(٤) السابق ج ٣/٨٥-٣١٤.

(٥) السابق ج ٣/٥-١٥.

(٦) السابق ج ٣/١٦-٥٠.



(٧) السابق ج ٣/٥٠-٥٢.

٤- الدلالة على الأحكام. والقصد من وضع الأدلة تنزليل أفعال المكلفين عليها التي وتقوم على فهم العقل وتحقيق الفعل في العالم الخارجي. فالشريعة أمر ونهى وتخبيير تقتضي التحقق في الخارج. وإن تم التتحقق في الخارج بلا سند عقلي يكون المكلف كالألة الصماء. وقد ينتقض العقل فينتقض الحكم الشرعي. والتکلیف بلا عقل لا يقع لأن الناس جميعا عقلاء بالفطرة^(١).

وأخذ الأدلة على الأحكام في الوجود بطرقتين: الأولى أخذ الدليل مأخذ الافتقار، والافتراض ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه المنازلة المفروضة لتحقق في الوجود على وفق ما أعطى الدليل من الحكم. قبل وقوعها تقع على وقوعه. وبعد وقوعها يتلافي الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث ينطبطن أو القاطع بأن هذا غرض الشارع. وهو ما فعله السلف لافتراض الأحكام من الأدلة. ويقوم هذا الدليل على اتفاق النص مع الواقع قبل القياس أو بعده. قبل القياس النص نموذج نظري، وبعد القياس النص واقع عملي. والثانية أخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة فرضه في المنازلة العارضة بأن يظهر بادئ الرأي موافقة المرض للدليل دون تحري قصد الشارع هل المقصود تنزليل الدليل وفق فرضه. وهذا هو قياس الزائفين الأحكام من الأدلة. وبمعنى ذلك أولوية الواقع على النص ثم تبرير النص له وفقا لنفرض المستدل وليس وفقا لنفرض الشريعة^(٢).

وتقتضي الأدلة الأحكام بالنسبة إلى حالها أيضا على وجهين: الأولى الاقتضاء الأصلي قبل ورود العوارض. وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات. وهنا يكون النص والواقع قرينين. وهو أقرب إلى القريحة. والثانية الاقتضاء التبعي. وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات. وهنا يتكيف النص طبقا للواقع وعلى اتفاق مع مقاصد الشريعة. وهو أقرب إلى الرخصة. فالواقع هو التنزليل والمناظر. ويتعين المناط بالأسباب الموجبة للأحكام المعروفة هي أسباب النزول، شرط أن يكون داخلا في الحكم لا خارجا عنه، وأن يشير اللفظ إليه على طريق الإجمال بحيث يبين المستدل تحقيمه في الواقع وأوجه العمل به^(٣).

(١) السابق جـ٣/٣٣.

(٢) السابق جـ٣/٧٧-٧٨.

(٣) السابق جـ٣/٧٨-٨٥.

سابعاً: اللغة.

١- **نشأة اللغة.** ولما كان النص مدوناً بلغة فإن متداة الوعي النظري هو البحث في مبدأ اللغات: اللغة اصطلاح أم توقيف؟ هل ثبتت اللغة قياساً؟ الأسماء العربية، الأسماء الشرعية دون إضافة الأسماء الاشتراكية، اللفظ المفيد وغير المفيد، طرق فهم الخطاب على الجملة، وأخيراً الحقيقة والمجاز^(١). وتحضر هذه المبادئ اللغوية إلى نسق محدد من العام إلى الخاص^(٢). وهو نسق ينتقل من النص إلى الفعل، النص في "المجمل والمبيين" و"الظاهر والمأول" والفعل في "العام والخاص" أي الجماعة والفرد والذي يسبق الأمر والنهي أي الفعل، الفعل ولا تفعل. وقد تتضمن الأحكام الكلية للغات المقدمات اللغوية وكل مباحث الألفاظ. ويتضمن البحث عن ماهية الكلام أو عن كفيلاً دلالته، ولما كانت دلالته وضعيّة فالبحث في اللغة يتوجه نحو الواقع أو الموضوع أو الموضوع له أو الطريق الذي يعرف به الواقع^(٣). فالواقع هي النظريات الثلاث، التوقيف الاصطلاح والجمع بينهما. والموضوع حاجة الإنسان للغة للتواصل بها مع الناس للتعاون البشري. والموضوع الألفاظ للصور الذهنية وطريقة العلم بها النقل^(٤).

ويعنى مبدأ اللغات نشأتها، وهناك ثلاثة نظريات تتصارع فيما بينها. نظرية التوقيف، ونظرية الاصطلاح أو الواقع، ونظرية للجمع بينهما^(٥).

يعنى التوقيف أن الله تعليم أول من معلم أول هو الله الذي علم آدم الأسماء، ثم امتحنه فيها، وسمى له كل شيء، بل ينظّر^(٦). يعني التوقيف أن الله يخلق الأصوات والحراف بحيث يسمعها واحد أو جمّع، ويخلق لهم العلم بها.

ولا يثبت التوقيف بنقد الاصطلاح وضرورة فهم المخاطب معنى الألفاظ قبل الإشارة

(١) المستصلى جـ١/٣١٧.

(٢) "هذا نعم النظر في المجمل والمبيين، والظاهر والمأول. وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها، والسمان بالآيات أحسن فإنه نظر في الأمر والنهي خاصة وفي العصوب والخصوص خاصة. فلذلك قدمنا النظر في الأم من النظر في الأخص". المستصلى جـ١/١١٠.

(٣) المحصول جـ١/٣٦٩-٣٨٠، جـ٢/٣٦٩-٣٨٠.

(٤) إرشاد الفحول من ١٤-١٧.

(٥) المستصلى جـ١/٣١٨-٣٢٢، كتاب التلخيص جـ١/١٧٤-١٧٨، المبادئ اللغوية، إرشاد الفحول من ١٢-٢٩.

(٦) وهي آية (وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنتونى باسمائهم...).

إلى الأشياء^(١). كما لا يثبت وقوع التوقيف بالنص وإن أمكن العقل إثبات جوازه. فربما ألمم الإنسان الأول الحاجة إلى الوضع بتدبره وفكرة دون تعلم. وربما يكون الاصطلاح قد وضع من قبل التوقيف، من وضع كائنات هريرة كالجن والملائكة. وهو افتراض خارج علم أصول اللغة. ربما يعني فقط أسماء الكائنات الغيبية وهو ما لا يزيد في أمور الدنيا من الحرف والصناعات والآلات. وربما نشأ التوقيف ثم الاصطلاح عليه من جميل تال. وهي كلها رجم بالظن، وتأملات نظرية في احتصالات نشأة اللغة.

هل يزداد الموضوع جرأة عندما يتم تحديد أول لغة تكلم بها الإنسان، السريانية أو اليونانية أو العبرانية أو العربية^(٢). وتبدو العنصرية اليونانية في جعل لغة اليونانيين أفضل اللغات. والكلام في الأزل لا يسمى خطاباً^(٣). فالكلام إما على المستوى الذي يقتضي وهو الأصوات أو على المستوى الصوري وهو التراكيب والتواحد والنحو أو على المستوى النفسي، المعنى التي في النفس.

ويصب معرفة الواقع إلا ببرهان وتحليل المدى تاريخي. وهو ما يوجب الاعتماد على علوم اللغة عند الصدّقين والتحليل التاريخي للغة^(٤). وقد كثُر ذلك في العصور الحديثة الغربية في البداية عند علماء اللغة وفي النهاية عند علماء اللسانيات وفروعها مثل علم الأصوات. والجواز العقلي قائم فقط في الاصطلاح لأن التوقيف يعتمد على عوامل خارجه علم أصول اللغة^(٥).

(١) أما التوقيف فبدأ بخلق الأصوات والحرروف بحيث يسمعها واحد أو جمْع ويطلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسنفات. والقدرة الأزلية لا تتعذر عن ذلك، السابق جـ١/٣٩٤. أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة وهل حصل من توقيف أو مواصفة، التقريب والإرداد جـ١/٣٩٦-٣٩٧، في كتبية ظهور اللغات أعني توثيق أم عن اصطلاح؟، الإحکام لابن حزم جـ١/٢٨-٢٩، البرهان جـ١/١٦٩-١٧١، الكافية صـ٨-١٠، المنحول صـ٧-٧١، الواضح جـ١/١٠١-١٠٠، جـ٢/٣٦١-٣٦٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢٢-١٢١، إيهام المحصول صـ١١٧-١٤٠، ميزان الأصول صـ٣٨٨، بذلك النظر صـ٣٤-٣٨، المحصول جـ١/٩٦-٨٧، روضة الناظر جـ١/٤٨٨-٤٨٩، الإحکام للأمدي جـ١/٣٨-٤١، المسودة صـ٥٦٤-٥٦٣، منهاج الوصول صـ١١-١٢، الخطصر لابن اللحام صـ١٨.

(٢) الإحکام لابن حزم جـ٢/٣٠-٣٣ يقول جالينوس إن لغة اليونانيين أفضل اللغات لأن سائر اللغات إنما هي تشبيه نساج الكلاب أو نتفه الصنادع" السابق جـ١/٣٤.

(٣) جمع الجوابع جـ١/٩٠، في ماهية الكلام، إرشاد المحول صـ١٢.

(٤) المستصلج جـ١/٣٢٠.

(٥) المستصلج جـ١/٣١٨-٣١٩.

لذلك فإن اللغة اصطلاح أي من وضع البشر تقلیداً لأصوات الطبيعة. ويبدل على ذلك بعض الأفعال والأسماء، مثل: مواء (القط)، صهيل (الفرس)، خرير (المياه)، مواء (الذئب) نهيف (الحمان)... إلخ. ولا يثبت الاصطلاح بفقد التوقيف بأن للظاهر صاحب التوقيف لابد أن يكون معروفاً للمخاطب باصطلاح سابق^(١). ولا يدخل في تعريف الاصطلاح أي عامل خارجي ولا كان مثل التوقيف أو على الأقل الجمع بين التوقيف والاصطلاح بأن يجمع الله دواعي العقول، لافتتاح بالأهم ومعرفة الأمور الفائنة ثم يأتي الاصطلاح بعد ذلك. وينتقل من جيل إلى آخر، فلتثبت اللغة. وقد يندرج في الإنسان العاقل وجه الحاجة بتأليف الحروف والإشارة إلى الأشياء فتنشأ الألفاظ والفردات موضوعة، والمثنى والمفرد موضوعان. ويوضع اللظاظ المشهور في معنى خفى، ويكون تعلم اللغة بالقرائن^(٢).

والجمع بين النظريتين يجعل دور التوقيف مجرد تنبيه وبعث على الاصطلاح ثم بعد ذلك يبدأ الاصطلاح إرضاء للمطلبين، وحلل للإشكالية في نشأة اللغة، وتصحيم عيوب كل افتراض بالافتراض الآخر. وجدة التوقيف نص «وهلم آدم الأسماء كلها». والنص يحتمل التأويل في حين أن التجربة موطن تصديق. والجمع بينهما يعطي البداية للتوكيف ومن ثم يكون أقرب إلى نظرية التوكيف لأن الاصطلاح يكون مشروطاً بالتوكيف. ودون توكيف لا يكون اصطلاح^(٣).

٢- المعانى الثلاثة للغظاظ. وكل لغظ ثلاثة معانٍ: المعنى الاستقافي، والمعنى المعرفي، والمعنى الاصطلاحي. المعنى الاستقافي هو الذي يبين نشأة اللغة في الواقع الحسى. فاللغة اصطلاح، والمعنى المعرفي هو الذي يبين استعمالات اللغة ومعانٍ لها المختلفة في المجتمع، وتطوره عبر التاريخ.. والمعنى الاصطلاحي هو المعنى الجديد الذي يأتي به الشرع فيما يسميه الألفاظ أو الأسماء، أو المعنى الشرعية.

(١) السابق جـ١/٣١٨-٣٢٠، منتهى الوصول ص ٢٠-١٩.

(٢) «أما الاصطلاح فبيان يجمع الله دواعي جميع من العقول، لافتتاح بما هو مهم وراجح من تعريف الأمور الفائنة التي يمكن الإنسان أن يصل إليها ليهتدأ واحداً ليتبصر الآخر حتى يتم الاصطلاح. بل العاقل الواحد ربما يتقدم له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف ليهتز الواقع ثم يعرف الآخرين بالإشارة والتكرر معها للغظاظة بعد آخرى...» المستمسى جـ١/٣١٩، جمع الجواجم جـ١/١٩٥.

(٣) المستمسى جـ١/٣١٨.

وقد تُقسم المعانى لفوية ودينية وشرعية، فاللغوية هي الاشتقاقية، والدينية الفاظ العتيدة في علم أصول الدين، والشرعية الفاظ الشريعة في علم أصول الفقه، وبهذا يذهب المعنى العرفي للاستعمال الذى يربط بين المعنى الاصطلاحي وظرف الزمان والمكان، ويصبح المعنى التداوى^(١). ولا توجد الفاظ خارج قضية الله.

ومن ثم يكون السؤال: هل تنشأ الأسماء اللغوية قياساً موجهاً نحو الاشتقاد، فسمى الخبر خبراً لأنّه يخمر العقل. ومن ثم يسمى النبأ خبراً قياساً عليه. وسمى الزنا لأنّه إيلاج ومن ثم يقاس اللواط عليه لأنّه أيضاً إيلاج. وسميت السرقة سرقة لأنّها أخذ مال الغير، ففيما يليه النهاش. وهو ما يخرج على الاشتقاد لأنّ كل لفظه له معناه الاشتقادى المرتبط باللظة وصوته الناشئ من تقليد الطبيعة. فالاشتقاق من الحس، وليس من العقل. يقوم على الصوت فى حين يعتمد القياس على العلة أى على الأثر فى الفعل. ويسمى أحياناً المعنى الاشتقادى المعنى الوضعي^(٢).

هل إنّ يمكن أخذ الأحكام قياساً، والمعانى أهلاً للأحكام وأدلة عليها. ومن الجائز التنبئ على المعنى، تارة بالشرع، وتارة بالعقل. لذلك تكون القسمة: اللغة والعرف والشرع والقياس. اسم العلم واسم الصفة مثل قائل وضارب لا قياس فيهما لأنّ اللغة موضوعة

(١) هو موقف المعتزلة والخطوارج وبعض الملقها، المستصلحي جـ١/٣٢٦-٣٢٧، إثبات الأسماء العربية ومعنى وصفها بذلك، التقرير والإرشاد جـ١/٤٦٧-٤٧٨، فإذا أوردت من الفاظ العربية وجوب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التي وردت منها، الإشارات من ٧١، فى بيان الأسماء العربية، أحكام الفصول جـ١/٤٩٢، فى كافية الاستدلال بالخطاب المجردة على حقائق اللغة العربية والشرعية، المعتمد جـ٢/٩١٠-٩١٢، الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللفظات، اللمع صـ١١-٩، فى الرد على من زعم أنّ فى الفاظ صاحب الشرعية كلمات خارجة عن حلقة الله، كتاب اللطيفين جـ١/٢١٦-٢٠٩، الورقات صـ٨، المنقول من ٧٢-٧٤، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣٧-١١٩، ميزان الأصول صـ٣٧٧-٣٨٢، بذلك النظر من ١٩-١٩، فى الأسماء الشقيقة، المحصول جـ١/١٢٠-١٢١، روضة الناظر جـ١/٤٩٢-٤٩٨، الأحكام للأمدي جـ١/١٥-١٤، الفية الوصول من ٢٢-٢٣، إظهار المحصول من ١٦-٢٣/٢٢، البحر المحبيط جـ١/٣٩٢-٣٩٧.

(٢) المستصلحي جـ١/٣٢٢-٣٢٥، القول في أخذ الأسماء، قياساً، المقدمة إلى الأصول من ١٩١. منع القياس في الأسماء، التقرير والإرشاد جـ١/٤٦١-٤٦٣، أحكام الفصول جـ١/٤٠٧-٤٠٨، كتاب اللطيفين جـ١/١٩٤-١٩٧، البرهان جـ١/١٧٢-١٧٣، المنقول من ٧٢-٧١، الواضح جـ٢/٤٧-٤٠٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٠-١١٣، التمهيد جـ٣/٤٦٥-٤٦٤، إيجاز المحمول من ١٥٣-١٥٤، المحصول جـ١/١٢٨٦-١٢٨٩، روضة الناظر جـ١/١٨٩-١٩١، الأحكام للأمدي جـ١/٤٩-٤٩١، منتهى الوصول من ١٩-١٨، جمع الجواجم جـ١/١٩٧-١٩٨، البحر المحبيط جـ١/٤٠٧-٤١١، المختصر لابن اللحام من ٤٤، القياس لا يجري في اللغة، الوصول إلى توسيع الأصول من ٢٧٩.

للكلى، والصلة توقف. وهناك قياس فى المجاز وهو الصورة. ويثبت الاسم الشرعى بالاجتهاد من أجل تعميد الحكم^(١).

أما الأسماء الشرعية فهو الأسماء الاصطلاحية التي أتى بها الشرع. وكان لابد من استعمال الألفاظ الوضعية أي المعانى الاشتتاقة أو العرفية لتحميلها المعانى الشرعية الجديدة. ومن ثم يمكن تجاوز معانى الألفاظ الشرعية إلى مثيلاتها ونقلها إلى ألفاظ أخرى تشارك في الاستفادة. فكل عبادة صلاة، وليس فقط الصلاة بالمعنى الشرعى^(٢). والأسماء تنتقل من اللغة إلى الشريعة^(٣).

والأسماء العرفية هي التي يتحدد معناها في الاستعمال. والاستعمال يتغير من عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع. ويكون المعنى عرفيًا إذا كان عاماً في حاجة إلى تحصيص في عرف الاستعمال، مثل تحصيص الدابة بذوات الأربع. فالاسم ليس له معنى مجرد فقط خارج الزمان والمكان والمجتمع بل هو اسم دائر في التداول الاجتماعي. وهو ما يسمى المعنى التداولي في اللسانيات عند المحدثين. فالغائب هو أصل المطمئن من الأرض. وتسمية ذلك مجازاً تجاوزاً. أما أسماء الحرف والصناعات والآلات فهي أقرب إلى الاصطلاحية منها إلى العرفية^(٤). والأسماء العرفية تحمل النص على ظاهره^(٥). والعرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول ولائقه الطياع السليمة بالقبول^(٦). والعادة ما

(١) البحر المحيط جـ١/١١٢-١١٥.

(٢) المستعمل جـ١/٣٢٦-٣٢٢. جميع أسماء، الإحکام والعبارات اللغوية غير مليدة ولا منتولة، الترتيب والإرشاد جـ١/٣٨٧-٣٩٨.

الأسماء (المتعلقة والطارحة)



(٣) إحکام الفصول جـ١/٢٩٨، ٣٠٢-٢٩٨، الواضح جـ٢/٤٤٢-٤٢٢، ألفاظ شرهية هنّ أنها ليست لغوية، ايهما المحصول من ١٥٣-١٥٨، بذل النظر من ٢١-٢٤، الإحکام للأسمى جـ١/١٨، المسودة من ٥٦١-٥٦٢، ملخص الوصول من ١٥-١٨.

(٤) المستعمل جـ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٥) إحکام الفصول جـ١/٢٩٣، كتاب التلخيص جـ١/١٩٧-٢٠٠، الواضح جـ٢/٤١٠-٤٢٢، بذل النظر من ١٩-٢١.

(٦) الوصول إلى قواعد الأمور من ٣٢٢.

استمروا عليه وأعادوا له بعد أخرى. والمعنى العرفي يتجدد باستمرار، وهو ما تشهد به القواميس التاريخية والاجتماعية. وقد يكون عرف الاستعمال لغويًا وشرعياً وصناعياً أو عند أهل الصنعة. فالعرف هو المصب النهائي للمعنى الاصطلاحي الذي يتطور أيضاً بتطور العرف.

٣- معانى الحروف. وقد تضاف تحليلات لدوية خالصة مثل معانى العروض^(١).

وهي تشبه المقولات العشر في منطق الفلسفة. فالكلام اسم وفعل وحرف. وعلم اللغة المحسن يسبق علم النحو أي أن اللسانيات تسقى اللغويات. وهو ما يقتضي حد الكلام ليس كأصوات أو كمعانٍ في العقل بل كمقاصد في النفس. وقد تتمايل صيغته ومعانيه أو تختلف. وقد تختلف صيغته دون معانيه أو معانيه دون صيغته. والأسماء منها يدل على

(١) التول في العروض، المعتمد من ٤٢-٣٨، إحكام النصول جـ١/١٨٩-١٧٨، في معانٍ تكرر في النصوص، الإحکام لابن حزم جـ١/١٦-١٧، التبصرة من ٢٣٩-٢٣١، اللسع من ٦٤-٦٧، كتاب التلطيف من ١/٢-٢٢٠، الكافية من ٤٧-٤٩، قواطع الأدلة من ٨٢-٩٢، أصول السرطان جـ١/٢٢٤-٢٠٠، المنظول من ٩٧-٧٩، التمهيد جـ١/٩٩-١١٦، الواضح جـ٢/٢٩٨-٣١٢، ليصاح المحصول من ١٦٣-١٨٧، بدل النظر من ٥٠-٣٨، الإحکام للأمدي جـ٢/٣١-٣٨، المنطقب جـ٣/٥٦٧-٥٦١، ملخص الوصول من ١٩، أصول الشاشي من ١٣٧-١٧٣، المزار من ١٧٤-٢٢١، في معانٍ حروف يحتاج إليها الفقه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، تلقيب الوصول من ١٩-٢٠، الخطب لابن اللحام من ١٨-١٥، البحر المحيط جـ٢/٧٩-٣٧، التحرير جـ٢/٢٥٧-٢٥٩.

تفسير جملة من حروف المعانٍ جـ١/١٠٩-١٢١، وذلك مثل:

- من: للطير والجزء والاستئهام.
- أي: للطير والشرط والجزء والاستئهام.
- من: لابتداء المقادير والتبيين وصلة زائدة.
- ما: للنفي والجحود أو للاستئهام.
- أم: للاستئهام.
- إلى: لانتهاء المقادير.
- الواو: للجمع والاشتراك، وربما أحياناً بمعنى أو أو للترتيب والتعليق مثل ثم والفاء.
- الفاء: للنسق والمطلب والترتيب.
- ثم: للتترتيب مثل الواو.
- بعد: للتترتيب دون التراش المهملة.
- حتى: للنهاية وبمعنى الواو.
- متى: للزمان.
- أين: للمكان.
- حيث: للمكان.
- إذ، إذا: للزمان.

صورة أو على جنس أو يقتضي معنى متعلق بالمعنى^(١). أما الحروف فمتعدة المعانى وأحياناً تسمى "حروف المعانى" وليس "معانى الحروف"^(٢)، حروف العطف وحروف القسم، وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء، وحروف الشرط، وحروف الصفات، وحروف المباحثات، التي يقوم بعضها مقام بعض^(٣).

وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة يمكن استعمالها بعد ذلك في الاستدلالات الأصولية مثل "معانى حروف العطف"^(٤). وتلخيص الترتيب.

وبالإضافة إلى حروف العطف تأتي حروف الجر، وحروف النفي، وحروف الشرط وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء^(٥). والنفي في اللغة وليس في الأعماق. لا هو من المجملات ولا هو من المستقلات^(٦).

الحروف هي التي تدل على منطق العلاقات في حين أن الأسماء تشير إلى منطق الجواهر، والأفعال تحيل إلى منطق السلوك.

وقد توضع الحروف للذكور والإناث، وهي معلومة في المعايشة والمخاطبة. والحروف للذكور تتناول الإناث بالرغم من التهميص في «إن المسلمين والمسلمات»^(٧). وهو ما يثير الجماعات النسوية الحالية. ويصررون على الإشارة بالضميرين المذكر والمذكر سوياً هو/هي كما هو الحال في اللغات الأجنبية He/She.

٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم. والبيان بلسان العرب هو اظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب. وأصله في اللغة القطع والفصل. وله وجوه مثل العموم والخصوص،

(١) جمل مأخوذة من علم اللغة البعض، إيهاب المحصول من ١٩٨-١٩٧ بذل النظر من ٣٨-٤٠.

(٢) كشف الأسرار ج ٢/٢٠١-٢٧٩، حروف الغطف مثل: الواو، اللاء، تم، بل، لكن، أو، حتى، حروف الجر مثل: الياء، الواضح ج ١/١٠٩-١١٩.

(٣) التمهيد ج ١/١٢٠-١١٧، الواضح ج ١/١٢٤-١٢٠-١٥٢.

(٤) الوصول في الأصول ج ٣/٨٣-٩٦، المعتمد من ٤٢-٤١، البرهان ج ١/١٨٠-١٩٦، في تفسير حروف تشتد الحاجة في اللغة إلى معرفة معاناتها، المحصول ج ٣/٢٠٣-٢١٨، اللغة الوصول من ٢٩-٣١.

(٥) في حروف النفي إذا دخل على الكلام، التصور في الأصول ج ٢/٣٥١-٣٥٥، للنطحب ج ٢/١٠١-١٣٠، في تفسير حروف المعانى، الوصول إلى قواعد المحصول من ١٧٢-٢٠٨.

(٦) كتاب التعليمين ج ١/٢٠٠-٢٠٨.

(٧) أصول السريجي ج ١/٢٣١-٢٣٥.

والحقيقة والمجاز، والمجمل والمفسر، بل والناسخ والنسخ أي كل ما يساعد على بیان المعنى^(١). ولا يحتاج كل نص إلى بیان^(٢).

كانت اللغة المدخل هند البداء، فالنصل لها. ففي حين يحيل النص إلى العالم الخارجي، والعلوم الإنسانية هي علوم العصر. وإذا كان علم أصول الفقه القديم قد نشأ كمنطق لغوي لأحكام القرآن كما هو الحال عند الشافعى والجصاص، وكمنهج تاريخي لأحكام صحة الحديث (مقدمة لعلم التفسير) ولقياس فقهي لضبط الرأى والاجتهاد فهل يمكن أن ينشأ أصول الفقه الجديد طبقاً لظروف العصر ونوازله الجديدة، من استعمار وفقر وتجزئة وتخلف وافتراض وعجز؟ هل يمكن إعادة بناء علم أصول الفقه القديم بناء على معارف العصر، العلوم الإنسانية، كما نشأ أصول الفقه القديم على معارف عصره، العلوم اللغوية؟

ويظل الشعر مستمراً، فالشعر تجربة إنسانية واحدة هند البداء والمحدثين بالرغم من تغير الواقع. وكما تحيل اللغة إلى البیان، وإلى الصورة الفنية في الشعر فإنها تحيل أيضاً إلى الوجود. فاللغة منزل الوجود بحسب أحد المعاصرین،

منطقية لغوية منطقية

ثامناً، من اللغة إلى المنطق.

١- منطق النحو. ثم تتحول اللغة إلى منطق في مقدمة لغوية منطقية وليست منطقية خالصة، فالمنطق لله، والله منطق. وتسمى أحياناً كل المقدمات النظرية الأولى "المقدمات المنطقية"^(٣).

والمنطق القديم ما هو إلا النحو كما هو الحال في الماظرة الشهيرة بين النحو والمنطق

(١) "صلة البیان"، الفصل في الأصول جـ٢/١٩-٦، "وجه البیان"، السابق ص ٢٢-٢٣.

(٢) "ما يحتاج إلى البیان وما لا يحتاج إليه"، الفصل في الأصول جـ٢/٢٧-٢٨.

(٣) وقد وضعت مقدمة في المنطق ملخصة محيرة نهاية التحرير في أول هذا الكتاب تأليفه بالإمام حجة الإسلام في وضعه في أول "المستوى" ملدية في المنطق، لكنها تفهم ما لم تتفهمه تلك المقدمة من القوامات الجليلة المهم تحمصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق في العلوم". الكافل جـ١/١٢٥، روضة الناظر جـ١/٥٦-٩٦. وأصبحت المقدمة المنطقية "للستوى" مثلاً يحتذى به في الشرف مثل "الكافل" من المحصول في علم الأصول للأصولياني وفي المتن مثل "تقدير النظر" لأبن الدعائين. التحرير جـ١/٣٧، حد اللغة وأقسامها، لختصر لأبن اللحام ص ٢٢-٢١، الكافل جـ١/١٢٥.

بين السيرافي ومتى بن يونس^(١). فالموضوع والمحمول في المتنق هما المبتدأ والخبر في النحو والمبتدأ أو الخبر في اللغة^(٢). وبينهما رابطة تعادل للفظ هو في اللغة العربية أو فعل "يوجد". فالقضية بلا رابطة ثنائية، وبرابطة ثلاثة. وكل الأقوية منقولة إلى اللغة العربية لاستخدام في الحوار والجدل بل وفي المروض^(٣).

والقضية ضرورية أو ممتنعة أو ممكنة من حيث الجهة. والجهة قد تشير إلى وجود الشيء أو كميته أو كميته أو إضافته أو مكانه أو زمانه أو وضعه أو الفعل أو الانفعال وهي قضية الجوهر والأعراض. الخبر هو القضية، والقضية إما محكوم عليها وهو الموضوع أو محكم بها وهو المحمول. والمتنق أيضا هو الفلسفة. فالتصور والتصديق في المتنق هما المعرفة والعلم في الفلسفة. التصور يعطي المعرفة، معرفة الحدود. ففي حين أن التصديق يعطي العلم أي علاقة تصور بتصور أو الحكم على تصور باخر. وصلة المتنق بالفلسفة مثل صلة الأصول باللغة^(٤).

والجزئي والكلي في المتنق هما التكراة والمعرفة في النحو. وما المضرر وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام والمضاف إلى معرفة. فالمضرر جزئي لا اختصاصه بمتكلم أو مخاطب. والكل المجموع بجملته كالاعداد^(٥) بدمى

وقد تتعدى مفاهيم اللغة وتصورات المتنق إلى مفاهيم الطبيعيات في علوم الحكمة مثل القوة والفعل^(٦).

وستعمل الحروف في المتنق الرمزي. وتضرب الأمثلة بالحرف إشارة إلى معانٍ، وتنتج بنفسها لا بغيرها، وبصورتها لا بعادتها. وستعمل في الحاسوب في استخراج المجهولات. وأخص في وزن الأشياء، وتقدير الأحوال^(٧).

(١) انظر : "جدل الواقع والموروث" ، لزراة في الماظرة بين المتنق والنحو بين متى بن يونس وأبي سعيد السرايلي . مجموع الفكر والوطن جـ١ ، التراث والمعصر والحداثة دار قبا ، القاهرة ، ١٩٩٨ ص ١٠٧-١١٨.

(٢) تقديم النظر ص ٩٧-١٠١.

(٣) السابق ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) المستعمل جـ١/٢١١ ، ٢١١ ، روضة الناظر جـ١/٧٧-٧٩.

(٥) تقرير الوصول ص ٤٠-٤١ ، جامع الجواجم جـ١/٢٠٢.

(٦) مثل «أنى أرىنى أصغر حمرا» ، تقديم النظر ص ٩٧.

(٧) تقديم النظر ص ١١٢.

٤- أقسام الكلام، والكلام أحسن شيء للإنسان. يتكون من مقاطع صوتية تفيد معنى أو لا تفيد^(١). والكلام اسم و فعل و حرف على نحو ترتيبين، الأولى فالأولى^(٢).

والاسم مفرد و مركب و مبالغ، واحد أو متعدد، والواحد جزئي وكلبي، والجزئي يمنع الشركة التي لا تقع إلا في الكل.


والاسم محصل وغير محصل أي معدول مثل لا عالم، والصلة أيها محصلة أو معدولة أي ضدها.

واللّفظ إما مفرد أو مركب، والمفرد مقابل المثنى والجمع، والمضاف أو الجملة، والمركب. وفي المنطق يدل اللّفظ على معنى كلي دون أن يدل جزء من اللّفظ على جزء من المعنى. والمركب ما دل جزءه على جزء من المعنى.

وينقسم المفرد إلى اسم و فعل و حرف، والفعل ماض و مضارع و أمر، وقد يزيد الخواص مثل الظرف والجار وال مجرور وأسماء الأفعال. وهي في الحقيقة زيادة مركبة من القسمة الأولى، الاسم والفعل والحرف.

مقدمة في علم الصرف


(١) الأحكام للأحادي جـ١/٩-٨




(٢) تقسيم النظر من ٩٣-٩٤، الأحكام للأحادي جـ١/٣٠-٣١، جمع الجواصع جـ١/١٨٨-١٩٩، التحرير جـ١/٧١-٩٩.

وقد ينقسم الكلى إلى طبيعى ومنطقى وعقولى^(١). ثم ينقسم الكلى إلى متواطن ومشكل. وإطلاق المتواطن على أفراده حقيقة أو مجازاً. والكلى من حيث اللفظ إما مشتق أو غير مشتق، والكلى من حيث المعنى تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها^(٢).
والاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً ل المناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية.
وليس فيه إشعار بخصوصية الذات أو المدل^(٣).

(١) البحر المحيط جـ١/٤٢٢-٤٢٥، إرشاد الفحول ص ٨١٧.



(٢) التحرير جـ١/٢٥٨-٢٧٥.




(٣) جمع الجواب جـ١/٤٠٤-٤١٠.

والمركب إما تام وهو الكلام المقيد أو غير تام وهو غير المقيد. والتام إما بالوضع أو بغير الوضع. وطلب الماهية بالوضع استفهام أو لتحصيل أمر مع الاستعمال، فهو أمر، وعلى التساوى فهو التماس، ومع التسلل فهو دعاء. وبغير الوضع إن احتمل المصدق والكذب فهو طير، وإن لم يحتمل فهو تنبئه. ويدخل فيه التمنى والترجى والقسم والنداء^(١).

وقد خص الكلام العربي بأ Finch لفظ وخطاب بها الكتاب والسنة. إذ يعبر اللفظ بما في الضمير والذهن^(٢). فمن الانطاف حدوث الموضوعات اللغوية لتعبير بما في الضمير. وهي أفيد وأيسر من الإشارة والمثال. وهذا الألفاظ الدالة على المعانى، وتعرف بالنقل تواتراً وأحاداً أو باستنباط العقل من النقل لا بمجرد النقل. واللغات مثل الفارسية والسريانية والتركية عدا العربية سواء^(٣).

٣- اللفظ والشيء. فإذا ما تحددت العلاقة بين اللفظ والشيء، بين المفهوم والمصدق أي بين الاسم والمعنى فإنها تكون رياضية: الترافق عند مطابقة الألفاظ مع الشيء مثل الليث والأسد. والتباعين عند اختلاف الأسماء مع المسميات. والتواطؤ هو التماير بالمدد والاتفاق في المعنى مثل لفظ رجل. والاشتراك هو الاختلاف في المسميات والاتفاق في

(١) البحر المحيط ج ١/٤٢٨-٤٤١.



(٢) تقييم النظر ص ٨٩، جمع الجواجم ج ١/١٨٧.

(٣) البحر المحيط ج ١/٤٨٠.

الأسماء مثل العين^(١).

وأقسام الاسم من حيث المعنى: المتباينة والمتزادفة والمشتركة والمتواطئة^(٢). والمتزادف لا وجود له في اللغة لأن كل لفظ له معنى وظلال معنى، ولا يوجد تطابق كلى في المتزادات، وهو واقع مطلقاً أو في الأسماء الشرعية خاصة. والمحدد المحدود غير متزادفين.

واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني^(٣). وليس لكل معنى لفظ بل كل معنى يحتاج إلى لفظ^(٤). ولا يوضع اللفظ لمعنى خفي أو لخواص^(٥).

ونسبة الأسماء إلى المسميات إما بالاتحاد أو التكاثر، وتكثر الاسم والاتحاد المسمى، فإذا تكثر الاسم فهو المتواطن، وإن اتحد المسمى فهو الجزاوى، وإن تعدد اللفظ واتحد المعنى فهو المتزادف ولا فهو المشترك أو المرتجل، والمشترك إما حقيقة أو مجازاً^(٦). والاسم غير

(١) المستمل جـ١/٣٢-٣١، الإحکام للأسمى جـ١/١٠-١٣، تقسيب الوصول من ٣٩-٣٨، جمع الجواسم جـ١/١٨٩، ملتقى الوصول من ١٢-١٦، المختصر لأدب اللحاظ من ٢١-٢٠.




(٢) تقويم النظر من ٩٤، جمع الجواسم جـ١/٢٠١-٢٠٢، إرشاد المஹول من ١٨-٢١.

(٣) جمع الجواسم جـ١/١٩١-٢١٣.

(٤) السابق جـ١/٩٢.

(٥) السابق جـ١/٩٥.

(٦) البحر المحيط جـ١/٤٣٦-٤٣٨.



السمى^(١). وقد تكون الأسماء منقولة ومستعارة ومعرفة^(٢). أما اسم الناصل فهو حقيقة في الحال^(٣). والاشتقاق هو اشتراك للظنين في الحروف الأصلية والمعنى. أحدهما أصل والثاني فرع. وهو موجود في اللغة. وفائدة تسهيل استخراج الألفاظ ويقع بين الأصغر والأكبر والأوسط بالنسبة لعدد الحروف. وأركانه أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة في الحروف، والتغيير اللاحق عليها. وينقسم إلى هشة أوجه زيادة ونقصاناً بين العرف والحركة^(٤).

وقد تشقق الأفعال من المصادر^(٥). وشرط صدق المشتق صدق المشتق منه. وقد يتشرطبقاء معنى المشتق^(٦). والاشتقاق من المعنى القائم بالشيء^(٧). ودلالة أنه لا يدل على خصوصية الذوات^(٨).

والترادف في الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتباره واحداً^(٩). وهو واقع في اللغة وإن لم يقع في القرآن لخصوصية الألفاظ في السياق. وسره ظلال المعانى وإيماءاتها المتعددة. والترادف خلاف الأصل وإن أطلق كل واحد على الآخر. ويقع بين الحد والمحدود. وهو إتباع الكلمة على وزنها ورقيها إيهاماً وتأكيداً. والتأكيد واقع في اللغة حقيقة ومجازاً. وهو تأكيد على خلاف الأصل. والتأكيد إما للفظ أو معنوي.

٤- اللفظ والمعنى. ركز الديماء على صلة اللفظ بالمعنى، وهي مثل صلة الجسد بالروح تشبيهاً. واللفظ قالب للمعنى، والكتابة تنوب عن العبارة. والعبارة مجموعة ألفاظ متعددة.

(١) السابق جـ١/١١٢-١١١.

(٢) تلورم الأدلة صـ٩٦.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٦٠-٤٦١.

(٤) البحر المحيط جـ١/٤٤٥-٤٥٧، المختصر لابن الراحم من ٤٩-٤١، التحرير جـ١/١٠٠-١١٨.



(٥) السابق جـ١/١٥٧-١٦١.

(٦) السابق جـ١/١٦٠-١٦٣.

(٧) السابق جـ١/٤٧١-٤٧٢.

(٨) السابق جـ١/٤٧٣.

(٩) السابق جـ١/٤٨٨-٤٧٤، المختصر لابن الراحم من ٢٩-٢١، التحرير جـ١/٤٠١-٤٠٢.

واللفظ مركب من حروف. والحروف صامتة ومصوت. والمقطع خفيفة وثقيلة. والخلف مركب من صامت ومصوت. والثقل من صامتين ومصوت. والصوت ينطق به في أقصى زمان يكون فيه اتصال الصامت أولى إلى السمع وهو المقطع المقصور والسبب الخفيف العروضي أو في ضعف من الزمان. ويكون المقطع معدوداً والوتد المفروق العروضي. ويتحول التحليل إلى علم الصوتيات ومخارج الحروف من الحلق والنفم واللسان والشفتين والطيافيم. فحسنة السمع هي حاسة اللغة الأولى مع ملكة النطق. وكما يكون في السمع عيوب يكون في اللسان عيوب مثل الزنة والتمتمة والفالفة والعقلة والحبسة واللطف والمحفحة والدندنة والطمطمة واللكنة واللثة والفتحة والخنة والترخيم. وقد تكون خلقية أو مكتسبة، فريزية أو عادبة مثل الرته أو المجلة في الكلام. وفائدة ذلك تمرن اللسان على النطق الأقوم في محاورات الفصحاء. وللخطابة عيوبها مثل الاستراحة إلى كلمة يخشى بها درج الكلام والسلعة والعبث بالوجه^(١).

والشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين. وهو واقع في اللغة. وهو على خلاف القالب. واللفظ الشترك أصل. وقد يكون الاشتراك في مفهومين أو أكثر. وقد يتجرد من القرينة. وله حكم بالنسبة إلى معنيين أو معانٍ^(٢). وقد يستعمل اللفظ في مواطن ثلاثة في حقيقته، وفي حقائقه ومجازاته^(٣). ويحمل التواطن على معانيه. وهو اثنان اللفظين، واختلاف المعنيين^(٤). وليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية^(٥).

والعلاقات بين اللفظ والمعنى علاقات المطابقة والتضمن والالتزام. المطابقة هي تطابق اللفظ والمعنى. والتضمن جزء من المعنى. والالتزام شرط المعنى. المطابقة مثل لفظ البيت المطابق لمعناه. والتضمن تضمن البيت للسقف. والالتزام تطلب السلف الحائط، والحائط الأرض والأرض الأساس. وهي تحديدات منطقية متداخلة لا جدید فيها، وتجزئ لكل واحد^(٦).

(١) الزنة: الرابع يمنع أول الكلام فإذا جاء العمل. التتممة: التردد في الناء، الفالفة: التردد في الفاء، العقلة: التوا، اللسان. الحبسة: تuder الكلام عند ارادته. اللطف: إدخال حرف في حرف. المحفحة: سماع الصوت لا تقطيع العروض، وقرب منه الدندنة. الطمطمة: التشبه بكلام المجم. اللكنة: امترافن مجنة على الكلام. اللثة: المدول إلى حرف آخر. اللغة: ثوب الحرف صوت الطيافيم، والحننة أشد منها. الترطيب حذف الحروف تخفيفاً، تقويم النظر من ٩١-٩٠.

(٢) البحر المحيط ج ١/١٨٨-١٩٣، المختصر لأبن الهمام من ٢٨-٢٩.

(٣) البحر المحيط ج ١/١٩٣-١٩٤.

(٤) السابق ج ١/٥١٢-٥١٠.

(٥) المختصر لأبن الهمام من ٤٨.

(٦) المستمبى ج ١/٣٠-٣١، تقويم النظر من ٩٢-٨٩، المعمول ج ١/١٠٩-١١١.

وهي أيضاً أنواع الدلالة: المطابقة هي الدلالة على ما وضعت له، والتفمن الدلالة على ما يشتمله، والالتزام الدلالة على ما يستتبع من معانٍ الذهن في الذهن وفي الخارج وليس في أحدهما وحده^(١). واللازم إما في الذهن أو في الخارج، اللازم المنطقى في الذهن، واللازمية الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية^(٢). دلالة المطابقة لنظرته والخلاف في دلالة التفمن والالتزام، قد تتفق دلالة المطابقة عن النفس، ولا تحتاج إلى نية^(٣). وقد تزيد دلالة الاستدعاة عند النحوين مثل دلالة الفعل على المحل وهو المفعول به، وعلى الباعث على الفعل وهو المفعول لأجله، وعلى المصاحب له وهو المفعول معه^(٤). وفي دلالات الألفاظ على المعانى، المطابقة والتفمن والالتزام، تتدخل مفاهيم الأصول مثل اللقب والحصر من مفاهيم العلة^(٥).

ومن المطابقة قد تستنبط باقى الدلالات، مثل المفرد والمركب، وقسمة المفرد إلى الجزئى والكلى، ثم قسمة الكلى إلى الماهية وأجزائها الذاتية والعرضية أو الداخلية والخارجية، ثم قسمة الماهية إلى الواحد والكثير، وقسمة العرضى إلى جنس وفصل ونوع^(٦).

وكذلك قسمة اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى لفظ معين يشير إلى معنى واحد مثل أسماء الأعلام والألفاظ المسماة بأسماء الإشارة وللنظير مطلق يشير إلى معنى عام مشترك بين أشياء عديدة

(١) تلور النظر ص ٩٩-٩٨، منهاج الحصول من دروس حسبي

(٢) البحار المحيط ج ١/١١٧-١٢١.


(٣) السابق ج ١/٤٢٣-٤٢٢.

(٤) السابق ج ١/٤٢٤.

(٥) التحرير ج ١/١٩٣-١٩٩.

(٦) الحصول ج ١/١٠٩-١١٤، الأحكام للأمدى ج ١/٨-٩، تلربت الوصول من ٤٩-٤٠.

اللفظ والمعنى



مثل السواد والحركة. وهو تصور ثابت آلى لعلاقة الجزء بالكل. ولا يحيل إلى شيء في الخارج لأنه يقوم على ثنائية تقليدية بين اللفظ والمعنى في المفهوم ولا ينتقل إلى بنية ثلاثة لله تقوم على اللفظ والمعنى والشيء، وتجمع بين المفهوم والصادق أو بين الاستنباط والاستقراء^(١).

ويدخل "المفهوم" في المنطق مثل المنطوق وهو ما يفهم من النطق^(٢). والمفهوم هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق. وقد يكون للموافقة أو للمخالفة. وسيجيئ فحوى الخطاب ولحن الخطاب^(٣). والخطاب هو خطاب "الله" في أفعال المكلفين. إذا تعلق بحادث فهو سبب. وينهم الأمر والنهي كتكليف. وما سواه يكون خطاباً أخباراً ووضع^(٤). والخطاب قابل للفهم وليس عصيا عليه ولا انتفت الحكمة منه. ومنه ظاهر ولا كان يظهر غير ما يبطن وهو دليل الخطاب الكاذب. والاستدلال بالخطاب قد يهدى القطع أو الظن^(٥).

بل وتدخل مباحث الألفاظ ضمن المنطق مثل الأمر. وهو القول المقتضى طاعة المأمور. والعام وهو اللفظ الدال على شترين فصادرها، واحد الأقوال الكلية. وأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع، الأرفع فالأرفع^(٦). والمطلق هو اللفظ المفرد الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها بل بحقيقة لها لجنسها. والمقييد عكسه، لا فرق بين الفقهاء والمناطقة. والنص هو اللفظ الدال على معنى واحد. ويعني الظاهر أيضاً. وقد يقلب على الظن فهم معنى آخر فيه وهو المسؤول^(٧). فالتأويل صرف اللفظ من الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجو لدليل. والمجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء لغراية اللفظ أو لتقابل الاحتمالات ويحتاج إلى مقييد. وفي تقسيم المفرد باعتبار ظهور الدلالة تدخل مباحث الألفاظ مثل الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمؤول. وتدخل باقى مباحث الألفاظ مثل الإجمال^(٨).

(١) المستعمل جـ١/٣٠-٣١.

(٢) مثل "في سائدة اللعن الزكارة". تقويم النظر ص ١١١.

(٣) مثل «فلا نقل لها ملفر»، السابق ص ١١١.

(٤) تقويم النظر ص ١١١-١١٢.

(٥) "في كثرة الاستدلال بخطاب الله هز وجل وخطاب رسوله على الأحكام"، المحصول جـ١/٢١٩-٢٢١.

(٦) تقويم النظر ص ١١١-١١٢.

(٧) مثل النص (ولكم نصف ما ترك أزواحكم إن لم يكن لهم ولد)، السابق ص ١١٠.

(٨) التحرير جـ١/٤٠٠-٤٥٠.

٥- مستويات المعنى. والكل والجزء ليسا فقط القضايا، الكلية والجزئية، بل أيضا في التصورات، الكل والجزء^(١). الكل هو الذي لا يمنع تصور معناه تعدده في الأذهان أو في الأذهان. والعلم هو ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وإن كان التعبيين خارجها فعلم الشخص ولا فعلم الجنس. الجزئي هو الذي يدل على واحد بعينه. والجزء ما تركب منه الكل كما هو الحال في المعادلات الرياضية. والكلية ما تقتضي الحكم على كل فرد. والجزئية عكسها.


ويوجد المعنى في أربع مراتب: الأول المعنى في نفسه، ومن الصعب معرفة أين هو بالنسبة للأدراك الخارج عن الحس والعقل والوجودان. والثاني المعنى في الذهن وهو الدلالة. والثالث المعنى في النفس أي الشعور به في الوجودان. والرابع المعنى في الحرف، في الكتابة بالحروف والألفاظ أي في العبارات وصيغ الخطاب. وبهذا المعنى في اللفظ صوتاً عند المتحدث أو السامع خاصة في ثقافة شفاهية، وليس فقط تدوينا عند القارئ. الأول والثاني موجودان دائمان عما كان عند كل الشعب. والثالث والرابع يختلفان باختلاف الثقافات واللغات^(٢). لذلك يتوجه المحدث نحو أحد هذه المستويات الأربع^(٣).

وتتعدد مستويات تحديد المعنى، من المستوى المادي، مثل التمييز بين اللازم والعرض أو المستوى الصوري مثل تدرج المعنى بين الخاص العام أو المستوى الشعوري مثل وجود المعنى في الحس والخيال والعقل أي المعنى الحسي والمعنى التخييلي والمعنى العقلي. فالخيال وسط بين الحس والعقل دون تعريفات الفلسفة وتحليلاتهم، العضوية أو الجسمية النفسية كما هو الحال في "السيكوفizinيتها" الغربية^(٤). وتنسب الحقائق بعضها إلى بعض عن طريق العلوم والخصوص على الاطلاق أو نسبها من وجده دون وجه أو على

(١) ترجمة الوصول ص ٤٠-٤١، جامع الجوامع ج ١/٢٠٢.

(٢) المستصلحي ج ١/٢١-٢٢، ترجمة الوصول ج ٣٦.

(٣) "إن اسم المحدث المشترك في المصطلحات العلمية وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية" ج ٢٢-٢٣.



التساوي أو على القياس^(١).

تاسعاً: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان

١- العلم تصور وتصديق^(٢). التصور إدراك الذوات المفردة. والتصديق إسناد أمر إلى أمر بالنفي أو الإثبات. الإدراك بلا حكم تصور، وبحكم تصديق. وإذا كان التصور ينال بالحد فإن التصديق ينال بالبرهان. وأشكاله المختلفة القياس، والتمثيل، والاستقراء. التصديق هو حكم العقل بأمر على أمر. إن تم التعبير عنه فهو الخبر. وإن احتاج به فهو الدعوى. وإن ذكر في معرض الحجة يكون القضية^(٣).

بل إن مسالك العلة ترجع أيضاً إلى أشكال البرهان لأن التصديق هو الجامع المانع أو المطرد المنعكس^(٤). وهي شرط الحد التي ترجع إلى اللنفظ أو إلى المعنى، الجمع بين سائر أفراد المحدود وهو الإطراد، ومنع دخول غير المحدود في الحد وهو الانعكاس.

والحد والبرهان من مدارك العقل. فالمنطق نظرية في مدارك المقول. لذلك كانت المؤلفات المنطقية تكملة لنظرية العلم^(٥). وهي مقدمة للعلوم كلها وليس فقط لعلم الأصول. ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه. فالعلم، وليس فقط علم أصول الفقه، في حاجة إلى نظرية في العلم. والمنطق أحد مداخلها.

وإذا كان الحد والبرهان من مدارك العلوم النظرية فإنهما هند بعض اللقمان، ففي "نقض المنطق" وفي "الرد على المنطقيين" لا يليدان الذكي ولا ينتفع بهما البليد. وإذا أمكن للسامع فهم معنى التصور دون حده فإن الحد ليس هو الطريق الأوحد لمعرفة التصور.

(١) تقريب الوصول ص ٤٣-٤٤.

(٢) منتهى الوصول ص ٤، تقريب الوصول ص ١-٣٢، مع الجواجم ج ١٥/١٥، التحرير ج ١٦/٤٨.

(٣) تقريب الوصول ص ٣١.

(٤) جمع الجواجم ج ١/٨٧، البحر المحيط ج ١/٨٢-٨١.

(٥) وذلك مثل "محك النظر" و "معيار العلم" للفرازلي، المستعمل ج ١/١٠/٢١/١٤/١٠/٤٣/٤٢/١٠، وكتاب "أساس القياس" له أيضاً ج ١/٣٨، وللنفتر من مدارك المقول على هذا القدر فإنه كالعبارة على علم الأصول، ومن أراد من هذا عليه فليطلبه من كتاب "محك النظر" وكتاب "معيار العلم"، المستعمل ج ١/٥٥، ولا يختار إلى "القططان المستقيم" أو إلى "ميزان العمل" الفلستة ج ١/٤٦. من النقل إلى الإبداع مج ٣، الإبداع ج ٢، العكمة النظرية ضمن ١، المنطق.

هذا هو موقف الفقهاء مثل ابن تيمية. وهو لا يبتعد أيضاً عن بعض تحليلات الأصوليين. فالمتكلم ينتقل من المعنى إلى اللفظ، من الذهن إلى اللسان. في حين أن السامع ينتقل من اللفظ إلى المعنى، من الأذن إلى الذهن^(١). وشبيه بنتص المنطق "مغالطة منكري النظر" وهو أن طلب النظر معروف لا لزوم له، ولمجهول فما تصدقه؟^(٢)

الحد اللفظي يستعمل الله، والله بنيه شعورية تعبر عن مقاصد. والحد الرسمي يصف الشيء، والشيء الخارجي بين قوسين. إنما يكون الرسم للتصور أى للصورة الذهنية وهي من حلقة الشعور^(٣).

وأول أنواع الحد اللفظي هو الترافق، حد اللفظ بلطف آخر. والترافق لا وجود له في اللغة لأن كل لفظ يعطي ظللاً من المعانى غير اللفظ الآخر. لذلك اعتبر أضعف أنواع الحدود^(٤).

٢- الحد بالتصور. ويتم التوصل إلى التصور بالحد والرسم واللفظ المرادف^(٥). ويصل التأصيل إلى درجة حد الحد أى تعریف التعريف للبحث عن نقطة أولى تأسيسية^(٦). وللطفل الحد لا يستمد من المنطق بل من القرآن « تلك حدود الله فلا تقربوها ». ويحدد الشيء بحدفين أو أكثر^(٧). يتم تأصيل علم الأصول ليس فقط في تأصيل العلم بل أيضاً في تأصيل الحد لمعرفة حد الحد. فالحد هو القول الجامع المتابع لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه. وهو الحد الفلسفى الكلامى اللقى. وقد تكون الزيادة في الحد نقصان من المحدود. فهناك زيادة ونقصان في الحدود^(٨). وتعرّب الصلات في الحدود. ويكون

(١) "أعلم أن كل من قارب المعانى من الألفاظ شاع وهلك وكان كمن استدير المغرب وهو يطلبه. ومن قرر المعانى أولاً في عقله ثم أتبع المعانى والألفاظ فقد اهتدى" جـ١/٢١.

(٢) "ما تطلب بالنظر هو معلوم لك أم لا فإن علمت لكيك تطلب وأنت واجد. فإذا وجدته فهو تعرف أنه مطلوبك"؛
السابق جـ١/٥٤.

(٣) المستصلى جـ١/١٥-١٩/٢١.

(٤) السابق جـ١/٢١.

(٥) تقريب الوصول من ٣٤، الواضح جـ١/١٦-١٧.

(٦) الحدود في الأصول، حد الحد من ٧٨، الحدود في الأصول (الباجي) ص ٢٣-٢٤، ٢٤-٢٣، أحكام المصور جـ١/١٧٤-١٧٥، كتاب المنهج من ١١-١٠، اللمع من ٣، الكافية من ٧-٦، قواطع الأدلة من ٦-٥، إيضاح المحسوب من ٩٣-١٠١، البحر المحيط جـ١/٧٢-٧٦.

(٧) البحر المحيط جـ١/٧٦-٧٨.

(٨) القول في حد التقريب والإرشاد جـ١/١٩٩-٢٠١، البحر المحيط جـ١/٨٢-٨٨.

الخفا، بالنسبة للحاد وبالنسبة للمحدود. ومن شروط الحد عدم احصار الحد المشترك ولا الإلهام ولا الجنس الأعلى.

وحد الأشياء عن طريق الكلمات الخمس: النوع، والجنس، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وبكل الحد الجنس القريب والفصل البعيد. فهي طريقة وضع الشيء في مراتب صورية بين الكل والجزئي. فالترتيب مثل القسمة أحد وسائل المعرفة. وهي طريقة للمعرفة عن طريق التقليل والدوائر المتداخلة^(١). وقد تكفي ثلاثة: الجنس والفصل وال المشترك بينهما. وهو ما يعادل الاستنراق في المنطق القديم أو العلة في القياس الأصلي^(٢). والحد تعرف الشيء بجنسه وفصله. والفصل هو علة لوجود الجنس^(٣). والرسم تعريف الشيء بجنسه وخاصة^(٤).

وهناك فرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس. علم الشخص موضوع للحقيقة في العالم الخارجي. وعلم الجنس موضوع للعاهية في الذهن. وعلم الجنس في الذهن. واسم الجنس في اللسان^(٥).

وقد يكون التحديد بالقسمة^(٦). وهي قسمة تمييز وقسمة ثوابت. ويمكن زيادة القسمة إلى قسمة الجنس إلى أنواع، والأنواع إلى أشخاص، والكل إلى أجزاء، والاسم المشترك إلى معانيه المختلفة، والجوائز إلى أصناف، والعرض إلى جواهر، والعرض

(١) تلريب الوصل من ٣٤.

(٢) المستعمل ج ١-١٥-١٩، تقويم النظر من ٩٨.



(٣) البحر المحيط ج ١/٧٨-٨١، كافية تركيب الحد من ٨١-٨٢.

(٤) تلريب الوصل من ٣٥.

(٥) البحر المحيط ج ١/٤٣٢-٤٣٥.

(٦) الساين ج ١/٨٤-٨٧/٨٨.

إلى أعراض، والكتل إلى جزئياته. ومن شروط صحة التسعة عدم التداخل والزيادة والنقصان، والتناقض.

ويكون اللفظ مرادفاً بشرط أن يكون مساوياً للأعم وليس بالأعلى أو المساوى، والإجمال في اللفظ، ومن الدور. وهو التعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب، فيتوقف كل منها على الآخر^(١).

وقد تسبق بعض الموضوعات الأصولية وتدخل في نظرية العلم أثناء تأسيسها مثل حد الواجب^(٢). وتتفتح تعريفات الحدود والخلافات بينها عند المناطقة حتى يخرج الأمر عن الحد ويصبح "بهذا" منطقياً، هدفاً في حد ذاته، وليس مجرد مقدمة منطقية لعلم الأصول. ويتم التراجع إلى الوراء باستمرار من تعريف الحد إلى تعريف العلم إلى حد العلم بالعلم مع أن أصول الله خايتها تأصيل العمل وليس تأصيل النظر خاصة لو ذكرت الاختلافات النظرية حول الأمور النظرية مثل الاختلافات حول حد العلم وتصويب وتخطيئة أمور يصعب التصديق فيها. ومن هنا فإن الصدق اللفوي المنطقى في مقدمة "المستصلنى" يكمل الصدق العملى الفعلى في مقدمة "الموافقات"، انتقالاً من النظر إلى العمل، ومن التأصيل النظري الحالى إلى التأصيل العملى الواقعى^(٣).

٣- القياس. والقياس جزء من الحجج المقلية^(٤). فالحجج المقلية إما قياس أو استقراء أو تمثيل. وسميت الحجج كذلك لأنها تقلب من قامت عليه وتلزمه^(٥).

والقياس كلام مؤلف من مقدمتين أو أكثر يتولد منها نتيجة، هي المطلوب إثباتها أو ثبيتها. وهو القياس المنطقى غير القياس الأصولى. إن كانت مقدماته قطعية مركبة طبقاً لشروطها فهي البرهان وكانت النتيجة يقينية. وما دونه هو الظن.

والقضايا إما موجبة وهي المثبتة أو سالبة وهي المندية. وهي عند المناطقة إما كلية

(١) تربيع الوصول من ٣٦-٣٥.

(٢) المستصلنى ج ١/ ٢٧-٢٨.

(٣) المستصلنى ج ١/ ٢١-٢٥، روضة الناظر ج ١/ ٥٦-٦٨.

(٤) تربيع الوصول من ٤٣-٤٤.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٢٢.

محصورة أو جزئية محصورة أو شخصية أو مهملة^(١). والقافية إما كلية أو جزئية وجزئية معاً وهي المهملة. وصدقها على الجرئي والضروري.

وتتقابل القضايا إذا تساوى الموضع والمحمول فيمسحان إما شخصيتين موضوعهما شخصي أو مهملتين دون تعبيين الكم أو متضادتين مختلفتين في الكيف مختلفتين في الكم في الكليتين أو ما تحت التضاد في الجرئيتين أو متناقضتين مختلفتين كما وكيفاً. والتناقض أشد عناداً من التضاد^(٢). وكل من المذمتيين تنقسم إلى موضوع ومحمول، محكوم عليه ومحكم به. ولا بد من توسط بين الموضوع المحمول بالرابطة، وهي من جملة الأدوات في غير لغة العرب^(٣). والنتيجة تتبع المقدمات^(٤). وعكس القضايا تحول الموضوع إلى المحمول والمحمول إلى موضوع مع بقاء صدقهما. والقضايا المعكسة السالبة الكلية وغير المعكسة السالبة الجزئية. والموجبة الكلية والموجبة الجزئية منعكستان^(٥).

والقياس في النطق قول مؤلف من أقوال يلزم منها قول آخر. وفي الأصل رد الفرع إلى الأصل لعلة جامدة. وهل هي العموم التحول من معلوم إلى معلوم من

(١) ترتيب الوصول ص ٤٦.



(٢) تقويم النظر ص ١٠١.



(٣) البحر المحظوظ ج ١/٨٩.

(٤) السابق ج ١/٨٩.

(٥) تقويم النظر ص ١٠١.

تصور إلى تصديق، وهو غريرة طبيعية، موهبة إلهية^(١).

والآقيسة ثلاثة: العملي، والشرطى المتصل، والشرطى المنفصل. ويلحق بها قياس الخلف والاستقراء، وقياس الاستقراء غير موثق به لاستحالة الانتقال من الجزئى إلى الكلى للتفرد الجزئى. وأشكال البرهان والتيس واحدة. وبالتالي يمكن تعريف المتنطق الأرسطى في المتنطق الأصوى. فالمتنطق الأرسطى في أحد جوانبه أفيق من المتنطق الأصوى^(٢).

وهناك ثلاثة ضروب في التيس المتنطلى طبقاً للحد الأوسط. الضرب الأول عندما يكون الحد الأوسط خيراً في المقدمة الأولى، مبتدأ في المقدمة الثانية. الضرب الثاني عندما يكون الحد الأوسط مبتدأ في المقدمة الأولى، ومبتدأ في المقدمة الثانية. والضرب الثالث عندما يكون الحد الأوسط خيراً في المقدمة الأولى، وخيراً في المقدمة الثانية^(٣). ولا يتحدث "المتصلى" عن شكل رابع وهو أن يكون الحد الأوسط مبتدأ في المقدمة الأولى ومبتدأ في المقدمة الثانية. وهي ضروب أقرب إلى أشكال الفكر وأنساق الترتيب في حين أن التيس الأصوى ليس له إلا شكل واحد، الكلمة الشرعية (العقلية)، والجزئية التجريبية، والحكم هو النتيجة الجديدة، والحد الأوسط هو العلة. فلا الكبرى تصبح صخرى، ولا الصخرى تصبح كبرى. ويسمى الأصوليون الضرب الثالث تقليداً

وفي التيس المتنطلى قد تكون إحدى المقدمتين مركبة من جزأين منفصلين وهي الشرطية المتصلة. ويسمى أيها نعط التلازم. وفي التيس الأصوى كذلك مرة إثباتاً ومرة نفيها. أما نعط التعاند فهو الشرطى المنفصل، وهند الأصوليين السير والتقسيم، وأحياناً تصل لعبة الكراسي الموسيقية في المتنطق الصورى درجة يصعب معها المثل الأصوى، ويكتفى بالمثل الكلامى. والحقيقة أن الأشكال الأربع ترد إلى شكلين فقط لأن القديم ليس

(١) السابق ص ٩٩-١٠٦-١٠٧، التحرير ج ١/٥٧-٥٨.

(٢) روضة الناشر ج ١/٨٦-٨٨، متنبئ الوصول من ٨٨-٨٩.

(٣) المتصل ج ١/٣٩-٤٠-٤١-٤٢، ترتيب الوصول ص ٤٧-٥٢.

الضرب الرابع	الضرب الثالث	الضرب الثاني	الضرب الأول
كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف
كل حادث جسم	كل حادث مؤلف	كل حادث حادث	كل مؤلف حادث
.. كل حادث مؤلف	.. كل حادث جسم	.. كل مؤلف حادث	.. كل جسم حادث

تقويم النظر ص ١٠٢-١٠٦.

بحادث أو الحادث ليس بقدم، إنما هي لعبه النفي والإثبات في اللغة^(١).

والقياس عند الفلسفة تركيب مقدمتين للوصول منها على نتيجة. ويستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة لمعنى إضافي بين شيئين^(٢).

ويدخل المنطق القديم في باب الاستدلال كملحق للقياس مثل استصحاب الحال، ومع الأدلة غير الشرعية مثل شرع من قبلنا، ومذهب الصحابة، والاستحسان، المصالح المرسلة^(٣). فالاستدلال في المنطق هو طلب الدليل "الطريق المرشد إلى المطلوب". وفي الأصول هو الدليل نصاً أو إجمالاً أو فهاماً. وهو بهذا المعنى يشير إلى مسالك العلة مثل وجود الحكم بوجود العلة، وانتفاء بانتفائها أو انتفاء شروطها، وانتفاء الحكم بانتفاء مداركه. والدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر هي أشكال القياس وضروره.

ومادة الأقىسة فقهية. العناد القائم مثل: الماء إما ظاهر وإما نجس. والعناد والناقص مثل: إما أن يكون الماء طهوراً أو نجساً^(٤). وقياس الخلف له مثل فقهي أيها من نجاسة الخمر^(٥).

(١) المستصلحي جـ١/٤٣-٤٠.

القياس الأصول (نطط التلازم المثبت)

(نطط التلازم المثبت)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالصلوة معتبر

وعلمون أن الصلاة غير معتبر

∴ الصلاة غير صحيحة



نطط التعاند

العالم إما قديم أو حادث			
لأنه حادث	لأنه قديم	لأنه ليس حادث	لأنه ليس قديم
∴ ليس بقدم	∴ ليس بحادث	∴ ليس بقادم	∴ ليس بحادث

(٢) المستصلحي جـ٢/٤٢٩.

مثل: كل سكر حرام

النبيذ سكر

∴ النبيذ حرام

(٣) الإحکام للأمدى جـ٣/١٧٥-١٨٠.

(٤) تلويح النظر ص ١٠٧-١١٧.

(٥) يمكن أردنا أن نبين أن الخمر نجسة فما بذلك نبيض نجسة وهو غير نجسة، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة وقلنا الخمر غير نجسة وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة، فحمل الخمر لا يبطل الصلاة، لكن حل الخمر يبطل الصلاة. وهذا الكذب يتطرق من قولهما غير نجسة فهي إذن نجسة، تلويح النظر ص ١٠٧.

ومن ثم يدخل المنطق الصوري النظري داخل المنطق الأصلي النظري العملي، جمعاً بين العقل والدافع.

٤- التصديق بالبرهان. ويتألف البرهان من عدد من المعاني صادقة أم كاذبة، وهو عمل القوة الفكرية أي حكم العقل. وهم المبتدأ أو الخبر عند النحويين، والموصوف والصفة عند المتكلمين، والموضع والمحمول عند المذاقنة، والمحكوم عليه والحكم عند الأصوليين. وهي أسماء مختلفة للقضايا، والمقدمة في المنطق هي القضية، من موضع ومحمول، وفي النحو هي الجملة الخبرية من مبتدأ أو خبر. وفي الفقه الحكم.

والقضايا على أنواع أربعة بالنسبة للتعيين والإهمال أو للخصوص والعموم. القضية المتعينة التي يكون موضوعها معيناً، والممولة التي يكون موضوعها مطلقاً خاصة إذا سبقتها الفاظ التبييض وعامة إذا سبقتها الفاظ الكل والجمع.

وشرط صحة القضايا كذب نقيضها. وذلك بأن يكون المحكوم عليه واحداً والحكم واحداً، والإضافة في كلٍّيَّهما، والتساوي في التامة والتفعل، والتساوي في الجزء والكل، والتساوي في المكان والزمان. وهي شروط صورية في صحة الخطاب أي في صدق القضية في ذاتها طبقاً للاتساق وليس صدقها في الواقع أو في النفس^(١).

وفي كل برهان أو قياس منطقى مقدمتان أو أكثر ونتيجة. وقد تحدُّف إحدى المقدمتين للعلم بها. ويتوقف المطلوب التصديقى على مقدمتين^(٢). والحكم بين شتَّىتين قد يكون بالكم أو الكيف. فالحكم بأحدَيْها على أجزاء الآخر كــ، وبالنفي والإثبات كــ. والدلال على الكم سور مثل "كل" لــ الموجب أو "لا واحد" لــ السالب أو "بعض كذا" لــ الجزئي الموجب أو "ليس بعض" لــ الجزئي السالب. وهناك الفاظ أخرى مثل: طائفة، سائر، قاطلة، كافلة، ألف ولام التعريف، تدل على الكل والبعض في آن واحد^(٣).

والمعلومات أيضاً إما تپسان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، وإما ضدان لا يجتمعان معاً وإن ارتفعا معاً، وإنما خلافان ويمكن اجتماعهما وارتفاعهما معاً^(٤). والبرهان

(١) المستصلٰ جـ١/٣٧-٣٩، لزوم النتيجة من المقدمتين، روضة الناظر جـ١/٩١-٩٢، منشور الوسول صـ٦-٧.

(٢) تلقيب الوصول صـ١٦، البحر المحيط جـ١/٨٨.

(٣) تقويم النظر صـ١٠٠.

(٤) تلقيب الوصول صـ٤٢-٤٣.

المبنية المثلثى للدليل، وهو برهان المسند الثابت أو برهان الخلف^(١).

صدق البرهان أو كذبه، إذن في صورته أولاً عن طريق تأليف مقدمتين، تنتهي عندهما نتيجة، وهو الشكل الأول في القياس، لا فرق بين القياس المنطقي والقياس الأصولي، والفرق بينهما أنه إذا كان المقدمات يقينية كان القياس برهاناً مثل القياس المنطقي، وإن كانت ظنية كان القياس ظنياً مثل القياس الأصولي، والمقدمات في البرهان مقدمات عقلية في حين أن المقدمة الأولى في القياس الأصولي شرطية قطعية مثل "كل سكر حرام" والمقدمة الثانية "كل نبيذ سكر" لا تعرف إلا بالتجربة. القياس المنطقي استنباطي يقوم على شرط الاستدراك وهو الحد الأوسط، وهو "مؤلف". في حين أن القياس الأصولي يجمع بين الشرع والتجربة أي بين استنباط الكبري من نصوص الشرع، واستقراء الصغرى بالتجربة^(٢). القياس المنطقي عقيم لا ينتج لأنه مجرد إدخال خصوص تحت عموم في حين أن القياس الفقهي منتج لأن إصدار حكم على واقعة جديدة، والعلاقة بين المقدمتين في القياس المنطقي الحد الأوسط وحتى القياس الأصولي تسمى العلة. ويتم القياس المنطقي من مقدمتين وقد يتم القياس الأصولي من مقدمة واحدة، استنباط هلة الحكم من الأصل أو استقراء هلة الحكم من الفرع.

وهناك فرق في البرهان بين قياس العلة وقياس الدلالة. قياس العلة هو الاستدلال بالعلة على المعلول، وقياس الدلالة هو الاستدلال بالمعلول على العلة. قياس العلة نزول من العلة إلى المعلول، وقياس الدلالة هو صعود من المعلول إلى العلة^(٣). والفرق بين برهان العلة وبرهان الدلالة أن الحد الأوسط في برهان العلة هو هلة الحكم، وفي برهان الدلالة يكون معلولاً ومسبيها^(٤).

(١) برهان جـ١/١٥٧-١٥٨.

(٢) المصنفى جـ١/٣٧-٣٩.

القياس الأصولي	القياس المنطقي
كل نبيذ سكر	كل جسم مؤلف
كل سكر حرام	كل مؤلف حادث
∴ كل نبيذ حرام	∴ كل مؤلف حادث

قياس المفهوم، وقياس الفلسفة، إحكام الفصول جـ٢/٥٣٥-٥٣٧.

(٣) المصنفى جـ١/٥١-٥٥، روضة الناظر جـ١/٩١-٩٦.

(٤) تقويم النظر صـ١٠٨.

ويتم الإدراك أيضاً بالحدس وبمعاشرة الأشئه والاتحاد معها. وهو ما يعادل الحد عند القدماء. كما أن التجربة المشتركة بين الذوات تعادل التصديق أو البرهان عند القدماء^(١). فالبرهان ليس بين المقدمات ومناهج الاستدلال والنتائج. فهذا هو البرهان في الخطاب الصوري، وصدقه الداخلي بتطابق النتائج مع المقدمات وعدم لزوم الدور، الصدق المنطقي. فهناك أيضاً الصدق النفسي، مدى تطابق الخطاب مع تجربة حية في الشعور. وليس القضية في النظم والترتيب أى في صورة الخطاب بل في مضمونه وتجربته^(٢).
والتيتين ما أذعنـت النفس إلى التصديق به^(٣).

والخطأ في البرهان من جهة المادة أو الصورة^(٤). والمادة من جهة الللغظ أو المعنى.
ومادة البرهان مستقلة من الكلام والفلسفة وهي سبعة:

- ١- الأوليات، وهي القضايا العقلية المحضة دون حس أو تخيل مثل علم الإنسان بوجود نفسه والبيهيات الرياضية.
- ٢- المشاهدات الباطنة وتعنى فقط الإحساسات الطبيعية الباطنية التي سماها الفلسفة الحواس الباطنة مثل التطبيل والتوهّم والتصور والتذكر والحفظ وتقابل الحواس الخمس الظاهرة.
- ٣- المحسوسات الظاهرة طبقاً للحواس الخمس.
- ٤- التجربيات وهي المحسوسات بعد تكرارها مثل اطراد العادات طبقاً لتلازم الأسباب والمسبيات.

(١) المستصلـى جـ١ ١٧-١٨.

(٢) وكذلك طالب البرهان ينبغي أن ينظر في نظره وصورته وليس المقدمات التي فيها النظم والترتيب". جـ١ ٢٩.

(٣) روضة الظاهر جـ١ ٨٨-٩٠.

(٤) منتهي الوصول صـ١١.



- ٥- المتوارات، وهي المعارف التاريخية التي لا يدخلها الشك.
- ٦- الوهميات مثل أن كل موجود مشار إليه. والفيهيات نوع منها. ويمكن التحقق من خطتها.
- ٧- المشهورات، وهي المقبولات التي يسلم بها الجمهور مثل الأمثال العامة والأقوال المأثورة وكثير من قياسات المتكلمين واللقاء^(١).
- وكل ما يخرج عن منطق البرهان فلا يعتد به في المنطق والأصل. وبمسبح أقرب إلى التصايا الإنسانية التي تقوم على التصوير^(٢). وكثير من أقوال الفلسفه عن العقل الفعال واهب الصور من هذا النوع، وكذلك كثير من أقوال الصوفية عن كشف الغطاء.
- دخل المنطق الأصولي مع النطق التقليدي من أجل نظرية متكاملة في المنطق وكما حاول الغزالى في كتابه المنطقية خاصة في "معيار العلم"^(٣).

ويتم تحديد العلة والحكمة والسبب والمانع. فالعلة ما يوجب التذكرة. والحكمة الشىء الذى يثبت الحكم. والسبب مظنة الحكم مصلحة أو مفسدة. والمانع الحكم أو السبب. ولكل أمثلة فقهية.

- ٤- الاستقراء والتمثيل. وإذا كان القياس هو الحكم من الكل على الكل الذى تحته أو إلى جزئى فإن الاستقراء هو الحكم على الكل بالحكم على الأجزاء^(٤). فالاستقراء أحد أنواع الاستدلال.

وتضم مناهج العلة إلى المنطق بالرغم من ضعف الاستقراء. وهي تنقية المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط. والأمثلة فقهية. تنقية المناط النظر في أوصاف الكل لتخليص المناط

(١) المستنصر ج ١/٤٩-٤٢، تقويم النظر ص ١٠٨، مدارك المحقين، روضة الناشر ج ١/٩٢-٩٠، منتهى الوصول ص ٨-٧.

(٢) المستنصر ج ١/٤٩، "والرأى الحق في ذلك لا يليق بما فتنى فيه والمقصود كشف الغطاء عن النظر وإن وجه الدليل ما هو والمدلول ما هو، والنظر الصحيح ما هو، والنظر الخاكس ما هو، وترى الكتب مشحونة بتطبعيات في هذه الآلاظ من غير شقاء، وإنما الكشف يحصل بالطريق الذى سلكناه فقط، فلا ينبغي أن يكون شملنا بالكلام المعتمد المشهور بل بالكلام المفيد الموضح وإن خالف العتاد" ج ١/٥٣-٥٣.

(٣) من النقل إلى الإبداع، مج ٣، الإبداع، ج ٢، الحكمة النظرية، ص ١ المنطق.

(٤) تنقية الوصول ص ٤٤.

بما ليس بمناطق ولعنة المؤثر من غير المؤثر^(١). وتحقيق المناطق هو تحقيق العلة في أحد الصور. وتخرج المناطق هو التعرف على علة الحكم بالاستنبطاط والاجتهاد بعد النص على الحكم^(٢).

والاستقراء التام هو الذي يصلح في البرهان المنطقي. في حين أن الاستقراء الناقص يصلح في الأصول^(٣). والحقيقة أن كليهما يؤمن على مبدأ الاطراد. فالنقص في الاستقراء لا يقلل من قطعنته. وهو ما سماه الشاطبي في "الموافقات" الاستقراء المعنوي. والاستقراء الناقص في هذه الحالة يكون تمثيلاً لأنه قياس الجزء على الجزء. وتمثيل الحكم بالجزء على الجزء، يسمى أيضاً قياس تمثيلي^(٤).

٦- منطق الظن. والقياس المنطقي إما برهان أو جدل أو سفسطة أو خطابة أو شعر. والبرهان هو التفاس اليقيني الصحيح. مقدماته قطعية كالبديهيات والنظريات الصحيحة والحسينيات السليمة من خلط الحواس. ويعنى في اللغة ما يوصل إلى التحقيق. وفي الاصطلاح، كلام مؤلف على وجه مخصوص بشروط مخصوصة. والجدل مقدماته مقبولة أو مشهورة، صادقة في الأغلب وكاذبة في الأدنى، لغبية الخصم. الجدل هو دفع المرء عن إنساد قوله بحججة أو شبهة^(٥)، والجدل ليس البرهان. الجدل يبدأ ب المسلمات مشهورة ومسلحة وذائعة وليس ب前提是 يقينية. هدفه الانتصار على الخصم، وليس معرفة الحق، والوصول إلى العلم. وقد يستعمل تمويهات ومخالفات وليس استدلالات برهانية^(٦).

والسفسطة المغالطة من جهة اللفظ أو المعنى أو بالحذف والإضمار أو تركيب المقدمات أو نقص شروطها أو وضع المقدمات الوهمية بدل القطعية، واستعمال الألفاظ على غير استعمالها في اللغة أو الاصطلاح.

والخطابة مقدمات مقبولة تؤدى إلى غلبة الظن فتقتصر بها النفس وتركت إليها مع عدم استبعاد نقدها وحضوره بالبال. يميل الساعي إليها خاصة إذا كان الكلام فصيحاً

(١) المثال الفقهي ليحباب الكفار في الأهرابي، تقويم النظر من ١١٢.

(٢) تقويم النظر من ١١٢-١١٣.

(٣) المستمني ج ١/٥٢-٥١.

(٤) ترجمة الرسول .

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول من ٣٢٢.

(٦) الإحکام لابن حزم ج ١/٤٩-٤٨.

والألفاظ عذبة، والنسمة طيبة. وتعنى لغة كلام الخطيب سواء أفاد الظن أم اليقين، وغالباً ما يفيد الظن.

والشعر تمثيل وتشبيه واستعارة وتخبيط في النفس للتقرير أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء وتحريك النفس فرحاً أو حزناً تقريراً للبعد وبعداً للتقرير. يؤثر في النفس، وقد يكون كذباً. ويشتت تأثيره بحسن الصوت واللحن. ويعنى لغة المجاز والتخبيط. وفي الاصطلاح المنظومة طبقاً للمعرض^(١).

ويشمل المقطع ليس فقط منطق اليقين، الحد والبرهان، هل أيها منطق الظن، الجدل والمغالطة في آداب المراقبة^(٢). والهدف مناظرة أهل الزمان^(٣).

٧- **المادة الأصولية**. والمادة الأصولية قديمة، من العلوم العقلية النقلية مثل الكلام أو الفلسفة أو العلوم التقليدية مثل الفقه أو اللغة. فهي مادة دخلية على علم الأصول^(٤). فالعلم مادة وصورة.

ونظرية العلم عند الأصوليين مستمدّة من الكلام والفلسفة. وهي في الفلسفة مستمدّة من الكلام أحياناً، المطالب أربعة في الحد إجابة على أسئلة "هل" و"ما" و"لم" و"أي". وهي أسئلة خارجية تصدر أحكاماً على الأشياء الطبيعية الموضوعة بين قوسين. فعلم الأصول يتعلق بالأفعال وليس بالأشياء، بالسلوك الإنساني وليس بمظاهر الطبيعة. كما أنه يقوم على التفرقة بين الصفات الذاتية والصفات المرضية. وهي أيضاً صفات في الأشياء وليس في الأفعال. ويبدو أن المقطع آلة صورية لعرفة الأشياء المادية. فالصورة والمادة من نفس النظام على مستويين مختلفين من التجريد^(٥). وأمهات المطالب أربعة: "هل" للسؤال عن الوجود أو حالة، "ما" لبيان الحد أو الرسم، "أي" للتمييز، "لم" لبيان العلة^(٦).

(١) تقرير الوصول ص ٤٤-٤٥.

(٢) وذلك مثل كتاب المنهاج في ترتيب العجاج للباجي، "الكلالية في الجدل" للجويني.
(٣) الكافية ص ٧.

(٤) لأن هذا المقطع من الكلام دخيل في علم الأصول فلا يليق فيه الاستئصال، المستعمل ج ١/٢١ "ولذلك في الامتحانات على هذا فالتنبيه حاصل به" ج ١/٢٨، منتهى الوصول ص ٤-٥.

(٥) الأمثلة النفيّة، المستعمل ج ١/٣٣-٣٦.

الأمثلة الكلامية، المستعمل ج ١/٣٩-٤٠.

(٦) تقويم النظر ص ١٠٩.

وتذكر بعض الأمثلة الفقهية التي عفا عليها الزمن ولم يعد لها وجود الآن مثل "العبد الآبق" فلا وجود للعبد الآن. وإن أبقى فهو حر رافض للعبودية، لا هيبة عليه، ولا يرجع إلى سيده^(٤).

لم يعد المنطق الآن منطقا صوريا خالصا في أشكال القضايا وضرورتها فقط، من أجل استنباط الجزء من الكل لأن مذهب وتحصيل حاصل، ولم يعد أيضا المنطق التجربى الذى يقوم على استثناء الكل من الأجزاء نظرا لاستقلال المعنى. ولم يعد أيضا تمثيلا بمعنى قياس الجزء على الجزء إلا من أجل هرب المثل والتشبث بأساليب التعبير. هناك المنطق الشعورى الذى يحلل التجارب الشعورية، ويتحول العالم الخارجى إلى قصد منسى، وإحالة الذات إلى الموضوع إلى الذات فى قصد متبادل.

هل إن المنطق الآن أصبح جزءا من مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية. فالظواهر الإنسانية بها منطبقها الخاص نظرا لطبيعتها وارتباطها بالحرية الإنسانية بحدود التنبؤ بها وبالقيم الإنسانية أى حدود تحويل الواقع إلى فكر، والشيء المادى إلى قيمة.



مركز تطوير طهور سدى

(٤) المستصلى جـ١، ٥٤.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الباب الأول



الوعي التاریخی



مرکز تحقیق تکمیلی قرآن و سنت

الفصل الأول

التجربة الإنسانية العامة

(الكتاب)

أولاً: مضمون الوعى التاريخي.

١- ماذا يعنى الوعى التاريخي؟ يعنى الوعى التاريخي استقبال الوعى فى ثنواته الإنسانية ومساره فى التاريخ فى التجربة الإنسانية العامة المطابقة لدى كل الشعوب (الكتاب) إلى التجربة النموذجية، التطبيق الأول لها فى الزمان والمكان (السنة) إلى التجربة الجماعية فى كل عصر (الإجماع) إلى التجربة الفردية عبر العصور (الاجتهداد أو القياس)،

والوحى هو البيان أى الإعلان والتجلى والظهور والحضور^(١). الكتاب البيان الأول،
والسنة البيان الثاني، والإجماع البيان الثالث، والاجتهداد البيان الرابع^(٢).

وقد تتعدد أسماء القنوات التى يصب فيها الوحى فى التاريخ مثل الأصل أو الدليل أو كلامها^(٣). وقد يسمى المصدر حجة^(٤). وتعنى لغة الكلبة والقصد. ويسمى أيضا اسم نوع أو اسم جنس، وببعضها أعم من بعض مثل: دليل، بينة، برهان، علامة، آية، علة، سبب، شرط، استصحاب حال بالدليل العلامة. والبرهان نظير الحجة. والمبينة من الظهور والإعلان. والآية علامة أيضا. وباقى الألفاظ من التفاس^(٥).

(١) هو النطب الثاني فى أدلة الأحكام فى المستفى وهو أربعة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المترر على النفي الأصلى... جـ١/٣٦٠-٣٦١، الرسالة ص ٤٧٦، البرهان جـ١/٥٦٣-٥١٢، الختصر لابن الملحام ص ٧٠.

(٢) لفظ البيان هو الأثير عند الشافعى، الرسالة ص ٢١.

(٣) "الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى"، المستفى جـ١/١٠٠.

(٤) بيان العجبة الشرعية وأحكامها، أصول السرخسى جـ١/٣٧٩-٣٧٧.

(٥) ميزان الأصول ص ٦٩-٧٦.

٢- المصادر الأربع وترتيبها. ولا تتعدد الأصول لأنها تخضع لبنية رياضية يحددها مسار الوحي في التاريخ^(١). وإذا بطل التقليد ووجب العلم فإن الرجوع إلى الأصول ومعاناتها يؤدي إلى اكتشاف الأدلة الممتعة الأربع. والرابع الاستدلالات ومنها القياس^(٢).

ويمكن استنباط الأدلة الأربع من قسمة أنواع العحج الشرعية الموجبة للعلم بعد مقدمة عن أنواعها^(٣). وهي الكتاب، وخبر الرسول، والتواتر، والإجماع. وطريقه واحد وهو خبر الرسول. الكتاب ملتو عنه، والسنة مرؤية منه. والإجماع ثابت بالنص. وصدق الخبر من صدق المخبر وعصمته من الكذب^(٤).

والحقيقة أن القياس أيضاً، الدليل الرابع، الحجة العقلية، ثابت بالنص (علمه الذين يستنبطونه). وفي هذه الحالة يمحى الفرق بين العحج النقلية والحجج العقلية، ويُقضى على استقلال العقل لحساب النقل.

كما أن الإجماع ليس حجة نصية بل هو تجربة مشتركة واتفاق الجميع ومن ثم تنقسم الححج إلى نوعين: الكتاب والسنة، وتجربة، جماعية وهو الإجماع، وفردية وهو القياس. ويسُمى القياس الشرعي

الأخيل في جواز تعدد الأصول" التحرير جـ١/١٦٢-١٧١/١٥٥-١٧٨.

والأصل الأول يأتى إخباراً عن الأصل الثاني. وما قبل الأصل الأول، كيفية إخبار الرسول بالنص، يخرج عن موضوع علم أصول الله، وأدخل فى علوم الحكمة فى نظرية النبوة، بل لا يدخل أيضاً فى علم أصول الدين^(٤).

والعقل يدل عليها جمعياً طبقاً للنسق. تأسيس الأصل الثاني فى الأول، والثالث فى الثاني، والرابع فى الثالث، ثم دلالة الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث. ومن ثم يتأسس الأصل الأول على نفسه ويدل على نفسه لأنه لا أصل قبله يتأسس عليه، ولا أصل سابق عليه يدل هو عليه.

(١) "الخلل في جواز تعدد الأصول" التحرير جـ١/١٦٢-١٧١/١٥٥-١٧٨.

(٢) المقدمة في الأصول صـ٤٠.

(٣) تقويم الأدلة صـ١٩، فس وحجب أدلة السمع الإشارة من ١٦٧-١٦٦، السنة من ١٦٩-١٦٧، الإجماع من ١٧١-١٧٠، الاستدلال بالقياس من ١٧٢، القياس من ١٧٢-١٨٤، ميزان الأصول من ٧٦، روضة الناظر جـ١/١٩٤-١٩٧.

(٤) المستعمل جـ١/١٠٠، انظر أيضاً: من العلبة إلى الثورة جـ١، النبوة والمعاد صـ٥-٣١٩.

ونظراً للخلاف على المصدر الرابع يتم ذكره منفصلاً عن المصادر الثلاثة الأولى. ومن ثم تكون المصادر ثلاثة: الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع ثم اختلف العلماء في القياس^(١).
تذكرة الأصول الثلاثة الأولى معاً ثم الأصل الرابع القياس^(٢).

وقد ترصد الأدلة الأربع فحسب على نفس المستوى دون قسمة سابقة ودون تمايز بينها خاصة في المراحل المتأخرة عندما يضعف عنوان العقل، ويتكلس التأسيس، ويثبت على نمط واحد^(٣).

والترتيب أحد موضوعات أصول اللّغة، ترتيب الأدلة. ويعني وضع الشيء في موضعه، وجعله في مكانه، وتصييره إلى مرتبته وذلك بالتقديم أو التأخير أو الوضع أو الحط أو الأخذ بعيناً أو شماعاً. ونظير الترتيب التمييز والتصنيف والتأليف. ونفعه التخليل، كما أن تغيير التحصيل التحريف. وفي اللّغة تغيير الكلام زبادة ونقصان، وقلب وإبدال، تقديم وتأخير، والقلب أهلى وأسئل^(٤).


ومراتب الأدلة موضوع رئيس ليس فقط في المقدمة النظرية بل أيضاً في صلب العلم.
المراتبة الأولى الكتاب. وهو النطق والاستنباط. ويتضمن النص والظاهر. والعلوم ظاهر.
والنص هو البيان. وحكم النص بالاعتقاد والعمل. والنّص أهلى مراتب الأدلة مثل الكتاب.
والظاهر بوضع اللّغة كالأمر والنهي، ووضع الشرع كالأسماء المنقوطة. وحكم المخالف نقله
على المعروف. والعلوم أحدي صيغ الظاهر. وصيغة الاسم المفرد المعرف بالألف واللام

(١) وهو موقف أهل الظاهر، أصول اللّغة لأبن عرب: ص ٢٢-١٨، المتنبب ج ١٩.

(٢) المثار ص ١١-١٢.

(٣) أصول اللّغة للسيوطى ص ٧٦.

(٤) الواضح ج ١/١٩٦.



والأسماء المبهمة^(١). والمرتبة الثانية السنة، وهي قول و فعل و اقرار. والقول مبتدأ خارج على سبب. والمبتدأ نص و ظاهر، والعموم جزء منه. والفعل قرية و امثال. وهو بيان لمجمل. وإن كان المبتدأ فقد يقتضي الوجوب أو الندب أو الوقف^(٢). والمرتبة الثالثة الإجماع، العام أو الخاص، الكل أو الجميع. والسكوت يعني الموافقة^(٣).

ولا ينقلب الترتيب عند القدما، فيتحول الأصل إلى فرع، والفرع إلى أصل. فلا تدل السنة على الكتاب بل الكتاب يدل على السنة. ولا يدل الإجماع على السنة بل تدل السنة على الإجماع. ولا يدل القياس على الإجماع بل يدل الإجماع على القياس. فالاصل هو الكتاب التي تتأسس عليه الأصول الثلاثة تباعاً مثل منزل من أربعة طوابق، أساسها الأول الكتاب. الكتاب يتأسس على ذاته وإن أخبرت السنة به. وأساسه في التجربة الإنسانية الحية. لذلك يُقرأ كما أنزل على الرسول. والسنة تدل على ذاتها بتطابق الصحيح منها مع التجربة الذاتية ومع الأصل الأول مع مزيد من التفصيل. والإجماع يدل على ذاته، عدم التفرد بالرأي والقرار والتشريع بل استشارة الآخرين^(٤).

وهو ترتيب تنازلي. إذا يعتمد كل أصل على الأصل السابق. فالكتاب هو مصدر الأحكام الأول. وشرعية السنة تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية الإجماع تعتمد على أصل السنة التي تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية القياس تعتمد على أصل الإجماع الذي يعتمد على أصل السنة التي تعتمد على أصل الكتاب^(٥). الحكم من الأصل الأول. والأصل الثاني يخبر عن الأصل الأول وليس حاكماً عليه.

فإذا كان ترتيب القدما، ترتيباً تنازلياً من النص إلى الواقع فإن ترتيب المحدثين تصاعدى من الواقع إلى النص. فالعقل بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول في التشريع للواقع المعاش. ثم يأتي الإجماع كنوع من الاستدلال الجماعي والتجربة المشتركة لضمان التمييز بين العقل والهوى، وبين المصالح العامة والمصالح الخاصة. ثم تأتي السنة كأصل

(١) في مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية، الواضح جـ ٢/١٩٠-١٩٥.

(٢) الواقع جـ ٢/١٩-٢٧.

(٣) الواقع جـ ٢/٢٨-٢٨.

(٤) وذلك عكس موقف المزال المستصلحي جـ ١/١٠٠.

(٥) المستصلحي جـ ١/١٠٠، في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستطرادها، اللمع ص ١٢٤، حصر أصول الله وترتيبها وتقدير الأول فال الأول، الترتيب والإرشاد جـ ١/٣١٥-٣١٥.


ثالث وتجربة نموذجية في حياة الشعوب للاهتداء بها قبل أن يشهدها مسار التاريخ. لذلك كانت معظم الحركات الإصلاحية بل والأصولية منها متصلة إلى النموذج الأول، المسيحية الأولى أو الخلافة الراشدة، أو الاشتراكية الأولى في الثورات المعاصرة. فإن استعصى على العقل الاستدلال، وإن صعب على الإجماع القرار، وإن بعد العهد بالتجربة الأولى والنماذج الأولى يمكن حينئذ الالهتداء بالنعم لعله يعطي حدساً أو رؤيته تفيد في استدلال العقل على المصالح العامة^(١).

٣- استنباط المصادر الأربع من بنية ثلاثية. وقد تقوم الأدلة على قسمة ثلاثة لنظرية عامة في الأدلة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. الأصل يشمل الكتاب والسنّة والإجماع أي النص والتجربة الجماعية. ومعقول الأصل يضم أربعة أنواع: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. وهي أنواع الاستدلال من المفهوم^(٢)، أما استصحاب الحال فنوعان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع. وهو ما يعادل القياس^(٣). وقد تتسع القسمة فتشمل العلم كله.

(١) يرتب الباقلانى الأدلة في ثمانية على النحو التالي: ١- الخطاب الوارد في الكتاب والسنّة، ٢- أفعال الرسول، ٣- الأخبار وصدقها وأقسامها، ٤- أخبار الأحاديث، ٥- الإجماع، ٦- القياس، ٧- المثل والستثنى والتقليد، ٨- المطر والإباحة، التغريب والإرداد جـ١: ٣٩٥-٣٩٠.

(٢) الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثاني: المفهوم.

(٣) نكت في أصول اللغة من: الإشارات ص: ١٧، كتاب المنهاج ص: ١٥، الأحكام للأمدي جـ١: ٨١-٨٢.



وقد ينقسم الدليل إلى ثلاثة: دال ودليل ومستدل^(١). فالدال هو الشارع. وهو خارج موضوع علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين، والدليل القرآن، والمستدل الأصلي الفقيه^(٢).


وأحياناً تنحصر الأدلة في نص، ونقل مذهب، واستصحاب. النص هو الكتاب والسنة. ونقل المذهب هو الإجماع. وأقوال الصحابة والاستنباط هو القياس^(٣).

٤- استنباط المصادر الأربع من بنية ثنائية. وقد تكون القسمة ثنائية أصل ومستنبط من أصل. الأصل الكتاب والسنة والإجماع، والمستنبط من أصل هو القياس^(٤). والاستدلال على حكم إما من دليل بنفسه أو متضمن في الدليل. والدليل بنفسه إما أصل

(١) أحكام النصول ج ١، ١٩٣، ج ٢/٦.



(٢) الدليل ومعناه، الفقه والمثلثة ج ٢، ٢٣-٢٥، التمهيد ج ١/٦-٣١.



(٣) ترتيب الوصول ص ١٠١.

(٤) كشف الأسرار ج ١، ٦٢-٦٦، أصول السرطان ج ١، ٢٧٩.

بنفسه أو لازم عن أصل. والأصل بنفسه إما نقل أو عقل. ويشترط في الأصل النقل أن يكون صحيح السند، واضح الدلالة على الحكم، مستمر الأحكام، راجحا.

كما تستنبط الأدلة من طريقين: خبر ونظر أو قلب خطاب ومعنى. وفي الخطاب يندرج الكتاب والسنة والإجماع. وفي المعنى أنواع التفاس والمفهوم من أنواع الخطاب^(١). وقد يقتصر الخبر على الكتاب والسنة^(٢). فالوحي نقل فناهي، الكتاب والسنة قبل أن يكون نقلًا كتابها^(٣). فهو تلاوة وسماع قبل أن يكون قراءة وكتاب. القراءة أصوات القارئ وحروفه المنظمة. والكتابية حركات الكاتب. والمسموع المدرك بالسمع أو القبول مثل المفهوم والعلوم. وكلامها كلام وهو المعنى الموجود بذات المتكلم. لذلك فإن أصول الشرع الكتاب والسنة. وما نصل إلى حين أن الإجماع والتفسير تجريتان، جماعية وفردية^(٤).

والكتاب والسنة كلاماً يدخلان في نظرية عامة للوحي. فالوحي إما متلو وهو الكتاب أو مروي وهو السنة. وقد بدأ كلاماً مرويًّا ثم تحولاً إلى مدونٍ، الكتاب أولاً منذ ساعة الإعلان، والسنة ثانيةً بعد تشعبها في الرواية واحتلاط الصحيح منها بالموضوع^(٥). وتصبح السنة كل شيء مع الكتاب في الميدان، في النسخ والعموم

(١) ملتقى الوصول ص ١٦.



(٢) أصول الشافعى ص ١٩١-١٩٢.

(٣) العدد على الأصول ص ١٣١-١٣٣، القول في سنن رسول الله التي ليس فيها نص كتاب هل سننها بمحضها أم بغير وحي؟ الثقة والمطلقة ص ٩٠-٩٤، الخبر من الرسول بأن سننه لا تفارق كتاب الله ص ٩١.

(٤) أصل الشرع هو الكتاب والسنة، كشف الأسرار ج ١/٨٦.

(٥) المستصفى ج ١/١٢٩.

والخصوص والفرائض^(١).

والوحي إما ظاهر وهو القرآن أو السنة بتقريف أو إلهام أو الحدس الصادق أو النص الباطن وهو أقرب إلى الاستدلال. القرآن هو النص لفظاً ومعنى. والسنة تقريف أو إلهام ومعها الحديث القدسي. والحسد الصادق هو بيان الرسول وتفسيره. أما الوحي الباطن فهو صوت العقل أو الضمير أي الفطرة^(٢).

لذلك يقتصر الوعي التاريخي على مصادرتين فقط تحت عنوان "الأدلة على التفصيل": الكتاب والسنة دون الإجماع والرأي لأن الأصوليين قد أوفوهما حقهما^(٣). والأصوليين قد أوفوا حق الأربع، ولأنها الأصلان اللذان يستند إليهما الأصلان الآخرين. والقرآن هو أصل السنة ويكتفى كأصل لها. والأصل نص مع أن النص يتجلّى أيضاً في التاريخ في السنة كتجربة تاريخية نموذجية أولى، وفي الإجماع كتجربة تاريخية ثانية للأمة، وفي القياس كتجربة تاريخية ثالثة للمجتهد.

ولا يمكن اعتبار قنوات الوحي نص القرآن أو نص الحديث وحدهما، فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق به الرجال طبقاً للقول المشهور. وكذلك السنة^(٤).

(١) "وسادر ما وصلنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على مجده ما وصلنا منه... فما نهيا به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسننه على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنسومة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سننه فيما ليس فيه نص كتاب"، الرسالة ص ١٠٥.

(٢) في بيان الوحي، المنطب ج ٢/٦٢٤-٦٢٣.

الوحي



(٣) "ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواعدا اقتصرنا على النظر فيه مع أن الأصوليين تكفلوا بما عدّاهما كما تكفلوا بهما فرأيت المكروه من الكلام في الإجماع والرأي والاقتصار على الكتاب والسنة"، المواقف ج ٢/٣٤٥-٣٤٦.

(٤) "والحجّة لا تكون إلا في نصّ قرآن أو نصّ خبر مسند عن رسول الله، النبذ ص ٣٨-٣٩، وإنّ نصّ النبي على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يعتمد بذلك الحكم ذلك الفهي، المحكوم فيه"، ص ٥٢.

٥- استنباط المصادر الأربعية من بنية أحادية. وقد يستنبط العلم من بديهيته العقل وأوائل الحس أو من مقدمات راجعة إلى بديهيته العقل وأوائل الحس^(١). وقد عُرفت أصول الدين من هذا الطريق الحس العقلي الحال عن. أما أصول الشرائع فتعرف من نص القرآن ونص الرسول المتواتر واجماع علماء الأمة. ودليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحداً. العقل أصل من مصادر التشريع^(٢). ويسمى ذلك حقيقة لا تجوزاً. فالنصل مخبر عن حكم العقل ومؤكدة عليه ومثبت له.

إن دلالة العقل على الأحكام الشرعية، والتجارب الإنسانية التي يعيشها المسلمون في هذا العصر بأزمانه وتحدياته تحتم أن يكون العقل هو المصدر الأول من مصادر التشريع من أجل تشجيع الأمة على الاجتهاد وحتى لا يحجب النصل بين العقل والواقع ليهضئ الواقع في سوء فهم النصل لله أو تنزيلاً أو نسخاً.

٦- تداخل الوعي التاريخي والوعي النظري. وقد يدخل الوعي التاريخي والوعي النظري في باب واحد "طريق معرفة الأحكام في الشرع"^(٣). للأحكام الشرع طرقان: خبر ونظر، نقل وعقل، خطاب ومعنى. يضم الأول النصل الكتاب والسنة والإجماع، والثاني أنواع القياس. النصل الأول يتضمن مباحث الألفاظ، والنصل الثاني يتضمن الأخبار لроверه بفترة شفافية. والنصل الثالث ليس نصاً بل هو تجربة جماعية تتحول إلى نص بعد التدوين.

والخطاب هو الإصمام (الوعي التاريخي) ثم الفهم والاعتقاد (الوعي النظري) ثم العزم والفعل (الوعي العملي)^(٤).

وقد تذكر الأدلة الشرعية الأربعية دون نظرية مسبقة في الاستدلال^(٥). الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتحت الكتاب توضيح مباحث الألفاظ: النصل والظاهر والعموم ومعقول اللفظ مثل الفحوى ودليل الخطاب ومعنى الخطاب دون النسخ. وهي نفس مباحث السنة،

(١) في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعرف، ودلل على النافي دليل أم لا الأحكام لابن حزم ج ١/٥٩-٦٨.

(٢) وذلك مكتب موقف العزال، المستعمل ج ١/١٠٠.

(٣) طريق معرفة الأحكام في الشرع، الكافية ص ٥٦-٥٥، كيفية الوصول على الحكم من ٥٧-٥٨.

(٤) الواضح ج ٢/٣٦٣.

(٥) كتاب التلطيمين ج ١/١٧٣-١٧١، الواضح ج ١/٤٥-٤٣، ج ١/٩٤-٩٣.

بالإضافة إلى القول والفعل والإقرار دون الأخبار، والإجماع وقول الصحابي دون الأخبار واستصحاب الحال. وقد يضاف إليها معمول أصل واستصحاب حال. ويشمل معمول الأصل دليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب^(١). وقد تكون الأدلة خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويشمل الدليل كل مباحث الألفاظ وكلها راجعة إلى الكلام النفي. فالوحي كلام خارجي، والاستدلال كلام داخلي^(٢).

وقد تجمل الأدلة في تسعه عشر دليلاً، لا فرق بين الأدلة الشرعية الأربع في الوعي التاريخي ولا مباحث الألفاظ في الوعي النظري، ولا المقاصد والأحكام في الوعي العملي وهي: الكتاب، السنة، إجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصالح المرسلة، الاستصحاب، البراءة الأصلية، العادات، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخذ، المصلحة، إجماع أهل الكوفة، إجماع العترة عند الشيعة، إجماع الخلفاء الأربع. وبعضها متلق عليه والآخر مختلف فيه. يضم الإجماع خمسة: واجماع أهل المدينة، واجماع أهل الكوفة، واجماع العترة، واجماع الخلفاء الأربع. ويشمل القياس عشرة أنواع المصالح المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخذ، والعصمة. وقول الصحابي أقرب إلى التقليد^(٣). ثم يتم التركيز على المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع^(٤).

ثانياً: الكتاب.

١- **اللُّفْظُ وَالْمَعْنَى**. والتجربة الإنسانية العامة لها لفظ واحد "الكتاب". وهي تجربة إنسانية عامة لأنها تلخص حكمة الشعوب وخبرات التاريخ المتاليه وقوانينها العامة. لم يدُع أحد تأليفها. تطابق تجارب الأفراد والجماعات من مختلف الثقافات والحضارات. ويشمل العرف وهي العادات والتقاليد والمارسات الاجتماعية في الحياة اليومية.

(١) قواطع الأدلة من ٤٧.

(٢) النهاية الوصول من ٦٧/٨-٦، متنها الوصول من ٣٣، سلم الوصول من ٤-٣.

(٣) المصالح المرسلة من ٣٩-١٣.

(٤) السابق من ٤٦-١٩.

وهو "الكتاب" بالف ولام التعريف وليس "كتاباً" مضافاً إلى صاحب أو مؤلف، مرسل أو مرسَل، فالله بين توسيع في علم أصول الله^(١). فالمهم الرسالة وليس المرسل أو المرسَل إليه. لذلك كانت أقرب إلى التجربة الإنسانية العامة التي لا صاحب لها إلا حِكْم الشعوب المتراكمة في التاريخ عبر الأجيال. وهو حجة لنا وعليها^(٢). والزامه من تطابقه مع التجربة البشرية الإنسانية العامة، واتفاقه مع البداهة والتتجربة المشتركة. وهو البيان الأول. ومكدا يختلط المصدر الأول في الوهي القاريء والبيان مع الإجمال كأحد المبادئ اللغوية في الوعي النظري. وهو معنى الخطاب في قسمة الأدلة إلى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، ثم قسمة معقول الأصل إلى لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصر ومعنى الخطاب وهو القهاب^(٣). ويهجى على كل أنواع الاستدلال من حيث المعنى. إلا أنه جرت العادة عند أهل الجدل باطلاقه على نوع معين من الاستدلال أي اللفظ عن طريق النص.

ويسمى أيضاً "نص الكتاب" وأحياناً "كتاب الله تعالى". الكتاب أفضل في تصور علم أصول الفقه، ومصدره أدخل في علم أصول الدين^(٤).

وله لفظ آخر وهو "القرآن" لأنه متلو ومقروء قبل أن يكون مكتوباً^(٥). هو ما يُقرأ قبل التدوين أو بعده. وهو بالصوت أكثر تأثيراً على النفس، وتلقه متواتر^(٦). وبعد التدوين يُقرأ أيضاً بالصوت ليسمع بالأذن وليس بالعين، بمجرد الصوت الداخلي.

(١) (خذ المفو، وأمر بالمعروف، وأمْرُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)، قواطع الأدلة ص: ٤٩.

(٢) ميزان الأصول ص: ٧٧، التحرير ج: ٢/٣-٧.

(٣) أحكام النصوص ج: ٢/٥٣٤.

(٤) الرسالة ص: ٢٨-٢٦، المقدمة في الأصول ص: ٤١-٤٢، المستصلحي ج: ١/١٠٠، قواطع ص: ٥١-٥٨، أصول السرطسي ج: ١/٢٨٢-٢٧٩، جمع الجوامع ج: ١/١١٢، إرشاد الفحول ص: ٣٠-٢٩، سلم الوصول ص: ٨، اللبيه والمتلئه من: ٥٧-٥٩، بذلك النظر من: ١١، الأحكام للأمدي ج: ١/٨٣-٨٤، المنطب ج: ١/٤٠، أصول الله للسيوطني ص: ٧٢، اللبيه الوصول ص: ١٦-١٧، النار ص: ١٢، ترتيب الوصول ص: ١٠٣-١٠٤، الموالقات ج: ٣/٢١٥، الهرم المحيط ج: ١/٣٥٦-٣٥٧، المختصر لأبن الهمام ص: ٧٠، الجوادر الشهنة ص: ١٢٧-١٢١، الرسالة ص: ٢٨-٢٦، المقدمة في الأصول ص: ٤٢-٤١، المستصلحي ج: ١/١٠٠، قواطع ص: ٥١-٥٨، أصول السرطسي ج: ١/٢٨٢-٢٧٩، جمع الجوامع ج: ١/١٤٢، إرشاد الفحول ص: ٣٠-٢٩، سلم الوصول ص: ٨.

(٥) في الأخذ بموجب القرآن، الأحكام لأبن حزم ج: ١/٨٧-٨٥، كشف الأسرار ج: ١/٨٢-٦٧، روضة الناظر ج: ١/١٩٨، الحق أن التسمية من القرآن، التحرير ج: ٣/٩-٧.

(٦) الأحكام للأمدي ج: ١/٨٣، إرشاد الفحول ص: ٣٠.

وهو "الصحف" أي المدون دون مبالغة في التماضير أو التقسيمات إلى أحزاب وأجزاء، أما التنقيط فمن الصعب تجاوزه من أجل دقة القراءة وضبط المعانى.

والنظر في الكتاب يقتضى معرفة حقيقته ثم حده ثم لفظه ثم أحكامه^(١). وربما ينقص ذلك أيضاً مدى مطابقته للتجربة الإنسانية العامة كمنصر مستقل وليس متواهاً بين السطور في الكلام النسبي. وقد يتحول التعريف إلى خطابة وإنشاء عن ينبوع الحكمة وأية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر... إلخ^(٢). وهو ما زال سائداً حتى الآن.

٤- الحد الغيبى. ولا يدخل في حد الكتاب الكلام كصلة للذات ووحدته فهو يخرج عن علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين^(٣). وإنما الله معنى كلامه للرسل بلا حرف أو صوت أو رمز كما حدث لموسى هو خارج أيضاً عن موضوع علم أصول الفقه. وكذلك موضوع خلق القرآن أدخل في علم أصول الدين منه في علم أصول الفقه^(٤).

ولا يمكن حده بالعجز، فالإعجاز من موضوعات علم أصول الدين^(٥). والقرآن حجة في ذاته، بإعجازه البلاغي والتشريعى، وهو إعجاز أدبى تشريعى على صدق الوحي وليس على صدق الرسول. فصدق الرسول بصدق الوحي. كما يدل إعجازه على صدق الرسول في دعواه. ويظل التواتر هو الطريق إلى إثبات أنه من المرسل^(٦). وهو عجز في ذاته. وإعجازه كلى وجذري، في مجده وفي كل آية منه وليس في آية دون آية. وينتسب أنه من المرسل لا عن طريق إعجازه بل عن طريق التواتر.

والإعجاز في أوائل الحروف موضوع لعلم أصول الدين. إنما تخلص العروض لتحليل معانى الحروف في المقدمات النظرية اللغوية للعلم^(٧). وفي حالة إثباته لا يثبت أيضاً

(١) المستصل جـ١/١٠٠.

(٢) المواقفات جـ٢/٣٤٦.

(٣) "وفهم ذلك خامس وظيفته على المتكلم لا على الأصول" المستصل جـ١/١٠٠ وأيضاً من العتيدة إلى الثورة جـ٢/١، التوحيد صـ٤٦٢-٤٦١، البحر المحيط جـ١/٣٥٨.

(٤) المثار صـ١٥-١٦.

(٥) المستصل جـ١/١٠١، وأيضاً "من العتيدة إلى الثورة" جـ١، التوحيد صـ٤٦٢-٤٦١، البحر المحيط جـ١/٣٥٦-٣٦٠.

(٦) تقويم الأدلة صـ٤٠-٢١، متنبئ الوصول صـ١٣٣، المواقفات جـ٢/٣٤٧-٣٤٦.

(٧) الواضح جـ٢/٤٨٧-٤٨٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٣-١١٥، منهاج الوصول صـ٢٠-٢١.

وجود اللامعنى فى النص. فالحروف ليست فقط للمعنى بل للتأثير النفس والإيحاء وفتح عوالم جديدة للشعر.

٣- الحد الكمى. ويحد الكتاب حدا كمها وفي اتجاه معاكس للحد الفيبي، وهو ما نقل بين دفتي المصحف نقاً متواتراً ومقرضاً على الأحرف السبعة المشهورة، وهو النظم والمعنى. ولا يختلط بغيره من الآيات غير المتواترة أو السنة المتواترة. وهو متواتر لأن التواتر شرط العلم التاريخي ولا خلاف بين الحقيقى والوضعي. والمنقول آحاد منه أصبح مثل المتواتر بعد أن توافس الناس عليه. وأصبح إرثاً تاريخياً ويخرج عن علم أصول اللغة ويكون أدخل في علم القرآن. ولم تبق آيات خارجه لذلك نقى العرف والعادة نظراً لتوفر الدواعي على النقل أثناء الجمع^(١).

وقد تناهى من بعض الاختلافات في التدوين وليس القراءة اختلافات في التشريع^(٢). القراءات السبع متواترة^(٣). والقراءة الشاذة حجة ظنية^(٤).

ونتيجة لهذا الحد الكمى للكتاب نشأت مسألة هل البسمة آية من القرآن ككل أم أنها أول كل سورة؟ وهو سؤال مرتبط بعصر التدوين وجمع المصحف. وافتراض سوء النية في الجمع افتراض لا أخلاقي لم يكن موجهاً لجمع المصحف وتدوينه. بل للتدوين وصل القدماء إلى حد تخطئه أحد الآراء وتکفير القائلين بها. ويجوز الاختلاف في عدد بعض الآيات طبقاً لاجتهاد القراء بدليل الخلاف حول البسمة^(٥). ومثلها: هل الفاتحة جزء منه

(١) المستصلى جـ١/١٠١، تقويم الأدلة صـ٢٠، المنطبب جـ١/٥٠-٥١، المشار من ١٤-١٣، جمع الجواamus جـ١/١١٨-١١٩، الخطصر لابن اللحام صـ٧١.

(٢) وذلك مثل قراءة ابن مسعود «سيام ثلاثة أيام متتابعات» لأنها زيادة غير متواترة وليس من القرآن ذكرها ابن مسعود في معرض البيان واعتبرها أبو حنيفة بمثابة حبر الواحد الذي يجب العمل به وهو ما يرفضه المزال، المستصلى جـ١/١٠٢، في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، روضة الناظر جـ١/٢٠٣-٢٠٦.

(٣) الخطصر لابن اللحام صـ٧٢، قراءة السبعة ما من قبيل الأداء كالحركات والإدھام وغيرها بوجب تواترها، التغیر جـ٣/١١-١٢.

(٤) السابل جـ٣/٩.

(٥) قال الشافعى إلى أنها آية من كل سورة. واستثنى الباقلانى سورة النحل. وقد جرز أنها الخلاف في عدد بعض الآيات. يبرر ابن هباس أن الشيطان سرق من الناس آية، المستصلى جـ١/١٠٢-١٠٣، تقويم الأدلة صـ٢١-٢٠، الإحکام للأمدى جـ١/٨١-٨٥، المشار من ١٤-١١، جمع الجواamus جـ١/١١٥، البحر المحيط جـ١/٣٨١-٣٨٢.

أم أنها مقدمة له؟ وهو سؤال كم لا دلالة له الآن بعد أن استقر أنها جزء منه. ولا فرق بين أن تكون جزءاً أو مقدمة. فكلامها وحى نزل منقول شفافها ثم تدوينا^(١). وموضع المعوذتين ليس موضوعاً للتکفير في حالة الإنكار بل موضوع للنقد التاريخي^(٢). ولا زائد في القرآن^(٣).

٤- الحد الشعوري. والتعريف الثالث ليس هو التعريف الغيبي أو الكمس بل التعريف الشعوري. فالكتاب هو الكلام النفسي أي التجربة الشعورية التي تعبّر عنها الألفاظ والعبارات^(٤). ويستطيع الإنسان أن يعرف حديث النفس عن طريق الاستبطان وحديث الآخرين عن طريق اللغة أي الرموز والعلامات والإشارات. وهو اسم للنظم أو المعنى تعرف وجوهه الشرع منها مثل الخاص والعام، والمشترك والمؤول. ووجوه البيان منها: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. يقابلها الخفي والمشكل والمجمل والمتضاد. ووجوه استعمال النظم الحقيقة والمجاز، والمصحح والكتابية. ويستدل عليها بعبارة النص وبإشارته وبدلالة وباقتنائه. ويضم أيضاً معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها^(٥).

٥- صيغ الكلام. والكلام النفسي صيغ: خبر واستخبر وامر ونهى وتنبيه^(٦). وهي تدل على معانى ومقاصد وارادات وعلوم. وتتعلق بموضوعاتها التي تدل عليها. هي قصد متداول بين الشعور والعالم. وجدل بين الداخل والخارج، وحركة بين الذات والموضوع. بل ويشمل كل مباحث الألفاظ مثل الحقيقة والمجاز، والأمر والنهى، والخبر، والعام، الخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر. لذلك مباحث الألفاظ داخلة في الكتاب. ويشتمل على أربعة أصناف: النص والظاهر والعموم والمجمل^(٧). ويمثل أيضاً كل مباحث

(١) تقويم الأدلة ص ١١.

(٢) المثار ص ١١-١٥.

(٣) البحر المحيط ج ١ ص ٣٧١.

(٤) "والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس. تتول سمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعانى التي في النفس كما قيل:

إن الكلام لغير المؤذن وإنما

جعل اللسان على المؤذن دليلاً

المتعللى ج ١ ص ١٠٠-١٠١، بذلك النظر ص ١٢-١١.

(٥) المثار ص ١٥-٢٠.

(٦) المتعللى ج ١ ص ١٠١-١٠٠، بذلك النظر ص ١١، أصول الله للسيوطى ص ٧٢-٧٣.

(٧) نكث من الأصول ص ٩، بذلك النظر ص ١١-٣.

الألفاظ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمبادئ اللغوية التمهيدية بالإضافة إلى الموضوع الرئيسي وهو النسخ.

وتتعلق الأحكام من عدة أوجه من حيث العبارة والإشارة، والإضمار، والدلالة والاقتضاء، وربما أضيف دليل الخطاب وحمل المطلق على المقيد^(١).

وقد نزل الوحي بلغة العرب ويفهم طبقاً للسان العرب^(٢). فلا يخرج النون عن معناه والإلزام التوقيف لتحديد المعانى الجديدة. هل لا يجوز نقل النون من معناه إلى معنى آخر إلا بقرينة كما هو الحال في المجاز. ولا يمكن التصرف في الله إلا بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، ومنطق الألفاظ، ومبادئ الله. وهو ما يفلق الباب أمام الاجتهاد عن طريق المجاز. فهو خطاب عربى في الوحي والشعر. ولا يوجد في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها^(٣). وإن كان فيها فنون تم تعريبها من قبل مثل "استبرق" الفارسية و"مشكاة" الهندية و"الصراط" الرومية. ويفسر طبقاً لقواعد اللغة العربية التي تضبط الرأى بالإضافة

(١) ميزان الأصول من ٧٧-٨٠.



(٢) هذا هو موقف الباقلانى، المستصلى جـ١/٢٦٢-٢٧٧، جـ٢/٢٢٣-٢٣٧.

(٣) الكلام على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها، التلمس والإرشاد جـ١/٤٠٨-٣٩٩، وذلك مثل "الشكاة" الهندية و"الاستبرق" الفارسية، و"الصراط" الرومية و"أبا" وهي غير معروفة في اللسان العرب. ونحوها ألفاظ تركية وزنجية وبربرية وطورازمية وقبطية، ليس في القرآن غير العربية، القبصرة من ١٨٣-١٨٠، كتاب التلخيصين جـ١/٢١٧-٢٢١، التمهيد جـ٢/٢٧٨-٢٨٣، الواضح جـ٤/٥٣-٦٠، الوصول إلى الأصول جـ١/١١٥-١١٧، ليس في القرآن ألفاظ غير عربية، رؤولة الناظر جـ١/٢١٢-٢١٠، الأحكام للأمدي جـ١/٢١، المسودة من ١٧٤-١٧٦، آلة الوصول من ٢٧-٢٨، متنفس الوصول من ١٧، البحر المحيط جـ١/٣٥٩، التحرير جـ٢/٣-٩.

إلى المصالح العامة. القرآن رواية وشرطها النقل الصحيح، وفيه وشرطه اللسان. القرآن لسان هربي مبين^(١). لذلك يحد القرآن بأنه اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكرة المتواتر^(٢). والشاذ منه لا يحتاج به^(٣) وهي قراءات آحاد على خلاف القراءات السبع المتواترة. ويجوز إثبات قراءة حكما لا علما بخبر الواحد.

وأعمال الرأي في القرآن قد يكون مذموما إذا جاء على خلاف اللسان العربي والكتاب والسنة. وقد يكون ممدوها إذا جاء على اللسان العربي ومتتفقا مع الكتاب والسنة. ومن ثم وجوب التحفظ عن القول في الكتاب والسنة إلا عن بينة. فالناس على ثلاث طبقات: الراسخون في العلم، والقليلو العلم، ومن لم يصلوا إلى مبلغ الاجتهاد. والراسخون في العلم وحدهم من لهم الحق في إعمال الرأي في النص. والباقيون يعملون باجتهاد القدماء وليس بقصدهم يسقطونه على قصد كلام الله^(٤).

وقد تم تعريب بعض الأسماء الفارسية بعد أن تفردت بها اللغة وتركت كما هي^(٥). وهو واقع أيضا في السنة. ويجوز التقليل في اللغة. نظراً للتداcupل الثقافات والتبادل اللامنفي بين الشعوب.

ولا يوجد في القرآن بل ولا في السنة ما لا معنى له. ولو كان شئ غير مفهوم لكان أيضا معنى فاما له دلائل في إدراك أهمية الوضوح والفهم المباشر^(٦).

ويلاحظ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال وليس الإفراط أو التفريط "وكلا طرقى

(١) أحكام الفصل جـ١/٣٠٢-٣٠٣، الأحكام للأمسى جـ١/٨٧-٨٦، البحر المحيط جـ١/٣٦٢، المختصر لأبن اليعقوب صـ٣٩.

(٢) مذهب الوصول صـ٣٤، جمع الجواب جـ١/١٥٤-١٥٣، البحر المحيط جـ١/٣٨١-٣٧٦، ٣٨٨-٣٨٣.

(٣) التحرير جـ٢/٢-٧.

(٤) المواقفات جـ٢/٤٢١-٤٢٤.

(٥) وذلك مثل أسماء الأواني: الكوز، الجرة، الإبريل، الطشت، الطوان، الطبق، اللقصمة، السكرجة، ومن الملابس: السور، السنجاب، العز، الدبهاج، السنديس، الناصح، الراجح. ومن الجواهر: الياقوت، المهرورج، البليور، ومن المأكولات: السبيبة، الجردق، الترمك، الكعك، السككياج، النزهاج، الطبايج الجرمدان، الزمارود، المالورج، اللونينج، الجرونينج، استكمجبيه، الخلنجبيه. ومن الأقادرية والرياحين: القرفة، الدارمين، الفلفل، الكراوية، الزنجبيل، الخلنجيان، السوسن المركوث، الهايسين، الجلنار، الكالور، الصندل، القرنفل، البحر المحيط جـ١/٥٣١-٥٣٣، إرشاد الفحول صـ٣٢.

(٦) جمع الجواب جـ١/١٥٥-١٥٧، التحرير جـ٢/١٠.

قصد الأمور ذميم". فالتفريط نتيجة للتقصير في اللسان العربي. والإفراط نتيجة لفهم معانى النصوص. والشريعة أمية لا تكلف فيها ولا تقصر. فالقصد من العبارة ليس التقصير والتنيّه هل معرفة المضاد، والتعرف على القصد. فلكل علم عدل وطرف، إفراط وتفريط. الطرفان مذمومان، والوسط محمود^(١). وقد يكون الوسط مجحولاً نظراً لاختلاف المسافات باختلاف الأحوال والأوقات والتوازل، وكما هو معروف في علم المعانى والبيان. وما يطرأ على بال المستمع هو الالتفادات إلى أول الكلام وأخره بحسب القصد واقتضاء الحال. ويكون الكلام متعدد الفهم أو يكون منهوماً باعتباره واحد. ومتعدد الفهم خاص بمتعدد القضايا أو بترتيب الوحي طبقاً لأسباب النزول. وخطاب الوحي بحسب خطاب العباد وليس بحسب خطابه في نفسه ليهين بعضه بعضاً^(٢).

بـ التجربة الشعورية. وإذا كان للقرآن ظاهر وباطن فليس على الإطلاق بل لكل منها شروط تقوم على التلتفت إلى المقاصد، فالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو المقصد منه. وكل من خرج على اللسان العربي فلا يعتبر فيما للقرآن. ويتميز اللسان العربي بالإيجاز والفصاحة. أما الباطن فهو المعانى التى تتحقق الربوبية لله، والعبودية للإنسان، وليس الابتداع^(٣). الظاهر هو المفهوم العربى مجردًا لا إشكال فيه، فالمواافق والمخالف اتفقا على أن القرآن نزل بلسان عربى مبين. والباطن هو المراد من الخطاب بشرط الانفاق مع اللسان العربى، والجريان وفق المقصد العربى، وأن يشهد له نص أو ظاهر آخر بصحته عن المعرفة. وهناك تفاسير كثيرة من هذه الأنواع^(٤). ولا يوجد ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل.

والاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر بعد توافر شروطها ضربان: الأول أن يكون أصله من القرآن تتبعه سائر الموجودات. فهو حدس لكن سابق على الموجودات. والثاني أصل الموجودات الكلية والجزئية ثم يتبعه القرآن. فالحدس من النص في القلب أو من الواقع في القلب. فالقلب مهبط النص والواقع. وكلاهما صحيح. والسنة مثل الكتاب في هذين الطريقين للفهم^(٤).

الدورة الأولى - ٢٠١٣ / ٤-٢

٢٣-٢٤-٢٥-٢٦

٢٨٣-٢٨٤/الافتخار

٢٣-٢٣-٦٧

٤٣-٤٢/٢-١٦

ويقترن الترهيب بالترغيب في لواحته أو سوابقه أو قرائه وبالعكس. وكذلك تفترن الترجية مع التخويف. ولا يذكر أهل الجنة إلا ويقرنون بأهل النار والعكس. وهو جدل العواطف والانفعالات. والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد يطلب أحد الطرفين بحسب الموضع ومتضيّبات الأحوال فيتسع مجال التخويف دون إففال الترجية. وقد يتسع مجال الترجية دون إففال التخويف. ونظرًا لأخلاق الناس بالأفعال فإن جانب التخويف أقرب. وقد يرد أحيانًا أحد الطرفين دون الآخر لكن نادرًا. فالعيادة دائرون بين الخوف والرجاء^(١).

وهناك علوم مأخوذة من عادة إنزاله وخطابه للخلق ومعاملة الناس، ودخوله تحت أنهامهم، وملاظتهم، وتعليمهم، والاعتماد على خبراتهم في قواعد أصلية وفوائد فرهيمية، ومحاسن أدبية، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل هدم المواحدة قبل الإنذار، والإبلاغ في إقامة العحجة، والعلو عن الذنب لأول مرة، والانتظار على تعجيز عذاب المحاللين والحل عليهم، وتحسين العبارة بالكتابية، والثاني لى الأمور، والجرى على مجرى التثبت، والأخذ بالاحتياط، وتأدب العباد في مخاطبة الرب.

وهناك علوم أخرى تتعلق بمنطق الكتاب ومفهومه طبقاً للسان العربي لعرفة "الله" ،

١٢٣-٣٥٨/٢) الساين

(٢) الوادي جـ١/٦١، المسودة من ١٢٤-١٢٢.

(٢) المستعمل

وكيفية التوجه إليه وماك العباد. وهو معنى العبادة. معرفة الله في علم الذات والصفات والأفعال، وكيفية التوجه إليه في أنواع العبادات والعادات والمعاملات. وماك العباد في النظر إلى الموت وما بعده، والقيمة، والترغيب والترهيب، والإخبار عن الناجين والهاكين وأحوالهم ومايهم عن حاصل أعمالهم.

ومجموعها اثنا عشر علما تدخل في ستة أقسام، ثلاثة سوابق وأصول مهمة، وثلاثة توابع ومتصلة. الثلاثة الأولى تعريف المدعو إليه، الله، وطريق السلوك إليه. وهي الأخلاق الحميدة والحال بعد الوصول، والنعيم والمعذاب، وأحوال القهامة. والثلاثة الأخرى أحوال المحبين بما في ذلك قصص الأنبياء، والترغيب، والترهيب، وأحوال الناكبين، ومحاجة الكفار وتزكيه الله والرسول، وعواقب الطاعة والمعصمة، وتجنب الباطل والتحذير منه، ومنازل الطريق وزاده وكل ما ذكره اللقىء في العبادات والمعاملات والعادات^(١).

وهناك بعض التحليلات الأخرى للكتاب مستقاة من علوم اللغة وأدخل في مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، والمحكم والمشابه، وعربية الألفاظ وليس أعمقتها فارسية أو رومانية أو هنرية أو كانت كذلك وتم تعربيها قبل نزول القرآن. والشعر العربي دليل على ذلك. فالشعر ديوان العرب في الجاهلية مثل القرآن في الإسلام. لذلك يفسر القرآن بالشعر، والتجربة الدينية بالتجربة الشعرية. كما تدخل أحكامه أيضا في مباحث الألفاظ، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمأول، العام والخاص لأنها من المباحث اللغوية، ونظرا لارتباطها بالكتاب فتد ظلت في المتون المتأخرة داخلة في مباحث الكتاب. وأحكام الكتاب تتجاوز اللغة إلى التشريع، فاللفظ الواحد له معنيان بصرف النظر عن مستوى المعنيين وأبعادهما. فالقرآن محكم ومشابه^(٢). ولا يوجد مجمل بلا معين لا يعرفه المكلف. والقرآن به مجاز^(٣). وكثير من هذه التحليلات مستقاة من علوم القرآن. كما أن تحليلات السنة مستقاة من علوم الحديث. ويمكن الاعتماد على علوم أخرى أدبية وشرعية و تاريخية من هذا العصر لتحليل الكتاب كما اعتمد القدماء على علوم عصرهم.

(١) المواقف ج ٢/٣٧٥-٣٨٢.

(٢) المستقل ج ١/١٠٥-١٠٧، الواضح ج ١/٦٥-٧٠، متن الوصول ص ٣٤، التحرير ج ٢/١٢٩-١٣٣.

(٣) البحر السحيط ج ١/٥٣٩.

د- استقراء الواقع. وتعريف القرآن للأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئي. وإذا أتى جزئها فالاعتماد على الكلى اعتبرا أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل. ويدل على ذلك الاستقراء وتفصيلات السنة للأحكام الشرعية الكلية. وظيفة السنة البيان والتعميل وبيان أوجه التطبيق العملي. والكلمات هي الفروع والجاجبات والتحسينات. لذلك يكون الاستنباط من القرآن بالاعتماد على السنة أو بمطلق الفهم للسان العرب^(١).

وكل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن تقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها. فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكى وكذبه. وإن لم يتبع رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه. والأمثلة على ذلك كثيرة. فالقرآن جدل. وبسبب هذا الأصل قيل إن الكلار مخاطبون بالفروع. وتتبع مجازي الحكايات يؤدي إلى معرفة مداخلها ومخارجها، ما هو حق منها وما هو باطل، وتشترك السنة في هذا الأصل. فالرسول لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يبينه أو يغيره ولا فالسكوت^(٢).

والقرآن فيه بيان كل شيء على الترتيب. والعالم به على التحقيق عالم به جملة الشريعة لا يعزوه شيء. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والحديث. كما تدل التجربة على ذلك. اللجوء إلى القرآن لإيجاد حلول للمشاكل. وما هو غير موجود يمكن استنباطه والاستدلال عليه. فكل المسائل لها أصول في القرآن^(٣).

ثالثاً: النسخ.

١- النسخ لفظاً ومعنى. وقد استحوذ موضوع النسخ على مباحث الكتاب كلها لدرجة أنه قد أصبح هو الموضوع الأوحد بين "التنزيل" في حين أن "التنزيل" سابق على "النسخ"^(٤).

كما جرت العادة على وضعه بعد الأخبار لأن النسخ في النصوص أي في الكتاب والسنة. وقد يوضع في الكتاب نظراً لأهميته وفي تطور الوحي التشريعي. في حين أن

(١) المواقفات جـ٢/٣٦٩-٣٦٦.

(٢) المسابق جـ٢/٣٥٢-٣٥٨.

(٣) المواقفات جـ٣/٣٦٩-٣٧٥.

(٤) المستقل جـ٢/١٠٧-١٢٩، البحر المحيط جـ٢/١٤٣-٢٣٥.

الأخبار استأثرت بالتواتر والآحاد حتى لا تطول لو فهم إليها النسخ^(١). وقد وضع ضمن السنة مع العموم والخصوص حتى تفسح المجال لباحث السنة على الكتاب^(٢). وتدخل الكتاب والسنة معاً في النسخ والتخصيص والاستثناء^(٣). وقد يظهر النسخ تحت هنوان "في كون الأصل النقلى مستمر الأحكام"^(٤).

والنسخ اشتقاقة هو الرفع والإزالة. وفي الاصطلاح ارتفاع الحكم السابق بالحكم اللاحق أي بيان انتهاء زمن الحكم الأول الذي تجاوزه الزمن وتعداه التطور^(٥). النسخ هو الإبطال والإزالة مثل "نسخت الشمس الظل". ومنه مذهب التنازع أي تبديل جسم مكان جسمنفس الروح. ومنه نسخ الكتاب أي نقله. ومنه نسخ الشرائع. النسخ إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لواه لكن ثابتاً^(٦). وبتعبير آخر هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لواه لكن ثابتاً مع تراخيه عنه^(٧).

(١) السابق جـ١/١٠٧.

(٢) الرسالة صـ١٠٩-١١٣-٢٤٣-٢٨١، الكلام في الناسخ والمنسوخ، المعتمد جـ١/١٥٥-٣٩٢، فصول الناسخ والمنسوخ صـ٣٩٢-٣٩٤، الإشارات صـ٨٢، أحكام الناسخ والمنسوخ، الإشارة صـ٣٨١-٣٨٧، أحكام الموصول جـ١/٤٣٧-٣٩٥، كتاب الحجاج صـ١٢، المعتمد جـ٢/١٠٠٧-١٠١٧، الإحکام لأبن حزم جـ١/٧٢-٧٣، النفيه والمقطله صـ٨٠-٨٢/١٢٥-١٢٧، اللمع صـ٥٥-٥٦، كتاب التلطيم جـ٢/٤١٦-٤١٠، الورقات صـ١١، الكافية صـ٣٦.

(٣) ولد تشكيك قوم في معانى النسخ والتخصيص والاستثناء للقول جعلوهما كلها نوماً واحداً، الأحكام لأبن حزم جـ٢/٤٤١، النبذ صـ٢٦، كتاب التلطيم جـ٢/٤٦٧-٤٧١، كشف الأسرار جـ٣/٢٩٧-٣٧٣-٣٧٤/٢١١-٢٩٧، التمهيد جـ٢/٢٣٥-٢٣٥/٧١، الواضح جـ١/٢١٠-٢١٦-٢١٦/٤٤/٢١٩-١٩٧، مهران الأصول صـ٦٩٦-٦٩٦، بذلك النظر صـ٣٠٧، الموصول جـ٢/٢٠٠-٧٥٤، جـ٣/٧٦٦-٧٥٥، روضة الناشر جـ١/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) ملتأم الوصول صـ٨٩-٩٧.

(٥) المستصلج جـ١/١٠٧-١٠٨.

(٦) كتاب العدد صـ٤٩-٥٠، اللمع صـ٥٦، التمهيد جـ٢/٣٣٦-٣٤٨.

(٧) "ماهية النسخ"، الموصول في الأصول جـ٢/١٩٧-٢٠٠، العدد في الأصول صـ١٤٣، فإذا اسم النسخ في اللغة والشرع، المعتمد جـ١/٣٩٤-٣٩٥، الإشارات صـ٨٢-٨١، أحكام الموصول جـ١/٣٩٦-٣٩٧، حقيقة النسخ جـ٢/١٠٠٧-١٠٠٣، الأحكام لأبن حزم جـ٤/٤١٠-٤١٨، اللمع صـ٥٦-٥٥، البرهان جـ٢/١٢٩٣-١٢٩٢، أصول الشرطى جـ٢/٥٤-٥٣، التمهيد جـ٢/٢٣٥، الرصوٰل إلى الأصول جـ٢/٥-٥/٦-٦، مهران الأصول صـ٦٩٧، بذلك النظر صـ٣٠٧، الموصول جـ٢/٢٠٠-٧٠٢، روضة الناشر جـ١/٢٢٦-٢١٨، الأحكام للأبدى جـ٢/١٦٣-١٦٠، أصول اللغة لأبن عربى صـ٢٧، التتطب جـ١/٦١٠-٦٨٨، أصول اللغة للسيوطى صـ٧٦، المسودة صـ١٩٦، أصول اللغة الوصول صـ٥١-٥٣، منتهى الوصول صـ١١٣-١١٥، تلقيب الوصول صـ١١٤-١١٣، ملتأم الوصول صـ٨٩-٩٠.

ونسخ تحرير ما هو مباح ليس نسخاً بل عوداً إلى الأصل. فالأشياء في الأصل على الإباحة. ولا ترفع براءة الدمة بدلهم^(١).

وبنفس الشيء، بغيره وإن أمكن اجتماعه معه كنسخ عاشوراء، بصوم رمضان^(٢). وتكون العلاقة بين الاثنين علاقة الجزء بالكل. لذلك يعني النسخ الانتقال من الحكم الكلى إلى الحكم الجزئي. وبكون أقرب إلى البهان منه إلى التفسيير. أما الكلمات العامة للشريعة فالنسخ فيها قليل لأن النسخ لا يكون في الكلمات وقوعاً وإن أمكن عقلاً. ويبدل على ذلك الاستقراء القائم، وقيام الشريعة على الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وكلها كلمات لم ينسخ منها شيء بل أنت تشريعات المدينة لتقويتها واحكامها وتحصينها^(٣). والضروريات التي وقع فيها النسخ قليلة للغاية. لذلك كان المنسوخ من المتشابه. وغير المنسوخ الحكم^(٤). القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء. فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن نسخ بعض جزئياتها فرضه حفظ آخر. وإن نسخ بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق. إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس. فالضروريات محفوظة في كل ملة وإن اختللت طرق الحفظ. وكذلك الأمر في الضروريات وال حاجيات والتحسينات^(٥).

والنسخ عند الأصوليين المتقدمين أعم منه عند المتأخرین. فقد يطلق النسخ على تقييد المطلق. وتحصي العوم بدليل منفصل إلى متصل، وبيان المبهم والمجمل. كما يطلق على رفع الحكم الشرعي المتقدم بحكم شرعي متقدم آخر لاشراك الأمرين في معنى واحد وهو إيقاف العمل بالنسخ، وببداية العمل بالناسخ، والأمثلة كثيرة على أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما في تلقى الأحكام من مجرد ظاهرة إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود الشارع. فهو أعم من اختلاف الأصوليين^(٦). ولا يدخل "جيبريل" في النسخ لأنه

(١) كان المصرون يتكلمون مع بعضهم بهذا آنذاك الصلاة فنزلت (وقوسوا الله قاتلين). وكانوا يتلذتون في الصلاة فنزلت (الذين هم في صلاتهم خائرون).

(٢) الواقع جـ ٣٩/١.

(٣) المواقفات جـ ٣/١٠٤-١٠٨.

(٤) وذلك في آية (هو الذي أنزل عليك الكتاب آيات م محكمات من آم الكتاب وأخر متشابهات).

(٥) السابق ص ١١٧-١١٨.

(٦) المواقفات جـ ٣/١٠٨-١١٧.

موضوع علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه^(١).

٣- إثبات النسخ. ونظراً لأهمية النسخ فإنه يتم تلقيح حجج منكريه عقلاً أو سمعاً^(٢). ولا يجوز امتناعه عقلاً لأنّه ممكن في ذاته ولا ينطوي عليه من مفسدة أو استحاللة. وقد وقع بالفعل بنسخ الشريعة الإسلامية الشرائع السابقة^(٣). فالنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً^(٤).

ولا يمتنع النسخ لاستحاللة الرفع، فما ثبت لا يرفع وما رفع لا حاجة إلى إثباته لأن الحكم المنسوخ أدى دوره في تطور الواقع ودفعه نحو التقدم. ما استمر الواقع في التطور بقوة الدفع الأولى لزم النسخ. فثبتات الحكم ليس أبداً بل ثبات مؤقت بوقته في النسخ، وواقع ثابت عقلاً وشرعياً.

وقدم الكلام لا يمنع من النسخ. فالنسخ تشريع، علاقة الخطاب بالواقع وليس صلة قديمة للذات كما هو الحال في علم أصول الدين. وكل ما هو متعال في علم أصول الفقه فهو بين قوسين. وحدوث الكلام مثل حدوث التشريع. النسخ يتعلق بالمعنى وليس بالمعنى، بما دُونَ مع المحنوظ، الموضوع بين قوسين^(٥).

ولا يتمارض حسن الأفعال وقبحها مع النسخ، فالحسن والقبح باقيان ولكن يتداخلاً ويتناعلن مع الزمان والتاريخ. ويمتدان على هنات الأفعال، ويترافقان بين القلة والكثرة، والعنف والشدة، والمنفعة والضرر، والتقويم والتدرج.

واما ارتباط الإرادة بالأمر، فإنه إذا تغير الأمر لا تغير إرادة العمل بل قصد العمل ودافعه وتنتائجها المرجوة. والإرادة تتغير بتغير الخطاب كما يتغير الخطاب طبقاً للتغير الزمان. وطالما تغيرت التشريعات بتغير الزمان مثل الزواج من الأخوات والعبودية^(٦).

(١) المختصر لابن الهمام ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) المستعمل ج ١/١١٢-١١١، تلقيح الوصول ص ١١٦-١١١.

(٣) من العقيدة إلى الثورة ج ١ النبوة والمعاد، النسخ الكلى والنحو الجزئي ص ١٠٦-١٣٩، "الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بينها"، الوصول في الأصول ج ٢/٢١٥-٢٢٠.

(٤) إرشاد المحتول ص ١٨٦-١٨٥.

(٥) المستعمل ١٠٨-١١٠، المختصر لابن الهمام ص ١٨٥، البحر المحيط ج ٢.

(٦) "إنما يحل إشكاله في الكلام" السابق ج ١/١١١، الدلاله على جواز نسخ الشرائع، المعتمد ج ٢/١٠١٣-١٠١٢، القبضة من ٢٥١-٢٥٤، المحتول من ٢٨٨-٢٩١، التمهيد ج ٢/٣٤٢-٣٤٨، مشروعية النسخ، ميزان الأصول من ٧٠٢-٧٠٧، بذل النظر ص ٣١٢-٣١٧، المحصول ج ٢/٧٠٨-٧٠٤، روحة الناظر من ٢٢٧-٢٣٥، الأحكام للأمدي ج ٢/١٩١-١٧١، أجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ورؤوفه، التحرير ج ٣/١٨١-١٨٧.

أما تعلق الأمر بالعلم القديم وجواز البداء فإنه بين قوسين لأن العلم القديم موضوع علم الكلام وليس علم أصول الدين. كما أن البداء جزء من العلم ولا يضاده لأن قصد العلم هو العمل. والهدف من الأمر هو التغيير. فالبداء هو استدراك علم ما كان خافياً عن تداركه^(١).

وقد اتفقت الأمة على النسخ. ولا ينكر النسخ إلا اليهود أصحاب التشريعات السابقة لإنكار مراحل النبوة التالية كالسيحية والإسلام. وهي شريعة واحدة متدرجة بتدريج التطور والزمان. كل شريعة فاعلة في وقتها. إذا تغير الزمان واكبت الشريعة هذا التطور حتى لا تفقد فاعليتها^(٢).

ولا ينكره إلا من يتشبث بثبات النصوص ضد سوء تفسيرها والتلاطب بها كما يفعل فقهاء السلطان طبقاً لمصالح الحكام. لذلك رفض الروافض النسخ أيضاً دفاعاً عن ثبات التشريع ضد تلاعب الأمويين به، وتحويله من نبوة وخلافة إلى ملك عضود. فالعلم الثابت مقدم على التشريع المتغير^(٣).

والحكمة في نسخ الشريائع أن الشرياع قسمان، ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والماد، وما يعرف نفعها بالسمع. الأول لا نسخ فيه مثل معرفة الله وطاعته. إذ تشمل على قسمين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه. والثاني يطرأ النسخ والتبديل عليه في كييفية إقامة الطاعات القولية والعبادات الحنفية. وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية تصير بالمواظبة عادة وجبلة، وليس مطلوبة لذاتها أو لقصورها. وقد يصاب البشر باللل فتجدد الشريعة تنشيط لها. كما تشرف الشريعة باكتمالها آخر مرحلة. فالشريعة الإسلامية ناسخة وليس منسوخة. كما أن حفظ مصالح العباد مشروع بتفسيرها. والنسخ مواكبة لها. والنسخ بشارحة للمؤمنين برفع الشرفية. كما يدل على رحمة الشريعة إذا كان نسخ الأئل بالأخف^(٤).

(١) الحدود في الأصول من ١١١، الفصل بين البداء والنحو، المتعدد ج ١/٣٩٩-٣٩٨، اللصع من ٤٥٦، التمهيد ج ٢/٤٣٨-٤١٠، الواقع ج ١/٢٣٧-٢٣٧/٢٣٧، الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٤٠-٢٤٩، بدل النظر ص ٣١٢-٣١١، الإحکام للأمدي ج ٢/١٦٥-١٦٦، المودة من ٢٠٥-٢٠٦، المختصر لابن الهمام من ١٨٥، البحر الصحيط ج ٢/١٥١-١٥٠.

(٢) المستصلى ج ١/١١٠، أحكام الوصول ج ١/٤٠٠-٣٩٧، في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم القناعة، الإحکام لابن حزم ج ٢/١١٨-١١٥، البرهان ج ٢/١٢٠٠-١٣٠٣، التمهيد ج ٢/٣١٢، الوصول إلى الأصول ج ٢/٢١-٢١٣.

(٣) المستصلى ج ١/١١٠.

(٤) البحر الصحيط ج ٢/١٥٦.

ويحسن النسخ^(١). والدليل على ذلك تغير الأحكام بتغير الزمان. ولا يعني ذلك إبطال الحسن والقبح العقليين في الأفعال. فالحسن والقبح متعلقان بالأزمنة والأمكنة وليسوا خارج الزمان والمكان. ولا يرتبطان ببارادة المخاطب حتى لا يحدث فيه تغير. ويحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر بها مقيداً بلنط التأييد^(٢).

ولا يجوز نسخ كل شيء بل بعض الأحكام. الثواب لا تنسخ مثل التيم الإنسانية العامة كالصدق والعدل. أما جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط التكليف فهي حالة افتراضية لا وجود لها. فالعقل شرط التكليف. ولا يمكن إعدامه لأنَّه أول الخلق وأخره^(٣). لذلك فإن نسخ جميع القرآن ممتنع. ويجوز سقوط بعض العبادات من المكلفين بالنسخ ولكن يستحبيل سقوطها جمِيعاً بالنسخ ولا كان التكليف عيناً^(٤).

ويظهر النسخ في مقابل الأحكام في الإحکام والنحو، في عوارض الأدلة بعد الإحکام والتشابه وليس في الكتاب^(٥). وقد وقع معظم النسخ بالمدينة أى في التشريع والعمل وليس في مكة أى في العقائد والنظر. العمل هو موضوع النسخ وليس النظر. فقد نزلت القواعد الكلية أولاً بمكة ثم تفصيلاتها في المدينة^(٦). وفي المدينة بدأت الأصول الكلية في التفريعات الجزئية.

كانت الغاية من النسخ التأنيث لقربها العهد بالإسلام والاستخلاف^(٧). فالنسخ غايتها إدخال الناس تدريجياً في الإسلام، والبداية من الأخف إلى الأثقل مثل الصلاة من صلاتين إلى خمس، على مكبس ما هو شائع أنها كانت من الأثقل إلى الأخف ليلة الإسراء والمعراج، ونكاح المتعة من التحليل إلى التحرير، والظهور من الطلاق إلى غير طلاق، والطلاق غير المحدد المرات إلى الطلاق ثلاثة. وقد تكون الغاية التحول من الكل إلى الجزء

(١) الدلالة على حسن نسخ الشرائع، المعتمد جـ١/٤٠٦-٤٠١، التحرير جـ٣/١٩٣-١٩٩.

(٢) يحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر مقيداً بلنط التأييد، المعتمد جـ١/٣٥٠-٣٤٨، التمهيد جـ١/٤١٥-٤١٣، الوصول إلى الأصل جـ٢/٢٧-٢٧، ٨٨-٨٨، بذلك النظر من ٣٢٥-٣٢٣، الأحكام للأمدي جـ٢/١٧٦، المسودة من ٢٠٠.

(٣) الأحكام للأمدي جـ٢/١٩٨، منتهى الوصول من ١٢١، جمع الجواجم جـ١/٤٤١، البحر المحيط جـ٣/١٧٩.

(٤) الواضح جـ١/٢٣٦-٢٣٢.

(٥) المواقف جـ٣/١٠٢-١٠٤.

(٦) السابق من ١٠٤-١٠٢.

(٧) "معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيث أولاً لقربها العهد بالإسلام واستخلاف لهم" السابق من ١٠٤.

مثل الإنفاق على الخيرة إلى الإنفاق المحدد. وقد يكون تمايزاً بين مراحل الوجه السابقة والإسلام تأكيداً لخصوصية النص في مرحلته الأخيرة بتحويل القبلة في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة رجوعاً إلى أصل إبراهيم^(١).

ولا تفاصيل في آيات القرآن. فكلها توافق تطور الواقع، وتحقيق مصالح الناس. وكلها خير في زمانها نظراً للمصالح المتقدمة، وغير الأزمنة نظراً للمصالح العامة الثابتة التي عبرت عنها مقاصد الشريعة الخمسة^(٢).

٤- موضوع النسخ. النسخ في الأحكام وليس في العقائد، في علم أصول الفقه وليس في علم أصول الدين، والنحو الجزئي وليس النحو الكلي وهو نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة مثل نسخ الشريعة المسيحية للشريعة اليهودية، ونسخ الشريعة الإسلامية للشريعتين اليهودية واليسوعية.

لا يتعلّق النسخ بالسماء بل بالأرض. وإذا وردت روایات عن النسخ في السماء فإنها تعنى الحكم في الأرض. نسخ السماء قافية تقليدية تقوم على تجارب الوجه السابقة وذلك مثل نسخ عدد الصلوات في رواية الإسراء والمعراج.

والخير قد يكون في الماضي وهو لا نسخ فيه لأنّه لا نسخ في التاريخ. فالواقع لا ينسخ. ولا نسخ في المستقبل، في أحكام لم تقع بعد. إنما النسخ في الحاضر من أجل تغيير الفعل في الزمان. إنما يقع النسخ في الأخبار بمعنى الأمر والنهي^(٣). ولا يدخل في نفس الخبر بل في بيان مدة تعلقه. والنحو في الأمر وليس في المأمور أي في الخطاب وليس في الفعل. في الحكم الشرعي وليس في الخبر على

(١) مثل كون الصلاة كانت صلاته ثم صارت حسنة، وكون إطلاق المال مطلقاً بحسب الخبرة في الجملة ثم سار محدداً ومقدراً، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكامل نكاح المرأة ثم تعينه، وإن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طلاقة ثم صار ثلاثة، والظهور كان طلاقاً ثم صار غير طلاق إلى غير ذلك من كان أصل الحكم فيه بالغها على حاله قبل الإسلام ثم أُرسِل أو كان أصل مشروعيته قريباً خطيناً ثم أُحْكِمَ.

السابق ص ١٠٤.

(٢) الواضح ج ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) جواز نسخ الأخبار، المتعدد ج ١/ ٤١٩-٤٢٤، أحكام الموصى ج ١/ ٣٩٦-٣٩٧، الواضح ج ١/ ٤٢٣-٤٢٤، بذلك النظر ص ٣٣٢-٣٣٣، جمع الجوامع ج ١/ ٤٢٧-٤٢٨، منهاج الوصول ص ٣١، التحرير ج ٣/ ١٩٦-٢١٨، البحر المعجظ ج ٢/ ١٧٧-١٧٨، إرشاد المஹول ص ١٨٨-١٨٩، الواضح ج ٤/ ٤٥٣-٤٥٤.

الإطلاق^(١). والنسخ فقط في حق من يرده الخبر^(٢). فلا حكم، ناسحاً أو منسوحاً إلا بعد المعرفة والعلم به، والعلم مثل التمكين. فالنسخ لا يدخل في الخبر ولا كان كذباً ولكن في مدة الزمنية. والتعبد لا نسخ فيه فإنه قصد لا فعل^(٣). والعبادة المستقلة لا نسخ فيها لأنها أقرب إلى النقل وحرية الاختيار^(٤). إنما النسخ لبعض شروطها. يرد النسخ على الحكم لا على العبادة. والأحكام العقلية لا تنفع لأنها ثابتة بثبوت العقل. إنما الأحكام الشرعية وحدها هي التي يقع النسخ فيها. وليس كل حكم شرعى قابل للنسخ نظراً لوجود أحكام عامة للفعل لا تتفير بتغير الزمان والمكان مثل الأحكام الخلقية العامة^(٥). وإذا ذكر الحكم وكان له غاية معلومة لم تكن نسخاً له. فالغايات والمقاصد لا تنفع^(٦). يكون النسخ فقط في الأحكام المؤقتة بالزمان وليس الأحكام المؤيدة بالنص أو بدلة النص أو المؤقت بالنص إطلاقاً^(٧). إنما النسخ فقط في الأحكام المؤقتة احتمالاً^(٨). وإذا كان النسخ للمؤقت بالتالي فهو تحويل الخاص إلى العام، والواقع إلى مثال.

ويقع في الحكم الشرعي. وارتفاع الحكم ينطبق على جميع صيغ الأمر والنهي

(١) اختلف الناس في النسخ على ما يقع، أعمل الأمور بأحكام لابن حزم جـ٢/٤٤٢-٤٤٣، فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ، جـ١/٤٤٨-٤٥٤. في جواز دخول النسخ في الأخبار ووجهه الخلاف، كتاب التلخيص جـ٢/٤٧٤-٤٧٨، أصول السرطان جـ٢/٥٨-٥٩، ميزان الأصول من ٧١١-٧١٧، المسودة من ١٩٦-١٩٨، النسخ في جميع الأحكام الشرعية، جـ٢/٣٤.

(٢) المستصلحي جـ١/١٢٠-١٢١، الإشارة من ٣٨٨، النبذ من ١٨. فيما يعرف به الناسخ من النسخ، الفقه والمتقدمة من ١٢٦-١٣٠، هل يتحقق النسخ في حق من لم يبلّه الناسخ، كتاب التلخيص جـ٢/٥٢٨-٥٤٣، الواضح جـ١/٢٥٤، روضة الناظر جـ١/٢٥٦-٢٥٧، الأحكام للأمسى جـ٢/١٩٢-١٩٧، المسودة من ٢٠٠، متنبئ الوصول من ١١٧.

(٣) الواضح جـ١/٢١، متنبئ الوصول من ٢٠.

(٤) روضة الناظر جـ١/٢٤٨-٢٤٩، البحر المحيط جـ٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٥) وهو ما ينافي موقف المزالى، المستصلحي جـ١/١٢٢-١٢٣، المختصر لابن الهمام من ١٩٧-١٩٨.

(٦) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٤-٣٥.

(٧) أصول السرطان جـ٢/٦٠-٦٣، المختصر لابن الهمام من ٢٠٠.

محل النسخ

محدث التوقيت	مزقب بالنص	بدلة النص	مؤيد بالنص
--------------	------------	-----------	------------

(٨) متنبئ الوصول من ١١٩.

وأحكام التكليف الخمسة. يتعلّق النسخ بأفعال التكليف وأنماطها من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة. ومناقل النسخ هي أحكام التكليف الخمسة، طرقان ضروريان الواجب والمحظور، وطرقان اختياريان، المندوب والمكره ووسط طبقيٍّ تلقائيٍّ وهو المباح^(١). ولا يكون النسخ ضرورة بين حكمين متقابلين، مثل الواجب والمحظور أو اختياراً مثل المندوب والمكره، وقد يكون من النتائج إلى النتيجة^(٢).

ويقع النسخ في الوعد والوعيد كما تدل على ذلك التجربة الشعرية^(٣). ويقع بعد نزول الوحي لأن المنسوخ هو الأمر المتقدم لأفعال المأمورين. ولا تقع على القائب الملامة إلا بعد بلوغه الأمر الناسخ. ويظل المنسوخ لازماً له قبل التبليغ^(٤). والطرق إلى معرفة النسخ الخبر. ويعرف بصريح النطق من الكتاب أو السنة. ويعرف باللطف أو بغير اللطف مثل مناقضة الحكم أو ضدّه مع العلم بالتاريخ^(٥). وإذا نزل النسخ ولم يبلغ لم يكن نسخاً^(٦). فلا يثبت حكم الناسخ قبل التبليغ. وإذا نزل النسخ على الرسول فلا يتعدي ذلك إلى الأمة إلا بدليل^(٧).

٤- الزمان والتمكّن. النسخ للأزمان في حين أن التخصيص للأزمان والأعيان والأحوال. يتعلّق النسخ بالأفعال في حين أن الأعيان والأزمان ليست من الأفعال. والنّسخ والتخصيص للأفعال، زمنها ومضمونها، فإذا كان النسخ بيان المدة فإن النسخ يكون للأزمان، مثل الأجل والسنة والشهر واليوم. وذلك في حاجة إلى دلالة أو ثبوت بالنص أو بالوقت المعلوم أو المطلق الذي في حاجة إلى تقييد بالزمان. وهو أكثر ما يقع في

(١) في مناقل النسخ، الإحکام لابن حزم جـ١/١٥٦-١٥٧، الواضح جـ١/٤٠٢-٤٠٣.

(٢) المنظر صـ٣٠١.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١٧٨.

وإذا أُوعده أو واعده . . فإن منجز إيمادى وبطل موهى

(٤) مثل يقع النسخ من بعد عن موسم نزول الوحي، الإحکام لابن حزم جـ١/٤٨٥-٤٨٤، الإحکام للأمدى جـ٢/١٩٢، متنهي الوصول من ١٢٠.

(٥) الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوحاً، المعتقد جـ١/٤٤٩-٤٥١، كيف يعلم المنسوخ والناسخ بما ليس منسوحاً، الإحکام لابن حزم جـ١/١٥٨-١٦٥، اللمع صـ٦١-٦٢، المنظر صـ٣٠١، التمهيد جـ٢/٤٠٩-٤١٠، بذلك النظر من ٣٦٤-٣٦٢، الإحکام للأمدى جـ٢/١٩٩. في الطريق الذي يُعرف به كون الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوحاً، المحصول جـ٢/٧٦٤-٧٦٧، روضة الناظر جـ١/٢٧٠-٢٧٢.

(٦) التمهيد جـ٢/٣٩٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٩٥-٩٦، جمع الجوامع جـ١/٤٤١، التحرير جـ٢/٢١٦، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٦٩.

(٧) التبصرة صـ٤٤٣-٤٤٢، المسودة صـ٤٤٣-٤٤٤.

النسخ^(١). وهناك اتفاق بين النسخ والتخصيص في أن كل منهما يبين وجه الحكم و اختصاصه بوقته في النسخ و يفرد أو جماعة في التخصيص. ومع ذلك هناك اختلاف بينهما. شرط النسخ التراخي والفتررة الزمنية بين الناسخ والمنسخ، في حين يجوز في التخصيص الاقتران لأنه بيان نظري وليس توجها عمليا. وهناك ناسخ واحد في حين قد يكون هناك أكثر من مخصوص. والناسخ لا يكون إلا بقول أو خطاب في حين يمكن التخصيص بالعقل والنقل والتراث. النسخ يبطل الحكم المنسوخ ويرفع دلالته في حين أن التخصيص لا يبطل دلالة المخصوص، وبهذا عليه حقيقة أو مجازا. ولا يجوز النسخ إلا بدليل قطعى نصي من الكتاب أو السنة في حين أن التخصيص يجوز بالقياس وخبر الواحد^(٢).

وإذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه نسخ القياس المستنبط^(٣). فالفرع يتبع الأصل. وإذا بطل الأصل بطل الفرع. وإذا نسخ المنطوق نسخ المفهوم إذا كان نسخ المنطوق مجرد صياغة وتفصيل مع بقاء معنى المفهوم. وإذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلة منصوصة وقياس عليه غيره ثم نسخ الحكم في تلك العين فلا يظل الحكم في فروعه^(٤).

ويمتنع جواز النسخ قبل مجيء وقته حتى تتحقق الغاية منه وهو التدرج في التطبيق العملى^(٥). لا قبل انقضاء وقته ولا بعد انقضاء وقته. ولا يجوز النسخ قبل التمكن لأن

(١) اللصل بين النسخ والتخصيص ووصل الأصل الذي مع القول به يصح اللصل بينهما، التقرب والإرشاد جـ٢-٧٦، بيان ما يحتمل النسخ من الأحكام وما لا يحتمل، تقويم الأدلة صـ٢٣٥-٢٢٨، كتاب التلطيس جـ٢-٤٦٢-٤٥٦، الواضح جـ١/٢١٦-٢٢٠/٢٢٤-٢٢٨، جـ٤/٢١٣-٢١٩، جـ٧/٤٦٩-٤٦٧، المحصول جـ٢/٥٢٨-٥٢٩، الأحكام للأمدي جـ٢/١٦٥-١٦٦، المسودة صـ١٩٨، جمع الجواسم جـ١/٤٣٩-٤٤٠، منهاج الوصول صـ٣٥، اللرز بين النسخ والتخصيص جـ٣/١٤٩.

(٢) المستصلحي جـ١/١١١-١١١.

(٣) البرهان جـ٢/١٣١٣-١٣١٥، بيان محل النسخ، كشف الأسرار جـ٢/٣٢٢-٣١٢، منهاج الوصول صـ٩٢-٩٧.

(٤) التمهيد جـ٢/٣٩٣، الواضح جـ١/٢٧٩، جمع الجواسم جـ١/٤٤١.

(٥) في نسخ الحكم قبل مجيء وقته، الوصول في الأصول جـ٢/٢٢٩-٢٢٢، امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجيء وقته، السابق صـ٢٢٣-٢١٩، الإشارات من ٨٣-٨٤، الإشارة من ٣٩٢-٣٩٤، أحكام الوصول جـ١/١١٠-١١٥، التبصرة صـ٢٥٧-٢٦٠/٢٦٣-٢٦٣، اللبع صـ٥٦، في حكم النسخ بعد انقضاء وقت الفعل ووجه الخلاف فيه، كتاب التلطيس جـ٢/٤٨٨-٤٩٠، في جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته وذكر الطلاق فيه جـ٢/٤٩٠-٤٩١، البرهان جـ٢/١٣٠٦-١٣٠٣، أصول السرطيس جـ٢/٥٩، الواضح جـ٤/٣٠٣-٣١٤، المحصول جـ٢/٧٢١-٧٢٧، الأحكام للأمدي جـ٢/١٧١-١٧٦، المسودة صـ٢١٧، منتهى الأصول صـ١١٥، شرط جواز النسخ التمكن من فعله دون التمكن من الفعل، المثار صـ٣٢٨، منهاج الوصول صـ٣٤، المطرض لابن الهمام صـ١٨٥-١٨٦، في وقت النسخ، البحر المحيط جـ٣/١٥٩-١٧٢، إرشاد المحوول صـ١٨٦-١٨٧.

وظيفة النسخ تغيير الحكم بعد التجربة الأولى من أجل إعادة صياغته طبقاً للتطور الزمني الذي حدث في الواقع وفي إمكانية تغيير سلوك الناس، وتجويفه جزء من الفقه الافتراضي مثل موت المصلى أثناء أداء الصلاة فال فعل الواحد يكون مأموراً به ومنها عنه أو رافعاً ومرفوعاً في وقت واحد ومن ثم لا بد من توافر شرط الزمان والتحقق. ليس الأمر مجرد حجاج نظري صوري بل تحليل تجربة حية بعقل بدائي. ومثال نسخ أمر ذبح إبراهيم لاسماعيل قبل التمكن لم يكن تشييعاً بل اختباراً وامتحاناً لإيمان إبراهيم وظاهره لأن الحكم أمر الأب بذبح ابنه، يتعارض مع العقل، حسن الأشياء وقبحها، ومع الشرع، الحياة مقصد من مقاصد الشريعة. بالإضافة إلى أن الأمر بالذبح كان مناماً لا أمراً. والأمر تم تعليقه تماماً وليس نسخه، وليس قلب عنقه نحاساً أو حديداً أو أن الأمر كان مجرد التهديد والاستعداد وليس تنفيذه أو أن الذبح قد تم التام الجرح. فهذه تاویلات لا لزوم لها وخرق عن القصد. وهو قصص من أجل إثارة الخطايا عن طريق المقدمة الفنية وليس تشييعاً مباشراً^(١). والتمكن لا يتم إلا في الأرض وبعد التجربة وبعد نزول الوحي وليس قبل إزالته، ولصلة حاضرة بالرغم من أهمية التجارب الماضية. ومن الضروري التمكن من الامتثال للحكم الأول حتى يظهر تجاوز الزمن له. ولا ينسخ حكم قبل التمثل والإمكان عبثاً وباءاً وتغيراً في الحكم دون تطور الزمن، وورود النسخ بعد دخول وقت المسوخ يعارض التمكين والتحقيق والتطور بل ووظيفة النسخ كلية^(٢).

٥- الأركان والشروط. وأركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والنسخ، والمنسوخ عنه^(٣). فالنسخ هو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر أحذاً للتطور والزمن في إعادة صياغة

(١) وهو عكس موقف المزال، المستصلى جـ١/١١٦-١١٩، نسخ الفى، قبل فعله، المعتمد جـ١/١٠٧-١١٣، في نسخ الفى، قبل أن يصل به، الإحكام لابن حزم جـ٤/١٧٢-٤٧٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٦-٤١، روضة الناشر جـ١/٤٢٥-٤٢٦. "شرط جواز النسخ التمكن من هذه اللقب دون التمكن من الفعل"، المنار صـ٣٣٨، جمع الجواب جـ١/٤٢١-٤٢٣، التحرير جـ٢/١٨٧-١٩٣.

(٢) أصول السرطيس جـ٣/٦٣-٦٥، التمهيد جـ٤/٣٥٤-٣٦١، بذلك النظر من ٣١٧-٣٢٣.

(٣) المستصلى جـ١/١٢١-١٢٩.



الحكم^(١). والناسخ بين قوسين لأنه أدخل في علم أصول الدين إذا كان شخصاً، إنما الناسخ هو النص، والمنسوخ هو الحكم المرفوع. ولا يجوز استنباط حكم منه. والمنسوخ منه هو فعل المكلف.

وشروطه أربعة: الأول أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً لا عقلاً. فالأحكام العقلية لا تنسخ لأنها أقرب إلى القضايا الرياضية. أما الأحكام الشرعية فهي القابلة للنسخ لأنها تتعلق بأحكام المكلفين في الزمان. والبراءة الأصلية أيها لا تنسخ لأن الفطرة ثابتة إلا إذا غيرتها العادات والتقاليد وحلت محلها. والثاني أن يكون النسخ بخطاب لأن ارتفاع الحكم بسبب العجز أو المكلف ليس نسخاً. والثالث إلا يكون حكم الخطاب المرفوع متى ما بوقت يزول من تلقاء نفسه ويُحدّد زمانه منذ البداية أي بيان المدة الزمنية للفعل وليس الفعل ذاته. والرابع أن يكون الناسخ متراخيها عن المنسوخ وليس مقتربنا به لضرورة توفر شرط زمان الفعل وتحققه قبل تعديل حكمه. وحتى يظهر قدم الحكم الأول وتجاوز الزمن له، وجدة الحكم الثاني وتطابق الزمن معه وإن كان بياناً أو تفصيماً^(٢). يبين النسخ مدة الحكم. فالحكم مؤقت بالزمن وليس حكماً عاماً خارج الزمن. والزمن جوهر التطور. ويتغير الحكم بدرجة تغير الزمن. وتتجدد الشريعة منذ بداية وضعها من داخلها دون انتظار عمل المجتهد. وتغير الزمن خلال ثلاثة عشر عاماً خلال أقل من ربع قرن أي في أقل من جيل واحد دون انتظار أربعة هشر قرناً.

ولا يشترط رفع المثل بالمثل بل الرفع فقط. والرفع بالمثل قد لا يكون في الحكم بل في الصياغة لأن الرفع للحكم يتطلب التغير في الزمان والعصر. ولا يشترط دخول النسخ على ما يدخله التخصيص والاستثناء. فوظيفة النسخ مواكبة التشريع للزمان في حين أن وظيفة التخصيص والاستثناء الاستغراق، من يدخل في الحكم

(١) السابق جـ١/١٢١، اللصع صـ٥٧-٥٨، كتاب التلخيص جـ٤٦-٤٥٦، الورقات صـ١٥، كشف الأسرار جـ٣/٣٥٥-٣٧٢، أصول السرطسي جـ٢/٨٦-٧٨، المنظول صـ٤٩٢-٤٩٦، التمهيد جـ٣/٣٦٨-٣٦١، الواضح جـ١/٢٤٥-٢٤٠/٢٨٣-٢٨٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦١-٥٧، المسودة صـ١٩٨، المثار صـ٢١٠-٢٤٢، جمع الجواجم جـ١/١٣٠، البحر المحيط جـ٣/١٥٠.

(٢) المستصلжи جـ١/١٢٢-١٢١، المحصول جـ٢/٧٢٦-٧٤٨، المسودة صـ١٩٨، شرائط النسخ، المعتمد جـ١/٣٩٩-٤٠١، التبصرة صـ٤٥٥-٤٥٦، كتاب التلخيص جـ٢/٤٥٨-٤٦٢، تاريخ الناسخ والمنسوخ جـ٢/٥٤٦-٥٤٣، التمهيد جـ٢/٣٤٢-٣٤٠، الواضح جـ١/٢٢٠-٢٢٤، ميزان الأصول صـ٧١٦-٧١١، الأحكام للأمسى جـ٢/١٦٦، جمع الجواجم جـ١/٤٤٥، البحر المحيط جـ٣/١٥٧-١٥٨، إرشاد المتحول صـ١٨٦.

ومن يخرج منه، ولا يشترط استعمال لفظ "النسخ" بل قد يتم بالفاظ أخرى مثل "التبديل" و"النسيان"^(١). وليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ فقد يكون الفعل ليس بحاجة إلى حكم، ويكون فعلا تلقائيا طبيعيا مباحا. وربما يكون هذا معنى "النسيان"^(٢).

٦- التدرج والقدرة. وقد يتدرج النسخ ويتكرر عدة مرات في نفس الحكم، ومن ثم يجوز نسخ الناسخ ليصبح منسوباً بناسخ آخر^(٣). ولا يجوز الرفع رأساً لأن حكمة النسخ في التدرج وليس جدول الإثبات والنفي^(٤). النسخ على درجات، نسخ المنسوخ أولاً ثم نسخ الناسخ ثانياً، وربما نسخ الناسخ الذي أصبح منسوباً ثالثاً كما هو الحال في تحريم الخمر على ثلاث درجات^(٥). بل إن الدرجة الثالثة لم تأت بالفظ التحرير. إنما ورد اللفظ في السنة، مما يدل على إمكانية تحريك النسخ في الفهم بين الدرجات بناءً على قاعدة نسخ الناسخ.

ويتم النسخ بناءً على قياس القدرة والأهلية واعتراض المكلفين الكل أو البعض على الحكم الخفيف أو الثقيل^(٦). يجوز نسخ الأخف بالأشد كما هو الحال في تدرج تحريم الخمر. كما يجوز نسخ الأشد بالأخف كما هو الحال في نسخ محاسبة النفس

(١) المستصلحي ج ١/١٢٢.

(٢) وذلك في آية (ما نسخ من آية أو نسها نات بغير منها أو مثلاها)، المستصلحي ج ١/١١٩-١٢٠، إثبات بدل في العبادة ليس بشرط في نسقها، المتعدد ج ١/٤١٦-٤١٥، اللصع من ٤٨، كتاب التطهير ج ٢/٤٧٨-٤٨٠، المطرض لابن اللحام من ١٨٧-١٨٩، التحرير ج ٣/١٩٧-١٩٩، النسخ بهدل يقع على وجوهه، البحر المحيط ج ٣/٢٧٣، إرشاد النحول من ١٨٧-١٨٨، البرهان ج ٢/١٣١٢، الورقات من ١٤، التمهيد ج ٢/٣٥١-٣٥٢، الواضح ج ١/٢٥٠-٢٥١، الوصول إلى الأصول ج ٢/٢١-٢٢، بذلك النظر من ٣٢٧-٣٢٥، المحصول ج ٢/٢٢٢، روضة الناشر ج ١/٢١٩-٢٢١، الإحکام للأمسی ج ٢/١٧٧، المسودة من ١٩٨، متنه الوصول من ١١٦، منهاج الوصول من ٣١.

(٣) هل يجوز نسخ الناسخ؟، الإحکام لابن حزم ج ١/٤٥٥-٤٥٦.

(٤) الواضح ج ٤/٢٥٦-٢٥٨.

(٥) نسخ الناسخ من الإحکام، الفصول من الأصول ج ٢/٣-٧، وذلك قبل تحريم الخمر الشهير على ثلاث درجات: الأولى (فيها إثم كبير ومنافع للناس)، والثانية (ولا تزروا الصلاة وأنتم سكارى)، والثالثة (إذا الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا)، الواضح ج ١/٢٢٩.

(٦) وعادة ما يكون اعتراض عمر بن الخطاب مثل اعتراضه على تحريم العاشرة الجنسية في رمضان أثناء الليل بعد الفلوة الأولى، واعتراضه على محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل.

إلى محاسبة الفعل^(١).

ويجوز أن يقع النسخ عقوبة أو مجازاة لساوى المكلفين أو كرامة وطالها لرضا المكلف أو لمصلحة. فالنسخ تفاعل بين الحكم والواقع، بين النفس والإمكانية. النسخ نوع من "التجريب" الشرعي من أجل قد الحكم على قد الواقع.

والسؤال هو: إذا ما تغيرت الظروف إلى الأسوأ هل يمكن الرجوع إلى أحكام سابقة منسوحة أم أن النسخ بالضرورة ذو اتجاه واحد إلى الأمام؟ يجوز ذلك نظراً لأن التاريخ دورات، تقدم وتتأخر، إقدام واحجام. وفي حالة الجاهلية الثانية يمكن العودة إلى الأحكام المنسوحة حتى يمكن التحول من الجاهلية إلى الإسلام.

-٧- التلاوة والحكم. ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم من أجل صياغة أولية أكثر إبداعاً. ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة من أجل إظهار تغير الحكم وتطور الزمان مع بقاء الإبداع الأدبي. ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معاً وهو الأقل. وهو جائز عقلاً وواقعاً شرعاً. ونسخ التلاوة من أجل تلاوة أبلغ، ونسخ الحكم من أجل حكم أكثر تطابقاً مع الواقع المتغير. وإذا كانت التلاوة متضمنة حكماً واجباً ولم تنسخ تلاوتها فإن فيها عبادة والتزاماً بأدلة الواجب. فالخطاب لفظ وفحوى، صياغة وحكم، صورة ومضمون^(٢).

(١) الأول (وان تبدو ما في أنفسكم أو تطلبوا بمحاسبتكم به الله)، والثانية (لا يكلف الله ثلما إلا وسمها)، المستعمل جـ١/١٢٠، نسخ الحكم بما هو أثقل منه، النصوص في الأصول جـ١/٢٢٦-٢٢٣، رفع العبادة إلى ما هو أخف منها ليس بشرط في نسختها، المعتمد جـ١/١١٦-١١٩، الإشارات من ٨٣-٨٤، الإشارة من ٣٩١-٣٨٨، أحكام النصوص جـ١/١٠٦-١٠٩، في نسخ الأخف بالأشد والأشد بالأخف، الإحکام لابن حزم جـ٤/٤٦٦-٤٦٦، التبصرة من ٤٧١-٤٧١، كتاب التلطیح جـ٢/٤٨١-٤٨٢، الورقات من ١٥، التمهید جـ٢/٣٥٢-٣٥٤، الواقع جـ١/٢٤٣-٢٤٢، ٢٢٩-٢٢٩/٤/٢٥٣-٢٥٣، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥-٢٥٢، بذلك النظر من ٣٢٧-٣٢٩، المحصول جـ٢/٢٢٣-٧٢٢، روضة الناشر جـ١/٢٥١-٢٥٥، الإحکام للأمدي جـ٢/١٧٧-١٧٩، المسودة من ٢٠١-٢٠١، متنبئ الوصول من ١١٦، جمع الجواب من ٤٢٨-٤٣٩، التحریر جـ٣/١٩٩-٢٠٠، إرشاد الفحول من ١٨٨.

(٢) المستعمل جـ١/١٢٣-١٢٤، بقاء التلاوة ونسخ الحكم مثل: (وملي الذين يطيقونه فدية طعام مسكن)، نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل: الشیع والشیحة إذا زناها فارجموها نكالاً من الله والله عن يز حکم. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، النصوص في الأصول جـ٢/٢٥٣-٢٦٩، تقديم الأدلة من ٢٣١-٢٣١.

النسخ

الحكم دون التلاوة الحكم بعده أو كله دون التلاوة التلاوة دون الحكم زيادة في النفس والتلاوة =

ولا يجوز للمحدث تلاوة المنسوخ التلاوة لأنه لم يعد قرءانا مقرؤا^(١). ولا يشترط في الناسخ أن يكون متاخرا عن المنسوخ في التلاوة لأنه لا يصدر عنه حكم^(٢). ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب، وتكون الناسخة في آخر السورة أو في سورة متاخرة في الترتيب لأن القرآن لم ترتب آياته وسورة حسب أسباب النزول^(٣).

٨- الناسخ والمنسوخ. ويكون النسخ للقرآن وللسنة بالسنة أي من نفس المستوى والدرجة. ولا ينسخ من القرآن السنة أو السنة القرآن لأن السنة فرع والقرآن أصل^(٤).

ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة^(٥). فالمقطوع لا يرفع بالظنون. وإن حدث فإنه تخصيص لعموم، وتقييد لطلق لا نسخا^(٦). وإذا ثبتت الأحكام فإن النسخ لا يكون إلا بأمر محقق.

جواز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، المعتمد جـ١/٤١٩-٤١٨، الإشارات من ١٨٣، الإشارة من ٣٩٢، الإحکام لابن حزم جـ١/٤٤٣-٤٤٠، كتاب التلطیص جـ٢/٤٨٣-٤٨٧، البرهان جـ٢/١٣١٣-١٣١٢، المنظول من ٢٩٧-٢٩٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١-٣٨، بذلك النظر من ٣٣١-٣٢٠، المحصول جـ٢/٧٢٢-٧٢٦، الإحکام للأمدي جـ٢/١٧٩-١٨٠، مقتني الوصول من ١١٧، منهاج الوصول من ٣٤، التحرير جـ٢/٤٠٤-٤٠٣، إرشاد الفحول من ١٨٩-١٩٠، إحکام النصوص جـ٢/٤٩-٤٩٠.

(١) البحر الصحيحة جـ٣/١٨٣.

(٢) البحر الصحيحة جـ٣/١٨١.

(٣) الإحکام لابن حزم جـ١/٤٦٥.

(٤) وهو خلاف موقف المزالى وما يلتقي عليه الشافعى والهواريج، المستمسق جـ١/١٢١-١٢٢، تقويم الأربعة من ٤٢١-٤٢٣، نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، المعتمد جـ١/١٢٢، نسخ السنة بالكتاب من ٤٢١-٤٢٣، نسخ القرآن بالسنة، من ٤٣١-٤٣٣.

(٥) مثل «ولا ترجمون إلى الكفار»، نسخ للعهد والصلح، وعدم الجواز موقف الشافعى، بيان وجوه النسخ، القبه والمتنفقة من ٨٦-٨٢، التبصرة من ٢٩١-٢٩١، اللمع من ٥٩، التمهيد جـ٢/٣٧٩-٣٨١، بذلك النظر من ٣٣٨، الوصول جـ٢/٧٤٩-٧٤٥، الإحکام للأمدي جـ٢/١٨١-١٨٣، المسودة من ٢٠٥-٢٠٤، مقتني الوصول من ١١٧-١١٨، التحرير من ٢١٢-٢٢٤.

(٦) مثل «لا وصية لوارث» مع آية الميراث. و«قد جعل الله لهن سبيلا»، البكر بالبكر، جلد مائة وتقسيب مام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» نسخ لأية الإمساك في البيوت، الإشارات من ٨٥، نسخ القرآن بالسنة، الإشارة من ٢٨٧-٢٩١، الدلالة على جواز نسخ الكتاب السنة، المعتمد جـ٢/١٠١٥-١٠١٤، «الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، لو السنة على بعضه»، الرسالة من ١١٣-١١٧، لفرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتسب صلاته بالعصبية، السابل من ١١٧-١٣٧، الإشارات-

ولا يجوز نسخ السنة بالكتاب^(١). وإن حدث فإنه يكون تصحيحاً أو تذكيراً. فالنص لا يضاد الوحي. والكتاب والسنة من مصدر واحد.

ويجوز نسخ السنة المتواترة بأخرى متواترة، وخبر الواحد بخبر الواحد، وخبر الواحد بالسنة المتواترة ولكن لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد. وتحتاج القاعدة نسخ الخبر بالخبر بالتمييز بين درجات الخبر^(٢). يكون النسخ بين النصوص مثل نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وليس بين تجارب الجماعة، الإجماع، أو تجارب الأفراد، الاجتهاد لأن التجارب اجتهادات تعتمد على النص والعقل والمصالح المتباعدة^(٣).

ولا يجوز النسخ بأفعال الرسول بل كما يجوز البيان به^(٤). وفي هذه الحالة يكون بياناً عملياً لمجمل. ينسخ القول بالقول، والفعل بالفعل، ولا ينسخ القول بالفعل بل ينسخ الفعل بالقول. فالقول أقوى من الفعل. وينسخ الفعل بالأمر، وليس الأمر بالفعل^(٥). ولا يجوز النسخ بالإقرار لأنه ليس إعلاناً صريحاً^(٦).

١- من نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، الإحکام لابن حزم جـ١/٤٧٧-٤٨٣، ٨١-٨٥، الإشارة من ٣٩٥، لـ نسخ القرآن بالسنة، الفصل في الأصول جـ٢/٢٨٣-٢٨٥، النبذ من ٢٨٦. نسخ القرآن بالسنة، الفصل في الأصول جـ٢/٣٤٥. نسخ القرآن بالسنة، المقدمة في الأصول صـ١٤٤-١٤٥، ما يليع به النسخ وفي مواقف الوفاق والخلاف جـ٢/٥١٣-٥٢٩، البرهان جـ٢/١٣٠٧-١٣٠٩، الورقات من ٩، أصول السرطحى جـ٢/٥١٣-٥٢٩، الواضح جـ١/٢٦٨-٢٦٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٤١-٤٢، مهیزان الأصول من ٧١٧-٧٢٩، بذلك النظر من ٣٣٥-٣٣٤، المحصول جـ٢/٧١٤-٧١٧، روضة الناظر جـ١/٢٥٧-٢٦٢، الإحکام للأسدی جـ٢/١٨٠-١٨١، ملئیس الوصول من ١١٧-١١٨، المسار من ٣٤١-٣٤٠، تلریب الوصول من ١١٦-١١٧، جمع الجوامع جـ١/٤٣١-٤٣٩، منهاج الوصول من ٣٥-٣٦، المختصر لابن اللحام من ١٨٩-١٩١، التحریر جـ٢/٢٠٠-٢٠٢، إرشاد المஹول من ١٩٢-١٩٠.

(١) التبصرة من ٢٧٢-٢٧٣، تقسيم الناسخ، كشف الأسرار جـ٣/٣٣١-٣٥٧، التمهید جـ٢/٣٨١، الواضح جـ١/٢٩٨-٣٠٣، بذلك النظر من ٣٣٦، المحصول جـ٢/٧١٣-٧١٥، احکام الفصل جـ١/٤٢١-٤٢٣، الإحکام للأمدی جـ٢/١٨٢-١٨٣، ملئیس الوصول من ١١٨.

(٢) الناسخ والمنسخ الذي تدل عليه السنة والإجماع، الرسالة من ١٣٧، الفصل في الأصول جـ٢/٣٦٧-٣٦٨، الإشارات من ٨٦، الإشارة من ٣٩٥، احکام الفصل جـ١/٤٢٢-٤٣٢، الملمع من ٤٩٩، البرهان جـ٢/١٣١١-١٣١٢، الورقات من ١٩، التمهید جـ٢/٣٦٩-٣٧٨-٣٨٢، الواضح جـ٤/٣٨٤-٣٨٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٧-٢٠، بذلك النظر من ٣٤٦-٣٤٦، روضة الناظر جـ١/٢٦٤-٢٦٢، الإحکام للأمدی جـ٢/١٨٥-١٨٨، التحریر جـ٢.

(٣) الوصول إلى الفصل جـ٢.

(٤) الواضح جـ٤/٣٢٢، المسودة من ٤٢٨، البحر المحيط جـ٣/٢٠١-٢٠٢، إرشاد المஹول من ١٩٣-١٩٤.

(٥) في نسخ الفعل بالأمر، والأمر بالفعل، الإحکام (ابن حزم) جـ١/٤٨٣-٤٨٤.

(٦) بذلك النظر من ٣٥٢-٣٥٣.

ولا يكون النسخ بالإجماع والاجتهاد لأن النسخ لا يكون إلا بين النصوص. والاجتهاد الجماعي، الإجماع، والفردي، الاجتهاد، ليس نصاً بل تجربة وامتحان النظر والتفكير^(١). ولا نسخ بين انقطاع الوحي ووفاة الرسول. والإجماع والاجتهاد بعد انقضاء الوحي ووفاة الرسول. والنص القرآني والسنة والمتواترة قطع بالإجماع والقياس ظن.

وان كان النسخ لا يكون بالإجماع والقياس حتى ولو كان جلياً فالأولى لا يكون بقول الصحابي أو التابعى لأنه أصلاً ليس مصدراً من مصادر التشريع^(٢).

ويجوز نسخ القياس زمان من الرسول. ومع ذلك فإن نسخ القرآن القياس في مصر النبي ليس نسخاً بل تصحيحاً من أجل إثبات اتفاق الوحي والعقل والواقع^(٣). فالإعلال في القياس الشرعي النص والعقل والواقع. النص هو الأصل، والنفع هو الواقع، والعقل أو المصلحة هي العلة الجامدة بين الأصل والنفع^(٤).

والاجتهاد لا ينسخ باجتهاد مثله بل بالنص^(٥). وقد يدخل التعليل كعامل مرجع لصالح النص. والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة. فلا نسخ بالعقل. ولا نسخ

(١) المستصلب جـ١/١٢٨-١٢٩، وهذه بعض أصحاب الشافعى يجوز النسخ بالقياس الجلى. في نسخ الإجماع وفيه وقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٢٢-٤٣٤، الإشارات من ٨٦١، أحكام المصول جـ١/٤٣٥-٤٣٦، النسخ بالإجماع، الإحکام لأبن حزم جـ٤/٤٨٨، اللیع من ٥٧-٩٠، كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٢-٥٣١، أصول السرطان جـ٢/٦٦، التمهيد جـ٢/٣٩٠-٣٨٨، الواضح جـ١/٣١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥١-٥١، بذلك النظر من ٣٠١-٣١٦، المحصول جـ٢/٧٥٠-٧٥٢، بذلك الناظر جـ١/٢١٥-٢٦٦، الإحکام للأمدى جـ٢/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول من ١١٩، جمع الجواجمع جـ١/٤٣٥-٤٣٣، منهاج الوصول من ٣٥، الختصر لأبن الهمام صـ١٩٤-١٩١، التحرير جـ٣/٢١١-٢١٧، البحر المحيط جـ٣/٢٠٣-٢٠٥.

(٢) كتاب التلخيص جـ٢/٥٣٢-٥٣٥، الواضح جـ٤/٣٢٠-٣١٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٠-٦٤، المسودة من ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) المستصلب جـ١/١٢٨، أحكام المصول جـ١/٤٣٦-٤٣٣، وقد أجاز قوم نسخ القرآن بالسنة والقياس، الإحکام لأبن حزم جـ٤/٤٨٩-٤٨٨، التبصرة من ٤٧٤، اللیع من ٥٧، كتاب التلخيص جـ٢/٥٣١-٥٣٩، التمهيد جـ٢/٣٩١-٣٩٠، الواضح جـ١/٣١١-٣١٠، روضة الناظر جـ١/٢٦٦، الإحکام للأمدى جـ٢/١٨٩-١٩١، منتهى الوصول من ١١٩، البحر المحيط جـ٣/٢٠٦-٢١١.

(٤) الواضح جـ٤/١٨٩-١٩١، الختصر لأبن الهمام من ١٩١-١٩٤، التحرير جـ٣/٢١١-٢١٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٥٠٤.

(٥) أصول الكرخى من ٨٦. في نسخ القياس وفي وقوع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٦-٤٣١، أحكام المصول جـ١/٤٣٥-٤٣٧، التبصرة من ٤٧٥، اللیع من ٢٦٠، المحصول جـ٢/٧٥٢-٧٥٣، المنار من ٣٢٩-٣٢٨، الختصر لأبن الهمام من ٢٠٠-٢٠٤، إرشاد الدحول من ١٩٣.

النص بفحوى أو لحن الخطاب^(١). ففحوى القول ليس نسخاً بل تخصيصاً وبياناً. وكل أنواع دليل الخطاب مثل فحوى الخطاب ولحن الخطاب والإشارة لا يكون نسخاً فالنسخ ليس في المفهوم بل في الحكم^(٢). وكذلك التنبية وهو أحد درجات فحوى الخطاب^(٣).

لا ينسخ المفهوم ولا ينسخ. فالمفهوم تصور وليس تصديقاً^(٤). لا يكون النسخ إلا بخطاب وليس بالعادة أو حكم العقل. فالعادة محكمة، والعقل أصل. والخطاب الأول ليس ناسخاً لحكم العقل أو براءة الذمة بل مؤكدًا عليها. فالعقل أساس النقل، والشرع حكم الفطرة^(٥).

- ٩- الزيادة والتفصان. وقد يكون النسخ للأصل أو للشرع، أصل الفعل أو أحد وجوهه أو أجزائه أو شروطه. فالإنماض ليس نسخاً بل هو تعديل^(٦). وتفصي الجملة أو شرط من شروطها لا ينسخها جميعها^(٧). ويجوز نسخ بعض العبادة وليس كلها^(٨). وقد ينسخ جزء من الآية وليس كلها^(٩). والزيادة أيضًا ليست نسخاً بل تبديلًا وتعديلًا. وربما

(١) جمع الجوايم جـ١/٤٣٦-٤٣٥، منهاج الوصول صـ٣٥.

(٢) نسخ فحوى القول ووقع النسخ به، المعتمد جـ١/٤٣٧-٤٣٩، التمهيد جـ٢/٣٩٣-٣٩٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٥٧-٥٥، المحصول جـ٢/٧٥٣-٧٥٤، الأحكام للأمدي جـ٢/١٩٢-١٩١، إرشاد الفحول صـ١٩٤.

(٣) التمهيد جـ٢/٣٩٢، روضة الناظر جـ١/٢٦٨-٢٧٠، المختصر لابن اللحام صـ١٩٤-١٩٦، التحرير جـ٢/٢١٦-٢١٤.

(٤) في نسخ المفهوم، البحر المحيط جـ٣/٢١٢، نسخ مفهوم المواجهة والنفع به جـ٣/٢١٣-٢١٥.

(٥) وهو مخالف لوقف الفرازى، المستصلج جـ١/١٠٧، المسودة صـ٢٢٢-٢٢٥، متنهى الوصول صـ١١٩.

(٦) المستصلج جـ١/١١٧-١١٦، المسودة صـ٢١٣-٢١٩، ما يجوز نسخ وما لا يجوز، الفحول في الأصول جـ٢/٢١١-٢١٢، الأحكام للأمدي جـ٢/١٩٣، متنهى الوصول صـ١١٩. التفصان من شروط العبادة وأجزائتها هل هو نسخ ما عداه أم لا المعتمد جـ١/٤٤٧، الإشارة من ٣٨٧، المنظول من ٣٠٠-٢٩٩، بذلك النظر من ٣٦٢-٣٦٠، المحصول جـ٣/٧٦٢-٧٦١، البحر المحيط جـ٣/٢٢٣.

(٧) أحكام الفحول جـ١/٤١٥-٤١٦، إرشاد الفحول من ١٩٦-١٩٧، الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا الإشارة من ٢٩١-٢٩٢، المعتمد جـ٢/١٠١٦-١٠١٧.

(٨) في أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شرطها هل يكون نسخاً للعبادة، كتاب التلخيص جـ٤/٥٣٨-٥٣٥، التمهيد جـ٢/١٠٧-١٠٨، متنهى الوصول من ١٣١، المختصر لابن اللحام من ٢٠٠-٢٩٩.

(٩) في آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرها؟ الأحكام لابن حزم جـ٢/١٥٧-١٥٨، التبصرة من ٢٨١، الواضح جـ٤/٣٢٠-٣٢١، المسودة من ٢١٢-٢١٣، جمع الجوايم جـ١/١١٣.

يكون هذا هو معنى "المثل"^(١). والزيادة لا تكون إلا في النص وليس في المعنى لأن المعنى لا يزيد أو ينقص بل يجعل ويفصل. أما إذا وردت زيادة وقد ورد النص منفرداً عنها ولا يعلم تاريخها فيحتمل أن تقع تحت النسخ^(٢). وإذا زيد شرط في العبادة تكون الزيادة نسخاً^(٣).

١١- أين أسباب النزول؟. وإذا كان موضوع النسخ مستقى من علوم القرآن فأين "أسباب النزول" وهي أيضاً مستقاة من علوم القرآن؟ صحيح أن موضوع أسباب النزول تم ذكرها في الوعي التاريخي في مباحث الألفاظ مع قواعد اللغة العربية كشرطين للفهم السليم ولكن أيضاً يتعلق بالكتاب كما تتعلق مباحث الألفاظ بالكتاب عندما أصبحت جزءاً منه في المصنفات المتأخرة.

بل إن موضوع "التنزيل" يسبق موضوع "النسخ". فالتنزيل يتعلق بالمكان في حين أن النسخ يتعلق بالزمان. يعني التنزيل نزول الوحي جواباً على سؤال في صيغة "ويسألونك..." والجواب في صيغة "قل...". ولا سؤال بلا جواب. ولا جواب بلا سؤال. والأولوية للسؤال على الجواب. فالوحي لا ينزل إلا منجماً أي مترقاً وليس جملة واحدة خارج الزمان والمكان^(٤). وهذا هو معنى التنجيم.

وقد أتي الوحي ليس لفرض حل معين أو إجابة معينة بل لترجمة أحد الحلول على الأخرى ولتأكيد ما استطاع العقل ببديهته الواقع بمصلحته أن يصل إليه. وقد أتي الوحي باستمرار مؤكداً ومثبتاً لرأي عمر. لذلك سمي "منجم هذه الأمة". مما يؤكد أن

(١) وذلك في آية (ما ننسخ من آية أو ننسها نات بغير منها أو مثلها)، وهو منذ أيام حنبلة نسخ، المستعمل جـ/١١٧-١١٩. الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا المعتقد جـ/١٣٧-١٤٧، إحكام الفصول جـ/١١٦-١١٧، المنقول عن ١٧٧، التمهيد جـ/٤٠٧-٣٩٨، الوصول إلى الأصول جـ/٢٢-٣٢، بذل النظر من ٣٥٣-٤٢٢، المحصول جـ/٣-٣٥٥-٧٥٥، روضة الناظر جـ/١٢-٢٤٨، جمع الجواجم جـ/١٤٣-١٤٤، المحصول جـ/٣٦٠، المنقول عن ٧٦٢-٧٥٥، روضة الناظر جـ/١٢-٢٤٨-٢٤٩، التمهيد جـ/١٤٣-١٤٤، الزيادة على النص هل تكون نسخاً، القدرة في الأصول جـ/٣٢-٣١٥-٣١٤، النسخ من ١٤٣-١٤٤، التبرير من ١١١٥-١١١٦، اللمنع من ٢٧٦-٢٨١، المقدمة في الأصول من ١٢-١٣، كتاب التلطیش من ١٤٨-١٤٩، البرهان جـ/٤-١٣١١-١٣٠٩، الواضح جـ/١-٢٧٩-٢٦٨، المسودة من ٢٠٧-٢١٣، ملتقى الوضوء من ٩١-٩٠، منهج الوصول من ٣٥، التحرير جـ/٣-٢١٨-٢٢١، البحر المحيط جـ/٣-٢١٦-٢٢٢، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٧، إرشاد الفحول من ١٩٤-١٩٦.

(٢) إحكام الفصول جـ/١-٤٢٢-٤٢٣.

(٣) (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة)، (وقرأتنا لرقناه على نهل)، (ونزلناه تنزلا).

الوحى مثبت لا مشرع، ومؤكّد لحكم بادئاً به، السؤال من الواقع، والإجابة من الوحي. ومن ثم تتجدد الأسئلة وتتجدد الإجابات طبقاً لروح العصر. وهو منهج الاجتهاد اعتماداً على الكتاب. وقد يأخذ الجواب السؤال في صياغة الجواب، لا فرق بين سؤال البشر وجواب الوحي^(١).

ولأول مرة يتم التعرّف لأسباب التنزيل كشرط لهم القرآن ومعرفة علمه^(٢). فعلم البيان لا يتم إحكامه إلا بمعرفة نزول الكلام على مقتضى الأحوال، حال المخاطب أو المخاطب أو الخطاب. فقد يختلف معنى الكلام باختلاف الأحوال والأشخاص، كما تختلف صيغ الاستفهام في معناها بحيث تفيد التوجيه والتعمير. كما يدخل في الأمر معنى الإباحة والتحريم والتعجب. ولا تحكم المعانى إلا بالأمور الخارجية عنها ومتضمنات الأحوال. وعدم معرفة أسباب التنزيل يوضع في شبه وإشكالات ورد الأمور الظاهرة إلى الإجمال، والأمثلة على ذلك كثير في الآيات والأحاديث واختلاف الناس في فهمها.

ومن أسباب التنزيل معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها حال التنزيل، والأمثلة على ذلك كثيرة في الفرق بين الأمر بالأصل والأمر بالإجماع، والفرق بين الكفر والشرك، والإشارة إلى الله في المكان، وربوبيته للكواكب^(٣). وقد تشارك السنة في هذا المعنى، فقد صيغت كثيرة من الأحاديث على عادات العرب.

وقد يرتبط الزمان بالمكان في تنزيل فهم المدنى على المكى لاستناد المتأخر على المقدم، والعملى على النظري. وينزل المكى بعضه على بعض، والمدنى بعضه على بعض حسب ترتيب النزول. فالوحى مرتبط بالزمان والمكان والتطور والسياق. والدليل على ذلك أن الشريعة أنت لتعمم مكارم الأخلاق وأصلاح ما حدث من فساد في الملة منذ

(١) وذلك مثل «قل من يحيى العظام وهي رميم»، رداً على سؤال الوليد بن المغيرة: يا محمد من يحيى العظام وهي رميم؟ وأخذ قطعة من العظام وفركمها بيده. وسئل «تبث يا أبي لم يهب وتب» رداً على سب أبو لهب محمد «تبث يدك يا محمد». انظر دراستنا «الوحى والواقع» دراسة في أسباب النزول، مسوم التكرر والموطن، جـ١ التراث والمعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦-٧١.

(٢) الموالقات جـ٣/٣٤٧-٣٥١.

(٣) السابق جـ٣/٣٥٢-٣٥٣.

إبراهيم. ومن هذا الترتيب مزجت قواعد التوحيد من إثبات الوجود إلى إثبات الإمامة. والتنزيل على حالات خاصة لا يعني التصارع الحكم عليها نظر لخصوم السبب وضموم الحكم^(١).



الفصل الثاني

التجربة النموذجية

(السنة)

أولاً: الرواية.

١- السنة لفظاً ومعنى. السنة هي التجربة النموذجية الأولى لتحقيق التجربة الإنسانية العامة في الزمان والمكان^(١). وصدقها في ذاتها، في مطابقتها للتجربة الإنسانية، وليس بمعجزة تدل على صدق الرسول^(٢). فالمعجزات بين قوسين لأنها أدخلت في علم أصول الدين منها في علم أصول الفقه. هي البيان الثاني الذي يكشف عن مضمون البيان الأول، وبخصوصه في وقائع جزئية. ويتحولان إلى فعل للطاعة أكثر منها فعل للبيان^(٣). وطاعة الرسول مترونة بطاقة الله مع أن اللغة لا تجهيز الجمع بينهما نظراً لتمايز المستويين^(٤). لذلك رفض الرسول جمع الأهرابي بينهما قوله له "بئس خطيب القوم أنت"^(٥).

وتعنى لغة الطريقة والعادة، وشرعاً العبادات النافلة فيما صدر عن الرسول من قول

(١) وهو البيان الثاني عند الشافعى، الرسالة ص ٢٨٠-٢٩٠. وتشتمل البيانات الثالثة والبيان الرابع بدلاً من الإجماع والقياس، السابق ص ٣١-٣٢.

(٢) المستنصر ج ١/١٢٩-١٢٣، روضة الناظر ج ١/٢٧٣-٢٧٤، أصول الفقه (ابن حبيب) ص ٢٤-٢٦، المختصر لابن اللحام ص ٧٣، التحرير ج ٣/٢٢-٢٣، البحر المحيط ج ٣/٢٣٦.

(٣) السابق ج ١/١٢٩. انظر أيضاً: من العقيدة إلى الثورة ج ٤: النبوة والمعاد: هل المجازة دليل على صدق النبوة؟ ص ٦٤-٦٣.

(٤) "لرفض الله طاعة رسول الله مترونة بطاقة الله ومذكورة وحدها"، الرسالة ص ٧٩-٨٢. "ما أمر الله من طاعة رسول الله"، السابق ص ٨٢-٨٥. "ما أهان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتيان ما أوحى إليه. وما شهد له به من إتيان ما أمر به، ومن هدائه وأنه هاد منتبعه"، السابق ص ٨٥.

(٥) المقدمة في الأصول ص ٤٢-٤٤، كتاب المنهاج ص ١٢، كتاب الحدود ص ٥٦-٥٧، النفي والتفنيد ص ٨٦-٩٠. قواطع الأدلة ص ٥١-٥٢.

و فعل و اقرار^(١). و تستنبط السنة فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع و كان الإجماع نص أيضا وليس تجربة^(٢). و حجيتها ضرورة دينية^(٣). ولا تستقل بتشريع الأحكام^(٤). وقد ينضم تحتها أحكام التكليف والمفهوم من أفعال النبي والفرق بين المتواتر والحادي والمرسل^(٥). فإذا ما تم تعظيم السنة فإنها تصبح مثل الكتاب. فالسنة ما أنزل الله فيه نص كتاب، وما أنزل الله فيه جملة كتاب، وما من الرسول وليس فيه نص كتاب^(٦). ومن ثم يحتاج الكتاب إلى السنة. وللله الشائع هو السنة لأنها يتضمن القول والفعل والإقرار في حين أن لفظ "الحديث" يتضمن القول وحده. أما الحديث القدس وهو وحي أيها بمعانبه وعباراته أو بمعانبه فقط دون عباراته. وهو وسط بين الكتاب والسنة تغلب عليه الإشاريات والفيبيات والصوفيات، ويندر أن توجد فيه تشريعات. وتقابل أيها في مقابل البيعة. وتطلق على الصحابة^(٧). وقد يضاف لفظ "الملة" وهي شريعة الرسول، ما يعلمه الملك على النبي من وحي^(٨). فهو الكتاب في هذه الحالة^(٩). ولا يهم علاقة الرسول بالملك فهذا بين قوسين لأنها أدخلت في علم أصول الدين. والوحي نوعان: ظاهر وباطن. والظاهر إما وحي مسموع وهو القرآن أو إشارة وهو الحديث القدس أو بحدس قلبي وهو الحديث^(١٠).

وقد دل الكتاب على صحة العمل بالسنة. وتابع ذلك علماء الأصول. فالضرونيات

(١) متنبئ الوصول ص ٣٤، التحرير ج ٢-١٩، ٢٠-١٩، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٢) الأحكام للأمدي ج ١/٥، آلية الوصول ص ٥٣-٥٥.

(٣) التحرير ج ٣-٢٢/٢-٢١.

(٤) البحر المحيط ج ٣/٢٢٦-٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٣٢.

(٥) أصول اللغة للسيوطى ص ٧٥.

(٦) المسند عند الشافعى ثلاثة أقسام، البحر المحيط ج ٣/٢٣٨-٢٣٩، حاجة الكتاب إلى السنة ج ٢/٢-٣٩.

(٧) كشف الأسرار، تقسم السنة ج ٣/٣٨٢-٣٩٦.

(٨) قواعظ الأدلة ص ٥٣، الأحكام للأمدي ج ١/٨٧-١٠٠.

(٩) الموافقات ج ٤/٣-٧.

(١٠)



الخمس تأصلت في الكتاب وتفصلت في السنة. والاجتهاد يمهد أيضاً صلة الأصول بالفروع وكما هو الحال في القياس^(١). الكتاب دال على السنة، والسنة مبينة له بالنسبة للأمر والنهي وما يتعلق بأفعال المكلفين أو الأخبار. دون ذلك يفسر القرآن بالسنة. وما لا يقع في التكليف أو التفسير فلا أصل له في القرآن.

وبيان الرسول صحيح لا إشكال فيه. وقد يكون بيان الصحابة إذا ما اجمعوا عليه أيضاً صحيحاً. ومع ذلك فلبيان قواعد موضوعية منها المعرفة باللسان، ومباعدة الواقع والنوازل وليس المذهب لأنه يقوم على التقليد وليس الاجتهاد^(٢).

والسنة ليست فقط في ذاتها، السند والمعنى، والتواتر والأحاديث، وشروط الرواية، والتعارض والتراتيج. إنما هي في علاقتها بالمصدر الأول، الكتاب^(٣). السنة ما جاء منقولاً عن الرسول وما لم ينص عليه في الكتاب هل كان بياناً وتفصيلاً له. هي المصدر الثاني، ومتأخرة عن الكتاب لأن الكتاب قطع والسنة ظن. والسنة بيان لكتاب أو تفصيل له. كما دلت الأخبار على تأخر السنة على الكتاب في الترتيب. ليست السنة قافية على الكتاب ولا هي مرجة عليه^(٤). السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لختصره^(٥). وهدف على ذلك النصان ننساعها كما يدل الاستقراء على اندراج كثير من الجزئيات في السنة تحت أصل الكتاب. ولا يعني ذلك الاقتصرار على الكتاب وإزاحة السنة كما يفعل بعض مدحى العدائية أو مدحى الأصالة. السنة بيان لما في الكتاب وتفصيل لأوجه تطبيقه.

والسنة لا شأن لها بشطب الرسول وعممه. فالمحور الرأسى أدخل في علم أصول الدين. والمحور الأفقى، الرسالة، هي التي تدخل في أصول الفقه^(٦). وكذلك لا يدخل الوحي كموضوع في علم أصول الفقه بل في علم أصول الدين في نظرية النبوة^(٧).

(١) المواقف جـ١/٤٤-٥٨.

(٢) السابق جـ٣/٣٣٧-٣٤١.

(٣) السابق جـ١/٣-٨٦.

(٤) السابق جـ١/٧-١١.

(٥) السابق جـ١/١٢-٢٤.

(٦) "وذلك كله مما أبطلناه في كتابنا الكلامية"، الإحکام في أصول الأحكام جـ١/٨٧-٨٨، منتهى الوصول ص: ٣٤، التحریر جـ٣/٢٠-٢٢، إرشاد المعمول ص: ٢٣، سلم الوصول ص: ٢٥-٢٧.

(٧) سلم الوصول ص: ٢٧.

- الأخبار. وللسنة اسم آخر "الأخبار" لأنها تجربة مروية شفافها قبل التدوين^(١). والخبر لغة مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار^(٢). والخبر إما متواتر أو آحاد من حيث السنن، ونقل بالمعنى أو وضع بالمعنى من حيث المتن. وقد ركز القدماء على السنن في حين ركز المحدثون على المتن^(٣).

والخبر صيغة من صيغ الكلام مع الاستخبار والأمر والنهي^(٤). وهو حقيقة في القول المخصوص. هو الوصف للمخبر عنه^(٥). وهناك مجموعة من مصطلحات الخبر والمعرفة التاريخية تذكر في المقدمات النظرية الأولى^(٦).

ويشتراك الكتاب والسنة والإجماع في الخبر^(٧). فهو وسيلة معرفة الكتاب والسنة والإجماع وليس السنة وحدها. لذلك يأتي قبل القياس^(٨).

وهو ليس العبارات والأصوات المتقطعة فهذا هو الخبر المادي أي الطبيعي، ذبذبات الهواء التي تندفع من الشفتين عند التكلم إلى أذني السامع^(٩).

(١) المستقل ج ١/١٢٩، ميزان الأصول من ٤٤٢-٤١٩، بذل النظر من ٣٦٧، المحسوب ج ٢/٨٩٢-٨٩١، جمع الجماع ج ١/٤٥٧-٤٥٩، إرشاد المتحول من ٤٢-٤١.

(٢) إرشاد المتحول من ٤٢-٤٣.

(٣) انظر دراستنا: "من نقد السنن إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس، ١٩٩١، ص ١٢١-١٢٣، ٢٤٣-٢٤٥، الكلام في أصول الأخبار، الفصول في الأصول ج ١/٣٢-٣١، إحكام النصول ج ١/٣٩٥-٣٩٦، إيضاح النصول من ١١٩-١١٦، البحر المحيط ج ٣/٢٨٤-٢٨٣، المحسوب ج ٢/٨٩٢-٨٩٣.

(٤) الواضح ج ٤/٣٢٣ ، في مسيلة الخبر، الإحكام للأمدي ج ١/١٤٠-١٤٥، تعريف الطبرى، التحرير ج ٣/٣٢-٣٢١.

(٥) كتاب الحدود من ٦١-٦٠، الإشارات من ٧٥، في الأخبار والقول في التواتر، الإشارة من ١٩٩، إحكام الفصول ج ١/٣٢٤، الأخبار، المعتمد ج ٢/٥١١-٥١٠، ٩٨٨، في اسم الطبرى وحده وما به يكون الخبر خبرا وأقسامه الصدق والكذب، المعتمد ج ٢/٥٢٦-٥٢١، اسم الطبرى وحده، المعتمد ج ٢/١٠٢٥-١٠٢٤، في الأخبار، وهي السنن المتنولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإحكام لابن حزم ج ١/٨٧-٨٦، ج ٢/١٣٥-١٣٤، ميزان الأصول من ٢٤٩-٢٥٣، روضة الناظر ج ١/٢٨٧-٢٨٩، ألفية الوصول من ٥٥-٥٦، اللمنع من ٧١-٨٦، كتاب التلطيف ج ٢/٢٧٥-٢٧٧، البرهان ج ١/٥٦٤-٥٦٩، الورقات من ١٩، التمهيد ج ٣/٩-١٠، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٣٥-١٣٨.

(٦) الكلامية من ٢٦/٣٧-٣٨.

(٧) المختصر لابن اللحام ص ٨١.

(٨) ملتهب الوصول من ٤٧-٦٥.

(٩) المستقل ج ١/١٣٢.

وهو ليس مجرد علم نظري لأن العلم النظري يمرون له الشك، وتحتفل عليه الأحوال^(١). يعلمه البعض دون الآخر. ولا يعلمه إلا أهل النظر. والنظر أيضا علم شعوري، يوجد في النفس، مقدمتان تنتج عنهما نتيجة فيحدث تصديق تشعر به النفس.

إنما الخبر هو المعنى القائم بالنفس، نفس المتكلم ونفس السامع. لا يصدر من ومى نائم أو مملوك بل عن ومى ينظ. هو قصد في النفس، ونية لتجاوز ليتلقاها السامع^(٢). هو علم ضروري أولى تضطر النفس إلى الإذعان له مثل العلوم الرياضية والتجريبية التي تقوم على اطراح العادات^(٣).

والخبر صيغة لفوية تكشف عن القصد منه، والفرق بينه وبين صيغ الكلام الأخرى الأمر والنهي، والخبر والاستخبار ... الخ. ويطلب الإرادة. لذلك توسع مباحث الألفاظ بل النسخ تحت السنة. وأقسام الإنشاء هي: القسم، الأوامر، التواهي، الترجي، التمني، العرض، التحضيض ... الخ^(٤).

والخبر إن كان حكما مما يتعلق بالأمة مستندا إلى السمع فهو الرواية. وإن كان مستندا للفهم من السمع فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا مستندا إلى المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالخبر عنه والخبر به فهو الدعوى. وإن كان خبرا عن تصدق فهو الإقرار. وإن كان عن كذب فهو الإنكار. وإن نحا عن دليل فهو النتيجة، وقبل الدليل فهو المطلوب. وإن كان يقصد منه نتائجه فهو دليل، وجزءه مقدمته^(٥).

٣- الصدق والكذب. والخبر نظرية عامة في المعرفة التاريخية بين التصديق المطلق، فالمعرفة التاريخية أحد مصادر المعرفة مثل الحسن والعقل والوجود، والتكذيب المطلق باعتباره حجة نص وليست حجة عقل، والنظر في النقد التاريخي للنص متى يكون

(١) هنا هو موقف الكثيرون من المعتزلة، المستعمل جـ١/١٣٢-١٣٣.

(٢) المستعمل جـ١/١٣٢، البرهان جـ١/٥٩٦-٥٩٧.

(٣) المستعمل جـ١/١٣٢-١٣٣ "لربما يهذا أن النفس تشعر بأن هؤلا، على كثريتم لا يجمعهم على الكذب جامع".
السابق جـ١/١٤٠.

(٤) البصرة صـ٢٨٩، المحصول جـ٣/٢٩٠-٢٩١، المنطب جـ١/٨٩٨-٨٩٧، أقسام الإنشاء، البحر المحيط جـ٣/٢٩٤-٢٩٥.

(٥) أسماء الخبر في مختلف أحواله، البحر المحيط جـ٣/١٨٣.

الخبر صادقاً مثل الخبر المروي، ومن ثم يكون أقل من ذلك يقيناً مثل خبر الآحاد الذي يتوقف على عدالة الراوى^(١). فالخبر لا يقل مصدراً للعلم عن الحس لأنّه يقوم على الحس. ولا مجال لإنكار المعرفة الحسية للخبر^(٢).

ولا يحكم بأن كل ما أخبر به الرسول فهو حق وصدق سواء كان خبراً أو تكليفاً دون أن يدخل في نظرية الخبر العامة في الصدق والكذب^(٣). ولا يفيض مصدق الخبر عصمة الأنبياء، لأن الصدق موضوع للنقد التاريخي للخبر وليس موضوعاً للإيمان. كما أنّ موضوع الخبر هو التكليف وليس الأمور الفيبيبة الظنية. وهي أدخلت في باب السمعيات في علم أصول الدين. وليس من الضروري أن يكون بين الرواية الإمام المعصوم. ولا شأن له بإيمان أو كفر الراوى بل يكتفى التواتر، والأحاديث، والتلقي السليم.

الخبر هو القول القابل للتمدين أو التكذيب أو هو القول القابل للصدق أو الكذب. وكلام الله الذي لا يدخله الكذب أصلاً موضوع بين قوسين لأنّه أدخل في علم أصول الدين. والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً.

والصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو عليه^(٤). لذلك ينقسم الخبر إلى خبر يحيط العلم بصدقه مثل خبر الرسل، وأخر يحيط العلم بكذبه مثل خبر فرعون عن ألوهيته، وثالث يحتملها على السواء مثل خبر الفاسق، ورابع يحتملها مع الترجيح مثل خبر العدل.

وخبر الفاسق له أطراف ثلاثة: السمع والحفظ والأداء. والسمع عزيمة ورخصة. والعزم استماع مباشر، قراءة المحدث على السامع أو قراءة السامع على المحدث وموافقتها على القراءة. والوجهان الآخران شبهة الرطمة، الكتابة والرسالة. والرطمة الإجازة والمناولة بشرط أن يكون ما في الكتاب معلوماً. والحفظ أيضاً قد يكون عزيمة

(١) الكلام في الأخبار والاختلاف الناس في أصول الأخبار، الفصل في الأصول جـ٢/٣٢-٣١. ثفت اليهود كل خبر فيه اختلاف. وأثبتت فقط ما لا خلاف فيه. ذكر وجوب الأخبار ومراتبها وأحكامها جـ٣/٤٩-٥٥، التبصرة ص ٢٩٧، بذلك النظر ص ٢٦٨-٢٧٨، المط Amar لابن النعيم ص ٨١-٨٣.

(٢) كتاب التلخيص جـ٢/٢٨١-٢٨٣.

(٣) المواقف جـ٤/٨٠-٨٢.

(٤) كتاب العدد ص ٦١، الإشارات ص ٧٥، أحكام المصور جـ١/١٧٧-١٧٨، ٣٢٤-٣٢٥، وقوع العلم بالأخبار، المعتمد جـ٢/١٠٢٥.


بالذاكرة أو رخصة بالكتاب. والأداء قد يكون أيضاً عزيمة لفظاً ومعنى أو رخصة معنى فقط^(١).

وينقسم الخبر إلى ما يجب التصديق به وما يجب التكذيب به، وما يجب التوقف فيه^(٢).

وما يجب تصديقه سبعة:

أـ الخبر المتوافق الذي توافرت فيه الشروط الأربع للتوافق، وهي السنة. وهو موضوع علم الحديث.

(١) المستصل جـ٢/١٣٢، إيضاح المعمول من ١٣١-١٣٢، العدد في الأصول من ١٣٥-١٣٤، أقسام جملة الأخبار في حل العمل بها، تلخيص الأدلة من ٢٠٦-٢٠٥، الأخبار التي يعلم صدقها والتي لا يعلم كذبها والتي لا يعلم كلاً الأسرار من حالها، المعتمد جـ٢/٥٥١-٥٤٦، اللمنع من ٧١، كتاب التطبيقين جـ٢/٢٧٧-٢٨١، البرهان جـ١/٥٨٣-٥٩٨، أصول السرطان جـ١/٣٧٤-٣٨١.



الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣١-١٣٥، المعمول جـ٢/٨٩٢-٨٩٩، الأحكام للأمدي جـ١/١٥٠-١٥١، المنتخب جـ١/١٠١-١٠٤، المسودة من ٢٢٢-٢٢٣، الفنية الوصول من ٥٩-٦١، متنبي الوصول من ٤٨-٤٩، المثار من ٢٩٨-٣٠٨، تلقيب الوصول من ١٠٦-١٠٧، جمع الجواسم جـ١/٤٩٠-٤٧٠، الوصول إلى قواعد الأصول من ٤٤-٤٥، إرشاد المتحول جـ٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) المستصل جـ١/١٤٠-١٤٢، "وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها"، الفصول في الأصول جـ٣/٣٥-٣٩.

بـ- ما أخبر به الرسول والذى سمع شفاهها ودون فى ساعة الإعلان ثم جمع فى مصحف عثمان. وهو الكتاب، موضوع علوم القرآن. ولم تطبق عليه مناهج النقد التاريخي الشفاهي أو الكتابي.

جـ- قول الرسول دون ما حاجة إلى دليل صدقه بالمعجزة. فالرسول صادق في ذاته والمعجزة بين قوسين لأنها أدخلت في علم أصول الدين. فصدق الرسالة من صدق الرسول وهو لا يخرج عن الخبرين الأوليين، الكتاب والسنّة.

د- ما أخبرت به الأمة نقلًا عن الرسول نقلًا عن الله، والأمة حاملة للخبر الصادق عن طريق التواتر، ”والله“ بين قوسين لأنه أقرب إلى علم أصول الدين. التواتر ما يثبت به العلم الضروري عقبيه من غير قرينة. والأحاديث ما فسر عن التواتر ولم يلخص إلى العلم^(١).

هـ- كل خبير وافق الخبر المتواتر ووافق العقل والسمع. فالعقل الصريح أساس النقل



مذکور در مجموعه اسناد

المصادر

المقدمة

ز- كل خبر أمسكت جماعة عن نكذيبه مع أن العادة تقتضي ذلك. وهو يرجع أيضاً إلى حمل الأمة للخبر عن طريق التواتر. وكل ذلك يعود دائماً إلى الخبر المتواتر وقسمة الخبر إلى متواتر وآحاد^(٢).

ولا يمكن نفي كون الخبر حجة أصلا لاستحالة وقوع العلم به لأنه لا يعتمد إلا على

^{١)} العدود في الأصول من ١٥٠، المعتمد ج ٢/٤٦-٤٩، أقسام الصحيح من الأخبار، تقييم الأدلة من ٤٠٧-٤١٣.

الأدبيات



كتاب التلخيص ج ٢/٣١١-٣١٢، التمهيد ج ٣/١١-٢٢، المجموع ج ٣/٩٢٨-٩٢٩، منهاج الوصول من ٣٧-٣٨.

(٢) أحكام التصوّل من ٣٢٥-٣٢٦

نقل الرواية، ووقع العلم به من صنع البشر وداخل مقدورهم وما يتناقله الرواة، قلوا ألم كثروا، يوجب للعلم^(١). إن صدق الخبر خارج الخبر في التافق مع الحس والمشاهدة ومجرى العادات وشهادة الوجدان وبداهة العقل وكل وسائل المعرفة الإنسانية. وما حصل من العلم في واقعة أفاده في غيرها^(٢).

وما يجب تكذيبه أربعة:

أ- ما يعارض العقل أو الحس أو المشاهدة أو التواتر، وما خالف المعلوم من المدارك السنة في أوائل العلوم أو الجمع بين الدينين وأحياء الموتى أو القعود على جناح نسر أو العيش في قاع البحر.

ب- ما خالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

ج- ما كذبه جمع من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب. وهو أحد شروط التواتر.

د- ما سكت الجميع عن نقله والتحدد به مع جريان الواقعة أمامهم ومع إحالة العادة السكوت عنه وتوافر الدواعي على نقله مثل انشقاق القر وكون المعدتين من القرآن ولم ينكرهما إلا ابن مسعود، ونقل النصارى بمجازات هيسى دون الكلام في المهد. وكل ذلك بسبب خداع الحواس وعمل الخيال. وسبب الوضع إما نسيان الراوى لطول عهده بالخبر المسموع وإما غلطه في النطق أو وضع لفظ مكان لفظ أو ما افتراه وأضطر الأخبار^(٣).

وما يجب التوقف فيه هي الأخبار الواردة في أحكام الشرع مما لا يدخل تحت القسمين السابقين. وعدم كفاية الأدلة على صدقه لا يدل على كذبه. وعدم كفاية الأدلة على كذبه لا يدل على صدقه. ولا تدخل هنا المجزء كدليل صدق لأنها بين قوسين، وأدخل في علم أصول الدين. وخبر الواحد وشهادة الاثنين ظنيان في النظر وإن كانا يقينيين في العمل. ولا يعرف فيها الصدق من الكذب^(٤).

(١) أصول السرحي جـ١/٢٨٢.

(٢) روضة الناظر جـ١/٢٩٣-٢٩٥.

(٣) المستعمل جـ١/١١٤-١١٦، كتاب التلخيص جـ٢/٣١٥-٣٢٠، منهاج الوصول من ٣٨-٣٩، البحر المعجيز جـ٢/٢٨٥-٢٩٣.

(٤) المستعمل جـ١/١١٤-١١٦، كتاب التلخيص جـ٢/٣٢١-٣٢٣، المحمول جـ٣/٩٨٧-٩٩٥، منهاج الوصول من ٣٩.

٤- ألفاظ الرواية، والخبر يبدأ بالفاظ الرواية التي تحدد درجة الرواية المباشرة وغير المباشرة، السمع المباشر أو السمع المتوسط والروية. فهناك خمس درجات أو مراتب للرواية طبقاً للفاظها^(١):

- أ- "سمعت ..." وهي أقوى المراتب التي تدل على السمع المباشر.
- ب- "قال رسول الله ..." وهي أضعف لأنها لا تبين هل كان السمع مباشراً أو متوسطاً.
- ج- "أمر رسول الله ..." وهي أضعف فربما احتللت صيغة الكلام ولم يكن الخبر أمراً.
- د- "أمرنا ..." وهو أضعف لأنه لم يحدد المأمور، فرداً أو جماعة. وربما وقع خلط في الضمن أي في المصادر بلغة المنطقة.
- هـ- "كانوا يفعلون ..." وهو الأضعف على الإطلاق، فربما كان الفعل عادة وليس بناء على قول.

ومستند الراوى وضبطه في مناهج النقل الكتابى هي:

- أ- قراءة الشيخ عليه، من الأستاذ إلى التلميذ، مثل الإملاء والتلقين.
- ب- قراءة المريد على الشيخ، من التلميذ إلى الأستاذ، مثل التسليم من أجل الموافقة أو التصحيف.
- ج- إجازة الشيخ للمريد أن يقرأ من الدونة ويبلغ الناس ما فيها، فيجوز للراوى أن يحدث بما أجي梓 له.

(١) المستعمل جـ١/١٢٩-١٣٢، أحكام الفصول جـ١/٣٩٥-٣٩١، فروط وقوع العلم بالظاهر المواتر جـ٢/٥٥٨-٥٦٦، الرواية حسب سمع الراوى، المعتمد جـ٢/٦٦٣-٦٦٩. في قول الصحابي "أمرنا بذلك، ما حكمه؟" السابق صـ١٦٦، الإحکام لابن حزم جـ٢/١٩٧-١٩١-٢٥٥، في السنة المسومة من النبی والمسومة من شهوده، التلقیه والتلقین صـ٩٥-٩٦، كتاب القطبیص جـ٢/١٣٦-١٣٨-٣٨٧، الورقات صـ٢٠، التمهید جـ٣/١٧٧-١٨٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٩٧-٢٠٠، إیجاد المحسوب صـ٢، میرزان الأصول صـ٤٤، روضة الناظر جـ١/٢٧٩-٢٨٦، الإحکام للأمدي جـ١/١٨٩-١٩١، ترتیب الوصول صـ١١٣-١١٢، جمع الجواجم جـ١/٥٣٢-٥١١، منهاج الوصول صـ٤١-٤٢، المختصر لابن اللہام صـ٩٧-٩٩، البحر المحیط جـ٣/٤٢٧-٤٢٠، إرشاد الفحول صـ٦٦.

د- مناولة الشيخ للمريد المدونة باليد كى يقرأ منها ويبلغ الناس ما فيها.

هـ- رؤية المريد المدونة بخط الشيخ ثم الإعلان عما فيها.

وهي تعادل الفاظ الرواية الشفاهية الخمسة. ولا يجوز في الاثنين الخلط بين المستوى المباشر في السمع والقراءة وبين المستويات غير المباشرة. فإذا انكر الشيخ ما سمعه روایة عنه وأيده آخرون فإنه يكون سبباً في تجريح الراوى^(١).

والقراءة على المحدث أثبتت من قراءة المحدث على السامع لأن المحدث أكثر انتباهاً من السامع. والقارئ قد لا يعقل ما يقرأ في حين أن المحدث السامع يعقل ما يقرأ القارئ عليه^(٢). وإذا وجد سماحته على كتاب ولم يذكر أنه سمعه يجوز له أن يرويه وقد لا يجوز. وإذا كتب إليه رجل بحديث جاز أن يرويه عنه في صيغة "أخبرني فلان بهذه المكانة" وقد لا يجوز^(٣). ولا يجوز الاعتماد على كتاب الحديث من غير الرواية والإسناد، من أجل الحصول على اليقين الثاني حتى من طريق السند وإن أمكن الحصول على يقين بديل عن طريق المتن ومتابقة التجربة البشرية^(٤). ولا يجوز قلب الخبر غير المباشر إلى مباشر أو تحويل الرواية إلى حبر، والسدن إلى متن، والحكاية إلى أمر كما تم في روايات الإنجيل^(٥).

مركز تحقیقات کمپونیت طرح زندگی

(١) المستعمل جـ١/١٦٨-١٦٩، الرواية عن الخطوط وما فيه من بيان الضبط، تقويم الأدلة من ١٩١-١٩٣، الإشارات ٨٠-٧٩، الإشارة من ٣٧٧-٣٧٨. وجوب العمل بما نقل على وجه الإجازة، إحكام الفصل جـ١/٣٦٩-٣٦٨، كفاية النقل، المعتمد جـ٢/٦٢٦-٦٢٧، الرواية عن كتاب من ٦٢٧-٦٢٨، في صلة الرواية، الإحکام لابن حزم جـ٢/٢٥٦-٢٥٧، التبصرة من ٢٣٦-٢٣١، اللمع من ٢٢١-٢٢٠، البرهان جـ١/٦١١-٦١٠، كشف الأسرار جـ٣/٧٧-١١٠، أصول المرضيس جـ١/٣٥٧-٣٧٥، المنظول من ٢٦٧-٢٦٦، ٢٧٨-٢٧٧، التمهيد جـ٣/١٧١-١٧٢، الواضح جـ٤/٥٤-٥٤، جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكانة، جـ٤/٥٧-٥٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٠، إيضاح المحصل من ١٩٣-١٩٢، بذلك النظر من ١٤٦-١٤٥، المحصل جـ٣/١٠٣٢-١٠٣١/١٠٤٦-١٠٤٢، روضة النافر جـ١/٣١٩-٣٥٨، الإحکام للأدلة جـ٣/٤٤٨، المسودة من ١٩١-١٩٣، مقتني الوصول من ٩٠-٥٩، المختصر لابن اللحام من ١٠٢-٩٩، البحر المحيط جـ٣/٤٢٨-٤٥٦، إرشاد الفحول من ٦١-٦٣.

(٢) "جواز أن يقرأ الرجل على المحدث ليتول": حدثنا إذا كان المحدث يسمع وبضبط ما يقرأ عليه، المحصل في الأصول جـ٣/١٩١-١٩٣.

(٣) التبصرة من ٣٤٥-٣٤٤، المنظول من ٢٦٩، التمهيد جـ٣/١٦٩-١٧١.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٣٧٥.

(٥) "قول الصحابي: أقرنا بهذا ونوهنا عن كذا، والسنة كذا" الفصل في الأصول جـ٣/١٩٧-٢٠٠.

ثانياً: التواتر والأحاديث.

١- شروط التواتر.

والسنة نوعان: تواتر وآحاد لأن الاتصال بالرسول على مراتب: اتصال كامل بلا شبّهة وهو التواتر، واتصال فيه شبّهة صورة وهو المشهور، واتصال فيه شبّهة صورة ومعنى وهو الآحاد^(١). والمشهور ما كان في الأصل آحادا ثم انتشر فنُقله من لا يتوهم تواظلهم على الكذب، القرن الثاني بعد الصحابة^(٢). وهو حجة ما لم يخالف القياس الصحيح. ولا يمكن جعل الأخبار كلها نوعاً واحداً، لا فرق بين متواتر وآحاد لصالح الآحاد^(٣).

والتواتر هو النقل المتصل عن الرسول. ويسمى المستفيض^(٤). ينفي العلم خلافاً للمسمنية التي افترى العلم عندها على المحسوسات^(٥). وهو أقرب إلى موقف السوفسطائية لأن إثبات العلم بالمحسوسات لا يكون إلا بعلم غير محسوس. وهو علم ضروري. التواتر هو كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر^(٦). وتواتر الخبرين المتناقضين معنٍ معنٍ^(٧).

(١) كشف الأسرار جـ٢/٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٧٣، المخطوط من ١٦١-٢٨٠-٢٧٨/١٦١، أيضًا المحصول من ٤١٩-٤٢١، ميزان الأصول من ٤٢٢، المنطب جـ١/٤١٧، أصول الشافعى من ١٩٢، المدار من ٢٦٨-٢٧١، ملخص الوصول من ١١، البحر المحيط جـ٢/٢٩٦، إرشاد المعمول من ٥٩-٤١.

(٢) المنطب جـ١/٣٢٢-٣٢١، المدار من ٢٧١.

(٣) الخبر المتواتر عند أهل الحديث، البحر المحيط جـ٣/٣١١.

(٤) تقويم الأدلة من ٢٢، كشف الأسرار جـ٢/٦٥٦، "لى المستفيض"، البحر المحيط جـ٣/٣١٢، تعريف المستفيض والفرق بينه وبين التواتر جـ٢/٤١٢، "إفادة المستفيض في العلم" جـ٣/٣١٢-٣١٣.

(٥) السابق جـ١/١٣٢، الواضع جـ١/٤٢٦-٤٢٧، ميزان الأصول من ٤٢٠-٤٢٢، المنطب جـ١/٤١٧-٤٢٢، متنهى الوصول من ٤٩، أصول الشافعى من ١٩٤-١٩٦، ترتيب الوصول من ١٠٧-١١٨، جمع الجواجم جـ١/٤٧٠-٤٧١.

(٦) كتاب العدود من ٦١-٦٢، الإشارات من ٧٥، حكم الفصول جـ١/٣٢٨-٣٢٦، بيان وقع العلم بالأخبار، وبين صفة العلم الواقع بالتواتر، المعتمد جـ٢/٥٥٨-٥٥٩، شروط العلم بالخبر المتواتر من ١٠٢٦-١٠٢٥، في أقسام الأخبار من الله تعالى، الإحکام لأبن حزم جـ١/٩٢-٩٣، النبذ من ١٠٩، التجھیز من ١١٨، التجھیز من ٢٩١-٢٩٢، اللمنع من ٢٩١، كتاب التلخیص جـ٢/٢٨١-٢٨٢، البرهان جـ١/٥٩٦-٥٨٤، الورقات من ١٩، أصول السرطان جـ١/٢٨٢-٢٨٣، المخطوط من ٢٣٥-٢٣٨، التمهید جـ٢/٣١-٢٢، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٣٩-١٤٧، أيضًا المحصول من ٤٢١-٤٣٢، بذلك النظر من ٣٧٨-٣٨٧، روضة الناظر جـ١/٢٩٠-٢٩٢، الإحکام للأمدى جـ١/١٥٩-١٥١، المسودة من ٤٢٣.

(٧) التحریر جـ٢/٣٢-٣١.

وإذا كان التواتر ينفي العلم فما المانع أنه يولد وثيقة إشكال من علم أصول الدين عن السببية داخل علم أصول الفقه؟ وإذا كان خبر التواتر يولد العلم فإن خبر الواحد يولد الظن^(١). إن أصول الفقه متوجه نحو العمل وليس نحو النظر إلا على وجه تأسيس العمل كما هو الحال في "العقل العملي النظري". وما الداعي إلى تحويل علم أصول الفقه إلى مقالات وشبهات وردود وكان جدل علم أصول الدين ما زال قائما؟

شروط التواتر أربعة:

أ- الإخبار عن علم لا عن ظن مثل مجرى العادات دون تدخل العلم الإلهي فيها لأن بين قوسين.

ب- استناد العلم إلى محسوس والبداية منه^(٢).

ج- استواء الطرفين والوسط أي تجانس انتشار الرواية في الزمان منعا للتواتر على الكذب طبقا للأحداث وجماعات المصالح.

د- العدد الكافي الذي يورث اليقين. فالتيقن أي طمأنينة القلب، هو الذي يحدد العدد الكافي وليس العدد الكافي هو الذي يعطي اليقين^(٣). هو نقل الكافية عن الكافية بحيث يستحيل تواترهم على الكذب. فالجماعة العظيمة لا تكذب ولا تتواتر. ولا يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه.

وهناك شروط ترجع إلى المخبرين مثل العلم بالخير عن ضرورة ومشاهدة ومن لقة وبعدد كاف. وهناك شروط أخرى ترجع إلى السامعين مثل أن يكون من أهل العلم، وعدم

(١) الواضح جـ١/٣٤٠-٣٤٧، المحصل جـ٣/٩٠٠-٩٢٠، متنبى الوصول ص٤١-٤٩، جمع الجواصع جـ١/٤٧١-٤٧٦.

(٢) المستفي جـ١/١٣١، بذلك النظر من ٣٨٧-٣٩٣، المسودة من ٢٣٧-٢٣٤، الأخبار والقول في خبر التواتر، المقدمة لـالأصول من ٦٥-٦٦، ملتقى الوصول من ١١-١٢، المختصر لابن الهمام من ٨٥-٨٦، التحرير جـ٣/٣٧-٣٨، البحر المحيط جـ٣/٢٩٦-٣٠٢.

(٣) الا ترى أنك علمت بكون السماء فوقنا كذلك قبلنا بالسماع كما علمتها للحال بالرؤية. وعلمت أباك ساما حسب ما علمك أبوك عياناً، تلزم الأدلة من ٢٢، المنطوق من ٤٤١-٤٤٣، التمهيد جـ٣/٣٢-٣٥، الواضح جـ٤/٣٤٧-٣٥٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٤٧-١٥١، ميزان الأصول من ٦١٩-٦٢٥، المحصل جـ٣/٩٢١-٩٢٧، روضة الناظر جـ١/٣٠٠-٢٩٦، متنبى الوصول من ٤١-٤٠، إرشاد الفحول من ٤٨-٤٦. وبشرط أبو الهذيل عدد الأربعة في المشرعين، المحصل في الأصول جـ٣/٣٢-٣١. والبعض يجعل الثنا هشراً وفريدق ثالث سمين، أحكام الوصول جـ١/٣٢٩، التمهيد جـ٣/٣١.

العلم بالمدلول وإنما كان العلم تحصيل حاصل، والاستعداد للاستماع دون شبهة من دليل أو تقليد إمام.

والعدد الناقص لا ينفي العلم، والعدد الكامل ينفيه. والمدد الزائد لا لزوم له. وقد تقوم الفرائض مقام العدد^(١). وهي مثل مدارك العلم، الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجربيات والمتواترات. فالتجربة هي التي تدل على الصدق وليس المدد. فالعدد يختلف بالواقع والأشخاص. ولا يهم تحديد العدد بأقل الجمع، ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعين مثل أعداد القرآن المذكورة. وليس العدد في العلم الإلهي لأنه بين قوسين وأدخل في علم أصول الدين^(٢). وليس من العقول أن يكون العدد لانهائيًا لا يحصره عدد ولا يحويهم بل فهذا مستحيل، ولا أن تتعدد الأنساب فقد كان جل الصحابة من قريش. ولا يستلزم وجود حرق للعادة فقد انتهى ذلك في الزمان. ويستحيل في هذا الزمان قلب المصاتب علينا كما كان في الأزمان السالفة. فلا معجزة لنبي ولا كرامة لولي^(٣).

ولا يشترط في الرواية أن يكونوا ولاة مؤمنين. فالرواية نقل من شفتيه إلى آذنه. ولا أن يكونوا محملين بالسيف على الأخبار. فالرواية فعل حر. ولا يشترط أن يكون المعصوم فيهم. فالرواية لها قوانينها غير المعمدة. وليس من شروطها رواية اليهود لأنهم أصحاب أخبار وأسرار نبيلات^(٤). ولا أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدو لا فيقينها في شروطها الأربع الموضوعة للرواية وليس في صفات الراوى كما هو الحال في أخبار الآحاد.

وان كان الخبر عن أمر ديني فإنما يجزم به صدقه بشروط مثل أن يكون وقت العمل به قد دخل وألا يكون سكت النبي عنه قد تقدمه حكم^(٥). لذلك يكون التواتر الموضوعات العملية لعلم أصول الفقه وليس في الموضوعات النظرية في علم أصول الدين كالصفات.

(١) "ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا ينقول هل بالفعل هي أفعال المحبين"، المستصلني جـ١/١٣٥.

(٢) المستصلني جـ١/١٣٤-١٤٠، أحكام النصول جـ١/٣٣٣-٣٣٥، التبصرة ص ٢٩٦-٢٩٥، المنظول ص ٢٤٢-٢٤٣، الواضح جـ١/٣٥٨-٣٥٥، الإحکام للأمدي جـ١/١٥٩، أصول البزدوى جـ١/٢٨١-٢٩١.

(٣) إن كان الزمان زمان حرق للعادة يجوز التشبيه في المحسوس ... وإذا أخذنا العصا في زماننا لم نخف من انقلابها ثقة بالعادات في زماننا"، المستصلني جـ١/١٣٩.

(٤) هذا هو موقف الرافضة جـ١/١٤٠، أحكام النصول جـ١/٣٣٤-٣٣٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٦-١٨٢، روضة الناظر جـ١/٣٩٩-٣٠٠.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٣٠٧-٣٠٩.

والإجماع على العمل على وفق الخبر لا يقتضي صحة الخبر، ففي الخبر المقواتر الصحة في الداخل وليس في الخارج، في النظر وليس فقط في العمل. وليس الإجماع على خبر دليل صدقه أو على تأويله أو على روایته. فالإجماع اجتهد جماعي لصلاحية الحكم وليس لصدق الخبر. فإذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه فله أحوال. فاما أن يكون الخبر عاماً فيخص بأحد أفراده أو يكون مطلقاً فيقيده أو أن يكون منسوباً أو أن يكون محتملاً لأمرٍ متناقضين فيحمله على أحدهما^(١).

وأحياناً تكون العلل في أهل التواتر وليس في التواتر نفسه، في الخبر وليس في الخبر مثل العقل، والاضطرار، والعدد^(٢). لذلك لا تقبل روایة أهل الأهواء لأنّ الهوى على صحة نقل الراوى ونزاذه في الروایة وحياده في التبليغ.

٤- شروط الآحاد.

اما خبر الآحاد فإنه ليس الطير الذي رواه الواحد أي الذي يفقد شرط العدد الكافي من الخبر المقواتر بل هو الخبر المقواتر الذي تنقصه أحد شروطه الأربع^(٣). ولا بد له من دليل آخر حتى يقىد العلم. خبر الواحد هو ما ينفك في صحة سنته وإن كان المتن متفقاً مع المقل والنقل. وإذا لم يوجد راو واحد ثقة أو كان خبر الواحد مقطوعاً به في العمل يرد^(٤).

(١) السابق جـ٢/٣١٠، [١] عمل الصحابي بخلاف حديث رواه جـ٣/٤٢٩-٤٢٣، جمع الجواع جـ١/٤٧٦.

(٢) مفاتيح أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بظاهرهم، المصول في الأحكام جـ١/٣٢٩-٣٢٨، كتاب التلخيص جـ٢/٤٨٧-٣١١، أصول السرطسي جـ١/٢٩١-٢٩٥، المنخول من ٢٣٩.

(٣) المستعمل جـ١/١٤٥-١٤٦ "باب خبر الواحد"، الرسالة صـ٣٩٩، الحجة في ثبات خبر الواحد من ٤٧١-٤٧١، "شروط أخبار الآحاد"، المصول في الأصول جـ٣/١١٣-١٢٣، خبر الواحد العدل، المقدمة في الأصول من ٦٧-٦٧، الإشارات من ٧٥، في خبر الواحد العدل، الإشارة من ٢٠٣-٢٠٩. إحكام المصول جـ١/٤٣٢-٤٣٥/٣٣٦، التعبد بظاهر الواحد، المعتمد جـ٢/٢٦-١٠٢٨، الإحکام لابن حزم جـ١/٦٥-٦٧، النبذ من ١٨، فيما يرد به خبر الواحد، النقيمة والمتلقى من ١٣٢-١٣٧، اللمع صـ٦٧-٧٢، كتاب التلخيص جـ٢/٣٢٥-٣٦٠، البرهان جـ١/٥٩٩-٥٩٣، كشف الأسرار جـ٢/٦٧٨-٦٩٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٠-١٥٢، إيضاح المحصل من ٤٢١-٤٢٢، ميزان الأصول من ٤٣١-٤٤٢، بذلك النظر من ١٣٩-١٤٤.

(٤) البرهان جـ١/٦٢٤-٦٢٥، خبر المستور ومحاجته، كشف الأسرار جـ٣/٤٢-٤٣، أصول السرطسي جـ١/٣٤١، المنخول من ٢٢٢، المحصل من ٤٤٥-٤٤٦، الواضح جـ٤/٢٤٢-٢٤٥، روضة الناظر جـ٢/٣٦١-٣٦٢، جـ٩/٤٧٢-٤٨١، بذلك النظر من ١٢٤-١٢٣، المحصل جـ٣/٩٨٦-٩٨٧، روضة الناظر جـ١/٣٠٩-٣٠٢، الإحکام للأمدي جـ١/١٦٠-١٦١، المذهب جـ١/٤٣٢-٤٤١، أصول الشاشي من ١٩٤، المثار من ٢٧١-٢٧٩، تلريب الوصول من ١٠٨-١١٠، مفتاح الوصول من ١٨-١٩، منهاج الوصول من ٤١-٤٢، المختصر لابن اللحام من ٨٥-٨٧، التحرير جـ٣/٢٧-٣٩، البحر المعحيط جـ٢/٣١٨.

ولا تثبت حجية خبر الواحد بالخبر ظني. والإثبات يحتاج إلى برهان ولا يثبت بالقرآن خاصة قصص الأنبياء لأن النص لا يثبت بالنص بل بالعقل. وقد يفيد العلم بغيره.

ومن ثم يكون إبطال القول بقبول خبر الاثنين ورد خبر الواحد لا معنى له لأن خبر الواحد ليس قضية عدديّة، الرواوى واحد، بل الخبر الذي تتحقق شروط التواتر حتى ولو كان متقولاً من أكثر من واحد^(١). وقد يقبل خبر الواحد ولو انفرد الواحد بروايته لأن العدد لا يعني الكم بل الكيف^(٢). الرواوى إذا روى عنه واحد فهو مجهول. وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو معلوم^(٣). والعلوم إما بالفقه والاجتهاد أو بالرواية دون الفقه والفتيا. والمجهول إما يروى عنه اللقان ويعلموا بهديّه ويشهدوا له بصحته أو يسكتوا عن الطعن فيه أو يعارضوا بالطعن والرد أو اختلفوا فيه أو لم يظهر حديّه بين السلف. وتثبت الجهة برواية الخبر عن شخص فليس باسم مشترك فيه لقة وضعف دون العلم أيهما مصدر الخبر^(٤).


قد ينكر عقلاً وإن وقع سمعاً. والحقيقة أنها ليست قضية إثبات أو إنكار بل موضوع أولوية النقل على العقل أو النص على الواقع في حالة الإثبات، وأولوية العقل على النقل أو الواقع على النص في حالة الإنكار. ولنست قضية استحالته خبر الواحد لذاته أو لما يتترتب عنه فقط. فخبر الواحد الواقع أي الخبر الذي لا يستوفي الشروط الأربع الكاملة للتواتر. ولا دخل للعلم الإلهي في الإثبات والإنكار لأنه أدخل في

(١) إبطال قول من قبل خبر الاثنين ورد خبر الواحد، النصوص في الأصول من ٩١-١٠٩، البرهان ج ١/٦٠٧-٦١١.

(٢) الواقع ج ٤/٣٨٦-٣٨٩.

(٣) أحكام النصوص ج ١/٣٧٢-٣٧٣، كشف الأسرار ج ٢/٦٩٧-٦٩٨.

(٤) أحكام النصوص ج ١/٣٧٤-٣٧٥، كشف الأسرار ج ٢/٦٩٧-٦٩٨، أصول المزدوى ج ١/٣٢٨-٣٢٥.



علم أصول الدين، والراوى مثل الشاهد والمحالف يخضع لمنطق التصديق^(١). ويستحبيل التعبد بخبر الواحد عقلاً هل لا يجب التعبد به عقلاً. إنما التعبد به قد وقع به سمعاً^(٢). وهو ما يدل على قبول الجمھور به ولكن استناداً إلى الخبر المتواتر. أما تواتر إرسال الأماء والقضاء والرسل والسمعة إلى الأطراف فإنه يدخل في موضوع الإجازة والمناولة أي النقل الكتابي وليس النقل الشفائي والذي يعتمد فيه صحة المتن على صحة السند. أما تقليد العامل للمطئي فإنه أمر بالطاعة وليس تحققاً من صحة الخبر. وأمر طائفة بالتفقه بالدين غير محدد بعد الذي قد يبلغ حد التواتر. كما أن التوقف للتثبت بصحة القول وارد أيضاً^(٣). وإذا دل عليه العقل وحده دون الأدلة السمعية أو الأدلة الملموسة وحدها دون العقل ففي الحالتين يخضع لمعايير صحة الرواية^(٤). وإن لم يتم تصديقه فتتم الرجوع إلى البراءة الأصلية أو الاستصحاب وما معلومان بالعقل. خبر الواحد قابل للتتصديق والتکذیب مثل خبر الكافر واللارسق^(٥). التعبد بخبر الواحد العدل جائز^(٦). وتثبت أسماء الله بأخبار الأحاديث وقواعد العقائد. وهو موضوع خارج علم أصول الفقه^(٧).



ويدخل خبر الواحد باعتباره مصدراً للعلم في قسمة عقلية^(٨). ما يوجب العلم ليس بذاته

(١) المستعمل جـ١/١١٦-١١٧، التمهيد جـ٣/٧٠-٧١، المحصول جـ٣/٩٩٥-١٠١٧، روضة الناشر جـ١/٣١٠-٣٢٨، الأحكام للأدمى جـ١/١٩٧، المسودة من ٢٣٧-٢٣٨/٤٧٣، أصول الشاشي من ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) المستعمل جـ١/١٨٨-١٩٥، وقول التعبد به سمعاً هو موقف الجمھور على عكس موقف المعتزلة وأهل الظاهر كالقياساني. وتم قبوله في بعض موضوعات الديمة وصياملة المجرم مثل أهل الكتاب ورجوب المصل من النساء، الحنانيين،... الخ، جواز ورود التعبد بأخبار الأحاديث، المعتمد جـ٢/٥٧٣-٥٨٢، في التعبد بخبر الواحد، السابق من ٥٨٣، التبصرة من ١، ٣٠٢-٣٠٣، بذلك النظر من ١٢١-٣٩٦، متى الوصول من ٥٣، الختصر لابن اللحام من ٨٨-٨٧، الوصول إلى الأصول جـ٣/١٥٦-١٧٢.

(٣) مثل «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنها لتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بهمالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين».

(٤) المستعمل جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٦-١٧٢.


(٦) التحرير جـ٣/٨١-٨٢.

(٧) البحر المحيط جـ٢/٣٢٢.

(٨) «بيان وجوب أخبار الأحاديث وما في معناه، وما يتعلّق بها من أحكام»، الفصول في الأصول جـ٣/٦٣-٧١، أحكام الفصول جـ١/٣٣٩.

الخير بل لما يصحبه من دلالة وقرينة موجبة لصحته. وخبر الشارع لا يعرف إلا عن طريق الرواية. وصدقه يعود إلى نفسه في علم أصول الدين وإلى التواتر في علم أصول الفقه، والمعجزة دليل على صدق الخبر أيها في علم أصول الدين وليس في علم أصول الفقه، وشهادته على صدق خبر أيها تعتمد على المعجزة وهي أدخلت في علم أصول الدين، والأخبار بحضور النبي صدق خارجي وليس داخلياً. وكذلك شهادة الصحابة شهادة خارجية، إحالة الصدق إلى صدق آخر. وقبول الأمة لا يكون إلا للمتواتر. أما الآحاد فعليه خلاف.

ويزداد يقين خبر الواحد إذا أجمعت الأمة عليه قبل أن يشهد له نص من الكتاب أو السنة المتواترة وبعد أن يشهد له القىاس^(١). وإذا أخبر واحد بحضور الرسول ولم ينكره فيقينه ليس من خبر الواحد بل من حضور مصدره^(٢). وإذا قبله أكثر الصحابة فإنه يجعله أيها أقرب قبولاً^(٣). وإذا رواه الصحابي خيراً مجملًا ثم بينه فلابد من قرينة^(٤). ويقبل



الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أهبار الآحاد، السابق ص ١٤٢-١٤١، خبر الواحد لا ينافي العلم، المعتمد ج ٢/٥٦٩-٥٧٠، التبصرة ص ٤٩٨-٤٩٠، البحر المحيط ج ٣/٣٢٢-٣٢١.

(١) التمهيد ج ٣/٨٣-٨٤، المختصر لابن الهمام ص ٨٧.

(٢) ميزان الأصول ص ٤٥٥-٤٥٦، جمع الجواجم ج ١/٤٨٠-٤٨١، المختصر لابن الهمام ص ٨٧/١٠٩، التمهيد ج ٣/٩١-٩٢، الإحکام للأمدي ج ١/١٦١-٢٠٠، الواضح ج ١/٣٩١-٣٩٢، روضة الناظر ص ٣٧١-٣٧٢، المسودة ص ٢٣٩، التحرير ج ٣/٨٨-٨٩.

(٣) التمهيد ج ٣/٨٥-٨٦، الواضح ج ١/٣٧٧-٣٨٦، الإحکام للأمدي ج ١/١٩٩-٢٠٠.

(٤) منتهى الوصول ص ٦٢، المختصر لابن الهمام ص ١٠٦-١٠٧.

خبر الواحد إذا ما اتفق مع مجرى العادات وهو أحد شروط القوادر^(١). وشرط صدق مطابقته للمشاهدة أى للواقع^(٢). وإذا نقل خبر واحد والأمة تعلم بمقتضاه فيقينه من العمل به وليس من صدقه النظري^(٣).

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول لأنه يستحيل الكذب فيه والبلوى عامة^(٤). فالواقع هو الذى يحدد القبول والرفض. وإذا نقل خبر واحد عن أمر محسوس بين يدي جماعة عظيمة فإن يقينه من مطابقته الحس وليس من داخل الخبر^(٥). وإذا أخبر بحضور خلق كثير وعلم عليهم بكذبه لو كذب ولم يكذبوه ولا حامل على السكت قطع بصدقه بالعادة^(٦).

ويكون خبر الواحد حجة فى أحكام الشرع وهى فروع الدين التى تحتمل النسخ والتبدل الواجبة إزاما سواء ما لا يندرأ بالشبهات كالعبادات أو ما فيه شبہة، وحقوق

(١) التمهيد جـ ٣/١٤١.

(٢) هذا هو موقف النظام إذ قال "خبر الواحد يضرر إلى العلم بخبره إذا أخبر عن مشاهدًا، ومنى علمه اهطراراً منه مقاربة أصحابه" ، الفصول في الأصول جـ ٣/٣٢.

(٣) الأحكام للأمدى جـ ١/١٦٥.

(٤) التمهيد جـ ٣/٨٦، الواضح جـ ١/٣٩٦-٣٨٩، الوصول إلى الأصول جـ ٢/١٩٥-١٩٢، ليهضاح المحسوب من ٥٢٩-٥٢٦، روضة الناظر جـ ١/٣٦٨-٣٦٦، الأحكام للأمدى جـ ١/١٦٥-١٦٧-١٩٩-١٩٨، متنبى الوصول من ٩٢، على مكس الكرهى وبعده أصحاب الرأى، المستمسى جـ ١/١٧١-١٧٣-١٧١، أحكام الفصول جـ ١/٣٥٠-٣٥١، فى فائدة خبر الواحد إذا كانت البلوى به عامة هل يمره له خبر الواحد الوارد فيه أم لا؟ المتقد جـ ٢/٦٥٩-٦٦٢، فى حلال الصاحب للرواية وتملل أهل الباطل بذلك ولهم زعموا أن البلوى تکثر به فلا تقبل فيه إلا التواتر، الأحكام لابن حزم جـ ٢/١١٣، الفقه والمفتقره من ١٣٧-١٣٨، التبصرة من ٣١١-٣١٥، فى ما يقبل فيه خبر الواحد وفي ما لا يقبل ذلك فيه ووجه الخلاف فيه وتبين الأصلح، كتاب التلطیص جـ ٢/٤٣٠-٤٣٢، كشف الأسرار جـ ٣/٣٥-٤٢، أصول السرطانى، أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة جـ ١/٣٣٨-٣٣٩، التحریر جـ ٣/١١٢-١١٥.

ما يكون خبر الواحد فيه حجة

أصول الدين	حقوق العباد	المعاملات غير الملزمة	المعاملات الملزمة	المنقول من وجه
أصول الدين				

المنقول من ٢٨٤، المسودة من ٢٣٩-٢٣٨، المختصر لابن البحار من ١١٥.

(٥) الأحكام للأمدى جـ ١/١٦٥.

(٦) التحرير جـ ٣/٨١-٨٠.

العبد الملزمة التي تثبت بشرط العدد وتعيين لفظ الشهادة والأهلية والولاية، والمعاملات غير الملزمة، والمعاملات الملزمة من وجه وغير الملزمة من وجه آخر. لذلك يقسم خبر الواحد بحسب محل وروده^(١).

ويشترط للعمل بخبر الآحاد الاتفاق مع الكتاب والسنة أو الإجماع أو التباس في حادثة تعم بها البلوى ولم يظهر خلاف الصحابة معه^(٢). وإذا أجمع على كلام يوافق خبرا قطع بصدقه^(٣). ولا ينفي العلم إلا بقرينة.

ويمكن العمل بخبر الآحاد. ويظل ظنيا على مستوى النظر وإن كان يقينا على مستوى العمل^(٤). ولا يوجب العلم الضروري ولا المكتسب. العمل بخبر الواحد واجب في العمليات^(٥). لذلك وجب الالتزام بالسنة وطاعتتها^(٦). وإذا خالف خبر الواحد السنة المشهورة فهي أولى قولًا أو فعلًا. ولا يجوز مخالفتها. وفي الحدود والعقوبات قد يقع تردد في قبول خبر الواحد^(٧). ومع ذلك قد تسقط به الشبهات. وقد يحتاج به إجماعها كالشهادات والمعاملات^(٨).



٣- شروط الراوي.

ويتحقق صدق خبر الواحد أيضًا عن طريق شروط الراوي وصفته. مثل التكليف أو

(١) المسابق جـ٢/١٠٠-١٠٢.

(٢) المنطخب جـ١/٤٤٨-٤٤٩، متنبئ الوصول من ٥٢-٥٥/٥٣، أصول الشاشي من ٢٠١-٢٠٥.

(٣) التحرير جـ٣/٨٠-٨١.

(٤) التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد. [أحكام الفضول جـ١/٣٤٠-٣٤١، ٣٥٠-٣٥١]، هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟، الإحکام لابن حزم جـ١/١٠٧-١٢٣، لئن وجوب العمل بخبر الواحد العدل، اللقب والمتلقى من ١٠٣-٩٦، التبصرة من ٣٠٣-٣١٤، البرهان جـ١/٣٩٥، جـ١/٤٩٩-٥٠٧، المنظول من ٢٥٢-٢٥١، التمهيد جـ٢/٣٥-٣٩/٦٩، الواضح جـ١/٤٠٣، جـ٨/٤٠-٧٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٧٤-١٧٧، ميزان الأصول من ١١٨-١٤٥، بذلك النظر من ٣٩٣-٣٩٦.

(٥) التحرير جـ٣/٨٢-٨٣.

(٦) تعليم السنن والحدث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض منها، اللقب والمتلقى من ١١٣-١٥٠، كشف الأسرار جـ٣/٢٩-٣٥، المحصول جـ٣/٢١-١٤٦، الإحکام للأمدي جـ١/١٩٩-١٧٧، المنطخب جـ١/١١٨، المسودة من ٢٣٨-٢٤٠، متنبئ الوصول من ٦٢، جمع الجواجم جـ١/٤٧٩-٤٨١.

(٧) ما جاء في ترك المخاطبة من عارض السنة بالحاللة، اللقب والمتلقى من ١٥١-١٥٣.

(٨) البحر المحيط جـ٣/٣١٩.

العقل والضبط والعدل والإسلام^(١). ويعنى التكليف عدم جواز رواية الصبي بالرغم من صدق الطفولة وبراءتهم التي تمنعهم من الكذب وبالرغم مما قد يتعرضوا له من ضلوع على الكذب. ولا يكون الفاسق أولى. ويعنى الضبط سلامة العقل والحواس والذاكرة. فالرواية تقتضي سلامة السمع ثم الحفظ ثم الأداء أي سلامة الحواس وقوه الذاكرة وحسن الكلام دون التلعثم وأخطاء الصوت في النطق. وهو حزم الأمر في العلم. الظاهر ضبط اللغة والباطن ضبط المعنى. والإسلام ضمان لصدق الرواية وإن كذب بعض الرواية المسلمين لصالح فرق أو مذهب أو مصلحة. كما قد تصدق روايات بعض غير المسلمين. فأمانة النقل إحساس طبيعي، وواجب أولى، وحياد لا دليل فيه بين الفرق والمذاهب الإسلامية المتصارعة. والمعنى لا يمنع من الرواية لأنها تتم بالسمع. فرواية الضمير ممكنة^(٢). كما لا تجوز رواية الآخرين بالإشارة^(٣). وليس من شرط المخبر أن يكون فقيها بل أن يضبط ويسمى ما يسمع^(٤). وهو أحد معانى العدل أي توافق السمع مع الحفظ مع الأداء. ومع ذلك قد يطعن بالاستكثار في الرواية من فروع الفقه. ومن ثم يستبعد من عرف عنه كثرة السهو والفلط والظن^(٥). وقد يطعن بعدم احتراف الرواية لأن الرواية مهنة^(٦).

وتعنى العدالة استقامة السيرة. وهي هيئة راسخة في النفس أو بنية شعورية تجعل صاحبها خال من الانفعالات والأهواء. ولا يمكن في تعلتها مجرد إظهار الإسلام خشبة من النفاق. فالإسلام الشكلي ليس دليلاً على الصدق. وربما يكون الفاسق صادقاً. وقبول رواية المسلم الشكلي تبرر قبول رواية المجهول بل والصادق على الإطلاق مثلما وصف الرسول بالصادق الأمين قبل الرسالة.

(١) المستمني جـ١/١٥٥-١٦٠، المسودة من ٢٤٩-٢٥٦/٢٧٩-٢٨٩.

(٢) المحدود في الأصول من ١٥٢، تقويم الأدلة من ١٨٤، حدود هذه الشروط، السابق من ١٨٥-١٩٠، ذكر فصول أحوال الراوي، المعتمد جـ٢/٦٢٢-٦١٦، أن الخبر لا يبرد إذا كان راويه واحداً، السابق من ٦٢٤-٦٢٢، صلة من يلزم قبول نقله الأخبار، الإحکام لابن حزم جـ١/١٢١-١٢٢، النبذ من ٢١، البرهان جـ١/٦٢٣-٦١٨، ابصاع المحصول من ٤٦٠، إرشاد المحصول من ٤٨-٤٥، الواضح جـ٦/٣٠-٣٢.

(٣) شرط صحة الرواية، البحر المحيط جـ٣/٣٧٠-٣٧١.

(٤) الفصول جـ١/٣٧٣-٣٧٢، الإحکام لابن حزم جـ٢/١٥١، كشف الأسرار جـ٣/١٥٩-١٥٨، الواضح جـ٦/١٣-٥، المنطبب جـ١/٤٧٧-٤٧٨.

(٥) إحکام الفصول جـ١/٣٧٣.

(٦) كشف الأسرار جـ٣/١٥٧-١٥٨، المحصول جـ٣/١٠٣٢-١٠٣٧.

"العدالة" هي أن يكون الموصوف بها ممثلاً للعامورات مجتنباً للمحظورات، ويكون متزهاً عما يشين وبزري^(١). لذلك كانت العدالة ظاهرة وباطنة.

والمحبرون على أقسام: الأول الصبي العاقل، والمعتوه بعد البلوغ، وكل ناقص للعقل والمعرفة. والثاني العاقل التام العقل الفاسق أو مشتبه في الكذب في خبره. والثالث العدل الضابط ولكنه غير معصوم عن الكذب. والرابع رسول الله وأنبيلاؤ المعصومون عن الكذب^(٢). ولا يجوز العمل بخبر سمعه الراوي حلالاً. والصبي الذي لم يسبق منه كذب قد تقبل روایته نظراً لبراءته الأصلية وقد لا تقبل لعدم قوة ذاكرته إذ يعتير في حال الأداء البليوغ^(٣). والعقل نور يضيّن الطريق حيث ينتهي نور الحواس^(٤). ويرد الخبر إذا ما عارض العقل^(٥).

والعدالة هي الإسلام مع عدم معرفة النسق أو ملامة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصفائر الخسنة والرذائل المباحة. وهي في العاملات أيضاً ومنها أصحاب الحرف "الذهبية" كالدهافة والجزارة. والطريق الذي تعرف به العدالة هو الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاصرة والمعاملة، وفعل الكبائر، والتعاون بالدين، والتساهل في الرواية^(٦).

والهوى نتيجت العدل. وأهل الأهواء لو أثرت أهواهم في الرواية فلا تقبل. أما لو تخلص من الأهواء، أو ساعدته على الرواية الصادقة فتقبل^(٧). لذلك قد يتعدد في قبول رواية الفاسق المتأول^(٨). والداعية ليس بالضرورة صاحب بدعة^(٩). ولا يجوز التدليس وهو

(١) في صفة العدالة، إحكام الفصول جـ١/٣٦٨، ٣٧١-٣٦٨، التبصرة من ٣٣٧-٣٢٨، اللمع من ٧٧-٧٥، كتاب التلطيمين جـ٢/٣٥٨-٣٤٩، جمع الجوامع جـ١، التحرير جـ٢/٣٩-٤٠، سلم الوصول من ٢٨-٣٠.

(٢) تقويم الأدلة من ١٧٦-١٧٥، كتاب التلطيمين جـ٢/٣٥٨-٣٦٠، كشف الأسرار جـ٣/٤٠-٤٩، الاختلاف في سن التحمل، التحرير جـ٣/٤٠-٤١، البحر المحيط جـ٣/٣٢٧.

(٣) إحكام الفصول جـ١/٣٧١-٣٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٦١-٢٦٠، كشف الأسرار جـ٣/١٥١-١٥٢.

(٤) كشف الأسرار جـ٢/٧٣١-٧٣٥، النحو من ٢٥٧-٢٥٨/٢٥٨، بذلك النظر من ٤٦١-٤٦٠، التمهيد جـ٣/١٤٧-١٤٨.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٣٢٢-٣٣٨، إرشاد الفعول من ٦٦.

(٦) التمهيد جـ٣/١١٢-١٢١.

(٧) الإحكام للأمدي جـ١/١٨٣-١٨٤.

(٨) التمهيد جـ٣/١٢١، الواضح جـ٩/٢٧-٢٨، البحر المحيط جـ٣/٣٣٢.

الإخبار عن سمع مباشر وهو سمع غير مباشر^(١). وكذلك من كنى عن الراوى
ولم يسمه.

ويرجح من تقدم إسلامه^(٢). ومع ذلك قد لا يؤدى الكفر بالضرورة إلى الكذب في
الرواية^(٣). وقد تكون شهادة المؤمن كذبا، وشهادة الكافر صدقا. ولا يقبل خبر مجهول
الحال لأن الشهرة قد تكون عن طريق العدالة والضبط^(٤). وتقبل رواية القاتل عن الكذب^(٥).
والصغار من المستحبات لا العاصي^(٦). وتمتنع الكبائر من رواية الحديث^(٧).

والتكليف شرط للرواية أى البلوغ. فتستبعد شهادة الصبية من الجنينات.

وقد لا تشترط أمور أخرى في الرواية مثل العلم بالعربية أو قلة الرواية أو كونه
أجنبياً أو لا مصلحة للراوى فيها، ولا الشهادة المباشرة أو الحلف على صدق الرواية أو
الاجتماع بالراوى في كل رواية^(٨). وهناك أسباب لا ترد رواية الآحاد بها مثل العلة
والانفراد بالرواية^(٩). ولا تشترط الذكرية^(١٠). ومن ثم تقبل شهادة المرأة. والرواية غير
الشهادة. فالعقل والعاطفة قاسم مشترك بين الرجل والمرأة. وتقبل شهادة العبد إذا كان
شجاعاً وليس خائفاً من السيد^(١١). وقد انتهت العبودية الآن كنظام اجتماعي وأصبح كل
إنسان حر.

مركز توثيق وتحقيق ونشر الأحاديث

(١) رواية المدلس وظيرة، الفصول في الأصول جـ٢/١٨٩-١٩٠، التدلس، تعريفه وأنواعه، كشف الأسرار جـ٣/١١٥-١١٦، أصول السرطان جـ٦/٥٩، المعتمد جـ٦١٠/٦١١-٦١٠، الواضح جـ٥/٣٤-٣٣، بذلك النظر من ٤٥٩-٤٦٠، المحصول جـ٢/١٠٦٢-١٠٦١، المسودة من ٢٧٨-٢٧٦، البحر المحيط جـ٣/٣٦٧-٣٦٩.

(٢) الواضح جـ٦/٨٧-٨٨، الأحكام للأمدي جـ١/١٧٨-١٨١، جمع الجوابي جـ١/١٧٤.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٣٤٢.

(٤) روضة الناظر جـ١/٣٣٩-٣٤١، الأحكام للأمدي جـ١/١٨١-١٨٣، الختصر لابن النحاش من ٩١، التحرير جـ٣/٤٩-٥٨.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٣٤٢.

(٦) التمهيد جـ٣/١٠٩-١١٢.

(٧) الواضح جـ٦/٢١-٢٧. وهي: الشرك، القتل، التزف، الزنا، الضرار من الزحف، المحر، أكل مال البتيم، عقوبة الوالدين، الإلحاد بالبيهت العرام، بيان الكبائر، التحرير جـ٣/٤٥-٤٨.

(٨) البحر المحيط جـ٣/٣٧٣-٣٧٥.

(٩) التمهيد جـ٣/١٥١-١٥٣.

(١٠) روضة الناظر جـ١/٣٤١-٣٤٠، الواضح جـ٦/٢٩-٣٠، البحر المحيط جـ٣/٣٧١.

(١١) البحر المحيط جـ٣/٣٧٢.

٤- الجرح والتعديل.

ويمكن معرفة حضور هذه الشروط أو غيابها عن طريق الجرح والتعديل^(١). ولا يهم عدد المذكين والجارحين بل المهم هو الاطمئنان للحكم. فالحكم هو الذي يحدد العدد وليس العدد هو الذي يحدد الحكم كما هو الحال في الرواية.

وتكون التزكية بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته. أعلاها القول وصريح الحكم ثم الرواية عنه مما يدل على أن الراوى مصدراً للثقة ثم العمل بخبره، ثم الحكم بشهادته. وخبر الواحد ليس مصدراً للتعديل والتجمیع.

والاختلاف حول عدالة قوم دون قوم من القدماء والحكم عليهم بالإيمان أو الكفر أو النسق أو التأويل بحيث تارخي خالص لا دلالة له على العصر^(٢). ونظراً لأهميته فقد أصبح علماً مستقلاً له ملائكة خاصة^(٣). ويسمى أيضاً التزكية والجرح. وتعنى التزكية هنا التعديل^(٤). ومنها تزكية المرأة والعبد.

وان اتفق التجمیع والتعديل في العدد فالتجمیع أول. وإذا قلل عدد المجرحین فإن التجمیع أيضاً أولى أخذًا بالأحوط^(٥). والتجمیع يقتضي رد الخبر. لأن الخبر لا يرى إلا عن ثقة^(٦).

(١) المنصل جـ١/١٩٢-١٩٥، الواضح جـ١٢/١٥-١٦، إيضاح المحمول جـ٣/٤٦٢-٤٧٠، المحصول جـ٣/٣٧٦-٤٧٢.
١٠٣١، جمع الجوايم جـ١/٥٢٦-٥٢١، إرشاد الفحول من ٦٦/٦٨، سلم الوصول من ٣٢-٣١، متنبی الوصول من ٢٥٧، المختصر لابن اللحام من ٩١-٩٢.

(٢) من العقيدة إلى الثورة جهة الإيمان والعمل - الإمامية من ١١١-١١١، أحكام الفحول جـ١/٣٧٦-٣٧٥، النبه من ٢٢، وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به، اللقبة والثقة من ١٠٤-١٠٣، النسب من ٨٠-٧٧-٧٧، الإحکام للأمدى جـ١/١٨٨-١٨٩، المسودة من ٢٦٩-٢٧٢، متنبی الوصول من ٥٧، المختصر لابن اللحام من ٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٦٢، كتاب التلخيص جـ٢/٣٨٦-٣٦١، البرهان جـ١/١١١، إيضاح المحمول من ٤٦٢-٤٦٤، المختار جـ١/٥٠٨-٥١١، البحر المحيط جـ٣/٣٤٤.

(٣) "لاما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهي إلى أربعين وجهًا يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه. ومن طلبها في كتاب الجرح والتعديل وقف عليها". أصول السرطسي من ١١.

(٤) روضة الناھر جـ١/٣٤٢-٣٤١، البحر المحيط جـ٣/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) أحكام الفحول جـ١/٣٨٦-٣٨٥، تعارض الجرح والتعديل، كشف الأسرار جـ٣/٢٠٦-٢٠١، المختصل من ٢٦١-٢٦٠، التمهيد جـ٣/٣٢٩، الواضح جـ٥/١٦-١٨، إيضاح المحمول من ٤٧٩-٤٨١، روضة الناھر جـ١/٣٤٢-٣٤١، المسودة من ٣٧٣-٣٧٢، المختصر لابن اللحام من ٩٣، التحریر جـ٣/٦٠-٦١، البحر المحيط جـ٣/٣٥١-٣٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٦٢، إرشاد الفحول من ٩٩-٩٨.

(٦) أحكام الفحول جـ١/٣٨١-٣٨٢، المختصل من ٢٥٩، الإحکام للأمدى جـ١/١٩٣-١٩٤، البحر المحيط جـ٣/٣٥٠-٣٥١.

وما يقع به التعديل من الألفاظ هو الحكم الصريح بالتعديل^(١). وقد يستفسر المذكى الناس عن المذكى^(٢): فلا يتقبل الجرح إلا مفسراً، والطعن المبهم لا يكون جرحاً. ولا يتقبل الجرح المطلق، والإسلام وحده لا يكفي. ولابد من ذكر الأسباب. فلا يوجد تعديل أو ترجيح مبهمان. والعدالة سبب واحد يحتاج إلى أسباب أخرى.

وأقل ما يجب على الرواى أن يعلم ما سمعه من الثقة فيخبر على ما سمع. ولا يكفى أن يكون حافظاً له إن لم يعلم أنه رواه^(٣). وإذا روى الثقة عن المجهول لم يدل ذلك على عدالته. ورواية الثقة عن الرواى لا يقع بها التعديل نظراً لعدم ضبط معنى الثقة^(٤). ورواية المستور، وهو مجهول الرواية، إذا لم يظهر منه نقص العدالة ولم ينلق البحث الباطن عن هدالته قد تقبل روايته وقد لا تقبل^(٥).

والغاصق المتأول لا ترد شهادته أو تقبل إلا بعد التتحقق من صدق الشهادة عن طريق التتحقق من الفسق ومعناه والتأويل وطرقه^(٦). ولا تجوز رواية خبر أهل الأهواء أو الدافعية إلى البدعة^(٧).

والفرق بين الرواية والشهادة أن رواية الواحد تقبل ولا تقبل شهادته لأن الرواية للنقل والشهادة للحديث. والتقوى في النقل أشد من التقوى في الحديث^(٨). والحقيقة أن

(١) أحكام الفضول جـ١/٣٧٧-٣٧٩، إيضاح المحصول من ٤٧٢/٤٧٦، روضة الناشر جـ١/٣٤٥-٣٤١، الإحکام للأمدى جـ١/١٨٦.

(٢) أحكام الفضول جـ١/٣٧٧، كشف الأسرار جـ٢/١٤٤-١٤٣، أصول السرخسى جـ٢/٩، كتبية الجرح والتعديل، المنقول من ٢٩٢-٢٩٣، التمهيد جـ٢/١٢٨، الواضح جـ٢/٢٠-١٨، إيضاح المحصول من ١٧-١٧٣، الإحکام للأمدى جـ١/١٨٦-١٨٥، المختصر لابن اللحام من ٩٢-٩٣، التحرير جـ٢/٦١-٦٢، البحر المحيط جـ٢/٣٤٩-٣٥١.

(٣) أحكام الفضول جـ١/٣٨٨-٣٨٧، البصري من ٣٣٩، كتاب التلخيص جـ٢/٣٤٩.

(٤) أحكام الفضول جـ١/٣٧٩-٣٧٨، كتاب التلخيص جـ٢/٣٦٢، التمهيد جـ٣/٣٦٢-٣٦٣، إيضاح المحصول من ٤٧٦-٤٧٤.

(٥) البرهان جـ١/٦١٨-٦١٤، كشف الأسرار جـ٢/٤٣-٤٤، المنقول من ٢٥٩-٢٥٨، مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، التحرير جـ٢/٤٩-٤٨، البحر المحيط جـ٢/٣٤١-٣٣٩، المتتبّع جـ١/٤٧٨، منتهى الوصول من ٤٧٣-٤٧٤، البحر المحيط جـ٢/٣٣٩.

(٦) المستصلحي جـ١/١٦١-١٦٠، أحكام الفضول جـ١/٣٨٣، كتاب التلخيص جـ٢/٣٨٦-٣٧٦، منتهى الوصول من ٤٦٧-٤٦٦، جمع الجوامع من ١٩١-١٩٠.

(٧) كشف الأسرار جـ٢/٣٥٧-٣٥٠، البحر المحيط جـ٢/٣٤٩-٣٣٢.

(٨) المستصلحي جـ١/١٦٢-١٦١، الترجيح بكثرة عدد الرواية، كشف الأسرار جـ٢/٢٠٧، الواضح جـ٢/٣٧-٣٧.

(٩) المستصلحي جـ١/٤٦٢-٤٦١، جمع الجوامع جـ١/٥١٥-٥٢١، التحرير جـ٢/٩٠-٩٠٨، البحر المحيط جـ٢/٤٧٨-٤٧٧.

التصديق يتعلق بالذات راوها كان أم شاعداً أكثر مما يتعلق بالموضوع، روایة أو شهادة. تصديق النقل والسمع في الروایة، وتصديق الرؤية الحسية في الشهادة. فإذا نقل الراوى حداً في قذف فإن كان شهادة لم يكن خبراً^(١). والأكثر الجرح والتمديل بواحد في الروایة، وباثنين في الشهادة^(٢).

وإذا كانت شروط الروایة: التكليف والعدالة والإسلام والضبط فإنها أيضاً شروط للشهادة. أما شروط الحسية والذكرة والبصر والقراءة والمعد والعداوة فهي شرط للشهادة فقط دون الروایة. فحكم الروایة أقرب إلى العموم لا تؤثر فيها الشروط الخاصة في حين أن حكم الشهادة أقرب إلى الخصوص تؤثر فيها الظروف الخاصة^(٣).

ولا تجوز روایة حديث ينكره راوى. فشرط الروایة صدق الراوى كما أن صدق الفتوى مطابقتها لعمل الفتوى. فلا يجوز للراوى ولا للمفتى روایة حديثه أو الإفتاء بشئ وهم لهما يخالف الروایة والإفتاء^(٤). وعليه إما الشك والتوقف أو التكذيب إذا أنكره المروى عنه أو النسيان. وما يلحقه النكير من جهة الراوى ما أنكره صريحاً، وما عمل بخلافه أو لا يعرف تاريخه أو بعض ما احتمله الحديث من تأويل أو تخصيص أو الامتناع عن العمل به^(٥).

ويتحقق الخبر التكذيب من جهة الراوى نفسه بإنكار الروایة نصاً وعملاً، ومخالفة

(١) التمهيد ج ٣/١٢٧، روایة الناظر ج ١/٣٤٨.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٦٢.

(٣) المستنصر ج ١/١٦٤-١٦١.

(٤) “لَمْ يُرَوِيْ هَذِهِ حَدِيثٌ وَهُوَ يَنْكِرُهُ”， الفصول في الأصول ج ٢/١٨٣-١٨٥، الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه، السابق من ٢٠٣-٢٠٨، الإشارات من ٧٨، الإشارة من ٣٧٢-٣٧١، حكام الفصول ج ١/٣٥١-٣٥٣، النبذ من ٣٩٣-٣٨٠، في الصحابي يروي حديثاً من الرسول ثم يعمل بخلافه، التقىه والمتلقى من ١٤١-١٤٣، التبصرة من ٣١٣، كتاب التلخيصين ج ٢/١٣٤-١٣٦، البرهان ج ١/١١٦-١١٥، المنظر من ٢٦٤، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٩٥-١٩٦، ميزان الأصول من ١١٦-١١١، المنظوب ج ١/١٩٦-١٩٧، جمع الجواجم ج ١/٤٠٠، إنكار الشيخ ما حدث به، الهرم المحيط ج ٣/٣٧٨-٣٨٢، إنكار الراوى للحديث بعد روایته ج ٢/٣٨٣، إذا تشكلت الراوى في الحديث بعد حدثه له ج ٢/٣٨٤.

(٥) كشف الأسرار ج ٣/١٤٤-١٤٧، جمع الجواجم ج ١/٥٠٠-٥١٥، القتل والزنا، واللوط، وشرب الخمر ومطلق السكر، والسرقة، والنصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الماجرة، وقطيعة الرحم، والعنوق والغرار، ومال القيمة، وطهارة الكهل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على الرسول، وشرب السلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والدهانة والقيادة، والسماعية، ومنع الزكاة، وباس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الطنزيز، والمليحة، وفطر رمضان، والملول، والمحاربة، والربا، وإدمان العصبية.


ال الحديث قوله أو عمله قبل الرواية أو بعدها، وعدم العلم بالتاريخ، وتعين الخبر بالتأويل أو التخصيص، وترك العمل بالحديث^(١). أما إذا انكر المروي عنه رواية الراوى فيما التوقف والشك فيه أو القطع بأنه لم يخبر به. وقد يحكم بالأول. أما الثاني فاما يحكم بالظن وهو ما يجعل العمل به جائزاً أو بالقطع نهياً. وهنا لا يجوز العمل به^(٢). وإذا نسى المروي عنه الحديث والراوى عنه ثقة قد يسلط الحديث وقد لا يسقط^(٣).

والطعن برکض الدواب ليس طعناً لأنَّه من عمل الجهاد. وهو من يجحب في المعننة. والطعن بكثرة المزاح أيضاً ليس طعنًا لأنَّ المزاح أمر مستحسن، والطعن بحداثة السن ليس طعنًا فقد كان بعض الصحابة صغار السن ويررون. والطعن بأنَّ رواية الأخبار ليست عادة، فالإقلال أو الإكثار من الرواية ليس طعنًا في حد ذاته. والطعن من المتعصب أو صاحب الهدى ليس طعنًا. والطعن على من يتعامل بالربا وبيع بالعينة^(٤). والرواية أمر تعومي غير مأجور. وما يترتب على الاختلاف في شروط الرواية منزيد من التدقيق فيها^(٥).

وما يكون من جهة غير الراوى قد يكون من جهة الصحابة أو أئمة الحديث^(٦). فالصحابة لا يجهلون الأحاديث. وأئمة الحديث قادرُون على الطعن في

(١) ما يلحق الخبر بتكتيب من جهة الراوى، تقويم الأدلة ص ٢٠١-٢٠٤، فيما يرد له الخبر وما لا يرد له مما فيه الشبه، المعتمد ج ٢/٦٠٧-٦١٩، الإحکام لابن حزم ج ٢/١٩٧-٢٠٢، أصول السرطان ج ٢/٦٣-٦٧.

التكتيب من جهة الراوى



المردة ص ٢٧٢.

(٢) الإشارات ص ٧٨-٧٩، الإشارات ص ٢٧٢-٢٧٣، النبذة ص ٢٨١/٢١، المردة ص ٢٧٩-٢٨١، منسی الرسول ص ٦١.

(٣) التبصرة من ٣٤١-٣٤٢، الواضح ج ٢/٣٤-٣٧، السودة ص ٢٧٨-٢٧٩.


(٤) أصول السرطان ج ٢/١١-١٢، التمهيد ج ٢/١٢٥-١٢٧، الواضح ج ٢/٣٢-٣٣.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٣٦١.

(٦) أصول السرطان ج ٢/٩-١٠، كشف الأسرار ج ٢/١٤٣.

الرواة. وهو نوعان مبهم ومفسر. والمفسر ما لا يصلح أن يكون طعنًا وما يصلح. وما يصلح مجتهد فيه أو متفق عليه. وأكثر الصحابة كانوا فقهاء. لذلك قد يشترط كون الراوى فقيها. وإذا رویت لصحابي ثاب عن الرسول سنة لا يلزمها سؤاله عنها عند لقياه^(١). وتعديل الشارع للصحابة تعديل خارجي وليس تعديلاً داخلياً^(٢). وإذا قال الراوى "من السنة كذا" فيحتمل أن تكون سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين^(٣).

والصحابي هو من رأى النبي. وقد تكون الصحابة عبر الزمان الممتد وليس في المكان المحدد^(٤). وقد يمتد الزمان إلى ما قبلبعثة إلى زمان البعثة. وإذا روی الصحابي لغيره شيئاً عن الرسول ثم رأى المروي له الرسول قد يلزمها أن يسأل عما حدث وقد لا يلزمها. وإذا قال



النخلوطي ج ٢٦٦، جمع الجوامع ج ١٩٠-١٩٢.

(١) البحريني ج ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) أحكام النصوص ج ١/٣٨٠-٣٨١، المطرض لابن اللحام من ٩١-٩٧.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ٢/١٩٧-١٩٨، إيضاح المحصل من ٤٨١-٤٨٤، الإحکام للأمدي ج ١/١٨٧، جمع الجوامع ج ١/٤٧٨.

(٤) أحكام الأمدي ج ١/١٨٨-١٨٩، متنمي الوصول من ٥٨-٥٩، جمع الجوامع ج ١/٥٣٢، عدالة الصحابة،

البحريني ج ٣/٣٥٧-٣٥٨، تعريف الصحابة ج ٢/٢٥٩، هل للصحابية مدة معينة؟ ج ٢/٣٦٠، هل البدogue

شرط في اعتبار الصحابة؟ ج ٢/٣٦١، الذي رأى الرسول كافرا به ثم أسلم ج ٢/٣٦٢، من اجتمع به قبلبعثة

ثم أسلم ولم يلته ج ٢/٣٦٢، من أسلم ثم ارتد ثم أسلم ج ٢/٣٦٢، من أسلم في حياته ولم يره إلا بعد موته

ج ٢/٣٦٣، طريق معرفة الصحابة ج ٣/٣٦٣.

المعاصر العدل: "أنا صحابي" قبل قوله^(١). وإذا قال "عليه السلام" حمل على السماع. وقد يتقبل حكم الصحابي بنسخ الخبر أو تلمسه. أما إذا عارضه صحابي آخر أو القىاس فقد لا يتقبل. وإذا حمل مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحمله واجب القبول^(٢). وإذا أخبر مخبر بحضورة الرسول فلم ينكره كان ظاهرا في صدقه^(٣). وقد رجع كثير من الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي إذا سمعوها ووهوها^(٤).

وقد يدخل التابعون مع الصحابة لقربهم من زمن الرواية^(٥). وقد يدخل بعض الرواية الذين لا ترد روایتهم، الرواة الثقات، بصرف النظر عن مدة الزمان^(٦).

ثالثاً: التعارض والترجيح (الأخبار).

١- التعارض.

التعارض من "المُرْضِنَ" أي الجهة أو الناحية أي وقف الكلام بعضه في عرض بعض. وفي الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل المانعة. التصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. فالظعن واليقين مقولتان إنسانيتان نزل فيها الوحي كى يجعل للإنسان جهدا في الفهم^(٧). ويقع التعارض في الأدلة ويدخل في الوعي التائحي أو في الألفاظ نظرا لتفاوت العلوم في الهداء والتجلی وتلاوت الأذهان، ويدخل في الوعي النظري أو في الأحكام ويدخل في الوعي العملي^(٨).

ويدخل تعارض الأخبار إما في النص الثاني، السنة، لمروره بفترة شفائية قبل التدوين ولأن النص الأول، الكتاب، لا تعارض فيه لتدوينه منذ ساعة الإعلان أو في

(١) التحرير جـ٣/٦٧-٧١.

(٢) السابق جـ٣/٧٣-٧٥.

(٣) السابق جـ٣/٧١-٧٣.

(٤) اللقيه والنقده من ١٤٨-١٤١، التبصرة من ٢١٠، كتاب التلبيص جـ٢/٤٠٩-٤١١، البرهان جـ١/٦٢٥-٦٣٢، كشف الأسرار جـ٢/١٢٨-١٤٢، من يطبع عليه اسم الصحابي؟ التمهيد جـ٣/١٧٢-١٧٧/١٨٨-١٩٨، الواضح جـ٩/٥٩-٦٧، روضة الناظر جـ١/٣٤٥-٣٦٧، منتهى الوصول من ٥٢، التحرير جـ٣/٦٦-٦٧.

(٥) تعریف التابعين، البحر المحيط جـ٣/٣٦٥.

(٦) رواية لا ترد روایتهم، السابق جـ٣/٣٦٧.

(٧) البحر المحيط جـ١/٦-٤٠٧.

(٨) السابق جـ٤/٤١٠-٤١٢.

التعارض والترجيح آخر القياس^(١). وكما استحوذ النص الأول على موضوع "النسخ" استحوذ النص الثاني على موضوع الأخبار.
وللتعارض شروط منها: التساوى فى الثبوت، والتساوى فى القوة، والاتفاق فى الحكم مع اتحاد الوقت^(٢).

وكل متعارضين لا يخرجان عن ثلاثة أوجه. الأول، ألا يكون لهما فى الأصل حكم معلوم. وإذا كذب الأصل الفرع بأن الحكم بالنفي سقط ذلك الحديث^(٣). والثانى، إباحة أو حظر نفس الفعل والحل هو الانفاق مع العقل والمصلحة. والثالث، الإباحة والاتفاق الحكم معها عودا إلى البراءة الأصلية^(٤).

وقد لا يرى أحد ورود الاختلاف بين الأدلة فمصدرها كلها واحد، «إنا نزلنا الذكر وإنما له لحافظون»^(٥). فالدليل صحيح من حيث الأصل إلا إذا عرض عليه نقيس من دليل آخر. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال"^(٦).

(١) في الخبرين المقادرين جـ٣/١١١-١٧١، جـ٢/١١٨٢-١١٨٣، "الأخبار إذا اختلفت"، المقدمة في الأصول ص ١٠٧، التمهيد جـ٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) البحر المحيط جـ١/٤٠٧-٤٠٨.


(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢١٤-٢١٥.

(٤) البحر المحيط جـ١/٤١١-٤١٠.

(٥) "وجه آخر مما يهدى مختلفا وليس عندنا بمختلف" ، الرسالة ص ٢٨٢-٢٩١. "وجه آخر مما يهدى مختلفا" من ٢٩٢-٢٩٧. "وجه آخر من الاختلاف" من ٢٩٧-٣٠٢، "في فصل الجمعة" من ٣٠٢-٣٠٦، باب الاختلاف من ٣٠٦-٣٠١.

(٦) أصول الكرخي ص ٨١، التمهيد جـ٣/١٩٩-٢٠٢.

التعارض بين الخبرين



وهو تعارض في الذهن وليس تمارها في الواقع، نظراً لوحدة المصدر. وقد يتغير من لحظة إلى لحظة، ومن وقت إلى آخر وطبقاً لمستويات الوعي المعرفي^(١). لذلك هناك تمسكات ضعيفة في التعارض وهي ليست كذلك^(٢).

وإذا تعارض دليلاً أو أكثر فإنه يمكن إزاحة هذا التعارض بعدة طرق: العمل بهما معاً عن طريق الجمع بينهما لذر الإمكان ولو من وجه واحد أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح أو نسخ أحدهما بالآخر إذا ما عرف المتقدم والمتاخر. وإن استحال رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ تساقط الدليلان ووجوب التوقف أو تقليل أحد المجتهدين. وربما يتم التخيير بينهما إذا تساوا في الصحة أو اعتبار الأشياء، في الأصل على الحظر أو الإباحة. والإباحة أولى نظراً للبراءة الأصلية.

وإذا تعارض نصان فلماً أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو أن كل واحد منها عام من وجه وخاص من وجه آخر. فإذا هُلَمَ التاريخ قطعاً أو ظناً كان المتقدم هو الراجح، والخاص يرجع العام كما يرجع الوجه الخاص الوجه العام^(٣). والعمل بالراجح واجب^(٤).

وقد ينشأ الخلاف في الرواية من النقاهة من عدة أمور: اللبس في السمع، رجوع القبيه من إحدى الروايتين. فمعنى الفاظ الرواية يتحول القول غير المباشر إلى مباشر، إذ يقول الراوى سمعت وهو لم يسمع سمعاً مباشرةً. وقد تختلف إحدى الروايتين مع التباس لكون الرواية من جهتين، الحكم أو براءة الاحتياط^(٥).

غرض التعارض والترجح هو رفع الاختلافات بين الأحاديث. فالسنة هي الواجبة الإنقاذ كسلطة وليس الحكم الشرعي وكيفية الاستدلال عليه^(٦). وإذا تعارض حديثان

(١) أصول السرخسي جـ٢/١٦-١٧.

(٢) أصول الشافعى ص ١٣٣-١٣٦.

(٣) "ليس تعارض الأدلة"، تلقيب الوصول ص ١٥١-١٥٢، ١٧٠-١٧٢، ١٧٢-١٧٣، البحرين المحيط جـ٤/٤٣١-٤٤٠.

(٤) جمع الجواجم جـ٢/١٧٣-١٧٥.

(٥) البحرين المحيط جـ١/٤٢١-٤٤٢.

(٦) "النبي من معنى دل عليه معنى في حديث غيره"، الرسالة ص ٣٠٧-٣١٣. "النبي من معنى أوضح من معنى قوله"، ص ٣١٣-٣١٦. "النبي من معنى يشبه الذي قبله في شيء، وبفارق في شيء غيره"، ص ٣١٦-٣١٣. "صلة نهى الله ونهى رسوله"، ص ٣١٣.

يقضى بأرجحهما^(١). وإن لم يكن هناك مرجع فهما على التخيير أو يرجع إلى أصل الاستصحاب. وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد من وجهه أولى بالعمل بآخرهما^(٢).


وينقسم التعارض إلى أنواع عشرة لأن الأدلة أربعة: الكتاب، السنة، والإجماع والقياس. ومن ثم يقع التعارض بين الكتاب والكتاب، والسنة والسنة، والإجماع والإجماع، والقياس والقياس، والكتاب والسنة، والكتاب والإجماع، والكتاب والقياس، والسنة والإجماع، والسنة والقياس، والإجماع والقياس^(٣).

ويستحيل تعارض الكتاب والكتاب إلا ظنا وحله في النسخ أو في اللغة. ويستحيل تعارض السنة والسنة إلا ظنا، وحله في السند، التواتر والأحاداد أو في المتن، النسخ أو اللغة. ولا تعارض بين الإجماع والإجماع، فالإجماع السابق غير ملزم للإجماع اللاحق. ولا تعارض بين قياسين نظراً للتعدد الصواب. ويستحيل تعارض الكتاب والسنة لأنهما من مصدر واحد، والحل في مباحث الألفاظ. ويستحيل تعارض الكتاب والإجماع لأن الإجماع يقوم على الكتاب، وحله في أولوية الواقع في صورة التجربة الجماعية على النص، وهو ما يؤكد النص "ما رأه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". ولا تعارض بين الكتاب والقياس، فالالأصل نص. ولا تعارض بين السنة والإجماع، فالسنة أحد مصادر الإجماع، وإذا تعارض الخبر مع الإجماع فقد يكون الخبر مسوحاً^(٤). ولا تعارض بين السنة والقياس، فالسنة أصل للقياس. ولا تعارض بين الإجماع والقياس فكلاهما تجربة جماعية أو فردية.

(١) الوصول إلى الأصول ج ٢/ ٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧، ميزان الأصول من ٧٢٩-٧٤١.

(٢) المحصول ج ١/ ١٣٢٤-١٣٢٥.

(٣) البحار المحيط ج ١/ ٤٠٨.



(٤) الأحكام لابن حزم ج ٢/ ١٩٢-١٩٤، المحصول ج ٣/ ١٠١٣.

والتعارض الأمثل بين نصين، الكتاب والسنة. ولا تعارض بينما، فكلاهما نصان من نفس النوع وإن اختلفا في الدرجة^(١). وإذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة يرجع الكتاب لأن النص الأول أو ترجح السنة لأنها تبين وتفسر أو التوقف. وإذا تعارض نصان أو ظاهران يؤخذ بالأحوط. وإذا تعارض نصان أو ظاهران يرجح ما يتفق مع القياس. وإذا تعارض أصلان يرجح الفالب. وإذا كذب الأصل الفرع سقط الحديث^(٢). والأصل أول من الفرع^(٣).

وإذا كان الكتاب والسنة والإجماع نصا والاجتهاد هنالا فإن جوهر التعارض هو بين النص والقياس وهي قافية النقل والعقل في هنم أصول الدين. لذلك كانت القضية الرئيسية إذا تعارض خبر الواحد مع القياس يلتمس القياس. كما يتم تقديم نص الكتاب أو السنة أو الإجماع عليه^(٤). فالعقل أساس النقل. والنقل بمفرده ظن في حين أن العقل بمفرده يتحقق^(٥).

وإذا ما تعارضت آية مع المذهب التقى بجعل التعارض إما بالنسخ أو الترجيح أو التأويل من جهة التوفيق. لذلك وضحت القاعدة الأصولية "إن كل آية تحالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"^(٦). ومذهب الإنسان هو اعتقاده بدليل مجمل أو مفصّل. وإذا حالف الحديث الذي ورد من الصحابة المذهب وكان خير صريح الحل الإشكال وإن كان صحيحاً فيحمل مثل الخبر. وإن كان في خير موضع الإجماع يحمل على التأويل

(١) أصول المرضي جـ/٢، متنم الوصول من ١٩٩-١٧١، تقريب الوصول من ١٥٣.

(٢) التحرير جـ/٣-١٠٧-١٠٨.

(٣) أصول المرضي من ٨٢.

(٤) التمهيد جـ/٣-٩٤/١١٥-٩٤/١١٨، الواضح جـ/١، الوصول إلى الأصول جـ/٢/٢، روضة الناظر جـ/١/٣٧١-٣٧٤، المردة من ٢٣٩، متنم الأصول من ٩٤، المختصر لابن اللحام من ١٠٧-١٠٨، التحرير جـ/٣-١١٦/٢-١١٥.

(٥) المقدمة في الأصول من ١١١-١١١، خبر الواحد والقياس يجتمعان، الإشارة من ٥١، القبصرة من ٣٢٠-٣١٩، لا يجوز ترك الطير الصحيح إذا ورد بخلاف قياسات الأصول، كتاب التلبيس جـ/٢-٣١٨/٢، البرهان جـ/٢-١١٧٨، التمهيد جـ/٢/٢١٨-٢١٩، ميزان الأصول من ٤٤٣، بذلك النظر من ٤٧٧-٤٩٨، المحصول جـ/٢/٢٠٢٨، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٦٦.

(٦) أصول الكوفي من ٨١، في الوجه الذي يجوز معه ترجيح المذهب، المعتمد جـ/٢-٨٦٧-٨٦٥، الأحكام لابن حزم جـ/٦، جمع الجوايم جـ/٢-١١٦/٢-١٢٠.

أو المعارضه مع صحابي مثله^(١).

وإذا تعارض الخبر مع المذهب فإنه يحمل بالنسخ أو المعارضه بمثله أو بدليل آخر أو بالترجمه أو التوفيق. وكل حسب الدليل طبقاً للقاعدة الأصولية "إن كل خبر يجئ بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل. فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه"^(٢).

وإذا تعارض المذهب مع نفسه في قولين فالجديد أولى من القديم نظراً لتطور الزمن وتغير صالح. ولو نقل عن المذهب قولان، وأعيد أحدهما أو تم التفريع عليه، فالمعاد والمفرع أولى لأنَّه أكثر تفصيلاً. ولو نقل عن المذهب حكمان، فيحمل أحدهما على الظاهر. ولا ينافي المذهب قول ليس فيه. ولا يناسب القول الافتراضي للمذهب لأنَّه ضرب للمثل^(٣).



٤- الترجيح.

وترتيب الأدلة جزء من الاجتهاد ابتداءً من البراءة الأصلية والنفي الأصلي قبل ورود الشرع حتى الأدلة السمعية، الكتاب والسنة أو الأدلة الاجتماعية الجماعية كالإجماع أو الفردية كالقياس^(٤). وقد يأتى الإجماع بعد البراءة الأصلية نظراً لأنَّ النص عرضة للنسخ أو الاشتباه^(٥). ثم يأتى النظر في النص في النهاية. فال الأولوية في ترتيب الأدلة للواقع على النص^(٦).

(١) أصول الكريحي ص ٨٥.

(٢) السابق ص ٨٤، على منعه الرأوى إذا كان بخلاف روايته ما المعدل منه وهل يطعن به روايته أم لا المعتمد ج ٢/٦٧٠-٦٧١.

(٣) التبصرة ص ٥١٤-٥١٨.

(٤) المستضنى ج ٢/٣٩٢-٤٠٧، كتاب النهاج ص ١٢١٤، الترجيح بيان وجوبه وأقسامه، الكافية ص ٣٦٢-٣٩٧.

كتف الأسرار ج ١/١٣١-١٧٣.

(٥) المستضنى ج ٢/٣٩٢-٣٩٣.

(٦) يجب على المجتهد في كل مسألة أن يعود نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية المفترضة. فهننظر أول شيء في الإجماع. فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة

والترجح لغة هو زيادة أحد المثلين وصفا لا أصلا. هو ببيان منبة أحد الدليلين على الآخر^(١). ولا تكفا الأدلة إذ أن أحدهما مرجع على الآخر. والترجح بين النقلتين لـ الأخبار. كما يتم الترجح في الرواية وليس في الشهادة^(٢). ولا يstoى الاعتقاد في الخبرين. ومع ذلك لا يوجد تعارض مطلق لا يحتمل الترجح^(٣).

فإذا تعارض خبران واستحال الجمع بينهما فالترجح أو التخيير^(٤). ويبرر الخبر بأمور غير السند والمعنى مثل اتفاق الألفاظ، والاتفاق مع القياس، ومع المرسل، ومع عمل الآئمة، ومع قول وعمل الصحابة، ومع تفسير الراوى. ويكون الترجح بفقه الراوى ولدته ونحوه ودرره وضبه وفطنته ورواية المرجوح باللفظ^(٥).

ويكون الترجح أيضا بأمور خارجية مثل الاتفاق مع دليل آخر، التمعيد بقرينة الكتاب، والاتفاق مع فعل النبي، وكون أحدهما قولا والآخر فعلا، والتصریح بالحكم، وعمل أهل السلف، وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الحرمين، والرواية الثقة، ووضوح التأویل، والموافقة مع أحد الشهرين والأكثر من الأصح^(٦).

وقد يرجح الخبر لأمور خارجة عنه مثل: كيفية استعمال الخبر في محل الخبر، أن ينال أحد الخبرين من قدر الصحابة، أن يكون أحد الخبرين متنازعا فيه والآخر متلقا عليه، أن يكون أحد الخبرين قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر، أن يتضمن

بيانهما ببيان النفع، والإجماع لا يتباهي. فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النفع إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ. ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وما على رتبة واحدة لأن كل واحد يشهد العلم القاطع. ولا يتصور التعارض في القطعيات المدعومة إلا بأن يكون أحدهما ناسطا للأخر. لما وجد له نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به. وينظر بعد ذلك إلى عوريات الكتاب وظواهره. ثم ينظر في مخصوصات المعلوم من أخبار الآحاد ومن الأقوية فإن هارض قياس عموما أو خبر واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمها منها. فإن لم يوجد لها نصا ولا ظاهرة نظر إلى قياس النعموس. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجح كما سذكره. فإن تساوا عنه توقف على رأى وتحير على رأى آخر كما سبق". المستصل جـ ٢-٣٩٢-٣٩٣.

(١) كتاب الحدود ص ٧٩، التصریح ص ٥١٠.

(٢) المستصل جـ ٢-٣٩٤.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ ٢-٣٥١-٣٥٨.

(٤) الإشارات ص ٦٢-٦٣.

(٥) أصول السرحس، بيان المعارض بين النصوص وتفسير المعرفة وركنها وحكمها وشرطها، جـ ٢-١٢-٢٦٩-٢٧٠، النخلول ص ١٢٦-١٢٧.

(٦) الواضح جـ ٩٧-١٠٣، جمع الجواجم جـ ٢-١٧٧-١٨٣/١٩٠-١٩٥، البحر المعحيط جـ ١-١٩٩-٤٧٣.

أحد الخبرين بيان ما ظهر تأثيره في الحكم دون الآخر^(١).

وإذ قال واحد من الصحابة قولاً مخالفًا للقياس يقدم القياس عليه، وفي هذه الحالة يسمى الاستحسان^(٢). وإذا اتفق الخبر مع أحد الخلفاء الراشدين الأربع أو إجماع أهل المدينة فقد يرجح الخبر للأفضلية والسبق^(٣). وإذا تعارض خبر واحد ثقة عدل مع فعل الرسول فإن الفعل أولى^(٤). وإذا تعارض ترجيحان يسقط ترجيح المبتدئ^(٥).

ولا ترجح الشهادة بزيادة الشهود ولا الخبر بزيادة الأخبار. ولا يترجح القياس بالنص بل النص يشهد بصحمة القياس. وإذا خالف خبر الواحد القياس، فالقياس أولى^(٦). ولا يترجح الخبر بالكتاب، ولا يترجح القياس بالآخر^(٧). لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواية ما لم يبلغ الشهرة، أو بالنقل والتقدم واستعمال الصحابة أو الفقهاء، أو الاتفاق مع ظاهر القرآن أو القياس^(٨).

والترجيح بين الأدلة يكون بتقديم المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها، وتقديم الأولى^(٩). ومنها الاحتياط، والرواية والأخبار، ومباحث الألفاظ، والقياس والاستنباط، والمرجحات باعتبار المتن والمدلول، وبين الأقوية، وبحسب العلة، ودليل الحكم، وكيفية الحكم، والأمور الخارجية، والفرع.

مَرْجِحَاتُ الْأَدْلَةِ حَسْنَى

(١) أصول السرحس ص ٨٢.

(٢) التبصرة ص ٣٩٩-٤٠٠-٤٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٨.

(٣) التمهيد ج ٣-٢٢٠/٢٢١-٢٢١، البحر المحيط ج ١/٤٤٧.

(٤) الإحکام للأمدى ج ١/٢٠٠.

(٥) التمهيد ج ١/٢٤٩.

(٦) بيان الترجيح، لقوم الأدلة ص ٣٣٩-٣٤٨.

(٧) الإحکام للأمدى ج ١/٢٠٠-٢٠١.

(٨) التحرير ج ٣/١٦٩-١٧١، البحر المحيط ج ١/٤٣٢-٤٣٣.

(٩) ترجيحات الأدلة، البرهان ج ٢/١١٥٨، المكافحة ص ٢٦٢-٢٩٣/٢٦٥-٢٩٦.

مظنة الترجيحات



وتتدخل المرجحات بين المنظوم والمفهوم والمعقول^(١).

وللترجيح شروط منها أن يكون بين الأدلة وليس بين الدعوى، وأن تتعارض في الظاهر، وأن يقوم دليل على الترجيح، والترجيح بمعنى لا تستقل^(٢). ويرجح الخبر باتفاق أحد الخبرين مع ظاهر الكتاب والسنة^(٣).

ويكون الترجيح في المظنونات وليس في القطعيات التي تتفاوت أيها في الوضوح والجلاء، وفيها تتفاوت رتب المجتهدين. فالتعارض لا يكون بين قطعيين بل بين قطعي وظني أو بين ظنانيين. والأولوية للقطعي على الظني.

فإذا تعارض قطعيان فلا ترجيح بينهما. وإن كانا متوارثين يكون اللاحق ناسخاً والسابق منسوحاً. وإن كانا من أخبار الآحاد يرجع اللاحق على السابق. وإن لم يُعرف التاريخ تم ترجيح الأقوى في النفس^(٤). ويكون الترجيح بين ظنَّيْن إما بالجمع أو بالنسخ^(٥). وترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة إما بالنسبة لظن المجتهد أو بسبب خلل الرواية وليس تعارض الأدلة في ذاتها^(٦). ويتم الترجيح بين ظنَّيْن لأن الظنون تتفاوت في القوة. ولا يوجد ذلك في معلومين قطعيين برهانين وإن كانوا يتفاوتان في الوضوح والتجلُّ. والبعض منها يستثنى عن البرهان وهو البديهي. لذلك إذا تعدد اللنط من عنيين فالأجلى أولى من الأخلى طبقاً لقاعدة "إن اللنط إذا تعدد معنويين أحدهما أجمل من الآخر والآخر أخلص فلن الأجلى أملك من الأخلى"^(٧).

وتتدخل المرجحات النظرية والعملية على حد سواء^(٨). وإذا تم الترجيح يُعمل

(١) مثل التوك، الفعل، الإقرار، المصادحة، الزبادة، لمة قريش، المدني، الفعر، الحكم على العنا، المتقدم، التهديد والتأكيد، العام وصيده، الموافقة على المخالفة، جمع الجواب ج ٢/١٨٣-١٨٨.

(٢) البحر المحيط ج ١/١٢٦-١٣١.

(٣) الواضح ج ٢/٩٧-١٠٣.

(٤) أصول الكرهى ص ٨٦.

(٥) تلريب الورمول من ١٥٢-١٥٣، جمع الجواب ج ٢/١٧١-١٧٥.

(٦) البحر المحيط ج ١/٤٤٢.

(٧) المستعمل من ٣٩٣-٣٩١، الترجيع، البرهان ج ٢/١١٤٢-١٢٩٢.

(٨) الناقل من الأصل، المثبت على الناتج، النهى على الأمر، الأمر على الإباحة، الخبر على الأمر والنهى، العظر على الإباحة، الوجوب والكرامة على الندب، الندب على المباح، نافي العد، المعقول مصاد، الوضعي على التكليفي، جمع الجواب ج ٢/١٨٨-١٩٤.

بالراجح. ولا يُعمل بالترجيح المظنون. والرجوح ليس عدماً بل يظل قائماً لعله يكون
راجحاً إذا ما تغيرت الظروف وتبدل الأحوال^(١).

٣- أنواع المسند.

والمسند أنواع، المسند ما اتصل إسناده والوقوف على ما وقف به الراوي دون أن يبلغه
إلى الرسول^(٢). والمرسل ما انقطع إسناده^(٣). ويمكن انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن
الرسول مسندًا أو مرسلًا^(٤). ويكون ذلك بالعرض على الكتاب ثم السنة المتواترة. ثم
الحادية المشهورة لعموم البلوى.

وفي انقطاع المسند نوعان، ظاهر وباطن. الظاهر هو المرسل وهو ما أرسله الصحابي أو
التابعي في القرن الثاني أو تابعي التابعى في القرن الثالث أو من بعده. لذلك يتعارض المرسل
والمسند والباطن لنقصان الناقل في المرسل من جهة الرسول وفي المسند من جهة الأجيال التالية.

(١) البحر المحيط جـ١/٤٢٦-٤٢٥.

(٢) كتاب العدود ص ٦٣، "فهذا لا يوجب العلم به من خبر الأحاديث"، إحكام الفصول جـ١/٣٣٩-٣٣٦.

(٣) العدود في الأصول ص ١٠٨-١٠٩، في الطهير المرسل، الإشارة ص ٢٠٩-٢١٥، الطهير إذا أسنده من أرسل فيه
من الأحاديث هل يقبل أم لا، المعتمد جـ٢/٦٢٥-٦٢٤، القول في المراسيل، السابق ص ٦١١-٦٢٨، الحديث
إذا أرسل مرة وأسنده مرة أخرى أو الحق بالثين مرة وجعل موقوفاً على صحابي مرة، السابق ص ٦١٠-٦٣٩
فصل في المرسل، الإحكام لابن حزم جـ٢/١٣٨-١٤٥، وقد تعلم قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث
أسنده فلان وأرسله فلان، السابق جـ٢/٢٥٨، النبذ ص ٢١، اللمع ص ٧٤، كتاب التلخيص جـ٢/١١٥-١٢٩،
البرهان جـ١/٦٣٢-٦٣١، الورقات ص ١٩، المنظول ص ٢٧٢، التمهيد جـ٣/١٣٠-١٤٤، الواقع جـ١/٤٢١-
٤٢٢-٤٢١/٤٢٢، جـ٥/٤٣٨-٤٣٩، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٧٧-١٨٢، إيساح المحصول
ص ٣٦٨-٣٦٣/١، ٤٩٣-٤٩٤، بذلك النظر ص ٤٤٩-٤٥٩، المحصول جـ٢/١٠٢-١٠١١، روضة الناظر جـ١/
٢٦٢-٢٦١، متنهم الوصول ص ٢٥٧-٢٥٦/٢٥٧، الإحکام للأمدي جـ١/٤٠٣-٤٠٤، المتنطبق جـ٣/١٥٧، حكم العمل بالمرسل،
السابق ص ٦١، جمع الجواجم جـ١/٥٢٧-٥٣٠، المرسل من الحديث، البحر المحيط جـ٣/١٥٧، مذهب
المذاهب في رواية المرسل السابق جـ٣/١٦٦-١٦٧، مذهب مرسلة تركها المالكية، السابق جـ٢/٤٦٥-٤٦٣،
مذهب مرسلة تركها الحنفية، السابق جـ٣/١٧٧، أمور ملحقة بالمرسل أو مختلف عليها، السابق جـ٣/٤٧٧،
إرشاد الفحول ص ٦٥-٦٦، كتاب العدود ص ٦٣، الإشارات ص ٧٥.

(٤) انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندًا أو مرسلًا، تقويم الأدلة ص ١٩٦-٢٠٠، الإشارات ص ٧٨-٧٩
التبصرة ص ٣٢٥، جمع الجواجم جـ٢/١٧١-١٧٥، الحديث يرويه بعضهم مرسلًا وبعضهم متصلًا، البحر
المحيط جـ٣/٣٩٥-٣٩٦، الراوي يرى الحديث متصلًا ومرسلًا، السابق جـ٣/٣٩٧، إذا تعارض الوقف
والرفع، السابق جـ٣/٣٩٧.

المرسل هو نسبة قول الراوى إلى الرسول دون أن يعاصره أى وجود أجيال من الرواية بين الرسول والراوى غير معروفة. في حين أن المقطع هو غياب الأجيال المتوسطة بين الراوى الأول المعاصر للرسول والراوى الأخير الناقل عنه، ويقبل المرسل بعد التعديل. لا تكفي "المعنىنة" وحدها دون منطقها المتصل وليس المنفصل من البداية أو الوسط أو النهاية. وقد جرت بها عادة الكتبة ثم استكثرواها^(١).


وقد يكون الانقطاع من حيث الصورة وهو المرسل أو من حيث المعنى. وقد يكون مع دليل معارض، مخالفة الكتاب أو السنة أو حديث شاذ غير مشهور أو حديث اعترض عليه الرواية أو مع نقصان في حال الراوى مثل خبر المستور والفاسق والكافر والصبي والمعتوه والمنفلع والمساهي وصاحب الهوى^(٢).

ويرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النبي على المختلف عليه، والمؤدي بلفظه بالاتفاق مع ذكر سببه، وأن يتعلق بالأصول لا بالفرع، والاتفاق بين الرواية، وحسن استيفاء الحديث، والسماع المباشر دون حجاب، والسماع المباشر على المتوسط، وحفظ الحديث دون كتابته، وسماعه وروايته من الشيخ أو بهاجزته، وترجمة المسند على المرسل^(٣).

وكل من روى عن صحابي ولم يسمعه فإن كان ذلك الراوى من لا يجعل صحة قول مذهب الصحابة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة لأن جميع الصحابة عدول^(٤).

(١) لم المعنة جرت العادة بها في الكتبة. فإنهم استثنوا أن يكتبو عند كل اسم روى عن فلان ساما منه. وشحروا على الترطاس والوقت أن يسمعوا فأجزوا". السابق جـ١/١٧٠، المختير المرسل جـ٢/١٤٥-١٥٧. الطبرى، المقدمة في الأصول ص ٧٤-٧٦، المرسل ووجوب العمل به، أحكام الأصول جـ١/٣٥٥-٣٦٦.

(٢) كشف الأسرار جـ٣/٤٠-٤١، أصول المرهسي، بيان وجوه الانقطاع جـ١/٣٥٩-٣٧٤، المثار ص ٢٨٩-٢٩٣.



وتقبل الروايات المرسلة بكافة صياغاتها. فلا فرق بين المراسيل فيسائر الأفصار^(١). وقول الصحابي ليس حجة. لذلك لا تعتبر مراسيل الصحابة وحدهم حجة دون غيرهم لأنهم مصدر ثقة ثم مراسيل التابعى. المرسل قول الإمام الثقة "قال عليه السلام" مع حذف حلقة من السند^(٢).

٤- الترجيح من حيث السند.

ويقع الترجيح من حيث السند أو المتن. والترجح من حيث السند يoccus خبر الآحاد لأن الترجح لا يوجد في التواتر، الترجح بين ظنين وليس بين قطعيين أو بين قطعي وظني. ويتم الترجح في السند بترجح الأكبر والأعلم والأقرب إلى الرسول والأوصى بإشاراته وبمخارج الفاذه ومقاصده، والمباشر للرواية، والأكثر رواة، والأكثر صحبة، والأحسن سياقاً، والتأخر في الزمان، والأسلم لفظاً، والأروع، والأكثر اتفاقاً مع الروايات، والراوى في الحرمتين.

والترجح بالسنن بكثرة الرواية أو أحوالهم. وكثرة الرواية إما مسماة أو غير مسماة. وأحوال الرواية إما في الدين والورع والتحرى أو في العلم وال بصيرة. والعلم وال بصيرة إما عامة في الأخبار أو خاصة في هذا الخبر. والعامة مثل الضبط والميظنة والعقل والعلة أي العلم.

والترجح في أخبار الآحاد لقوة فلمة الظن على أحد الخبرين عند التعارض^(٣). ويكون الترجح من حيث الإسناد عن طريق شهرة الرواية، ضبط الراوى، كثرة الرواية في خبر عن الآخر، السمع المباشر، الإسناد المتصل، الاتفاق في الروايات، وحدة الراوى وشخص الرواية، عمل أهل المدينة، سلامة الإسناد من الإطراب، موافقة ظاهر الكتاب^(٤).

(١) المنار ص ٢٨٩-٢٩٣.

(٢) التبصرة ص ٣٢٦-٣٢٠، التمهيد ج ٢-١٤٦-١٤٥، بذل النظر من ٤٧٧-٤٨٣، المنتخب ج ١/٤١٦-٤١٧، المسودة من ٢٩٩-٢٩٠، المختصر لابن الأحمر من ١١٠-١١٩، التصرير ج ٢/٣-١٠٧.

(٣) الإشارات ص ١٠٧، الإشارة ص ٤٢٤-٤٢٦، إحكام الفصول ج ٢-٧٣٩-٧٥٠، كتاب النهاج ص ٢٢٨-٢٢١، اللمع ص ٨٢-٨٣، كتاب التلبيص ج ٢-٤٢٥-٤١٩، البرهان ج ٢/١١٦٨-١١٦٢، ترجيحات السند، ملخص الوصول ص ٩٧-١٠٠، الترجح بالإسناد، البحر المحيط ج ٤/٤٤٢-٤٥٨.

(٤) تأسيس النظر ص ٧٧، اللمع ص ٩٤-٩٥، ميزان الأصول ص ٤٤٢، بذل النظر ص ١٦١.

ويكون الترجيح من جهة صحة الأسانيد^(١). فيرجح المسند على المرسل. وأكثر وسائل الترجيح في المسند مثل ضبطه أو اضطرابه، وبقية الرواية قصته مع تدخل الخيال الذي يطلي على الخبر، وأن يوافق أحد الخبرين مرسلًا غيره، وأن تعمل الأمة بمحض أحد الخبرين أو أن يكون وقتها لعمل أهل المدينة.


والترجح في الإسناد بشهادة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل، وفي شهادة القضية، والمسند المتصل أولى من المرسل، وأن يكون راويه صاحب القضية، وتعميد إجماع أهل المدينة أو النسخ^(٢). ويرجح المتصل على المرفوع. ويرجح المسند القليل الوسائل على الإسناد. وحسن الاعتقاد أحد عوامل الترجيح. إذ ترجح روایة السنى على غير السنى عن السنة، والشيعي على غير الشيعي عند الشيعة^(٣).

٥- الترجح عن طريق الراوى.

ويتم الترجح عن طريق الراوى. فيرجح الأثيق روایة^(٤). قوة الحفظ وزيادة الضبط وشدة الاعتناء. وترجح الرواية عن غير كتاب على الرواية من كتاب. ويرجح روایة الكبير

 (١) أحكام الفصول جـ٢/٧٥٠-٧٥١، الواضح جـ٢/٨٦، التنبه جـ٣/٢٢٢.

الترجح



المحصل جـ٤/١٣٢٥-١٣٢٩، الإحکام للأسدی جـ٢/٢٥٩-٢٨٠، الہیۃ الوصول من ٥٨، منتهی الوصول صـ١٧-١٨، ترتیب الوصول من ١٤١-١٥٦، منهج الوصول من ٤٢.

(٢) ترتیب الوصول من ١٥٤-١٥٥.

(٣) الہیۃ المحیط جـ٤/٤٤٢-٤٤٣.

(٤) الواضح جـ٢/٨٠، بذل النظر من ٤٦٨-٤٦٩، الہیۃ المحیط جـ٤/٤١٠.

على الصغير، وأن يكون وقت الرواية بعد البلوغ^(١).

ومن عوامل الترجيح كون الراوى مختبراً أى طبقت عليه قواعد الجرح والتعديل فيكون مزكياً ومعدلاً مع ذكر أسباب العدل وكثرة الزكية، وشهرته بالعدالة والثقة وشهرة نسبة وعدم التباس اسمه. فيرجح أعدل الراوين^(٢).

وقت ورود الخبر عامل في الترجيح. فالخبر المدنى مقدم على غيره. ويرجح الخبر الدال على علو شأن النبى دون تعظيم أو إطراح، كما هو الحال في الروايات الشعبية. ويرجح خبر التشديد على خبر اللين أو العكس. ويرجح الخبر المروي مطلقاً على الخبر المروي في الزمان المتقدم. ويرجح الخبر في آخر العمر على الخبر في أوله. ويرجح الخبر المروي بعد إسلام الراوى^(٣). وقد يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية مما قد يقوى الظن^(٤). وتفسير الراوى أو مذهبه قد يكون عاملاً مرجحاً^(٥). ويرجح الراوى صاحب القصة على راوى قصة غيره لأنها يعيشها ولم يسمعها فقط^(٦). ويكون شاهد عيان. فالبصر يرجح على السمع، والمباشر خير من الالتباس. ويرجح الأقرب إلى فعل النبى. فالأقرب إلى الرسول أرجح على غيره إما باهتمام الجسم أو بكثرة مجالسة المتحدثين أو بكثرة الصحابة^(٧).

وقد يكون عامل الترجيح فقه الراوى حتى يعلم ما يروى. فالعلم يقوى الذاكرة^(٨). ويتضمن الفقه العلم بالعربية.

وقد تظن بعض أمور أنها ترجيح وهي ليست كذلك. ومعظمها يتعلق باستعمال الخبر مثل أن يعمل أحد الرواية دون الآخر أو أن يكون أحدهما غريباً لا يشبه الأصول أو أن يدرا

(١) البحر المحيط جـ١/٤٤٦-٤٥٠، ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) السابق جـ١/٤٤٨-٤٥٠.

(٣) السابق جـ١/٤٥٧.

(٤) البصرة من ٢١٨، أصول السرخسى جـ٢/٣٤، التمهيد جـ٣/٢٠٢، الواضح جـ٩/٧٧-٧٨، المنطخب جـ١/٥٤٢-٥٤٣، المسودة صـ٣٠٦، جمع الجواجم جـ٢/١٧٤، البحر المحيط جـ١/١١٥-١١٦.

(٥) التمهيد جـ٣/٢٢٣-٢٢١، المحصول جـ٣/١٠٤٢-١٠٤٤.

(٦) الواضح جـ٩/٨٢-٨٣، المحصول جـ٣/١٠٤١، البحر المحيط جـ١/١١٧.

(٧) البحر المحيط جـ١/٤٤٨.

(٨) السابق جـ١/٤٤٦-٤٤٧.

أحدهما الحدود بالشبهات، والجمع بين خبرين أحدهما مثبت والآخر ناف في حالين مختلفين، وخبران يوجب أحدهما العتق والعتق أولى، وخبران يرجح المبيح على العاوز^(١).

٦- الترجيح من حيث المتن.

ولم يفلل القدماء نقد المتن مع نقد السند^(٢). وينحصر في رد المتن لتعارضه مع عمل أهل المدينة وعمل الراوى والطعن على السلف، وهنوم البلوى، الحدود والكافارات، والزيادة على النص القرآني، ومخالفة الأصول، ورواية الواحد، ومعارضة القرآن. وكلها معايير خارجية باستثناء الخلاف مع العقل^(٣). ولا يمكن استنباط أحكام من أحاديث ضرب الأمثال^(٤).

ويتم الترجيح من حيث المتن بعدة طرق:

والترجيح في المتن الأكثر اتفاقاً مع دليل آخر وما عمل به الأئمة، وأن يكون نطقاً لا دليلاً، وقولاً لا فعلاً، وما قصد به الحكم، والأظهر ملالة، وما صاحبه تفسير الراوى، وما لم يرد على سبب خاص، والمنقول، والإثبات، والتأخر في الخبر، والأحوط، والمبيح^(٥). والترجح في المتن إما يرجع إلى اللفظ أو إلى غير اللفظ، واللفظ إما يكون به اختلال في اللفظ فيكون في صلة الحكم أو ما يشهد بالحكم. وما يشهد للحكم إما يكفي بنفسه وما لا يكفي. وما يكفي إما دليل مثل الكتاب والسنة أو إمارة مثل القياس. وما لا يكفي يتم الترجح فيه إما بالعقل أو بعمل أهل السلف. والترجح بصلة الحكم عن طريق مطابقة أحد الحكمين للأصل، والاتفاق عليه، والحيطة والتاكيد أو الندب لإسقاطه. ويكون الأصل

(١) المستصلحي جـ٢/٣٩٨، المحصول جـ٣/١٠٤٦.

(٢) الكلام على متن الحديث، البحر المحيط جـ٣/٣٩٨-٤٠٨.

(٣) رد الحديث بعمل أهل المدينة، البحر المحيط جـ٢/٤٠٠، رد الحديث بعمل الراوى بخلافه جـ٢/١٠١، رد الحديث بطبع السلف فيه جـ٢/٤٠٢، رد الحديث بكون بما تعم البلوى به جـ٢/٤٠٢-٤٠٤، رد الحديث إذا كان في الحدود والكافارات جـ٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى أنه زيارة على النص القرآني جـ٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى مطابقته الأصول جـ٢/٤٠٥، رد العتيبة لهذه الأحاديث جـ٢/٤٠٦، رد الحديث إذا كان أحد راويه واحداً جـ٢/٤٠٧، عرض الحديث على القرآن جـ٢/٤٠٨-٤٠٧، جملة الشبهات التي ردت بها أحاديث الآحاد جـ٢/٤٠٩.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٤٠٩-٤١١.

(٥) الواضح جـ٢/٣٥٠-٣٥٧.

في الحكم إما من حال المروي أو المعلق^(١):

أ- النسخ: لا يتنافض خبران قطعيان متواتران. وإن تضمنا حكمين متناقضين فهو تكليف بالمحال. فلزم أن يكون المتقدم منسوحاً والمتاخر ناسحاً. وإن كانا في زمان واحد قد يكون الأول عاماً والثاني خاصاً إلى آخر ثانيات المنظور والمهوم. وإن استحال الجمع فيمكن تقوية أحدهما في النفس والبحث في صدق الرواوى لتقوية الخبر في النفس أو تضليله لاضطراب في المتن أو ضعف في السند أو لأمر خارج عنهما^(٢). ويتعارض قولان من كل وجه أو من دون وجه. فإن تعارضاً من كل وجه تقدم

(١) ما يترجم به أحد الخبرين على الآخر، المعتمد جـ٢/٦٧٤-٦٨٨، المستصلى جـ٢/٣٩٧-٣٩٨، البرهان جـ٢/١١٧٧-١١٩٨.




أحدهما على الآخر، ويحل التعارض بالنسخ، أن يكون السابق منسوباً واللاحق ناسحاً، والتعارض من وجه دون وجه حله في مباحث اللغة مثل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول^(١). وإذا تعارض الخبران فإما يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن. وإن جمع بينهما فإما في وقت واحد أو في وقتين. في الوقت الواحد يكون تخصيصاً، وفي وقتين يكون ناسحاً. وما لا يمكن الجمع بينهما إما لأنفسهما أو لقرينة، والقرينة بالتأويل والتخصيص، وما لأنفسهما فبسبب نفي أحددهما ما يثبته الآخر، أو العموم والخصوص أو الناسخ والمنسوخ^(٢). ويكون الترجيح عن طريق العلم بتاريخ النصوص فيكون المقدم منسوباً والمتاخر ناسحاً. وإذا تعارض الخبران فإما أن يكونا معلومين أو غير معلومين أو أحدهما معلوماً والأخر غير معلوم. والمعلومان إما أن يكونا عاميين أو خاصين أو أحدهما عام والأخر خاص. والعامان إما أن يكونا من كل وجه أو من وجه دون آخر. وفي هذه الحالة تكون الأولوية للخاص على العام. وإن كانا عاميين على الإطلاق أو خاصين على الإطلاق ويُعرف تارياً بهما فللمتاخر الأولوية على المقدم في الزمان. فإن لم يُعرف التاريخ فالتحبير. فإن صعب فالحكم للعقل. وليس السنداً عاماً في

نحو تحرير طه ورسدي

(١) أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأعماله إذا تعارضت، المتعدد جـ١/٣٨٩، البرهان جـ٢/١١٨٤-١١٨٣، تعارض الطواهر، البرهان جـ٢/١١٨٤-١٢٠٠، الورقات صـ١٦-١٧، أصول البرذوی جـ٢/٣١، المسودة صـ٣٦، متنهم الوصول صـ١٢١-١٢٢.

(٢) المتعدد جـ٢/٦٧٣-٦٧٤، جمع الجواب جـ٢/١٧٥-١٧٦

الخبران المتعارضان



(٣) أصول البرذوی جـ١/١٢.


الترجيح^(١). كما أن الحكم بالحظر أو الوجوب ليس عاملًا في الترجيح لأنّه لا يحول الخبر من الظن إلى اليقين^(٢).

والنسخ أحد وسائل الترجيح بين نصيْن متناقضيْن وهو ما يسمى "دلائل النسخ". حينئذ يكون السابق منسوخاً، واللاحق ناسخاً^(٣). وهو ما تدل عليه الصياغة واجماع الأمة وذكر الرواى التاريخ وتحديدده بأحد الأهوام والحوادث الجاربة فيه مثل حام الحندق أو عام الفتح أو بتصریح الصحابي بذلك محدداً وقت المنسوخ والناسخ.

وغالب ما وقع فيه النسخ متنازع فيه، ومحتمل، وقرب من التأويل للجمع بين الدليلين كبيان لمجمل أو تخصيص لعموم أو تحديد لمطلق. إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدل على نسخ أحدهما إما باقتضاء اللفظ أو بقول الرسول أو فعله أو إجماع الصحابة أو نقل الرواى. فالنسخ أحد وسائل رفع التعارض بين الأحكام^(٤). وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فالتوقف حتى التبيين^(٥).



(١) في الأخبار المتعارضة، المعتمد جـ٢-٦٧٢/٦٧١.



(٢) ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضي قوة الظن لثبوت أحدهما وليس واحد منها مطلقاً فهلوى ظننا له^(٦)، المعتمد جـ٢/٦٧٢.

(٣) المستصلٰي جـ١/١٢٨-١٢٩، في القرآن مثلاً «وَالآن خُلُفَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ». وفي الحديث أصرخ "كُنْتُ تُهْبِطُونَ مِنْ أَدْهَارِ لَعْنَمِ الْأَصْحَاحِ فَارْتَهُرُوهَا" أو "كُنْتُ تُهْبِطُونَ مِنْ زِيَارَةِ الْقَبْوَرِ فَرَزُورُوهَا". الوجه الذي يعلم بهما النسخ، الفصل في الأمور جـ٢/١٨٧، "إذا ورد خبران في أحدهما إيجاب وفي الآخر حظر" ، السابق ص ١٨٧ . ٣١٤-٢٧١/١٩٣

(٤) المسودة ص ٢٢٩.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٢٢٦-٢٢٣.

والخلاف في الناسخ والمنسوخ لا يحل فقط عن طريق النص أى الخبر، أو عن المثل وحده أى التفاس بل أيضاً عن طريق المصلحة والتطور وقرارن النسخ الأخرى. لا يهم ما المنسوخ وما الناسخ بل دلالة النسخ على استنباط الأحكام^(١).

بـ-اللفظ ويكون الترجيح من جهة المتن بحسب اللفظ: الصاحة، والعموم والخصوص، والإطلاق والقيد، والحقيقة والمجاز، والحقيقة العرفية والشرعية والاشتقاقية، والإضمار، والدلالة المزدوجة، والحكم المباشر بلا واسطة، والإشارة إلى العلة، والمعارضة، والتهديد، والتأكيد وبيان الحكم، وترجح الموافقة على المخالفة^(٢).

قد يكون الترجيح من جهة لفظ المتن طبقاً للسلامة من الأضطراب والاختلاف، النطق به أو الاحتعمال، والاستقلال في الدلالة، والاستعمال في موطن الخلاف، والاتفاق في العموم والخصوص، والقصد في بيان الحكم، والتأثير في الحكم، والورود على سبب، والتطبيق في موضع، وتعدد الألفاظ على معنى واحد، والاحترام الواجب للصحابة الرواة، والاتفاق مع العقل أو النص المقطوع أو الإجماع^(٣). وترجح المتفقة على المختلفة^(٤).

وإذا تعارض للظان فقد يكون أحدهما حقيقة والأخر مجازاً، والحقيقة أولى طبقاً لقاعدة "إن التوفيقين إذا تلاقياً وتعارضاً في أحدهما فترك الظاهرين على الحقيقة أولى"^(٥). ويرجح المطلق الوارد على سبب. ويرجح العام على الخاص. وقد يكون أحدهما مجملأ أو مبييناً^(٦). ويرجح اتفاق أحد التأويلين مع اللفظ^(٧).

جـ- المعنى. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان محكماً. وإن كان ظاهراً فالنقل باللفظ أفضل. وإن كان مشكلاً أو مشتركاً فلا يزول وينقل أو ينقل ويزول. وإن كان مجملأ فلا

(١) الفصول في الأصول، باب آخر في النسخ جـ/٢، ١٥-١٣، المسودة من ٢١٦، إرشاد المحرول من ١٩٧.

(٢) البحر المحيط جـ/٤، ١٥٨-١٦٢.

(٣) الإشارات من ١١٠-١١٢، الإشارة من ٤٢٦-٤٢٧، إحكام الفصول جـ/٢، ٧٥٩-٧٥١، ترجيحات من جهة المتن غير صحيحة، إحكام اللرسول جـ/٢، ٧٦٣-٧٦٩، كتاب النهاج من ٢٢٨-٢٢١، اللمع من ٨٦-٨٥، الترجيح في الألفاظ، المنقول من ٤٢٨-٤٢٧، الواضح جـ/٨٥، متنمی الوصول من ٦١-٦٠، إرشاد المحرول من ٥٧-٥٥.

(٤) الواضح جـ/٨٥.

(٥) أصول الكرهى من ٨٦، المسودة من ٣١٠-٣١١، تقریب الوصول من ١٥٦-١٥٥.

(٦) أصول السرطمى جـ/٢، ١٩-١٨.

(٧) الواضح جـ/٨٧-٩٧.

ينقل بالمعنى. الحقيقة أولى من المجاز، والعام أولى من الخاص. ويرجع الإفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار، والإطلاق على التقييد، والتوصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشره على المعرفى، والمعرفى على النسوى. والعمل بالتراثتين أو الروايتين أولى من العمل بأحد هما^(١). ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان صادقا لا شبهة فيه مثل المتواتر، وما فيه شبهة وهو المشهور، وما ترجح صدقه من الأحاداد، وما ياره دليل رجحان الصدق، وما طعن فيه السلف سواء من جهة الراوى أو من غيره^(٢). ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل على الاشتراك، والتخصيص والمجاز والإضمار على النقل، والتخصيص والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز.

والأفضل عدم نقل الحديث بالمعنى لأن منطق الألفاظ في الوعي النظري يهدأ من العبارة، يجوز في الدعوة والوعظة وليس في استنباط الأحكام التي تعتمد على الصياغة والأشكال اللغوية. ويجوز شرح المعنى بسان غير عربى، فالمعنى هو المقصود في النهيم وإن اعتمد الاستنباط على بنية الصيغة اللغوية^(٣). ويرجع أحد المعنيين الأظهر في الاستعمال.

ووضع القراءة الشاذة في وقتها لم تعد شاذة الآن. وبصعب الآن إحداث قراءة جديدة مما يعطي احتمال تغيير في اللفظ. أما تأويل المعنى لمقتوق^(٤). وإذا نقل الراوى خيرا فلا يجوز الاجتهاد فيه ولا تحول إلى مفسر^(٥).

وإذا تضمن الخبر معنيان كل واحد منها مستقل بنفسه وغير مرتبط بالآخر جاز للراوى رواية أحد المعنيين دون الآخر كالآخرين. وإن كان المتزوك شرطا في صحة الحكم

(١) فبط المتن وتلقي الخبر بالمعنى، تقويم الأدلة من ١٩٤-١٩٥. رواية الحديث بغير لفظ النبي عليه السلام هل يرد له الحديث أم لا المعتمد ج ٢/٢٦٧-٢٦٨، التمهيد ج ٣/١٦١-١٦٨، الواضح ج ٤٨-٤٩، المحمول ج ٣/١٠٦٢-١٠٧١، أصول الشاشى من ١٢٩-١٣٢، تقييّب الوصول من ٧٢، المختصر لابن الهمام من ١٠٤-١١٤، إرشاد الفحول من ٦٠-٥٧، روضة الناظر من ٣٩١-٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار ج ٢/١٢٢، أصول السرحس ج ١/٣٥٥-٣٥٧.

(٣) المنسقى ج ١/١٦٨-١٦٩، المقاطع الرواة، البحر المحيط ج ٣/٤١١، شروط جواز تلقي الحديث بالمعنى ج ٢/٤١٢-٤١٧، سلم الوصول من ٣٢-٣٣.

(٤) القراءة الشاذة، إيجاز المحمول من ٥٦٦-٥٣٠.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٤٤٢.

أو بيانا له فلا يجوز نقل الخبر دونه^(١).

ويتجلى النقل بالمعنى في الزيادة والنقصان في المتن وهم متصاوغان مقارنة "بنوعة" النص. والمتن هو نص السنة القابل للزيادة والنقصان وليس نص الكتاب^(٢). الزيادة من ثلاثة في الحديث تعتبر جزءا من الخبر سواء في اللفظ أو في المعنى. ومع ذلك النقص في الحديث أكثر ثقة نظرا للتعدد الطبيعي للرواية من النواة الأولى^(٣). وإذا كان في أحد الخبرين زيادة وكان الرواوى واحدا تؤخذ الزيادة، والأخفأخذ الأقل. فالرواية بطبعتها قابلة للتعدد أكثر من الانكماش^(٤). إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يفضله مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل^(٥). وإذا انفرد مخبر بما شاركه الإحساس به خلق مما تتواتر الدواعي على نقله يقطع بهذبه^(٦). والخبر الذي فيه لفظ ينفي التأكيد لا يجوز استقاطه. والجزم بمنع حذف الصفة مشكل^(٧). فالرواية بها قدر كبير من الاحتمال لأنها جزء من المعرفة التاريخية.

فإذا زادت رواية على رواية وكان الرواوى مشهورا بالحفظ والإتقان فإنها تقبل^(٨).

(١) إحکام الموصول جـ١/٣٨٩، التبصرة من ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الجوادر الشهيدة من ١٥٥-١٦٣.

(٣) المستحبى جـ١/١٦٨، الإحکام للأمدي جـ١/١٩٦-١٩٧، اختلاف الرواية في زيادات الناظر الحديث، الموصول في الأصول جـ٢/١٧٧-١٧٩، "راوى الخبر كيف سببه أن يزيد به"، السابق ص ٤١١. الزائد من الأخبار، المقدمة في الأصول ص ٩٣-٩٤، الإشارة من ٢٢٣-٢٣٩، إحکام الموصول جـ١/٣٩٠-٣٩١، الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر في رواية أخرى، المعتمد جـ٢/٩٠-٩١-٩٢، الإحکام لابن حزم جـ٢/٢٠٥-٢٠٨، في زيادة العدل جـ٢/٢١٤-٢١٨، أوصاف وجوه السنن ونحوتها. قد مرض الكلام في الإسناد والكلام ما هنا في المتن، اللهم والمتلقي من ١٠٤-١٠٦، كشف الأسرار جـ٢/١١١-١٢٢، التمهيد جـ٢/١٥٣-١٦٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٨٧-١٩٢، إيضاح المحصل من ٥١٤-٥١٥، بذلك النظر من ٤٤٦-٤٤٤، روضة الناظر جـ١/٣٦٣-٣٦٠، المسودة من ٢٨٢-٢٨١، متنهى الوصول من ٦٢، المثار من ٣٢٠-٣٢١، جمع الجواب من جـ١/٤٨٦-٤٩٠، التحرير جـ٢/٧٦-٧٧.

(٤) أصول المرجعى جـ٢/٢٥-٢٦، إيضاح المحصل من ٥١٨-٥١١، متنهى الوصول من ٦٢-٦١، البحر المحيط جـ٢/٣٩١-٣٨٥.

(٥) التحرير جـ٢/٣-١٠٨.

(٦) السابق جـ٢/١١٥-١١٦.

(٧) البحر المحيط جـ٢/٤٢١.

(٨) الإشارات من ٧٩، الإشارة من ٣٧٤-٣٧٦، التبصرة من ٣٢١-٣٢٤، المنخول من ٢٨٠-٢٨٤، الواضح جـ٩/٦٧-٧٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٨٦-١٨٧، روضة الناظر جـ١/٣٥٨-٣٦٠، البحر المحيط جـ١/٤٥٠.

والاعتماد على الذاكرة أرجح من الاعتماد على المكتوب، وسرعة الحفظ أرجح من النسيان ودوس العقل. وفي الانفراد في الرواية قد ينفرد راو بحديث أو اثنين أو أكثر من الرواية أو الانفراد بالإسناد أو بالرفع أو بهنادة^(١). ولا يقبل الحديث الضعيف^(٢).

والنفس مثل الزبادة إلا إذا كان متضمناً أحكاماً^(٣). وقد ينقل البعض دون البعض الآخر^(٤). ولا يجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها لأنها نص محكم وليس مرسلاً^(٥). أما نقل بعض الحديث فهو إخلال بالمعنى^(٦).

د- الحكم. ويكون ترجيح المتن أيها حسب المدلول مثل الحكم، والاحتياط، والتحريم والإيجاب، والإثبات والنفي، وإثبات العنق، والأخلف والأائل، وعموم المبسوبي، وإيجاب أحد الحكمين، وإثبات الحكم الوظيع^(٧). ويرجح المتن الذي يجمع بين المنطق والدليل^(٨). ويرجح الحكم الذي يبين المختلف فيه. ويرجح الموجب الاحتياط على براءة الذمة أو براءة الذمة على الاحتياط، ثقة بالنفس وبالهدامة وبالبراءة الأصلية وبحب الخير للناس.

وإذا تعارض خبران بين الحظر والإباحة، فالإباحة أولى لأن الأشياء في الأصل على الإباحة^(٩). وإذا تعارض خبران بين النفس والإثبات لشيء واحد فالمعيار هو الأصل. والأصل هو الإثبات دون النفي، والإقدام دون الإحجام. كما أن الإثبات أولى من النفس لأن النفس لا يحتاج إلى حكم^(١٠). وإذا تعارض خبران بحكمين مختلفين في الحد فالنفي أولى

(١) إيهام المحصول من ٤٢٢-٤١٨، البحر المحيط جـ١/٤٥٠.

(٢) الواضح جـ٢/٤٤-٤٢٠، المسودة من ٣١٥.

(٣) الأحكام للأمدي جـ١/١٩٧.

(٤) المسودة من ٢٩٧-٣٠٣، المختصر لابن النعيم من ١٠٤-١٠٥، شرط جواز حذف شيء من الحديث، البحر المحيط جـ٢/٤١٨-٤٢٠.

(٥) المسودة من ٣٠٤-٣٠٥.

(٦) المستصلжи جـ١/١٦٧.

(٧) البحر المحيط جـ١/٤٩٢-٤٩٩.

(٨) الواضح جـ٢/٨٧-٩٧.

(٩) التمهيد جـ٢/٢١١-٢١٧.

(١٠) تعارض الخبرين إذا ورد في ثينين مختلفين إذا قامت الدلالة على أن ثبوت أحدهما تهلك للأخر، وذلك مثل رواية ميراث العمة والطالة "لا شيء لهما" مع "الحال وارث من لا وارث له"، الفصل في الأصول جـ٢/٢١٧-٢١٧، البرهان جـ٢/١٢٠١-١٢٠٢، أصول المرتضى جـ٢/٣٤-٣٥.

من الإثبات^(١). ويرجع المسقط للحد لأن الشريعة هادبة وليس جاية، متسامحة وليس رادعة. وإذا تعارض حبران بين الحرية والرق فالحرية أولى^(٢). فالحرية أصل طبيعي والعبودية وضع اجتماعي.

ويجوز الحكم بأقل القليل إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء بين الأكثر والأقل^(٣). وخbir الواحد الذي يوجب الأقل أولى من الذي يوجب الأقل. الشريعة سمحاء تقوم على الطبيعة والفطرة. وتحتاج إلى أقل القليل من أجل اكتمال الطبيعة البشرية^(٤).

وإذا تعارض حبران واحدان فيرجع إلى المخبر عنه مما يؤثر في الخبر^(٥). ومنها: الخلاف مع مقتضى العقل، رفع مقتضى الكتاب أو سنة متواترة، افتضاه عموم الكتاب بخلافه، إذا ما افتضى قياس الأصول فيه خلافه، إذا كان بخلاف عموم البلوى ولم تتحقق فائدة من الخبر، وإذا فعل النبي خلاف مقتضاه، ولا يقبل حديث المبتدع^(٦) أو الفاسق أو الداعية أو التساهل في الحديث أو الجندي لأن قوته في فعله وليس في روايته.

وإذا تعارض ظاهران فيرجح ما يتلقيا منهما مع العرف أي إلى العادة والاستعمال والواقع الطبيعي^(٧). ويرجح ما تزداد قرائته من أجل زيادة اليقين. أما ما يثبت الكمال للصحابي دون النقص، فالصحابي بشر به كمال ونقص، وقوية وضعف، وعقل وانفعال، ومثال وواقع، دون نسج صورة مثالية للصحابي بداعي التعظيم والتبرجيل بحثا عن القدوة والنموذج.

هـ الموضوع. ولا يقع الترجيح في أمور الديانات إذا كانت الديانات تعنى العقائد. فقد احتوى النص الأول قواعد العقائد. وإذا كانت تعنى كليات الأحكام فإن ذلك أيضا في

(١) التمهيد جـ٢/٢١٢-٢١٣، المنتخب جـ١/٥٣٠-٥٤١، المدار صـ٣١٥-٣٢٠.

(٢) التمهيد جـ٢/٢١٢-٢١٤.

(٣) أحكام الفصول جـ٢/٧٠٥.

(٤) منتهى الرسول صـ٦٣.

(٥) المعتمد جـ٢/٦٤١-٦٦٦، إرشاد المعمول صـ٥٥-٥٦.

(٦) المسودة صـ٢٦٢-٢٦٩.

(٧) البرهان جـ٢/١٢٠١.

النص الأول وفي النص الثاني، ويظل قبول خبر الواحد مرتبطاً بيقينه أو ظنيته كمنهج للرواية وليس كموضوع للرواية^(١). هو حجة عند البعض وإن لم يكن المخبر به معصوماً من الكذب، وهو حجة إذا بلغ عدد الشهادة أو أقصى عدد لها، وليس حجة في الدين إلا أن يكون المخبر به معصوماً عن الكذب أو يبلغ المخبرون به حد التواتر^(٢).

ويكون خبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية التي تحتمل النسخ والتبديل وهي من فروع الدين، وحقوق العباد، ما لهم وما عليهم، وما تقوم به مصالحهم العاجلة، والمعاملات المباحة المختارة مما تتعلق باكتساب العباد، وحق الفقير^(٣). محل الخبر، ما يخص حق الشارع بعقوبة أو بدون عقوبة وما يخص حق الناس ضرورة أو احتيال أو ندبها^(٤). ويرجع ما اتفق مع الموضوع على ما اختلف معه. فالمهم هو الموضوع أي الفعل في العالم، والتحول من النص إلى الواقع.



(١) قبول خبر الواحد في أمور الديانات، المஸول في الأصول جـ٣/٧٥-٩٣.

(٢) تقويم الأدلة ص ١٧٠-١٧١، ما يتقبل فيه خبر الواحد وما لا يتقبل فيه، المعتمد جـ٢/٥٧٠-٥٧٣.

(٣) بيان أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة، تقويم الأدلة ص ١٧٧-١٧٩، في بيان محل الخبر الذي جعل الطبراني فيه حجة، المثار ص ٢٩٢-٢٩٨.

(٤) محل الخبر، كشف الأسرار جـ٢/٥٧-٧٦.

الفصل الثالث

التجربة المشتركة

أولاً: الإجماع، معنى وأشباثه وموضوعاً.

١- الإجماع لفظاً ومعنى، لغة العزم. فهو عمل ارادي وجهد جماعي على القرار والفعل، يعني الاتفاق والإذمام والفعل المشترك^(١). وهو التجربة غير النصية للجماعة خوفاً من التفرد بالرأي^(٢). وهو ضد الخلاف والتفريق وإيجاد تجربة مشتركة يعيشها الجميع^(٣). هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، واتفاق جميع المجتهدين في البقاع^(٤).

وفي الاصطلاح إجماع الأمة على شيء وليس رأياً واحداً قاموا عليه العجة^(٥).

(١) اللمع من ٨٧، كتاب التعليم جـ٢/٥-٦، التمهيد جـ٣/٢٢١-٢٢٤، إيضاح المحصل من ٥٣٢-٥٣١، ميزان الأصول من ١٤٠، بذل النظر من ٥١٩-٥٢٠، روضة الناظر جـ١/٣٧٦-٣٧٥، الإحکام للأمدي جـ١/١٠١-١٠٠، المتطلب جـ٢/٩-١٠، متنبئ الوصول من ٣٩-٣٧، المطرى لابن اللحام من ٧٥، إرشاد المتحول من ٧١.

(٢) المتصل جـ١/١٧٢-٢١٧، كتاب الحدود من ٩٤-٩٣، المحصل جـ٣/٢٧٠-٢٧٨، التقريب الوصول من ١١٨-١٢٠، سلم الوصول من ٣٤-٣٣، الجواهر الحديثة من ١٨٩-١٩٦.

(٣) النبذ من ١٧.

(٤) الإشارات من ٨٨، الإجماع وأحكامه، الإشارة من ٣٩٦، أحكام المحصل جـ١/١١٠-١١١، كتاب المنهاج ٢٣-٢٢/١٢، اللمع من ٩٥-٨٧، كتاب التعليم جـ٣/٢٢٩-٥، البرهان جـ١/٦٧١-٦٧٧، الورقات من ١٧-١٨، الكافية من ٧٦-٨١، كشف الأسرار جـ٣/٤٣٨-٤٤٢، أصول السرطس جـ١/٣٠٣-٣١١، ميزان الأصول من ٥٣٠-٥٣١، المحصل جـ٣/٨٩٢-٧٩٧، روضة الناظر جـ٣/٥-٦، البحر المحيط جـ٣/٤٨٧-٤٨٩، الحدود في الأصول من ١٣٩/٥٢٤-٥٢٢.

(٥) هذا هو رأى النظام الذي ينكر حجية الإجماع، السابق جـ١/١٧٣-١٧٤، واطراء الصحابة لا يعني الإجماع، باب الإجماع، الرسالة من ١٧٦-٤٧١، الكلام في الإجماع، المحصل في الأصول جـ٣/٢٦٧-٢٦٨، الدلالة على أن الإجماع حجة، المعتمد جـ٢/١٨٥-١٨٦، الإجماع، المقدمة في الأصول من ٤٨-٤٩، الإجماع (القاضي بهد الوهاب)، المقدمة في الأصول من ٢٥٩-٢٥٩، المعتمد جـ٢/٢٨٧-٢٨٨، اللمع من ١٥٧-١٥٨، أحكام المحصل جـ١/٤٦٧-٤٦٩.

هو اتفاق الأمة على بداعات الشرع مثل أركان الإسلام الخمس، وهي نصوص متواترة أو أمور معلومة في الدين بالضرورة وبتراث الأحوال. ولا يعتقد الاجتماع إلا باتفاق العلماء.

والإجماع موجب للعلم^(١). وهو حجة قطعية مثل الكتاب والسنة المتواترة. ويستحيل الخطأ فيه لأن التجربة المشتركة أكثر أمناً من التجربة الفردية وأكثر موضوعية. وهو أقرب إلى الرأي الجماعي. فالعقل الجمعي والواقع المطرد شئ واحد^(٢).

ولا يجوز وجود خبر أو دليل معارض له، والأمة غير عالة به^(٣). ولا يجوز أن لا يعلم مجتهد وعصره دليلاً راجحاً عملوا بخلافه^(٤). ويحتاج بالإجماع فيما لا يتوقف حجيته عليه^(٥). فهو مع肯 في نفسه باعتباره منطقاً وليس فقط باعتباره موضوعاً.

وقد يدخل الإجماع في البهان والإجمال من عوارض الأدلة بعد الاقتصار في الأدلة على الكتاب والسنة^(٦). فهو استقبال وفهم موضوع ومعرفة، بين الوعي التأريخي والوعي النظري. فالإجماع إما يتعلق بما لا ينبع على تكليف وإما غير واقع في الشريعة. وظيفته التفهيم وعدم التأخير عن وقت الحاجة.

وحكم الإجماع الإتباع مثل حكم المحدثين الأولين، الكتاب والسنة، وعدم المخالف، والامتناع عن تضييع الحقوق عند الأمة^(٧).

(١) أصل المرجع جـ١/٢٩٥-٣٠٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٧١-٧٢، المحمول جـ٣/٧٧٧-٧٨٠، روضة الناظر جـ١/٣٧٩-٣٧٦، المسودة صـ٣١٥-٣١٧، أصول الشافعى صـ٢٠٨، ملخص الوصول صـ١٣٢، منهاج الوصول صـ٤٢-٤٤، البحر المحيط جـ٢/٤٩٠-٤٩٦، إرشاد الفحول صـ٧٨، سلم الوصول صـ٣٥.

(٢) الإجماع (القاضى عبد الوهاب) صـ٢٨٢-٢٨٣، والأدلة مثل «كنتم خير أمة أخرجت للناس». (وكذلك جملناكم أمة وسطى لنكونوا شهداء على الناس)، «ونحن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يهدون»، فضول مختار (القاضى عبد الوهاب) صـ٤٤-٤٩٢، إحكام المعمول جـ١/٤٤١-٤٥٨.

(٣) إحكام للأمدى جـ١/١٤٢-١٤٣.

(٤) التحرير جـ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٥) السابق جـ٢/٢٦٢-٢٦٣، إرشاد الفحول صـ٧٢-٧٧.

(٦) المواقفات جـ٣/٣٤١-٣٤٥.

(٧) المستقل جـ١/١٩٨-٢٠٢، «حكمة وجوب الإتباع، وتحريم المخالف، والامتناع من كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق، والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة»، السابق صـ١٩٨.

٢- إثبات الإجماع، ويقوم إنكار الإجماع على ثلات شبّهات للرد والتأويل والمعارضة^(١).

ويعنى الرد، رد الأخبار التي تثبت الإجماع، وهو ما تحيله العادة بعد وقوع الإجماع، كما أن الاستدلال بالخبر على الإجماع وبالإجماع على الخبر وقوع فى الدور المنطقي، والحقيقة أن الاستدلال على الإجماع بالخبر لصحة الخبر وليس للإجماع عليه، ولا يوجد دليل غير الخبر على صحة الإجماع، والتحقق من صحة الخبر لا يكفى فيه قبول الأوائل له هل خصوصه لقواعد النقل الشفاهي والكتابي.

ويعنى التأويل إعادة تأويل حجج الإجماع النقلية لنفيها وإثبات عكسها وتطبيقاتها على استبعاد الكفر، وليس الإجماع على الاجتهاد، ولا عصمة للإجماع إلا باتفاق الأمة الذي قد يتغير بتغير المصور والأزمان.

وتعنى المعارضـة، معارضـة أدلة الإجماع النقلية لإثبات الإجماع بأدلة نقلية أخرى تنتهي مثل الارتداد عن الدين، وقول الإنسان ما لا يعلم ونقد جهل الأمة وحركـها، والتنبه بحرمة الإسلام في البداية والنهاية، وسقوطـه التاريخـي، والتحول من النبوة والخلافة إلى الملك العـضـ ، والتشاؤم بالنسبة لآخرـ الزمانـ، وسيادةـ الأشرارـ علىـ الأخـبارـ، وكثـرةـ العـصـيانـ، وفـشـىـ الـكـذـبـ.

ويدل على صحة الإجماع ليس النص فقط، فكل نص يمكن تأويلـه أو يكون له نص مضاد، فالآية التي قد تدل على الإجماع قد تدل على النفي لحصرـ الإجماعـ فيـ المـهـتـدـينـ، ومع ذلكـ فـهـنـاكـ أدـلـةـ أـخـرىـ مـنـ النـصـ الـأـوـلـ.ـ وـمـنـ النـصـ الثـانـيـ^(٢).

(١) المستصلـي جـ١/١٧٩-١٧٩، افتراضـهم على هذهـ الأخـبارـ منـ جـمـةـ التـأـوـيلـ، إـحـكـامـ الصـوـلـ جـ١/١٦٤-١٥٨، ذـكـرـ المـذاـهـبـ فـيـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ وـحـجـيـتـ، كـتـابـ التـلـخـيـصـ جـ٣/٨-٧، إـثـبـاتـ تـصـورـ انـعـقـادـ الإـجـمـاعـ جـ٣/١٠-٨/٣، إـثـبـاتـ صـحةـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ وـالـرـدـ عـلـىـ الإـبـرـادـاتـ جـ٣/١٠-١٢، الرـدـ عـلـىـ منـ زـعـمـ أنـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ يـدـركـ بـقـضـيـةـ الـعـقـلـ جـ٣/١٢-١٤، الأـدـلـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ سـعـاـ وـشـرـهاـ جـ٣/١٥-٢٧، دـفـعـ شـبـهـةـ أنـ أحـدـاـ قـبـلـ النـظـامـ أـنـكـرـ الإـجـمـاعـ جـ٣/٢٧-٢٩، ذـكـرـ أـسـلـةـ الـقـوـمـ فـيـ تـأـوـيلـ الـأـحـادـيـثـ وـسـرـفـهـاـ مـنـ ظـواـهـرـهـاـ جـ٣/٣٠-٣٢، ضـرـبـ آـخـرـ مـنـ مـطـالـعـتـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ جـ٣/٣٢-٣٧، البرـهـانـ جـ١/٦٧٠-٦٧٥، المـنـخـولـ صـ٣ـ٠ـ٣ـ٣ـ٠ـ٣ـ، الواـضـحـ جـ١٠ـ٤ـ١ـ١ـ٤ـ، بـهـذـ النـظـرـ مـنـ صـ٥ـ٣ـ٤ـ٥ـ٢ـ، الـمـحـمـولـ جـ٢/٧٧ـ٧ـ٧ـ٧ـ، روـضـةـ النـاظـرـ جـ١ـ٣ـ٧ـ٩ـ، الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ جـ١ـ١ـ١ـ١ـ١ـ، فـيـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ، المـنـتـدـيـ جـ٢/٢ـ٧ـ، ٢ـ٧ـ٩ـ، ٣ـ٧ـ٩ـ.

(٢) الإـجـمـاعـ (الـقـاضـيـ عـدـ الـوـهـابـ)، مـقـدـمةـ فـيـ الـأـصـولـ مـنـ ٢٦٤ـ ٢٧٠ـ، وـمـنـ آـيـةـ (وـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيرـ سـهـيلـ الـمـلـمـنـينـ).

ويدل على الإجماع أيضاً عدة أحاديث حتى لو كان منها خبر واحد. وهو ظني الدلالة، وكثير من العقائد في المسيحية أخبار آحاد، وهو ليس دليلاً بفرده بل يدعوه الدليل القطعي من النص أو النص الثاني المتواتر^(١).

والقول باستحالته ضد الأمر الواقع، وجعل الشريعة قائمة على حادثة واحدة لا تتكرر، وإن وقع فهو حجة. وهو معروف نقاً عن السابقين، وممارسة للحاضرین^(٢). ولما كان العقل والواقع شيئاً واحداً فإنه يمكن إثبات الإجماع بالعقل.

فالجماعة خير من الفرد، وأقرب إلى اليقين منها إلى الظن. وإن جاز على الواحد الخطأ فهو على الجماعة أقل جوازاً. وكما جرت العادة على اختلاف الجماعة جرت أيضاً على اتفاقها. ولا يشترط كل المجمعين في كل الأماكن والأزمنة. فهذا تكليف ما لا يطاق. يكفي فقط أهل الاختصاص في عصر وفي أمر محدد ونعم به البلوى. وإن تغير الإجماع من عصر إلى عصر لا يعني الطعن في الإجماع بل يعني تغير المصالح بتغير العصور. والإجماع ليس تخميناً أو ظنناً بل يتيقن الجماعة والوهمي الجمعي.

الإجماع أمر واقع باعتباره مضموناً، إذ تجمع الأمة على القرآن والسنة كمصدرين للتشريع. فالإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. وهو ما قد يوحى بالدور. فالمعروف لا داعي للإجماع فيه^(٣).

٣- موضوع الإجماع. والإجماع في الشرعيات وفي الاعتقادات مع الاعتراف بتنوع الاجتهدات، ودرجة الإحساس بالمصالح العامة في الشرعيات، واختلاف التصورات الإنسانية في الاعتقادات^(٤). ومن ثم فهو لا يجري لا في السمعيات ولا في العقليات. فالسمعيات متشابهة، والعقليات متعددة هل يجري في الشرعيات وحدتها أو

(١) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في علم الأصول من ٢٧١-٢٨٢، وهي أحاديث مثل لا تجتمع أئمّة على خطأ، لا تجتمع أئمّة على فللّ، الواقع جمهـ١٨٧-١٨١.

(٢) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول من ٢٦٠-٢٦٤، تقويم الأدلة من ٢٣-٢٢، البرهان جـ١/٦٧٥-٦٨٢، كشف الأسرار، حكم الإجماع جـ٢/٤٦٣-٤٨٠، البحر المحيط جـ٢/٤٨٨-٤٩٠.

(٣) في الإجماع "ومن أي شيء يكون الإجماع، وكيف ينلّ الإجماع؟، الأحكام لابن حزم جـ١/٤٩٥-٥١٦، التمهيد جـ٢/٣٦٦، متنهي الوصول من ٢٨٤-٢٨٥.

(٤) كتاب التلخيص جـ٣/٤٢، بذل النظر من ٥٤٧-٥٤٨، البحر المحيط جـ٣/٥٦٣.

في الأمور العلمية^(١). قد يكون في ديني وديني وعلقي. ولا اجماع في الآراء والمحروق في الأمور النظرية والسائل الاجتهادية بل القرار الرشيد الذي يقوم على التشاور وتجميع الخبرات. ولا خطأ أو صواب في الإجماع. واختلاف المجمعين لأنّه قائم على اجتهاد. ومع ذلك هناك بذاته عامة يمكن الاتفاق حولها مثل القيم الأخلاقية. يكفيها العقل السليم، وبذاته الحس، والنطرة الثالثة وبراءة الذمة.

ولا يقع الإجماع إلا في مظنون^(٢). فيجتمع أهل الاجتهاد وقت نزول العادة. والبيتين لا إجماع فيه هل له أساس في طبيعة العقل، وبذاته الحس، وشهادة الواقع.

ويكون الإجماع على قول واحد بجهة واحدة أو على فعل واحد أو الرضا بين المجتمعين إما بالأخبار أو بالانتشار^(٣).

وقد يكون الإجماع مركباً أو غير مركب. المركب اجتماع الآراء على الحكم والاختلاف على العلة. وغير المركب الانفاق في الحكم والعلة^(٤). وأما الإجماع القائم بالفعل فاما أن يكون منشأ الخلاف في الفعلين واحداً أو أن يكون مختلفاً. والأول حجة، والثاني ليس بحجة^(٥).

الإجماع نوعان: الإجماع اللازم وهو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو تحريمه أو إباحته، والإجماع المجازى وهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه. وبين هذين النوعين المتقابلين هناك وسط، وهو حكم البعض بالتحليل والبعض الآخر بالتحريم، حكم البعض بالوجوب والبعض الآخر بالندب أو الإباحة، حكم البعض بالكرابة والبعض الآخر بالاستحسان. والأمثلة على ذلك كثيرة^(٦).

وما تجتمع عليه الأمة ضریبان: الأول ما لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. والثاني يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته، وهو نوعان: ما يتعلق

(١) البرهان جـ١/٧١٧، ميزان الأصول ص٥٣٢-٥٣٤، المحمول جـ٢/٨٨٧-٨٩٢، جمع الجوايم جـ٢/٢٠.

(٢) المنقول ص٣١٩-٣٢٦، ميزان الأصول ص٤٩٣-٤٩٥.

(٣) ميزان الأصول ص٥١٥-٥٢٣، جمع الجوايم جـ٢/١٩-٢٠.

(٤) أصول الشافعى ص٢١٠-٢١٢.

(٥) السابق ص٢١٣-٢١٤.

(٦) مراتب الإجماع من ٣٥٥-٣٥٧، فن أن الإجماع إنما ثبت فهو باتفاقه جـ٣/٣٧-٣٨، المثار من ٣٥٥-٣٥٧.

بأمر الدنيا ويدخل في علم أصول الفقه، وما يتعلّق بأمر الدين، ويدخل في علم أصول الدين^(١).

والإجماع خاص بالشريعة الإسلامية ولم يكن بذى بال في الشرائع السابقة. فقد تفردت بالمشورة. فلا خاب من استشار ضد التفرد بالرأي وخشية من إتباع الهوى^(٢).

ثانياً: طرق الإجماع.

١- النص. ويكون الإجماع عن توقيف أي عن نص. ويكون عن فهم معنى بالرأي والاجتهاد^(٣). والحججة عليه من الكتاب والسنة والعقل. وقد توادر تعظيم الأمة. والتواتر علم ضروري. ولا يثبت الإجماع بالإجماع ولا كان دوراً يمكن الاستدلال عليه بوقوعه في التاريخ، وبوجوه التواتر فيه. وبورث العلم الضروري مثل التواتر كما يورث الاستدلال بصحته. يعرف الإجماع بالحس أو الخبر، متواتراً أو آحاداً^(٤).

ويعلم الاتفاق والاختلاف بالتواتر باعتباره أن الإجماع خبراً^(٥). ويمكن الإطلاع عليه بالمشافهة أو التواتر. ويكون الاتفاق من الجماعة بالفعل وبالقول وبالرضا دون إظهار كراهية أو تقبية^(٦). فالاطلاع عليه ممكن نظراً لانتشار الروايات^(٧) ويعرف الإجماع بقول وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار^(٨). والاتفاق على عمل دون قول إجماع لدلالة العمل.

(١) المعتمد جـ٢/٤٩٣-٤٩٤.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٩-١٣٠، الإحکام للأمدي جـ١/١٤٤-١٤٥، متنی الوصول من ١٦، البحر المحيط جـ٢/١٩٧-١٩٨.

(٣) فيما يكون عنه الإجماع، الفصول في الأصول جـ٢/٢٧٧-٢٨٢، المعتمد جـ٢/٢٢-١٠٢٣، لا يتصرّر الإجماع بخلاف الطير الثابت، كتاب التلخيمين جـ٢/٩٥-٩٧، البرهان جـ١/١٨٣، ميزان الأصول من ٥٢٢-٥٣١، بذلك النظر من ٥٣٤-٥٣٦، الإحکام للأمدي جـ١/١٣٣-١٣٥، متنی الوصول من ٤٣-٤٦، الفار من ٣٥٤-٣٥٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٠-٢٢، منهاج الوصول من ٤٥-٤٦، التحریر جـ٢/٢٤٤-٢٥٧، البحر المحيط جـ٢/٣٩٢-٤٩١، فيما ينعقد به الإجماع، إرشاد المعمول من ٧٩، سلم الوصول من ٣٥-٣٦، المسودة من ٣٤٤، إرشاد التحول من ٨٩، ميزان الأصول من ٥٣١-٥٣٢، بذلك النظر من ٥٦٧-٥٧٠، المعمول جـ٣/٨٨١-٨٨٢.

(٤) نكت من أصول الفقه من ٩، مراتب الإجماع من ٢٦، جمع الجوامع جـ٢/١٣.

(٥) المعتمد جـ٢/٤٧٩.

(٦) السابق جـ٢/٥٢٠-٥٢٢، التشهد جـ٣/٢٨٥-٢٨٧.

(٧) فيما يعرف بالإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر، الفقیہ والمتفق من ١٧٠-١٧٢، اللصع من ٨٩-٩٠، البرهان جـ١/٧١٥-٧١٧.

والأدلة لا تجتمع إلا عن طريق دلالة أو إمارة ولا تجتمع عبثاً^(١). ولا يجوز الإجماع بغير دليل^(٢). فللإجماع سند، دليل أو إمارة^(٣). ويجوز للمجتمعين ترك دليل الإجماع بعد اشتئاره^(٤). ولا يوجد خبر أو دليل لا تعارض فيه. تشتراك الأمة في عدم العلم به والإتفاق بالإجماع عن أن يكون مصدر العلم. ولا يمكن الإجماع على خلاف الخبر لأن الخبر دليل الإجماع، والإجماع على خلاف الخبر ثم الرجوع إلى الخبر حالة افتراضية^(٥). ولا تعارض بين خبرة النص وخبرة الجماعة.

وإذا أجمعت الأمة على موجب الخبر يكون الخبر طريقاً إلى ما أجمعت عليه الأمة. وهو نفسه الدور الذي يمنع من الاستدلال على الإجماع بالإجماع^(٦). وإذا حدث تعارض فال الأولية ليست للإجماع ولا للخبر. والإجماع الواقع على وفق خبر لا يدل على صحة ذلك الخبر لأن صحة الخبر لها منطقها الخاص^(٧).

ولا يثبت الإجماع بخبر الواحد لأن النص الظني أقل قوة من التجربة المشتركة القطعية في حالة الإجماع التام أو الظنية في حالة الإجماع الناقص^(٨). فالإجماع مقطوع ومظنون.

وقد يحدث الإجماع بتأويل آية أو استدلال أو اعتبار علة أو إمارة. ويجوز لمن بعدهم تأويل أو دليل أو علة غير ما ذكر أولاً نظراً لضرورة الإجماع وال الحاجة إلى سند شرعي^(٩).

(١) مثل «وامتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا». ومن الحديث "لا تجتمع أمتى على الخطأ". .الغ، المستنصر جـ١/١٧٦-١٧٧، التبصرة صـ٣٤٩-٣٥٨، قواطع الأدلة صـ٥٣، التمهيد جـ٣/٢٢٤-٢٤٩.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/١١١-١١٢، المحصول جـ٣/٨٧٥-٨٨١، الختصر لابن التهام صـ٨٠.

(٣) المنتخب جـ٢/٩٩-١٠٣.

(٤) البحر المحيط جـ٣/٣٠٣.

(٥) السابق جـ٣/٥٠٦-٥٠٨، إرشاد الفحول صـ٨٧.

(٦) المعتمد جـ٢/٥٢٢-٥٢٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/١١٦-١١٨.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٥٠٤-٥٠٥.

(٨) المستنصر جـ١/٢١٥-٢١٦، أحكام الوصول صـ٥٠٩-٥١٠، لا يمكن إثبات الإجماع خبر من أخبار الأحاديث، كتاب التلخيص جـ٣/١٤٢-١٤٤، الواضح جـ٥/٢٢٢-٢٣٦، المحصول جـ٣/٨٥٥، روضة الناظر جـ١/١١٠-١١٢، الإحکام للأمدي جـ١/١١٣، مثنوي الوصول صـ١٦، المثار صـ٣٥٤، جميع الجواجمع جـ٢/١٣، المختصر لابن التهام صـ٨١. ثبوت الإجماع بنقل الأحاديث وبالظنيات والعموميات، البحر المحيط جـ٣/٤٩٣-٤٩٤، التمهيد جـ٣/٣٢٢-٣٢٣، المنتخب جـ٢/١٠٧-١١٠.

(٩) المعتمد جـ٢/٥١٤-٥١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٦٧-٧٢، بذلك النظر صـ٥٦٢-٥٦٤، التحرير جـ٢/٢٥٣-٢٥٤.

٢- العقل. ويجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس. فالتجربة الجماعية في أساسها تجارب فردية متطابقة. ويكون حجة بالرغم من الخلق الكبير، وامكانية الخلاف. والحقيقة أن فهم النص بناء على المصالح العامة يوحد بين الجماعة، ويكون أساسا لاجتهاد جماعي واحد. والقياس مصدر من مصادر التشريع وليس مختلفا عليه من اجماع الأمة، وقدر على استنباط الأحكام بالرغم من تعدد الاجتهادات وتفاوت العقول بل ووقع الخطأ فيه عند بعض المجمعين وليس كلهم^(١).

وقد يكون الإجماع بأقل ما قبل الذي يتفق عليه المجمعون من أجل إفراج المجال للاجتهاد الفردي^(٢).

ويقر العقل أيضا بحجية الإجماع. وهو الطريق المنوبي. فالعادة تمنع من كذب الكثرة^(٣). والعقل قادر على الإثبات دون نص للتأويل أو كاصل للاجتهاد. ولما كانت الأدلة سمعية وعقلية فهناك أيضا أدلة عقلية على صحة الإجماع^(٤). ولا تندح الروايات المحكية في الإجماع إذا ما هارضت العقل. فالعقل أساس النقل^(٥).

مركز توثيق تكاليف حروف رسدي

(١) المستصلٰ جـ١/١٩٦-١٩٨، الإشارات ص٩٢، الإهارة ص٤٠٠، إحكام الفصول جـ١/٥٠٨-٥١٠، إن الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد كان حجة، المعتمد جـ٢/٤٩٥-٤٩٦، جواز وقوع الإجماع عن اجتهاد، السابق ص٥٢١-٥٣١، مراتب الإجماع ص٢٧، التبصرة ص٣٧١-٣٧٢، في جواز العلامة إجماع الأمة من جهة القياس والرأي ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص جـ٣/١٠١-١٠٢، فيه المخالفين في منع كون القياس مستند الإجماع جـ٣/١٠٧-١١٠، كشف الأسرار جـ٢/٤٨١-٤٨٢، التبيه جـ٢/٢٩٥-٢٨٨، الواضح جـ٥/١٩٧-١٩٦، الوصول إلى الأصول جـ٧/١١٨، بذلك النظر من ٥٩٦-٥٩٧، روضة الناشر جـ١/٤٢٨-٤٣٩، الأحكام للأسمى جـ١/١٤٥-١٤٦، المثار ص٢٥٤، جمع الجواب جـ٢/١٥-١٦، إذا احتصل أحجامهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعل أيهما يحمل؟، البحر المحيط جـ٣/٥٠٣.

(٢) الحكم بأقل ما قبل، الأحكام لابن حزم جـ٥/٦٣٠-٦٣١، اللعن ص١٢٣، روضة الناشر جـ١/٤٤٢-٤٤٣، جمع الجواب جـ٢/١٧-١٨.

(٣) المستصلٰ جـ١/١٧٩-١٨١، الطريق إلى معرفة الإجماع، المعتمد جـ٢/٥٣١-٥٣٨، بذلك النظر من ٥٤٨-٥٥٠، المحصول جـ٣/٨٢٥-٨٢٦.

(٤) إحكام الفصول جـ١/٤٦٥-٤٦٦، الدلالة على صحة القول بالإجماع، المعتمد جـ٢/١٠١٩-١٠٢٢، اللصول جـ٣/٧٨٠-٧٨٢.

(٥) أرشاد الفحول ص٨٨.

ثالثاً: المجمعون وشروط الإجماع.

١- من هم المجمعون؟ وللإجماع أركان: المجمعون ونفس الإجماع^(١). المجمعون هم الأمة الإسلامية، أي كل المجتهدين، أهل الحل والعقد دون الأطهال والمجانين، الأئمة والفقهاء العالمين بالأصول. والقادرين على استنباط الفروع. وهو الإجماع عزيمة.

ويتصور دخول العوام في الإجماع فيما يخص المصالح العامة وأزمات العصر. فهم أصحاب المصلحة وغالبية الأمة. وخلاف العوام لا يعتمد بهم إن كانوا مجرد دهماء. أما إذا عبروا عن مصالح الأقلية فيعتمد بهم. وقد يجمع العوام عند حلوا الزمان من المجتهدين^(٢).

أما المبتدع إذا خالف فإنه يكون خارج الإجماع بالرغم من استعمال سلاح البدعة ضد كل مجتهد لا توافق عليه الأغلبية التقليدية، والتعاونة مع السلطان، ولكنه لا يكفر. وقد يكون أقلية اليوم أغلبية غداً. فقد كان الإسلام عند قريش بدعة في أول الإسلام وأصبح اليوم الأقلية التي عليها اجماع الأمة^(٣).

هم كل فرق الأمة، معيناً أو مبتدعاً أو ضالاً، وليس أهل الحق وحدهم، بعيداً عن قسمة الأمة إلى ناجية وهالكة، يتطلب الإجماع كل الفرق دون الحكم على أحد م بالخروج.

ولا يجوز أن يكون بعض العلماء المجمعين مقلداً وظاناً ومخمناً^(٤)، لأنَّه لا يضفي رأياً إلى الآراء بل ويعتبر نقصاً لا إضافة. ومن ثم لا يدخل المقلد في الإجماع لأنَّه لا يكون

(١) المستعمل ج ١/١٨١-١٨٥، المنطقب ج ٧/١١-١٢.

(٢) صلة الإجماع الذي هو حجة الله تعالى، الفصول في الأصول ج ٣/٢٨٥-٢٩٠، فيما ينعتد بهم الإجماع، السابق ص ٢٩٣-٣٠٢، التبصرة ٣٧١، اللمع من ٤٠-٩٢.

(٣) تقويم الأدلة ص ٤٨-٣٠. في أول الأمر أنهم العلماء، الإشارة ص ١٧١. هو إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد. أتوا الأمر لهم العلماء، الإحكام لابن حزم ج ١/٥٠٦-٥١٣، مراتب الإجماع ص ٢٦/٢٨-٢٩. لقد مراتب الإجماع ص ٢٨٦-٢٨٧، فيما رد الإجماع، الفقه والمقلدة ص ١٧٢. في أوصاف المجمعين وذكر من يُعد خلافه ومن لا يُعد خلافه، كتاب التلخيص ج ٢/٣٨-٤١، هل الاعتبار في العلماء الإجماع بجملة العلماء، أم يختص بهم؟ ج ٣/٤١-٤٥، البرهان ج ١/٢٨١-٢٩٠، كشف الأسرار، باب الأهلية ج ٣/٤٣٩-٤٤٨، أصول المرخص ج ١/٣٠٣-٣١٠، المنطوق ص ٣١٠-٣١٥، الواضح ج ٦/١٧٦-١٧٩، روحه الناشر ج ١/٣٩٠-٣٩٥، الإحكام للأمدي ج ١/١١٥-١١٧، المسودة ص ٣١٧-٣٢٠، جمع الجواب ج ٢/٨-٩.

(٤) إحكام الفصول ج ١/٤٧٠.

بلا اجتهاد^(١). والأفضل اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر الواحد في الإجماع^(٢). ولا يعتقد بقول من أشرف على رتبة الاجتهاد فأخطر المجمعين أنصار المجتهدين.

وقد يدخل الكافر في الإجماع بل إنه يدخل ضمن خطاب التكليف في الأمر والنهي بتحكيم العقل، والعقل أساس الشرع^(٣). وقد يكون عالما بموضوعه في الإجماع الخاص ومن أهل الاختصاص.

أما الكتابي فإنه إن استطاع السيطرة على الأهواء فإنه يكون قادرا على التعبير عن هوية الأمة المتصلة^(٤). وشرط الإسلام يضيق الإجماع. والأمة الإسلامية مكونة من عدة أسم ليس كلها إسلامية. بل يهود ونصارى ومجوس وصاينة وبراهمة.

ويعتقد في الإجماع بمن بلغ الاجتهاد من النساء والعبد. بل إن الفئات المهمشة قد تكون أقدر على إدراك المصالح العامة^(٥).

وقد يكون الصبي ببراءاته قادرًا على إدراك الواقع المباشر دون التفات حوله. لا يعرف الكذب. لذلك قد يكون شاهدا في قضية^(٦).

ولا يدخل أهل الأهواء في الإجماع إذا أدى إلى سوء النية أو الإضرار بالمصالح العامة^(٧). فالإجماع يكون باتفاق فرق الأمة دون تمييز بين أهل الحق وأهل الضلال خشية أن تكون قسمة الأمة على أساس سياسي، يأخذ شكلًا عقائديًا وليس بناء على المصالح العامة.

والمجتهد الفاسق إن كان غير واع بمصالح الناس فلا يعتقد بخلافه. أما إذا كان يقطعا فإنه يؤخذ في الاعتبار. والمجتهد المبتدع غير الكافر قد يدخل في الإجماع.

(١) المعتمد جـ٢/٤٨٦-٤٩٣، إجماع المجتهدين، الفقه والمثلقـه صـ١٥٤-١٦٩، الواضح جـ٩/١٧٩-١٨٣، جمع الجواجم جـ١/٨-٥، البحر المحيط جـ٢/٥٢١.

(٢) منتهى الوصول صـ٣٩، البحر المحيط جـ٣/٥١٢.

(٣) أحكام الفصول جـ١/٤٧٠، منتهى الوصول صـ٣٩.

(٤) وذلك مثل نصارى الشام في القرن الثاني الهجري وفي القرن التاسع عشر الميلادي.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٥٢٢.

(٦) السابق جـ٣/٥٤١.

(٧) واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟ الأحكام لابن حزم جـ٤/٥٨٠-٥٨٢، أصول السرطان، الأهلية جـ١/٣١٠-٣١٢، التمهيد جـ٣/٢٥٢-٢٦٠، منتهى الوصول صـ٣٩، المنار صـ٣٥٢-٣٥٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٦-٨٨، روضة النافر جـ١/٣٩٥-٣٩٦، البحر المحيط جـ٣/٥١١-٥١٧.

لذلك لا يشترط في الإجماع أن يكون الجمع من أهل السنة والجماعة أي الإجماع المذهبى فالخلاف المذهبى قديم ولم يعد بذى دلالة الآن حيث تتحكم المصالح العامة فى الاستدلال.

ولا اعتبار في الإجماع بجميع من بعث النبي إليهم^(١). فالإجماع محدد بالموضوع وأهل الاختصاص في علم من العلوم^(٢). حينئذ يدخل في الإجماع كل المارفرين بموضوع الإجماع في ذلك العصر أي أهل الاختصاص. ومن ثم لا يدخل الفقيه أو الأصولي في الاعتبار إلا إذا كان من أهل الاختصاص^(٣). لذلك يدخل الجندي في الإجماع. وهم أمراء السرايا القائمون على الدفاع عن البلاد ومقاومة الأعداء.

والإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن المارفرين به دون من هداهم^(٤).

٢- شروط الإجماع. وأهلية الجمع: العقل، والبلوغ، والعدالة، والاجتهاد^(٥).
وعدد التواتر ليس شرط عدد المجمعين لأن التواتر ليس له عدد محدد بل العدد الذي به يحصل استحالة التواطؤ على الكذب. وكذلك الأمر في عدد المجمعين، العدد الذي يتطلب تحقيق التجربة المشتركة^(٦). ولا يشترط التواتر في نقل الإجماع. ليست المبرة بالقلة والكثرة^(٧). فإذا لم يبين إلا مجتهد واحد فهو قول حجة كالإجماع^(٨). وفي هذه الحالة يكون اجتهاداً وتجربة فردية وليس تجربة مشتركة. ولا تشرط الشهادة في من

(١) المعتمد جـ٢/٤٨٠-٤٨٣.

(٢) الإشارات صـ٨٩-٨٨، الإشارة صـ٣٩٧.

(٣) البحر المحيط جـ٣/٥١٣-٥١٤.

(٤) إرشاد الفحول صـ٨٨.

(٥) ميزان الأصول صـ٤٩٠-٤٩٢، جمع الجواجم جـ١/٨، التحرير جـ٣/٢٢٨-٢٢١.

(٦) الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٨-٩٢، المحصل جـ٣/٨٨٤-٨٨٥، روضة الناظر جـ١/٣٨٩، المنتخب جـ٢/٥٩-٦٠.

(٧) منتهی الوصول صـ١٢، التحریر جـ١/١٢٧، البحر المحيط جـ٣/٥٥٧-٥٥٩، البرهان

جـ١/١٩٠-١٩١، الإحكام للأمدي جـ١/١٢٧، الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول

صـ٢٩٤-٢٩٥، التبصرة صـ٣٦١-٣٦٤، هل عدد التواتر شرط في المجمعين؟ جـ٣/٤٩-٥١، منتهی الوصول

صـ٤٢-٤٣.

(٨) المنتخب جـ٢/٧٣-٨٠.

(٩) البحر المحيط جـ٣/٥٥٨.

يعتبر قوله في الإجماع من المجهودين^(١).

ووجود صحابي في المجمعين أو وجود الإمام المعصوم ليس شرطا للإجماع، الإنسان القدوة الذي يترك بصماته على باقي المجمعين^(٢). فالتجربة المشتركة تجب التجربة الفردية حتى ولو كانت متميزة. وقد دعا ذلك إلى اعتبار عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز فسخه حتى تستقر الأحكام ولا تنتهي حياة الناس إلى الهرج^(٣). والقول بعصمة الأمة مثل القول بعصمة الإمام. ويقومان على نفس البنية، عصمة الأمة في السلطة، وعصمة الإمام في المعارضة^(٤).

رابعاً: مراتب الإجماع.

١- إجماع الأجيال. والإجماع لكل أهل الاجتهاد والفتوى في العصر الذي ينفرد فيه الإجماع وليس للصحابة والتابعين وحدهم في العصر السابق ولا كان تقليدا^(٥). والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم مع أن حكم الإجماع لدى التابعين قد يختلف عند الصحابة وعند باقي المصور الأول^(٦). فكل عصر إجماعه، الإجماع هو اجماع كل عصر وليس فقط للصحابة أو لفترة الرسول أو لأهل المدينة. ليس الإجماع فقط

(١) السابق جـ٢/٤٢٠.

(٢) التمهيد جـ٣/٢٨٢-٢٨٣، المحصول جـ٣/٨٢٦-٨٤٠، الأحكام للأمدي جـ١/١١٧، النمار من ٣٥٢ جمع الجوامع جـ٢/٢٠، التحرير جـ٣/٤١٠-٤١٢.

(٣) التمهيد جـ٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٤) ينكر النظام عصمة الأمة عند أهل السنة كما ينكر أهل السنة عصمة الإمام عند الشيعة.

(٥) المستمني جـ١/١٨٩-١٩١-١٨٩٥، إجماع أهل الأمصار، وهو موقف أهل الظاهر، التمهيد جـ٢/٢٥٠-٢٥٢، الفصل في الأصول جـ٣/٢٧١-٢٧٤، إجماع الأمصار، المقدمة في الأصول من ١١٥-١١٦، البرهان جـ١/٢٩٢-٢٩٤، التمهيد جـ٤/٣٤٦-٣٥٧، بذلك النظر من ٥٣٦-٥٤٣.

(٦) الأول مثل ركيحات الصلاة ونصاب الزكاة، نكحت من حلم الأصول من ٩. يحصل بالطلاق أهل العصر على فعل أو على قول، ويغسله بهضم وظهور الباقون الرها أو السكتون من الإنكار من غير تقبة أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله^(٧)، التمهيد جـ٣/٢٥٠، بذلك النظر من ٥٥٣-٥٥٦، روضة الناظر جـ١/١١٨-١٢١، المسورة من ٣٢٠، الوصول من ٦١-٦١، ملتقى الوصول من ٤٣، النمار من ٣٥٢، جمع الجوامع جـ٢/١٤-١٥، التحرير جـ٣/٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط جـ٣/٥٦١-٥٦٢، إجماع كل عصر حجة، أحكام الفصول جـ١/٤٩٢-٤٩٧، الأحكام لابن حزم جـ١/٥٢٧-٥٣٥، النجد من ٨-١٩، في أن إجماع كل عصر حجة وأنه لا يلتف على الصحابة خاصة، التقى والمطلق من ١٦٩، الأحكام للأمدي جـ١/١٣٠-١٣٣، أصول الفقه للسيوطى من ٧٦-٧٧، المختصر لابن الهمام من ٨٠.

هو اجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأنمة العلم في مكان أو زمان معينين بل في أي زمان أو مكان، لذلك كان الإجماع نوعين: اجماع عام وهو اجماع الأمة بإطلاق في كل زمان ومكان، واجماع خاص وهو اجماع كل عصر على حادثة. فإجماع كل عصر حجة^(١)

قد يقع إجماع في عصر النبي نظراً لوجوده^(٢). فالتجربة النموذجية لها الأولوية على التجربة المشتركة. واجماع العترة، أهل بيته، ليس بحجة^(٣). وهو ليس مصدراً من مصادر الشرع. فالحق لا يأتي من الوراثة أو القرابة أو النسب بل بالاستدلال الجماعي^(٤).

وبالرغم من الاحترام الواجب للشيفيين إلا أنهما بشر، يصيبان ويخطئان^(٥). واثنان لا يكفيان للإجماع، لغير تجربة فردية موسعة أو تجربة مشتركة حقيقة. هي مجرد تجربة مشتركة بين شخصين، وقد يخالفهما غيرهما.

وإذا انتشر قول الصحابي أو الإمام دون مخالف أو منكر فإن ذلك لا يكون إجماعاً بل تجربة فردية متميزة. وإذا لم ينتشر يقدم القياس عليه^(٦)

(١) التبصرة ص ٣٩٠-٣٥٩، في إجماع كل مصر وتبنيهن بطلان اختصاص حكم الإجماع في مصر دون مصر، كتاب التلبيس ج ٢-٥٨-٥٣، الورقات ص ١٨، كشف الأسرار ج ٢-٤٠، أصول السرطسي ج ١/٣١٨-٣١٥، المحصول ج ٢-٨٥١-٨٥٢.

(٢) جمع الجواجم ج ٢/١٠، انعقاد الإجماع في زمن الرسول، البحر المحيط ج ٣/٥٣٧.

(٣) التبصرة ص ٣٦٨-٣٧٠، أصول السرطسي ج ١/١-٣١٥-٣١٤، التمهيد ج ٢/٣-٤٨٠-٤٧٧، الواضح ج ٢/٤٦-١٨٨، المحصول ج ٣/٨٦-٨٦٥، الإحکام للأمدي ج ١/١٢٦-١٢٧، المنتظر ج ٢/٤٦، المسودة ص ٣٢٣، منقى الأصول ص ٤١، المثار ص ٣٥٢، منهاج الوصول ص ٤٢، التحرير ج ٢/٢٤٢، إجماع أهل البيت، البحر المحيط ج ٣/٥٣٤.

(٤) تقرير الوصول ص ١٢١.

(٥) القول في تزويق قول الطلاق، الراشدين أو الشيفيين على غيرهم، كتاب التلبيس ج ٢/١٢٣-١٢٢، الورقات ص ١٨، الإحکام للأمدي ج ١/١٢٧، المنتظر ج ٢/٨٣-٩٠، التحرير ج ٢/٤١٣-٤١٤.

(٦) الإشارات ص ٩٩١، في قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف، المعنى ج ٢/٥٣٩-٥١٠، فيما قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو من بعدهم لا يعد خلافاً وأن قول من سواه فهو لهم خالق لهم فيه اجماع، الإحکام لأبن حزم ج ٤/٥٤١-٥٤٢، مرادب الإجماع ص ٢٦، أما ما جاء في قول الواحد من الصحابة، اللائي والمتقدمة ص ١٧١-١٧٧، التبصرة ص ٣٩١-٣٩٨، في مذهب الصحابي إذا انتشر أو لم ينتشر، كتاب التلبيس ج ٢/٩٧-١٠١، بدل النظر من ٥٤٥-٥٤٧، المحصول ج ٣/٨٥٨-٨٥٩، المسودة ص ٣٢٤-٣٢٥.

ولا يخص الإجماع الصحابة وحدهم^(١). فقد اختلف الصحابة فيما بينهم. ولا يعطيهم قربهم من عصر الرسول أي ميزة في الزمن على غيرهم. فالزمان يتقدم ولا يتاخر، ومساره عبر الأجيال القادمة إلى الأمام وليسقياسا على الأجيال الماضية إلى الخلف^(٢).

إذا انتشر القول في الصحابة وشاع ولم يعلم الاتفاق عليه ولم ينقول عنهم خلاف لا يكون إجماعا لأن الإجماع تجربة أصلية وليس اتفاقا على قول سابق، له الأسبقية لقدم الزمان^(٣).

وليس قول العشرة من الصحابة، مثل العشرة المبشرين بالجنة، إجماعا. فالعدد قليل. وليس لهم ميزة على غيرهم في الدنيا إلا أنهم مبشرون بالجنة في الآخرة وهو ما قد يتعارض عند المعتزلة مع قانون الاستحقاق. والجزء قدر الأعمال، والأعمال لم تنتهي بعد، ومن ثم فالجزء غير معروف. وقد كان منهم في الدنيا من الأفنياء وسط غالبية من الفقراء. وإذا كان إجماع الصحابة لا يهدى إجماعا فالأولى إجماع التابعين^(٤). وإذا أدرك التابع عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لا يعتبر رضاه في صحة الإجماع. وبظل الخلاف قائما إذا اختلف الصحابة على رأيهما واحتداوا على أحدهما.

وأجماع الخلفاء الأربعية ليس إجماعا لأنهم ليسوا في عصر واحد. والفرق بينهم أربعون عاما. وليس الحق مع السلطة بل مع العقل والمصلحة^(٥). هل قد تغير الاجتهادات

(١) تقويم الأدلة من ٣١-٣٣، الإشارات من ٩٠، مراتب الإجماع من ٢٧، الرد على الظاهرية في تفصيص حجبة الإجماع بالصحابة، كتاب التلخيص جـ٢/١١٢-١١١، البرهان جـ١/٧٢٠، أصول السرطان جـ١/٣١٨-٣١٣، التمهيد جـ٣/٢٧٢-٢٦٧، الواضح جـ١/١٩١-١٩٢، المحصول جـ٣/٨٧١-٨٦٩، روضة الناشر جـ١/٤٠٢-٣٩٧، أصول الله لابن هرثي من ٢٩، المنطب جـ٢/٤٥-٣٥، الله الوصول من ٦١، ملتهى الوصول من ٤١-٣٩، أصول الشافعى من ٢٠٨-٢١٢، جمع الجوايم جـ٢/٩-١٠، المختصر لابن اللحام من ٧٦٠، البحر المحيط جـ٣/٥٢٧.

(٢) الواضح جـ٥/١٩٧-٢٠١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٧٧-٨٢، الإحکام للأمدي جـ١/١٢٣-١٢٤، متنبي الأصول ٤١، جمع الجوايم جـ٢/١٠، المختصر لابن اللحام من ٧٧. التابع المجتهد هل يعتبر قوله في إجماع الصحابة إذا أدرك مصرهم؟، البحر المحيط جـ٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٢٧، إحكام المصور جـ١/١٧٩-١٨٩.

(٤) التبصرة من ٣٨٤-٣٨٩، الواضح جـ٦/١٥٥-١٦٧، المسودة من ٣٣٦-٣٣٠. في التابع هل يهدى خلافا على الصحابة؟، الفصول في الأصول جـ٢/٣٢٢-٣٣٦، المسودة من ٣٣٣.

(٥) تقويم الوصول من ١٢١، البحر المحيط جـ٣/٥٣٥-٥٣٦، روضة الناشر جـ١/٤١٧-٤١٤، المسودة من ٣١١-٣١٠، متنبي الوصول من ٢١١، منهاج الوصول من ١٤، المختصر لابن اللحام من ٧٧، التحرير جـ٢/٢١٢، جمع الجوايم جـ٢/١٥٦-١٥٨.

فيما بينها نظراً للتغير العصر واختلاف مدة خلاف كل منهم، من سنتين إلى عشر سنوات.

وأجتمع الأئمة الأربع لبس حجة لأنهم متقاربون في الزمن على مدى قرنين ونصف. وقد مضى الآن لربعة عشر قرناً تغيرت المرحلة التاريخية كلها، من مرحلة الانتصار إلى مرحلة الانكسار، ومن عصر الريادة إلى عصر التبعية، ومن زمن الفتوح إلى زمن الاحتلال^(١).

والإجماع قبل الاجتهاد، مفتوح إلى آخر الزمان ولم ينته بانتهاء الأئمة الأربع ومذاهبهم^(٢).

لا يهم إذن درجة القرب من العصر الأول في صحة الإجماع لأن لكل عصر إجماعه. فالتابعى الذى صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يعتد بخلافه مع الصحابة كأنه واحد منهم ليس لأنه تال في الزمن عليهم. وقد تغير العصر من الأول إلى الثاني. والتمسك بالعصر الأول إيقاف للتأريخ، وإنكار للزمن والتطور. أن يخالف الصحابي صحابياً آخر في نفس العصر، وإن يخالف التابعى تابعياً آخر في نفس العصر أمر طبيعي. والأول أن يخالف التابعى الصحابي، وتابعى التابعى، نظراً للتغير الظروف وتبدل الأزمان.

٤- إجماع أهل المدينة. وكما أن الإجماع ليس محدداً بزمان محدد سابق فإنه أيضاً لا يكون محدداً بمكان مثل إجماع أهل المدينة. فالمدينة متغيرة يخرج منها التماس ويدخلون. وفيها من يدخل في الإجماع ومن لا يدخل^(٣). ومثل المدينة مكة والكوفة

(١) التمهيد جـ٣/٢٨٠-٢٨٢، المحصر جـ٣/٨٧.

(٢) وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي هنيفة وأبي يوسف وزفر بن المظيل العنبرى ومحمد بن العسن مولى بنى شهيان، والحسن بن زياد اللؤلؤى، وقول بكر بن العلاء ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التأريخ، وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعى وسفهان الثورى وركيع بن الجراح الكلابى ومعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة فاقرئوا في خاتمة الفساد وكيف للدين لا خفاء به وضلالة مطلق وكذب على الله تعالى إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتوا به من هذه أنفسهم ليس من غير محمد (ص) في شيء. وهي كما نرى متداولة متداشدة ودهاوى متناقضة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدھل في المسألة والحق من بعض. الإحکام لابن حزم جـ٤/٥٧٢-٥٧٩، تقریب الوصول من ١٢١، البحر المحيط جـ٣/٥٣٦، الإجماع في المصور المتأخرة جـ٣/٥٣٨.

(٣) المستصلح جـ١/١٨٧-١٨٨، البرهان جـ١/٢٢٠، التمهيد جـ٣/٢٧٣-٢٧٧، المصور في الأصول جـ٣/٢٢١-٢٢٣، روضة الناشر جـ١/٤١١-٤١٤، إجماع أهل المدينة وعلمهم، المقدمة في الأصول من ٧٩-٧٨، جمع الجواamus جـ٢/١٢، الانتصار لأهل المدينة (ابن الهيثان، السابق من ٢١٩-٢٢١، الوصول إلى الأصول=

والبصرة. ليس لأهل المدينة ميزة على سائر المدن، ولا للحجاز ميزة على العراق والشام ومصر. وهو ليس أولى من الاجتهاد أو بأحد الخبرين المتعارضين لأن الاجتهاد قهاس فرع ظنى على أصل قطعى. وأحد الخبرين يتوافق فيه شرط التواتر، وهو يتبين في النظر والعمل. وهو مثل خبر الآحاد في العلم الظنى. والنراز في حكم يرجع فيه إلى الأدلة الأربعية وليس الخمسة أى عمل أهل المدينة.

ويكون الإجماع عن طريق النقل، نقل قول أو نقل فعل أو نقل إقرار، ونقل ترك، والترك داخل تحت الفعل لأن أمر ونهى^(١). وليس الإجماع عن طريق الاستنباط والحججة، وقد ثبت النقل بالمعاينة والمشاهدة والمعرفة المباشرة. لذلك فإن إجماع أهل المدينة نوعان: نقل واستدلال. والنقل لشرع مبتدأ من قول أو فعل أو قرار. والإجماع عليه حجة لأنه إجماع وليس لأنه نقل من مكان معين. والاستدلال حجة لو ترجح أو لا هذا ولا ذاك^(٢).

ولإجماع أهل المدينة خمس صور: الأولى النقل المستفيض من أهل المدينة، وهو بمثابة النقل، وحجه الرواية وليس المكان. والثانية الأخبار المختلف عليها ويطلق عليها مناهج النقل. والثالثة تناقض خبرين ويطلق عليهما قواعد التعارض والتراجيح. والرابعة اتفاق الخبر مع قضاة الجيل الثاني. والخامسة اتفاقه مع القیاس^(٣). ومع ذلك فلا يتأتى إجماع

ج2/٤، ١٢١-١٢٢، الأحكام للأمدي ج1/١٢٤-١٢٥، المتنطبع ج٢/٤٩-٥٦، المسودة من ٣٣٢-٣٣١، المثار من ٣٥٢، ترتيب الوصول ١٢٠، المطرد لأبن الهمام من ٧٧-٧٨، التحرير ج٣/٢٤٦-٢٤٧، البحر المحظى ج٣/٣٥٢-٣٥١٧، اتفاق أهل المدينة مراتب عدة ج٢/٥٢٨-٥٣١، الرد على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة ج٢/٥٣٢. ردود العلماء على دعوى إجماع أهل المدينة ج٢/٥٣٢، إرشاد النحول من ٨٢.

(١) مسائل في أصول الفقه (القاضي عبد الوهاب) ص ٤٢-٤٤، الإشارات ص ٩٠. إجماع أهل المدينة وملمه، الإشارة من ٢١٥-٢١٦، إحكام الفحول ج١/٣٩٩-٣٩٩، في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيهما، وبين السبب في الاختلاف الواقع بين سلطنا من الآئمة في صدر هذه الأمة، والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث، الأحكام لأبن حزم ج٢/٢١٤-٢٢٧، ج١/٥٠٧، في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ج٤/٥٥٤-٥٦٦، النہد من ١٦-١٧، مرائق الإجماع ص ٢٦، التبصرة من ٣٦٥-٣٦٧، إجماع أهل المدينة، كتاب التلخيص ج٣/١١٣-١٢٣، أصول المرضي ج١/٣١١، الواضح ج٥/١٨٣، المحصول ج٢/٨٦٠-٨٦٣.

(٢) إجماع أهل المدينة (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول من ٤٥٣-٤٥٥.

(٣) إجماع أهل المدينة (الإهياري)، المقدمة في الأصول من ٣١١-٣١٤.

أهل المدينة عن قياس^(١). وقد ينطلي عن أهل المدينة فرادي أو جماعات، من اختلاف أو اتفاق^(٢).

وحجة عمل أهل المدينة أن صدق الخبر في العمل حجة صحيحة، ولكن العمل أيضاً يكون تلقائياً عقلياً دون خبر. وقد يكون عرفياً لعادات الناس. بل إن عمل أهل المدينة سبب اختلاف الأمة. وهم في النهاية بشر يذكرون وينسون^(٣). بل يذم الإكثار من الرواية حتى لا يطفئ النص الحسى على العقل ومصالح الناس^(٤). ولا يجوز تقليد أهل المدينة أو عملهم أو إجماعهم. فقد وقع الخلاف معهم. وليسوا كلهم من العدول^(٥).

ويقال نفس الشيء على باقي المدن قبل الكوفة^(٦). واجماع أهل الحرمين والمصريين ولا كانت هناك أفضلية في المدن ولزعamas الأمصار بين مصر والهجاوز وفارس، كل يدعى فضائل مصره. وما أكثر ما دون في فضائل المدن والأمصار مما يسبب خلافات حول الزعامة والمركزية تصل إلى درجة القتال كما حدث بين فارس وتركيا في وقت كان المسلمون فيه على حوائط فيينا، يحاصرونها من الشرق.

خامساً: الإجماع وتطور الزمان

١- الإجماع والاختلاف. والإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل. والإجماع للأمة كلها وهو الإجماع التام. وإن خالف البعض فهو الإجماع الناقص^(٧). إذ يجوز الخلاف للأحاديث.

(١) إجماع أهل المدينة (الرباعي)، المقدمة في الأصول من ٣١٧-٣١٩.

(٢) عمل أهل المدينة (الترانبي)، المقدمة في الأصول من ٣٢٣-٣٢٥.

(٣) في بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة، الأحكام لابن حزم جـ٢/٢١٤-٢٣٧، الجواهر الثمينة من ٢٠٧-٢١٣.

(٤) في فضل الإكثار من الرواية للمسن، الأحكام لابن حزم جـ٢/٢٤٥-٢٥٥.

(٥) السابق جـ١/٨٧٦-٨٨٨.

(٦) لم ين قال أن الإجماع هو اجماع أهل الكوفة، الأحكام لابن حزم جـ١/٥٦٦، مراتب الإجماع من ٢١، ترتيب الوصول من ١٢١، البحر المحيط جـ٢/٥٣١.

(٧) المستحبلي جـ١/١٨٧-١٨٨، المحصول جـ٣/٨٧١-٨٧٥، روضة الناظر جـ١/١٠٢-١١١، الأحكام للأمدي جـ١/١٢٠-١٢٢، منتهى الوصول من ٢٠، المختصر لابن الراحم من ٧٦، خلاف الأقل على الأكثر، الفصول في الأصول من ٣١٥-٣١٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٨٢-٨٤.

واختلاف واحد لا يورث العلم لنفسه بل إجماع الآخرين يورث العلم لنفسهم. ويستحيل اتفاق الأمة جمِيعاً دون اعتراض واحد. وإذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه، في حياته أو بعد مماته^(١). وقد يراجع نفسه ويلحق بالإجماع. ولا تجوز التقية في الإجماع. وقد يصل الأمر إذا ثبَّتَ برأيه أن يتهَم بالشذوذ والخروج على الجماعة^(٢). ويُعنى الشذوذ الخروج على قواعد اللغة، والاتفاق على الشريعة، واختلاف البعض عنه أي مفارقته الواحد للجماعة. وهو موقف مدوح ومحمود وإن استحال أن يكون الفعل مدوحاً مذوماً في وقت واحد من وجه واحد. والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة^(٣). ومع ذلك تكثر مصطلحات الشاذ والتاذر والعناد والعرف في الإجماع. وإجماع لأكثر هو إجماع الحشو. لذلك يجب الرجوع إلى دليل.

ولا يصبح قول المخالف مهجوراً^(٤) بل يظل في التاريخ شاهداً على العصر وعلى موقف فيه. و اختيار أحد القولين لا يحرم القول الآخر. وإن إجماع لا يكفر^(٥).

(١) السابق جـ١/٢٠٢، البرهان جـ١/٧٢١، الوصول إلى الأصل جـ٢/٩٢-٩٧.

(٢) وذلك اعتماداً على حديث "عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد، ومر من الاثنين أبعد". رايها "والثلاثة ركب"، السابق صـ١٨٧، الإشارة صـ٣٩٨، أصول السرطسي جـ١/٣١٣-٣١٦، التمهيد جـ٣/٢١٠-٢١٧.

(٣) في الشذوذ، الأحكام لابن حزم جـ١/٦٦٦-٦٦٣، في تسبیه الصحابة الذين رویت عنهم لغتها وتسبیه لغتها، المذكورين في الاختلاف بعد مصر الصحابة رضي الله عنهم جـ٢/٦٦٦-٦٦٢، الكثيرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روی عنهم لغتها جـ٢/٦٦٦. المتوضطون منهم فيما روی عنهم من اللئه رضي الله عنهم جـ٢/٦٦٦، الباقون منهم رضي الله عنهم يقللون في لغتها جـ٢/٦٦٦-٦٦٧، لغتها، التابعين الذين روی عنهم لغتها فمن بعدهم، جـ٢/٦٦٨، مكة أعزها الله جـ٢/٦٦٨، المدينة أعزها الله وحرسها جـ٢/٦٦٨، وكان من أهل لغتها ليهذا فيها جـ٢/٦٧٠-٦٧٨، لغتها البصرة بعد الصحابة رضي الله عنهم جـ٢/٦٧٠-٦٧١، لغتها الكولة بعد الصحابة رضي الله عنهم جـ٢/٦٧١-٦٧٢، لغتها الشام بعد الصحابة رضي الله عنهم جـ٢/٦٧٢-٦٧٣، لغتها مصر بعد الصحابة رضي الله عنهم جـ٢/٦٧٣، والقبروان والأندلس واليمن جـ٢/٦٧٣-٦٧٤، الكافية صـ٢٢٨، جمع الجواب جـ٢/٢٢، البحر المحيط جـ٣/٥٦٠.

(٤) السابق جـ١/٢٠٣-٢٠٥. واعتماداً على حديث "لا تزال طاللة من أمتي على الحق ظاهرين" الأحكام لابن حزم جـ١/٥١٣-٥١٤، فيهن قال ما لا يعرف له خلاف فهو إجماع ووسط الكلام فيها هو إجماع وما ليس إجماعاً جـ١/٥٤١-٥٤٩. في قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يعتمد بقول الأقل جـ١/٥٥٢، مراتب الإجماع صـ٢٦.

(٥) "لذا في لسان لغتها، أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعاً. فإن من ينكِّر بالفعل الإجماع لا يكفر. والتول في التكبير ليس بالهين" ، البرهان جـ١/٧٢٤، منتهى الوصول صـ٦٦، المسودة صـ٣١١. في أحكام الإجماع، حكم منكر الإجماع، البحر المحيط جـ٣/٥٦٩-٥٦٦، فيما يعد طرق للإجماع وما لا يعد جـ٣/٥٧٠، مراتب الإجماع صـ٢٦-٢٧. من تلتفت الأدلة تكبيره فلا يكتفى بخلافه ووقاته. كتاب التطبيص جـ٣/٤٨-٤٩، الأحكام للأمدي جـ١/١١٤، جمع الجواب صـ٢٧-٢٨، التحرير جـ٣/٢٥٨.

فالصواب متعدد، والإجماع اجتهاد جماعي يقوم على اجتهاد المجمعين.

والتمسك بأقل القليل ليس إجماعاً تاماً بل هو تدرج في فهم التجربة المشتركة، وتحقيق التغيير الاجتماعي تدريجياً^(١). ولو اعترض واحد فقط لكان الإجماع ناقصاً سواء انتشر بعده أو لم ينتشر^(٢). وقول القائل لا أعلم فيه خلاف، ويعتبر إجماعاً لأن الإجماع معرفة وليس واقعاً^(٣).

وإذا انتشر القول ولم يظهر خلاف من واحد أو اثنين من أهل العصر فهو إجماع صحيح^(٤). وإن كان واحداً فهو الاجتهاد. ومن ثم يعتبر في الإجماع المجتهد^(٥). ووفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقاً لأن الإجماع في الحاضر وليس في المستقبل^(٦). والوفاق المعتبر في الإجماع أنه إجماع الخاصة^(٧). وهو رأي الظاهرية في الإجماع^(٨).

وفي الإجماع عزيمة ورخصة. العزمية اتفاق الكل على حكم يقول أو فعل. والرخصة اتفاق البعض على قول مشهور مع سكوت الباقى من إظهار الخلاف والرد عليهما^(٩). فالإجماع السكتوى رخصة. والسكوت يقلل من شأن الإجماع مثل الامتناع عن التصويت في الحياة المعاصرة. فلا يناسب إلى ساكت قول. والسكوت مشروع لوجود مانع من إظهار القول أو لخلافه مع القول السائد أو لأن كل مجتهد نصيب، ومن ثم لا خطأ ولا صواب أو لخشى من أذى قد يلحق به أو لأن التوقف هو الأقرب للصواب لصعوبة إصدار حسم بالإثبات أو النفي أو لأن غيره قد كفاه الإنكار^(١٠).

(١) المستعمل جـ/١ ٢١٧-٢١٦، الإشارات من ٨٧٩، الإشارة من ٣٩٧.

(٢) الأحكام للأمدي جـ/١ ١٢٠-١٢٨، ملئاخ الوصول من ١٣٢، إرشاد الفحول من ٨٨.

(٣) البحر المحيط جـ/٣ ٢٥٩.

(٤) الفصول من الأصول جـ/٣ ٢٠٣، الإشارة من ٣٩٩-١٠٠.

(٥) السابق جـ/٣ ٥١٨-٥٢٠.

(٦) الملتبس جـ/١٢ ١٤-١٣، المثار من ٣٥٠-٣٥١، ترتيب الوصول من ١٢١، جمع الجواب من ١٢/٢ ١٨-١٩، إرشاد الفحول من ٨٠.

(٧) المطرئ لابن الهمام من ٧٥-٧٦.

(٨) البحر المحيط جـ/٣ ٥٠٩-٥١١.

(٩) أصول السرخس جـ/١ ٣٠٣-٣١٠.

(١٠) المستعمل جـ/١ ١٩٢-١٩١، البرهان جـ/١ ٦٩٨-٧٠٩، ملة الإجماع الذي هو حجة الله تعالى من ٢٨٥-٢٩٠، الورقات من ١٨، فيما يكون حرقاً للإجماع، الفحول من ٣٢٠-٣٢٢، الواضح جـ/٥ ٢٢٢-٢٢٨، الوصول إلى الأصول جـ/٢ ١٢٤-١٢٧، المحصول جـ/٣ ٨٥٤-٨٥٧، روضة الناظر جـ/١ ٤٣٨-٤٣١، المثار من ٣٥٣، البحر المحيط جـ/٣ ٥٣٨-٥٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٧٢-٢٧٤، إرشاد الفحول من ٨٤، سلم الوصول من ٣١-٣٥.

والإجماع إما أن يكون معتبراً أى أن يكون معروفاً من كل واحد أو أن يظهر من البعض وينتشر دون خلاف من الباقين. ولا يشترط الاتفاق ولا لاستحال الإجماع. ويظهر الإجماع وينتشر في كل مصر يقع فيه. ومن ثم فإن حجة الإجماع السكوتى ضعيفة. ولابد من توافر الدواعى على السكوت. قد يظهر الإجماع بالفعل ويستكثرون عليه. ويتميز الإجماع السكوتى عن الإجماع القولى. وإذا علم من الساكتين الرفض والقبول والتصريب بنطق أو إشارة أو شاهد حال أو قصد بالخطاب أو سكت كان إجماعاً^(١).

٢- اتصال الزمان. وليس من الفروري انقضائه (انقراض) العصر وموت جميع المجمعين كى يتغير الإجماع لآخر. فالتأثير ليس في المجمعين بل في الواقع والمصالح، في الزمان والمكان^(٢). وقد اشتربت أمور في انعقاد الإجماع وفي حجيته والصحيح خلافها مثل انقراض عصر المجمعين^(٣).

ولا يمكن إيقاف الزمان والالتزام بالإجماع السلف دون الخلف، والسابقين دون اللاحقين^(٤). لذلك لم يكن استصحاب الإجماع ليس حجة نظراً لتغير حال الشئ، المجمع عليه^(٥).

مَذَكُورٌ كِتَابٌ مُجْمَعٌ
واجماع العصر السابق ليس ملزماً للعصر اللاحق. وإذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقوايب معلومة جاز إذا تغيرت الظروف والأحوال وإذا تغير العصر أن يبدع

(١) أحكام الموصول جـ١/١٨٦.

(٢) المستصلنى جـ١/١٩٦-١٩٧، الإشارات جـ١/٩٠-٨٩، الإشارة من ٣٩٨. وقت انعقاد الإجماع جـ١/٣٠٧-٣١٠، في الانفاق بعد الاختلاف، وبعد الانفاق، وفي الاختلاف بعد الانفاق، المعتمد جـ٢/٤٠٢-٤٠٤. في انقراض العصر هل هو شرط في كون الإجماع حجة؟ السابق جـ٢/٤٠٢-٤٠٤، انقراض العصر هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا؟، السابق ص ٥٣٨، مراتب الإجماع من ٢٧، التبيرة من ٣٧٥-٣٧٧، في اعتبار الانقراض في انعقاد الإجماع وذكر الاختلاف فيه، كتاب التلخيص جـ٣/٣-١٨، شبهة الطالبين جـ٣/٧٣-٧٨، الواضح جـ٢/١٤٢-١٥٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٩٧-١٠٢، ميزان الأصول من ٥٠٦-٥٠٠، المنتخب جـ٢/٩٥-٩٦، المختصر لابن اللحام من ٨٠.

(٣) البحر المحيط جـ٢/٥٥٣-٥٥٧، إرشاد الفحول من ٨٣.

(٤) في أنه يجب إتباع ما سنه آئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الطريج عنه، النقى والمتلقى ص ١٧٣، في إجماع الأم السابقة هل كان حجة؟، البرهان جـ١/٧١٨-٧١٩، التمهيد جـ٢/٢٩٦-٢٩٧، مذاج الوصول من ١٣٢-١٣١، هل يجوز الإجماع على شيء سهل حلاؤه؟، البحر المحيط جـ٢/٥٧٠-٥٨١.

(٥) المسودة من ٣٤٣.

قولاً لم يقل به أحد من القدماء^(١). فيمكن لمصر قادم الإجماع على شيء لم يسبق إليه من عصر سابق.

وإجماع كل عصر ليس حجة على من بعدهم، ولا أولوية لإجماع الصحابة على التابعين، ولا للتابعين على تابعي التابعين. إجماع كل عصر حجة لمصره وحده. ولا نسخ في الإجماع. فكل إجماع ملزم لعصره^(٢). والإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم وقد يرفعه^(٣).

٣- تقدم الزمان. إذا اختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة فشهادته النص من القرآن والسنّة بصحة قول من تلك الآقوال يبطل سائرها^(٤). وهو حل للخلاف خارج تقدم الزمن هل بإرجاع الواقع إلى النص مع أن النص نفسه رد فعل على الواقع واستجابة له في "أسباب النزول" و"الناسخ والمسوخ".

وإذا ذكر أهل الإجماع دليلاً وتبينوا تأييلاً ليجوز لمن أتى بعدهم أن يفعل نفس الشيء، فكما أن المصالح متغيرة فإن طريق الاستدلال أيضاً متغيرة^(٥).

ولا ترتد الأمة إلا لا تجتمع الأمة على خطأ^(٦). ولم يشهد السمع أو البصر على ارتداد

(١) "الطرق من اختلاف السلف"، الفصل في الأصول جـ٢-٣٩٣-٣٢٩، "الإجماع بعد الاختلاف"، السابق صـ٣٣٩-٣٤٦، المعتمد جـ٢-٤٨٣-٤٨٦. فيما أخرج من الإجماع وهو منه، المعتمد جـ٢-٥٠٥-٥١٨، في أهل العصر إذا لم يصلوا بين مسالتين، هل من بعدم أن يصل بينهما أم لا المعتمد جـ٢-٥١٤-٥١٨، مطالقة التابعين معاصر للصحابية معتبرة، كتاب التلخيص جـ٢-٥٨٠-٥٩٠، حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار بعض حادث، أصول السرطان جـ٢-١١٦-١١٨، التمهيد جـ٢-٢٩٧-٣١٤، بذلك النظر من ٥٤٥-٥٤٣، المحمول جـ٢-٨٤٠-٨٤٢، روضة الناظر جـ١-٤٢٧-٤٢٤.

(٢) المنطبه جـ٢-٩٣-٩٤.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول صـ٢٧١.

(٤) الأحكام لابن حزم جـ١-٥٧٩-٥٨٠، النبذ من ١٧، مراتب الإجماع من ٢٨، منتهى الوصول من ١١، جمع الجواجم جـ٢-١٦، منهاج الوصول من ١٤-١٥.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ٢-١١٣، الفصل جـ٢-٨١٠-٨١٥.

الحكم

إيجاب جزئي وسلب جزئي	سلب كلى	إيجاب كلى
----------------------	---------	-----------

الأحكام للأمدي جـ١-١٣٩، ملتقى الوصول من ٤٤.

(٦) جمع الجواجم جـ٢-٢٥. معنى قولهم: هذا لا يصح بالإجماع، البحر المحيط جـ٢-٥٨٥، قد يكون الخلاف حجة، جـ٢-٥٨٦، الاختلاف مذموم والإجماع محمود جـ٢-٥٨٧-٥٨٨، التحرير جـ٢-٥٨٨-٥٨٧.

أمة بكمالها نظراً لتميز الوعي الفردي عن الوعي الجماعي. والجواز العقلاني غير الاستحالة الواقعية.

وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى أحد القولين صار كلاهما إجماعاً دون شرط انقضاء العصر، بالرغم من أنه وضع افتراضياً، بشرط استقلال المجمعين عن إرادة السلطان. فالحق ليس في إجماع واحد لأنه متعدد^(١).

وإذا اختلف السلف على قولين فيمكن الإجماع بعدهما على أحد القولين نظراً لوقعة الظروف وشدة الأزمة. وإذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين وقال بأحد القولين طائفة وبالقول الآخر طائفة أخرى، وانقرضت طائفة يصبح إجماع الطائفة الأخرى حجة، فالواقع يكمل العقل كما يكمل العقل النص^(٢). والإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف للتقدم إذا تم عن طريق الاجتهاد والرأي.

وإذا وقع إجماع وتذكر أحد المجمعين نصاً على خلافه يصبح ناقصاً أو باطلأ لأولوية النص على الواقع عند القدماه. وقد يصبح صحيحاً لأن النص لا يبطل تجربة جماعية مشتركة نظراً لامكانية تأويل النص، واستحالة تغيير الطبيعة والنظرية. وهو فرض محال على أية حال^(٣).

وإذا قال بعض الصحابة قولاً انتشر ورضى الآخرون صار إجماعاً وإن سكتوا ولم يظهروا خلافه صار أيضاً إجماعاً. ولا فرق بين أن يكون القول المنتشر حكماً أو فتوى. ومن ثم يجب العمل به. وقد يكون حجة يقدم على القياس، ويخصص به العموم^(٤).

وإذا اختلف الصحابة على قولين وأجماع التابعين على أحدهما فإنه يكون إجماعاً^(٥).

(١) المستصلحي جـ١/٢٠٥-٢١١، الإجماع بعد الاختلاف، اللبع صـ٩٢-٩٣، في إجماع العصر الثاني بعد اختلاف العصر الأول جـ٣/٧٩-٨٩، البرهان جـ١/٧١٠-٥٢٦-٧١٥، الاختلاف بعد الاتفاق، والاتفاق بعد الاختلاف، بذلك النظر من ٥٥٣-٥٥٦/٥٥٣-٥٥٦، المحصول جـ٣/٨٢٦-٨٥١، المسودة صـ٣٢٤-٣٢١، الختصر لابن الهمام صـ٧٩-٨٠.

(٢) المحصول في الأصول جـ٣/٣١١، الإشارات صـ٩٢، الإجماع بعد الخلاف الإشارة من ٣٠٣-٣٠١، الأحكام للأمدي جـ١/١١٠-١١٢، متنهى الوصول صـ٤٥-٤٦.

(٣) السابق جـ١/٢١١-٢١٥، الأحكام لابن حزم جـ٤/٥٧-٥٠٧.

(٤) التمهيد جـ٣/٣٢٢-٣٤٦.

(٥) الأحكام المحصول جـ١/٤٩٨-٥٠٢، أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما أم لا المعتمد جـ٢/٥١٧-٥١٩، روضة الناشر جـ١/٤٢٨-٤٢٩، المسودة صـ٣٢٦-٣٢٩، السابق صـ١٢١-٣٤١، تلقيب الأصول صـ١٢١.

ويكون الترجيح بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعية. وإن استويا يكون الترجيح بدليل آخر أو أكثر. وإذا اختلف الصحابة على قولين وانقرضوا ثم أجمع التابعون على أحد القولين يسقط الخلاف الأول نظراً لتغير الظروف والأزمان، وينعقد الإجماع^(١). وقد يظل الخلاف الأول قائماً لأن الظروف لم تتحسنه. ولا ترتد الأمة إلى حكم سابق مخالف نفياً وإثباتاً. لذلك لا يشترط في حجية الإجماع انتفاء سبق خلاف مستقر. ويجوز احداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين. فالعبرة بتغير الزمان والمكان^(٢).

وإذا عاصر التابعى الصحابة وحال بهم قبل العقاد الإجماع وكان من أهل العلم لا ينعقد الإجماع بمخالفته^(٣).

وإذا قالت طائفة في مسألتين مختلفتين وقالت طائفة فيهما قولين متفقتين لقول الأولى فالتسوية ضرورية. ولا يجوز مخالفتها. وقد يجوز نظر لتغير الظرف والأحوال^(٤).

وإذا وقع توفيق بين حكمين مختلفين فهكذا الحكم الجديد مناط الإجماع^(٥). والعكس صحيح أيضاً، إذا حدث الاتفاق على حكم ثم حدث اختلف بعد ذلك عليه فإن الإجماع القديم لا يكون أيضاً ملزماً. والأولوية للإجماع الجديد. فلا اعتبار للخلاف الثاني^(٦).

(١) الإجماع بعد الخلاف، المقدمة في الأصول من ١٦٠-١٥٩، في إبطال قول من قال: أن قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهما إذا لم يعرف له مخالف فهو اجماع وإن ظهر خلاف له في العصر التالي، الإحکام لابن حزم جـ٤/٥٦٦-٥٧١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢، الإحکام للأمدي جـ١/١٤٣، التحرير جـ٣/٤٢٢، البصيرة من ٣٧٨-٣٨٣، اللمع من ٩٣-٩٤.

(٢) الإشارات من ٩٢، الإشارة من ١٠٠، إحکام الفضول جـ١/٢، ٥٠٥-٥٠٦، البصيرة من ٣٨٧-٣٨٩، كتاب التطيبيـن جـ٢/٩٠، البرهان جـ١/٧٠٩-٧١٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٠٨-١١٢، مهذان الأصول من ٥١٤-٥١٧، روضة الناظر جـ١/٤٣٣-٤٣٠، الإحکام للأمدي جـ١/١٣٩-١٣٧، المسودة من ٣٢٩-٣٣٠، التحرير جـ٣/٢٥٣-٢٥٠، إرشاد المஹول من ٨٥-٨٦.

(٣) إحکام الأصول جـ١/١٧٠-١٧٣، فيهن يعتقد بخلافه، كتاب التطيبيـن جـ٢/٢٦١، الأمة إذا لم تفصل بين مسائلين فهل لن يعدهم أن يصل إلى هما جـ٣/٩٣-٩٤.

(٤) اختلف طائفتين في مسائلتين و موقف الأمة منها، إحکام الفضول جـ١/٥٥، الإجماع بعد الخلاف، المعتمد جـ٢/١٠٢٢-١٠٢٣، البصيرة من ٣٩٠، التمهيد جـ٣/٣١٧-٣١٨، الإحکام للأمدي جـ١/١٤٢، المختصر لابن اللحام من ٨٠.

(٥) "وقوع التلاق على التسوية بين ثديين في الحكم"، الفضول في الأصول جـ٣/٣٤٩-٣٥٠.

(٦) "اعتبار الإجماع في موضوع الخلاف"، الفضول في الأصول جـ٣/٣٥٣-٣٥٧، مراتب الإجماع من ٤٦، البحر المحيط جـ٣/٥٢٢-٥٢٤.

وإذا انعقد الإجماع وكان دليلاً مجهولاً في العصر الثاني ثم وجد خبر فإنه لا يكون مستندًا لأن الإجماع تجربة جماعية وليس قولًا نصيًّا. ولا يعود إلى الوراء لتصحيفه أو لشرعنته^(١).

وإذا استدل أهل العصر بدليل وأعلوا بهلة فلم ينفع أن يستدل بدليل آخر وبعقل بهلة أخرى نظراً لتطور العلوم والقدرة على تحليل المعلل^(٢). وإذا تأولوا بتأويل فلا يجوز النص على فساد ما عداه. فالتأويل آلية مستمرة لمواكبة تجدد العصر وتغير الزمان^(٣).

وإذا أفتى بعض المجتهدون أو قضى ولم يخالف قبل استقرار المذهب إلى مفعى مدة التأمل فهو إجماع قطعي^(٤). فالمذهب ليس مقدساً بل هو خاضع لتطور الزمان وتغير المكان وتجدد الأحداث.

وقد يرجع أحد المجمعين عن رأيه وهو حى لفرق بين أول العمر وأخره. ولا حجة على المجتهد أن يغير رأيه بشرط صدق النية وعدم الاستسلام لضيوف العصر من أجل مخالفة الضمير. فالزمان تقدم في الوعي

إذن لا يكون الإجماع إلا للعصر لا للماضي ولا للمستقبل. فالزمان ليس قيدها بل تحرراً. والماضي نفسه يتغير إلى الحاضر. والحاضر نفسه يكون ماضياً. والمستقبل يصبح حاضراً. لا يكون الإجماع باعتبار من سيوجد مثل الإمام الفائب. فالحاضر هو اللحظة، مناط الإجماع^(٥).

(١) الوصول إلى الأصول ج ٢/١٢٨-١٢٩.

(٢) التمهيد ج ٣/٢١٧-٣٢١، بذلك النظر من ٥٦٢-٥٦١، إرشاد الفحول ص ٨٧.

(٣) السابق ج ٣/٢١١، المسودة ص ٣٣٠، السابق ص ٨٧.

(٤) التحرير ج ٣/٢١٦-٢٥١.

(٥) إرشاد الفحول ص ٨٣.

الفصل الرابع

التجربة الفردية

(الاجتهاد)

أولاً: الدليل الرابع.

١- نظرية الأدلة. ويستنبط الدليل الرابع من النظرية العامة في الأدلة. فإذا كانت الأدلة ثلاثة: الأصل، الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل ويتضمن دليلاً الخطاب والقياس (المعقول)، فإن استصحاب الحال نوعان: (المفهوم) استصحاب حال العقل، وهي براءة الذمة وعدم التحول عنها إلا بدليل، واستصحاب حال الشرع وهو استصحاب المskوت عنه، وغياب الدليل. وقد يضاف عدم وجوب الدليل على النفي بل على الإثبات وحده^(١). لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن للحالة من الدلالة كما للمقالة"^(٢). وقد يعتبر مصدراً غير شرعي لأنَّ قول بلا دليل. والحقيقة أنَّ الدليل الرابع هو مستنبط من بدبيهة العقل. والدليل ليس خروجاً على النص والإجماع توحيداً بينه وبين القياس إذ أنه مأخذ من النص والإجماع وليس خروجاً منهما. وهو مستنبط من النص بالرغم من استقلاله عنه. والدليل المأخذ من النص عدة أقسام كلها داخلة تحت النص وهي: مقدمتان نصيتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، شرط معلق بصفة وكلامها في النص، ولفظ يفهم منه معنى يؤدي بالنظر آخر وهو ما يسمى بالتلائمات وأقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصبح وهو مثل السبر والتفسير، وقضايا متدرجة بين العليا والدنيا، وشمول الكل البعض، واشتمال اللفظ على عدة معانٍ^(٣). وهذا إنما لدور العقل والفهم، وظفريان شامل للنص، واستنباط دليل العقل منه.

(١) نكت في علم الأصول ص ١٤-١٢، البرهان ج ٢/٧٨٢-٧٨٧.

(٢) أصول الكريحي ص ٨١.

(٣) في الدليل، الأحكام لأبن حزم ج ٦/٦٢٦-٦٢٨.

والدليل مأخوذه من الإجماع أربعة أقسام داخلة تحت الإجماع. وهي: استصحاب الحال، وأقل ما قبل، والإجماع على ترك قول، والإجماع على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم واحد منها.

ويسمى أيضا الدليل الذى إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالدلول سواء فعل الدليل الدلالة بالحقيقة أو كان مظها لها في اللغة.


والاستدلال نوعان: الأول يوصل العلم بالدلول بالنظر في دلائل العقليات والثاني غلبة الرأى والظن، ولا يلخص إلى العلم بحقيقة المطلوب. الاستدلال معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى من غير وجود أصل متفق عليه. الفرض منه إثبات المصالح البعيدة وليس المصالح القريبة. ومن ثم تكون الاحتمالات ثلاثة: نفيه لأن ليس له أصل يستند عليه، جوازه كاستصلاح واستصواب قربا من النص أو بعده عنه دون معارضة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة. وقد يعترض عليه بأنه معنى مخبيلا^(١).

وهو الضرب الرابع من معقول الأصل. وهو معنى الخطاب أى القياس^(٢). وأدلة الشرع التي ليست بنص ولا ظاهر منها القياس، والدليل على صحة العلة، والدليل على موضع الحكم، والدليل على المراد بالعبارة المشتركة في حالة وجود أصل معين^(٣).

(١) الفصول في الأصول جـ ٤/٧-١٣، البرهان جـ ٢/١١١٢-١١١١، ضابط ما يجري فيه الاستدلال جـ ٢/١١٣٣-١١٣٠، الاعتراضات على الاستدلال جـ ٢/١١٣٥-١١٣٤.

(٢) الإشارات ص ٩٦، الإشارة ص ٤٠٥-٤١٠، أحكام الفصول جـ ٢/٥٣٤، المعتمد جـ ٢/٦٨٩.

(٣) المعتمد جـ ٢/٦٩٢-٦٩٦.



وهو البيان الخامس في الرسالة بعد أن استحوذت السنة على البيانات الثاني والثالث والرابع، ويضم اللغة والشعر والقياس، فالقياس نفسه لغوي وشعري، معنوي وتشبيهي، ويسترد الإجماع والقياس من داخل الخبر^(١).

وقد يدخل في نظرية الإمارة، فالإمارة هي النظر الصحيح فيما يؤدي إلى الظن، وتتميز عن الدلالة، وهي عقلية أو شرعية، والشرعية مثل القياس وخبر الواحد، وهي أدلة، أما الإمارات العقلية فليست أدلة^(٢).

وهي التجربة الفردية لو هزت التجربة الجماعية، وهي تجربة غير نصبة تعتمد على الجهد الفردي للوصول إلى الحكم الشرعي.

-٢- تعدد أسمائه، وتتعدد أسماؤه، فهناك مجموعة من المصطلحات الخاصة به تذكر دائماً في المقدمات النظرية الأولى للمتون^(٣). فهو الاجتهاد أي إفراط الوضع وبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي، وهو أعم من القياس لأنّه قد يكون النظر في العموميات، ودقائق الألفاظ، وطرق الأدلة الأخرى غير القياس، الجهد نشاط ذهني عام للمعرفة والاستدلال، وليس بالضرورة عن طريق شكل معين منه وهو القياس، ويطلق الاجتهاد في الشرع على ثلاثة أنواع: القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوص عليهما فيرد بها الفرع إلى أصله ويحكم له بالحكم العام بينهما، ما يغلب في الظن من غير علة يقاس عليها، والاستدلال بالأصول مباشرة، عقليات وشرعيات^(٤). ويجوز

(١) "وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"، السابق ص ٣٩-١٧٦، ٤٨٦.

(٢) الرسالة ص ٣١-٥٣.

(٣) الكافية من ٣٢-٣٣.

(٤) المعند ج ٢/٦٩٠-٦٩٤.



الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل^(١). والاجتهاد غير الرأي. الاجتهاد يعني طلب الصواب، والرأي إدراك الصواب، اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينصل عليه^(٢).

ويسعى أيضا دليلا العقل لأن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل. إنما يدل العقل فقط على براءة الذمة من الواجبات، ورفع الحرج من الخلق قبلبعثة الرسل وتاييدهم بالمعجزات. وهو تناقض في الأحكام. فإذا كان العقل قادرا على نفس الأحكام قبل ورود الشرع والعودة إلى النفس الأصلى وبراءة الذمة فإنه قادر أيضا على إدراك الواجبات العقلية مثل حسن التكليف. وتاييد الرسول بالمعجزات خارج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين. وظيفة العقل النفس وليس الإثبات، السلب وليس الإيجاب^(٣). ويسعى أيضا معنى الخطاب^(٤).

وقد شاع اسم القياس. وهو صيغته المثلث، تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لتشابه بينهما في العلة. هو الحكم بالشيء على نظيره المشارك له في علة وجوب الحكم. هو استخراج الحق أو حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه أو حكم الأصل في الفرع. القياس فهم للنص كأصل. كما يطلق عليه العجة، إذ لا يجوز بغير حجة^(٥)، فهو ملزم في الاستدلال والبرهان.

هو "حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامدة بينهما في إيجاب الحكم أو إستطاعه أو إثباته أو انتفاءه"^(٦). وأحيانا يجمع الاستدلال مع القياس^(٧). فكل قياس استدلال لأن فحص ونظر، وكل استدلال قياس إذا وجد التعليل فيه. إذا وضع لاسمين:

(١) المستمني جـ٢/٢٢٩، الفصول في الأصول جـ١/١٢-١١-١٠-١٧/٤٨٧، الرسالة من ٤٨٧، مصطلح مختار (القاضي عبد الوهاب)، المذمة في الأصول صـ٥-٤٠٥، كتاب الحدود صـ٦٤، المنهاج صـ١٢، القياس، اللسع صـ٩٦-٩١.

(٢) كتاب الحدود صـ٦٤-٦٥، الواضح جـ١/٢٠٥.

(٣) المستمني جـ١/٢١٧-٢٢١.

(٤) الواضح جـ٢/١٧.

(٥) أصول الفقه لأبي عبد الله بن حبيب صـ٣٠.

(٦) الحدود في الأصول صـ١٣٩-١٤١، أحكام الفصول جـ٢/٤٣٥-٤٣٤.

(٧) الفصول في الأصول جـ٤/١٠، في ذكر وجوه القياس السابق صـ٩٩-١٠٢، المعتمد جـ٢/٩٩٢-٩٩٧، البصر المحيط جـ٤/٩-١٠.

الأول استدلال المجتهد وفكرة المستنبط، والثاني المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه^(١).

والقياس كدليل رابع يدخل في الوعي التاريخي كفتاة أولى لدخول الوعي في التاريخ وحمله له وإيمانه للناس. أما القياس كمنطق لاستنباط الأحكام فإنه يدخل في الوعي النظري في تحويل الوعي من مطرى تاريخى إلى تأصيل معرفى^(٢). وهو ليس قضية تعبد بل قضية فهم واستدلال، تأسيس نظرى للسلوك الإنساني حتى يصبح سلوكاً عاقلاً.

ثانياً: القياس، حده وأنواعه.

١- حد القياس. القياس لغة يعني إيجاد النظير أو التقدير أو المشابهة. وهو لفظ مشترك يطلق على معانٍ كثيرة بها إحالة شيء إلى شيء، والحكم بشيء على شيء، وأصطلاحاً هو حجة في الأمور الدنيوية^(٣). هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه لأمر جامع بينهما. فإن وجد الأمر العام كان القياس صحيحاً، وإن ثاب كان فاسداً. والقياس يشملهما معاً. وبطريق هذا الحمد وينعكس طبقاً لمنطق النفس والإثبات، وجدل العضور والغياب^(٤). ويمكن حمل مجهول على معلوم أو استنباطه منه^(٥).

(١) المعتمد جـ٢/٦٩٧، ٦٩٨-٦٩٩، حد القياس، السابق جـ٢/٢٢-٢٣، الكلام في القياس، النقيب والمتفق من ١٧٧٨-١٧٩٠، القياس، كتاب التلخيص جـ٣/١١١-١١٢، البرهان جـ٢/٧٤٣-٧٤٤، القياس من أصول اللغة، البحر المحيط جـ١/٤٥.

(٢) كتاب العدد ص ٦٩-٧٠.

(٣) جمع الجواب جـ٢/٣١.

(٤) المستعمل جـ٢/٢٢٨-٢٢٩، جمع الجواب جـ١/٢٩-٣١. في حلقاته لغة وأصطلاحاً، البحر المحيط جـ١/١-١٢.

(٥) تقويم الأدلة من ٢٧٨، حد القياس، المعتمد جـ٢/٢٣-١٠٣٢، النقيب والمتفق من ١٧٨-١٧٩٠، اللمع ص ٩٦، حلقة القياس، كتاب التلخيص جـ٣/١١١، تعريف النافع للقياس جـ٣/١١٥-١١٨، بعض التعانيف الأخرى للقياس وإبطالها، جـ٣/١١٨-١٥١، مزامن الفلاسفة والمناطقة في تحديد القياس وتتفقها جـ٣/١٥١-١٥٣، أحكام الفصول جـ٢/١٧٨، كتاب العدد ص ٦٩-٧٠، قواعد الأدلة من ٥٤-٥٣، كشف الأسرار جـ٣/٤٨٧-٤٨٦، أصول البزدوى جـ٢/١٤٣-١٤٤، المنحول من ٣٢٢-٣٢٣، شفاء الفلول من ٢٢-٢١، التمهيد جـ٣/٣٦٠-٣٥٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٠٩-٢١٦، ميزان الأصول من ٥٥٢، بذلك النظر من ٥٨٤-٥٨١، المحصول جـ٣/٣٦١-٣٦٢، روضة الناهر جـ٢/١٤٣-١٤٤، الإحکام للأمدي جـ٣/١٠-٣، المتنخب جـ٢/١٤١-١٣٨، أصول اللغة للسوطي من ٧٦، المسودة من ٣٦٩، ألبية الوصول من ٦٢-٦١، منهاجي الوصول من ١٣١-١٢٢، تقریب الوصول من ١٢٢-١٢٣، منهاج الوصول من ١٦، المختصر لابن الهمام من ٢٠٢، إرشاد المحول من ١٩٨-١٩٩، سلم الوصول من ٣٦، الجوامر الثمينة من ١٩٧-٢٠٦.

وقد يحد القياس حدا عاماً أو خاصاً مثل: الدليل الموصول إلى الحق أو العلم الواقع بالعلوم عن نظر أو رد الفائز إلى الشاهد^(١). وهو قياس التسوية أي أن جواز إثبات الحكم من جهة النطق يثبت جوازه من جهة الاستنباط^(٢). وموضوعه طلب أحكام الفروع المskوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معاناتها ليتحقق كل فرع بأصل^(٣). وتشتمل النصوص على الفروع الملحقة بالقياس.

٤- أنواع القياس. القياس إما عقلى أو سمعى. العقلى هو القياس المنطقتى فى علوم الحكمة. والسمعى هو القياس الشرعى. القياس العقلى للأحكام المنطقية والقياس الشرعى للأحكام الشرعية.

وهو على وجهين: قياس علة، موجبة للحكم، علل المقلبات، وقياس أحكام الحوادث على أصول نصية ومواضع الاتلاق. والوصف ليس بعلة حقيقة. وهو على ضربين: القياس بعلة منصوص عليها، والقياس بعلة مستنبطة مدلوّل عليها^(٤).

وينقسم القياس الشرعى إلى جلى وخفى. وقد يضاف قسم ثالث هو الواقع^(٥). الجلى هو الذى ثبتت علته بطريقة قطعية. والخفى هو الذى ثبتت علته بطريقة ظنية. وقد يكون الجلى ما تضمنته طرق الاستنباط فيه، وقللت وجوه اللبس. والخفى العكس، ما غمضت طرق الاستنباط فيه لتقابل الأشبهات وتجاذب الأصول.

ثالثاً: وظيفة القياس.

١- الوظيفة الإيجابية. يجوز القياس على كل حكم ثابت صحيح من الوجوه التى ثبتت بها الأحكام مثل النص الأول والنص الثانى والإجماع وربما أيضاً القياس إذا كانت العلة الجامعة واحدة. فالقياس أصل من أصول التشريع الأربع^(٦). ويجوز القياس على ما

(١) المستصلنى جـ٢/٢٢٩، ميزان الأصول ص٥٣-٥٥٢.

(٢) أحكام الفصول جـ٢/٦٥١-٦٥٣.

(٣) البحر المحيط جـ٤/١٠-١٢.

(٤) كتاب التلخيص جـ٣/٢٢٨، التمهيد جـ٣/٣٦٠-٣٦٥، ميزان الأصول ص٥٥، الأحكام للأمدي جـ٣/١٣٩.

(٥) كتاب التلخيص جـ٣/٢٢٢-٢٢٨، جمع الجوامع جـ٢/٣١-٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢١٧، التحرير

جـ٤/٧٦-٨٧.

(٦) الأصول التي يقاس عليها، الفصول في الأصول جـ١/١٢٧-١٣٤.

ورد به الخبر مخالفًا للقياس^(١). فالخبر ليس أصلًا منفرداً بل هو أصل مؤسس على القياس. القياس هو القاعدة التي يقوم عليها كل النسق الأصلي. هو المصدر الرابع في الترتيب النظري ولكنه هو القاعدة الأولى في التأسيس العملي. يصب النص الأول والنص الثاني فيه. كما أن الإجماع هو قياس جماعي، مجموع قياسات فردية. الأصول والأسباب بالقياس^(٢). بل يجوز ابتداء الأحكام بالقياس وإن لم يكن عليها نقل في الجملة. فالأصول نقلية وعقلية وواقعية، نقلية في النص الأول والثاني، وعقلية وواقعية في الإجماع والقياس. الوحي والعقل والواقع شيء واحد من حيث التأسيس. إذ يتآسن الوحي في العقل والواقع، في النفس وفي العالم^(٣).

وقد تؤخذ الحدود والمقدار من القياس. فالحد أو المقدار يقوم على العلة، والعلة أساس القياس، والخوف من ذلك وقوع في نسبة الحكم، وعدم القدرة على معرفة جميع العلل وحصرها حصرًا شاملًا^(٤). الشيء، إذا ثبت مقداراً في الشرع وعرفت العلة والقصد يمكن القياس عليه^(٥). ومن ثم يمكنأخذ الحدود والكتارات والمقدرات من القياس^(٦). ويجرى القياس في الرخص والمقدرات والكتارات والجواهر والأحداث والغفات والأسباب. ويجوز القياس العقلاني في العقليات^(٧).

(١) أحكام الفصل جـ٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٢) جواز إثبات الأصول بالقياس. أحكام الموصول جـ٢/١٣١-١٣٢، في تعليم الأصل الوارد بخلاف قياس الأصل، المعتمد جـ٢/٧٩٠-٧٩٤، الواضح جـ٢/٣٤٧-٣٥١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٢٣-٢٢٥، المحصول جـ٢/١٢٩٠، البحر المحيط جـ٣/١٠.

(٣) التبصرة ص ٤٤٣.

(٤) الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟، المقدمة في الأصول ص ١٩٩-٢٠٦، الإشارة من ١١٠، التبصرة ص ١٤١-١٤٢، جواز إثبات الكثارات والحدود بالقياس، كتاب التقليديين جـ٣/٢٩٤-٢٩١، البرهان جـ٢/٨٩٥-٨٩٨، الواضح جـ٢/٦٦-٦٧، الإحکام للأمدى جـ٣/١٣٦-١٣٨، المسودة ص ٣٩٨-٣٩٩، متنبي الوصول ص ١١٠، جمع الجواهر جـ٢/٣١-٣٢، المختصر لابن اللحام ص ٢١٨-٢١٩، التحرير جـ٤/١٠٢-١٠٣، فيما يجري فيه القياس في الحدود، الإشارة من ٣١٨-٣٢٢، حكم الأصل، المعتمد جـ٢/٧٨٨، في الاستدلال على موضع الحكم هل هو قياس أم لا جـ٢/٧٩٧-٧٩٨، ١٠٣٥-١٠٣٣، الورقات ص ١٢١، أصول المرضى جـ٢/١٩٢-١٩٩، شهاد، التلليل من ٩٣٤-٩١٠، جمع الجواهر جـ٢/٤٤-٤٥، شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٧.

(٥) تأسيس النظر من ٧٧-٧٨.

(٦) القول في الحدود، الإشارة من ٣١٨-٣٢٢، في صحة ثبوت الكلارات (الحدود والمقدرات والأبدال بالقياس)، أحكام الموصول جـ٢/٩٢٨-٩٣١، في تعليم أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك، المعتمد جـ٢/٧٩٤-٧٩٦.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٤٧-٤٦.

ويثبت القياس في الأسباب والشروط^(١). وهو لب التعليل. فالشرعية عقلية، والعقل يدرك أسباب الأفعال وشروطها كما هو الحال في أحكام الوضع^(٢). بل ويجري في جميع الأحكام^(٣). فكل الأحكام معللة. والتعليل يكشفه التحليل، والتحليل موضوع القياس.

٢- الوظيفة السلبية. لا يستعمل القياس في دفع النص ورفع حكمه أو في مخالفة الإجماع أو في إثبات المقادير أو نفيها أو إثبات الحدود والكافارات في الأصول أو المنصوص على النصوص أو النسخ أو تخصيص العموم الذي يثبت بالنص أو الأثر أو المخصوص الموجب للقياس إلا بشرط مثل معرفة العلة والقصد في النص والدفاع على المصالح العامة في الواقع^(٤)، لا يستعمل القياس في نفس الحكم بل في إثباته فقط. فالحكم إما إثبات أو نفي أو ظن. قد يستعمل قياس الدلالة لا قياس العلة^(٥). فالقياس مظهر لا ثبت. يستخرج الكامن في النص ولا يضيف جديداً. ويدرك العلل في الواقع ولا يفترضها فـإمكانيات النص مطابقة لإمكانيات الواقع^(٦).

ولا يقاس على ما خص بالأثر. والقياس الأصلي الذي ورد الأمر به تختصه أولى إلا أن يكون الأثر معللاً في قياس على العلة أو باتفاق الفقهاء^(٧). فالنص على علة الأصل تعبد بالقياس.

وقد لا تثبت أصول العبادات بالقياس حين تفهم دلالاتها وليس بقصد التغيير بل بفهم الدلالات التي يمكن القياس عليها في عموم الأفعال^(٨). ولا ثبت في الحقائق العامة، وهذه بديهيّات لا قياس فيها، إنما يثبت فقط في الأحكام أي في الأفعال^(٩). ولا ثبت الخلقة

(١) الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٥٦-٢٥٨، المحصول جـ١/١٢٩، الأحكام للأمدي جـ٣/١٣٨-١٣٩، المنطب جـ٢/١٤٥-١٤٦، منتهي الوصول ص ١٤١.

(٢) انظر: الهاب الثالث: الوعي العللي، الفصل الثالث: أحكام الوضع.

(٣) منتهي الوصول ص ١٤١.

(٤) ما يمتنع فيه القياس، الفصول في الأصول جـ١/١٠٥-١١٥، الإشارات ص ١١٠-١١١، التمهيد جـ٣/١١٩-١٢١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٤٩-٢٥٥، بذلك النظر ص ٥٨٩-٦١٣، المحصول جـ١/١٢٩٢-١٢٩٦، روضة الناظر جـ٢/٢٩٨-٣٠١، ما وضع له القياس، البحر المحيط جـ٤/٩، الذي يثبته القياس حـ١/١٠.

(٥) المحصول جـ١/١٢٩٠-١٢٩١.

(٦) البحر المحيط جـ٤/١١-١٢.

(٧) النصوص في الأصول جـ٤/١١٦-١٢٤. بذلك النظر ص ٣٠٦-٣١٥.

(٨) المحصول جـ١/١٢٩٢-١٢٩١.

(٩) المسودة ص ٣٦٩-٣٧٢.

بالقياس لأنها أفعال طبيعية ضرورية جسمية تغيب عنها الإرادة^(١). الواقع لا يحتاج إلى قياس لأن واجب ذاته. يقياس ولا يقاس. والأمور التي ينطلق بها عمل لا تثبت بالقياس نظراً لأولوية العمل على النظر^(٢). العمل توجه مباشر نحو العالم، وفعل تلقائي طبيعي لا يحتاج إلى حكم^(٣).

رابعاً: القياس بين النفي والإثبات.

١- استحالة نفي القياس. وإذا كانت مكونات الشرعية ثلاثة: الشرع والعقل والواقع أي الوحي والعقل والطبيعة وكانت المواقف المكنته اثنين: الإثبات والنفي فإن الناس بالنسبة للقياس ست: الموجب له شرعاً، والمثبت له عقلاً، والمجهيز له واقعاً، والحاظر له شرعاً، والمنكر له عقلاً، والمحيل له واقعاً^(٤).

لا يمكن نفي القياس شرعاً لأن مصدره من مصادر التشريع، عند التدماه، المصدر الرابع نظراً لأولوية النص على الواقع، وربما عند المحدثين الأول نظراً لأولوية الواقع على النص^(٥).

(١) السابق جـ٤/١٢٩٧-١٢٩٩.

(٢) السابق جـ٤/١٢٩٧.

(٣) مثل «وقل اعملوا»، (يا قوم اعملوا على مكانتكم اتي هامل)، انظر حوارنا مع اس سعرب المزروقى "النظر والعمل"، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣.

(٤) "فرق المبطلة له ثلاث: المحيل له هلاك، والموجب له شرعاً، والحاظر له شرعاً"، المستصلج جـ٢/٢٣٤-٢٣٥. الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الجنود، الفصول في الأصول جـ١/٢٢-٨٠. القول في القياس، تقويم الأدلة من ٢٦٠-٢٧٦، أقسام ثلاثة القياس، السابق من ٢٧٧، الإشارات من ٩٩-٩٤، شبههم في نفي القياس، إحكام الفصول جـ٢/٩٠-٩٤، فعل فيما ينطلقون به في جهة الآثار لنفي القياس، إحكام الفصول جـ٢/٦١٤-٦٢٢. هل كان يجوز أن يتبعه الله هز وجل من عاصم النبى عليه السلام من حضره أو هاب عنه بالاجتهاد والقياس أم لا، السابق من ٧٢٢-٧٢٤، في أن لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات ويجوز التعبد في جميعها بالنصوص، السابق من ٧٢١-٧٢٣، في أنا متبعون بالقياس، السابق من ٧٢١-٧٢٣، في إبطال القياس في أحكام الدين، الإحكام لابن حزم جـ٧/٩٢٩-١٠١٧، إبطال القياس بالبراهين الضرورية جـ٨/١٠٤٩-١٠٨١، الآثار في إبطال الرأى والقياس، إبطال القياس من ٧٣-٥٥.

(٥) المستصلج جـ٤/٢٢٤-٢٧٨، فيما احتاج به مبطل القياس، الفصول في الأصول جـ٤/٨١-٩٥، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، الفقه والمتalk من ١٧٩-١٨٦. اختلاف الناس في صحة القياس ووجوب القول به ورد، كتاب التلخيص جـ٣/١٥٤-١٥٧، مناقشة النظام في موقفه من القياس جـ٣/١٥٧-١٦٠، مناقشة القائلين بالصلاح والأصلح جـ٣/١٦٠-١٧٨، ما يتمسك به ثلاثة القياس من الظواهر جـ٣/٢٠٦-٢١٣، القاسمي والمهرواني ومن يتبعهما وقال بقولهما جـ٣/٢١٣-٢٢٧، البرهان جـ٢/٧١٩-٧٥٣، ٧٧٤-٧٨١، أصول البزري جـ٤/١١٨-١٤٣، الواضح جـ٤/١٩١-٢١٧، بذلك النظر ٥٨٩-٥٨٦، المحصول جـ٣/١١٢٩-١١٦٣، الإحكام للأمدي جـ٣/٤-١١٢٨-١٠٨٧.

فالقياس والاستدلال طريق لإثبات الأحكام في العقليات. ويجوز ورود التعبد في القياس في الشرعيات^(١). وهو طريق الأحكام الشرعية. بل إنه أمر ودين^(٢).

ولا يمكن إنكار القياس شرعاً بسوه تفسير بعض الآيات بأن الكتاب قد حوى كل شيء، وبين كل أمر، وما سكت عنه فهو عفو على البراءة الأصلية. فما زال للقياس دور في استنباط الأحكام كما حدث في قانون الميراث. ولا توجد آية صريحة في القرآن أو سنة متواترة لتحريم القياس. إذن يجوز التعبد بالقياس^(٣).

ولا يمكن نفي القياس لأن الأحكام لا تعرف إلا توقيقها. فالاجتهاد مصدر من مصادر التشريع، والإيمان بالعقل كليّة لصالح النقل والنقل يقوم على العقل^(٤). والتوقيف لا يمنع من التعليل. والنازل له أسباب نزول، وفيه ناسخ ومنسوخ.

ولا يمكن الاعتراض على القياس بنفي كون الإجماع حجة. فاختلاف الصحابة إلى حد الاختلاف بينهم لا يعني الطعن في حجية القياس بل في التحول من الاجتهاد النظري إلى التعمّص العملي. في حين أن الإجماع يثبت القياس دون أن يكون في ذلك وقوعاً في الدور. يثبت الإجماع بنص وقياس بدبيهي في أن التجربة المشتركة الوراثي الطبيعي للنفس الثاني. ويثبت القياس باعتبار أن التجربة الفردية هي الوراثة التجربة الجماعية^(٥).

(١) التبصرة من ٤١٦-٤٣٥.

(٢) هل يسمى ديناً وأمراؤه أم لا؟ أما كونه مأموراً به يعني أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة ل الصحيح. وأما كونه مأموراً به بصيغة العمل ل صحيح ليهذا بما ذكرنا في قوله تعالى (فما تبروا بما أتوا بالآباء)، التمهيد جـ ٤٦٦، الأحكام للأمدي جـ ٤١٠-٤١١، في بيان نفس القياس، المنطب جـ ٢١٨-٢١٥، في إثبات حجية القياس جـ ٢١٩-١٢٧، بيان كون القياس حجة نقلًا وعقلًا، المنار من ٣٥٩-٣٦٣، منهاج الوصول ص ٤٦-٤٨. في حجية القياس، إرشاد الفحول من ١٩٩-٢٠١.

(٣) مثل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، (تبلياناً لكل شيء)، المستنصرى جـ ٢٥١. في استدلالهم على ابطال القياس بإحاطة النصوص بجميع الأحكام، أحكام الفصول جـ ٢-٦٢٢-٦٢٨، في أن العقل لا يفتح التعبد بالقياس الشرعي، هل هو مأمور به ودين أم لا؟، السابق من ٤٢، ٧٦٦-٧٧٧. في جواز التعبد بالقياس جـ ٢-٧٥٣-٧٦٤، التمهيد جـ ٣٧٩-٤١٢، روضة الناظر جـ ٢-١٥٠-١٦٨، منتهى الوصول من ١٣٧-١٣٨، أصول الشافعى من ٢١٨-٢٢٠، المختصر لابن اللحام من ٢١٧-٢١٨.

(٤) السابق جـ ٢-٢٢٨.

(٥) المستنصرى جـ ٢-٢٤٦، التمهيد جـ ٢-٤٤٣-٤٤٢.

ولا يمكن الاعتراض على القياس بإنكار تمام الإجماع في القياس، وأن الإجماع ناقص، موافقة البعض وسكت الآخرين. الإجماع الناقص هو الإجماع الواقعي نظراً لصعوبة تحقيق الإجماع التام في أي قضية^(١). أما إذا سكت البعض مجاملاً في ترك الاعتراض وليس موافقة على الرأي فإن ذلك لا يطعن في حجية القياس^(٢). فالإجماع السكوتى أحد جوانب الإجماع.

بل إن القياس يثبت بالقياس^(٣). القياس في حد ذاته يثبت ذاته. كما أن الإجماع يثبت ذاته. فالقياس هو العقل. وهو ما يتبقى للإنسان بعد أن يصعب فهم النص.

ولا يمكن نفي القياس بإنكار التعليل لأن الملة لا توجب بذاتها ولكن بإيجاب الشرع لها. التعليل أساس التشريع. ولا يوجد حكم إلا وله علة بنا، على حسن الأشياء وقبحها^(٤). بل أن التعليل للمنصوص عليه يكفى في تعميد الحكم، ويحل محل القياس^(٥). وإبطال التعليل هو إبطال للوحدة الجوهرية بين الوحي والعقل والطبيعة، بين النص والواقع، بين الشرع والمصلحة^(٦). ولللغة أيضاً وهي أداة تعبير الخطاب تقوم على التعليل وحرروف الملة. والتعليل قصد هام ليس فقط في التشريع بل في الكون.

ويقوم نفي القياس على نفي تعليل العقل، وأنه ليس من موجبات العقول، ولا يحكم على الشرع وإن حكم فمnde الضرورة. وهي غير واجبة نظراً لإمكانية استصحاب الحال والبراءة الأصلية. وهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه

(١) السابق جـ٢/٢٤٩-٢٤٧، التبصرة صـ٤٧.

(٢) السكتون منه جـ٢/٢٤٩-٢٥٠.

(٣) التمهيد جـ٣/٤٤٤-٤٤٩.

(٤) المستصفى جـ٢/٢٣٧-٢٣٨، في النص على ملة الحكم هل هو تعميد بالقياس بها أو لابد من تعميد زائد على النص على ملة جـ٢/٢٥٣-٢٥٤، كشف الأسرار، في تعليل الأصول جـ٢/٥٢١-٥٢٤، أصول البردوى جـ٢/١١١-١٤٩، التمهيد جـ٣/٤٣٦.

(٥) الأحكام للأمدي جـ٢/١٢١-١٢٥.

(٦) في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين، الأحكام لابن حزم جـ٩/١١١٠-١١٢٢، واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل وأن الأحكام إنما وقعت لعلل بغير الأسباب، مشتملة في اللغة جـ٨/١١٢٢-١١٢٦، إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع جـ٨/١١٢٦-١١٣٨، ما في القرآن من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله وشرائعه جـ٨/١١٤٠-١١٤٨، ثنا الصاتم في التعليل لندل بذلك على فساد مذهبهم جـ٨/١١٤٥-١١٤٠، وقالوا العكيم لا يفعل إلا لعلة صحيحة والسلبيه يفعل لا لعلة وذلك قياس على الله جـ٨/١١١٥-١١٥٥.

عنهمما من جمع بينهما بأمر أو بوجهه جمع بينهما فيه^(١). وبطبيعة الحال لا يوجد دليل للإثبات إلا ويقابله دليل للنفي، إما نفي الدليل وإعادة توظيفه أو على أخرى معارضة. ومعظمها أدلة نقلية وأقلها عقلية. ومن كثرتها يتوه الموضوع ويفرق في الحجاج دون معرفة القصد الصريح من النفي أو الإثبات. وكلها إقصاءات دون الوصول إلى حلول تجمع بين الموقفين وكان الخلاف صراع حول السلطة، سلطة النص أو سلطة العقل، وكان الواقع غير قادر على الجمع بينهما. والأمثلة فقهية أكثر منها أصولية. ويتحوال الأمر إلى جدل أكثر منه برهان، وإلى تعصب أكثر منه إلى استدلال.

وماذا نفي وجوب القياس عقلاً إن الأنبياء مطالبون بعميم الحكم في كل صورة. والصور لا متناهية لا يمكن إحاطة النصوص بها. ومن ثم لزم الاجتهاد. والعقل قادر على إدراك العلل الشرعية، والعلل العقلية، و المناسبة الحكم الشرعي والحكم العقلي للمصلحة^(٢). ولا يمكن نفيه عقلاً لأن الإنسان عاقل بطبيعته. يقيس الأشباء بالأشباء، والنظائر بالنظائر. لا يمكن نفيه بعلم ضروري أو بعلم نظري لأن الإنسان عاقل بطبيعته، ويستدل ويعمل النظر^(٣). و "الوجوب" الإلهي لفعل الإصلاح ليس موضوعاً لعلم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. والحكم بأنه لا صلاح في القياس مثل الحكم بأن القياس فيه صلاح، ولا يمكن إنكار وقوعه. فقط مارسه القدماء ووقع شرعاً. وحيث عليه الشريعة^(٤). والقول بالجواز يؤدي إلى القول بالواقع^(٥). القياس عمل يومي في الحياة الخاصة والحياة العامة، في النص وفي الواقع، وفي الطبيعة، في الشرع وفي الشعر.

(١) الإحکام لابن حزم جـ٨/٩٢٩-٩٢٩، ١٠١٧، طريقة لا يتعذر بها أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس أو يحتاج به محتاج منهم، جـ٨/١٠٨١-١٠٨٥، في ذكر طرق يسرى من أصحاب القياس يدل على فساد مذاهبهم في ذلك جـ٨/١٠٨٦-١٠٩١، لا يصل لأحد الحكم بالرأي، النبذ من ٤٤-٤٥، لا يصل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه من ٤٠-٤١، اللبع من ٩٦-٩٨، المنظول من ٣٢٢، التمهيد جـ٣/٣٦٥-٣٧٩، الاعتراضات على القياس، السابق جـ١/٩٩-١١٤، الواضح جـ١/٢٧٠-٢٨١، يجوز من جهة المقلل حدود التعميد بالقياس، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٤٢-٢٤٣. وقوع التعميد بالقياس جـ٢/٢٤٣-٢٤٩، جمع الجواجم جـ١/٣١.

(٢) المستصلج جـ٢/٢٣٩-٢٤١.

(٣) السابق جـ٢/٢٣٥-٢٣٧.

(٤) السابق جـ٢/٢٣٤، في أن النبي عليه السلام كان متبعاً بالاجتهاد أم لا؟ المعتمد جـ٢/٧٦١-٧٦٢. لم يمن هاجر النبي صلى الله عليه هل كان متبعاً بالقياس والاجتهاد أم لا؟، السابق من ٧٦٥-٧٦٦.

(٥) متنبئ الوصول من ١٣٨-١٤٠.

ولا يمكن التوقف فيه بدعوى أن العقل لا حكم له فيه إيجاباً أم سلباً وبظل في منطقة الجواز^(١). فالحياة لا تتوقف حتى يتوقف القياس. قد يليد التوقف في حالة الإشكال الذي لا حل له في الثنائيات المتعارضة، وفرضهما على التعارض وهو على التكامل. أما التوقف في إثبات القياس والرد على نفسه فإنه هروب فكري، وتخاذل عقلي، وابتعاد عن العسم في موضوع حاسم مثل إثبات القياس ودور العقل في التشريع.

٤- الدفاع عن القياس. وتحريم الحكم بمدير ما أنزل الله لا ينطبق على القياس لأنه ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٢). واتهام القياس بذلك مزايدة في الدين واعطاء الأولوية المطلقة للنقل على العقل والواقع. لا يعني القياس رد الخلاف إلى غير النص بل محاولة لإحكام النص عن طريق العقل وهو أساس النقل^(٣). والواقع هو الجامع بين الاثنين.

لا يعني إثبات القياس أن النص ليس من جوامع الكلم، وأن الاستدلال الطويل لا يغنى عن النص المركز، وأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً لأن جوامع الكلم في المنظوم والقياس في المعقول، وأن الجماليات في النص والبراهين في العقل، وأن النص والعقل كليهما خاضمان للظن واليقين على حد سواء، ظن النص في اشتباكات اللغة، وظن النقل في احتمال الخطأ. يقين النص في بداهات المعانى الاشتقاچية، ويقين العقل في البرهان. ولا تعنى العبارة الشهيرة "لا اجتهاد مع النص" غلق لباب الاجتهاد. فالنص حمال أوجه، يتم إحكامه بالعقل. النص نفسه يحيل إلى العالم الخارجي. ودور العقل في تحليل العلل والأسباب^(٤). والنص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس^(٥). لا يعني إثبات القياس التخلّي عن النص والعمل بالرأي وبالتالي الواقع في الفضلال وافتراق الأمة إلى بعض وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة^(٦). ولا يعني الإقلال من شأن النص أو

(١) المستصلحي جـ٢/٢٢٤.

(٢) السابق جـ٢/٢٥٦-٢٥٧، التمهيد جـ٣/٤٤١-٤٤٠، روضة الناظر جـ٢/١٦٨-١٧٤.

(٣) السابق جـ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) السابق جـ٢/٢٦٥-٢٦٦، سقوط الاجتهاد مع وجود النص، الفقيه والمطلق صـ٢٠٦-٢٠٩.

(٥) متنهي الوصول صـ١١٠.

(٦) المستصلحي جـ٢/٢٥٨، التمهيد جـ٣/٤٢٨-٤٣٥.

شأن الإمام المعصوم بل إكمال للنص واحكام تأويله، وجمل وظيفة الاجتهاد في العقل ذاته، وليس في شخص واحد، الإمام المعصوم^(١). ولا تناقض بين ثبوت الحكم في الأصل بالنص وثبوته في الأصل بالعلة لأن النص والواقع قرينان بعلة النص بالاستنباط، وعلة الواقع بالاستقراء. ولا فرق بين الاستنباط والاستقراء، في درجة اليقين والظن. فالخطأ وارد في كلتا الحالتين^(٢).

وكون العلة منصوص عليها في الأصل فإن القياس هو الذي يستنبطها من الأصل ويستقر بها في الفرع. فالنص على العلة في الأصل ليس قياداً على عمل العقل والحس^(٣). ولا يعني وجوب العلة المنصوص عليها بطريق اللفظ والعموم أنها لا توجب بالقياس إذ لا فرق بين اللغة والمنطق، وبين نظام الخطاب ونسق العقل^(٤). وإذا علل الشرع الحكم بعلة يمكن القياس عليها^(٥).

ليس القياس تحكماً، تفريقاً بين المتشابهات، وجمعها بين المترافقات، بل جمع بين المتشابهات، وتفریق بين المختلفات. وليس فقط في الفكر بل في الوجود أيضاً طبقاً لقانون الهوية والاختلاف. وليس قوله بغير علم بل إن منطق محكم للاستدلال وعمل منطقى للعقل. القياس غير الهوى والمصلحة بل هو منطق موضوعى حتى وإن كان يدور في الذات^(٦).

ليس القياس جدلاً عقائياً أو مغالطات بل هو منطق نظرى محكم قد يضحي بالضمون من أجل سلامة الصورة^(٧). والجدل في المنطق منطق ظن في حين أن القياس منطق يقين. وليس القياس مدعاه للخلاف والظنون إذ أنه يعتمد على أصل قطعى نصى. والاختلاف ليس كله مرذولاً بل تعدد الاجتهادات وحق الاختلاف حق

(١) المستصلى ج٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) السابق ج٢/٢٦٦. في أنا متبعون بالقياس على الأصل وإن لم ينفع لنا على القياس عليه بهمه ولا أجمعت الأمة على تعليمه ووجوب القياس عليه. المتعدد ج٢/٧٦١.

(٣) المستصلى ج٢/٢٦٦-٢٧٢.

(٤) السابق ج٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٥) السابق ج٢/٢٧٧-٢٧٨، الواضح ج٥/٣٣٤-٣٤٢.

(٦) المستصلى ج٢/٢٥٧.

(٧) السابق ج٢/٢٥٧.

شرعى^(١) وهي على الترتيب في الأهمية ابتداء من الاستدلال ثم فساد الاعتبار حتى القلب والقول بالوجوب.

ليس القياس العقل رجما بالظن في حين أن حكم الشرع قطعى لأن حكم العقل قد يكون أيضا يقينها. فالعقل أساس النقل. وقد يكون حكم الشرع ظنها لأنه يعتمد على منطق اللغة والتمييز بين الخبر والاستخبار والأمر والنهى إلى آخر ما هو معروف في المبادئ اللغوية^(٢). واحتمال الخطأ في الاستدلال لا ينفي الأصل وهو القياس. فالاجتهاد بطبيعته متعدد لأن الحق المصلحي متعدد بتنوع الزمان والمكان والفرد والجماعة. وكل الاجتهدات صائبة^(٣).

والترقة بين القياس المحمود والقياس المذموم خطوة إلى الإمام وخطوة إلى الخلف. وهو في الشرائع وليس في العقائد، في أصول الفقه وليس في أصول الدين^(٤).

٣- إثبات القياس. فإذا أمكن رد الاعتراضات على القياس شرعا وعقلا وواقعا كما أمكن استبعاد التوقيف وتم الرد على اعتراضات نفي القياس فلماذا نفس وجوب القياس شرعا وعقلا وواقعا؟^(٥) يقوم إثبات القياس وجواز التعبد به على أدلة من الكتاب والسنة

(١) السابق جـ٢/٢٦٠-٢٦٣. ويوجز الأamide هذه الاعتراضات في الآتي: ١- الاستدلال من الأصل من ١١١-١٤٣، ٢- فساد الاعتبار من ١١٣، ٣- فساد الواقع من ١٤٣-١٤٤، ٤- منع حكم الأصل من ١٤٤-١٤٥، ٥- التقسيم من ١٤٦، ٦- منع وجود العلة في الأصل من ١٤٧، ٧- منع كون الأصل المدعى في العلة من ١٤٩-١٥١، ٨- عدم التأثير من ١٥١-١٥٣، ٩- التدح في صلاحية إضفاء المعنى إلى ما مدل به من المقصود من ١٥٣، ١٠- كون الوصف المعلل به باطننا خلها من ١٥٣، ١١- كون الوصف العلل به مضطربا غير منضبط من ١٥٤، ١٢- النقض من ١٥٤-١٥٦، ١٣- الكسر من ١٥٦، ١٤- المعارضه في الأصل من ١٥٧-١٦٢، ١٥- التركيب من ١٦٢، ١٦- التعدية من ١٦٣، ١٧- منع وجود الوصف المعلل به في الفرع من ١٦٣-١٦٤، ١٨- المعارضه في الفرع بما يقتضى تقييد حكم المستدل من ١٦٤-١٦٥، ١٩- الفرق من ١٦٤، ٢٠- اختلاف الشابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة من ١٦٥، ٢١- اتحاد الشابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المعلمة من ١٦٥-١٦٦، ٢٢- بخلاف حكم الفرع لحكم الأصل من ١٦٦، ٢٣- القلب من ١٦٦، ٢٤- الموجب من ١٦٧-١٧١.

(٢) المستصلج جـ٢/٢٤١-٢٤٦، القياس ظن، البحر المحيط جـ٤/٢٦، لا يحكم بفسق الحالج جـ١/٢٦. القياس يصل به قطعا جـ٤/٤٧، القياس يعمل به ابتداء جـ٤/٢٧، التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية جـ٤/٢٨، نص الشارع على الحكم والعلة جـ٤/٤٨-٤٩، إنما يستعمل القياس إذا هدم النص جـ٤/٣٠، المرسل والضمير أولى من القياس جـ٤/٣١-٣٢.

(٣) المستصلج جـ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٤) القياس المحمود والقياس المذموم، الفقه والمتفقه من ٢٠٩.

(٥) روضة الناظر جـ٢/١٧٥-١٨٤.

والإجماع والقياس أى الأدلة النقلية والعقلية^(١). فإثبات القياس على أصل بل وعلى الأصول كلها بما فيها القياس ذاته.

وقد كان الرسول يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل^(٢). وليس من المعقول أن يقال له "أحكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصدق". كما اجتهد الصحابة بحضوره وفي غيابه^(٣). وإثبات القياس بإجماع الصحابة بشرط أن تكون العلة منصوصة، وأن تكون الأحكام متعلقة بالأسباب^(٤).

وكما أن لنفي القياس حججه النقلية والعقلية كذلك إثبات القياس. إذ يجوز التبعد بالقياس بإجماع الأمة، الصحابة والتبعون، والفقهاء والمتكلمون وأهل القيادة. في حين أن الخلاف شديد في إنكار القياس^(٥). فإذا ثبت القياس بالإجماع فإن ذلك يكون دون تفسير الصحابة^(٦). والقول بالعموم ومقتضى اللفاظ وتحقيق المفاطر لا يتم إلا بالقياس^(٧). ويحتاج المفهوم أى المسووط عنه إلى قياس بالرغم من أنه يكون على النفس الأصلى أو البراءة الأصلية. والحال المسووط بالمنطق اطمئنان نظري. ويكون السؤال: أيهما أفضل لحرية الفعل الإنساني، إلحااق المسووط عنه بالمنطق به، واستنباط حكم

(١) جهة العلم بوجوب التبعد بالقياس، إحكام المصول جـ٢/٣٥٨-٣٥٩، التمهيد جـ٢/١٤٣-١٤٤، الواضح جـ٢/٢٨٢، ميزان الأصول من ٥٧٣-٥٥٧، بذلك النظر من ٦١١-٦١٠، المسودة من ٣٦٧-٣٦٩، الدلالة على التبعد بالقياس من جهة السمع، الكتاب إحكام المصول جـ٢/٣٥٨-٣٥٩. صحة القياس من جهة الإجماع، إحكام المصول جـ٢/٥٨٧-٥٨٦. ما روى عن الصحابة من القول برأي عن آراء الصحابة، إحكام المصول جـ٢/٩٠٢-٩٠١.

(٢) التمهيد جـ٢/٤٢٢-٤٢٣، الوصول إلى الأصول جـ٢/٤٢١-٤٢٠، بذلك النظر من ٦٠٩-٦١٠.

(٣) التمهيد جـ٢/٤٢٢-٤٢٣، بذلك النظر من ٦١٠-٦٠٩.

(٤) المستصلحي جـ٢/٢٧١-٢٧٢.

(٥) في جواز التبعد بالقياس، إحكام الفصول جـ٢/٣٥٣-٣٥٤. في الاحتجاج بصحب القياس ولزوم العمل به، الفقيه والمقطفه من ١٨٦-١٩٧. ما روى عن الصحابة والتبعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، ص ١٩٩-٢٠٥، إيضاح الطرق المؤصل إلى التبعد بالقياس جـ٢/١٧٨-١٨٨، ذكر ما يعتمد عليه في إثبات العبر والتبعين المسندة جـ٢/٢٠٠-١٨٨، بعض الأدلة والأثار في مصدر آئمة الصحابة إلى الرأي جـ٢/٢٠٠-٢٠١، التمهيد جـ٢/٤٣٧-٤٤٠، سائل في الشرع طريقها القياس، الواضح جـ١/١١٧-١٢٦.

(٦) المستصلحي جـ٢/٢٤٦-٢٤٥.

(٧) السابل جـ٢/٢١٦، والشواهد النقلية كثيرة مثل «لما عثروا به أول الأ بصار»، «لهم الذين يستنبطونه منهم». وحديث الرسول الشهير لمعاذ بن جبل قبل توليه القضاة في اليمن من الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاجتهاد بالرأي. وقياس قبلة الصائم على المفطرة، والرجع على الدين.

فيما تركه الشرع بلا حكم وهو تضيق لساحة الفعل الطبيعي أم ترك المسكوت عنه بلا حكم لحرية الفعل ومن ثم يكون نفي القياس أو إتباع ظاهر النص دون تعديه أقرب إلى حرية الفعل والتحرر من النص؟^(١).

ويكون السؤال في النهاية: وهل يحتاج الفعل التلقائي الطبيعي الحس إلى قياس عقلي منطقي استدلالي بارداً؟ فالقياس واقع وليس فقط جائزاً^(٢). ومن هنا أتى وجوب العمل بالقياس^(٣).

خامساً: المصادر المتنازع عليها.

١- الاستحسان. الاستحسان هو وجود الشيء حسناً، وضده وجوده قبيحاً^(٤). واصطلاحاً هو دليل يعارض القياس الجلى. وهو القياس على أصل مخالف للأصول وعلى موضع الاستحسان. وقد يكون نصاً أو ضرورة أو اجماعاً أو قياساً خلرياً. وقد يكون الأخذ بأقوى الدليلين وأوضحهما، وهو ما يدخل في التعارض والترجيح. فهو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين^(٥). وهو ترك القياس لدليل أقوى منه. وهو تخصيص العلة، وأهم من التخصيص أو المخصوص من القياس بدليل صحيح. وهو ترك أيضاً الطريقة المطردة إلى طريقة غير مطردة لأمر خاص. وهو ليس اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. فالقول بهير دليل ينقصه البرهان. والتقليد ليس مصدراً من مصادر التشريع. هو ترك القياس للعرف والعادة، وهذا دليلاً. ومن ثم لا يمكن إبطال الاستحسان لأن حكم بما يشتهيه الإنسان ويبهوه^(٦). فالاستحسان يقوم أيضاً على دليل. ولا يعني الواقع في النسبة، استحسان إنسان ما يستحبه الآخر لأن الطبيعة البشرية واحدة، والفعل الإنساني. ولا يتعارض الاستحسان مع القياس فكلاهما حكمان، الأول بالذوق والثاني بالعقل^(٧).

(١) المستعمل ج ٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٢) في وقوع التنبه بالقياس بعد بيان الجواز، البرهان ج ١/٧٦١-٧٧٤.

(٣) البحر المحيط ج ١/١٤-٢٤.

(٤) الاستحسان ما هو له؟ وحكمه؟، تقويم الأدلة ص ١٠٤-٩٠١، بذلك النظر ص ١٤٧-٦٤٩.

(٥) كتاب العدود ص ٦٥.

(٦) الاستحسان، النصوص في الأصول ج ٤/٢٢٣-٢٣٠، ماهية الاستحسان، وبهان وجوده، السابق ص ٤٣٣-٤٥٣.

(٧) المقطب ج ٢/٢١١-٢٢١.

وقد يعني شيئاً من ذلك: الأول استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي. والثاني ترك القياس إلى ما هو أولى منه كأن يكون فرع يتجاوزه أصلان ثم يلحق بأحدهما دون الآخر لدلالة توجيهه. الاستحسان إذن على وجهين: الأول ترك القياس والعدول عنه لضعف تعلق الشع بالأسألة. ولو قوى لكان قياساً. والثاني استعماله في حكم دون حكم، الحكم بالقياس في مسألة ويستحسن في مثيلها بغيره^(١). وقد يعني الاستحسان القياس على ما ورد به الخير مخالفًا للقياس^(٢). وهو أولى من القياس في موضع لا قياس فيه. فهو قياس ضمئي لا يستفي شروطه المنطقية. وقد يدخل في الاستحسان بعض القياس، يعني تخصيص الحكم مع وجود العلة.

وقد يضم إلى الاستحسان الاستنباط والرأي لإبطال الكل باعتباره خروجاً على النص^(٣). وقد تم جمعها معاً لأنها تلبيد معنى واحداً وهو تجاوز النص وكان النص حقيقة مطلقة لا زمان لها ولا مكان، لا مخاطب ولا فاعل.

والاستحسان ليس مصدراً مستقلاً من مصادر الشرع بل هو أحد أشكال الاستدلال الحر، هو الذي يسبق إليه الفهم وما يستحسن المجتهد بالعقل^(٤). هو الحسن السليم والنفحة والطبيعة. لا يعني أنه تحكم الهوى أو المصلحة بل الذوق الأخلاقى. وهو ليس تشريعاً بل هو اجتهاد^(٥). الاستحسان لفظ شرعاً وليس بمعنى "من استحسن فقد شرع". والوحى يدعو إلى الاستحسان^(٦). فهو دليل داخلى في الحكم وليس دليلاً خارجياً عليه.

(١) كتاب العدود ص ٦٦-٦٨، الإشارات من ١٠١، الإحسان بهير دليل لا يصح الاحتجاج به، أحكام الوصول ج ٢/٦٩٤-٦٩٥.

(٢) التبصرة ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٣) في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي وإبطال كل ذلك، الأحكام لأبن حزم، ج ٢/٧٥٢-٧٩٢، إبطال الاستحسان، إبطال القياس من ٥٠-٥١.

(٤) المستعمل ج ١/٢٧٤-٢٨٣، الإشارات من ١٠٠، الإشارة من ٤١٧-٤١٠، بذل النظر من ٦٤٧-٦٤٩، الأحكام للأبدى ج ٣/٢٠٠-٢٠٣، المتتبّل ج ٢/٢٠٥-٢١٠، المسودة من ١٥٥-١٥٠، منهاج الوصول من ١٥٦-١٥٥، المثار من ٣٨٠-٣٩٠.

(٥) هو حكم الشافعى، السابق ج ١/٢٧١، بذل النظر من ٦٤٧.

(٦) مثل: «اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم»، «(الذين يستمعون القول فهُمُونَ أَحْسَنُهُ»، ومن الحديث "ما رأى المسلمون حسن فهو عند الله حسن". تقريب الوصول من ٢٢٤، جمع الجواب من ج ١/١٥٣-١٥١، منهاج الوصول من ٥٧، الخطنصر لأبن اللحام من ٢٣٢-٢٣٠، البحر المحيط ج ١/٣٩٦-٣٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٨١-٢٨١، إرشاد الفحول من ٢٤١-٢٤١، سلم الوصول من ٤٨، الجوادر الشهنة من ٢١٩-٢٢٣.

يقوم على الإحساس الطبيعي والفطرة السليمة. هو أقرب إلى البداهة التي يعتمد عليها كل إنسان قبل القهار الشرعي الاصطناعي المركب. هو ما يندرج في النفس، ولا تسعه العبارة، ولا يحتاج إلى قياس. ليس "هوساً" بل إحساس فطري وذوق سليم^(١). هو أقرب إلى الترجيح وتحكيم العقل والذوق. ما ترهاه النفس وما تعافه. ليس الاستحسان منطقاً نظرياً بل ذوقاً فطرياً يؤكده حديث "ما رأى المسلمون حسن فهو عند الله حسن".

٢- الاستصحاب. ويسمى أيضاً دليلاً العقل الاستصحاب أي استصحاب دليل العقل، ونفي الحكم قبل ورود الشرع. وهو تحصيل حاصل. فإذا كان العقل لا يحسن ولا ينفع قبل ورود الشرع فمن الطبيعي استصحاب الحال، والبقاء على البراءة الأصلية. مما يدل على أن الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع، طبقاً للطبيعة والفطرة. وقد يعني استصحاب الحال البقاء على الحكم حتى يتغير بدليل أي استصحاب حكم الأصل، استصحاب براءة الذمة. كما يعني استصحاب الأصل عند عدم الدليل، وتقديم الجلى على الخلق في القياس، العلم على الظن، والنطق على القياس^(٢). وقد يكون الاستصحاب لل فعل أي ما هو قائم. فالعقل له مساره الخاص وتحكم شرعه في تحققه على نحو طبيعي^(٣).

مركز تحقيق تكاليف زراعة حقول زراعة

(١) هذا هو حكم الفزالي عليه بانه هوس، المستعمل جـ١/٢٨١-٢٨٢، الاستحسان، إحكام النصول جـ٢/٤٩٢-٤٩٤. الرسالة من ٥٠٣، كتاب إبطال الاستحسان، الأم جـ٧/٢٦٧-٢٧٧، الاستحسان، المعتمد جـ٢/٨٢٨-٨٤٠، البصرة من ٤٩٥-٤٩٦، الاستحسان والرد على القائلين به، كتاب التلخيص جـ٣/٣٠٨-٣١٥، كشف الأسرار جـ٤/٥-٢١، أصول المرجح جـ٢/١٩٩-٢٠٨، المنطوق من ٣٧٤-٣٧٧، التمهيد جـ١/٨٧-٩٧، الواضح جـ٢/١٠٩-١١١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٩-٣٢٣، المحصول جـ١/١١١-١١٥، روضة الناظر جـ١/٤٧٢-٤٧٧.

(٢) المستعمل جـ١/٢١٧-٢١٨، بذلك النظر من ٦٧٣-٦٧٨، استصحاب الحال، المدحنة في الأصول من ١٥٧-١٥٨، الإشارات من ١٠٤، الإشارة من ٣٠١-٤٤٢، حكم الأشياء في الأصل، إحكام النصول جـ٢/٩٦٧-٩٦٨، النهاج من ٣١-٣٢، المعتمد جـ٢/٨٨٧-٨٨٦، في استصحاب الحال، الفقيه والمذاقنه من ٢١٦-٢١٧، اللقمع من ١٢٢-١٢٣، استصحاب الحال والأخذ بالأمثلة وما يتصل به، كتاب التلخيص جـ٣/١٢٧-١٣٢، الأحكام للأمدي جـ٣/١٨١-١٨٧، المصالح المرسلة جـ٣/٢٠٣-٢٠٤، أصول الله للسيوطى من ٧٦-٧٧، المسودة من ٤٩٢-٤٩٤-٤٩٠-٤٨٨، منهاج الرسول من ١٥٢-١٥٣، ترتيب الوصول من ١٢٣-١٢٤، ملتقى الوصول من ١٠٣، جمع الجواجم جـ٢/١٤٣-١٤٦، منهاج الرسول من ٥٦، الخطمر لابن اللحام من ٢٢٧، البحر المحيط جـ١/٣٢٥-٣٢٤-٣٢٣، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٧٧-٢٧٨، إرشاد المحصول من ٢٢٧-٢٢٩، سلم الوصول من ٤٧-٤٨، الجواهر الثمينة من ٤٢٩-٤٣٣.

(٣) الإرادة من ١٥١، الإشارة من ٤٢٤.

وهو نوعان: استصحاب حال العقل في براءة الذم من الحقوق، وهي العبادات والالتزامات واستصحاب حال الإجماع أي ما هو متعارف ومتفق عليه وما جرت عليه العادة بشرط الاتفاق مع براءة الذمة والطبيعة الأصلية^(١).

وللاستصحاب أربعة وجوه: الأول استصحاب الأول وهو دليل العقل ونفي الحكم الشرعي قبل ورود السمع. وهو البراءة الأصلية والبقاء على الفطرة. والثاني استصحاب العزم إلى أن يبرد المخصوص، واستصحاب النسخ إلى أن يبرد الناسخ، وهو تحصيل حاصل لا يأتي بجديد. فاستصحاب الحال هو إيقاع الأمر على ما هو عليه إلى أن يتغير سواه بحكم شرعى أو بطبيعة تلقائية يسايرها الشرع، وعدم التنطبع في الدين، وكثرة السؤال، وإعطاء الأولوية لحكم الشرع على العمل الطبيعي، والخوف والتردد وعدم اللذة والعجز عن الفعل. والثالث استصحاب الحكم الشرعي على ثبوته ودواجه وهو عود إلى موضوع النسخ دون التشكيك والبحث عن حكم شرعى آخر إما بالتحقيق أو بالتوسيع^(٢). فالفعل له أساسه الطبيعي في داخله وهي شرعاً عنه، والرابع استصحاب حال لإثبات حكم ميدنى، فالشرع يأتي وفقاً للطبيعة. وقد تتعدد الأقسام إلى أربعة أخرى مشابهة: الأول

(١) في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعموز والكرزط إلا ما وجب منها قرآن أو سنة من رسول الله (ص) ثابتة، الأحكام لأبن حزم جمه ٥٩٠-٦٢٩، البرهان ج ٢-١١٣٥/١١٤١-١١٤١، الورقات من ٢٢، الكاملية من ٤٢٧، أصول الشرعى ج ٢-٢٢٢/٢٢٢، بذل النظر من ٦٧٧-٦٧٨.

استصحاب الحال

مع انعدام الدليل المغير	بدليل مغير ثابت	إثبات الحكم
قبل القابل والاجتهاد في	الافتراض	
الافتراض	طلب الدليل المغير	

المنظرول من ٣٧٢-٣٧٣، التمهيد ج ٤/٢٥١، الواضح ج ٢/٣١٠-٣١٢-٣٢١، ميزان الأصول من ٦٦٦-٦٥٧، المحصول ج ٤/١٤٢١-١٤٤٤، روحنة الناظر ج ١/٤٤٣-٤٤٨.

(٢) المستصلى ج ١/٢٢١-٢٢٣، أقسام استصحاب الحال، تقويم الأدلة من ٤٠٠-٤٠١، مسائل في استصحاب الحال، التمهيد ج ١/٢٥١-٣٠٦، روحنة الناظر ج ١/١١٨-١١٩. وقد يعني الاستصحاب ثبوت الحكم في محل بدليل، وعدم تفسير المحل يؤدي إلى ثبات الحكم. مقتني الوصول من ٣-١٠٥.

الاستصحاب

أمر علني - حسى	أمر فرضى
----------------	----------

استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما ينزله، وثبوت عدم بطرق يوجب العلم. والثاني استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة عن طريق النظر والرأي. والثالث استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال. والرابع استصحاب الحال لإثبات حكم مبدأ^(١).

وليس استصحاب الإجماع دليلاً لأن الإجماع بطبيعته متغير طبقاً لتغير المصور والأزمان دون الدخول في عروض نظرية تبدو وكأنها تحل مسائل عويمات، وتحليلات باردة ميئية لا حياة فيها ولا تجربة أو صياغات ميتافيزيقية خالصة^(٢). ولا يستدعي أيها الدخول في أمثلة فوقية تعيل الأصول إلى فروع^(٣). والعودة إلى التجربة هي التي تذكر التحليلات النظرية من أجل العودة إلى الواقع. والمجيب أن تتم هذه التحليلات النظرية، والصلبييون على الأبواب، والأوضاع الداخلية لى انهم: فمعن عاصمة الخلافة في بغداد، وتذكر الأطراف. قد يعني استصحاب الإجماع تطابق الإجماع من مصر إلى مصر فأصبح كائناً من طبيعة بشرية ثابتة بالرغم من الأوضاع الاجتماعية المتغيرة.

اطلاق الناس واطراد سلوكهم من غير نكير يعني جريان العادة دون إنكار^(٤). فالبداعة فردية وجماعية. وحكم الناس هو حكم الواقع والطبيعة. وهنا أهمية سؤال الناس لعرفة حكم الطبيعة البشرية.

مركز تحقيق تكثير طبعات دروسه

والأخذ بالأقل وليس بالأكثر طبقاً لقاعدة التسخير. نوع من البراءة الأصلية^(٥). فالشريعة سمة رحمة. تتجه إلى العمل أكثر مما تتجه نحو النظر. وتؤكد حكم الطبيعة البشرية قبل أن تستنبط حكمها من النص.

لذلك ليس على النافذ دليل إذ يظل على دليل العقل واستصحاب الحال، دفاعاً عن البراءة الأصلية. ولا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات. لا تحتاج الضروريات إلى

(١) الوصول إلى الأصول جـ٢/٣١٧-٣١٩، المسودة من ١٥٥-١٥٨.

(٢) وذلك مثل "الإجماع مشروط بالعدم فلا يكون دليلاً على الوجود"، السابق جـ٢/٢٢٨، الإشارات من ١٠٤.

(٣) المستعمل جـ١/٢٢٢-٢٢٣، التبصرة من ٥٢٦-٥٢٨، اللمنع من ١٢٣-١٢٤، التمهيد جـ١/٤٠١-٤٠٢، بذلك النظر من ٩٢٥-٩٢٦، روشة الناظر جـ١/٤٤٩-٤٥٠، الأحكام للأمدي جـ٣/١٨٧.

(٤) البحر المحيط جـ١/٣٥٦.

(٥) الأخذ بالأقل كتاب التطبيق جـ٢/١٣٥-١٣٩، التمهيد جـ١/٢٦٩-٢٧٠، الواضح جـ٢/٣٢٧-٣٢٨، المسودة من ٤٩٠-٤٩٢، تلقيب الوصول من ١٣٤، جمع الجواب من ١٤٧، منهاج الوصول من ٥٧، الأخذ بالأقل ما قبل، البحر المحيط جـ١/٣٢٦-٣٤٩، اللول بالأخطاء، جـ٢/٣١٠.

دليل، نفياً أم إثباتاً، دون أن يكون في ذلك وقوع في التقليد. والتقليد ليس مصدراً من مصادر العلم. فإسقاط الدليل في حالة النفي عجز لا يتنافى مع القدرة على الدليل في حالة الإثبات^(١).

على المدعى عليه فقط أن ينفي دليل الادعاء ولا ثبت الاتهام^(٢). وهل دليل نفي حكم وليس دليل نفي مطلق. وهو لا يعارض قاعدة أن النافي ليس عليه دليل وهو ما تتحول إلى قاعدة "البهينة على من ادعى، واليمين على من انكر". النفي حركة تذهب لل فعل من كثرة الأدلة على الحكم. هو عودة إلى بساطة الأشياء وحكم الطبيعة.

وقد لا يكون للنفي دليل دون أن يكون ذلك حجة للإثبات. وقد يكون الدليل حجة واقعة موجبة أو حجة على الخصم لإثباته، ما ثبت بالدليل أو نفيه. وقد يكون الموضوع في صيغة الاحتجاج بلا دليل مثل الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم لم التمسك باستصحاب الحال^(٣). والدليل هو استصحاب الحال أو تعارض الأشياء أو اطراد الوصف بلا مناقضة على صحة العلة أو الاستدلال بعدم الحكم عند عدم العلة على حجة العلة^(٤).

مذكرة دراسية

(١) المستعنى جـ١/٢٢٢-٢٣٢، الكافية صـ٣٢١-٣٢٠، روضة الناظر جـ١/٤٥٧-٤٥١، منتهى الوصول من ١٦٣.

(٢) لذلك يرى "البهينة على من ادعى والدليل على من انكر" السابق جـ١/٢٣٥. في النافي وهل عليه دليل؟، اللحول في الأصول جـ٢/٣٩٥-٣٨٥.

هل على النافي دليل؟



أصول الشرح^(٥) جـ٢/٢١٥-٢١٤، التمهيد جـ١/٢١٢-٢١٣، الواهق جـ١/١٨٢-١٧٧، جـ٢/٢٣٩-٢١٢، ميزان الأصول صـ٦٦٦-٦٧٢، الأحكام للأمدي جـ٣/٢٤٣-٢٤٤، المسودة صـ١٩١، جمع الجواجم جـ٢/١١٦-١١٧، منهاج الوصول صـ٥٧، البحر المعheet جـ١/٣٤١-٣٤٠، أحكام الأصول جـ٢/٧٠٦-٧٠٩، إرشاد المحرر صـ٢٤٦-٢٤٥.

(٦) أصول الشاهي صـ٢٦٩-٢٦٩.

(٧) الاحتجاج بلا دليل، تقويم الأدلة صـ٣١٨-٣٢٣؛ في جملة الفاثلين بلا دليل مع انتقادهم بطلان الاحتجاج به، السابق صـ٣٢١-٣٢٢، الإشارات صـ١٠٦-١٠٥، الإشارة صـ١٢٢، الأحكام لابن حزم جـ١/٦٨-٦٧، التبصرة صـ٥٣١-٥٣٢، اللسع صـ١٢٣، النافي هل تتوجه عليه الطلبة بإقالة الدالة؟، كتاب التلخيصين جـ٣/١٢٩-١٢٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٤٥٨-٤٦٠.

٣- شرع من قبلنا. وشرع من قبلنا ليس أصلاً مستقلاً بل هو نتيجة طبيعية برمته لدليل العقل أو استصحاب الحال إبقاء على براءة الذمة^(١). فهو شرع منسوج بالشريعة الإسلامية طبقاً للنسخة الكلية^(٢). ومع ذلك هناك قدر من الاتصال بين الشرائع ليس على مستوى العقائد، فهذا أدخل في علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه بل أيضاً على مستوى الشرائع. والشريعة الإسلامية تأكيد لشريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، صحف إبراهيم وموسى، النور والتوراة والإنجيل. والشريعة الإسلامية تأكيد للنطرة، كمال العقل واستقلال الإرادة. هي حرية الاختيار بين التوراة والإنجيل، بين القانون والمحبة^(٣). كل الأنبياء مسلمون حنفاء، والإسلام دين الطبيعة والنطرة^(٤). كانت الشرائع السابقة موجهة لأمة واحدة، بني إسرائيل، لضرورة مخاطبة البشر من خلال أمة لها زمان ومكان معينين وتجربة الشريعة عليها، وتعديلها طبقاً للدرارات البشر. وجاءت الشريعة الإسلامية لمخاطبة الناس جميعاً. وكانت الحنيفية معروفة في شبه الجزيرة العربية، بها يهود ونصارى بل وصابئة ومجوس، وكلهم مثل أهل الكتاب. وكل الكتب بها هدى ونور^(٥). فالجواز العقلي ممكن، والوقوع السمعي يدل على النسخ. وشريعة النطرة مستمرة مثل تحريم القتل والزنا والسرقة وشهادة الزور. فهي قيم إنسانية عامة، ثوابت في الشرائع المتنالية كلها، لا فرق بين دين الوحي ودين الطبيعة. فالخطاب مستأنف، يقوم على التواصل والانقطاع في نفس الوقت. النفي والإثبات حكمان مطلقاً، والجواز حكم نسبي متroxk للنطرة.

(١) المستصل جـ١/٢٤٥-٢٤٦، الإشارات من ٨٧-٨٩، اللعن من ١٢١، بذلك النظر من ٦٨٨-٦٧٩.

(٢) من العديدة إلى الثورة جـ١، النبورة والمعاد من ١٠١-١٠٤.

(٣) يدل على ذلك آية (وَإِنْ هَذِهِ بِالظِّنِّ كُلُّ الْفَلَاقِ) بمثيل ما مررت به. وللنمير لم يغير للصافين).

(٤) "ولترك الهيئة هبة بالطبع كما ترك أكل القبض هبة"، المستصل جـ١/٢٤٨، "القول في لزوم فراغ من كان قبل نبيينا من الأنبياء عليه السلام" ، التصور في الأصل جـ٢/١٩، شرائع من كان قبلنا من الأنبياء، المقدمة في الأصل من ١٤٩-١٥١، تقويم الأدلة من ٤٥٣-٤٥٥، الإشارة من ٢٩٧-٣٩٦، "لو كان موسى حباً لما وسمه إلا إتهامي" ، السابق من ٢٥٣، إحكام التصور جـ١/٤٠٥-٤٠٠، ليس جواز تعبد النبي الثاني بشريعة الأول، وفي أن نبيينا عليه السلام لم يكن متبعاً قبل النبالة ولا بهداها بشريعة من تقدم لا هو ولا أمته، المعتمد جـ٢/٢٩٩-٣٠٧، أصول الله لابن عروس من ٣١، المتطلب جـ١/١٣٧-١٦٨، المسودة من ١٨٢-١٨٦، المسودة من ١٩٤، المسودة من ١٥٥، متنم الوصول من ١٥٣-١٥٤، المدار من ٣١٦-٣١٧، ترتيب الوصول من ١٠٦، جمع الجواب من ١١٧-١٥٢، المطرد لابن اللحام من ٢٢٨، تحرير جـ٢/١٢٩-١٢٢، البحر البغيط جـ١/٣١٦-٣٥٥، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٥٠-٢٥٢، إرشاد الفحول من ٤٣٤-٤١٠.

(٥) وذلك مثل: ((إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)).

وأهمية شرع من قبلنا هو الكشف عن منطق التواصل والانقطاع في الشرائع بين مراحل الوعي السابقة، ما يبقى منها وما يتغير، وهو ما يمكن أن يصبح موضوعاً للشريعة المقارنة بوجه خاص والديانات المقارنة بوجه عام^(١). فالوصايا العشر من التوابت في كل مراحل الوعي. وقد أخذت الشريعة الإسلامية تجارب الشرائع السابقة وبنبت عليها. الشرائع متعددة وواحدة، متعددة في الزمان والمكان وواحدة في الهدف والقصد. متعددة في التاريخ وتطوره وواحدة بعد اكتمال التطور واستقلال الوعي، كمال العقل وحرية الإرادة^(٢). الماضي يصب في الحاضر، والحاضر يرجع إلى الماضي. يتقدم الزمان ولا يتاخر. ويكتمل الوعي ولا يتخلص. والحاضر يجب الماضي، والناسخ يتضمن المنسوخ ويكمله^(٣).

وقد يصاغ شرع من قبلنا بطريقة أخرى: هل كان الرسول متبعداً بشرعية من قبله من الأنبياء قبل بعنته أو بعده؟ وماذا عن شريعة إبراهيم التي انتسب إليها؟ فقد كان إبراهيم أمة، حينها مسلماً بل وأول المسلمين. وهل في الوصايا العشر أو في محبة عيسى ما يعارض الشريعة الإسلامية؟ شريعة إبراهيم هي شريعة الطبيعة التي أعادت الشريعة الإسلامية تأكيدها. فالشريعة الطبيعية هي الأصل منذ إبراهيم حتى الرسول. وهي مستمرة إلى نهاية zaman. شريعة الطبيعة واحدة عبر الزمان، لا تزد و لا تنقص. فيها تظهر الوحدة بين الوعي والعقل والطبيعة^(٤). وشريعة الطبيعة لا تنفع بل ما ينسع هو صياغاتها وتفصيلاتها وطرق تحققها من زمان إلى زمان طبقاً لتقدم الوعي وشرائعها

(١) في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد (ص) أبلزتنا إياها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباعه في، منها أصلاً إلا ما كان منها في ذريعتنا وأمرنا نحن به نصاً باسمه فقط، الإحکام لابن حزم جـ٥/٧٢٢-٧٢٣، التهدی صـ٣٩٠، جـ٤٠٠، اللمع من ٦٣، البرهان جـ١/١٣٤٥، جـ٢/٥٠٣-٥٠٩، جـ٣/١٣٤٥، كشف الأسرار جـ٣/٣٩٧-٤٠٥، أصول السرطسی جـ٢/٩٩-١٠٥، المنقول من ٢٣٤-٢٣٥، التمهید جـ٢/٤١١-٤٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٨٢-٣٨٨، إيضاح المحصول من ٣٦٩-٣٧٣، ميرزان الأصول من ٤٩٨-٤٨٠، المحصول جـ٢/٩٩٢-٩٩٣، جـ٢/١١٢٣-١١٢٤، روضة الناظر جـ١/٤٦٧-٤٦٥، الإحکام للأمدى جـ٢/١٨٨-١٩٥.

(٢) المستعمل جـ١/٢٥١-٢٦٠. وذلك مثل (ولكل جعلنا شرعة ومتهاجاً)، وفي نفس الوقت (إن الدين عند الله الإسلام)، وحديث "لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إيماني".

(٣) وذلك في آية: (ما ننسخ عن آية أو ننسئ شأنه بغير منها أو مثلها).

(٤) كتاب التطهیس جـ٢/٢٥٧-٢٧٤، البرهان جـ٢/٥١٠-٥١٦، الواضح جـ١/١٧٣-١٩٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٩٢-٣٨٩، المحصول جـ٢/٦٩٣-٧٠٠، الإحکام للأمدى جـ٢/١٨٨-١٩٥، التبصیرة من ٢٨٥-٢٨٨، الواضح جـ٢/٣١٩-٣٢٠.

هي المستهورة. والشريعة الإسلامية آخر صياغة لها في حدود الأقل التفق مع الطبيعة^(١)

والسؤال الأهم هو فتور شريعتنا مثل فتور شرائع من قبلنا وهو جائز عقلاً^(٢). والقول بالفتور معبقاء التكليف على العباد تكليف ما لا يطاق. وحفظ الذكر ليس في بقاء النص من غير تحريف في التاريخ ولا من حيث بقاء نصوص الشريعة خارج الزمان والمكان بل بتحولها إلى نظام للعالم ونظم سياسية واجتماعية واقتصادية للمجتمعات والدول^(٣).

٤- المصادر الأخرى.

١- قول الصحابي أو فعله أو مذهبه. والصحابي اشتقاقة من صحب النبي^(٤). وأصطلاحاً ليس كل من صاحب النبي صحابياً بل من آمن برسالته. وقول الصحابي أو فعله أو مذهبه ليس مصدراً من مصادر التشريع مهما بلغ من الاقتداء به في السيرة والحكم بل إنه ليس عاملاً مرجحاً في تعارف الأدلة. الصحابة يجتهدون مثل غيرهم. ومدح الصحابة والدهوة إلى الاقتداء بهم لا يعني أن أقوالهم وأفعالهم مصادر للتشريع. هي اجتهادات في عصرهم، والاجتهادات في كل عصر. والخوف من ذلك الواقع في التقليد دون الاجتهاد، والإتباع دون الإبداع. ولا عصمة لأحد. بل إن العصمة نفسها ليست مصدراً من مصادر التشريع. ويرجح القياس على قول الصحابي. بل لا يثبت خبر الواحد به وحده. فلا يجب تقليده. بل لا يجوز لا من المجتهد أو من المأمور. والثانية على

(١) "شريعة من قبلنا"، تقويم الأدلة من ٢٥٣-٢٥٥، التمهيد جـ٢/٤١٢-٤٢٥، منهاج الوصول من ٨٠.

(٢) "الفتور في الشرائع جائز عقلاً إذ ليس فيه ما يحيل إلى ذلك. ولا تتحقق شريعة من شريعة"، البرهان جـ٦/١٣٤٨-١٣٤٩.

(٣) لذلك فالجهت الحركات الإصلاحية الحديثة موضوع الفتور مثل "أم القرى" للكواكبي. النظر برأتنا من "اللامبالاة، قضايا معاصرة" جـ١، في لكتورنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٧٧-١٩٥.

(٤) العدود في الأصول من ١٥١، تقليد الصحابي، تقويم الأدلة من ٤٥٦-٤٥٩، "افتدا بالذين من بدوى" ، " أصحاب كالنجوم يأبهم التدبّر" ، الإحکام لابن حزم جـ٢/٢٠٣-٢٠٥، كشف الأسرار جـ٣/٤٠٦-٤٠٧، أصول السرخس، تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولا يعرف له مطالب، جـ٢/١٠٥-١١٣، الواضح جـ٢/٤٢-٤٤، المحصول جـ١/١٤٤٨-١٤٥٤، روضة الظاهر جـ١/٤٦٦-٤٧٢، الإحکام للأمدي جـ٣/١٩٥-١٩٩، تقليد الصحابي، المنتخب جـ١/٩٥١-٩٦٣، ألفية الوصول من ٥٩، النزار من ٢٤٧، جمع الجواسم جـ٢/١٥٦-١٥٦١، منهاج الوصول من ٥٧-٥٨، الخطصر لابن اللحام من ٧٤/٢٢٩-٢٣٠، البحر المعبط جـ١/٣٧٩-٣٨٠.

الأوائل لا يلغي فضل الآخر. ومدح المتقدمين لا يقلل من شأن التاخيرين. وقد اختلفت الأقوال والأحكام بينهما فماهما مصدر التشريع؟ والخلاف بين الصحابة وترجيح قول أحدهم يدخل في باب التعادل والترجح، ولا يجعل الراجع مصدراً للتشريع دون المرجوح. بل قد يتغير كلامها بتطور الزمان^(١).

والاعتراف على قول الصحابي بالرد وانكار حجيته ومعارضته بالنص الأول أو الثاني أو يقول صحابي آخر^(٢). فهو رأي فردي وليس رأياً جماعياً أو نصاً. هو أقرب إلى الاجتهاد. فالصحابي مجتهد من المجتهدين. وليس لقربه من زمن النبى أو معاصرته له ميزة على غيره. فالاجتهاد له شروطه وأركانه ليس من بينها التعاصر. والخطورة أن يتحول مذهب الصحابي إلى مذهب في التاريخ. فيتكلس ويتجدد ويصبح نقطة جذب للحاضر إلى الماضي، ونسفان تطور الزمن وتغير العصر.

وسنة الصحابة يعمل بها ويرجع إليها. وقد أشار النص الأول إلى ذلك على وجه العموم بعد علم الأمة. كما أكد كذلك النص الثاني. وأثبته جمهور العلماء^(٣). يسترشد بها كدليل على اجتهاد جماعي أو فردى من أجل تواصل التجارب في التاريخ. وقد يكون سلاحاً ذو حدين يتمسك به الإصلاحيون والمحافظون على حد سواء. كلاماً له جذوره في التاريخ، والكل إلى رسول الله منقسب.

فإذا كان قول الصحابي ليس مصدراً من مصادر التشريع فالأول قول التابع^(٤). وإذا كانت حجة الصحابي قربه من الرسول فهي أضعف عند التابع. ليست قوة التابع في قربه من الرسول بل في تطوره مع الزمن وقدرته على الاجتهاد واستنباط الأحكام. ميزة في تقدم الزمن إلى الأمام وليس في رجوعه إلى الماضي.

به الاستدلال الحر. ويعنى الدليل المفضى إلى الحكم من جهة القواعد لا من جهة الأدلة أو الدليل الشرعي على العموم وليس على الخصوص مثل الاستدلال بالملزوم على

(١) المستصلحي جـ١/٢٦٠-٢٧٤، بذلك النظر من ٥٧٣-٥٧٧.

(٢) الواضح جـ٢/١٨١-١٨٢، "الاستدلال بقول الصحابي"، إرشاد الفحول من ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) المواقفات جـ١/٧١-٧٣.

(٤) الحدود في الأصول من ١٥٢، أصول المرتضى جـ٢/١١٤-١١٦، منتهى الوصول من ١٥٤-١٥٥، المسار من ٤٤٧-٤٥٠، المنتدب جـ١/١٦١-١٦٧، الجوهر المهمة من ٢١٥-٢١٧.

اللازم، والسبير والتقسيم، وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات^(١). وتسمى أحياناً الاستدلال ومسالك العلة^(٢). واللازم والملزم لهما صورتان متجانسات، الاستدلال بوجود الملزم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزم. وصورتان عقيمتان: الاستدلال بعدم الملزم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساواه للملزم^(٣). وهي إحدى طرق التعليل وأدخلت في الوعي النظري^(٤).

دلالة السياق أحد طرق الاستدلال وأدخلت في دليل الخطاب في الوعي النظري فيما يتعلق بالمعنى^(٥).

وقياس الأولى شائع في علم الأصول بشقيه، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه^(٦). ويسمى المنهوم بالأولى. وينطبق على النص، آية أو حديثاً. فإذا كان التابعى مصدرأ من مصادر التشريع لقربه من زمن الرسالة فالأولى الصحابي المعاصر لها. وقياس الأدون عكس قياس الأولى، ومثله في نفس الوقت. فالصحابي أولى من التابعى في القرب من زمان الرسالة. فإن لم يكن الصحابي مصدرأ فالأولى التابعى. أما قياس المساواة فهو قياس الشيء بشبيه أو بمثله دون أولى وأدون، مجرد الشبه أو المائة.

وتتعدد أشكال الاستدلال العر الذي ليس بنص ولا اجماع ولا قياس مثل القياس الاقترانى والاستثنائى وقياس العكس^(٧). وهو المناسب المرسل، وكلها تدخل في مباحث القياس. والاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته. والاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره، والاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل^(٨).

وقد تدخل بعض القواعد الفقهية في أشكال الاستدلال العر مثل: لا يرفع اليقين

(١) تلريب الوصول من ١١٠-١١٢، منهاج المحسن من ٥٦، البحر المحيط جـ١، ٢٢٠-٣٠٤، إرشاد المعمول من ٢٢٦-٢٤٩.

(٢) جمع الجواب جـ٢/١٣٩-١٦٧.

(٣) تلريب الوصول من ١٣٢-١٣٤، إرشاد المعمول من ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) انظر أيضاً: الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثالث: المقول.

(٥) البحر المحيط جـ١/٣٥٧، تلريب الوصول من ١٣٢-١٣٤، انظر أيضاً: الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثاني: المنهوم.

(٦) السابق جـ١/٣٢٦، سلم الوصول من ٤٩-٥٥، الجوامر الثمينة من ١٨١-١٨٤.

(٧) جمع الجواب جـ٢/١٣٩-١٤٢، منهاج الوصول من ٥٧، الجوامر الثمينة من ٢٤٣-٢٤٨.

(٨) السابق جـ١/٣٢٠.

بالشك، الفرض بزال، المثلثة تجلب التيسير، العادة محكمة، والعادة عرف غالب على الناس. والنصل يتفق مع العادة من خلال المعنى العرفي، والأمور بمقاصدها^(١). وبالرغم من أن المصالح العامة تدخل في أحكام الوضع، وضع الشريعة ابتداء إلا أنها أيها أحد طرق الاستدلال، فالإعلال في المذاقح الإذن، وفي المضار المنع^(٢). وهي أيضاً المصالح المرسلة وسد الذرائع كقواعدتين فقهيتين^(٣).

والأخذ بالأخذ باقى ما قبل طبقاً لمعانى اليسر، ورفع الحرج، ولا فرض ولا ضرار^(٤). فالشريعة ليست للتحديد والحصر بل للتحرر والانطلاق. الشريعة عامل موجه للطبيعة نحوزيد من الاتكمال.

والبراءة الأصلية ليست مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع بل أحد طرق الاستدلال بالحر. فالأشياء في الأصل على الإباحة^(٥). والناس في الأصل أهون، وهو أساس المباح أي خلو الواقع من الحكم نظراً لوجود الحكم في الطبيعة، فشرعيته في وجوده^(٦). فالشريعة تنتهي إلى العالم. تبدأ منه وتعود إليه.

جـ- دلالة الاقتران. تضم دلالة الاقتران قانون الممبيبة وهو أحد طرق الاستدلال. وهو أساس الاستقراء^(٧). وهو الاستدلال بالجزئي على الكل. وهو قطعى إذا كان كاملاً، وظنى إذا كان ناقصاً. ويسمى أيضاً إلحاق الفرد بالأهلية^(٨). والاستقراء هو تتبع الحكم في مواضعه ليوجد فيها على حالة واحدة حتى يطلب عليها الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة. فالجزئي حامل للكل وليس مناقضاً له. والكتل مجتمع الجزئيات. ويسمى أيضاً القهاب الاقتراني^(٩).

(١) جمع الجوامع جـ٢/١٦١-١٦٧، الجوامر الشهيدة ص٢٩٠-٢٩٧، السابق ص٢٦٩-٢٧٢.

(٢) البحر المحيط جـ١/٣٢٢-٣٢٥-٣٧٧، إرشاد المஹول ص٢٤١-٢٤٣-٢٤٥، الجوامر الشهيدة ص٢٤٩-٢٥٥.

(٣) إرشاد المஹول ص٢٦٦-٢٦٨، الجوامر الشهيدة ص٢٢٥-٢٢٨.

(٤) الجوامر الشهيدة ص٢٧٣-٢٧٤. وهو معنى حديث "بعثت بالعنفية السمية" ، إرشاد المஹول ص٤٤-٤٥.

(٥) وذلك لغير آيات مثل (خلق لكم ما في الأرض)، (قل من حرم نفقة الله التي أخرج لعباده)، (واحد لكم الطبيبات)، (ولله ما في السموات والأرض)، منهاج الوصول ص٥٦، الجوامر الشهيدة ص٢٩٣-٢٩٧.

(٦) البرهان جـ٢/١٤٨-١٤٩-١٥٢.

(٧) البحر المحيط جـ١/٣٩٧-٣٩٩، إرشاد المஹول ص٢١٨، سلم الوصول ص١٦-١٧.

(٨) جمع الجوامع جـ٢/١٤٢-١٤٣، منهاج المஹول ص٥٦-٥٧، المختصر لابن المعام ص٢٢٩، البحر المحيط جـ١/٣٢١.

(٩) تقريب الوصول ص١٣٤، سلم الوصول ص٤٧.

ـ الإلهام والرؤيا والعصمة. وتبطل دلالة الإلهام، والهاتف الذى يعلم أنه حق كاردة أصولية وإن وجدت كمصادر للمعرفة. وهى ما يسميه الحكماء الحدس^(١). فالإلهام ذاتى، والعلم موضوعى. والإلهام خاص، والعلم عام. الإلهام لا ضابط له ولا مراجع عليه ولا تصديق فيه.

والرؤيا أيضاً ليست مصدراً للشرع حتى ولو كانت رؤية النبى. إذ يجتمع فيها العقل والخيال، والواقع وال幻، والموضع والأمنيات^(٢). وتحتاج إلى تفسير نفسى واجتماعى. والعصمة وتصديق المقصوم، ليست دليلاً لأنها خروج عن منطق الاستدلال، وادعاء بلا دليل^(٣). فلا هى مصدر العلم ولا هى شرط فى الرواية، ولا هى مصدر للتشريع. العصمة إبطال للاجتهاد، وتسلط معرفى، وادعاء علم.



(١) البهر المحيط جـ١٠/٤٠٥-٤١٠، إرشاد الفحول من ٢٤٩-٢٤٨، سلم الوصول من ٤٩-٤٨.

(٢) إرشاد الفحول من ٢٤٩، وكما هو الحال فى أحكام الإسراء والمعراج، وفي رؤيا يوسفنا.

(٣) الجواهر الثمينة من ٢٥٧-٢٦١.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

الباب الثاني



الوعي النظري



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

الفصل الأول

المنظـومـ

(اللفـظـ)

أولاً: فهم الوحي.

ويعنى الوعى النظري ملحة فهم الوحي بعد تلقىه من خلال القنوات الأربع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس التي تكون مضمون الوعى التاريخي.

ويعتبر عدة علم الأصول لأنّه هو الانتقال من الوعى التاريخي إلى الوعى العملى والذى يمثل قطب الاجتهداد فيه. وهو قائم على جهد الإنسان واعمال العقل. لذلك تضخم على حساب الوهمي التاريخي والوهمي العملى على حد سواء مما يدل على أولوية الله. م على التاريخ والفعل عند القدماء.

وخطاب المكلفين على وجهين بغير واسطة عن طريق النفث فى الروع أو بواسطة عن طريق الأنبياء وما يدخل فى علم أصول الفقه هو الخطاب الأفقي بين المخاطب وهو المرسل إليه والمخاطب وهو المرسل إليهم، بين المتكلم والسامع. أما العلاقة الرئيسية بين المخاطب وهو المرسل والمخاطب وهو المرسل إليه فهي أدخل فى علم أصول الدين. كذلك الدليل على صدق الرسول يخرج عن موضوع علم أصول

الفقه^(١).

وفي الوعى النظري مدارك الأحكام ثلاثة: لفظ أو فعل أو سكت وتنوير، مثل تقسيم

(١) المستصلى جـ١/٣١٥-٣١٦، الرسالة ص٤٩٦. طريق معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله عليه السلام بالخطاب، التقرير والإرشاد جـ١/٤٢٩-٤٣٣. طريق معرفة مراد الرسول عليه السلام بخطابه، المسابق ص٢٣٠-٢٣١، الواقع جـ٢/٣٦٠-٣٦٣.

السنة إلى لفظ و فعل و اقرار^(١). و يدل القول من جهة المنطوق أو المفهوم. ومن المنطوق تكون الدلالة على الحكم أمراً أو نهياً أو تحذيراً. فالقول يؤدي إلى الفعل.

واللفظ ما يدل على صياغة في عبارات أو على فحواه ومضمونه وهو عالم المعانى أو إلى الشىء الذى يحيل إليه فى العالم الخارجى وهو معقوله. والترتيب النسقى من اللفظ إلى المعنى إلى الشىء^(٢). ثم يأتي المنظور الذى يختلف باختلاف المجتهدين.

وقد يكون الترتيب من الشىء إلى المعنى إلى اللفظ عند المتحدث، أو من اللفظ إلى المعنى إلى الشىء عند السامع^(٣). لذلك شمل الوعى النظري المنظوم أى اللفظ، (مباحث الألفاظ) والمفهوم أى المعنى فحوى الخطاب والمعقول أى الشىء (مباحث العلة)، والمنظور (الاجتهاد).

(١) المستعمل جـ١ / ٣٦٦، مفتاح الوصول صـ٢٦-٢٧.

الأصل النظري



(٢) "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بمحواه وطبوره أو بمعناه رمقوله وهو الاقتباس الذى يسمى قياساً. وهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعلوم"، المستعمل جـ١ / ٣٦٦، انظر: التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠ ص. في كتبية الاستدلال بالخطاب، المحصول جـ١ / ١٣٧-١٣٩.

(٣) "ويجدى الشىء من كلامها يبين أول لفظها فيه من آخرين. وتبين الشىء، يبين آخر لفظها منه من أوله. وتكلم بالشىء، تعرفه بالمعنى دون الإيصال باللفظ كما تعرف الإشارات. ثم يكون هذا عندها من أهل كلامها لأنصراف أهل حكمها به دون أهل جهازتها". الرسالة صـ٥٤.

ثانياً: البيان.


١- أقسام الكلام. الكلام هو معنى قائم بالنفس يعبر عنه بالأصوات المقطرة والحرروف المنظومة^(١). ولكن يكون الخطاب مفهوما يمكن التعبير عنه بالإشارة والرمز العقد والخط فالكلام حديث النفس أو نطق النفس أو مدلول إمارات وضعت للتذاهم وربما لا حد له^(٢). والكلام المستعمل هو المفيد والمهمل هو غير المفيد. والمفيد اسم و فعل وحرف. والاسم شخص أم غير شخص^(٣). والاسم المفرد للجنس أو لواحد منه أو المشتق منه أو اللقب^(٤).

(١) أحكام الخطاب، التقريب والإرشاد جـ ١-٢، ٣١٨-٣١٩، النبع من ٧، البرهان جـ ١/١٧٧-١٨٠، الأحكام للأسمى جـ ١/١٤١-١٤٥، جمع الجوابع جـ ١/١٤٦-١٤٩.

(٢) المنقول من ١٠١، الأصول من ١١٩-١٢١، الأحكام للأسمى جـ ٨/٨-١٠، منتهي الرصوٰل من ١٣-١٤.


(٣) الواضح جـ ١/١٠٤-٩٥، رؤفة الناظر جـ ١/٥٠٦-٥٠٩.

(٤) قواعٰد الأدلة من ٥٧-٦١.



والكلام إما أن يدل فيصبح كلاماً مفيداً أو لا يدل فيصبح كلاماً غير مفيد. فالكلام منه ما يدل ومنه مالاً يدل. وما لا يدل بالرغم من أن كل لفظه فيه له دلالة إلا أن مجموع تركيب الألفاظ لا دلالة له. وما يدل إما أن يدل بذاته كالأدلة العقلية والاستدلالات المنطقية والقضايا الرياضية أي في كل ما يتعلق بمدارك العقول في المقدمة المنطقية لعلم الأصول أو ما يدل بالوضع. وما يدل بالوضع إما أن يدل بالصوت وهو الكلام أو يدل بغير صوت كالإشارة والرمز وهو ما استعمله الرسول أحياناً بالتعبير بيديه أو بأصابعه. وما يسمى بلغة الجسد. وما يدل بالصوت قد يكون مفيداً أو غير مفيد. وغير المفيد قد يدل بآحاده ولكن ليس بترابيبيه مما يدل أن المعنى هو نسبة لفظ لآخر وليس مجرد معانٍ الألفاظ وهو "المفهوم". وقد لا يسمى كلاماً على الإطلاق لأن الكلام هو أساساً ما يدل. والكلام المفيد اسم أو فعل أو حرف كما هو الحال في علم النحو. يُسند اثنان على الأقل في تركيب واحد مفيد، هما في الفالب الاسم والفعل^(١). منه ما يستقل بالإفادة، ومنه ما

(١) المستقلي ج ١/ ٣٣٢-٣٣٣.




لا يستقل بالإفادة إلا بقرينة. ومنه ما يستقل بالإفادة من وجہ دون وجہ. وما يستقل بالإفادة هو النص. ويُعنی الظهور، ومنها المنشة. وهو مفید بلطفه ومنظمه أو بمحواه ومفهومه أو بمعقوله الذي يحيل إلى الشيء في العالم الخارجي. وما لا يستقل إلا بقرينة مثل القراءة. وما يستقل بوجہ دون وجہ مثل التحديد بالزمان في الحصاد^(١).

ويوصي الكلام بأنه خطاب ومخاطبة ومقالة ومقاولة وتكليم. وهو ما يستلزم مخاطب^(٢). وحراف الكلام في العبارة نوعان، مفید وغير مفید. والمفید ما له معنی وغير المفید الحروف المثلوبة أو الحروف المنظومة التي لا تفيد. ويكون التناقض في الكلام باللطف والمعنى. ولا يكون مفیداً إلا بالإسناد، إسناد اسمين أو فعل واسم أو اسم وحرف أو فعل وحرف. ومن أشكال الإسناد الترافق والتوكيد^(٣).

والكلام إما مهملاً لا موضوع له أو مستعمل وهو ماله موضوع. وهو ما تضمن استناداً مفیداً مقصوداً لذاته^(٤). وهو حقيقة في اللسان وفي النفس مشترك بينهما. «إنما يتکلم

(١) مثال النص (ولا تقتلو أنفسكم)، ومثال المحمى والمفهوم (ولا تقتل لها اف)، ومثال المقول، ومثال ما لا يستقل إلا بقرينة (ثلاثة قروء)، وما يستقل بوجہ دون وجہ مثل (أتوا حلقه يوم حصاده)، المقام المفید من الخطاب، الترتيب والإرشاد جـ١/٣٤٠-٣٥٠.


الخطاب المفید



(٢) معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومقالة ومقاولة ومخاطبة، الترتيب والإرشاد جـ١/٣٣٩-٣٤٩.

(٣) المحمول جـ١/١٣٣-١٤٠.

(٤) جمع الجوابي جـ١/٤٥٧-٤٦١.



الأصولي في اللسانى^(١).

وان أفاد بالوضع فهو طلب، وطلب الماهية استفهام، وتحصيلها أو الكف عنها أمر ونهى.

والأسماء الم موضوعة إما مبهمة أو متضادة متزادفة أو مشتركة أو مختلفة^(٢).


والكلام إخبار واستخبار وأمر ونهى^(٣). الإخبار إفادة علم، والاستخبار استفادة علم، والأمر اقتضاء، فعل، والنهى اقتضاء، ترك. والطلب يتضمن الأمر والنوى والدعا، والخبر يشمل التعجب والقسم. والاستخبار يحتوى على الاستفهام والعرض. ويدخل تحت التنبيه التلهف والتعنى والترجى والنداء.

٢- المبادئ اللغوية، والمبادئ اللغوية هي الطريق إلى فهم الخطاب وليس ما يتعالى على ذلك من علاقة المخاطب بالمخاطب رأساً. فهذا أدخل في نظرية النبوة في علم أصول الدين وتطورها في علوم الحكمة ما يسمعه النبي أو ملك من الله أو ما يسمعه النبي أو ولی من ملك تحليل رأس يخرج عن نطاق علم أصول الفقه. وقد لا يكون بصوت أو حرف أو لغة حتى يمكن تحليلها بمنطق الألفاظ أو بالمواضعة بل بطريق آخر، هو النفت في الروع أو الإلهام أي اختراع العلم اختراها. يكفى فيه العلامات والإشارات والرموز.


(١) جمع الجواع جـ١/٤٥٩-٤٦٠.



(٢) السابق ص ٤٥٩-٤٦٠.



(٣) تقسيم الأدلة ص ٣١-٣٢، البرهان جـ١/١٩٨-١٩٩، الورقات ص ٨-٧، المنحول ص ١٠٢-١٠٤، الواضح جـ١/١٠٢-١٠٨.



وقد يسمع النبي بصوت داخلي بهاتف في النفس وب الحديث الضمير^(١). إما ما تسمعه الأمة من نبي فهو الخطاب الذي موضوع أصول الفقه. ويتم عن طريق إما تحليل لغة الخطاب طبقاً لعلاقة اللفظ بدلوله من حيث النص أو الاحتمال أو الترجيح، أو يحال فيه إلى دليل العقل مما يتطلب التأويل أو المجاز، أو بالاعتماد على قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولوائح مثل صيغ العلوم والخصوص^(٢).


وقد تستعمل اللغة بالوضع أي جعل اللفظ دليلاً على معنى إما وضعاً مرتجلاً أو وضعاً منقولاً. والمرتجل هو الاصطلاح والمنقول هو التوفيق. والمنقول إما بعلاقة وهو المجاز أو لغير علاقة. والاستعمال إذا وضع اللفظ لمعنى واحد أو لمعنيين كما هو الحال في مباحث الألفاظ والحمل استعمال اللفظ بقرينة أو التوقف إلا بدليل^(٣).

وقد تستنبط المبادئ اللغوية من قسمة اللفظ إلى ما يفيد معنى واحداً وإلى ما يفيد معنيين على الأقل الذي ينقسم بدوره إلى ما يفيد معانٍ متقابلة أو مختلفة أو متناقضة^(٤).

(١) المستملٰ ج ١/٣٣٧-٣٤١، كتاب التلخيص ج ١/٢٣٥-٢٣٨، من العتيدة إلى الشورة حدث التوبة - المعاد من النقل إلى الإبداع ج ٢/٢٣٧-٢٤٩-٢٥٦، الموسوعات اللغوية، آلية الوصول ص ٢٠٤، البحر المحيط ج ١/٣٩١.

(٢) مثل (والسماء مطويات يومئن)، أو "قلب المؤمن بين اصحابي من اصحاب الرحمن".

(٣) تلقيب الوصول من ٦٨-٦٧.




وُتَّرِفُ أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى. ومن ثم فالأقسام أربعة: وجوه النظم صيغة ولغة، وجوه البيان بالنظم، وجوه استعمال النظم وجريانه على البيان، وجوه الوقوف على المراد والمعانى بحسب الوع و والإمكان واصابة التوفيق^(١). وينقسم النظم الى خاص وعام ومشترك ومؤول. كما ينقسم البيان الى ظاهر ونح وفسر ومحكم. والنح إما خفى أو مشكل أو مجمل أو متشابه. ووجوه البيان العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء. والجامع بين البيان والنظم ووجوهها هو وضع اللغة والمعانى والترتيب والإحكام.

وأحياناً تسمى مباحث الألفاظ "عوارض الأدلة" وهي: المحكم والمتشابه، والإحكام والنسخ، والأوامر والنواهى، والعموم والخصوص، والبيان والإجمال^(٢). وقد تدخل مباحث الألفاظ كلها في "كتاب اللغات"^(٣).

وقد تتفاوت مباحث الألفاظ فيما بينها من حيث أولوية الاختيار من حيث علاقة اللفظ بالمعنى. فالنقل أولى من الاشتراك في الإفراد في الحالتين. والمجاز خير

(١) كشف الأسرار جـ١/٨٥-٧٩.

مركز تحقیق تکمیلی للنظم والمعانی



(٢) المواقفات جـ٢/٨٥-٢١٥.

(٣) الوصول الى الأصول جـ١/٩٧-١٢٠. تقسيم افادة الألفاظ، إيضاح المحمول صـ٥، ٣٦٣-٣٠٥، المحمول جـ١/٩٧-١٢٠.

الإحكام للأمدي جـ١/١٢-١٣ في اتحاد اللفظ والمعنى. ألفية الوصول صـ٢٤-٢٣، المشكل، سلم الوصول

صـ١٨، المشترك صـ١٩-٢٠.

منه لكثرته واعمال اللفظ مع القرينة، والإضمار خير لا حتياجه إلى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك فيها بين صورتين، والتحصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل لعدم استلزماته نسخ الأول، والإضمار خير لأنّه مثل المجاز، والتحصيص أول، والإضمار مثل المجاز لاستواهما في القرينة، والتحصيص خير من المجاز لأنّ الباقي متعين وربما لا يتعين المجاز، والتحصيص خير من الإضمار، والاشتراك خير من النسخ لأنّه لا يبطل، والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى، وهو خير منه بين معنيين^(١).

-٣- نظرية الاستدلال، وتستنبط مباحث اللغة أيضاً من قسمة عقلية للأدلة، فالاستدلال على الأحكام ضربان: استدلال بدليل شرعى كالخطاب والأفعال والقياس، واستدلال بالبقاء على حكم العقل. أما الاستدلال بالخطاب فيتطلب معرفة ما يفيده الخطاب. ويختلف الاستدلال بالخطاب بحسب تجرد الأدلة عن قرينة أو افتراض القرآن بها. والخطاب من الأدلة، منه مشترك ومنه غير مشترك. والخطاب قد يكون لغويًا أو شرعياً أو عرفياً. وقد تعدل القرآن بالخطاب عن ظاهره أو تكمله بالمجاز. أما المكلف بالخطاب فخارج عن علم أصول الفقه^(٢)

والدلالة الشرعية إما خطاب أو غير خطاب وهي الأفعال والقياس والاستنباط، كما يمكن الاستدلال بالخطاب مع القرآن المكملة لظاهره. فالقرآن قد ترجع إلى حال المخاطب وقد ترجع لغيره أى خطاب آخر أو لقرينة تبين مضمون الخطاب^(٣). ويمكن استنباط مباحث اللغة عن طريق تحديد صفة المكلف وهي كونه عالماً بقبح القبيح، وبوجوب الواجب، وبقيام الشرع على المصالح العامة طبقاً للطف أو الواجبات العقلية. معرفة الأحكام إذن تبدأ بحكمها في العقل ثم في الشرع ثم في المصلحة التي تجمع بين العقل والشرع.


(١) منهاج الوصول ص ١٨-١٩.

(٢) في ذكر كثافة الاستدلال على الأحكام، التمهيد ص ٩٠٧-٩١٨.

(٣) في صفة المكلف التي يمكن الاستدلال على الأحكام الشرعية وفي كافية الاستدلال على الأحكام الشرعية، السابق ص ٩١٢-٩١٩، في كافية الاستدلال بالخطاب مع القرآن المكملة لظاهره، السابق ص ٩١٦-٩١٥، ٩٩٣-٩٩٤.

وقد يستند الوعي النظري إلى نظرية في الاستدلال^(١). فأصول الفقه يشمل الأحكام الشرعية وكيفية في الاستدلال. والأحكام الشرعية يقوم بها المجتهد أو غير المجتهد. الذي يتلزم بالفتوى. أما المجتهد فيتبع العقل أو الشرع. والشرع يكون عن حكم أو بالاجتهاد. والحكيم إما أن يكون لذاته وهو "الله" أو المعموم وهم الأنبياء أو الأمة. والاجتهاد يكون استنباطاً وهو القياس أو غير استنباط، أقوالاً أو أفعالاً. والأقوال إما أصل أو تابع (فرع). والأصل أفعال مثل الأمر والنهي أو أسماء مثل العام والخاص، والمجمل والمبين.

(١) المعتمد من ١٢-١١.




ثم يأتي تفسيمات فرعية للكلام إلى منسخ وناسخ وللأفعال والأقوال إلى مجمل ومبين. ويكون البيان هنا إما القرآن أو كتب الأنبياء. وهي تفسيمات فرعية لا تدخل ضمن القسمة النسبية العامة. أما كثافة الاستدلال فتضم مباحث الأصول كلها، مباحث الأنظاظ مثل: الحقيقة والمجاز، الأمر والنهى، العموم والخصوص، المجمل والمبين، أو الأدلة الأربعية القرآن مثل: الناسخ والمنسوخ، أو السنة مثل: الأخبار والأعمال أو الإجماع أو القياس مثل: طرق الأحكام، كثافة الاستدلال بالدلالة، والفتوى والمستفتى، وإصابة المجتهدين. ثم يأتي أقليها، الحظر والإباحة من أحكام التكليف^(١).

لذلك ينقسم اللفظ بالنسبة إلى مدلوله إلى ما لا ينطوي إليه احتمال وهو النص أو ما تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح وهو المجمل والمبين أو يترجح أحدهما على الآخر فيكون الأرجح ظاهراً والمرجح مزولاً. ومن ثم يكون اللفظ المفيد إما نص أو ظاهراً ومزولاً^(٢).

والخطاب نوعان: الأول يقيني لا ينطوي إلى احتمال اعتماداً على بداعه العتل ورؤيه الواقع. والثاني محتمل أي مجمل ومتباين في حاجة إلى بيان ليس فقط من داخل



(١) المستفي ج ١/ ٣٣٦-٣٣٧، ٣٤٥/٣٣٧، تقرير الوصول من ٦٧-٦٨.



النص عن طريق مبادئ اللغة وقواعد النحو بل أيضاً من خارجه من طريق فهم العقل ومصالح الواقع.

والمنظوم هو منطق اللفظ لعرفة كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع. فاللوجي مدون في صيغ وعبارات. ويشمل: المجمل والمبين، والظاهر والمزول، والأمر والنهي، والعام والخاص. أما الحقيقة والمجاز، والمطلق والمقييد، والحكم والتشابه، والمستثنى والمستثنى منه فإنها من المبادئ اللغوية العامة^(١). وهي ما يدخل أحياناً ضمن القدرات العامة للمتون^(٢). وتشمل أيضاً المتقابلات، الظاهر والنون والمفرد والمحكم، وما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والتشابه^(٣).

وهو نسق له منطقه الداخلي. يتقدم الكلام لأن الوحي كلام. وتتقدم الحقيقة والمجاز لارتباطهما بالكلام ذاته على الأمر والنهي. والأمر يسبق النهي لأن الإثبات يسبق النفي. ويتقدم العموم والخصوص على المجمل والمبين لأن الظاهر أولى بالتقديم من الخفي. وتتقدم الأفعال على الناسخ والنسوخ لأن النسخ يدخل على الأقوال والأفعال معاً، ويتقدم على الإجماع لأنه مرتبط بالخطاب، والإجماع ليس خطاباً. ويتقدم الإجماع على الأخبار لأنها تشمل المتواتر والآحاد. وهذا طريقان لعرفة الإجماع. ويقدم الإجماع على القياس لأن الإجماع طريق معرفة القياس. والحظر والإباحة في النهاية لأنهما غاية العلم. ثم تأتي بعض فروع القياس مثل الاجتهاد والاستثناء، وإصابة الكل الحق كنوع من المراجعة وجمع الأمة^(٤).

٤- القسمة الرباعية. كانت القسمة الأولى لمباحث الألفاظ رباعية داخل الكتاب: النص والظاهر والعموم والمجمل^(٥). وهي التي تحولت فيما بعد إلى ثنتينيات الحقيقة (النص) والمجاز، الظاهر والمزول، العموم والخصوص، والمجمل والمقييد.

فالنص لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه. والظاهر كل لفظ احتمل أمرين،

(١) المستصلني جـ١/٤١٧، كتاب المنهاج ص١٥.

(٢) الكافية ص٢٥/٣٦-٣٢/٥٦-٥٥، الواضع جـ٢/٣٩٠.

(٣) أصول الشاشي ص٦٠-٦١.

(٤) ترتيب أبواب أصول الفقه، المعتمد ص١٣-١٤.

(٥) نكت من علم الأمور ص٥-٧، في كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك، المعتمد جـ٢/٩٢١-٩٢٣.

أحدهما أظهر من الآخر. وهو نوعان: ظاهر بالوضع الشرعي مثل العبادات أو اللغوي مثل الأمر والنهاي. ولا يحملان على غيرهما إلا بدليل. والمسموم كل لفظ هم شئين لا مزية لأحدهما على الآخر. وهو على أربعة: أنواع لفظ الجمع، والألفاظ المبهمة، والاسم المفرد، والنفي في التكراط. والمجمل هو الذي لا يفهم منه المراد من اللفظ ويحتاج إلى بيان. وهو نوعان: لفظ ليس له عرف في اللغة ويحتاج إلى دليل، وما له عرف في اللغة وقد لا يحتاج إلى دليل. وقد تكون القسمة النص والظاهر والمجمل^(١). فالنص قاطع بمحتواه. والظاهر يظهر معناه مع احتمال. والمجمل ما يرد بين معنيين دون ترجيح. والظاهر لا يوجد في العقليات لأنها قادرة على القطع واليقين.

وينقسم القول المبتدأ به وليس إجابة على سؤال إلى نفس القسمة الرباعية: النص والظاهر والعام والمجمل^(٢). ويكون اللفظ إما نص أو مجمل أو ظاهر أو مؤول طبقاً لدلالة اللفظ على متعلق الحكم^(٣).

وقد تكون القسمة الرباعية **الخاص والعام والمؤول والمشترك**^(٤). بصرف النظر عن الترتيب. فالخاص لفظ لا يتناول إلا الواحد بهذه ومعناه أو بنفسه ونوعه، وهو أخص من

مِنْتَهِيَّاتِ كُلِّ مُؤْلِّفٍ حَدَّدَهُ

(١) المنقول ص ١٦٩-١٧٨.

(٢) نكت من أصول الفقه ص ٧، النص مثل "لي كل خمس من الإبل شاه"، الظاهر مثل "عتبه ثم اقربيه". والعام مثل "الطبور مازه الحل بيته". "الظاهر، والنعن، والمسر، والمبين، والبيان، والمحكم، وما يقابلها من الأدلة نحو: الطهي، والشكل، والمجمل، والتشابه"، ميزان الأصول ص ٣٩٦-٣٩٩.

(٣) ملتقى الوصول ص ٤٢.

الدلالة على متعلق الحكم



(٤) تقديم الأدلة ص ٩١-١٠٤، تعريف المشترك، كشف الأسرار ج ١/١٠٣-١١٦، أصول السرطان ج ١/١٢٤-١٢٨، ١١٣-١١٢، ميزان الأصول ص ٣٣٧-٣٤٨، فلس الاشتراك، المحصول ج ١/١٣٤-١٥٠، المنتسب ج ١/٥٦، المشترك والمؤول، أصول الشافعى ص ٣٦-٤٠/١٣٦-١٣٤، جمع الجوابي ج ١/٢١٤-٢١٨.

العام. والعام ما ينتظم جمعاً من الأسماء للفظاً ومعنى، وهو أعم من الخاص. والمشترك ما اشتراك فيه جمع من الأسماء أو المعانى من غير انتظام. ويتم التوقف في متى يظهر دليل الترجيح. وهو واقع يطلق عليهما معاً مجازاً. والحقيقة ما عبر عن الشيء باسم علمه. والمؤول ما يتبيّن من المشترك أحد وجهاته المحتملة بذلبة الرأى والاجتهاد. وحكمه حكم الظاهر، إلا أن الظاهر يوجب العلم بنفسه، والمؤول يوجب غالب الرأى.

وتتعدد القسمة الرباعية وإن دلت كلها على شيء واحد. قد تكون: الظاهر والنص والمفسر والمحكم إشارة إلى الظاهر والمؤول والمحكم والتشابه. فالظاهر هو النص، والمفسر هو التشابة. الظاهر ما بدأ للسمع والالتزام به يقيناً وضده الخفي. وحكمه وجوب التأمل حتى يظهر. والنص هو الزائد عليه بياناً بدلالة خاصة بعد دلالة اللفظ. وضده المشكل. هو لفظ مفيد لا ينطوي إليه تأويل^(١). والمفسر المكشف معناه. وضده المجمل. وحكمه التوقف حتى البيان. والحكم هو الثابت بحجة لا تحتمل التبديل. وضده التشابة.

وصيغ الخطاب أربعة: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. وأضدادها أربعة: الخفي والشكل والمجمل والتشابه^(٢). الظاهر ما يُعرف المراد منه بنفس السمع من غير تأمل ويسير إلى العقول والأوهام. وبظهور موضوعه وهو المراد، والنص ما يزداد وضوها بقرينة تقرن باللفظ، وليس في اللفظ ما يوجبه ظاهراً. والمفسر هو المكشف الذي يُعرف المراد منه، ولا يحتمل التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص. والمحكم ليس فيه احتمال النسخ والتبدل.

وقد يجتمع خدآن مثل الخفي المشكل، والشكل المجمل، والمجمل التشابة. وحكمه التوقف حتى يظهر الأحكام^(٣). الخفي هو كل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيحة ولا ينال إلا بالطلب^(٤). وحكمه اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبيّن. والشكل ضد النص. والمجمل ضد المفسر، ما لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من

(١) البرهان جـ١/٤١٦-٤١٢، سلم الوصول من ١١.

(٢) أصول السرطان جـ١/١٦٣-١٦٧، المفار من ١٤٢-١٤١.

(٣) الأسماء، الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهوراً من الأسماء المستعملة بين اللقمان، تقوم الأدلة من ١١٨-١١٦، البرهان جـ١/٤١٢-٤٢١، تعريف المفسر، كشف الأسرار جـ١/١٣١-١٣٤، ١٤٣-١٤٠، ١٣١-١٣١، جـ٢/٩٣-٧١، المختار جـ١/٨١-٨٦.

(٤) كشف الأسرار جـ١/١٣٨-١٣٩، أصول السرطان جـ١/١٦٧-١٧٠، المختار جـ١/٧٧-٧٦.

المجمل وبيان من جهة ما يعرف المراد إما التو Krish معنى الاستعارة أو في الصياغة العربية. والتشابه ما انقطع وجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه. وحكمه اعتقاد الحقيقة، والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه.

وقد تكون القسمة ثلاثة: الأسماء المتواتنة، والمشتركة، والمجانية، وبضاف إليها المشترقة والمضافة^(١). وتزد القسمة الرباعية إلى قسمة ثنائية: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤلف، المجمل والمبين، المحكم والتشابه، المطلق والمقيود، الخاص والعام، الأمر والنهي... الخ^(٢). فاللفظ الواحد له معنيان.

٥- تضخم مباحثات الألفاظ. وقد تضخمت مباحثات الألفاظ بحيث أصبحت أحيانا كل العلم. وقد سمي ذلك "البيان" الذي يشمل كل مباحثات الألفاظ مثل التفسير والتخصيص والاستثناء. وقد يدخل النسخ أيضا. كما تدخل السنة، قوله وفعله وإقرارا^(٣). وقد تدخل كلها في موضوع واحد هي الألفاظ الواردة في الشرع^(٤).

ويدخل الأمر والنهي فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع في دلالة المنظوم: الخصوص والمعموم، المطلق والمقيود، المجمل والمبين، والظاهر والمؤلف^(٥). وقد تضم مباحثات الألفاظ الحجج المجوزة من الشرعيات مثل الظاهر والمؤلف، والعام والخاص، وبعض مباحثات الأخبار مثل خبر الواحد، وخبر الصحابة، وبعض مباحثات التقياس مثل التقياس نفسه. والشبه المؤولة مشكله قبل التأويل أو مشتركة أو مجملة، وما آك إليه النص بالرأي. والعام الذي ثبتت خصوصيته بوجوب العلم. مبحث الألفاظ إذن هو أحد مداخل العلم. وقد يهتم به كله^(٦).

ويحدث تعارض في أحوال الألفاظ^(٧). إذ يقع الخلل في مراد المتكلم في احتمال الاشتراك أو النقل بالعرف أو الشرع أو المجاز أو التخصيص. ويكون حله في التعارض والترجيح. فيظل مبحث الألفاظ من بداية العلم حتى نهايته.

(١) المسودة من ٥٩٥-٥٧٠.

(٢) الوصول إلى الأصول ج ١/١١٩-١٢٠.

(٣) وذلك عند الشافعى في "الرسالة" ص ٢١-٢٥، ١١٥، وابن حزم في الإحکام ج ١/٧١-٨٥.

(٤) أصول الله لابن عربى ص ٢٨٥.

(٥) الإحکام للأمدي ج ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(٦) تقويم الأدلة ص ١٦٨.

(٧) المحصول ج ١/١٩١-٢٠٢.

ثالثاً: الحقيقة والمجاز.

١- تركيب الكلام. والكلام تأليف من حروف مسموعة، حرفين فأكثر، وينقسم إلى مفید وغير مفید أو مستعمل ومهم. والمفید يكون عاماً شاملًا كالجنس والنوع أو خاصاً شخصاً كأسماء الأشخاص. الأول بوضع اللغة، والثاني اللقب^(١). وتبدأ الحقيقة والمجاز في الأول بوضع اللغة. ولا يمكن إنكارهما^(٢). لذلك توضع أحياناً في المقدمات اللامية العامة.

فالكتاب ضربان: حقيقة ومجاز^(٣). وهو في لغة العرب، وهو ليس ضرورة على المرسل بل طبقاً لبنيته اللغة. والمجاز لا يعارض الحقيقة بل يقنع بها عن طريق الخيال. وقد استعمله الوحى كأدلة للتعبير وصيغة للكلام^(٤). المجاز في الكلام، والنصل كلام.

وقد تدخل ثنائية الحقيقة والمجاز في نظرية أعم عن طريق المراد بمطلق الكلام^(٥). ويمكن معرفة ذلك بما يجمل الكلام أو بنفس الكلام. محل الكلام مثل اللفظ العام يطلق للعموم والخصوص. والمجاز أحد نوعي الكلام بمنزلة نوع آخر في احتمال العموم والخصوص. فالعموم للحقيقة، ليس باعتبار معناها بل لدليل آخر دل عليه.

(١) المعتمد من ١٦-١٦، إثبات المجاز في اللغة ٣٦-٢٩، كتاب التطبيق ج ١/١٨١-١٩٣.

(٢) السابق من ١٩-١٩، اللمع ص ٩-٧، الورقات ص ٨.

(٣) الإشارات من ٤٧، الإشارة من ٤٧، إحكام الفصول ج ١/١٩٣-١٩٥، كتاب النهاج من ١٢، في ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه قد أورد به المجاز بالخطاب، المعتمد ج ٢-٩٢١/٢-٩٢٦، في الحقيقة والمجاز، الفقه والمثلولة من ١٦-١١، التبصرة من ١٧٧-١٧٩، كشف الأسرار ج ١/١٥٩-١٦٥-١٧٤-٧٥، أصول السرطس ج ١/١٧٠-١٨٧-١٧٤، المنضول من ٧٤-٧٦، التمهيد ج ٢/٢١٧-٢٧٤، الواضح ج ١/٢٠٥-٢٠٨-٢٠٩، ميزان الأصول من ٣٩٦-٣٩٩-٣٨١، بذلك النظر من ٣٨٨-٣٩٧، المحصول ج ١/١٥١-١٥٨-٢٤٣-٢٣٩، روضة الناشر ج ١/٤٠٣-٤٩٩، الإحكام للأمدي من ٣٣-٣٤، المحصول ج ١/١٥١-١٥٨-٢٤٣-٢٣٩، المسودة من ١٦٤-١٦٤، المطردة من ٥٩-٥٧، المتهمي الوصول من ١٧-١٦، المتنبي الوصول من ١٦٤-١٦١، أصول الشافعى من ٤١-٤٠، المنار من ١٤٤-١٤٥، تلبيس الوصول من ٥٩-٥٧، مفتاح الوصول من ٥٧-٥٥، جمع الجواجم، منهاج الوصول من ١٦-١٨، البصر المحيط ج ١/٤١١-٤١٣، الخطنصر لابن الراحم من ٣٧-٣٥، إرشاد الفحول من ٢٩-٢١، سلم الوصول من ٢٠-٢٢.

(٤) حسن دخول المجاز كلام الله تعالى وأن الله قد تكلم به^(٦)، بذلك النظر من ٢١-٢٢، إرشاد الفحول من ٢١-٢٢، التمهيد ج ٢/٢١٧-٢٥١، الواضح ج ٤/٤-٥٢-٢٩، الوصول إلى الأصول ج ١/١٠٢-٩٧، جمع الجواجم ج ١/٢١٨-٢٢٠.

(٥) تقويم الأدلة من ١٦٠-١٦٧، أصول السرطس ج ١/١٧١-١٧٣.

وقد تبدأ قسمة الكلام إلى حقيقة مجاز وصريح وكناية^(١). الصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً بينا، لذلك سمي العنصر صرحاً، والكناية ما استتر المراد منه مثل هذه المغایبة وسائر الفاظ الفسیر. الحقيقة والمجاز مثل الصريح والكناية^(٢). فالصريح كل لفظ مكشف المعنى حقيقة كان أو مجازاً. وهو الأصل في الكلام لأنّه موضوع للأفهام. والتعریض ضد التصریح. والكناية تذكر الشيء بلوازمه. والتعریض أحسن من الحقيقة. والحقيقة ما وضع الكلام له، وكذلك التعریض.

٢- طبيعة اللغة. الحقيقة والمجاز ثانية من طبيعة اللغة. الحقيقة هي مطابقة اللفظ لمعناه في حين أن المجاز هو إخراج اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي بسبب أو قرينة^(٣). لا يعرفان بالسمع ولا بالعقل بل من طبيعة اللغة. فاللغة بطبعتها متشابهة نظراً لاختلاف المخاطبين في الدلالة، ولاختلاف السامعين في فهمها^(٤).

وستعمل الحقيقة على معنيين: الأول وصف الشيء الذي هو حده وبيانه، والمعنى الذي استحق الشيء لأجله. والثاني حقيقة الكلام وهو ما يرجع إلى وصفه بأنه قول مستعمل فيما وضع في الأصل^(٥). وكل لفظ يطلق على موضوعه هو نوعان: مفصل ومجمل. المفصل ما فهم المراد به من لفظه ولم يلتقط في بيانه إلى غيره. وهو ضربان: غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص وحده، ما رفع في بيانه إلى أرفع غاياته. والمحتمل ما احتمل معنيان فزائداً. وهو ضربان: ما لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها، وما يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها كالظاهر والعام^(٦).

(١) تقويم الأدلة من ١١٩-١٢٦، الآية المؤولة من ١٦٩-١٧٠، كشف الأسرار جـ١/١٦٩-١٧٠، الصحيح والكناية جـ٢/٣٩١-٣٨١، التمهيد جـ٢/٢٧٢-٢٦٦، ميزان الأصول من ٣٩٣، المتتبّل جـ١/١٢٧-١١٨، أصول الشافعى من ٥٩-٥٦، جمع الجواعى جـ١/٢١٢-٢١٥.

(٢) أصول السرطانى جـ١/١٨٧-١٩٠، آية الوصول من ٢٨، البحر المحيط جـ١/٥٩٧-٦٠٠، سلم الوصول من ٢٢-٢٤.

(٣) المستعمل جـ١/٣٤٢-٣٤١، المتتبّل جـ١/١١٥-١١٨.

(٤) “يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك”， التقرّب والإرشاد جـ١/٤٢٢-٤٢٨، بذلك النظر من ٤٢-٤١.

(٥) الحدود في الأصول من ١١٥، كتاب الحدود من ٥٤، جمع الجواعى جـ١/٢٢٤-٢٢٨، البحر المحيط جـ١/٥٣٨-٥٣٧.

(٦) الإشارات من ٤٨-٥٠، الإشارة من ٣٢٨-٤٣١.

وقد تكون الحقيقة اسمًا أو فعلًا أو حرفًا وتفيد بإطلاق أو بشرط، بإطلاق عندما يكون المعنى مفهوماً، وبشرطه عندما يحتاج المعنى إلى إطلاق اللفظ، والتحول من عقدة اللسان إلى رحابة الخيال.

والمجاز كل لفظ تجوز به عن موضعه، وبمعنى اشتراقاً العبور، وهو موضوع كالحقيقة. ولا يمكن إنكاره لأنَّه من طبيعة اللغة وضرورة في التعبير. والمسبب الداعي إليه هو التمعظيم أو التحرير أو المبالغة أو تفهم المقول في ضوء المحسوس أو الزيادة في بيان حال المذكور، وتکثير الفصاحة، وغياب المعنى الحقيقي. وهو خلاف الأصل. ولا تتحول الحقيقة إلى مجاز إلا بقرينة فالأسماء أيها تشير إلى الأفراد والمعانٍ من حيث الاشتراق مثل آدم الذي يعني الفرد المتعين أو المعنى أي الإنسان والفعل أيضاً. قد تعني الأفعال الخاصة مثل أفعال العبادات أو المعانٍ العامة مثل الدلالات والحكمة من هذه الأفعال. والحراف أيضًا قد تشير إلى حروف اللغة أو معانيها كما هو الحال في الظروف في أوائل السور.

ويقع المجاز إما في الأفراد وهو الأكثر أو في التركيب والإسناد^(١). فالمجاز للأفراد لتحويل الواقع إلى صورة ثم في التركيب لتحويل العلاقة إلى خيال. والمجاز التركيبي عقلٌ عند الجمهور. وقد يكون المجاز بالأصل أو التبعية. والأصل لا يدخل فيها الحرف، والأفعال والمشتقات أو الأسماء العامة، والعلم^(٢). أما المجاز بالتبعية فتدخل فيه التراكيب.

والمجاز ثلاثة أنواع، استعارة شئ، لشيء آخر بسبب المشابهة في خاصية مشهورة مثل الشجاعة. والثانية الزيادة من أجل جمال العبارة^(٣). والثالث النقصان من أجل الإيحاء بالخيال ومشاركة السامع مع المتكلم أو القارئ مع الكاتب في فهم المعنى والاستدلال عليه^(٤). وقد يضاف رابع هو التقديم والتأخير. يكون المجاز إذن بالشكل أو

(١) تقرير الوصول من ٥٨-٥٩، المحيط جـ١/٥٧١-٥٧٢.

(٢) البحر المحيط جـ١/٥٧١-٥٧٤.

(٣) وذلك مثل زيادة الكاف في (ليس كمثله شئ).

(٤) وذلك مثل نقصان "أهل" في (واسأل الله). "في الحقيقة والمجاز"، اللصول في الأصول جـ١/٣٥٩-٣٧٠، فصول مختارة (القاضي عبد الوهاب)، الفرق بين الحقيقة والمجاز، المقدمة في الأصول من ٣٠٦-٣٥٦، معنى الحقيقة والمجاز، التقرير والإرشاد جـ٢/٣٥٢-٣٥٤، الإشارات من ١٧-١٨، إحكام اللصول جـ١/١٩١-١٩٥، الورقات من ٩، أصول الشاشي من ٥١-٥٥.

صلة ظاهرة أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً لا احتمالاً، وبالفسد والمجاورة، والزيادة والنقصان، والسبب للسبب، والكل للبعض، والمتعلق للمتعلق وبالعكس، وما بالفعل على ما بالقول^(١). وقد يكون في الإسناد ولا يكون في الإعلام. ويعرف بتبارير غيره، القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف الحقيقة، والتزام تقييده وتوقفه على المدى الآخر، والإطلاق على المستحيل. وقد يشترط السمع. لذلك يتعلق المجاز من ناحية العلاقة بالتشبيه أو المجاورة أو إطلاق الكل على البعض أو البعض على الكل أو تسمية السبب باسم السبب أو المسبب باسم السبب أو التسمية أو الوصف بالمستقبل أو بالمعنى أو الزيادة في اللفظ أو النقصان منه^(٢). وقد يفرن المجاز بالتشبيه^(٣).

وتترك حفائق الألفاظ في دلالة العرف أو في دلالة في نفس الكلام أو في دلالة سياق الكلام أو في دلالة من قبل المتكلم أو في دلالة محل الكلام^(٤). والأسماء العرفية هي اللغة في الاستعمال. وهي ليست بإرادة أهل اللغة بل بقوة الاستعمال. والهجور شرعاً مهجور عادة لاتفاق الشرع مع العادة. الحقيقة والمجاز مرتبان بإرادة المتكلم واعتبار المراد^(٥). وفي الاستعمال محمول على عرف الخطاب^(٦). واللفظ قبل الاستعمال لا يتصرف بكونه حقيقة أو مجازاً^(٧). وتترك الحقيقة إلى المجاز بدلالة الاستعمال والعادة أو بدلالة اللفظ في نفسه أو بدلالة سياق النظم أو بدلالة ترجع إلى المتكلم أو بدلالة في محل الكلام^(٨). وتكون

(١) جمع الجوايم جـ١/٢٣٠-٢٣٨.

(٢) ترثي الوصول صـ٥٨-٥٩.

(٣) في المجاز والتشبيه، الأحكام لابن حزم جـ١/٤١-٤٣، ١٢١-١٢٣، في التشبيه جـ١/٤٢١-٤٢٢.

(٤) أصول الفافي صـ٧٢-٧٩، أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة، تقويم الأدلة صـ١٢٧-١٢٩، ١٢٩-١٣١، بدل النظر

صـ١٩-٢١. بيان جملة ما تترك به الحقيقة، أصول المروجى صـ١٩٠-١٩٥، التمهيد جـ٢/٢٦١-٢٦٤.

جملة ما تترك به الحقيقة



(٥) التحرير جـ٢/١٧٦-١٧٨، إرشاد الدحول صـ٢٣.

(٦) جمع الجوايم جـ١/٢٣٨-٢٤٠.

(٧) إرشاد الدحول صـ٢٦، التحرير جـ٢/١٢٧-١٢٩.

(٨) كشف الأسرار جـ٢/١٧٥-١٧٦.

الصيغة الى المجاز أيضاً بالاجماع اعتماداً على الخبرة المشتركة سواء كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة، وبالاجتهاد اعتماداً على التجربة الفردية والذوق الفطري^(١).

٣- اللغة والشرع. والحقيقة والمجاز إما شرعية أو لغوية. واللغوية إما أصلية أو ظاهرة وهي العرفية. والشرعية تثبت بالشرع. فالاسم موضوع بالشرع قبل أن ينقل معناه إلى شيء آخر^(٢). والحقيقة الشرعية إما أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يصنعوا ذلك الرسم لذلك المعنى أو غير معلومين أو يكون اللفظ معلوماً والمعنى غير معلوم أو أن يكون اللفظ غير معلوم والمعنى معلوماً. الحقيقة موجودة في كل اللغات. ويشتهرها الشرع^(٣). وهي إما مفردة أو مشتركة. المفرد ما يشير إلى شيء واحد، والمشترك ما يشير إلى أشياء عديدة^(٤). وتتوقف على النقل من واسع اللغة كالتصوص في باب الشرع^(٥).

وال المجاز نقلٍ وعلقٍ في آن واحد^(٦). وتصير الحقيقة مجازاً والمجاز حقيقة بالشرع والعرف^(٧). فالعقل والواقع أساساً الوحي.
إذا كان المجاز موجوداً في العقائد فهل هو موجود أيضاً في الشرائع؟ وجوده في العقائد قياساً للغائب على الشاهد في التمثيل، ووجوده في الشرائع بالعودة إلى المعنى الاستقافي^(٨).

٤- أحكام الحقيقة والمجاز. وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً.

(١) المثار من ١٦٤-١٦٥.

(٢) قسم العقيقة والمجاز، المعتمد جـ١/١٩-٢٢، العقائق الشرعية، السابق من ٢٢-٢٦، العقائق العرفية، ص ٢٧-٢٨، التمهيد جـ٢/٢-٢٤-٢٥١، ميزان الأصول من ٣٩٢-٣٩٣، بذلك النظر من ١٧-١٩، المنطب جـ١/٩٢-١١٥، جمع الجواسم جـ١/٢٢٠-٢٢١، البحر المحيط جـ١/٥١٦-٥١٨، التحرير جـ٥/١١٥-١١٦، جـ٦/١٢٧-١٢٨، جـ٧/١١١-١١٠.

(٣) البحر المحيط جـ٢/٥١٨-٥٢٤، المختصر لابن الهمام من ٣٧-٣٩.

(٤) السابق جـ١/٥٨١-٥٨٩.

(٥) التحرير جـ٢/١٣١-١٣٥.

(٦) إثبات العقائق المفردة والمشتركة، المعتمد جـ١/٢٢-٢٣.

(٧) أحكام العقيقة والمجاز، المعتمد جـ١/٣٤-٣٨، التمهيد جـ٢/٢٧٢-٢٧٣، المسودة من ١٦٩.

(٨) حسن دخول المجاز في خطاب الله وفي أنه قد خاطب به، المعتمد من ٣٠-٣١، وذلك مثل (جداراً يرى أن يندرس)، (وجاء ربك)، (إن ربها نافر).

عاماً كان أو خاصاً والعمل بهما، وحكم المجاز وجود ما استغير لأجله^(١). ولا يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة.

وتعرف الحقيقة بالسماع، ويعرف المجاز على مذهب العرب بالاستعارة. وهي مثل القياس في أحكام الشرع. المجاز هو قياس تمثيلي، والعلة هي أوجه الشبه، والحكم هو الصورة. كما يقوم المجاز على الصاحة والبلاغة. يشابه بين شيئين ومن شروطه: وجود المعنى في المستعار منه في المستعار إليه، وأظهر فيه وأبلغ، وأكثر تأثيراً في النفس^(٢).

وهو أولى من الاشتراك والإغمار^(٣). والتحصيص أولى منها.

وكل مجاز له حقيقة ولكن ليس لكل حقيقة مجاز. ولا يكون اللفظ مجازاً في شيء، ولا يكون حقيقة في غيره، في حين يجوز أن يكون حقيقة في شيء وليس مجازاً في غيره. ولا تدخل أسماء الأعلام ولا الأسماء التي لا أعم منها لأن المجاز يتطلب حركة بين العموم والخصوص^(٤). ولا يدخل المجاز نوعين من الأسماء: الأسماء العامة التي لا عموم فوقها مثل معلوم ومحظوظ، وأسماء الأعلام وأسماء الألقاب. وهناك أسماء نقلت من اللغة إلى الشرع^(٥).

المجاز فرع للحقيقة. والعبرة بالحقيقة. ويقل استعمال الحقيقة ولا ينهم معناها إلا بقرينة^(٦). وإذا تعذرت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز فأقربها إلى الحقيقة يحمل عليه. وإذا كان اللفظ حقيقة ومجازاً فإنه يستعمل حقيقة ولا يحمل الكلام على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة. فينظر في السبب الداعي إلى تعریف ذلك الاسم الموضوع لا المعنى وتعریف المعنى. فما كان أقرب فهو أحق. وما كان أكثر إفادة فهو أولى. ويمكن ذلك بالتأمل في محل الكلام أو في صيغ الكلام. والتأمل في المحل قد ينتهي إلى العموم

(١) أصول السرطانى ج ١/١٧١-١٨٧، المحصول ج ١/١٥٨-١٧١، البحر المحيط ج ١/٥١٤-٥١٦، ويمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، إرشاد الفحول ص ٢٨.

(٢) بذلك النظر ص ٣٠-٣٣، سلم الوصول ص ٤٤-٤٣.

(٣) جمع الجواصع ج ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٤) المتصلى ج ١/٣٤٤-٣٤٥، التقرير والإرشاد ج ١/٣٦٠-٣٥٨، التمهيد ج ٢/٢٧٦، في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز، المحصول ج ١/١٨٩-١٩٣، البحر المحيط ج ١/٥٧١-٥٧٥.

(٥) الوصول إلى الأصول ج ١/١٠٢-١٠٥.

(٦) البحر المحيط ج ١/٥٧٦-٥٨٢.

والخصوم^(١). ويعد المجاز فيما تجوز به فيه. وتظل الحقيقة هي الأصل، والمجاز استثناء. الحقيقة أولاً، والمجاز ثانياً. ويلزم المجاز لتعذر الحقيقي. والحقيقة المتصلة أولى من المجاز^(٢).

ويمكن التمييز بين الحقيقة والمجاز عن طريق اللغة والتصریح بأن هذا حقيقة وهذا مجاز أو باستدلال العادات والأسباب إلى الإفهام. وقد يضاف إلى ذلك الاطراد. فالاسم المفرد في معناه حقيقة، وغير المفرد مجاز. وقد يضاف أن اللفظ الحقيقي يفرد ويثنى ويجمع ويشتق للغير على عكس المجاز^(٣).

ويعرف المجاز بأربع علامات. والعلامات هي القرائن^(٤). الأولى أن الحقيقة جارية على العموم فالمشابهة أو الزيادة أو النقصان تكون قريبة بين الشيئين مثل القرية وأهلها، وليس بعيدة مثل النخلة والصخرة. والثانية امتناع الاشتراق في المجاز لأنه منقول من الأصل الاشتراقي في اللفظ الحقيقي. والثالثة اختلاف صيغ الجمع على الاسم فيكون مجازاً في أحدهما. فاللغة هي الكاشطة عن المجاز. والرابعة انتهاء التعلق بالغير في الحقيقي إذا استعمل مجازاً^(٥).

وعلى هذه العلامات تقوم أحكام المجاز. وهو لا يدخل أسماء الألقاب لأن الأسماء فردية. ولا يخلو منه كلام وضعه أهل اللغة واستعملوه لشيء. فال المجاز رخصة، والحقيقة عزيمة.

(١) إبانة طريق المراد بمعنى الكلام، أصول المرضي جـ١/١٩٦-٢٠٠.

(٢) التحرير جـ٢/١٤٥-١٧٥.

(٣) ما يفصل به بين الحقيقة والمجاز، المعتمد من ٣٢-٣٤.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٢١، في الأمور التي يعرف بها المجاز، السابق ص ٢٥.

(٥) المستقل جـ١/٣٤٢-٣٤٣، معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز، الترتيب والإرشاد جـ١/٣٥٥-٣٥٧، المحصول جـ١/١٧١-١٨٩، روضة الناظر جـ١/٥٠٣-٥٠٤، والعلامات هي السبيبة أي إطلاق اسم السبب على المسبب والمسببة وهي إطلاق اسم المسبب على السبب، والمشابهة، والتضاد، والكلية وهي إطلاق اسم الكل على الجزء، والجزئية وهي إطلاق اسم الجزء على الكل، وإطلاق ما بالفعل على القوة وما بالقوية على الفعل، والمجاورة، واعتبار ما كان عليه، واعتبار ما ينافي إيه، والزيادة والنقصان، وإطلاق اسم اللازم على الملزم، وتسمية الحال باسم المحل وتسمية المحل باسم الحال وإطلاق النكرة على المعرفة والمعرفة على النكرة، والمعرف باللام وإرادة الجنس والعكس، والقيد على المطلق والعكس، والبدل منه والعكس، واللقب والتشبيه وقلبه، والكتابية، والتعريف، والانقطاع من الجنس، والمحاج على الذم وعکس، والأمر لمن صيغة الطير وعکس، والواجب أو المحال في صيغة الممكن، والتقدم والتأخر وإماالة الشيء إلى ما ليس له، والإخبار عن الشيء، على الوصف لنفيه، وتجاهل العارف.

ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد، ولا يحمل على المجاز إلا لدلالة. ويمكن التجوز بالمجاز عن المجاز، فللمجاز مراتب أو أبعاد في الشعور^(١).

والمجاز أحد طرق التعارف بين الألفاظ مثل الاشتراك والنقل والأخبار والتخصيص^(٢). وقد يرجع إلى أشياء أخرى مثل الحكم، كالنسخ أو التركيب كالتقديم والتأخير أو الواقع كالمعارض العقلى أو اللغة كتغريب الإعراب. ولا تخل هذه الاحتمالات بالفهم. كما أن الإضمار والتخصيص من أنواع المجاز. ويتقدم التخصيص على الإضمار والمجاز والنقل والاشتراك. ويرجح الاشتراك على النقل، والمجاز على الاشتراك، والإضمار على الاشتراك، والتخصيص على الاشتراك، والمجاز والإضمار والتخصيص على النقل، والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز والإضمار، والاشتراك على النسخ، والاشتراك المعنوى على الاشتراك اللغوى، والاشتراك بين علمين أو معنيين أولى، والشكك أولى من المشترك، والتواطن أولى من المشكك، وتقدم النسخ على التخصيص. كما يتم الترجيح بين أفراد المجاز. وفي حالة التعارف بين الحقيقة والمجاز يصبح القول مجملًا^(٣).



رابعاً: المجمل والمبين.

١- المجمل.

١-تعريف المجمل. المجمل والمبين هما الثنائية اللغوية الأولى في مباحث الألفاظ بعد أن دخلت ثنائية الحقيقة والمجاز في المدخل اللغوى العام^(٤). المجمل هو اللفظ الذى يحتمل أكثر من معنى بلا ترجيح. والمبين هو اللفظ الذى يدل على معنى واحد وهو النص^(٥). المجمل هو الذى يتارجح بين معنيين دون إمكانية تفصيل أحدهما على الآخر بوضوح

(١) البحر المحيط ج ١/٥٦٢-٥٦٧، ٥٧٦.

(٢) السابق ج ١/٥٩٥-٥٩٠، المطرى لابن اللاحام ص ٣٧.

(٣) جمع الجواب ج ١/٢٤١-٢٤٢.

(٤) ماهية البيان ووجوده وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره وما به يقع البيان، وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه وغير ذلك من فصول القول فيه، التقريب والإرشاد ج ٣/٣٧٠-٣٧٤.

(٥) المستقى ج ١/٣١٥-٣٨٣، الإهارات من ٦٩، أحكام النصوص ج ١/٢٧٦، كشف الأسرار ج ١/١١١-١١٧، الأحكام للأمدى ج ٢/١١٣-١١٥، منهاج الوصول من ٣٢، إرشاد الفحول من ١٦٧-١٦٨.

اللغة ولا عرف الاستعمال^(١). هو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويقتصر في بيانه إلى غيره. وتنقسم الحقيقة إلى مجمل ومبين أو منصل^(٢). فالبيان تفصيل. وينقسم المفصل إلى غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص.

والجمل إحساس لغوي قد يختلف فيه الأصوليون^(٣). فاللغة ليس لها بنية مستقلة عن الشعور. ومثار الإجمال ثلاثة: صلة مجهولة، وزيادة مجهولة، ونقصان مجهول. وضده المفسر^(٤). فالجمل ما لا يعقل معناه من لفظه. والمفسر علم المراد به من غير تردد. فارتباط الجمل بالمبين كارتياط النص والمفسر بالظاهر. ولا يمكن إنكاره لأنه واقع لغوي وشرعى^(٥). وهو واقع في الكتاب والسنة.

(١) المستعمل جـ١/٣٤٧-٣٥٥، ٣٥٦-٣٥٨، كتاب العدود ص٤٥، منتهى الوصول من ١٠٢، في أن اللذ الشارع إذا دار بين مدلولين، البحر المحيط جـ٢/٤٩-٥٠.

(٢) الإشارات ص١٩، إحکام الفصول جـ١/١٩٦-١٩٨، كتاب النهاج ص١٢، المحصول جـ٢/١١٨-١١٧، الإحکام للأمدي جـ٢/١١٣-١١٢، المنتخب جـ١/٢٨٠-٧٧٨، المسودة ص١٧٧-١٧٨، ألبية الوصول ص٤٨-٤٩، منتهى الوصول من ١٠٠، تقریب الوصول من ٦٧-٦٨، جمع الجواجم جـ١/١١٣-٤٢٠، المختصر لابن الهمام من ١٥٨-١٥٩، التحریر جـ١/٢٣١-٢٥٠، البحر المحيط جـ٣/٤٣-٤٧، إرشاد الفحول من ١٦٧-١٦٥، سلم الوصول ص١١.



(٣) إحکام الفصول جـ١/٢٩٥-٢٩٨، المجمل والمبين، المقهى والمتلقى من ١١١-١١٦، اللمع من ٤٨-٥١، الورقات ص١٣، النطول من ١٦١-١٦٤، التمهيد جـ٢/٢٤٩-٢٤٦، إيماع المحصول ص٣٨-٣١٣، بیزان الأصول ص٣٥١-٣٥٧، بذلك الأمول من ٢٦٩-٣٠٦.

(٤) المحصول جـ٢/٦٢٣، المختصر لابن الهمام من ١٦٥، إرشاد الفحول من ١٦٨.

(٥) المنتخب جـ١/٨٣-٨٥، أصول الشاشي من ٦١-٦٧، العدد من ١٣٨-١٣٩، العدد في الأصول من ١٤٢-١٤٣، الفصول المجمل والمبين، المعتقد جـ١/٣١٦، اللمع من ٤٩، إحکام الفصول جـ١/٢٨٩-٢٩٢، في المبين والمجمل، المقهى والمتلقى من ٧٤-٧٨، بذلك النظر من ٢٦٩-٢٧٢.

وقد يخرج شيء من المجمل وهو منه كبارادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك^(١). ويتعلق المجمل بالأوامر والجمل والمبين على السواء بالصلات أو بالأعيان^(٢). وقد يلحق شيء بالجمل وليس منه مثل الأعيان والإفسار والنفي وازدواجية المعنى، وازدواجية الشرعى واللغوى^(٣). وإضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملًا فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل هن.

والجمل حكم عام على الإطلاق وليس على أحد جزئياته^(٤). ويحمل على جميع معانيه المتنافية. وينتجه نحو المقدار^(٥). فإذا ورد بظل حكماً حتى يرد ببيانه قبل الامتثال^(٦).

به أبعاد المجمل. وقد يكون المجمل لحكم متعددًا كما يكون على الحكم الأصلي، والحكم العقلاني، والاسم اللغوي^(٧). وهو دوران الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعى نظرا لأن الشرع خطاب^(٨).

وقد يكون الإجمال نهياً لا لمقدرة الحكم بل لشرطه لا فرق بين الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية. والمقصود هو الكمال في الفعل. ومن صيغة النفي المضاف إلى

(١) ما أخرج من المجمل وهو منه كبارادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك، المعتمد جـ١/٢٢٢-٢٢٤، البرهان جـ١/٤١٩-٤٢٢، روضة الناظر جـ١/٤١٨-٤٢١، الأحكام للأدبي جـ٢/١١٦-١٢٠.

(٢) ما الحق بالجمل وليس منه، المعتمد جـ١/٣٢٣-٣٢٤، متنبئ الوصول من ١٠٢-١٠٠، يرى المعتزلة أن المجمل لا يطلق بالأعيان، المستصلني جـ١/٣٤٦، في معنى الجمل، النصول في الأصول جـ١/٧٩-٩٣، في حكم المجمل جـ١/٣٢٧-٣٣٤، تلقيب الوصول من ٦٩.

(٣) التلقيب والإرشاد جـ١/٣٧٨-٣٨٦، التمهيد جـ٢/٤٢٠-٤٢٨، بذل النظر من ٢٧٦-٢٨٥، المحمض جـ٤/٦٢٣-٦٢٧، ملئ الموصول من ٥٣-٥٥، إرشاد المتحول من ١٦٩-١٧٢.

(٤) المستصلني جـ١/٣٤٧-٣٥١، وذلك مثل حديث "رفع عن أمي الخطأ والنسيان"، النفع من ٥١، الأحكام للأدبي جـ٢/١٢٠، ملئ الموصول من ٤٦-٤٥، حكم المجمل، البحر المحيط جـ٣/٤٥، حمل المجمل على جميع معانيه المتنافيه، جـ٤/١٦.

(٥) المفترى على مثل قوله "رفع عن أمي الخطأ"، البحر المحيط جـ٣/٥٨.

(٦) الإشارات من ٦٩.

(٧) المستصلني جـ١/٣٥٦-٣٥٧. وذلك مثل حديث "الاثنان لما فرقتهما جماعة"، "الطواف بالبيت صلاة".

(٨) المستصلني جـ١/٣٥٧، وذلك مثل "دمي الصلاة أيام قرائك"، "لا تلوموا يوم النحران"، النفع من ٥١، متنبئ الوصول من ١٠٢، الذي له سمي شرمى هل هو مجمل؟، البحر المحيط جـ٣/٦١، إذا تمذر العمل على الشرم، جـ٢/٦١-٦٢، إذا تردد اللون بين المسنى العرفي واللغوى أيهما يقدم؟، جـ٢/٦٣.

الجنس^(١). والمجمل هو أحد أقسام الدليل الشرعي الأصل والمستبطن تم تقسيم الأصل إلى لفظ و فعل ثم قسمة اللفظ إلى مجمل في موضوع أو بعض موضوعه أو لا ذاك^(٢).


وهو دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. فاللفظ حقيقة إن لم يدل الدليل على أنه مجاز. وإذا صار المجاز عرفاً كان الحكم للعرف. والمعنى العرفى كالمعنى الوضعي فى تردد اللفظ بينهما. فصلة المجمل بالمبين مثل صلة المجاز بالحقيقة وإن اختلف الترتيب لى العادة. إذا يقال الحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين مع أن الحقيقة هو المبين، والمجمل هو المجاز^(٣).

ويكون الإجمال في اللفظ المفرد وفي اللفظ والمركب وفي النظم وفي التعريف وحراف الفسق ومواضع الوقف والابتداء^(٤). فقد يصلح اللفظ المفرد لمعانٍ مختلفة كالعينين. وقد يصلح لمتضادين كالقرء. وقد يصلح لتشابهين كالنور للعقل والشمس أو لتماثلين كالجسم للسماء والأرض. ومن يكون موضوعاً لهما دون تقديم وتأخير أو مستعاراً أحدهما من الآخر. ويكون

(١) المستصل جـ ١/٣٥١-٣٥٥، وذلك مثل أحاديث "لا صلاة إلى بظور" لا صلاة إلا بذاتعة الكتاب"، "لا صيام لن لم يبيت الصيام من الليل"، "لا نكاح إلا بزول"، "لا نكاح إلا بشهود"، "لا وصي، لن لم يذكر اسم الله عليه"، "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، "لا فعل إلا بنية"، اللمنع من، الوصول إلى الأسوأ جـ ١/١٠٩-١١٥، المحصول جـ ٢/٩٢١-٩٢٧، روضة الناظر جـ ١/٥٢١-٥٢٦، الإحكام للأمدي جـ ٢/١٢٠-١٢١، حرف النفي قد يدخل على الماهية، البحر المحيط جـ ٣/٥٧-٥٨.

(٢) المحصول جـ ٢/٦٢١-٦٢٢.

الدليل الشرعي



(٣) المستصل جـ ١/٣٥٩-٣٦٠.

(٤) السابق جـ ١/٣٦٠-٣٦٣، الإجمال إما أن يكون في حال الأفراد أو التركيب، البحر المحيط جـ ٣/٤٦-٤٧، إرشاد المحول ص ١٦٩.

الاشتراك مع التركيب مثل تركيب المفصل، وتنصيل المركب، وبحسب التعريف كالمختار للفاعل والمفعول، وبحسب نسق الكلام وهو التأليف، وبحسب الوقف والابتداء، وهي لواحق الكلام. ويمكن ضبط المجمل بصفاته اللغوية وبمعانبه المقلية وبمضامينه الفعلية المتعلقة بفاعل الناس^(١).

٢- البهتان.

١- تعريف البهتان. والبهتان تعريف باعلام وظهور. ويحصل الاعلام بدليل. والدليل محصل للعلم. ويعنى البهتان اخراج الشيء من حيث الاشكال إلى حيز التجلى. ويعنى لغة الظهور والكشف. البهتان هو الإيضاح. وهو الظاهر. وضده الخفي. وقد يكون البهتان هو نفس العلم. فتبين الشيء جزء من معرفة الشيء، وإخراجه من حيث الاشكال إلى حيز التجلى. هو ما تحصل المعرفة به فيما يحتاج إلى معرفة. فهو معرفة ثانية لمعرفة أولية أو معرفة شارطة لمعرفة مشروطة. هو الدليل على المعرفة وليس المعرفة ذاتها^(٢).

وقد يكون البهتان فحوى الخطاب، فعله وسكنه، واستئثاره وهي أدلة ومنبهات على فحوى الكلام وعلة الحكم، ظناً أو يقيناً. وكل ما لا يفيد علماً ولا ظناً فإنه ينظى مجملًا. ويفيد العموم الاستفراغ ولكنه يحتاج إلى بيان ليتحول الظن إلى علم أو لا يتحقق فيصبح خصوصاً. كما يحتاج الفعل إلى بيان قول لأن الفعل صيغة في الكلام ولنمط للسلوك^(٣).

(١) وذلك مثل «أو يملأوا الذي بيده عقده النكاح»، بين الزوج والزوج، منتاج الوصول ص ١١-١٠.

(٢) المستعمل ج ١/١٦٤-١٦٧، «عمل حجر في اطلاق اسم البهتان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة»، السابق ج ١/١٦٥، كتاب العدود ص ٤١، أحكام الفصول ج ١/٣٠٧-٣١٢، كتاب النهاج ص ١٢، في البهتان ومعنىه، أحكام ابن حزم ج ١/٧١-٧٤.

(٣) البرهان ج ١/١٥٩-١٦٠، البحر المحيط ج ٢/٣٦-٦٦، البهتان، المقنه والمثلقه ص ١١٨-١٢٢، المسع ص ٤٨-٥٢، كتاب التلطيمص ج ٢/٢٠٣-٢٠٧، البرهان ج ٢/٢٠٧-٢٠٣، كشف الأسرار ج ٣/٢١١-٢٣٥، أصول البردوى ج ٢/٢٦-٥٣، المنطرول ص ٦٣، التمهيد ج ٢/٢٢٩-٢٢٩-٣١١-٢٨٥، الواضح ج ١/١٨٣-١٨٨، ميزان الأصول ص ٢، بذل النظر ص ٢٧٢-٢٧٥، المحصول ج ٢/٦١٨، روضة الناظر ج ١/٥٢٧-٥٢٩، الأحكام للأمدي ج ٢/١٢١-١٣٤، ألبة الوصول ص ٥١-٤٩، منتهى الوصول ص ٤٠٣، المشار ص ٣٢١-٣٢٣، جمع الجوابع ج ١/٤٢١-٤٢٤، منتاج الوصول ص ٤٢، المختصر لابن اللحام ص ١٦٦، البهتان والمبين، البحر المحيط ج ٣/١٤-١٤، سلم الوصول ص ١١.

البيان هو الدليل المتوصل بصحيحة النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه^(١). وهو قوله وما يقوم مقامه من الأدلة، والمبين هو الدال بما ينصلبه من الأدلة على الأمر الذي يظهره الدليل. والمبين هو المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية. والتبيين هو العلم الواقع للمكلف بمدلول الدليل والعلم به.

ولا ينفي الاسم الواحد معنيين مختلفين، حتّى لو كان أحدهما مجازاً، وإنما ينفي أحدهما^(٢). ولا يجوز ذلك في اللغة أبداً على جهة التغليب والإشارة بالشخص إلى الرجل والمرأة، إلا كان مجملاً.

والقول الذي لا يستقل بنفسه في حاجة بيان. لذلك لا يحتاج كل خطاب إلى بيان. هناك الخطاب الواضح الدالة الذي لا يحتاج إلى توسط في الفهم^(٣). والبيان هو الأصل، والمجمل هو الفرع طبقاً لقاعدة "إن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء، وإن فلا"^(٤). والوضوح هو الأصل، والغموض هو الفرع.

وليس البيان تبيينا لكل شيء، بل قد يكون لأحد جوانب الشيء المبين. ثم يسري البيان في باقي الجوانب. قد يكون للبعض دون البعض. البيان كالثور يسري في الأشياء^(٥).

ليس البيان واحداً عند كل الناس. فالقصد من الذات إلى الموضوع قد يختلف من إنسان إلى آخر. وهو متعدد القراءات. فالمعني في النفس وليس الموضوع إلا مجرد المثير له أو المنبه الخارجي عليه^(٦). وقد يبين الخطاب المراد منه وقد لا يبين طبقاً للفرد^(٧). فقد يزيد الخطاب الجميع أو البعض، على مستوى الأفراد أو الأفعال. فالبيان مرتبط بقدرة العقل على الفهم واستيفاض الأشياء.

(١) التقرير والإرشاد جـ٢/٣٧٠-٣٧١، الأحكام للأمدي جـ٢/١٢١-١٢٢.

(٢) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٩.

(٣) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٩.

(٤) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤٩.

(٥) التمهيد جـ٢/٢٣٨-٢٤١.

(٦) المستقل جـ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٧) من يجب أن يبين له المراد بالخطاب ومن لا يجب أن يبين له، المعتمد جـ١/٣٥٨-٣٥٩.

ولا يكون البيان بالضرورة لأشكال بل يمكن اتحادا بالشيء لإدراك ماهيته دون إشكال عقلي أو اشتياه وجودي. هو بيان للخطاب ما يجب له وما لا يجب^(١). ويجوز أن يكون المبين واجباً وبيانه غير واجب. وقد يكون كلاهما واجباً مع أن البيان لا يفيد الوجوب. البيان رغبة في الانساق المعرفي بين الإنسان ونفسه بصرف النظر عن موضوع البيان.

به أنواع البيان، والبيان في اللسان على أربعة أوجه: بيان تقرير وهو بيان العموم والحقيقة، وبيان تفسير وهو بيان مجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، وبيان تفسير مثل الاستثناء، وبيان تبديل مثل التعليق بشرط^(٢).

بيان التقرير توكيده الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص. ويصح موصولاً ومفصولاً. وبيان التفسير بيان المجمل والمشترك. وبيان التغيير مثل التعليق والاستثناء وبشرط الوصل. وبيان الضرورة هو بيان يقع بما لم يوضع له مثل المنطوق. وبيان التبديل هو النسخ. وبيان الحال هو السكوت مثل "سكوت البنت علامة الرضا". وبيان العطف فهم المعطوف بالمعطوف عليه.

لذلك ارتبط لفظاً المجمل والمبين بالفاظ أخرى مشابهة مثل المسر والمفصل والنص والظاهر. المجمل هو ما يضم تحته عدة أشياء، والمسر قد يعني المبين أو ما يحتاج إلى بيان. هو ما فهم المراد به من النظه ولم يحتاج إلى بيان من غيره. والنص هو الواضح الظاهر. والظاهر ما لا يحتاج إلى دلالة لبيانه.


(١) التمهيد جـ٢/٢٨٨.

(٢) القول في البيان، ندوة الأدلة ص ٢٢١-٢٢٧، ذكر الفاظ تستعمل في الكلام في المجمل والبيان، المعتمد جـ١/٣١٧-٣٢٠، كتاب العدد من ٤٦-٤٧، أصول المرضي جـ٢/٢٧-٥٣.



الواضح جـ١/١٨٨-١٩١، الملتحب جـ١/٤٩-٦١٠، أصول الشاشي ص ١٧٤-١٩٠.

وجهه البيان



وفي مقابل بيان التفهيم، الشرط والاستثناء، هناك بيان الفسورة وهو على أربعة أوجه: ما في حكم المنطق، وما يثبت بدلالة المتكلم، وما يثبت بضرورة الدفع، وما يثبت بضرورة الكلام^(١). وهو أشبه بأنواع دليل الخطاب. هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وقد يكون نصاً أو دلالة حال المتكلم أو دفع الفرور أو دلالة الكلام.


والبيان عام وخاص. العام بيان الدلالة. والخاص كلام أو فعل يدل على مراد الخطاب. فالبيان على درجات في العموم والخصوص.

وهناك مراتب البيان أي درجات للوضوح مثل: النص المنبه على المقصود، الكلام المبين الواضح القصد والذي لا يدركه إلا أصحاب البصائر، بيان السنة تفصيل الكتاب، الأخبار الصحيحة، والقياس المستنبط من الكتاب والسنة. والإجماع لا يستقل بذاته لأنَّه معتمد على نص الكتاب أو السنة^(٢). وقد يكون البيان على مراتب أقل: النص والظاهر المجمل التأويل، واللغز المتعدد بين احتمالين دون ترجيح^(٣).

(١) كشف الأسرار جـ٢/٢٨٥-٢٩٦، أصول السرطانى جـ٢/٥٣-٥٤.



(٣) البرهان جـ١/١٦٠-١٦٤، مراتب البيان، المنقول من ٦٥-٦٧.




والبيان كالمبين في القوة أو أكثر وليس أقل ولا لما كان بياناً^(١). وهو مثله في الحكم. ويجوز أن يكون أضعف من المبين فيكون مظنوناً والمبين معلوماً. لهذا يجوز البيان بغير الواحد لبيان القرآن وتحصيمه. وليس من الفروري أن يكون البيان كالمبين في الحكم على الصحيح^(٢). فالبيان استيفاض وفهم دون إصدار حكم بالضرورة. هو سابق على الحكم وشرط له.

جـ- أدلة البيان. ويقع البيان بالقول والكتاب والإشارة، والفعل، والإقرار. فالقول الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمقال دليل بيان. والقرآن بيان للناس. بيان القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، والقرآن بالسنة، والسنة بالقرآن^(٣). وتحفظ مراتب البيان لعدة أنساق. الأول: النص، والظاهر والمحتمل على التساوى. والثاني: النص الجلى، النص الذى يتفرد بإدراكه العلماء، نص السنة المبين لنص القرآن، نص السنة، القياس. والثالث: القول، الفعل، الإشارة، الكتابة، المفهوم،

(١) البيان كالمبين، المعتمد جـ١/٣٤٠-٣٤١، التمهيد جـ٢/٢٨٧-٢٨٨، المحصول جـ٢/٦٤٣، الأحكام للأمدى جـ٢/١٢٢، التحرير جـ٢/١٧٣-١٧٥، البحر المحيط جـ٣/٧٥-٧٦، بذلك النظر من ٢٨٩-٢٨٨، منتهى الوصول من ١٠٣، الختصر لابن العام من ١٦٧-١٦٨.

(٢) البحر المحيط جـ٢/٧٦.

(٣) المنتخب جـ١/٧٨-٨١، تقريب الوصول من ٦٨، ملئاخ الوصول من ٤٣-٤٥، منهاج الوصول من ٣٣، المحصول جـ٢/٦٣٧-٦٤٢، البحر المحيط جـ٣/٧٤-٧٥.



القياس^(١). ويكون بياناً للأحكام الشرعية القول والعقد بالأصوات والكتاب والفعل والإشارة، وقد ينفرد القول على الفعل في البيان^(٢). ومع ذلك يظهر البيان بالفعل^(٣).


فالمبين نوعان: بالموافقة وبغير الموافقة. والموافقة كلام وعند وكتابه وكلام، وغير الموافقة قد يلحق بعضه بالموافقة مثل الإشارة، والبعض الآخر مثل إمارة القياس والأفعال. ويكون البيان بعبارات وضعت للاصطلاح وهو البيان اللغوي عن طريق الموافقة أي الاتفاق. وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز. ثم صار عند التكلمين مخصوصاً بالقول وحده. وهو البيان الإشاري أو الرمزي على مقاصد الكلام^(٤).

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إما لنظرية أو سياقية أو خارجية. النظرية من داخل اللفظ، والسياقية من علاقات اللفظ، والخارجية موافقة المعنى لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل^(٥).

ولما كان البيان هو الدليل العقلاني أو السمعي فإن السمعي يستند إلى شرط الخبر

(١) البيان، إيضاح المحصل من ١٤١-١٣١، المحصل جـ٢/٦٣١-٦٣٧، ما يقع به البيان، المصل في الأصول جـ٢/١٢٢-١٢١، البحر المحيط جـ٢/١٧٣-١٧١/٧٥، روضة الناظر جـ١/٥٣٣-٥٢٩، متنبى الوصول من ١٠٣، البيان الواجب على الرسول جـ٢/٧٠-٧١.

مركز تحقيق كتب العلوم الشرعية




(٢) بذلك النظر من ٢٨٦-٢٨٨، المطرد لأبن الأحمر من ١٦٧.

(٣) في تقديم القول على الفعل في البيان، أصول السرخسي جـ٢/٤٧، المحصل جـ٢/١٤٢-١٤١، الأحكام للأمدي جـ٢/١٢٤-١٢٢، متنبى الوصول من ١٠٦، التحرير جـ٣/١٤٥-١٤٦، ١٨١-١٨٢.

(٤) ما يكون بياناً للأحكام الشرعية، المعتمد جـ١/٣٣٧-٣٣٩، التمهيد جـ٢/٢٨٥-٢٨٧.

(٥) ملئ الحوصل من ٥٠-٥١، قد يكون البيان منفصلاً، البحر المحيط جـ٣/٧٧.

القرائن المرجحة



البيهنى وليس إلى المعجزة^(١). وتحتختلف طرق البيان للمجمل وتخصيص المعموم عن طرق إثبات المجمل والمعموم وفيما تعم به البيلوى لا يجوز بيان المجمل بخبر الواحد وما دونه يجوز ذلك^(٢). فالواقع أبلغ من الخبر^(٣).

د- زمن البيان. ولا يجوز تأخير التبليغ. فالخطاب لل فعل وليس للمعرفة. والفعل في حاجة إلى دقة ووضوح^(٤). ولا يدل تأخيره على قصر في الخطاب، بل على عدم ظهور الحاجة إليه بعد، وتحويل النظر إلى عمل^(٥). النظر خارج الزمان في حين أن الفعل متحقق فيه. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والا كان تكليفا بالمحال وخطأ في التحقيق. فربما دعت الحاجة إلى فعل وكان مجملا وبيانه لم يحضر بعد^(٦). وكما لا يجوز تأخير البيان فإنه قد لا يجوز أيضا تأخير التخصيص حتى لا ينطبق الحكم على أحد أو يخرج منه. وذلك مثل الأمر بقتل الشركين دون بيان. وهو محدد فقط في حالة الحرب وليس على الإطلاق^(٧). فالحياة قيمة. وربما يجوز تأخير مجمل آخر عندما يتعلق الحكم الأشياء أو بأمور المعاد لأنها عاجلة ولمست آجلة^(٨).



(١) البرهان جـ١/١٦٩-١٦٥.

(٢) المستمني جـ١/٣٨٢-٣٨٣، احكام الفصول جـ١/٣١٢.

(٣) جواز بيان حكم آى القرآن والمواتر من سن الرسول عليه السلام بتأخير الآحاد، التربيب والإرشاد جـ٣/٤٢٤-٤٢٠.

(٤) جواز تأخير التبليغ، المعتمد جـ١/٣٤٢-٣٤١. جواز إساع المكلف العام دون الطاص، السابق من ٣٦٢-٣٦٠.

(٥) المنقول من ٦٨-٦٩، بذلك النظر من ٣٠٩-٣٠٥، متى من الوصول من ١١٥، هل يجوز أن يتقدم البيان على

المجمل؟، البحر الصحيط جـ٣/٧٧.

(٦) كتاب التلخيص جـ٢/٢٢٤-٢٢٣.

(٧) المستمني جـ١/٣٦٨-٣٨٤.

(٨) وذلك مثل (اقتروا الشركين).

(٩) مثل (وأتوا حقه يوم حصاده). القول في تأخير البيان، المفصل في الأصول جـ٢/٤٧-٧٢-٧٣-٧٦. القول في

تأخير البيان، المقدمة في الأصول من ١١٧-١٢١. منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان من وقت الحاجة،

التربيب والإرشاد جـ٣/٣٨٤. جواز تأخير بيان المجمل والمعموم لوقت، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت

الحاجة إلى التنفيذ، السابق من ٣٨٦-٣٨٣. تأخير البيان من وقت الحاجة المعتمد جـ١/٣٤٢-٣٤١. تأخير البيان،

الإشارة من ٢١٦-٢١٤، احكام الفصول جـ١/٩-٣١٢-٣١٠، في تأخير البيان، الإحکام لابن حزم جـ١/٧٥-٧٥-٨٥.

النبذ من ٢٧٤-٢٧٣، النقيه والمتلقى من ١٢٢، التبصرة من ١٢٢-١٢١، اللمنع من ٢١٧-٢١٦، كتاب التلخيص

جـ٢/٢٠٨-٢٠٧، البرهان جـ١/١٦٩-١٦٨، أصول السرحسى جـ٢/٣٦-٣٧، المحصول جـ٢/١٤٤-١٤١،

روضة الناظر جـ١/٥٤١-٥٣١، الاحکام للأمدى جـ٢/١٢٤-١٣٤، المسودة من ١٧٨-١٨٢، متى من الوصول

من ١٠٣-١٠٥، تربيب الوصول من ٦٩، جمع الجواجم جـ١/٢٢٧-٢٢١، المواقفات جـ٣/٣٤١-٣٤٥، منهاج

الوصول من ٣٢، المختصر لابن اللحام من ١٦٨-١٧٠، إرشاد الفحول من ١٧٣.

ولا يجوز تأخير ليس لأنه لو كان معتمداً لكان معتمداً في ذاته أو لإفضائه إلى محال أو لأن امتناع التأخير لا يقوم على علم ضروري أو نظري بل لحاجة عملية صرفة وهي تحقيق الفعل. وعدم وجود دليل واضح على إثبات الجواز لا يعني امتناعه، فبرهان الخلف برهان سلبي، والبيان الفوري شرط الامتثال طبقاً للقدرة، والأدلة النقلية يمكن تأويتها طبقاً للنفي والإثبات على حد سواء، والأمثلة الفقهية متوافرة للطرفين. ولا يجوز القياس على النسخ لأن النسخ ينوم بوظيفة محدودة في الزمان، والتدرج في التطبيق. بل إن من الضروري تأخير الناسخ^(١). فإذا كان التدرج في النسخ وارداً كما هو الحال في حكم الخبر فإن التدرج في البيان غير وارد لأن هدف البيان هو التحقيق الفوري وتحديد أنماط السلوك الإنساني وليس التدرج^(٢).

لا يجوز تأخير البيان حتى يكون فهم الخطاب صحيحاً ولا لأمكن حديث العربي بالمعجمية أو الزنجية انتظاراً للبيان. ولا فرق بين الخطاب اللاعربي إلى العربي والخطاب العربي للعربي إذا كان كلاهما مجملين. ومخاطبة أهل الأرض جميعاً في المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى بيان إلا في التطبيق. والفائدة من الخطاب لا تتأخر ولا لما تحققت وتبدلت أنماط السلوك في أحكام التكليف الخمسة. وجحب العلم ليس من سمات الخطاب لأن الخطاب حامل رسالة وباعيده على توجيهه الفعل خاصه فيما يتعلق بالمخاطبين. ولا حكمة في تأخير البيان لمدة معلومة فهو حجب للعلم والعمل أو لمدة غير معلومة فقد يخترم الرسول^(٣). لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأن جوازه سيفقسى على شرعية المبين. وما فائدة جواز سماع الخطاب العام دون الخاص لحين وقت الحاجة؟ فالخطاب ليس فقط مصدر علم بدل افتضاء فعل^(٤). وينطبق تأخير البيان على الأوامر والنواهى في الفعل والأخبار في المعرفة النظرية الخالصة^(٥).

(١) المستصلني جـ١/٣٦٩-٣٧٤.

(٢) السابق جـ١/٣٨٠-٣٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٧٠.

(٣) المستصلني جـ١/٣٧٤، المحصول جـ٢/٩٩٥-١٦٧، تأخير البيان لن وقت الخطاب، المعتمد جـ١/٣٤٢-٣٥٨.

(٤) جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعضه وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة، التقريب والإرشاد جـ٢/٤١٦-٤١٩، التمهيد جـ٢/٢٨٩-٣١١، الواضح جـ٧/٤٤٧-٤٥٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢٣-١٢٧، ميزان الأصول ص ٣٦٣-٣٦٦.

(٥) التسوية بين الأوامر والنواهى والأخبار في هذا الباب بمعنى تأخير البيان، التقريب والإرشاد جـ٣/٤٠٤-٤٠٦، ما يتعللون به في إحالة تأخير بيان المجمل والم้อมع والاعتراض عليه، السابق ص ٤٠٧-٤١٥.

خامساً: الظاهر والمؤول.

١- الظاهر، والظاهر اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصاً أو يكون ظاهراً^(١). الظاهر ما يحتمل معنيين فزائداً أو هو في أحدهما أظهر ولا يُعدل عنه إلا بدليل^(٢). النص هو الذي لا يحتمل التأويل. والظاهر هو الذي يحتمله. الظاهر هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر^(٣). وهو أحد معانى النص. فالنص اسم مشترك يطلق بثلاثة معانٍ: الأول الظاهر، وهو مطابق للغة والشرع. فالنص اشتقاقة هو الظهور. فكرسى العروس منصة. وهو المعنى الفالب على الظن من غير قطع. النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً من حيث هو نص فيه^(٤). هو ما رفع في بيانه إلى أبعد غایاته^(٥). والثاني ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا عن قرب ولا عن بعد. فهو اللفظ الذي يفهم معناه على نحو قطعى. والثالث ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يقوم على دليل^(٦).

ويختلف الظاهر عن النص والمفسر والخفى. فالظاهر من الظهور والوضوح والانكشاف من النص أو السياق أو النص^(٧). وهو ما يسبق إلى فهم السامع من المعانى التي يحتملها اللفظ^(٨). والنص هو الظاهر من سياق الكلام، ما يظهر من النص^(٩). والمفسر هو الظاهر المكشف المراد. فالمفسر أيضاً الإظهار والكشف للقصد.

(١) المستصلٰ جـ١/٤٠٠-٢٨٤، كتاب المنهاج صـ١٤/١٢-١٥، اللمع صـ٤٨، البرهان جـ١/٤١٩-٤١٦، الورقات صـ١٢، تعريف الظاهر والنص، كشف الأسرار جـ١/١٢٣-١٣٠، الإحکام للأمدي جـ٢/١٣٥-١٣٥، المنصب جـ١/٦٦-٧١، ألفية الوصول صـ٤٧-١٨، ترتيب الوصول صـ٦٧-٦٨، مفتاح الوصول صـ٥٥-٦٦، جمع الجواجم جـ١/٤٠٨-٤١٣، مناجي الوصول صـ٢١، البحر المحيط جـ١/٣٧٦-٣٧٢، جـ٢/٤٢-٤٥، إرشاد المعمول صـ١٧٥-١٧٧.

(٢) إحكام الموصول جـ١/١٩٦، أصول السرينسى جـ١/١٦٣-١٦٤، أصول الشاشى صـ٩٤-٩٦/١٣٦-١٣٨.

(٣) العدود في الأصول صـ١١٠/١٤٢-١٤٣، كتاب العدود صـ٤٩-٤٨.

(٤) المستصلٰ جـ١/٢٨٢-٢٨٤.

(٥) "على صيغة النص"، الفصول في الأصول جـ١/٥٩-٦١.

(٦) كتاب العدود صـ٤٢-٤٣.

(٧) ميزان الأصول صـ٣٤٩/٣٥٣-٣٥٣، روضة الناظر جـ١/٥٠٦-٥١٠، الإحکام للأمدي جـ١/١٢-١٤، جـ٢/١٣٥-١٣٦، مناجي الوصول صـ١٠٦-١٠٧، الخطسر لابن اللحام صـ١٧١-١٧٢، إرشاد الفحول صـ١٧٥-١٧٦، سلم الوصول صـ١١-١٢.

(٨) كتاب العدود صـ٤٣، الإشارات صـ٤٠، الإشارة صـ٣٢١، في كيفية حمل خطاب الحكم على غير ظاهره إذا اقترب بالقرائن، المعتمد جـ٢/٩٣١-٩٣٢.

(٩) إيهام المحصول صـ٣٠٨-٣٠٩.

وقد تحول الظاهر إلى مجموعة من القواعد الأصولية مثل "إن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق" لأن الاستحقاق لزوم، واللزوم لا يكون إلا بقينا، والظاهر ظن. ومثل "إن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة من يدعى خلاف الظاهر". فالظاهر له الأولوية على المزول. ولا يزول الظاهر إلا بدليل. ومثل "إنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر". ففي الدعاوى والخصومات النية والقصد أهم من الظاهر. ويدخل أيضاً في موضوع مقاصد المكلف. ومثل "إن للظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالظهور أول لفضل ظهوره. فالظاهر على مستويات، والأكثر ظهوراً أول من الأقل ظهوراً^(١)".

والظاهر على ثلاثة أصناف: الظاهر بالوضع، والظاهر بالعرف، بعرف اللغة وعرف الشرع، والظاهر بالدلالة^(٢). فالظاهر دليل شرعي^(٣). والعلقابات لا ظواهر فيها لأن المطلوب فيها القطع^(٤).

وتتضح الدلالة من جهة الوضع في الحقيقة والمجاز، الانفراد والاشراك. وببدو أن الظاهر هو مصدر ثنايات اللغة: التباين والتراويف، الاستقلال والإضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب أي التقديم والتأخير، العموم والخصوص^(٥). فالظاهر نوعان: الألفاظ المستعارة، وألفاظ العموم^(٦).

٢- المؤول. والمؤول متضمن الدلالة في المعنى المزول، راجح فيه بدليل منفصل، وذلك عن طريق حمل اللفظ من المجاز على الحقيقة، والاشراك الذي هو أقرب إلى الإجمال، والإضمار، والترادف، والتأكيد، والتقديم والتأخير، والتخصيص^(٧).

التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. هو احتمال يعضده دليل

(١) أصول الكرهى ص ٨٠-٨١.

(٢) الظاهر بالوضع مثل «اقتلاوا المشركين». والظاهر بالشرع مثل «آتيموا الصلاة». والظاهر بالدلالة مثل «والملائكة يترسمون بأنفسهم ثلاثة قرو». كتاب المنهاج ص ١٦-١٧.

(٣) البحر المحيط ج ٣-٢٦.

(٤) المنطوق ص ١٦٧.

(٥) ملتحم الوصول ص ٥٥-٦٦.

(٦) البحر المحيط ج ٣-٢٦.

(٧) ملتحم الوصول ص ٦٦-٧١.

يجعله أغلب على الظن من المعنى الظاهر. هو صرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي أو من العموم إلى الخصوص. والدليل قد يقرب وقد يبعد^(١). ويكون الدليل قرينة أو قياساً أو ظاهراً آخر أقوى منه. وهو فير الدليل في العقليات الذي لا يختلف في القوة والوضوح^(٢). ويفتح التأويل كمنج ونظرية مع التأويل كنتيجة وممارسة بعد التمييز بين التأويل والمجمل والنص، والظواهر والظنيات الفقهيات^(٣). ويسمى أيضاً الحفى. والتأويل غير التفسير. فإذا كان التأويل وضع الكلام لغيره فإن التفسير بيان ليس فيه شك وشبهة، ويضل محالقه.

وقد يكون التأويل محتملاً ولكن تجمع القرائن على فساده، ولا تكون قرينة واحدة كافية بأن يجعل النص مسؤولاً^(٤). والأمثلة القديمة في الإمساك عن نكاح ما زاد على الأربعة^(٥). ويستلزم ذلك تأويل لفظ "الإمساك". ويشترط في التأويل عدم وضع الحكم الشرعي كله أو بعضه. لذلك جعل البعض أنه لا تأويل في الشرعيات^(٦).

وشرط التأويل موافقة للغة والعرف وموانع الشرع^(٧). والاقتصار على الظاهر ينافي اللغة والعقل والواقع^(٨). لذلك يدخل التأويل في الفروع أي في اللغة، وفي الأصول أيضاً أي في العقائد. فالتأويل شرعاً وعقلياً وواقعاً ومنعه وقوع في الحرفيّة والتشبيه والتجسيم، والإضرار بمصالح الناس^(٩).

(١) المستصل جـ١/٣٨٩-٣٨٦، أمثلة على التأويل المذاهب، البرهان جـ١/٥٦١-٥١١، تعريف المؤول، كشف الأسرار جـ١/١١٧-١٢٢، كتاب التأويلات، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٧٥-٣٨٢، روضة الناظر جـ١/٥١٨، أصول الشاشي صـ٣٨-٣٩.

(٢) كتاب التأليل، إيهام المحصول صـ٣٧١-٤١٥.

(٣) أصول الشاشي صـ٦٠-٦٧.

(٤) المستصل جـ١/٣٨٩-٤٠١.

(٥) "أنكِ أربعاً وفارق سائرهن"، وعدم جواز الجمع بين الأخطرين في "أنكِ إحدادما وفارق الآخري". السابق جـ١/٣٩٠. وبطبيعة المستصل خمسة أمثلة.

(٦) مثل تأويل حديث "لم أربعن شاة شاء"، أن الشاة الواجبة قد تكون بقيمتها لا بعينها. ونفس الشيء، يقال لم أنواع العدقات بعينها أو بقيمتها، وإطعام ستين مسكيناً طعاماً أو بقيمتها، المستصل جـ١/٣٩٤-٤٠١.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٤٢-٤٣، إرشاد الفحول صـ١٧٧.

(٨) في حمل الألومن والأخبار على ظواهرها، الإحكام لأبن حزم جـ٣/٢٨٩-٢٩٤.

(٩) البحر المحيط جـ٣/٣١-٢٨، فيما يدخله التأويل، إرشاد الفحول صـ١٧٦-١٧٧.

وبالرغم من أن تخصيص العموم يدخل في أصل الخاص والعام إلا أن أمثلة كثيرة تؤخذ على أصل الظاهر والمأول. فنسبة الظاهر إلى المؤول كنسبة العام إلى الخاص^(١). وكلاهما يقوم على نفس الأصل، إمكانية تحريك النص طبقاً لحركة الواقع^(٢).

وينقسم العموم إلى قوى يبعد عن التخصيص إلا بدليل قاطع مثل قرينة تندفع في النفس، وضعييف يعتمد على دليل ضعيف أو متوسط^(٣). والمثال بطحان نكاح المرأة بغير ولديها. في حين أن المرأة الآن باللغة رشيدة قادرة علىأخذ قرار في أخص منها يخصها، وهو حياتها العاطفية التي لا ملك لأحد عليه فيها. ليست القضية لا لغوية ولا شرعية بل فردية شخصية إنسانية خالصة. وكذلك تخصيص الأب في "ذا رحم"^(٤).

وهناك أمثلة أخرى للعموم الضعيف، مثل وجوب العشر فيما سنته النساء، ونصف العشر فيما سقاهم الإنسان بنفسه أو رفع. وهو ما كان يتناسب مع البيئة الزراعية القديمة والتقليدية. ويمكن تخصيص الحاجة مع القرابة في العطاء، وتجويز حرمان القربى إذا لم تتوفر الحاجة^(٥). ويمكن تخصيص النية في الصيام القضاء، والنذر وليس في كل صيام^(٦). ويتحول النص من مجرد منطق للغة إلى منطق للطاعة^(٧). يعني النص هنا العام قبل التخصيص أي الحكم العام الذي لا يعرف استثناء^(٨). وتفضل الفرائض حتى يتحول أصول اللغة إلى فقه.

(١) المستعمل جـ١/٤٠١-٤١٠، "ولذكر أمثلة التخصيص، فإن العموم إن جعلناه ظاهراً في الاستدراج لم يكن في التخصيص إلا إزالة ظاهره للأجل ذلك مجلتنا ذكر هذا القدر، والا لبيانه في النسخ الرابع المرسوم لبيان العموم أليق"، السابق جـ١/٤٠١-٤٠٢، وبطبيعته خمسة أمثلة.

(٢) مثال ذلك "لهم امرأة تكتحب بهير إذن ولديها فنكاحها باطل"، ولها "لهم أهاب دفع فقد طهر"، وانطباقه على أكثر من حيوان، المستعمل جـ١/٤٠٢-٤٠٥.

(٣) وذلك في حديث "من ملك ذا رحم متى عليه"، المستعمل جـ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٤) مثل "فيما سنت النساء العشر، وفيما سبق بنفسه أو دالية نصف العشر"، المستعمل جـ١/٤٠٦-٤٠٧.

(٥) وذلك في «واعلموا إنما خنتم من شيء فإن الله حسنه ولرسوله ولذى القربي»، السابق جـ١/٤٠٧-٤٠٩.

(٦) وذلك في "لا صيام لن لم يبيت الصيام من الليل"، السابق جـ١/٤٠٩-٤١٠.

(٧) "الفرائض التي أنزل الله بها الرسالة من ١٤٧-١٦١، "الرسالة من ١٦١-١٦٦، "الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله بها"، السابق من ١٦٦-١٦٩، "الفرائض المنصوص التي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق من ١٦٦-١٦١، "الفرائض المنصوص التي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق من ١٦٧-١٧٥، "مجمل الفرائض"، من ١٧٦-١٨٦.

(٨) في الزكاة، السابق من ١٨٦-١٩١، في الحج من ١٩٧-١٩٩، "في العدد"، من ١٩٩-٢٠٠، "في محرمات النار"، من ٢٠١-٢٠٢، "في محرمات الطعام" من ٢٠٩-٢٠٨، "فيها تسك هذه المعدة من الوفاة" من ٢٠٩-٢١٠.

سادساً: المحكم والتشابه.

المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والتشابه ما يحتمل معنيين أو أكثر^(١). وهي تفرقة قرآنية^(٢). المحكم في النظم والترتيب على وجهه يمتنع إلى تناقض أو اختلاف^(٣). والتشابه احتمال معانٍ مختلفة ويصدق عليها جمِيعاً أو يكون في بعضها حقيقة ولئن البعض الآخر مجازاً. ولا ينبع الظاهر عن المقصود. ويكثر في علم أصول الدين، ويقل في علم أصول الفقه. فالاعتقادات نظرية يمكن أن يقع فيها التشابه أما الشرعيات فعملية. والعمل يحتاج إلى وضوح. ولا يعني الحكم أمور المعاد فهو أدخل في حلوم الدين. كما لا يعني التشابه القصص والأمثال بهذه أنواع أدبية. كما لا يعني التشابه الحروف في أوائل السور بهذه أدخل في علم التفسير. التشابه هو الفكر الذي يحتاج إلى فكر وتأمل. وقربه المفسر^(٤).

والمحكم له معنيان: عام وخاص. الخاص يعني خلاف النسخ. والعام هو البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره. الخاص أقرب إلى المحكم، والعام أقرب إلى التشابه.

والتشابه واقع في الشرعيات بقلة لا بكثرة، وذلك بصربيح النص ولاستبدال الالتباس والإشكال وبالاستقراء لحالات التشابه. والاتفاق في التشريع أكثر من الاختلاف. وهناك منطق لرفع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها. وأخبار الأحاداد، وهي موضع الظن والاختلاف، تخضع لمقاييس دقيقة من حيث السند أو المتن أو شعور الراوى، وكذلك القياس. فكل استدلال شرعى يقوم على مقدمتين: شرعية تقوم على النظر، ونظرية خالصة

(١) "في الحكم والتشابه"، الفصل في الأصول جـ١/٣٧٣-٣٧٧.

(٢) مثل «من الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات، هن ألم الكتاب، وأخر متشابهات»، السابق صـ٣٧٤، معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشارب، التقريب والإرشاد جـ١/٣٢٨-٣٢٤.

(٣) الحدود في الأصول من ١١١-١٤٧، كتاب الحدود صـ٤٧، كتاب المنهاج صـ١٢، في المحكم والتشابه، الفقه والمقلدة من ٥٨-٦٣، المجمع صـ٥٢، كتاب التلطيف صـ١٧٨-١٨٠، البرهان جـ١/٤٢٢-٤٢٦، تعريف المحكم، كشف الأسرار جـ١/١٣٥-١٣٧، النطول صـ١٧١-١٧٢، التمهيد جـ٢/٢٧٥-٢٨٣، الواضح جـ١/٢٨٠-٢٨١، إيضاح المحسوب صـ٣١٣-٣١٦، ميزان الأصول صـ٣٥٣-٣٥٨، الإحكام للأمدي جـ١/٧٩-٧٨-٨٥، المسودة من ١٩١-١٩٤، أصول الشافعى صـ٩٦-٩٧/٧١-١٣٩، الإرشاد جـ١/١٤٢-١٤٣، جمع الجواجم جـ١/١٩٣-١٩٤، إرشاد الفحول صـ٣١، سلم الوصول صـ١٨-١٩.

(٤) الحدود في الأصول من ١٤٤، كتاب الحدود صـ١٧.

تتعلق بتحقيق المناط فليس كل مناط معلوم بالضرورة. ومن ثم فإن كل الأدلة الشرعية إما نظرية أو تقوم على نظرية. والعقل يمنع من الاستبهان. والتشابه في اللفظ وليس في الواقع^(١).

والتشابه في القرآن غير التشابه في الأحكام^(٢). التشابه في القرآن معرفة نظرية في حين أن التشابه في الأحكام سلوك عملي. الأول به اختلاف في فهمه من أحكام القرآن أو ما تقابلت فيه الأدلة. ويشمل الاستواء على التشابه من أصول الدين وليس من أصول الفقه.

ولا يقع التشابه في القواعد الكلية بل في الفروع الجزئية بشهادة الاستقراء. ولو دخل التشابه في الأصول ل كانت أكثر الفروع متشابهة^(٣).

والتشابه الواقع في الشريعة ثلاثة أنواع: حقيقي، وإضافي، وواقعي. الحقيقي هو المراد بالآية دون فهم أو دليل. هو المعنى الموضوم في النص قبل تمثيله. إذ أن الاستبهان رؤية معرفية وأساس وجودي بعد التمثيل. والإضافي هو الذي في حاجة إلى فهم وإن كان داخلاً أيضاً في النص والاستبهان في الإضافي وليس في الحقيقة نظراً لتنوع الأفهام. أما الواقعي فهو المناط الذي تنزل عليه الأحكام. وهو لا تشابه فيه. فالواقع واحد تحكمه العلة، والعلة تحكمها المصلحة^(٤). وتسلیط التأویل على التشابه يكون نحو الحقيقي أو الإضافي. وتأویل الإضافي في حاجة إلى دليل مثل أحكام العام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والضروري بالخاص. وال حقيقي لا يلزم تأویله^(٥).

ويراعى في المزول ثلاثة أوصاف: الأول الرجوع إلى معنى صحيح في الاعتبار ومتافق عليه بين المختلفين. والثاني قبول اللفظ المزول له. والثالث تسلیط التأویل على الدليل لعارضة ما هو أقوى منه طبقاً لمنطق التعارض والترجمة. وبمعنى تأویل الدليل حمله

(١) المواقفات ج ٢/٨٥-٩١.

(٢) في التشابه على القرآن، والفرق بينه وبين التشابه في الأحكام، الأحكام لابن حزم ج ١/٤٨٩-٤٩٤، النبذ ص ٣٨، كشف الأسرار ج ١/١٤٨-١٥٨.

(٣) المواقفات ج ٣/٩٦-٩٨.

(٤) السابق ج ٣/٩١-٩٦.

(٥) السابق ج ٣/٩٨-٩٩.

على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة دون أن يكون جمعاً بين النقيضين^(١). فالتأويل قادر على فهم الاشتباه. والاشتباه بنية الوجود الإنساني والذي يظهر في ثانيات مباحث الألفاظ: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجمل والمبين، المحكم والمتشبه، المطلق والمقييد، العام والخاص... الخ.

سابعاً: الأمر والنهي.

١- مستويات الكلام. وهو قسم من أقسام الكلام. إذ ينقسم الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار^(٢). فقد يأتي الخبر بمعنى الأمر. ويسبق تحليل الأمر تحليل الكلام. فالأمر كلام^(٣). ويمكن تحليل الكلام على ثلاثة مستويات: الصوري علم اللسان، قواعد النحو وتركيب العبارة، والمادي أي الأصوات، والنفسي أي الشعوري القصدي. فالكلام قائم بالنفس. يقتضي الإقدام على الفعل في الأمر والإحجام عنه في النهي، ومرتبط بالقدرة على الفعل. في المستوى الأول الأمر مجرد صيغة لغوية مجردة عن القرآن وهو حادث بصوت وبذبذبات هواء، ولسان وأذن. والمستوى الثاني الأمر والنهي حروف وأصوات^(٤). والمستوى الثالث أن الأمر والنهي ليسا مجرد صيغة للكلام أو حروف وأصوات بل هو قصد متداول بين الأمر والمأمور، بين المتكلم والسامع، بين المتوجه بالقتضا، الفعل أو الترك والمتوجه إليه. تجتمع فيه ثلاث إرادات: إرادة الذات، وإرادة الموضوع، وإرادة المركب بينهما وهي صيغ الكلام^(٥).

(١) السابق جـ٢/٩٩-١٠٢.

(٢) المستصلني جـ١/١١١-١١٢، جـ٢/٣١-٣٢، جـ٣/٤٣٥-٤٤٥، احكام النصوص جـ١/١٩٦، المقدمة في الأصول ص٥٨-٦٠. الكلام في الأوامر، باب القول في الأمر ما هو؟ جـ٢/٥-٩، الأمر لم كان أمرًا؟ السابق ص١٠-١١، أصول المرحمسى جـ١/١٤-١٥، المنطوق ص٩٨-١٠٠، تقرير الوصول من ٧١، جمع الجواسم جـ١/٢٩٧، منهاج الوصول ص٢٢، صيغة الأمر، البحر المحيط جـ٢/٨٨-٩١.

(٣) ميزان الأصول ص٨٠/١٦١-١٦٤، بذلك النظر ص٥١-٥٤.

(٤) المستصلني جـ١/١١٢-١١٦، المستوى الصوري هو موقف الباطني من المعتزلة، والمستوى النفسي هو موقف جمهور المعتزلة.

(٥) ليس أمراً لصيغته وذاته ولا تكونه مجرد عن القرآن مع الصيغة بل يصير أمراً بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر، المستصلني جـ١/١١١، أقسام الأمر ومراتبه وذكر النائمة المحتسبة به، التقرير والإرشاد جـ٢/٢٥-٢٦، كتاب التلخيص جـ١/٢٣٩-٢٥١، البرهان جـ١/١٩٩-٢٠٢، الواضح جـ٢/٤٥٠-٤٧١، حقيقة الأمر، إيهام المحصول ص٩٢-٩٤، الإحکام للأمدى جـ٢/٩-١٠، أصول الله لابن حربى ص٢٨.

فالأمر والنهي معانٍ في النفس وبديهية لها. هي ثنائية لغوية تتعلق بالخطاب الإنساني. فالخطاب المتعال هو خطاب إنساني، بلة إنسانية، وقد إنساني، ومحاطب إنساني. ليس الأمر هو الخطاب الصوري المتمالى، ولا هو الخطاب الفيزيقي الطبيعي، مجرد أصوات، بل هو توجه الإرادة من المحاطب إلى المحاطب، وقد متداول بين الأمر والمأمور.

ويحتوى الأمر والنهي على عدة موضوعات مثل: الصيغة، حقيقة أم مجازاً، وهل يكون الأمر حقيقة في شيئاً؟ ووجه الوجوب ضمن أحكام التكليف الخمسة، وتعليق الأمر بشرط أو صفة مما يتطلب زوال الموضع، وهو ما يدخل ضمن أحكام الوضع، والتكرار وهل يلزم تجريد الأمر؟ وأخيراً حسن الأمر في ذاته وقبح النهي في ذاته^(١).

ولا يمكن القول بالوقف في الأوامر والنواهى، فالأمر والنهي صيغتان في الكلام من غير قرينة^(٢). الأمر إرادة، توجه نحو الأسماء والأحوال لا على الأعيان. وهي المجازات والمقدرات^(٣). ويمكن تحليل مسائل الأمر إلى نفس الأمر، وهو الخطاب، والأمر وهو بين قوسين، والمأمور وهو المكلف والمأمور به وهو الفعل، والمأمور فيه وهو الزمان^(٤). فالأمر له بنية لغوية ونفسية وفعالية وقصدية بين الأمر والمأمور^(٥).

٢- الحَسْنُ وَالْقَبِيحُ.

١- الأمر حسن، والنهي قبيح. وتتدخل مسألة الحسن والقبح العقليين في الأمر والنهي. الأمر يقتضي حسن المأمور به، والنهي يقتضي قبحه وفساده^(٦).

(١) المعتمد جـ١/٤٥-٤٣، الكلام في الأوامر والنواهى، الإشارة صـ١٩٠، كتاب النهاج صـ١٢٥، في الأمر والنهي، اللقىه والمنظمه صـ٦٧-٦٩، النبع صـ١٢، البرهان جـ١/٢٢٢-١٩٩، قواعد الأدلة من ٨٣، كشف الأسرار جـ١/٢٢٩-٢٥٢، المنقول من ١٠٨-١٠٤، الواضح جـ١/١٩٩، الأوامر والنواهى، المحصول جـ١/٤٤٢-٤٤١، روضة الناشر جـ١/٥٤٢-٥٤٦، المنتطب جـ١/٢١٧، الأمر والنهي وأقسامهما، المثار من ٢٦٣-٢٦٨.

(٢) قواعد صـ٨١-٨١، الواضح جـ٢/١٧٣، أصول الله لأبن عرب من ٢٢-٢٢.

(٣) الواضح جـ٢/٤٤٢-٤٤٩.

(٤) ليبيان المحصول صـ١٨٨-١٩٢، المحصول جـ١/٤٥-٤٥، ألبية الوصول من ٣١، اختصار لأبن اللحام صـ١١، البحر المحيط جـ٢/٨٢-٨٧، التحرير جـ٢/٧٥-٧٥، سلم الوصول من ١٧-١٨.

(٥) الفصول في الأصول جـ٢/١٧١-١٨٤، والواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته دون من لا يجب ذلك، التثريب والإرشاد جـ٢/٨٢-٨٧، الحدود في الأصول صـ١٢٦، صفة حسن المأمور به، تقويم الأدلة من ١١-١٦.

ولا يعني الحسن ما أمر بمحظ فاعله، والتبيح ما أمر بذم فاعله، فهو تعريف أشعرى قد يجعل الحسن والتبيح مرهونين بإرادة الأمر. يتعلق الحسن بالأمر، وليس بالأمر، وبالفعل ذاته وليس بالأمر وحده. فالأمر يستند إلى قيمة مستقلة عن إرادة الأمر، والفعل تحقيق لهذه القيمة. والفعل يتحقق بالباخت والقدرة.

والحسن في حد ذاته ولغيره. والحسن في ذاته يكون بالوضع كالصلة وبالواسطة كالعموم والزكاة والحج. والحسن في غيره يكون بالعبادة مثل القتال وبالقصد كالوضوء.^(١) والحسن أيضا صفة لما هو شرط أداء اللازم بالأمر^(٢). وهو المصلحة. وإيجاب الله على الرسول شيئاً بناء على حسنة^(٣).

وكما أن الأمر بالشيء يدل على حسنة فإن النهي من شيء يدل على

(١) أصول السرطسي جـ١/٩٥-١٠١، التمهيد جـ١/١٧٣-١٧٠، الواضح جـ٢/٤٧٣، ميزان الأصول ص ١٧٥-١٨٢، بذل النظر ص ١٤٧-١٤٥، المنظر جـ١/٢٩٦-٣٠٧، القيمة الأصول ص ٩-١٠، أصول الشافعى ص ١٠٩-١١٢، المنار ص ٦٥-٧١، انظر أيضاً من المقيدة إلى الثورة جـ٣ المعدل، الباب الثالث: الإنسان المتعين، الفصل الثاني: المعلم الثاني: الحسن والتبيح ص ٣٨٣-٣٨٠.



مطلق الأمر ماذا موجبه في حسن المأمور به من الفعل؟ السابق ص ١٧، في شرط حسن الأمر، المعتمد جـ١/١٧٧-١٨٠، كتاب التنظيم جـ١/٢٨٢-٢٨٥، كشف الأسرار جـ١/٤٩٣-٤٩٦.



(٤) أصول السرطسي جـ١/٩٥-١٠١، المسودة ص ٦٣.

(٥) البحر المحيط جـ٢/١٤١.

قبحه^(١). وليست الدلالة بوضع اللسان فحسب بل بإتيان الفعل وظهور المفسدة. والشرع يؤكد اللسان وما وراءه من عقل وواقع وما يحدث فيه من فساد (ظاهر الفساد في البر والبحر). وليس الأمر بحاجة بين انتفاء الفساد في الله أو في الشرع ما دام واقعا بالفعل. فال فعل الصحيح والجائز في مقابل الفعل الفاسد وغير الجائز هو ما يحصل به الفرض المقصود منه واستيفاء شرائطه. فالسجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب قبيح^(٢). والنهي للتزني لا يقتضي الفساد^(٣).

والقبيح إما يكون لنفسه مثل العبث والسلفه أو لغيره مثل الأذى الملحق بالغير. والفساد والباطل نفس الشيء^(٤).

والأمر بالشيء، قد يقتضي كراهة فعله عقلاً وإن اختلف واقعاً. فالأمر صريح. وإن كانت نفي الفعل صريحاً لكان نهياً صريحاً. الأفعال فردية ولا تقلب صياغاتها إلا عقلاً

(١) النهي من الشيء، يدل على فساده ألم لا، التقييد والإرشاد جـ٢/٣٢٩-٣٤٩. النصل بين ما يقصد من النهي عنه وبين ما لا يقصد، السابق من ٣٥١-٣٥٢، صلة لفتح النهي هذه، تقويم الأدلة من ٥٢-٥٣، النهي المطلق ماذا حكمه؟ وإلى قسم ينصرف، السابق من ٥٤-٥٥. النهي هل يقتضي فساد المنهي منه ألم لا؟، المعتمد جـ١/١٨٣-١٩٣، ما يقصد من الأشياء، النهي عنها وما لا يقصد، السابق جـ١/١٩٣-٢٠٠، إحكام الفصول جـ١/٢٣٤-٢٣٦، ففي دلالة النهي على الفساد المعتمد جـ٢/٩٩٩-١٠١، التبصيرة من ١٠٠-١٠٤، اللمنع من ٢٤٠-٢٥٠، البرهان جـ١/٢٨٣، جمع الجواجم جـ١/٣١٨-٣٢٣.

(٢) البرهان جـ١/٣١٤.



(٣) البحر المحيط جـ٢/١٧٣-١٧٨.

(٤) المسودة من ٨٠-٨٢، الواضح جـ٢/٥٥٦-٥٥٧، الوصول إلى الأصول جـ١/١٨٦-١٨٩، المحصول جـ٢/١١٥-١٥٧، الإحکام للأمدى جـ٢/٣٢-٣٦، ملئاخ الوصول من ١١٠-١١١، منهاج الوصول من ٢٦، التمهيد جـ١/٣٦٩، ميزان الأصول من ٢٢٩-٢٤٩، بذلك النظر من ١٥٣-١٥٦، المنتظر جـ١/٣١١-٣١٠، متنقى الوصول من ٧٣، تقييد الوصول من ٧٦، التحرير جـ٢/١٠٠-١٠٤، البحر المحيط جـ٢/١٧٧-١٧٠، إرشاد المحصول من ١١٠.

كتمررات لفوية، وليس كسلوك عمل^(١). وهو تضييق في السلوك. ولو كان هناك أمر بالنهى لكنه هو نهى من جهة اللفظ وليس من جهة المعنى، من جهة الصياغة اللفوية في تركيب الجملة، وليس من جهة الشيء المتحقق. فالامر بشيء لا يقتضي نفي فدده لا على العظر ولا على الكراهة. الأفعال فردية وليس متلبية، وجودية ليست منطقية. ففي منطق العقل وبينية الفعل هناك سلوك الحياة.

وكذلك الأمر بالشيء يكون نهياً عن فدده أو لا يكون خارج أحكام التكليف وأدخل في مبحث الأمر والنهى، وهو من مباحث الألفاظ^(٢). كما أن الأمر ليس قضية منطقية مثبتة تنقلب إلى منافية. فنفي النفي إنما يدل على قضية توجه عمل وتحقيق فعلى في العالم. وإذا كان النهى عن الفدده أمرًا لأنّى نهيا دون قلب منطقي.

بـ استحاللة اجتماع الحسن والقبيح في أمر واحد. ولا يجتمع أمر ونهى على محل واحد، الوجود والعدم، الإقدام والإحجام، الفعل وعدم الفعل. والتعارض يحل بالترجيح. فقد يكون المحل أو الجهة أو الوقت أو الحال مختلفين. كما أن الاستقرار من الشرعية يثبت عدم اجتماع النقيضين. ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين القصد الأول والقصد الثاني، القصد الأصلي والقصد التابع^(٣). ولا يكون التعارض بين حق الله وحق

(١) الفصول في الأصول جـ ٢/ ١٦٠-١٦٧. القول في الأمر بالشيء، نهى من فدده أم لا، التقرير والإرشاد جـ ٢/ ١٩٨-٢٠٧. الأمر بفعل واجب ماذا حكمه في هذه؟، تقويم الأدلة من ١٩-٤٨، الأمر بالشيء، هل هو نهى عن فدده، دال على قبحه أم لا؟، المعتمد جـ ١/ ١٠٨-١٠٩، أحكام الفصول جـ ١/ ٣٣٤، التبصرة من ٩٢-٨٩، المجمع ص ١٨، كتاب التلخيص جـ ١/ ٤١١-٤١٩، البرهان جـ ١/ ٢٥٥-٢٥٠، الورقات من ١٠، قواطع الأدلة من ٢٠٣-٢٠٨، كشف الأسرار جـ ٢/ ٦١٠-٦١٨، أصول المرخص جـ ١/ ٩١-٩٩، المنظول من ١١٤-١١٦، التمهيد جـ ١/ ٣٢٩-٣٥٠، الواضح جـ ٢/ ١٥٠-١٥٢، الوصول إلى الأصول جـ ١/ ١٩٤-١٩٧، إيضاح المحصول من ٢٢٢-٢٢٧، ميزان الأصول من ١٨٢-١٩٠، بذل النظر من ٨٥-٨٧، المحصول جـ ٢/ ٣٧٨-٣٨١، في أن ما يجزئ تركه لا يكون فدده واجبا، المحصول جـ ٢/ ٤٥٧-٤٥٨، روضة الناظر جـ ١/ ١١٧-١١٥، الإحکام للأمدي جـ ٢/ ٤٢-٤٦، المتنبب جـ ١/ ٣٤٣-٣٤٠، المسودة من ٤٩، المثار من ٢٤٨-٢٥٠، مفتاح الوصول من ٣١-٣٩، جمع الجوامع جـ ١/ ٣١٢-٣١٤، منهاج الوصول من ٨، الختنصر لابن اللحام من ١١٨-١١٩، البحر المحيط جـ ٢/ ١٤٩-١٤٢، الوصول إلى قواعد الأصول من ١١٩-٢٤٨، إرشاد المخول من ١٠١-١٠٤، وهذا هو موقف المعتزلة على عكس موقف الباقيان، المستصلحي جـ ١/ ٨١-٨٢، الإشارات من ٥٦، سائل النهى، الإشارة من ٣١٣-٣٥٧، المعتمد جـ ٢/ ٩٩٩، قواطع الأدلة من ٢٢٤، التمهيد جـ ١/ ٣٦٤-٣٦٨، تقرير الوصول من ٧٦، منهاج الوصول من ٢٦.

(٢) المواقفات جـ ٢/ ١٩١-١٦٢.

الإنسان، بين إرادة الله وإرادة الإنسان لأن الأمر والنهي لا يتعلقان إلا بالفعل الإنساني. والمنافع والمضار لا تكون واحدة بل ذات متفردة. والمنافع مقصودة وليس المضار. ومنافع الرقاب قد تكون بالقوة وليس بالفعل. وإذا كانت بالفعل فلا تكون بالقوة. وفي كلتا الحالتين تتفق مع الشرع. وما تداخل فيه الفعل وعدم الفصل فإنه يختلف مع الأصل، وتضيئه شهادة الحس.

تتدخل المقاصد بينهما إذن بين الأصلي والتابع، الأصلي والزائد. منها استقت قاعدة "الخروج بالضمان". وكل ما يخلو من المنفعة لا يعهد عليه باستثناء المنفعة اللاشرعية عن قصد أو غير قصد أو تحقيق المنفعة لطرف واحد على حساب الآخر^(١). وقد يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب^(٢).

وإذا ورد الأمر والنهي على شمرين كل واحد منهما ليس بتابع للأخر ولا هما متلازمان في الوجود أو في العرف والمكلف قصد جمعهما في عمل واحد وغرض واحد فقد يكون الأمر حينئذ للإباحة. ويستوي في ذلك اجتماع أمر ونهي أو أمر وأمر أو نهي ونهي طبقاً لأنظار المجتهدين^(٣). وللجمع تأثير وبه معنى ليس في الانفراد. ومعنى الانفراد لا يبطل الاجتماع^(٤). ويحل الاجتماع بغير اشارة المقاصد. ويجتمع الأمران، الأول مجمل، والثاني منفصل في الأوصاف أو الجزئيات. ويكون اجتماعاً جائزًا^(٥). وإذا توارد الأمر والنهي على شيء واحد أحدهما راجع إلى بعض أوصافه أو جزئياته يجوز اجتماعهما بالرجوع إلى الأوصاف^(٦). والطلب المتوجه إلى الجملة أكثر تأكيداً من المتوجه إلى التفاصيل والجزئيات والأوصاف^(٧).

والامر بالشيء على القصد لأول. وقد تكون المقاصد الثانية مأمورة في أوامر أخرى. فالأمر بالطلقات لا يستلزم الأمر بالقيادات^(٨). والمطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد

(١) السابق جـ٢/١٩١-١٩٨.

(٢) المختصر لابن الهمام ص ٦١.

(٣) المواقفات جـ٢/١٩١-١٩٨، المختصر لابن الهمام ص ٥٨.

(٤) المواقفات جـ٢/١٩٨-٢٠٣.

(٥) السابق جـ٢/٢٠٤-٢٠٦.

(٦) السابق جـ٢/٢٠٧-٢٠٨.

(٧) السابق جـ٢/٢٠٨-٢١١.

(٨) السابق جـ٢/٢١١-٢١٦.

الأول، وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني. ومطلوب الترك بالكل هو مطلوب الترك بالقصد الأول. وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني إن خرج كلامها عن القصد الأول. وهي ليست تدقيقات فقهية لا يترتب عليها أثر عملي لأنه تنبعى عليهما أمور فقهية وأصول عملية مثل طلب الخروج عن المباح لاقتضاء المفاسد أو عدم الخروج، وما ينقلب بالنسبة من المباح إلى طاعة وما لا ينقلب^(١). والرجوع إلى الأصل الأول أو الثاني للتعاون. الأول يرجع إلى قاعدة سد الذرائع. فالأصل هو الطريق المنضبط والقانون المطرد. والثاني يهدف إلى رفع الملل من الأصل. وإن كان الثاني غالباً يرجع إلى الأصل. وإن لم يكن غالباً يلتجأ إلى الاجتهاد^(٢). وقد يكون الأمر أقرب إلى الحسن، والنهي أقرب إلى الفساد دون حد فاصل بينهما.

لذلك كانت الأوامر والنواهى صريحة أم غير صريحة. والصريح من حيث مجرد لا يعتبر فيه علة مصلحية أو من حيث يفهم منها قصد شرعى بحسب الاستقراء، وغير الصريحة إما عن طريق الأخبار أو مدح ونرم فاعله أو ما يتوقف عليه المطلوب^(٣). ولذلك أيضا قد يرد أمر بحكمين وهو في أمر واحد. وقد يكون الشيء مأمورا به على وجه منهنه عنه على وجه آخر^(٤).

ومثال استحالات اجتماع حسن وقبيح في فعل واحد هو الصلة في الدار المنصوبة أو الوضوء، بما مقصوب أو السكن في دار منصوبة أو الطعام بمال مسروق^(٤). وهي ليست مسألة اجتهاد صوري بل مطلب عملي، واقتضاء عقلي، ووضوح شعوري. كما أنها ليست مسألة إجرائية بل هي مسألة تتعلق بالمصالح العامة، والذب عن البيضة، والدفاع عن

٢٣٤-٢١٧/٢) السابق

٢٦٠-٢٥٧/٣) السابق

(٣) الموالثات جـ ٢/١٤-١٦

(٤) في ورود حكيمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين، الأحكام لابن حزم، ج-٢، ٣٣٤، كتاب التلخيص ج-١، ٤٩٨.

(٤) الصلاة في السدار المقصوبة وهل هي محرمة أم لا، التأريب والإرشاد جـ ٢، ٣٦٨-٣٥٥، المعتمد من ١٨٨/١٩٥-٢٠٠، كتاب التلخيص جـ ١/٤٨٢-٤٨٢، البرهان جـ ١/٢٩٢-٢٩٨، قواعد الأدلة من ٢٢٦-٢٤٣، المنظول من ١٢٦-١٣٠، الوصول إلى الأصول جـ ١/١٨٩-١٩٩، تعلق الأمر والنفي بالفعل الواحد من وجهين مختلفين، إيهام المحصول من ٢٢١-٢٣٢، بين مراد الشرع بتصيير نافيه لذوات واقعة من ٢٣٢-٢٣٦، المحصول جـ ٢/١٣-١٤، جمع الجوازم جـ ١/١٢٨-١٢٧.

الأوطان في الخارج، وحسن الأمانة وطهارة اليد في الداخل. والدفاع عن استقلال الأوطان مقدم على وجوب الصلاة، وللوجوب الأول الأولية على الوجوب الثاني، وجوب المصالح العامة على المصالح الخاصة، وعموم البلوى على نصوصها. الصلاة في الدار المقصوبة ليست من الدين. فالاغتصاب مجزى أى يسقط الفرض. ومن خرج من أرض الفصب ثائباً تصح توبته^(١). وهي ليست طاعة بل معصية. ولا تدخل تحت التعبد.

٣- صيغ الأمر.

١- الأمر قول، ولننظر الأمر حقيقة في القول المخصوص وربما يكون حقيقة في غيره^(٢). إذ يقع على القول والفعل^(٣). وهو شفاه وكتابة. فالكتابة كلام حقيقي^(٤). وكلاهما خاضع للتأويل عن طريق السمع أو عن طريق التفسير.

والأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في العقل. فالحرية تجعل الأمر متشابهاً بين الحقيقة والمجاز^(٥). يتعلق الأمر باختيار المأمور حتى ولو كان متعلقاً بأمر معين^(٦).

والأمر على سبيل الحقيقة لغاية. وقد يكون على سبيل المجاز للخاصة^(٧). ومع ذلك فهو ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين بل بين شخصين فرددين مختلفين في الفهم طبقاً لأعماق الشعور. والأمر المطلق غير المقيد باللفظ يتعلق الماهية الكلية المشتركة وليس بأحد جزئياتها^(٨). وهي القاسم المشترك بين البشر، الحد الأدنى للتواافق بين التجارب البشرية. الأمر بالمطلق دون المقيد يؤدي إلى استحالة التكليف لأن المطلق لا يوجد في الخارج، في عالم الأعيان، بل في الداخل، في عالم الأذهان. والفعل تحقق عيني في

(١) الختصر لابن الهمام ص ٦١.

(٢) إرشاد الفحول من ٩٠-٩٣.

(٣) إحكام الفصول ج ١/ ٢٣٢-٢٣١.

(٤) الواضح ج ٢/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٥) جمع الجواب ج ١/ ٢٩٢.

(٦) الختصر لابن الهمام ص ١٢١ ، البحر المعبيط ج ٢/ ١٣٧-١٣٨.

(٧) فيما يقع عليه قوله "أمر" ، على سبيل الحقيقة. المتمدد ج ١/ ١٥-١٣٩ ، التمهيد ج ١/ ١٤٥-١٤٦ ، بذلك النظر ص ٥٨-٥٩.

(٨) قوله "أفعل" ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين ، السابق ص ٥٦-٥٧.

الخارج. والأمر بالقيد هو أساس التفرد. والتفرد أساس الثواب والعقاب^(١). والتکلیف فی اللسان العربي ليس أمراً ذهنياً فقط بل هو اقتضاه فعل في الخارج، كما أن الفردية متفضلة في الأمر المطلق على جهة التحقيق.

أما المطير فإن الأمر فيه يتساوى بين المطلق والقيد لأن تحقيقه على التساوى^(٢). والأمر بفعل مطلق أمر بالفعل المتصور. والأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها على التعيين بل يظل على الإطلاق^(٣).

بـ شروط الأمر. وإذا كان الأمر متعلقاً بشرط أو صفة فإنه يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط أو الصفة^(٤). والشرط لا يتم فعل المأمور إلا به مثل كمال العقل والتکلیف بما يطاق. وشروط الفعل مثل الطهارة. أما إذا اختلطت صفاتان فإنه يمكن التمييز بينهما. وتعلق الأمر بصفة قد يتعداها إلى غيرها. وتعلق الندب بصفة لا تجعله واجباً. فالندب والوجوب متوايان متمايزان للفعل^(٥). ويظل الندب ندياً حتى لو كان متعلقاً بصفة. والتعلق لا يحيله إلى وجوب.

وإذا قيد الأمر بغاية وحد فیان الحكم يرتبط بهما^(٦). لذلك كان الأمر بالطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي يستلزم قصد الشارع إلى تركها. فالاقتضاء

(١) الأحكام للأمدى جـ ٢/٣٠-٣١، أصول الشافعى من ٩٥-٩٧.

(٢) المواقفات جـ ٢/١٢٦-١٣٠.

(٣) متنبى الوصول من ٧٢، المحصول جـ ٢/٤٢١، إرشاد المعمول من ١٠٨.

(٤) "الأمر إذا كان مطلقاً أو متعلقاً بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار؟" ، الفصول في الأصول جـ ٢/١١٢-١١٦، الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره، التقريب والإرشاد جـ ٢/١١٥-١١٠، إحكام المعمول جـ ١/٢١١-٢١٢، الواقع جـ ٢/٨٠٥، ميزان الأصول من ١٢٦-١٢٨، بذلك النظر من ٩١-٩٥، المحصول جـ ١/٣٢٦-٣٢١، الأحكام للأمدى جـ ٢/١٩-٢١، المسودة من ٥٩-٥٧، البحر المحيط جـ ١/١٤٣-١٢٥، جـ ٢/٣٠٢-٣٠٢، المختصر لابن اليعام من ١١٦-١١٨.

(٥) في أن الندب إلى صفة الفعل التي لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا، التقريب والإرشاد جـ ٢/٢٥٥-٢٥٧ في الأمر المقيد بصلة، المعلم جـ ١/١٦١-١٦١، التبصرة من ٥١-٥٠، الأمر المقيد بشرط هل يعلم أن الحكم فيما خالف الشرط أم لا المعتمد جـ ١/١٥٦-١٥٢، التبصرة من ٤٧-٤٩، اللمع من ١٥-١٤، كتاب التلخيص جـ ١/٢٩٨-٢٩٠، قواطع الأدلة من ١٢٣-١٢٥، بذلك النظر من ١٣٠-١٣٨، الأمر المقيد بصلة، المعتمد جـ ١/١٦١-١٦١، منهاج الوصول من ٢٥، المختصر لابن اليعام من ١٢١، التعرير جـ ٢/٦١-٦٥.

(٦) الأمر إذا قيد بغاية وحد، المعتمد جـ ١/١٥٦-١٥٧، بذلك النظر من ١٢٥.

لل فعل أو للترك يستلزم القصد. فالقصد شرط الأمر والنهي. والفعل بلا قصد يكون فعل الساهي والنائم والمجنون. وهو ليس تكليفا بما لا يطاق لأن الوجود الإنساني قصد، والفعل قصد، والنية قصد، والأمر بلا قصد هو أمر للمعبد وليس للحر، أمر التمجيز أو التهديد^(١).

وإذا ارتبط الأمر بعدد قد يتوقف عنده وقد يزيد طبقاً لدليل الخطاب مثل "التعزير"^(٢).

وإذا تكرر الأمر بحرف العطف أو بغير حرف العطف فإنه يفيد التكرار للتاكيد على أهمية الفعل^(٣). فربما أدى التكرار البلاغي إلى مزيد من الإقناع، وتنمية الدافع على الفعل. وهو موضوع الأمان المتعاقبان المتماثلان.

وإذا تقيد الأمر بالاسم فقد لا يتداء لأنه أمر قاصي، وقد يتعداه كنموذج^(٤). فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد. فلو كان الأمر بالمقيد لا تتضمن الأمر بالمطلق. والأمر ثبوت، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص وإن كان أمراً بالمقيد فإنه يكون تكليفاً بما لا يطاق^(٥).

ويدل الأمر على إجزاء المأمور أي كفایته واسقاط التعبد به ويمنع من القضاة صورها وإن لم يكف قصدياً. يكفي في الشكل دون المضمن^(٦). والأجزاء هو الاكتفاء بالفعل في

(١) المواقف جـ٢/١٢٦-١٢٧.

(٢) الأمر إذا قيد بعدد كيف القول فيه؟، المعتمد جـ١/١٥٩-١٦٠، مثل إذا بلغ الماء، فلتين لم يحملا طبعاً، ومنذما نزلت آية (إن تستغفرون لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)، وقول الرسول "لأنهدين على السبعين"، النظر ص ١٢٩-١٢٦، التحرير جـ٢/٦٦.

(٣) الأمر الوارد عقب الأمر بحرف عطف وبغير حرف عطف، المعتمد جـ١/١٧٣-١٧٧، مثل (فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً)، في عطف الأوامر بعضها حتى بعض، الأحكام لابن حزم جـ٢/٣٣١-٣٣٥، بذلك النظر من ١٣٩-١٤٢، المحصول جـ١/٣٤٩، الأحكام للأمدي جـ١/٣٢-٣١، آلية الوصول من ٣٥-٣١، منتهى الوصول من ٧٢، جمع الجواجم من ٣١٥، المختصر لابن اللحام من ١٢٠، البحر المحيط جـ٢/١٣٢-١٣١، التحرير جـ٢/٧٤-٧٣.

(٤) الأمر المقيد بالاسم، المعتمد جـ١/١٤٩-١٤١، بذلك النظر من ١٣١-١٢٩.

(٥) روضة الناظر جـ١/٥٦-٥٧.

(٦) الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟، المعتمد جـ١/٩٩-١٠١، إحكام الفصول جـ١/٢٢١-٢٢٥، التبصرة من ٨٥-٨٦، اللعن من ١٩، كتاب التطهير جـ١/٣٨٦-٣٧٦، البرهان جـ١/٢٥٥-٢٥٧، قواطع الأدلة من ١١٧-١٩٩، ٢٠٢-٢٠٤، الأمر بالشيء، مشعر بوقع المأمور به عند الامتثال مجذناً عن جهة الأمر، المنظول من ١١٨، التمهيد جـ١/٣٢١-٣٢٩، الواضح جـ٣/٧١-٧٤، الوصول إلى الأصول جـ١/١٥٣-١٥٥، بيزان الأصول من ١٣٩-١٣٧، بذلك النظر من ٨٢-٨٣، المحصول جـ٢/٤١٥-٤١٧، روضة الناظر جـ١/٥٧٨-٥٨٢، الأحكام للأمدي جـ٢/٢٧-٢٦، المسودة من ٢٧، منتهى الوصول من ٧١، ترتيب الوصول من ٧٤، ملتقى الوصول من ٣٤-٣٥، جمع الجواجم جـ١/٧٢-٧١، منهج الوصول من ١١، البحر المحيط جـ١/٢٥٥-٢٥٦، جـ٢/١٣١-١٣٦، المختصر لابن اللحام من ١١٩، إرشاد المتحول من ١١٥.

سقوط الأمر. فالخطاب متعلق بفعله على نحو مخصوص. فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب. والأجزاء، أهم من الصحة، وفي العبادات دون المعاملات، وفي الواجب دون المندوب. وبمعنى الإجزاء، أن يكون الإتهام به سقطا للأمر لأنه مستجمع لجميع الأمور المعتبرة. وقد يعني أيها سقوط القضاة^(١).

جـ- التضاه الفعل، والأمر صيغة الفعل والتضاه طلب. وقد يتضمن علو المرتبة، ويشترط الإرادة^(٢). وهو في هذه الحالة أكثر من استدعا، الذي قد ينفي التدب في حين يفيد الأمر الوجوب. فالأمر ليس من النظير إلى النظير الأمر التضاه المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر^(٣). الأمر صيغة على الخصوص أو مشتركة. ويقتضى موافقة الأمر فعل مأموره ومخالفته الإخلال به^(٤).

والأمر بالشيء، أمر بذلك الشيء، من أجل إثبات التعيين وإن كان الحكم في صيغته تحصيل حاصل^(٥). وهي مسألة الأمر به واحد من أشياء، يوجب واحدا لا يعنيه ويستطع عن الآخرين. ويقتضى الأمر المبادرة بالفعل^(٦).


الأمر والنهي يستلزمان طالبا وإرادة، لإيقاع الفعل أو عدم إيقاعه. والإرادة نوعان: الإرادة الخلقية القدنية المتعلقة بكل مراد وهي الإرادة الكونية التي لا دخل للإرادة الإنسانية فيها، والإرادة الأمرية المتعلقة بإيقاع المأمور وعدم إيقاع المنهى عنه. وأحكام التكليف متعلقة بالإرادة الثانية وليس الأولى^(٧). فالأمر للامتثال^(٨).

(١) هل يلتفت الأمر إجزاء المأمور به أو لا، التقرير والإرشاد جـ٢-١٦٩/١٦٩-١٧٢.

(٢) قولنا "أمر" إذا وقع على القول ما الذي يلبيه؟ المتمدد جـ١/٤٩-٥٦، التبصرة من ٢٥-٣٧، التمهيد جـ١/١٢٤-١٣٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣٨-١٤١، صيغة الأمر، إيقاع المحصول من ١٩٩-٢٠٥، ميزان الأصول من ٨١-١١١، بذلك النظر من ٥٤، ماهية الطلب، المحصول جـ١/٢٥٢، الإحکام للأمدى جـ٢/٩٥-١٥٩، المنتحب جـ١/٢١٨، متنوبي الوصول من ٦٥-٩٦، المدار من ٣٢-٣٨، جمع الجوايم جـ١/٩٤، منهاج الوصول من ٢٢، البحر المحيط جـ٢/١١-٨١، أصول الشاشي من ٩٢-٩١.

(٣) كتاب العدود من ٥٢، الإشارات من ١١، الإشارة من ٣٢٣-٣٢٢، إحکام المسؤول جـ١/١٧٦-١٧٨، البرهان جـ١/١٤٣-٢١١، الورقات من ٩، المسودة من ٥-٤.

(٤) المتمدد جـ٢/٩٩٦-٩٩٧.

(٥) بذلك النظر من ١١٩-١١٧، جمع الجوايم جـ١/١٠٧-١٠٩.

(٦) ملتقى الوصول من ٣٠.

(٧) المواقفات جـ٣/١١٩-١٢٢.

(٨) البحر المحيط جـ٢/١٣٤.

الأمر اقتضاه، فعل أكثر منه طاعة المأمور للمأمور به. فالطاعة فرض من الخارج وقد لا تعنى الحرية ضرورة. كما أن المأمور تكرار للمراد تحديده. في حين أن النهي هو اقتضاه الترك. كما أن الأمر والمأمور قد يعنيان السيد والعبد وليس الله والإنسان لأن الله خارج موضوع علم أصول الفقه^(١). وعلم أصول الفقه يبعد عن كثير من أحكام علم أصول الدين^(٢). الأمر اقتضاه، فعل أقرب إلى التحليل الأصولي منه إلى اقتضاه، طاعة الأقرب إلى التحليل الكلامي. وهو غير الإباحة التي لا تحتاج إلى أمر بل تتفق شرعاً فيها^(٣). فالأمر يتطلب الامتثال. والأمر إحدى صيغ الخاص لأنه قول لآخر "فعل على سبيل الاستعلاء"^(٤).

والمطلوب الشرعي يكون بالطبع شاهداً له ومعيناً عليه نظراً لاتفاق الطبع مع الشرع، والوجود مع القصد. يكفي تحقيق الشرع بالحيلة الطبيعية والعادات الجارية وما لم يكن الطبع شاهداً عليه فإن الشرع أتس فيه بالتحريف إكمالاً للطبع وازدهاراً له في الأمر والنهي على السواء^(٥). فالأمر والنهي لا يقتضيان الإلزام والجبر. فالشرع طبيعة. والأمر حرية.

ويقصد بالمأمور الطاعة. ولا تعني الإلزام بل الرضا عن النفس وراحة الضمير. والمبادر ممثل خلافاً عن من منع من توقف، فالفعل لا يأتي فقط بالطاعة بل بالمبادرة^(٦).

وقد يرد الأمر أي الحكم دون السبب خاصة في موقف إنكار التعليل، في حين لا يرد حكم إلا بسبب في حالة إثبات التعليل^(٧). فالامر بالشيء ليس أمراً به دون دليل

(١) المستصلج جـ١/٤١١-٤١٢، ٤١٣-٤١٤، اللمنع صـ١٢ تعنيف الأمر، قواعظ الأدلة من ٩٧-٩٥، البحر المحيط جـ٢/١١٧-١١٩.

(٢) "هذا منتهي كلامهم وتحته غور لا كذلك أنه لم تحتمل الأصول التفص من مهدة ما يلزم منه ولتزول به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتلخيصها على وجه يخالف ما سبق إلى أوهام أكثر المتكلمين. والتقول فيه يطول، ويخرج من خصوص متصود الأصول"، المستصلج جـ١/٤١٦.

(٣) المستصلج جـ١/٤٢٠-٤٢١، "الأمر ما هو؟"، الفصول في الأصول جـ٢/٨٢-٧٩، التقول في تنزيل أوامر الله عز وجل وأوامر الخلق، وذكر جمل من مرادتها وأقسامها، التقريب والإرشاد جـ٢/٩٢-٨٨، الحدود في الأصول من ١٣٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٢١-١٢٣.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول من ١٢٠-١٢٣.

(٥) المواقفات جـ٢/١٣٥-١٣٠.

(٦) المحصول جـ٢/٤٢٠، جمع الجوامع جـ١/٣٠٨.

(٧) في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه، الأحكام لابن حزم جـ٣/٣٢٢-٣٣٣، روضة الناظر جـ١/٥٨٢-٥٨٣.

حتى لا يتحول الكلام آلياً إلى فعل. والسبب هو الحكمة من الفعل وغايته وما يترتب عليه من نتائج لمصلحة الفرد والجماعة.

ولا تفرق مسائل النهي عن مسائل الأمر لأن الموضوع واحد ولا تكررت الأصول^(١). إلا أن المقارنة بينهما لعرفة أوجه الاختلاف وأيضاً قائمة مثل إيقاع الأمر على صلة والنهي عن إيقاعه على غيرها^(٢).

والنهي في اللغة هو المنع، ويجنى النهى في معنى النهي^(٣). وهو اصطلاحاً ما يستحق الذم في الفعل وليس خارجه^(٤).

والنهي هو التضاهي ترك الفعل على المستوى النفسي. فالتكليف يكون بالإقدام أو الإحجام، بالفعل أو الترك.

وينقسم إلى واجب وهو المحظور وندب وهو المكره. كما ينقسم الأمر إلى واجب هو الفرض وندب وهو المندوب. ولا يتحول إلى أي من الوجوهين إلا بدليل. لذلك فإن النهي ضريان: نهي تحريم، ونهي كراهة^(٥). والنهي المطلق إما عن الأفعال الحسية أو عن

(١) المستصل جـ٢/٢٤-٣٢. «علم أن ما ذكرنا من مسائل الأوامر تتبع به أحكام التواهي إذ لكل مسألة من النهي على العكس. فلا حاجة إلى التكرار»، السابق جـ٢/٤٠. الكلام في التواهي، المعتمد جـ١/١٨١-٢٠٠، عامية النهي وما يشارك الأمر فيه وما يطالله، السابق ص١٨٢-١٨١، كتاب التقليص جـ١/٥٣-١٧٠، قواعد الأدلة ص٢٢٢-٢٢٣، المحصول جـ٢/٤٣٩-٤٥٩، الإحكام للأسمى جـ٢/٣٢، المنتخب جـ١/٣١٣-٣١١، ترثي الوصول ص٧٦-٧٧، جمع الجوابع جـ١/٣٦.

(٢) إنه يجوز إيقاع الأمر بإيقاع الفعل على صلة، والنهي من إيقاعه على غيرها ألم لا، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٧١-٢٧٣، في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي، الإحكام لأبن حزم جـ٣/٣١٥-٣١٦، التبصرة ص٩٧-٩٨، البرهان جـ١/٢٨٣-٢٨٤، الكلام في لحول النهي وأحكامه، السابق من ٣١٧-٣٢٦، النهي ماذَا حكمه، تقويم الأدلة ص٤٩-٥٠، تكرار الانتهاء من ٥٠، بيان هلة وجوب الانتهاء من ٥١-٥٢، الإشارات من ٥٦، البرهان جـ١/٢٨٣، الورقات ص١١، قواعد الأدلة من ٢٢٢، كشف الأسرار جـ١/٥٢٣-٥٨٥، أصول السرطس جـ١/٧٨، المسودة ص٨١-٨٢، المثار من ٩٣-٩٤، جمع الجوابع جـ١/١٣٥-١٣٦، المختصر لأبن الهمام ص١٢١-١٢٢، التحرير جـ٢/٩١-٩٩، البحر المحيط جـ٢/١٧٨.

(٣) إرشاد المحول ص١٠٩.

(٤) أحكام المحول جـ١/٢٤١، التبصرة ص٤٩، اللبع ص٤٩، المنحول ص١٢٦-١٣٥، المحصول جـ٢/١٣٧-١٣٩، روحه الناظر جـ١/٦٠٤-٦١٤، مناجي الوصول ص٣٨-٣٩، جمع الجوابع جـ١/٣١٧-٣١٨، البحر المحيط جـ٢/١٥٣-١٥٧.

(٥) المعتمد جـ٢/١٠٢-١٠٣، التمهيد جـ١/٣٦٠-٣٦٢، الواضح جـ٢/٢٢٠-٢٤٢، لبيان المحصول ص٢٢٧، ميزان الأصول ص٢٢٣-٢٢٩، بذل النظر ص١٤٨-١٥٩، الإحكام للأسمى جـ٢/٣٦-٣٧، أصول الشاشي ص١٢٢-١٢٨.

التصيرات الشرعية^(١)

والامر لا يدخل تحت الأمر ولا لما كان أمراً، والأمر لا يأمر نفسه، والمأمور ليس أمراً^(٢). ولا يكون الناهي ناهياً لنفسه، الأمر والمأمور شخصان مختلفان، وكذلك الناهي والنهي^(٣). ومع ذلك يدخل الرسول مع الفيর في صيغة الخطاب^(٤). والخطاب للواحد خطاب للجميع بصرف النظر عن درجة يقين الخير، متواتراً أم آحاداً، وأمر النهي أمر للأمة إلا إذا كان هناك تخصيص^(٥).

ويدخل المأمورون الموجه إليهم تحت الخطاب. ولا يدخل غيرهم إلا بدليل^(٦). كما تدخل الأمة في الخطاب. والأمر لجماعة أمر لكل واحد منهم إلا إذا كان فرض كفاية، وليس فرض عين. فالنهاية تدخل في المأمور إلا لمانع^(٧). وقد يكون أمراً مزدوجاً، أمر مأمور أول بأمر مأمور ثان^(٨).

والأوامر الواردة من النبي متوجهة إلى من أتى بعده من أهل الخطاب^(٩).



٤- أوجه الأمر.

١- تعدد الأوجه. وجه الأمر والنهي ليس فقط صيغة للكلام على مستوى تحليل اللغة بل على مستوى أحكام التكليف الخمسة: الواجب، والمحظور، والمندوب،

(١) البحر المحيط ج ٢/١٥٧-١٥٩.

(٢) الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا، المعتمد ج ١/١١٧-١١٩، احکام الفصول ج ١/٢٢٦، لا يدخل الأمر في الأمر، التبصرة من ٧٢-٧١، اللمنع من ٢٢، البرهان ج ١/٢٨٠، قواطع الأدلة من ١٩٥-١٩٨، التمهيد ج ١/٢٩٩-٢٩٩، الوصول إلى الأصول ج ١/١٨٠-١٨٢، ميزان الأصول من ١٦١-١٦١، بذلك النظر من ١١٢، المحصول ج ١/٣٤٥-٣٤٦، البحر المحيط ج ٢/١١١-١١٢.

(٣) إحالة أمر الأمر لنفسه ونفيه لها، التقريب والإرشاد ج ٢/٢١، الأحكام للأمدي ج ٢/٢٩-٣٠، المطرد لابن البحار من ١٢٠.

(٤) الواضح ج ٢/١٠٢-١١٩.

(٥) روضة الناظر ج ١/٥٨٦-٥٨٧.

(٦) كتاب التلخيص ج ١/١٢٧-١٢٣.

(٧) روضة الناظر ج ١/٥٨٣-٥٨٥، ملئاص الوصول من ٣٢-٣٣، جمع الجواصع ج ١/٣١٢، في أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمراً للجميع؟، الأحكام لابن حزم ج ٣/٣٣٠-٣٣٢، المطرد لابن البحار من ٥٧-٥٨.

(٨) الوصول إلى علم الأصول من ١٣٤.

(٩) بذلك النظر من ١١٣-١١٤.

والمحظوظ، والمحظوظ، أي السلوك العملي.

وتصيغ الأمر من حيث أوجه تطبيقه كثيرة ولم يست فقط تدل على الوجوب أو الندب. ويحددها قرائن تجعلها للوجوب والندب، والإرشاد، والإباحة، والتآديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتسخير، والإهانة والتسوية، والإذار، والدعاء، والتمني، وكمال القدرة^(١). والأمثلة من الآيات والأحاديث والأشعار كثيرة. والإباحة ليست أمراً بل هو سلوك طبيعي لقائي شرعنته فيه. وخارج الوجوب والندب تدل باقى القرائن على أدب التعامل بين الناس وهي كثيرة بل ومتداخلة^(٢). ولا فرق بين التآديب والندب، والإذار والتهديد، والإرشاد والندب، والأمر بعد الاستئذان تدرج وإعداد وتربية^(٣).

(١) المستفي جـ١/١١٧-١١٨.

وهي خمسة عشر وجهاً:

١- الوجوب : (أقم الصلاة).

٢- الندب: (لكتابهم).

٣- الإرشاد: (واستشهدوا).

٤- الإباحة: (فاصطادوا).

٥- التآديب: "كُلُّ مَا يَلْعَبُ

٦- الامتنان: (كُلُّوا مَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ).

٧- الإكرام: (ادْعُولُهُم بِسْلَامَ آتَيْنَاهُ).

٨- التهديد: (أَعْلَمُوا مَا شَنْتُمْ).

٩- التسطير: (كُونُوا فِرَدَةَ حَاسِنَينَ).

١٠- الإهانة: (ذَلِيلٌ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ).

١١- التسوية: (أَصْبِرُوا لَرَ لَا تَصْبِرُوا).

١٢- الإذار: (كُلُّو تَعْتَمِدُوا).

١٣- الدعاء: (اللَّهُمَّ اخْلُرْ).

١٤- التمني: قول الشاعر "لَا أَنْهَا اللَّهَلِ الطَّوْبَلِ لَا أَنْجُلِي".

١٥- كمال القدرة: (كُنْ لِيَكُونْ).

(٢) "وهذه الأوجه عمداً الأصوليين شفوا منها بالكتير وبعضاها كالتدخل"، المستفي جـ١/٤١٩-٤١٩، اللصع ص ١٣.

البرهان جـ١/٤١٧-٤١٤، الورقات ص ١١، كشف الأسرار جـ١/٤٢٩-٤٢٦، إيساح المحسول ص ٢٤٩-٢٤٦.

بذل النظر ص ٥٩-٥٩، المحسول جـ١/٢٦٨-٢٦٦، روضة الناظر جـ١/٥٤٦-٥٤٩، المسودة ص ٥-٥، النار

ص ١١-١١/٤٤-٧٧، تقريب الوصول ص ٧٣-٧٣، ملتقى الوصول ص ٢٧-٢٧، جمع الجواجم جـ١/٢٩٨-٣٠٢.

منهج الوصول ص ٤٣، المختصر لابن اللحام ص ١١٥-١١١، التحرير جـ٢/٤٩-٦٠، الوصول إلى فوائد الأصول

ص ٩١-٩١/١٣٤، إرشاد الفحول ص ٩١-٩١.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١١٩-١١٧، منهاج الوصول ص ٨.

والامر اقتضاه فعل دون تحديد نمط السلوك للوجوب أو للنذب. ولا يكون للوجوب على الإطلاق إلا كان الإنسان مجرد آلة صماء^(١). وليس الوجوب هو الفهم الأول للأمر في التنفيذ والتحقيق حتى ولو كانت الصيغة تسمح بذلك. الوجوب أيضاً صيغة إنسانية مثل باقي صيغ الأمر، وليس له أولوية على باقي الصيغ. وبرهان الخلف أى استبعاد النذب والإباحة وإثبات الوجود برهان سليم. وبالإضافة إلى الشبهات اللغوية والعقلية الشبهات النقلية لها أيضاً ردود نقلية طبقاً للنص كسلاح مزدوج. والشك في سند الأحاديث متداول في حالي الوجوب والنذب. بل إن الرسول لا يأمر بل يتشفع^(٢). فالوجوب مرتبط بالاستطاعة^(٣). كما ترك العصاة لانتقاد الغرقى. وقد يكون الوجوب من صيغ أخرى وليس من صيغة واحدة^(٤). والنذب والرجاء حتى في صيغ الأمر أكثر أدباً من صيغ الوجوب العسكرية الصارمة. وإذا كان إجماع القدماء يقول بالوجوب فإن إجماع المحدثين نظراً لكثرة الأوامر قد يقول بالنذب.

والامر والنهى ليسا على مستوى واحد بل على مستويات عدة بين الوجوب والتخيير. في الوجوب الأمر والنهى وفي التخيير المنذب والمكرر، والإباحة الفعل الطبيعي الذي يتضمن شريعته في وجوده. فالشرعية أنت طبقاً لقدرات الطبيعة بين الضرورة والاختيار، بين أقصى حد، الواجب والمحظوظ، وأوسط حد، المنذوب والمكرر، وأدنى حد وهو المباح^(٥).

(١) المستعمل ج ١/٤٢٦-٤٢٩-٤٣٥، السودة ص ١٦.

(٢) وهي حادثة ببرهة الشهيرة التي عتقت تحت عيد وكرهته وقول الرسول لها "لو راجعته" ورد لها : بأمرك يا رسول الله واستدركه "لا إنما أنا شافع" وقولها: "لا حاجة لي فيه". المستعمل ج ١/٤٣٢.

(٣) وذلك في حديث "لولا أنني أهاب أن أشو على أمتي لأمرتهم بآنسواك من كل ملاة". المستعمل ج ١/٤٣٢.

(٤) مثل قول الأقرع بن حابس: أهجننا هذا لعائنا هذا ألم للأبد؟ وقول الرسول: "للأبد، ولو قلت نعم لوجبتك" وصيغ الوجوب في الآيات مثل "(وله على الناس حج البيت)". للحظة الأمر إذا صدر لن تحته طاعة على الوجوب هو ألم على النذب^(٦). المسؤول في الأصول ج ٢-٨٧/٢، دالة الأمر المجرء من القرآن، التقريب والإرشاد ج ٢/٢٦-٢٧، الفصل بين حقيقة الإيجاب والنذب، السابق ص ٢٨-٣٠، النذب مأمور به، السابق ص ٣١-٣٨، الكلام على من زعم أن موضوعه في اللذة للنذب دون الإيجاب، السابق ص ٣٩-٤٩، الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجوب دون النذب، السابق ص ٥٠-٧١، ما يتعللون به في ذلك من جهة الإجماع، السابق ص ٧٢-٨١.

(٥) المواقفات ج ٢/١٢٥-١٤٤، البحر المحيط ج ٢/١٠٩-١١١.

وإذا كانت الأوامر والنواهى اقتضاها فعل واقتضاها ترك فمما تطلب التكليف أربعة: الوجوب والتحريم والندب والكرامة، والمباح فعل طبيعى لا يتطلب أمراً^(١). فجلب المصالح من الأوامر، ودراً المفاسد من النواهى تحتاج إلى تأكيد من الشرع على العقل والطبيعة. وهذه المراتب الأربع وحدتها يولد عنها الجزاء، وليس المباح الذى جزاً له فيه كما أن شرعيته منه.

وقد تكون صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لتعلق الطلب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة. وقد تتراوح الأوامر المطلقة في حق المأمورين شرعاً بين الوجوب والندب والإباحة. وقد يتم التوقف حتى يتبين وجه الوجوب^(٢).

بـ الوجوب والหظر، والواجب والفرض نفس الشئ^(٣). وقد يحدث التمايز بينهما نظراً لتناقض الواجبات، بعضها أوجب من بعض نظراً للسبق في الفعل والتساقط في أداء الواجب، والواجب خلاف الجائز^(٤). وقد يكون التعريف بالضرورة أو الحرمة بالقطع والاحتمال. فالواجب جازم، والمندوب غير جازم، والترك جازم، والمرجوه غير جازم، والإباحة تخبيه^(٥).

الأمر للوجوب أو للتحريم وإعطاه للنص الأولوية على الفعل قطع، والوقف انتظار للدليل احتراز حتى يتم معرفة وجه الأمر، الوجوب أو التحرم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة^(٦). والشائع أن صيغة "افعل" تقتضى الوجوب أى الفعل، وهو ما يؤكده أهل الله، فالأمر يقتضى الفعل ويمنع الإخلال به. يوجب الاستحسان حين الفعل والاستقباح حين تركه، وهي صيغة غير صيغة الفعل الأخرى في أحكام التكليف، والوجوب أفضلي.

(١) المواقف جـ ٣/٢٢٩-٢٤٧.

(٢) تقويم الأدلة ص ٣٩-٤٩، الإشارات ص ٥١-٥٥، روضة الناظر جـ ١/٥٥٩-٥٥٢، المسودة ص ٢٨-٣٥، جمع الجوامع ص ٣٠٤-٣٠٢، منهاج الوصول ص ٢٤.

(٣) التبيرة ص ٩٥-٩٦، قوامع الأدلة ص ٢١١-٢٠٩، أصول السرطس جـ ١/١٧، الواضح جـ ٣/١٦٢-١٧٢، المحصول جـ ١/٣٥٨-٣٥٠، المسودة ص ٥١-٥٣.

(٤) المنقول ص ١١٨-١١٩، الوصول إلى الأمثل جـ ١/١٧٩-١٨٠، جمع الجوامع جـ ١/٥٨.

(٥) في الأوامر والنواهى الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب واللور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب والوقف بلا برهان ولا دليل، أحكام ابن حزم جـ ٣/٢٥٩-٢٨٤، الوصول إلى الأمثل جـ ١/١٣٧-١٣٩.

الاختيارات بين عدم الفعل أو الفعل احتمالاً. وهو خارج المجاز ومن تم التأويل على وجه آخر، وكما تقتضي صيغة "افعل" الأمر بالفعل تقتضي صيغة "لا تفعل" عدم الفعل.

والامر بالشيء نهى عن فده، وفدي الفعل عدم الفعل، والوجوب أحوط وهو أعم الفوائد. يزيده عموم النص، ويدعو إلى التساؤل في الترك، ويوجب التسليم، والتساؤل حول تفصيلاته تضييق، ويزوحي بالتوسيع، ويدعو إلى الاستجابة، وتتفق عليه الأمة. وقد يرد الأمر في صيغتين "افعل"، "افعلوا" أو بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول أو بجملة ابتداء وخبر^(١). إذا قال الصحابي أن الرسول أمر أو نهى فإنه يحمل على الوجوب في إطار مراتب اليقين في ألفاظ الرواية^(٢). والأصل براءة الذمة.

وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع، ولا يسقط إلا بنص أو إجماع. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع^(٣)

قد تتعدد مستويات الواجب داخل الواجب، فهناك أوجب الواجبين، وأكدر النقلين، ويظل كلامها واجباً^(٤). وهي قضية وجوب ما لا يتم الواجب إلا به حتى تسلسل الواجبات إلى واجب شرطي أول^(٥). فالواجب وسيلة وغاية في نفس الوقت.

(١) "النقطة "افعل" تقتضي الوجوب". المعنون جـ١/٦٧-٨٢، إحكام النصول جـ١/١٩٩-١٩٧، في كتبها ورود الأمر، الإحکام لابن حزم جـ٢/٢٨٤-٢٨٩، تناقض الثالثين بالوقف، وحملهم بأوامر كثيرة على وجوبيها وعلى ظاهرها بغير قرينة، ولا دليل إلا مجرد الأمر وصيغة اللطف فقط، وما تحدوا فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها يدل على تأثير تناقضهم وفساد قولهم، الإحکام لابن حزم جـ٣/٢٣٦-٢٣٨، النبذ من ٢٧-٢٩، اللمنع من ٢٢، كتاب التلخیص جـ١/٢٦٢-٢٨٢، البرهان جـ١/٤٩-٢٠٠، الورقات من ٩، موجب الأمر، قواعد الأدلة من ٩٨-١٠٨، أصول السرطس جـ١/١١-١٧، التمهید جـ١/١٥-١٧٠، الواضح جـ٢/٢١٩-٤٧٨، الوصول إلى الأصول جـ١/١٣٢-١٣٧، المنتظر جـ١/١٩٠-٤٨٧، النبذ من ٢٢٤-٢١٩.

(٢) الإشارة من ٣٤٣-٣٤٣، إحكام النصول جـ١/٢١، التبصرة من ٢١-٣٥، قواعد الأدلة من ٢٢١، الواضح جـ٢/٣٥-١٠٢-١١٠، البحر المحيط جـ٢/١٠٩.

(٣) النبذ من ٣٥.

(٤) في معنى أوجب الواجبين وأكدر النقلين، التقریب والإرشاد جـ٢/٤٥٨-٤٥٩، ٢٩١-٢٩٢، كتاب التلخیص جـ١/٤٦٨-٤٦٩، ألفية الوصول من ١٢-١٣.

(٥) الأمر بالشيء، هل يدل على وجوب ما لا يتم الشيء، إلا به أم لا؟ المتمدد جـ١/١٠٦-١٠٧، اللمنع من ١٧-١٩، كتاب التلخیص جـ١/٤٥٩، البرهان جـ١/٢٦٠-٢٥٧، الورقات من ١٠، قواعد الأدلة من ١١٤-١١٥، المنحول من ١١٧، التمهید جـ١/٣٢٢-٣٢٣، الواضح جـ٢/٥٣٩-٥٤٥، ميزان الأصول من ١٣٩-١٤٣، بذل النظر من ٨٢-٨٥، المحصول جـ٢/٣٧٠-٣٧٧، روضة الناشر جـ١/١١٨-١١٩، المسودة من ٦١-٦٢، ملتقى الوصول من ٣٥-٣٦، جمع الجواamus جـ١/١٢٠-١٢٣، المختصر لابن اللحام من ٦١-٦٢.

وإذا تغير الحكم حكم الوجوب بعد حكم الحظر فإن الحكم السابق يكون منسوباً، والحكم اللاحق يكون ناسخاً. ويكون تأثير المنسوخ في تحقيقه في الزمان والمكان في مدة زمنية محددة^(١). وإذا نسخ الأمر على جهة الوجوب فإنه لا يبيّن واجباً بل يأخذ حكم الأمر الناسخ^(٢). وقد ينفي الجواز الإباحة والإطلاق وليس الوجوب^(٣).

والواجب في الكفارة واحد منها، لا بعینه عن طريق البديل وليس جميعها. وتجوز
النيابة في العبادات^(٤)

وصيفة النهي "لا تفعل" أيضاً متعددة^(٥). وتعنى نفي الجواز. وقد يقتضي النهي التحرير أو التزيم أو الوقف، نظراً للتعدد مستويات النهي طبقاً للفهم وتعدد أعمان الشعور^(٦). وهو أيضاً من الأعلى إلى الأدنى كصيفة لقوية وإن كان صوتاً للضمير منبثقاً من

(١) وذلك مثل "كنت نهيتكم عن لعوم الأراضي فادهروا". المستصلج جـ١/٤٣٥. حكم القول "العمل" إذا ورد بعد العظر والمنع وحكم الأمر به بعد ذلك، التقرير والإرشاد جـ٢/٩٩-٩٣. سهلة الأمر الواردة بعد حظر، المعتمد جـ١/٨٢-٨١، الإشارات صـ٥٣-٥٤، الإشارة من ٣٣٣، إحكام الفصول جـ١/٢٠٩-٢٢٦، في الأمر بعد العظر ومراتب الشريعة، الإحکام لابن حزم جـ٣/٣٩١-٣٩٢، التبصرة صـ٤٠-٤٨، اللسع صـ١٢، كتاب التلطيف جـ١/٢٨٥-٢٩٠، البرهان جـ١/٢٩٥-٢٩٦، قواعد الأدلة من ١٠٩-١١١، كشف الأسرار جـ١/٢٧٦-٢٨٠، أصول المرتضى جـ١/١٩، الواقع جـ٢/٥٢٤-٥٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٥٨-١٦١، ميزان الأصول صـ١١٢-١١١، بذلك النظر صـ٦٩-٧٩، المحصول جـ١/٣٠٦-٣٠٤، جـ٢/٣٠٦-٣٠٥، روضة النافر جـ١/٥٥٩-٥٦٣، الإحکام للأمدى جـ٢/٢٧-٢٨، المتلبيب جـ١/٢٢٧-٢٢٥، المسودة صـ١٨، منتهى الوصول صـ٧١-٧٢، جمع الجوابي جـ١/٣٠٤-٣٠٦، منهج الوصول صـ٢٤-٢٥، البحر المحيط جـ٢/١١١-١١٢، الوصول إلى قواعد الأصول صـ١٢٣-١٢٤.

(٢) الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ موجبه هل ينفي جواز فعله بالأمر به أم لا؟، التقرير والإرشاد جـ٢/٢٥٣-٢٥٤، الإشارة من ٣٢٥.

(٣) منهج الوصول صـ٨.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ١/١٧١-١٧٤.

(٥) المستصلج جـ١/٤١٨-٤٢٠، إحكام الفصول جـ١/٢٣٤، المنحول من ٧٧-٧٨، وهي خمسة أوجه:

- ١- التحرير والكرامة والتحليل: (لا تندم عينيك).

٢- بيان العاقبة: (لا تحسين الله خاللا مما يعمل الطالعون).

٣- الدعاء: (ولا تكلنا إلى أنفينا غمضة مين).

٤- اليأس: (لا تعتذروا اليوم).

٥- الإرشاد: (لا تسأوا عن أشياء، تبد لكم تساؤكم).

البرهان جـ١/٣٠٦-٣٠٧، قواعد الأدلة من ٢٢٢، المنحول من ١٣٥-١٣٦، البحر المحيط جـ٢/١٦٢.

(٦) التمهيد جـ١/٣٦٣-٣٦٢، ملتقى الوصول صـ٤٠-٤١، منهج الوصول من ٢٦، إرشاد الفحول من ١٠٩.

الداخل، تأكيدا للذات ونداء الكمال فيها^(١). وقد يكون النهي على البدل، النهي عن فعل إذا تم الآخر. وقد يكون عن واحد لا يعنيه^(٢).

جـ الندب والكرامة. وإذا دل الدليل على أن الأمر لم يبرد للوجوب فلا يكون مندوبا بلا دليل^(٣). إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير فإنه يكون للندب، وليس للوجوب^(٤).

والامر بالتحيير يوجب أحد الاختيارات وليس كلها. وتكون في صورتها واجبة وجوب الاختيار وأداتها في وقتها. وقد يكون التخيير طبقا للترتيب، ويجوز الأمر مع تفويض التعين إلى خيرة المكلف^(٥). فالندب لغة الدعا، إلى الفعل والدعوة إليه وليس الأمر به^(٦). ومن أمر بأحد شيئاً بغير عينه على وجه التخيير وفعل أحدهما فليس عليه غيره^(٧).

ولا يكون الأمر للندب على الإطلاق لأن الفعل قد يكون ضرورة أو اختيارا^(٨). صحيح أن فعل الأمر خير من تركه، ولكن القضية هي: هل فعل طبيعة أو فعل اختيار؟ وكما أنه لا استدلال في صياغات الملوية فإنه أيضا لا تحليل نظري في أمور عملية، ولا تقتني في أفعال تلقائية. وإذا كان فهم الصيغة على الأدلة درجة فالأولى الإباحة، وهي أقل من

حكم التخيير في الندب

(١) المسودة من ٨٠.

(٢) في النهي من البدل، المعتمد جـ ٢/٩٩٩، اللمع ص ٢٥، كتاب التطهير جـ ١/٤٧٢-٤٧٩، البحر المحظى جـ ٢/١٥٩.

(٣) التبصرة من ٩٦، اللمع ص ١٤، في المنصب هل هو مأمور به، قواعد الأدلة من ١١٢-١١٣، الأمر إذا اتى من الوجوب هل يدل على الجواز؟، قواعد الأدلة من ١١١-١١٢، المسودة من ٣٥.

(٤) "الأمر إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير"، المصول في الأصول جـ ٢/١٦٧-١٦٨، حكم الأمر الوارد بالتحيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها؟ الترتيب والإرشاد جـ ٢/١٦٤-١٦٧، فيما يعلم به التخيير بين الأفعال، السابق من ١٦٥-١٦٦. الفصل بين التخيير والترتيب في التكليف، السابق من ١٦٨-١٦٧ إحكام الموصول جـ ١/٢٠٦-٢١٤، التبصرة من ٢١٤-٢١٨، اللمع من ٣٧-٣٩، في الدلالة على أن الندب مأمور به، كتاب التطهير جـ ١/٤٥٧-٤٦١، في ورود الإيجاب المتعلق بأشياء، على جهة التخيير، كتاب التطهير جـ ١/٣٥٩-٣٧٦، البرهان جـ ١/٤٩٨-٤٧٠، قواعد الأدلة من ١٥٨-١٥٣، الواضح جـ ٢/٤١٥-٤١٧، جـ ٢/٧٧-٨٩، المسودة من ٢٧-٢٨.

(٥) المنظول من ١١٩-١٢٠.

(٦) المختصر لابن التحام ص ٦١.

(٧) الفصول في الأصول جـ ٢/١٥٦-١٥٧.

(٨) المستعمل جـ ١/٤٢٦-٤٢٨.

الندب، بل إن الواجب أكثر اتجاهها نحو الأكثر وليس نحو الأقل. وشرط الوجوب بالاستطاعة لا يعني أنه للندب^(١). لذلك لا تعارض بين الأمر والندب. فالأمر مشروط بحرية الاختيار^(٢).

وإذا حكم بأحد الأشياء غير معين فالواجب غير معين بل على الاختيار^(٣). وهي نفس التفرقة بين فرض الكفاية وفرض العين، فالزام البعض نفسه بما لا يلزم، تكون أفعاله بدليلا عن أفعال الآخرين. فالندب عند العامة قد يكون واجبا عند الخاصة دون مبالغة. فالاختيار هنا ليس بين أفعال الذات، بل بين فعل الذات وفعل الغير. والمندوب قد يكون فرض عين على القادر فحسب، وفرض كفاية على الآخرين. ويتعلق الموضوع أيضا بالعموم والخصوص. فالفعل الخاص قد يسقط عن الفعل العام^(٤).

وفعل الزبادة على الأمر ندب لا وجوب^(٥). وهي زبادة في أمر، نقصان في أمر آخر، فالأمر به أصل وفرع، جوهر وعرض.

والامر يتناول المكروه كما يتناول المندوب^(٦). فإذا كان المندوب فعلا إيجابيا على التخيير فإن المكروه فعل سلبي على التخيير

ومطلق الأمر لا يتناول المكروه بل أقرب إلى الوجوب^(٧). ويجوز النهي على التخيير وهو أساس المكروه. فالنهي أيضا يقوم على حرية الاختيار إذ لا يوجد نهي مطلق خارج

(١) وذلك لم حديث "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فلتنهوا"، السابق ج ١/٤٢٨.

(٢) إيهاص المحصول ص ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) ميزان الأصول ص ١٢٨-١٣٧.

(٤) كيفية إيجاب الأمر للمروهن الكلابيات، المعتمد ص ١١٩، المحصول ج ٢/٣٦٩، المسودة ص ٣٠-٣١، الهيئة الوصول ص ١١-١٢.

(٥) في أن النهاده على قدر ما يتناوله اسم الشيء، المأمور به إذا فعل مثله هو واجب أم ندب؟، التتربي والإرشاد ج ٢/٢٦٥-٢٦٨، التبصرة ص ٨٧-٨٨، اللسع ص ١٩-٢٠، التمهيد ج ١/١٧٣-١٨٦، الواسع ج ٣/٢٠٦-٢١٣، بذلك النظر ص ١١٣-١١١، المحصول ج ١/٣٣١-٣٣٣، جمع الجواب ع ج ١/١١١-١١٥.

المختصر لابن الراحم ص ٦١.

(٦) في أن الأمر يتناول المكروه فعله أم لا، التتربي والإرشاد، ج ٢/٢٦٩-٢٦٦، إحكام الفصول ج ١/٢٤-٢٢٦.

المسودة ص ٥١-٥٢.

(٧) جمع الجواب ع من ١٢٣-١٢٤.

الحرية. فالنهى ليس فقط على الجمع أو على البديل^(١). وقد يقتضي النهى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام على غير الأمر الذي تتوافر فيه شروطه أولاً ويحتاج إلى التدرج والتعود على الاستمرار^(٢).

والأمر بالعبادة لا يقتضي فعلها على نحو مكروه^(٣). فالوجوب نفسه فعل حر وتعبير عن الطبيعة وازدهارها.

د- الإباحة. الإباحة هي ترك الفعل على التخيير، بين الفعل والترك. وهو ليس مأموراً به لأنّه فعل طبيعي. بل قد لا يدخل تحت التكليف. ويطلب حرية الاختيار^(٤). وهناك فرق بين الإباحة والأمر. الإباحة تخيير دون تخصيص، والأمر تعيين وتخصيص. المباح فعل طبيعي لا يحتاج إلى شرعية خارجية من لغة أو إرادة. شرعنته في داخله^(٥). والإباحة حكم طبيعي شرعي^(٦). وبهذا المعنى تشمل الشريعة المباح^(٧). والمباح ليس مأموراً به إلا تأكيدها على الطبيعة البشرية^(٨). وقدرتها على الفعل الذي تكمن شرعنته في طبيعته. فالطبيعة شريعة، والشريعة طبيعة. والتوجيه إلى الأعیان لا يحتاج إلى أمر مثل دفن الموتى. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواه، كان فرض عين أم فرض كفاية^(٩).

(١) النهى من شيئاً أو شيئاً، على وجه التحديد وبالنظام، هل يصح ذلك أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٢١-٢٣٨، النهى عن شيئاً، على جهة التخيير، المعتمد جـ١/١٨٢-١٨٣، كتاب التلخيص جـ١/٤٧٠-٤٧٣، قواعد الأدلة من ٢٢١-٢٢٥، التمهيد جـ١/٣٦٨-٣٦٩، الوصول إلى الأصول جـ١/١٩٩-٢٠١، منتج الوصول من ٤٢، جمجمة جـ١/١٠٩-١١١، البحر المحيط جـ٢/١٦٠-١٦٢.

(٢) التمهيد جـ١/٢٦٣-٢٦٤، المحصول جـ٢/٤٣٩-٤٤١، الإحکام للأسدی جـ٢/٣٦، منتهى الوصول من ٧٤، البحر المحيط جـ٤/١٥٧-١٥٩.

(٣) التبصرة من ٩٣، الأمر المطلق هل يتعلّق بالمكروه؟، كتاب التلخيص جـ١/٤٩٣-٤٩٦، قواعد الأدلة من ٤٩٢-٤٩٣، الواضح جـ٣/١٧٣-١٧٩.

(٤) الفرق بين الإباحة والأمر، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧-٢٢، الأمر بالأشياء، على طريق التخيير، هل يليد وجوب جميعها على البديل أم يليد وجوب واحد منها لا يمتدّ؟، المعتمد جـ١/٨٤-٩٩، وذلك مثل التخيير في الكفاراة بين الإطعام والكسوة وتحريم الرقيقة، فصل في التخيير، الإحکام لأبن حزم جـ٣/٣١٩-٣٢٠، التبصرة من ٧٣-٧٤.

(٥) كتاب التلخيص جـ١/٢١٩-٢٠٠، الواضح جـ٣/٤٨٨-٤٩٠-٤٩١-٥٤٦، المحصول جـ١/٤٣-٤٥٧.

(٦) المنحول من ١١٦، الوصول إلى الأصول جـ١/١٦٧-١٦٩.

(٧) المسودة من ٣١.

(٨) احکام اللحوص جـ١/١٩٩-٢٠٠، التبصرة من ٣٨.

(٩) كتاب التلخيص جـ١/٤١١.

٥- القدرة والزمان.

١- القدرة وزوال المانع. والمأمور يكون موجوداً وليس معدوماً. والأمر بالمعدوم تناقض وتکلیف بما لا يطاق^(١). ولا يلزم الفرض إلا من أطاله. ويخرج المأمور عن كونه مأموراً حال الامتنال وحدوث الفعل المطلوب. فالأمر طلب. والكافر لا يطلب. ومن شروط المكلف به أن يكون ممكناً لا موجوداً لأن الموجود لا يؤمر به ولا معدوماً كالعدم الأصلي. والكافر غير مطالب بالأوامر والنواهى لا قبل ورود الشرع ولا بعده^(٢). والأمر بایجاد العمل. الأمر أمر بشيء. ويلزم أن يعلم المكلف ما هو مأمور به. ويعلم ذلك على الحقيقة. من شرط الأمر علم المخاطب بكونه مأموراً كما يشترط في التکلیف علم المكلف^(٣). فالأمر للتکلیف والاختیار. وفيه صلاح وأصلح. والأمر لا يرد بالتکلیف على التأبید إلى غير غایة. فاللاگائیة عبث. الأمر أمر بالإتمام والإكمال^(٤).

وتحقيق الأمر حاصل بکسب المكلف وقدرته عليه. فالقدرة شرط تحقيق الأمر. لذلك لا يجوز التکلیف بالمحال. ولا يجوز التکلیف بما علم الله أنه لا يقع حتى لا يقع تناقض بين العلم والقدرة كصفتين لله. ويشترط في التکلیف الامة الإمکان. ويستحیل التکلیف بالمحکن المشروط. ولا يجوز الخلاف النظري في خطاب التکلیف بل لابد من توافر شرط

(١) أن المعروم مأمور على العلیمة ألم لا، الترتیب والإرشاد جـ٢/٢٩٨-٢٠٥، النہد ص٣٨، كتاب اللخلیص جـ١/٤٥٠، البرهان جـ١/٢٧٥-٢٧٥، المنھول ص١٢٢-١٢٥، التمهید جـ١/٣٥٩-٣٥١، الواضح جـ٣/١٧٧-١٩٧/١٨٧، الوصول إلى الأصول جـ١/١٧٩-١٧٨، ميزان الأصول ص١٩٧-١٦٨/١٦٨-١٨٨، المحصول جـ١/٣٢٦-٣٢٦، ٤٥٨-٤٦٩، روضة الناظر جـ١/٥٩٧-٥٩٩، الإحکام للأمدى جـ١/٢٧٩، جمع الجواجم جـ١/٥٥، منهاج الوصول ص١٠-٩، المعروم الذي تعلق العلم بوجوده مأمور، البحر المحيط جـ١/٣٠٢، المطصر لابن البحار ص٦٩، البحر المحيط جـ٢/١٤٤-١٤٨/١٣٩-١٤١.

(٢) ميزان الأصول ص١٩٨-١٩٩، بذلك النظر ص١١٦-١١٦، البحر المحيط جـ١/٣١٠.

(٣) ففي أنه هل يصح علم المكلف بأنه مأمور بالفعل؟، كتاب اللخلیص جـ١/٤٣٢-٤٣٩، في جواز كون الأمر مشروطاً بيته، المأمور على صفات التکلیف جـ١/٤٤٠-٤٤٣، الوصول إلى الأصول جـ١/١٦٩-١٧١، ميزان الأصول ص١٧١-١٧٥/٢٠٤، المحصول جـ٢/٤٢١-٤٢١/٤١٨-٤٩٢، روضة الناظر جـ١/٦١٠، اللهفة الوصول ص١٦-١٤، المشار ص٧١-٧٥، جمع الجواجم جـ١/١٣٨، البحر المحيط جـ١/٢٩٤-٢٩٧/٣١٠، المطصر لابن البحار ص٦٨، التعریر جـ٢/٣٢٠، ٣٥١-٣٥٢/٣٣١.

(٤) الواضح جـ٢/٢١٦-٢١٨/٢١٨-١٨٧، (الحسین أنا خلقناكم مهذا وأنکم إلهنا لا ترجمون)، السورة ص٥٥-٥٧، البحر المحيط جـ٢/١١١.

التكليف. وقد تسقط الأعذار التكليف إذا حضرت المانع^(١).

والامر بالشيء لا يكون أمراً به مثل "مرهوم بالصلة وهم أبناء سبع" إلا إذا توفرت القدرة والأهلية فلا يقتضي الوجوب على الصبي^(٢). وسؤال هل الأمر بالشيء أمر به أم لا يضع قضية الانتقال من اللغة إلى الفعل.

ومن شرط صحة الأمر أن يكون المأمور به ممكناً من فعله في حالة لزومه^(٣). فللاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل وبعد الفعل على درجات مختلفة من التعين والتحقق: القصد والفعل ثم الرضا. ولا دخل للعلم الإلهي في التمكين لأنّه موضوع بين قوسين خارج عن موضوع أصول الفقه، وأدخل في أصول الدين. ولا حل له إذا دخل. فالأمر بما ينافي العلم الإلهي مستحيل، وتکلیف ما لا يطاق. والأمر بما يتحقق مع العلم الإلهي تحصيل حاصل.

والامر بالفعل مشروط بالحياة والسلامة والقدرة^(٤). ومنها العلم بالأمر (وما كانا معدبين حتى نبعث رسولاً). والمسافر والمريض مأموران بهما رمضان مخيران بين وقوعه وعدم وقوعه^(٥). والحادي عشر مخاطبة بالصوم^(٦). والناس والخاطئ والسكنان لا تثريب عليهم. وإذا توفّرت الإرادة على الفعل فإليه يتحقّق إذا زالت المانع المرئية. وقد لا يتحقق إذ ظهرت موانع غير متوقعة وهو ما يسمى في علم أصول الدين "الإرادة الإلهية"^(٧). وبدون المسؤولية عن الفعل لا يجوز الاستحقان.

(١) البحر المحيط جـ/١ ٤٩٤-٤٩٧/٢٩٠-٢١٠/٣٣١-٣٣٤، المختصر لأبن الهمام ص ٦٨، التحرير جـ/٢ ٧٣/٢.

(٢) المحصول جـ/٢ ٤١٩-٤٢٠، المسودة ص ٥٢-٥٧، منتهى الوصول من ٧٢، إرشاد الفحول ص ١٠٧.

(٣) الفصل في الأصول جـ/٢ ١٥١-١٥٣/١٥٣-١٥٦، الواضح جـ/٢ ٢٢٩-٢٣٥، بذلك النظر ص ١١٧-١١٩ المحصول جـ/٢ ٤٤٢، المنظوب جـ/١ ٢٩٥-٢٩٨، جمع الجوامع جـ/١ ١٣٥-١٣٨، البحر المحيط جـ/١ ٢٩٧-٢٩٨/٣٠٣، جـ/٢ ١٢٦/١٠٩-١٢٠.

(٤) الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطاً بيقا، المأمور وكونه حيا سليماً قادراً وبقا، الأمر به لم لا؟، التقرير والإرشاد جـ/٢ ٤٧١-٤٧٤، القول أنه يصح على المكلف وغيره من الحلق أن لا يعلم بأنه مأمور بالفعل لم لا؟، السابق ص ٢٨٦-٢٨٧، المنظوب ص ١٢٤، في لن المكره على الفعل هل يجوز أن يلزم به وتركه؟، المحصول جـ/٢ ٤٣٢-٤٣١.

(٥) الإشارة ص ٣٣٦، إحكام الفصل جـ/١ ٢٢٧، المحصول جـ/٢ ٤٢١-٤٢٣.

(٦) إحكام الفصل ص ٢٢٨، قواطع الأدلة ١٥٢-١٥٧، ميزان الأصول ص ١٨٨-١٩٠.

(٧) كتاب التطبيقات جـ/١ ١٧٩-١٨١، جمع الجوامع جـ/١ ٢٩٧.

هل يجوز تكليف الكفار إذن حكم الفراغى لأنه يضع العلم الإلهى فى تناقض مع الفعل الإنسانى على طريقة المتكلمين وليس على طريقة الأصوليين^(١). والإجابة على مستوى الكلام مستحيلة لأنه عقلا لا يجوز تكليف الكفار إلا كان هبها وتكليفها بما لا يطاق. وكيف يعرف الكافر أنه كذلك والحياة ما زالت مستمرة، وهو حكم لا يعرف إلا بعد البعث؟ وتکلیف غير المسلمين بالشريعة أيضا تکلیف بما لا يطاق خاصة إذا لم يبلغهم الأمر. فإذا بلغهم فإنهم أحرار في قبوله أو رفضه. فالمحك ليس الدين أو الشريعة بل العمل الصالح. وقد يأتي من غير المسلمين أكثر مما يأتي من المسلمين. ومن ثم لا يجوز تطبيق الحدود على أهل الذمة. ما زالت بعض مسائل علم أصول الدين متسرية في علم أصول الفقه مثل تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه. وهي نظرية الاكتساب الشهيرة^(٢).

بـ الزمان والتتجدد والتكرار. وكل أمر محدد بوقت فإنه يتم تحقيقه في هذا الوقت^(٣). فكل محدد بوقت. وإذا تقدم فعل أو تلاه فعل فإنه يكون محددا بأكثر من وقت^(٤). فالفعل في الوقت قد يكون في المطلق أو في المقيد. التکلیف وقت مباشرة الفعل، وتتوفر الاستطاعة. ولا يوجد أمر مؤكد لا إلى غاية، خارج الزمان^(٥). فالمبادرات مؤقتة وغير

(١) في حكم تکلیف الكفار، المصول في الأصول ج ٢/١٦٠-١٦١ (الإشارة ص ٣٤٠-٣٤١)، الأمر بغير الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، الموصول ج ٢/١٨٤-١٩٤.

(٢) في أن الأمر بالفعل هل يتعلق به حال حدوثه، كتاب التلخيص ج ١/٤٤٣، البرهان ج ١/٢٧٩-٢٧٩، ميزان الأصول من ١٦٨-١٧١، بذلك النظر ص ١١٩-١٢٠، روضة الناظر ج ١/٥٤٩-٥٥٢.

(٣) الموصول في الأصول ج ٢/١٦٨، المثار ص ٧٨-٨٣.

(٤) الأمر بالفعل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد ألم لا، التقريب والإرشاد ج ٢/٢٨٨-٢٩٧، اللسع ص ١٥، البرهان ج ١/٢٦٥-٢٦٨.

(٥) هل يصح أن يكون التکلیف بالأمر والنهي دائماً مليناً إلى غير غاية أم لا، التقريب والإرشاد ج ٢/٢٠٧-٢٠٧، المبادرات، تقييم الأدلة ص ٦٧-٧٦، منهاج الوصول ص ٩، البحر المحيط ج ١/٣٣٨-٣٥٠، المختصر لابن اللحام ص ٥٩-٦١.

العبادات




مؤقتة. والمؤقتة ما كان الوقت جواز للأداء فيه موسعاً أو غير موسع.

وهي نفس قسمة الوقت إلى مطلق ومقيد، المطلق غير محدود مثل الحج والعزم والمقيد محدود إما ظرف (كالصلة) أو معيار (كالصوم) أو مشتبه فيه ومشكل كالحج^(١). فإذا نسخ الأمر فقد لا يحتاج فيه لأنّه يصبح خارج زمان الفعل^(٢).

ويتحقق الأمر في الزمان في الحاضر والمستقبل وليس خارج الزمان^(٣). فالعزم جزء من الوجوب. العزم جزء من المعزوم. وهو الأمر المطلق في مقابل الأمر المقيد. ومع ذلك تقديم الأمر على وقت الفعل احتياط ورصيد. وتأخيره إلى المستقبل مصادرة عليه أو استشراف له^(٤).

(١) فواضع الأدلة ص ١٤٤-١٥٠، تقسيم المأمور في حكم الوقت، كشف الأسرار ج ١/٤٧-٥٩، أصول الشرطى ج ١/٤٤-٤٦.



ميزان الأصول ص ٢١٠-٢٢٠، جمع الجواب ج ١/٧٥.

(٢) تقرير الوصول ص ٧٥/٨٧-٨٨.

(٣) فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات في المستقبل والعزم عليهما دائم الوجوب أم لا؟، التقرير والإرشاد ج ٢/٢، ٣١١-٣٠٨، المتعدد ج ٢/٩٩٨، المتمهد ج ١/٢٠١-٢٠٠، المنتخب ج ١/٢٥٤-٢٣٢.

(٤) الواضح ج ٣/١٩٨-٢٠١.

وإذا تم في الوقت فالأفضل أن يتم في أوله وليس في آخره، في لحظة الأداء دون مساحة الزمن خشية النسيان والانشغال إلا إذا كان هناك قضاة لمصالح الناس تتطلب الفسحة من الوقت^(١). ليس الأمر صيغة لفظية بل إحساس بأهمية الفعل في الزمان، والاستباق إلى الخير، وعدم التأجيل. فالفعل أفضل من الالافعل، وأول الزمان أفضل من آخره، وتشبهها بأولى العزم. وهذا هو البدار. يقتضي الأمر المطلق بتعجيز الفعل المأمور به، ويتم في أول الوقت اختياراً.

ليس الأمر واجباً في البداية وفضلاً في الوسط والنهاية، فالواجب واجب بعد أن يتحول إلى طبيعة ثانية مستمرة عبر زمان الفعل. الفعل في الوقت بين الفسيق والموضع^(٢). ومن غالب على ظنه عدم البناء فإنه يقوم بالواجب الموضع.

والتعجيز بالفعل خير من تأجيله. وهو ما يستحق المدح وليس الذم. فالغاية من الفعل إتمامه في الوقت من أجل قيمة زمن الفعل. والسرعة في الخير تقتضي إيقاع الفعل في الوقت الأول قبل الأوقات التالية^(٣).

ولا يتحقق الأمر في الزمان بين الغور والتراخي. وهذا ليس اختياراً نظريان بناء على صياغات لغوية، بل هي دعوة إلى السبق والتتفوق، والسرعة في الخيارات^(٤). يتعلق الأمر بقوة الدافع الحيوى أو ضعفه. وهي ليست أحكام قبل الفعل ولكن تحليقات بعده

(١) في أن الواجب الموضع وقت هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو جميعه، التقرير والإرشاد جـ ٢/٤٢٧-٤٢٨، الأمر هل يقتضي تعجيز المأمور به أم لا، المعتمد ص ١٢٠-١٣١، أحكام الوصول جـ ١/٢٢١-٢٢٣، الأحكام لابن حزم جـ ٣٠١-٣١٢، النہذ ص ٣١، التبصیرة ص ٦٣-٦٥، الأمر المطلق هل يقتضي القبور أم التراخي؟، كشف الأسرار جـ ٥٢٠-٥٢٢، أصول المرجحى جـ ١/٣١، المنظول ص ١١١-١١٣/١١٢، التمهيد جـ ١/٢١-٤١٥، الواضح جـ ٣/٤٩-٥٩، بذل النظر ص ٩٥-١٠٩، الأحكام للأسدى جـ ٢/٢١-٢١، المثار من ٨٣-٨٦، جمع الجواجم جـ ١/١١٥-١١٩.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ ١/١٨٢-١٨٥، المحصول جـ ١/١٨٥-١٨٦، روضة الناظر جـ ١/١١٦-١١٧، الأحكام للأمدى جـ ١/٥٦-٥٧، المسودة ص ٢٨-٢٩، متنبئ الوصول ص ٢١-٢٦، منتج الوصول ص ٣١-٣٢، المواقفات جـ ١/١٥٢-١٥٦، البحر المحيط جـ ١/٢٧٠-٢٧٣.

(٣) وذلك في حديث "الصلوة في أول أوقاتها".

(٤) المستحب جـ ٢/٧-٩، ١٠-١١، ايساخ المحصول ص ٢١-٢٢٠، المتتطلب جـ ١/٢٥٥-٢٧٩، آلية الوصول ص ١٩-١١١، متنبئ الوصول ص ٢٤، تقرير الوصول ص ٧٤-٩١، جمع الجواجم جـ ١/٧٥، السابق جـ ١/٣٠٧-٣٠٩، البحر المحيط جـ ١/٢٦٦-٢٩٩، المطرئ لابن اللحام ص ٥٧، التحرير جـ ٢/٦٧-٧٢، إرشاد الفحول ص ٩٩-١٠٠.

والتوقف عن الحكم هو توقف عن الفعل. ليس الأمر سجالاً بين الأدلة بل تحققات عينية وقدرات فردية. وقد يتم الفعل قبل وقته استهانة للخير^(١). الأمر على الفور وليس على التراخي أو التوقف يقتضي اهتقاد الوجوب والعدم على الفعل و فعل المأمور. والكل على الفور باتفاقية داخلية. وما الأمر إلا المشعل للنار.

والفوات هو عدم إتمام الفعل في وقته. ولا يحتاج إلى أمر ثان للإعادة. يكفي الأمر الأول المتصل. ولا يسقط الخطاب بفوات وقته. ولا يسقط بكل عذر بل تختلف الأعذار في الإسقاط وبقى الخطاب^(٢). إن لم يتم الفعل أداء في وقته، الفسيق أو الموسع، فإنه يتم قضاء بعد فوات الوقت. والفوات اسم زوال زمان ماض مؤقت بفعل مأمور به. والفائت هو الفعل المقدر بزمن محدود انقضى وقته. وإذا لم يكن محدوداً بوقت لم يكن فائتاً^(٣). والقضاء اسم لما فات وقته المقدر له إذا انقضى وقت الأداء اللازم للمكلف^(٤). وتأخير المأمور به لا يكون قضاء^(٥).

الأداء إما واجب مثل الفرض أو غير واجب وهو النفل. والإعادة أداء ما فسد من العمل بفوات وقته^(٦). والأداء والقضاء والإعادة لا تدخل في أحكام الوضع بل هي من

(١) مثل: «سارعوا إلى ملءة من ربكم». (يسارعون إلى التهارات وهي لها سابقون)، (فالسابقون السابرون). المستصل جـ٢/٩، التبصرة من ٥٢-٥٩، روضة الناظر جـ١/٥٧٦-٥٧١، الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة؟، المصور في الأصول جـ٢/١٠٥-١١٩، الأمر المؤقت، السابق من ١٢١-١٢٣، المقدمة في الأصول من ١٣١-١٣٢، الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟ أو يصح أن يقال فيه بالوقف، وإن كان على التراخي هل للتراخيه نهاية محدودة أم لا؟ وما يتصل بذلك، التقريب والإرشاد جـ٢/٢٠٨-٢٢٦، البحر المحيط جـ١/٢٧٠، في الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت محدود بأول وأخر، المعتمد من ١١١-١٣١، الإشارات من ٥٣-٥٤، الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي، الإشارة من ٢٢١-٢٢٣، حكم المصور جـ١/٢٨٥-٢٨٤/٢٣٥-٢٣٣، المعتبد جـ٢/٩٩٨، الإحکام لابن حزم جـ٢/٢٩١-٣٠١، كتاب التلخيص من ١/٣٥٥-٣٤١، الورقات من ٩، قواطع الأدلة من ١٤٢-١٤٣، كشف الأمصار جـ١/٣٠١-٣٩٢، أصول الشرطى جـ١/٤٤-٩٥، الواضح جـ٣/١٤٦-١٤٧، الوصول إلى الأصول جـ١/١٤٨-١٥٣، ميزان الأصول من ٦٢-٦١/٢٢٢-٢٢٠، بذلك النظر من ٩-١١١، المحصول جـ١/٣٢٩-٣٢٦، جـ٢/٤١٧-٤١٩، روضة الناظر جـ١/١١٥-١١٧، المسودة من ٢٩-٢٧، متنبي الوصول من ٧٢، أصول الشاشى من ١٠٢-١٠٨/١١٢-١١٢، النار من ٦٥-٤٩، منهاج الوصول من ٢٥-٢٦.

(٢) الواضح جـ٣/٥٩-٧١/٧١-٧٧-٧٢.

(٣) الحدود في الأصول من ١٥٢، التبصرة من ٦٤-٦٦، اللمع من ١٥-١٦.

(٤) البحر المحيط جـ١/١٥٣.

(٥) السابق جـ١/٢٧٠.

(٦) الحدود في الأصول من ١٥٣.

مباحث الألفاظ في موضوع الأمر والنهي^(١). فال فعل في الزمان يتحقق على الفور أو على التراخي، في أول الوقت أو آخره. فإذا تحقق بعد هذين الوقتين فإنه يكون قضاء، لا أداء^(٢). فالقضاء لا يتعلّق إلا بوقته^(٣). وإن تأقّست العبادة بوقت واستحالة تعويضه أو قضائه تكليف ما لا يطاق^(٤). فالزمان مستمر بالرغم من حدوث الفعل في الزمن المحدد. ولا يفتقر الأمر إلى أمر متجدد^(٥). إنما هو كاشف للفعل المتجدد بطبيعته. وإذا فات الوقت فقد يحتاج الأمر إلى التكرار^(٦). ولا يحتاج الواجب المؤقت إلى أمر جديد^(٧). والقضاء بنفس الأمر ولا يحتاج إلى أمر متجدد^(٨).

(١) المستصلى جـ١/٩٥-٩٧.

(٢) في معنى فوات الفعل المؤقت والموضع ومعنى الإعادة والتفسير، التقرير والإرشاد جـ٢/٢٢٢-٢٢٤. في أن قضاة الثالث فرض ثان، السابق صـ٢٢٣-٢٣٦. في أن السريه والعائض والمسافر هل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان، وهل يكون ما يعلمون من الصيام بعدة إذا أطلقوا قضاة، أو فرعاً مبتدئاً؟، السابق صـ٢٣٧-٢٤٢.

(٣) الأداء والقضاء، تقويم الأدلة صـ٨٧-٩٣.



المواقفات جـ١/١٥٢-١٥٦، الأمر المؤقت هل ينتهي الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف في الوقت أم لا، المعتمد صـ١١١-١١٥، الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الإمكان هل ينتهي فعله فيما بعد أم يحتاج إلى دليل؟، السابق صـ١٤٧-١٤٩، في معنى فوات الفعل المؤقت وإعادته، وكون القضاة، فرعاً ثانياً، كتاب التلخيص جـ١/١١٩، المحصول جـ١/١٥-١٤، روضة الناشر جـ١/١٨١-١٨٨، المنحول صـ١٢٠-١٢١، الأحكام للأمدى جـ٢/٢٨-٢٩، جمع الجرامع جـ١/٧٧.

(٤) كتاب التلخيص جـ١/٣٥٦-٣٥٨، التمهيد جـ١/٢٥١-٢٥٣، المثار صـ٨٦-٩١، منهاج الوصول صـ٦-٧، المختصر لابن اللحام صـ١١٩-١٢١.

(٥) المستصلى جـ٢/١٠-١٢.

(٦) أحكام الوصول جـ١/٢٢٣، في أن مطلق الأمر هل ينتهي التكرار أم ينتهي الفعل مرة واحدة؟، كتاب التلخيص جـ١/٢٩٨-٣٠٩، الورقات صـ٩، قواطع الأدلة صـ١٥١-١٥٣، كشف الأسرار جـ١/٢٨١-٣٠٣، الوسول إلى الأصول جـ١/١٥٨-١٥٥، جـ١/١٦١-١٦٤.

(٧) روضة الناشر جـ١/٤٧٧-٥٧٨.

(٨) المواقفات جـ١/١٥٢-١٥٦.

ويتحقق الفعل من حيث المدار مرة واحدة أو على التكرار واستفراد العمر، ويتوقف ذلك على الدليل^(١). والأمر المطلق يفيد التكرار^(٢). والتكرار في الندب كالنذر في الوجوب ويقتضي استئناف الفعل بعد امتنال الأول إذا كان الأمر يستوعب العمر، والتكرار يلتفسى الفور في كل فعل^(٣). ولا يعني التكرار الرتابة والآلية بل الأفعال التجدد في لحظاتها. وتكرار الأمر يقتضي تكرر المأمور به^(٤). فالأمر ليس فقط صيغة لفوية بل هو اقتضاء، فعل. وإذا تعاقد أمران بمعتماثلين فإن الثاني يكون تأكيداً للأول^(٥). فالنذر بين الأهمية، ويفترز الأمر في النفس.

ثامناً: العموم والخصوص.

١- مبحث الألفاظ.

أ. تداخل المباحث اللغوية. وقد يدخل العموم والخصوص في نظرية الأدلة الشرعية. فهي ضربان: مستنبط وغير مستنبط. وغير المستنبط قول ألم فعل. والفعل خاص

(١) المستنبطي جـ٢/٢-٧. "الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟"، النصوص في الأصول جـ٢/١٣٥-١٤٢، "تكرار المطلق في الأمر"، السابق صـ١٥١-١٥٠، السودة صـ٢٠-٢٩. المقدمة في الأصول صـ١٣٦-١٣٩، مطلق الأمر يقتضي فعل مرة أو التكرار، السابق صـ١١٦-١٣٠، الأمر إذا تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا؟، السابق صـ١٣٩-١٤٦، القول في الأمر بالفعل ماذا حكمه في التكرار؟، تقويم الأدلة من ٤٠-٤٤، الأمر المطلق هل يقتضي الفعل مرة واحدة أو يقتضي التكرار؟، المعتمد صـ٨١-١١١، الأوامر هل تقتضي تكرار المأمور به أم لا؟، الإشارة من ٢٨٥-٢٨٧، إحكام الفصول جـ١/٢٠٧، في الأمر، هل يتكرر أنها أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لها أمر به، الإحكام لابن حزم جـ٢/٣١٦-٣١٩، التبصرة من ٤١-٤٦، اللسع من ١٤، قواعد الأدلة من ١١٨-١٢٢، أصول السرطس جـ١/٢٥-٢٦، مطلق النهي محمول على التكرار، المنحول من ١١١-١١٥، التمهيد جـ١/١٤٨-١٨٦، الواضح جـ٢/٥٧٧-٥١٦، الوصول إلى الأصول جـ١/١٤١-١٤٨، إيهام المحصول من ٢٠٥-٢١٠، ميزان الأصول من ١٢٩-١١٢، بذلك النظر من ٨٧-٩١، المحصول جـ١/٣٠٦-٣١٩، روضة الناظر جـ١/٥٦٤-٥٧٠.

(٢) منهاج الوصول من ٢٥.

(٣) ميزان الأصول من ٢١٠-٢١٠، الإحكام للأمدي جـ٢/١٥-١٩، المتطلب جـ١/٢٢٨-٢٣٢، أصول الشاشي من ٩٨-١٠١، إرشاد الفحول من ١١٦، متنبئ الوصول من ٦٧-٧١، المثار من ١١-١٩، تقريب الوصول من ٧٥، منقاد الوصول من ٣٥-٣٦، جمع الجواب من ٣٠٩-٣٠٧، سلم الوصول من ٨-٩.

(٤) في الأمر إذا تكرر هل يقتضي تكرار المأمور به؟ كتاب التلخيص جـ١/٣١٥-٣٢٠.

(٥) إرشاد الفحول من ١٠٨.

لا يدخله العموم. فلم يبق إلا القول^(١). وقد يدخل في قسمة المحتمل الظاهر إلى أوامر وعموم^(٢). وقد يدخل فقط في إثبات الخصوص والعموم نهيا لأرباب الخصوص وحده وأرباب العموم وحده بعد الأدلة الأربع^(٣).

والجمل العام من نوع واحد^(٤). كما أن المفسر والخاص من نفس النوع. فالعموم قسمان: مفسر ومجمل. والجمل ما لا يفهم من ظاهره معناه ويطلب المراد فيه إما من نص أو إجماع. ويدخل العام والخاص في توازٍ مع الجمل والمفسر. فالعام مجمل والخاص مفسر^(٥). والعموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملًا. ويصح الاحتجاج به فيما يقى من لفظه^(٦). ومن الصيف ما يظن أنها عموم وهي إلى الإجمال أقرب مثل الدعوة في الخطاب إلى فعل الخير وهو اسم عام وذلك مثل "الإضمار" في اللغة^(٧).

وثانية العموم والخصوص مثل ثنائية الكلى والجزئى^(٨). ومع ذلك، هناك فرق بين ثبوت الحكم في الكلى وثبوته في العموم وبين نفي الحكم في الكلى والنهى عنه في العموم، الأول في الذهن، والثانى في الفعل^(٩).

(١) ذكر الأدلة الشرعية، المعتمد جـ١/٢٠٥-٢٠٦، التبصرة من ٤٢٣، البرهان جـ١/٣٢٢-٣٢٣، قواطع الأدلة من ٣٢٤-٣٤٤، معرفة أحكام الخصوص، كشف الأسرار جـ١/١٩٦-٢٣٧، الواضح جـ٣/٣١٣-٣١٤، إيضاح المحسوب من ٣٤٠، روضة الناشر جـ٢/٦٢٥٥، الثنية الوصول من ٣٥-٣٦، أصول الشاشى من ٤٧-٤٨، تقريب الوصول من ٦٠-٥٩، ملتقى الوصول من ٦٦-٥٩، المختصر لابن اللحام، من ١٢٣-١٢٤، التحرير جـ١/٢٦٣-٢٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول من ١٣٥-١٣٤، الجوادر الثمينة من ١٣٦-١٣٩.

(٢) الإشارات من ٥٨.

(٣) القول في الخصوص والعموم، الإشارة من ١٨٥-١٩٠، العموم وأقسامه، أحكام النصوص جـ١/٢٣٦-٢٨٩.

(٤) أحكام النصوص جـ١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب المنهاج من ١٩/١٧/١٢، فيهن يجوز له أن يتضى بظاهر الخطاب وعمومه ومتى يجوز له ذلك؟، المعتمد جـ٢/٩٢٦-٩٢٨، في العموم، من ١٠٠١-١٠٠٢، الإحکام لابن حزم جـ٢/١٨٩-١٩٢، في حمل الأوامر وسائر الألباب كلها على العموم وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف لو الخصوص إلا ما أخرجه عن العموم دليلاً حقيقة، الإحکام لابن حزم جـ٣/٣٦٢-٣٢٨، ٣٨٥/٣٦٢، في العموم والخصوص، الثنية والتنقى من ٧٣-٧٤، التبصرة من ١٠٤-١١٤، اللمع من ٤٧-٤٨، العموم والخصوص وما يتصل بهما من الوفاق والخلاف بين الأصوليين، كتاب التلخيص جـ٤/٥-٨٢، البرهان جـ١/٣٢٨-٣١٥، الورقات من ١٢.

(٥) "القول في العام والخاص والمجمل والمفسر"، النصوص في الأصول من ٣٨١-٤٢٠.

(٦) الواضح جـ٣/٧٠، التحرير جـ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٧) وذلك مثل «أحل الله البهيج وحرم الربا»، المستمسى جـ٢/٨٦-٨٨، اللمع من ٣، كتاب التلخيص جـ٢/٥٩-٥٥، قواطع الأدلة من ٢٧٦-٢٧٧، ٣٢٩-٣٢٧، المحسوب جـ٢/٥٠٨-٥١٠.

(٨) العقد المنظوم من ٤٣-٤٤.

(٩) السابق من ١٧٨-٢١٥.

وهناك فرق آخر بين نفي المترد أو إثباته مطابقة وبين الأمر به أو النهي عنه التزاماً^(١). وهو الفرق بين المنطق والسلوك.

والعموم لغة هو شمول أمر متعدد سواء كان لفظاً أو غيره^(٢). والخصوص عكسه، استبعاد فئة واستبقاء أخرى. وهو من عوارض الفاظ وليس من عوارض المعانى والأفعال. يتعلّقان بالمخاطب ودرجة اتساعه، فرداً أو طائفة أو جماعة. وهو المصب النهائي للتحليل اللغوی للألفاظ في المنظوم أو ما سماه النقاد النظم. ومن ثم يمتنع دخول العموم في المعانى والأفعال.

فالعام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على ثبيتين. والخاص هو هذا اللفظ نفسه عندما يتحدد على أحد الوجهين. فليس في الألفاظ عام مطلق لأن المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول غير المذكور، والمنطوق به لا ينطبق على المسكوت عنه. العموم هو الشمول^(٣). وهو أقرب إلى ما سماه المناطقة المفهوم والمصدق على مستوى الألفاظ. فاللّفظ منطوق يحيل إلى ما صدق. وشرط الاستفرار هو إدخال الخاص في العام حتى يأخذ حكمه^(٤). وهو ما سماه الفلسفة أيضاً عالم الأذهان وعالم الأفهان. الحقيقة العقلية واحدة وتعيناتها كثيرة. المثال واحد في الذهن، والأمثلة العينية كثيرة في الواقع. هنا يتم الانتقال من اللّفظ إلى الشيء مباشرة، ومن اللغة إلى العالم دون المرور بعالم المعانى.

والعموم هو القول المشتمل على ثبيتين متساويتين فصاعداً^(٥). والخصوص ما أراد بالخطاب مما لم يقصد به وأن ما دخل تحته ما دخل فقط في لفظ المتكلم^(٦). وقد تتكاثر

(١) السابق ص ٢١٦-٢٢٠.

(٢) إرشاد الفحول ص ١١٢، سلم الوصول ص ١٣-١٥.

(٣) المستعمل ج ٢/٢، ١٨٦-٣٢، أبواب العموم والخصوص، المعتمد من ٢٠٣-٢٠١، المسودة ص ٩٠-٨٩.

(٤) المستعمل ج ٢/٣٤-٣٢، قوله عام وعموم لا يتناول على سبيل الحقيقة إلا القول دون غيره، المعتمد ج ١/٣٠٣، في حقيقة الكلام العام من ٢٠٣-٢٠٤، باب العموم هو أول باب في "العمول في الأصول" ج ١/٥٦-٤٠، إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه، السابق ج ١/٩٩-١٣٤، المقدمة في الأصول ص ٥٣-٥٧. القول في العموم والخصوص، التقرير والإرشاد ج ٣/٥-٨.

(٥) الحدود في الأصول ص ١٤٢، أبواب العموم والخصوص، المعتمد ج ١/٢٠١-٣١٢، موضوعات العموم ص ٢٠١، قواعد الأدلة ص ٢٤٦-٢٦٧، الفاظ العموم، كشف الأسرار ج ١/٤٧-٥٥، أصول السرطسي ج ١/١٥١-١٦٢، الإحکام للأمدي ج ٢/٣٩-٤٩، آلية الوصول ص ٣٩-٤٦، منتهي الوصول ص ٧٥-٧٧.

(٦) الحدود في الأصول ص ١٤٢-١٤٣.


الصيغة لتصبح مائتين وخمسين صيغة في النقل اللغوی^(١). وتتضمن معرفة العموم والخصوص الكشف عن حقيقتهما، ومحلهما في القول النفسي، وفي الأفعال، وفي الأحكام، وفي المعانى، وأختلاف المذاهب وسببها^(٢).

والعام عام بنفسه وضعاً أو عام بهيره في الوضع أيضاً. لذلك هناك العام والأعم. فداخل العموم هناك أكثر عموماً وأقل عموماً أي عموم وخصوص^(٣). عموم الشمول هو الأصل، وعموم الصلاحية هو المطلق.

والفرق بين العموم والعام أن العام هو اللون المتناول في حين أن العموم تناول اللون لا صلح له^(٤). فالعموم من عوارض الألفاظ، والفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية، أن عموم الشمول هو المقصود في مباحثات الألفاظ أما عموم الصلاحية فهو المطلق. ويسمى عموم البدل. الأول كلي بحكم على كل فرد والثاني كلي لا يمتنع وقوع الشركة فيه^(٥). لذلك لا يوجد عموم في الأحكام لتعلقه الخصوص بالبعض^(٦). والعام قبل الخاص يوجب الحكم قطعاً^(٧). وإذا الحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعاً^(٨).

(١) في سرد صيغ العموم الدالة بالوضع الأول على العموم لهذا على ما ترك عليه بعد هذا عرفاً، العقد المنظوم من ٣١٦-٢٢١، في صيغ العموم المستلائة من النقل العربي دون الوضع اللغوی ص ٣١٧-٣٢٧، في إقامة الدليل على أن هذه الصيغة للعموم من ٤٧٤-٣٢٨، الخطنصر لابن اللحام من ١٢٥-١٢٧، البحر المحيط ج ٢/٢٩١-٢٢٨.

(٢) آنحا، الكلام على العموم، إيهام المحصول من ٢٦٨-٢٨٠، حلقة التخصص من ٢٩٦-٢٩٧، ميزان الأصول ص ٢٦٧-٢٦٤.



بـ العموم في اللفظ. وحكم العموم في اللغة وفي المعرف. يفيد من جهة اللفظ والمعنى^(١). وقد يفيد المعنى دون اللفظ، وقد لا يفيده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى. والحقيقة أن حكمه أنه يجب الحكم قطعاً ويقيناً. العموم في اللفظ وليس في المعنى أو في المحتوى أو في الفعل وهذا هو فهم الصحابة^(٢). العام هو كل لفظ ينتمي جمماً من الأسماء لفظاً ومعنى. وما تناول شيئاً أو أكثر من جهة واحدة، أما كان متناولاً لكل ما يصلح له من غير حصر^(٣). العموم استفراد ما تناوله اللفظ^(٤). ويختص العموم اللغطي بآيات الأحكام للكل وعدم التناهى وانقسامه إلى أنواع، وقبول الاستثناء منها^(٥).

وللعموم صبغ وضعية طبقاً للسان العربي. تدل عليه الصيغة الوضعية على الإطلاق أو بحسب المقاصد الاستعملية التي تفضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قياسي. والقاعدة في اللسان العربي أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمال. فالعرب تطلق العموم بحسب قصد التعميم بما يدل عليه الكلام، وليس ما تدل عليه صبغة الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي. وتطلقها، وتقصد بالتعميم ما تدل عليه في أصل الوضع. وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فقد يأتي المتكلم بلفظ العموم يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره. وهو لا يزيد نفسه وأنه داخل في مقتضى العموم. كما قد يقصد بالعموم ما يصلح اللفظ له في أصل الوضع. كما قد يقصد من ذكر البعض ذكر الجميع. فالعموم يعتبر بالاستعمال وجوه الاستعمال كثيرة. وضابطها متغيرات الأحوال. وهي أوجه البيان. فلا يصح استثناء ذلك من اللسان. والقصد في الاستعمال الشرعي تقرر في النص بحسب تقرير قواعد الشريعة. فنسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري.

(١) ما يليه لفظه العموم في اللغة وفي المعرف، وفيما يليه من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، المعتمد جـ١/٢٠٦-٢٠٨. ما يليه العموم من جهة المعنى دون اللفظ وما لا يليه من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما هن قوم عاماً صـ٢٠٨، ٢٠٩-٢١٠، جمع الجواجم جـ١/٣٣٩-٣٤٢، المستصلحي جـ٢/٤٣، التمهيد جـ١/٥٨-٦٢.

(٢) وذلك مثل "لا صيام لن لم يبيت الصيام" وأيضاً "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، المستصلحي جـ٢/٦١-٦٢.

(٣) كشف الأسرار، جـ١/١٠٤-٩٤، التمهيد جـ٢/٢٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٠٢-٢٠٣، جمع الجواجم جـ١/٣٤٥-٣٤٧-٣٤٠، التحرير جـ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٤) كتاب العدود صـ١٤، في حلقة مسمى العموم وهذه، العقد المنظوم صـ٤٤-٤٣.

(٥) العدد المنظوم صـ١١٣-١٣٥.

ويدل على عموم النون تاریخ اللغات والزیارات ووضع الأسماء للأجناس والأنواع والكلمات ولا لاستحال التعامل مع كثرة الأشياء. وهذا ليس قياسا في اللغات بل استقرارا، تجريبيا. كما أن الحکمة تقتضيها ولا تقتضي نفسها. وإن لسان العرب يقتضي العموم كما يقتضي الخصوص والمشاركة^(١). ويسهل إثبات وضع النون للعموم لأن صيغ العموم موجودة في جميع اللغات وليس فقط في لغة العرب. إذ يتوجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوطه عن أطاع، ولزوم النون والخلف على الخبر العام بخبر آخر يساوته. وجواز بناء الاستحال على المحللات العامة. وهو ما يتفق عليه العقلاء جمیعا^(٢).

الأسباب المفيدة للعموم اللغة أو المعرف. والعموم المعرف هو عموم المهدوف والإضمار والإجمال.

وقد يكون الفعل في الوزن دون الحروف في صيغ الماضي والمضارع والأمر. وقد يكون مجازا^(٣).

والعموم العقلی مثل عموم الحكم لعموم العلة، وعموم مفعولات الفعل المنفي. وهو عموم يتجاوز اللغة إلى العقل، واللسان إلى الذهن. لذلك قد يكون العموم في المعنى تجاوزا. فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال القاعدة مقطوع بها لأنها أصل كلها، وقضايا الأعيان ظنية أو متوجهة. والظن لا يقف

(١) المستصلج ج ٢/٣٨-٤٥، ميزان الأصول ص ٢٧٧-٢٨٧، بذلك النظر ص ١٦٤-١٧٧، شبه منكري العموم. المحصل ج ٢/٤٨٢-٤٩١.

(٢) المستصلج ج ٢/٤٦-٥٤. الدالة على أن في اللغة أقاطع العموم، المعتمد ج ١/٢٩٠-٢٣٩، القائلون ليس للعموم صيغة تحصى، الذين قالوا للعموم صيغة تحصى، تحقيق مذهب الشافعی، الذين لا ينفيون للعموم صيغة للنظمة، القائلون بالوقف، مذهب الواقعية في محل الوقف وفي صيغة الوقف، البحر العجيب ج ٢/١٨٩-١٩٦.

(٣) العدد المنظوم ص ١٣٦-١٧٧، مفتاح الوصول ص ٥٩-٦٣، جمع الجوابع ج ١/٣٥.

أسباب العموم



للقطعى ولا يعارضه. والقاعدة ضرورة لاستنادها إلى الأدلة القطعية فى حين أن قضايا الأعيان محتملة. فقد تكون على غير ظاهرها أو مستثناء. وقضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كافية. ولا تنقض الجزئيات الكليات. وفي حالة المعارضة إما أن يعمل بهما معا وهو مستحيل واهما معا مستحيل لافتراضه، الأفعال أو يعمل باحدتها دون الآخر، فيخرج الكلى على الجزئى. ومع ذلك هناك فرق بين عموم اللفظ وعموم المعنى، وهما تقىضان فى أحكام النفى والإثبات والوجود والعدم^(١).

ولما كان قصد الشارع وضع قواعد عامة للسلوك هي السنن البشرية مثل سنن التاريخ فإن إجراء هذه القواعد يتم على العموم العادى لا العموم الكلى أي على مجرى العادات^(٢). ليس البحث فى الصيغة فقط ما دام المعنى متلقاً عليه. ومن ثم لا ينبني عليه حكم إنما البحث فيما ينبني عليه الحكم.

وصيغ العموم فى أصل اللسان ومقاصد الشريعة^(٣). حينئذ يكون السؤال: هل المضر أو المفهوم صيغة للعموم؟ إذا كان العموم، فى العقليات فىكون المفهوم والمفسون صيغ العموم ورجوع الضمير إلى البعض يخصه^(٤). والوصف ومفهوم الحاللة والفحوى أيضاً من المعانى والمعانى من العقليات وبها عموم^(٥)

ومفهوم الموافقة إشارة النص تدخل فى صيغ العموم. وهذا هو المقتضى أو المضر أو المفهوم^(٦). وحذف المتعلق قد يوحى بالعموم طبقاً لعلم البيان^(٧). ومقابلة الجميع بالجميع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد^(٨).

وكما خرج العموم من اللفظ إلى المعنى فإنه يخرج أيضاً إلى الفعل. والعموميات فى الشرعيات والعقليات معاً وليس فى العقليات وحدها. فيظل العموم فى العزائم قائماً دون

(١) العقد المنظوم ص ١١١-١١٣.

(٢) المواقفات ج ٣/٢٦٥-٢٦٨.

(٣) السابق ج ٣/٢٦٨-٢٩٢.

(٤) المسودة ص ٩٠-١٠١، المختصر لأبن الدهام ص ١٣١، التحرير ج ٢/١٩، الواضح ج ٢/٣١٩، الأحكام للأمدي ج ٢/٦٣-٦٤، متنبئ الوصول ص ٨١، البحر المحيط ج ٢/٣١٧-٣١٩.

(٥) جمع الجواب ج ١/٣٤١.

(٦) التحرير ج ١/٣٦١-٣٦٤، إرشاد المحرول ص ١٣١-١٣٤.

(٧) إرشاد المحرول ص ١٣٢.

(٨) الوصول إلى نهاية الأصول ص ٢١٦-٢١٧.

أن تخصمه الرخص. إذ تقع الرخص في ما لا يطاق. ومن ثم فهي خارجه عن العزيمة.
التكليف يجري على العزائم قبل الرخص أى على العموم وليس على الخصوص.

وإذا ثبت العموم فلا يثبت من جهة الصيغ فحسب بل أيضاً استقراء موقع المعانى
حتى يحصل منه في الذهن أمر كل عام فيجري الحكم مجرى العموم. فالاستقراء،
والتواتر المنوى يهتمان على العموم. وسد الذرائع لا يلغي العموم. وعموميات الشريعة
مطردة ومتكررة وإن كان بها تخصيص متصل. وهو ما يثبته الاستقراء. لذلك يجوز العموم
بالعموم دون مخصص^(١).

جـ- تعریف الخصوص. ومعظم التعريفات للعموم وليس للخصوص وكان الخصوص
يفهم عن طريق القلب لأن عكس العموم. ومع ذلك فالخصوص وضع الشيء الواحد أو
لبعض^(٢). والخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد^(٣). يستلزم الخصوص معنى زائداً
على العموم. وهو معنى ثان وليس معنى أولياً. وهو كثير في الشريعة، ولكن يدخل في
قاعدة كافية واحدة^(٤).

ويقع التخصيص في صيغ الكلام القائم بالنفس. أما مضمون الكلام القائم بالنفس
فلا تخصيص فيه. ويظل اللفظ على العموم إلى أن يقول ما يخصه^(٥). ويجوز تخصيص
العموم إلى أن يبقى واحداً. وفي هذه الحالة يكون استثناء^(٦).

والقول بصيغ العموم لا ينفي صيغ الخصوص. وكون العموم صيغة لغوية لا يعني
عدم إمكانية التخصيص بأدلة وقرائن. والاستثناء أيضاً نوع من التخصيص. واختلاف
الصيغتين لا يعني إثبات أحدهما دون الأخرى بل إثباتهما معاً. وبرهان الخلف لنفي
الخصوص. والتوقيف لا يثبت العموم وحده يقيناً. وأدلة إثبات العموم أدلة يقينية وليس

(١) المواقف جـ/٢-٢٩٢/٣٠٨.

(٢) التمهيد جـ/٢-٧١/٢.

(٣) كشف الأسرار جـ/١-٨٨/٩٣، سلم الوصول ص ١٥.

(٤) المواقف جـ/٣-٢٩٨/٣٠٩.

(٥) كتاب التلخيص جـ/٢-١٠٥/١٠٦، البرهان جـ/١-٣١٨، المنظول من ١٣٨، التمهيد جـ/٢-٦٧/٧٠، روضة الناظر
جـ/٢-٥، الإحکام للأمدي جـ/٢-٣٩-٣٨، منتهي الوصول ص ٨٧.

(٦) تيسير الناظر جـ/٢-٥٢/٥٣-٥٤، منتهي الوصول ص ٨٧، في النهاية التي ينتهي إليها التخصص. البحر المحيط
جـ/٢-٤١٥/٤١٧.

ظنية. والنصل لا يحدد أحياناً الخصوص ويترك ذلك للاجتهاد الإنساني في الزمان والمكان أي في عالم الأعيان. وقد اتفق القدماء على القول بالعموم. والشكك في بعض صيغ العموم لا يعني التشكيك فيها كلها. والتخصيص لا يكون لزمان العبادة بل لمناطق العموم أي للأفراد والجماعات^(١).

وحكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له^(٢). وحكم العام الوقف فيه حتى يتبيّن المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل في حالة الوقف أو إثبات أخص الخصوص حتى يظهر الدليل^(٣).

وقد يجوز أن يرد التخصيص في وقت العموم. وقد يتأخر عنه لحين التطبيق ووقت الحاجة إليه^(٤). وورود العام دون الخاص تجهيل وتجاهيل. في حين أن العموم في الحال^(٥). لذلك لا يجوز تبليغ المكلف للفظ العام دون المخصوص. وإنما يمكن العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص ولا لتوقف العموم^(٦). إن كان لابد من البحث فلمدة معينة. فالعموم قسمان: الأول ما يمكن استعماله في جميع أفراده في حكم العموم حتى يعلم ما يخصه الدليل ولزوم حكمه. والثاني مالا يقدر المخاطب أن يأتي بدليل فيه فلا يلزم إلا ما وقف عليه لأنه بعض ليس بأولى من بعض إذ الكل خارج القدرة^(٧).

والحكم بالعموم له وقت محدد. وهو الوقت الذي ينتهي فيه احتمال وجود دليل الخصوص قطعاً. فالحكم بالعموم يشرط انتفاء المخصوص أي توافر شرط عدم المعارضة^(٨).

(١) شبه الثالثين بالعموم والاعتراض عليها، التقرير والإرشاد جـ٢/٤٩-٥٢. جواز تخصيص العام. لو ثبت بضرور من الأدلة، السابق من ٦٢-٦٥.

(٢) أصول السرطان جـ١/١٢٨-١٣١.

(٣) السابق جـ١/١٣٢-١٤٣، التحرير جـ١/٣٤١-٣٥٢.

(٤) الإشارات من ٦٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٨١-٢٨٣، إيضاح المحسوب من ٢٩٩-٣٠١، احتلالهم لخصوص العموم هل يقع متراخيها أم لا، المثار من ٣٢٣-٣٢٥، جمع الجواب من ٤٠٠/١.

(٥) روضة الناظر جـ٢/٥٦-٥٩.

(٦) مذهب الصيرفي في العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص واحتلاف الأصوليين في تحديد مذهب الصيرفي، البحر المحيط جـ٢/٢٠١-٢١٣.

(٧) الفزالي ينقل الإجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام، المذاهب في المدة التي يجب فيها البحث من مخصوص، هل ينزل القول بوجوب البحث في المخصوص إلى التوكيد بالوقف في صيغ؟ تقسيم الصيرفي العام إلى قسمين، البحث عن المخصوص عند دلالة الوقت، البحر المحيط جـ٢/٢١٤-٢٢٠.

(٨) المستصلحي جـ٢/١٥٧-١٦٢.

كما أن الجمع بين علة الأصل وعلة الفرع دليل القياس بشرط غياب فوارق بينهما، والشرط لا يحدث إلا بالبحث، وأن يكون ذلك بالقطع، وهو اعتقاد جازم مع سكون النفس إلى الدليل^(١). فإن لم يتوافر فيكلى غلبة الظن.

ولا يكفى في ذلك تقليد العلماء وقتلهم الموضوع بحثاً ولا كان حجراً على الاجتهاد، ولا يجوز التقويم بأنه لو كان هناك دليل لظاهر، فعدم العلم بالدليل لا يعني غيابه. ولا تقويم في العلم لأن استناد للمعلوم على المجهول.

ولا يجوز اسماع العموم من لم يسمع الخصوص ولا كان تجهيلاً. كما أن الخصوص لا يكون بالنص ضرورة بل بالعقل والمصلحة^(٢). فالخصوص يكون مقتوناً بالعموم على عكس النسخ الذي يكون فيه الناسخ مفصولاً عن النسخ بفترة زمنية كافية حتى يحدث النسخ أثره الوقتي في التغير الاجتماعي. الخصوص كالبيان يكون مقتوناً لا تراخيها، وجواز اسماع العموم دون الخصوص مثل جواز سماع النسخ دون الناسخ. كما أن الاستثناء يشترط اتصاله.

د- الألفاظ المشتركة. ألفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصوص، وجعلها في أحد الطرفين دون دليل أو قرينة ليس بأولى من الآخر، اللفظ المشترك يحمل على جم.ع المسعيات، ويطبق على كل نوع^(٣). والسؤال هو: هل يتم التوقف في تقييد اللفظ طبقاً لمذهب الخصوص أو إطلاقاً طبقاً لمذهب العموم حتى تظهر الأدلة والقرائن على أي منهما؟.

والتوقف في إطلاق العموم على أخبار الوعد والوعيد لغيب القرائن عند أصحاب الوقف أم لأنها خارجة عن إطار علم أصول اللغة وأدخلت في موضوعات علم أصول الدين؟ ولا يمكن التوقف لدليل منطقى جدل، وأن ألفاظ العموم تعرف بالعقل أو النقل من اللغة أو من

(١) لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل. أما إذا كان يشعر بجواز دليل بشذ عنه ويجهيك في مدرء امكانه... إذا اعتد جزماً وسكنت نفسه إلى الدليل. هل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه...، السابق جـ ٢/١٥٩-١٦٠.

(٢) السابق جـ ٢/١٥٢-١٥٣، هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذي قد يحصل بدليل من لا يسمع تخصصه أم لا؟ التقرير والإرشاد جـ ٢/٣٠١-٣٠٢، بذلك النظر من ٣٣٠-٣٣٧، المسودة ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ ١/٢٨٣-٢٨٥، الأحكام للأمدي جـ ٢/٧٨-٧٩، منتهى الرصوٰل من ٨٠، المختصر لأبي اللمحام ص ١٣١، التحرير جـ ١/٣١٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٦٣-١٦٨، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

الشرع، آحاداً أو تواتراً. والأحاداد لا يعطي اليقين، ولا تواتر فيها، والعقل لا مدخل له في اللغات. فهو دليل جدل مطلق على نفسه، لا يتعلّق بالموضوع ذاته بل باتساق العقل مع نفسه^(١).

والتساؤل حول الأمر للوجوب أو للنفي لا يقتصر عليه التساؤل حول اللفظ للعموم أو للخصوص لأن الأول صياغة لغوية في حين أن الثاني يحيل إلى المضمون، وأخر مرحلة في الانتقال من اللفظ إلى الشيء، ومن النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم.

والتوقف بين العموم والخصوص غير وارد نظراً لوجود الأدلة المثبتة لكليهما ولو على سبيل الترجيح. وكل دليل على الوقف له دليل يقابلها في العموم والخصوص. ولا يمكن الوقف في الأحكام العملية التي تتطلب العمل في حين يمكن التوقف في الأمور النظرية الاعتقادية أو المعرف التاريخية. والعلم بتصنيع العموم غير مستحيل. والاستفهام الذي يؤدي إلى إجابة لا يتطلب الوقف به الموقف. والتردد بين العموم والخصوص واستعمال صيفهما على التبادل يمكن ضبطه بمنطق محكم ولا يدعو إلى الوقف^(٢). ويمكن الاستدلال بالعموم الخصوص في عدة حالات. فتخصيص العموم لا يعني توقفه عن كونه عاماً.

ونفي مساواة الشيء بالشيء، قد يفيد نفس اشتراكهما في كل صفاتهما أو في بعضها^(٣). وفي هذه الحالة يخصم العموم ابتداء بخصوص الانتهاء، ويخصص انتهائهما بخصوص الابتداء. وإن ذكر بعض ما شمله العام يوجب تخصيص العام. والضمير صيغة للعموم. وكذلك المفهوم. ورجوع الضمير إلى البعض لا يخصمه.

وأحياناً تقع التحليلات اللغوية في المغالاة في التحليلات النحوية ما يفيد وما لا يفيد في التحليلات الأصولية. وتبدو وكأنها غاية في ذاتها. تقع في الصورية، وتلتف الدلالة الأصولية^(٤).

(١) المستقل ج ٢/٣٤-٣٥، ٤٨-٤٩/٣٧، روضة النافر ج ٦/٢٥-٤١.

(٢) ذكر جملة مذاعب القائلين بالقول بالوقف والدلالة على صحة القول به، التقرير والإرشاد ج ٣/٤٠-٤٢، صحة الاستدلال بالعموم الخصوص، المعتمد ج ١/٢٨٦-٢٩٤.

(٣) نفي مساواة الشيء بالشيء، هل يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما أم لا؟، المعتمد ج ١/٤٩-٤٥، التمهيد ج ٢/٤٧٥-١٧٦، الوصول إلى الأصول ج ١/٣١٢-٣١٤، بذلك النظر من ١٨٧-١٨٨، السابق من ٢٥٨-٢٥٩، المحصول ج ٢/٥٠٦-٥٠٧، الإحکام للأبدى ج ٢/٦٢-٦٣، المسودة من ١١٠، متنبئ الوصول من ٨١، التحرير ج ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) في تقرير الجمع بين آقوال العلماء من الفحارة والأصوليين لأنها متناقضة في ظاهر الحال، العقد المنظوم من ٤٧٥-٤٨٣.

٤- صيغ العموم.

ـ الاستغراب. وله عدة ألفاظ: ألفاظ الجمع، والجنس، وألفاظ النفي، وألفاظ المبهمة، وألفاظ الاستيعاب، والاسم المفرد، وضمير التثنية والجمع^(١).

يوضع اللفظ للاستغراب أي للكل والجمع وهو ألفاظ التأكيد والتاكيد بهذين اللفظين يحسم الأمر ويرفع الظن على أن الكلام ليس على عمومه، وألفاظ الجمع، المعرفة بالف ولام التعريف مثل "الإنسان"، وألفاظ الشرط والجزاء العامة مثل "من" و"ما"^(٢). ومنها حروف الزمان مثل "متى"، وحروف المكان مثل "أين". وألفاظ النفي العامة مثل "ما" و "لا".

وأيضاً الجمع المذكر. ويشمل المذكر والمؤنث^(٣). وكذلك النكرة^(٤) بمفردها في سياق النفي، والفعل المثبت إذا كان له جهات وليس بهام في أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة^(٥). وأيضاً المصدر وأسماء العلة^(٦).

(١) المستصلني جـ٢/٣٧-٣٨، المسودة من ١٠٢-١٠٨، منتهی الوصول من ٧٤-٧٥، الإحکام لابن حزم من ٩١٨-٩٢٠.

(٢) مثل "من أحياناً أرجأها ميته فهو" لـ *المستصلني* جـ٣/٣٦، المسودة من ١٠١-١٠٢، ذكر الألفاظ الدعاة للعموم من ألفاظ الجمع وغيرها، واطلاق متنبئ العموم فيها، التقریب والإرشاد جـ٣/٢٠-٢١، ألفاظ العموم، تقویم الأدلة من ١١٥-١١٦، في الألف واللام إذا دخلتا على اسم الجمع، المتتمد جـ١/٢٤٤-٢٤٥، الألف واللام إذا دخلتا على الاسم المفرد والمشتق وغير المشتق من ٢١١-٢١٥. في لفظ الجمع العادي عن الألف واللام من ٢٤٦-٢٤٧، الإشارات من ٥٩-٥٨، أبواب العموم وأقسامه، الإشارة من ٣٥٦-٣٥٧، العموم ثمانية ألفاظ، إحكام الفصول جـ١/٢٣٧-٢٣٩، التبصرة من ١١٧-١١٥، اللمع من ٢٦-٢٨، البرهان جـ١/٣٢٨-٣٢٩، قواعد الأدلة من ٢٦٨-٢٦٩، المنخضول من ٣٣٥-٣٣٦/٢٧٥-٢٧٦، التمهيد جـ٢/٤٣-٤٤، الواضح جـ١/٢٠٨-٢٠٩/٣٣٣-٣٦٥، الوصول إلى الأصول جـ١/١٤٤-١٤٢/١٣٨-١٤٨، ميزان الأصول من ٢٦١-٢٦٢/٢٧٧-٢٩٢، بذلك النظر من ١٧٧-١٨٤، المحصول جـ٢/٤٦٦-٤٨٢، روضة الناشر جـ٢/٤٩١-٤٠٠، روضة الناشر جـ١/١٠-١١، منتهی الوصول من ٧٧، ملتقى الوصول من ٦١-٦٢، جمع الجواجم جـ١/٣٣٥-٣٣٧، البحر المحيط جـ٢/٢٢٨-٢٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول من ١٣١-١٣٢، إرشاد الفحول من ١١٩-١١٥/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) المستصلني جـ٢/٨٩-٩٠، الإشارات من ٦١، إحكام الفصول جـ١/٢٤٨-٢٥٠، التمهيد جـ٢/٤٥-٤٦، المحصول جـ٢/٤٦٧-٤٧٠، روضة الناشر جـ٢/٤٦٨-٤٨٢، الوصول إلى قواعد الأصول من ١٣٦-١٣٧/١١٢-١١٣، إرشاد الفحول من ١١٩-١٢٣.

(٤) التعریر جـ١/٤٩٠-٤٩١، البحر المحيط جـ٢/٢٧٠-٢٨٦.

(٥) إرشاد الفحول من ١٢٥.

(٦) البحر المحيط جـ٢/٢٨٦-٢٨٧.

والصورة الفادرة قول يدخل فيها العموم لتفريدها^(١). حينئذ يكون السؤال: هل دالة العموم على الأفراد قطعية؟^(٢)

بـ أقل الجمع. هل يوضع اللفظ لأقل الجمع طبقاً لمذهب أرباب الخصوص؟ وهل أقل الجمع اثنان، وهو المثنى، أو ثلاثة وهو أقل الجمع؟ هذا تضييق لللفظ بلا دليل، وإخراج للناس من الخطاب، وتحكم بهلا دليل. ولا فرق بين أقل الجمع من حيث اليقين، والظن والجمع المطلق. فكلامها داخلان تحت الخطاب من حيث اليقين، ولا فرق بين أصل وزنادة، حقيقة في أقل الجمع، مجازاً في أكثره^(٣). وقد لا يحدد أقل العموم بعدد معين بل بكل ما يمكن أن يدخل التخصيص فيه^(٤). ولا يكون الجمع لواحد إلا في مسائل^(٥). وإن انتهى إلى الواحد فإنه يكون استثناء وليس تخصيصاً^(٦). والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أن الأول يشير إلى الأقل، والثاني إلى الأكثر^(٧). ويمكن صرف العموم إلى غير الاستغراق حتى أقل الجمع وليس دونه^(٨). وربما يحتاج الأمر



(١) السابق جـ٢/٢٢١-٢٢٧.

(٢) السابق جـ٢/٩٧-١٩٣.

(٣) المستعمل جـ٢/٣٦-٤٥، الإشارات من ٦١-٦٠، التمهيد جـ٢/٩٥-٩٠، بذلك النظر من ١٨٧-١٨١، المسودة من ١٤٩.

(٤) في أقل ما يمكن قوله التخصيص فيه. وفي إحالة تخصص المجمل من الخطاب، التقريب والإرشاد جـ٣/٨٣-٨٤. الكلام على القائلين بالخصوص، السابق من ٣١٨-٣٢١. الكلام في أقل الجمع والخلاف في ذلك، السابق من ٣٢٢-٣٣٠. أقل الجمع ما هو؟، المعتمد جـ١/٤١، ٢٤٩-٢٤٨، إحكام الفصول جـ١/٤٥-٤٥، الإحکام لابن حزم جـ١/٣٩١-٣٩٩. الخطاب الوارد بالظل الجمع جـ٤/٤٩٦-٤٩٧، التبصرة من ١٤٧-١٣١، اللبع من ٤٧. كتاب التلخيص جـ٢/١٧٢-١٨١، البرهان جـ١/٣٤٨-٣٥٦، قواعظ الأدلة من ٢٧٨-٢٨٢، كشف الأسرار جـ١/٤٩-٦١، المنبول من ١٤٨-١٥٠، الواضح جـ٢/٣٧٢-٣٧١، ١٢٦-١٢٣، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٠١-٣٠٢، إيضاح المحسول من ٢٨٧-٢٨٤، المحسول جـ٢/٥٠٠-٥٠٠. في النهاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها، المحسول جـ٢/٥٣١-٥٣٢، روضة الناشر جـ٢/٣١-٣٥، الإحکام للأمدي جـ٢/٤٩-٥٢، تقریب الوصول من ٦١، مفاتيح الوصول من ٦٥، جمع الجوانع جـ١/٣٤٢-٣١١، المختصر لابن الهمام من ١٢٧-١٢٨، البحر المحيط جـ٢/٢٨٨-٢٨٩، إرشاد المஹول من ١٢٣-١٢٤.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٢٧.

(٦) الإحکام للأمدي جـ٢/٨١-٨٢، المسودة من ١١٦-١١٨، المختصر لابن الهمام من ١٢٩-١٤٠، التحرير جـ٢/٤٣-٤٣.

(٧) التمهيد جـ٢/١٣١-١٣٥، تقریب الوصول من ٦٢، التحرير جـ٢/٣٥-٣٥.

(٨) البحر المحيط جـ٢/٤٠٠-٤٠١، إرشاد المஹول من ١٤٠-١٤١.

(٩) المستعمل جـ٢/٩١-٩٧، من زعم أن العموم إذا خص وجوب حمله على أقل الجمع، التقريب والإرشاد جـ٣/١٢٣-١٢٥، قواعظ الأدلة من ٢٩٥-٢٩٦.

إلى الخروج من اللغة إلى العالم. فاللغة مجرد بداية وليست النهاية. أما الطائفة فهي جمع ومفرد. ومن ثم يكون أقل الجمع الثناء^(١).

جـ العوم قاعدة، والخصوص استثناء. ويبقى النظر على العموم من حيث المبدأ إلا إذا ورد ما يخصه^(٢). ويمكن العمل به دون البحث عن المخصوص ولا توقف العمل بالعموم على الإطلاق.

وينقسم الكلام إلى خصوص يراد بالخصوص، وعموم يراد به العموم، وعموم دل القرآن والسنة على استثناء شيء منه فخرج المستثنى مخصوصاً عن الحكم الوارد بذلك اللفظ. فالخصوص إخراج لشيء استثناء من العموم. وإذا ورد العام بعد الخاص يعني العام على الخاص، وكلما الخاص أتى بعد العام، ويكون ذلك نوعاً من التقديم والتأخير في الكلام^(٣).

وإذا حصل لفظ عام ولم يفسر على ما يوجب تخصيصه يظل عاماً. فالعموم هو الأصل، والخصوص هو الفرع^(٤). العموم هو المبدأ الأول، والخصوص المبدأ الثاني. العموم هو الأساس والخصوص المؤسس عليه. العموم يطلب أولاً، ثم ينشأ منه الخاص ثانياً. وبلغة المناطقة، العموم هو القضية الكبيرة، والخصوص هو القضية الصغرى المستفرقة في الكبرى.

وإذا خص شيء من العام فإنما يكون بدليل أو يثبت منه أخص الخاص إذا كان معلوماً أي الحد الأدنى من الخاص أو يبقى الباقي على عمومه أو إذا كان الخاص مجهولاً يبقى على العموم الأصلي^(٥). وإذا خصص العام فقد يقتضي العام على عمومه

(١) الإشارة ص ٣٥٨-٣٦١.

(٢) الإشارة ص ٣٥٧، حكم الموصول ج ١/٢٣٩-٢٤٧، في بيان العموم والخصوص، الإحکام لأبن حزم ج ٢/٣٦٢-٣٦٨، النبذ ص ٥٣، العام والخاص، القضية والمتقدمة ص ١٠٦-١١١، التبصرة ص ١١٩-١٢١، اللع ص ٢٨/٢٦، كتاب التطبيق ج ٢/٢٩-٣٩-١٦١/٢٩-١٦٦، توسيع الأدلة ص ٢٨٣-٢٨٤، تقرير الوصول ص ٩٢-٩٣، إرشاد الفحول ص ١٣٩-١٤٠.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ١/٢٩٦-٣٠٠.

(٤) العام إذا حصل معه لفظ عام ولم يتعذر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنقاذه على العموم أم لا؟، التقرير والإرشاد ج ٢/٤٢٥-٤٣١.

(٥) العام إذا طعن منه شيء، تقويم الأدلة ص ١٠٩-١١٠، الإشارات ص ٥٩، التبصرة ص ١٢٥-١٢٦.

لاحتياجه في مكان آخر^(١).

والعموم إذا دخله التخصيص لم يعد مجملًا^(٢). وقد يخصص بعض النص ويبقى الآخر على العموم أو على الإجمال. فإذا كان أول النص عاماً وآخره خاصاً، يبقى كل منهما على عمومه وخصوصه^(٣). وإذا ورد الخبر عاماً في أوله خاص في آخره يحمل كل جزء على مقتضاه. فلا عام بدون خاص، ولا خاص بدون عام^(٤). وقد تضم صيغ العموم الخبر أيضاً إذا يمكن الإيحاء بالأمر والنهي عن طريق القصة والحكاية. والذاكرة تلئى من الإرادة أحياناً^(٥).

وإذا خص العموم هل يصبح مجازاً في الباقى؟. والحقيقة أن الحقيقة والمجاز بعدان في اللغة من حيث هي لغة، من المبادئ اللغوية العامة، وليس من منطق اللغة. يعبران عن بعد الجمالي فيها، وتحويل الكلام إلى صور فنية لإثارة الخيال، والإيحاء بالمعانى، وكشف عوالم جديدة ترسمها اللغة. في حين أن العموم والخصوص أقرب إلى الفحوى، ومن يتوجه إليهم الخطاب. الحقيقة والمجاز أقرب إلى لغة الخطاب وليس إلى مضمون الخطاب، وسيلة لا غاية. في حين أن العموم والخصوص أقرب إلى المخاطبين، غاية لا وسيلة. فالخلاف في الوظيفتين المعايزتين وليس في إسقاط الإجابة من مستوى على مستوى آخر طبقاً للقسمة العقلية: أن يكون الباقى الذى يخرج عن العموم حقيقة أو مجازاً أو حقيقة فيتناوله مجازاً في الاقتصار عليه أو مجازاً بدليل منفصل من هكل أو فعل. ويستحيل أن يكون جزء من الحكم حقيقة والآخر مجازاً وإنما قد يكون

(١) الإشارات من ٦٠-٥٩، البرهان جـ١/٤١٠-٤١١، إيهام المحسول صـ١، ٣٠٤-٣٠١، روضة الناظر جـ٢/٤٨-٥٢.
الإحکام للأمدى جـ٢/٥٧-٥٤، ترتیب الوصول صـ٦٢، الخطمر لابن اللعام صـ١٢٩-١٣١، إرشاد المحسول صـ١٣٧-١٣٨.

(٢) التبصرة من ١٨٧-١٩٢، المنقول من ١٥٣، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٣-٢٣٤، متنبى الوصول من ٧٨-٧٩.
(٣) العموم إذا تعقبه تقييد بشرط أو استثناء، أو صلة أو حكم وكان ذلك لا يأتى إلا فى بعض ما تناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟ المعتمد جـ١/٢٧٦-٣٠٦، الإشارة من ٢٧٦-٢٧٨، ٣٥٨-٣٥٧، فى النص يختص بعضه هل الباقى على عمومه أم لا يحمل على عمومه؟ الإحکام لابن حزم جـ٢/٣٧٣-٣٧٤، البرهان جـ١/٤١٠-٤١٢، الواضح جـ٢/٤٣٢، المسودة من ١١٥.

(٤) الإشارات من ٦١-٦٢، الإشارة من ٣٦٢، إحکام المحسول جـ٣/٤٥٩-٤٦١، الإحکام للأمدى جـ٢/٨٠، جمع الجواب جـ١/٣٥٦.

(٥) التمهيد جـ٢/٤٢-٤٣-١٣٧-١٣٥، الواضح جـ٢/٣١٨-٣١٩، الوصول إلى الأصول جـ١/٣١٠-٣١٢، ميزان الأصول من ٣٠٤-٣٠٢.

استثناء^(١). والأمر يتجاوز القسمة العقلية في كون الباقي حجة. لا يبقى حجة، ويصير مجملًا، أو يبقى أقل الجمع لأنه يقيني.

واللفظ العام إذا استعمل مجازا فإنه لا عموم له^(٢). لفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد قد يكون مشتركا بين معنيين، حقيقة أو مجاز أو مطلقا أو مقيدا.

٣- مناط العموم.

أ- العام الخاص. ويمكن التمييز بين ما يمكن دعوى العموم فيه وما لا يمكن^(٣). فما ذكر أبتداء دون إجابة على سؤال عموم^(٤). أما إذا كان جوابا على سؤال خاص لفرد خاص فهو خصوص إلا إذا كان السؤال عاما في حاجة إلى جواب عام مثل الحكم على الماء العذب أو الماء المالح. فالحكم على الفرد حكم على الجماعة^(٥). وهو ما سماه الأصوليون

(١) المستصلٰى جـ٢-٥٧-٥٦. “ليس اللفظ العام إذا حصر من شيء، ما حكم الباقي؟”， الفصل في الأصول جـ١/٢٥٤-٢٥٥، التول في العموم يخص بعده، المقدمة في الأصول صـ١٢٥-١٢٦، في اللفظ العموم إذا حصر هند مشتبه هل يصير مجازا أم لا والخلاف في ذلك^(٦)، التقريب والإرشاد جـ٣-٦٦-٧٢، القول في أن يصح الاستدلال به على قدر ما يلقي وإن كان مجازا إذا حصر بالمتصل من الأدلة، السابق، صـ٧٣-٧٥، العموم إذا حصر هل يصير مجازا أم لا، المعتمد جـ١/٢٨٢-٢٨٦، إحكام الفصول جـ١/٢٥٣-٢٥٥، التبصرة صـ١٢٤-١٢٢، النعم صـ٣١/كتاب التدريب جـ٣-٣٩، قواعد الأدلة صـ٢٨٥-٢٩٤، أصول المذهب جـ١/١٤١-١٤٥، التمهيد جـ٢/١٣٨-١٤٢، الواضح جـ٣/٣٦٥-٣٧٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٣٥-٢٣٦، ميزان الأصول من ٢٨٧-٢٩٣، بذل النظر صـ٢٢٧-٢٤٠، المحصول جـ٤/٥٣٣-٥٣٤، الإحكام للأمدي جـ٢/٥٤-٥٦، متن الوصول صـ٧٨، فيما يصير به العام مخصوصا على المعنوية والمجاز، وما هو الأصل في ذلك وما هو الفرع له^(٧)، العقد المنظوم صـ٥١٨-٥٢١، مقتاح الوصول صـ٦٤-٦٥، التحرير جـ٢/٩-١٨، البحر المحيط جـ٢/٤٢٩-٤٣٨، إرشاد الفحول صـ١٣٥-١٣٧.

(٢) ميزان الأصول صـ٣٠١، الإحكام للأمدي جـ٢/٥٩-٦٢، البحر المحيط جـ٢/١٨٨-١٨٩، الوصول إلى قواعد الأصول صـ١٦٩-١٧١.

(٣) المستصلٰى جـ٢/٩٧-٥٨. هل يجب تخصيص العام بطروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٨١-٢٩٣، ما يتعلق به الحالون في ذلك. وقد استدلوا على صحة قولهم بأشياء، السابق جـ٣/٢٩٤-٣٠٠، البحر المحيط جـ٢/٨١.

(٤) المستصلٰى جـ٢/٥٨-٩٠.

(٥) سئل الرسول عن بشر بحثاً له قال: ”خلق الله الماء مظهرًا لا يتجسد شيء، إلا ما ظهر طعمه أو لونه أو ريحه“، وسئل عن ما، البحر فقال: ”الظهور ماء، الحلة بيته“، كذلك قال: ”عكسي على الواحد حكم على الجماعة“، المستصلٰى جـ٢/٥٨. في صحة دعوة العموم وجواز التخصيص في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام، التقريب والإرشاد جـ٣/١٠١-١١١، ما يصح التعلق به من النقاط العموم وللخصوص وما لا يصح ذلك فيه، السابق صـ١١٦-١١٧، فيما ظن أنه من مضمونات العموم مع أنه ليس كذلك، العقد المنظوم صـ٧٢٨-٧٣٣.

علوم الحكم وخصوص السبب. وهو أدخل في موضوع أسباب النزول الغائب في تحليل الكتاب اكتفاءً بالناسخ والمنسوخ. ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم. إنما السبب يعني أن الحكم مرتبط بالواقع، وأن الشرع استجابة لنداء الواقع. فائدة السبب في أسباب النزول وحمل الوحي في المكان وقد يكون السبب الخاص أحوال الأشخاص. وإذا علق النبي الحكم على علة فالظاهر العموم^(١). ومثل ذلك جواب السائل غير المستقل ومنه تابع للسؤال في العموم. فالسبب مثل السؤال والحكم جواب^(٢). والسبب الخاص أحد القرائن لنقل العموم إلى الخصوص.

إذا لحق العموم الخصوص فإنه يحتاج إلى بيان سواه كان دليلاً الخصوص معلوماً أم مجهولاً. ويكون أخص الخصوص إذا كان معلوماً^(٣). ومن ثم قد يجوز التسليك بالعام المخصوص. وقد يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما عدا المخصوص^(٤). ويستعمل للفوز العموم في الخصوص^(٥). ومن ثم يبرز سؤال: العموم المؤكّد بكل ونحوها هل يدخله التخصيص؟



(١) وذلك مثل "أيها أهاب ديني فقد طهر" ، المستعمل جـ٢-٩٠/٦١-٦٢. حكم التحليل والتحرير إذا علطا بهما لا يصلح أن يتناوله في الحقيقة" ، السابق من ٣٤٧-٣٢٧، الخطاب الوارد على سبب، المعتمد جـ١/٣٠٦-٣٠٢، الإشارات ص ٩٥-٩٦، الإشارة من ٣٩٥-٣٩٦، إحكام الوصول جـ١/٢٧٩-٢٧٥، في اللطف الوارد على سبب، الفقيه والمتلقى ص ١١٢-١١٣، التبصرة ص ١٤٨-١٤٩، اللمع ص ٣٨، كتاب التلطيفين جـ٢/١٥١-١٥٠، البرهان جـ١/٣١٥-٣١٤/٢١٨-٢١٧، قواعد الأدلة ص ٣١٥-٣١٤، كشف الأسرار جـ٢/٤٨٧-٤٩٧، المنقول ص ١٥٠-١٥٣، التمهيد جـ٢/١٦٦١-١٦٦٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٧-٢٢٣، إيضاح المحسوب ص ٢٨٩-٢٩٣، بذلك النظر من ٤٠٠-٤٢٦. وهي مهارة الشافعى تترك الاستعمال في حكمة العمال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" المحسوب جـ٢/٥١١-٥١٢/٥٩٩-٥٩٦، روضة الناشر جـ٢/٤١-٤٥، الإحكام للأمدي جـ٢/٥٧-٥٩، المسودة من ١١٥-١١٨/١٣٠-١٣٢، متنهى الوصول من ٨٢، العام إذا طرح مطرح الجزء، أو مطرح الجواب أو لم يستقل بنفسه يكتفى به، النار من ٢٤٨-٢٤٦، جمع الجواب من ٤٠٠-٤٩٦، المختصر لابن النحاش ص ١٣٠، التحرير جـ١/٣٦٥-٣٦٠، إذا علّق غير الشارع حكماً في واقعة على علة، البحر المحيط جـ٢/٣٠٤-٣٠٢، المفهم يكون عاماً إذا كان المتعلق جزئياً جـ٢/٣٢١-٣٢٠/٣٤٩-٣٧٧، إرشاد المحول من ١٣٢-١٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٢٣-٢٢٥، إرشاد المحول من ١٣٢.

(٢) متنهى الوصول من ٨٠-٧٩.

(٣) كشف الأسرار جـ١/٩١٣-٩٢١، أصول البرهانى جـ١/١٤٥-١٤٦، بذلك النظر من ٢٤٥-٢٤٠، المحسوب جـ٢/٥٣٩-٥٣٣.

(٤) التمهيد جـ٢/١٤٨-١٤٩، النار من ١١٢-١١٤.

(٥) بذلك النظر من ٢٠٥-٢٠٦، المسودة ص ١٣٢، البحر المحيط جـ٢/١٠٤-١٠٣.

وهناك طرق فاسدة مثل أن التخصيص على شيء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة. وتعليق الحكم بالشرط يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط، ووجوده بوجوده، وتخصيص العام بالسبب، وتخصيص العامة بغير المتكلم، ووجوب القرآن في النظم المساواة في الحكم، وحكم الجميع المضاف إلى جماعة^(١). وأيضا تعليق الشارع حكما على علة يعم تلك العلة كي يوجد الحكم بوجودها في كل صورة^(٢). وبعض ما شمله العلوم لا يخص به العلوم^(٣). فإذا ما علق العلوم حكما على أشياء ورود للفظ يفيد تعليق الحكم على بعض فإن الحكم لا ينتفي عملاً عدا الشيء. وذكر بعض أفراد العام المافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص^(٤). ومع ذلك فإن استعمال الفاظ التبعيض قد يحول العلوم إلى خصوص^(٥). وقد يصح الاحتجاج بعموم اللفظ وإن اقترب ذكر المدح والذم^(٦). ولم يمر مجملاً فالمدح والذم حكمان غير مباشرين.

ويمكن استعمال العام في الخاص في النص الصريح الذي يتوجه إلى الخاص. والخاص قطعاً الدلالة^(٧). والصريح في اللغة الظاهر. والأصل في الكلام الصريح وليس الكنية قصور. الصريح يلحق الكنية فيما إذا صرفه صارف^(٨).

مركز دراسات كلية التربية عجمي

(١) أصول المرضي جـ١/٢٥٥-٢٧٧.

تخصيص العام بالسبب

نقل السبب على الحكم عدم نقل السبب مع الحكم الاستقلال بمعنى المعنى وزائد

(٢) إرشاد المஹول ص ١٣٥.

(٣) بعض ما شمله العلوم لا يخص به العلوم، المعتمد جـ١/٣١١-٣١٢.

(٤) إرشاد المஹول ص ١٣٥.

(٥) ذكر بعض أفراد العام هل يخص العلوم، البحر المحيط جـ٢/٣٧٨-٣٩١.

(٦) التبصرة من ١٩٢-١٩١، اللمنع من ٢٨، قواطع الأدلة من ٣٢٠-٣٢١، التمهيد جـ٢/١٦١-١٦٠، الواضح جـ٤/٨١-٧٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٠٨-٣١٠، المحمول جـ٢/٦١٣-٦١١، الإحکام للأمدي جـ٢/٧٩، المسودة من ١٣٤-١٣٣، متنبئ الوصول من ٨٧، العقد المنظوم من ٧٤٧-٧٤٩، جمع الجواب من ٣٤١/١، الخطصر لابن اللحام من ١٣٧، التحرير جـ١/٣٥٨، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٤٦، إرشاد القعول من ١٣٣.

(٧) جواز استعمال الله سبحانه الكلام العام في الخصوص أمراً كان أو خيراً، المعتمد جـ١/٢٥٥-٢٥٦، اللمنع من ٣٢، التحرير جـ١/٣٧٠-٣٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٣٠-٢٣٢.

(٨) المثار من ١١٤-١١٦.

بـ واقع العموم. وتتفاوت صيغ العموم من الأعم إلى الأخص، إذ يندرج المخاطب تحت الخطاب، فالخطاب عام شامل للمتكلم والسامع، للمخاطب والمخاطب. والأصل إتباع العموم في اللفظ وليس في الفحوى والمعنى، فى الصياغة وليس فى المادة، فى اللغة وليس فى الشىء^(١). وتوجيه الأمر للفرد أو للجماعة أدخل فى الخصوص والعموم^(٢). وهو جدل الجماعة والفرد، المشاركة والتفرد. فالخاص هو توجيه الأمر لفرد أو جماعة معينة. "يا أيها النبى" خطاب خاص. فالخطاب الواحد خطاب للجميع. وإذا كان الخطاب خاصاً واحداً أو لجماعة فهو خاص بهما إلا إذا دل الدليل على أن يشمل غيرهما^(٣). وخطاب المواجهة "يا أيها الناس" يدخل أيضاً في صيغ العموم للمخاطبين ولمن بعدهم استمراً في التاريخ^(٤). وقد يكون الأمر فرض كفاية يتوجه إلى جماعة دون الجميع^(٥). ويدخل في الأمر والنهى أيها^(٦). ويدخل الرسول في خطاب الأمر لأنه خطاب عام إلا إذا كان هناك خطاب خاص به. وإذا أوجب الرسول على غيره شيئاً دل هلى أن الأمر لا يتعلق بالرسول وحده^(٧). وكما لا تدخل الأمة تحت الخطاب الموجه النبى كذلك لا يدخل النبى تحت الخطاب الموجه للأمة وإن كان النبى قدوة لهم، وفرد من أفراد

(٢) الاستمعي ج ٢/١٤-١٥، الخطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع؟، المتداة في الأصول من ١٢٢-١٢٤، الإشارة من ٢٧٤-٢٧٦، المحصول ج ٢/٤٠٦، منتهى الوصول من ٨٤.

(٣) في أن خطاب الواحد أو الجماعة باسم الخاص لهم وخطاب المواجهين متصر عليهم إلا أن يبدل دليل على دخول التبرير فيه، التقرير والإرشاد جـ٢/٢٤٣-٢٥٢، البرهان جـ١/٣٧٠-٣٧١، الجمع المضاف إلى الجماعة حكم حقيقة في حق كل فرد، المثار من ٢٤٨، التحرير جـ١/٣٥٢، إرشاد الناھول من ١٣٠.

(٢) البصر المحيط جزء ٢ - ٣٣٨

^(٩) الفصول في الأصول ج ٢/ ١٥٧ ، المسودة ص ٣٠-٣١.

(٦) ترتيب أوامر الشرع وما يجب منها على الكل وما يجب على فريق دون فريق، وما يجب على الكفالة دون الأعبان، الترتيب والإرشاد جـ٢ - ٣١٢-٣١٦.

(٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم دا حل في كل خطاب باسم يتناوله وغيره من الأمة، التقرير والإرشاد جـ ٢/١٧٩-١٨٣، في أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوجب على فهود شهنا أو يأخذ منه شهنا دل ذلك على وجوب العمل على المأمور وتسليم المطلوب، السابق من ٢٦٢-٢٦٤، النفع من ٢١-٢٢، البرهان جـ ١/٣٦٢-٣٦٧، المنطوق من ١٥٠، الوصول إلى الأصول جـ ١/٢٢٧-٢٢٨، المحصول جـ ٢/٦٩-٦١٠، الأحكام للأمدي جـ ٢/٧٥، المسودة من ٣٤/١٠٢، البحر المحيط جـ ٢/٣٤١-٣٤٤.

الأمة^(١). ويدخل فيها الصحابة في عصر الرسول. وقول الصحابي أو فعله بعفرود لا يقتضي العموم^(٢).

ويدخل المكلف البالغ العاقل ويخرج الساهي والصبي والمجنون والنائم والسكران والمكره^(٣).

ويتناول الأمر الذكر والأنثى^(٤). ويدخل أيضاً في صيغ العموم والأمر. وبالرغم من التخصيص بعد ذلك بعد اعتراض النساء بعدم ذكرهن في «إن المؤمنين والمؤمنات». وقد يحتاج ذلك إلى دليل^(٥). كما يدخل النساء كالرجال تحت خطاب «يا أيها الناس». وقد جاء التخصيص بهذه على اعتراض من النساء بتوجيهه خطاب خاص لهن في صيغة «المؤمنين والمؤمنات»، «المسلمين وال المسلمات»، وليس فقط عن طريق التغليب في اللغة، أن صيغة المذكر تشمل المؤنث لأن اللغة تميز بين جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم بنون النساء^(٦). يشمل الخطاب الذكور والإناث سواء كان في العموم والخصوص أو الأمر والنهي^(٧).



(١) المستصلج ٢/٨٠-٨١، البرهان ج ١/٢٧٠-٣٦٣، المحصول ج ٢/٥١٦-٥١٣، المختصر لابن الهمام ص ١٣٥، التحرير ج ١/٣٤٥-٣٥١، التحرير ج ١/٥٥٥-٥٥٦، إرشاد المخول ص ٢٩.

(٢) روضة الناشر ج ٢/٤٤-٤٥.

(٣) اللمع ص ٤٢-٤٣، الورقات ص ١١، قواطع الأدلة ص ١٨٩-١٩١، المسودة ص ٣٧/٣٥، منهاج الوصول ص ١١.

(٤) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى، التقريب والإرشاد ج ٢/١٧٣، القول في بيان دخول النساء في خطاب الرجال، السابق ص ١٧٦-١٧٨، خطاب المذكر هل يعم المذكر والمؤنث أم يختص بالذكر فقط، المتمدد ج ١/٤٠، التبصرة ص ٧٩-٧٧، اللمع ص ٢١، في أن الأمر يتناول هذه إطلاقه وانتفاء سمات الخصوص من الذكر والأنثى والغير والعبد، متنفس الوصول ص ٤، تلريب الوصول ص ٦١، جمع الجواب ج ١/٣٥٤-٣٥٣، الإشارة ص ٣٦٢-٣٦١، المختصر لابن الهمام ص ١٣٦-١٣٥، التحرير ج ١/٣٢٥، البحر المحيط ج ٢/٣٣٥-٣٣١، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٨-٢٢٩، إرشاد المخول ص ١٢٨-١٢٩، كتاب التلخيص ج ١/٤٠٢-٤١١، البرهان ج ١/٣٦٢-٣٦١، قواطع الأدلة ص ١٨٦-١٨٨، المنخول ص ١٤٣، التمهيد ج ١/٢٩٠، الواضح ج ٢/١٢٤-١٢٥، الوصول إلى الأصول ج ١/٢١٧-٢١٨، إيضاح المحصول ص ٢٨٨-٢٨٩، بذلك النظر ص ١٨٨-١٩١، روضة الناشر ج ٩/٤٧-٤٨، الإحكام للأبدي ج ٢/٧١-٧١، المسودة ص ١٥-١٩، متنفس الأصول ص ٨٨-٨٩، المزار ص ٢٢٣-٢٢٤، البحر المحيط ج ١/٣٠٩.

(٥) الإشارة ص ٣٦١-٣٦٢، التحرير ج ١/٣٥٢-٣٥٤.

(٦) المستصلج ج ٢/٧٧-٨٦، البحر المحيط ج ٢/٣٢٨-٣٤٠.

(٧) في ورود الأمر بلطف خطاب المذكر، الإحكام في أصول الإحكام ج ٢/٣٤١-٣٤٩، قواطع الأدلة ص ١٨٣-١٨٥.

ويدخل كل المكلفين تحت خطاب العموم لا فرق بين حر وعبد في صيغة «يا أيها الذين آمنوا». لا يشترط في المكلف الحرية بمعنى نفي العبودية. ويدخل هذا الشرط في أحكام التكليف وفي الأمر والنهي^(١). ويدخل أيها في صيغة العموم^(٢). الخطاب موجه إلى الإنسان المكلف بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي التاريخي. هذا بالإضافة إلى أن نظام العبودية قد انتهى من التاريخ^(٣).

ويتناول الأمر المؤمن والكافر في صيغة «يا أيها الناس». ويتناول المؤمن وحده في «يا أيها الذين آمنوا». فالمؤمن هو الموجه إليه الأمر. وهو يدخل أيضاً في صيغة العموم^(٤). والكافر لا يخاطب بالعبادات إلا بعد إثبات الحسن والقبح العقليين. وفي هذه الحالة يكون على التخيير. ومع ذلك لا يجوز تكليف الكفار شرعاً ولا كان تكليفاً بالمحال لا في الأصول ولا في الفروع ولا يحدون بحدود المسلمين. وإذا أسلم الكافر سقط عنه حق الله. ويقبل قربهم من المسلمين. ويدخل في الخطاب المسلمين والمؤمنين. فالفرق بينهم في النفس وليس في الفعل. ويدخل في ذلك أهل الكتاب^(٥). وجنون الكافر قبل البلوغ يرفع عنه القلم. وما له حرام مثل مال المسلمين. وتنسلني صورهم إلا إذا كانت من ممتلكاته.

(١) العبد لا يخرج من الخطاب بالعبادات، المتعدد جـ١/٣٠٠-٣٥٠، أحكام الفضول جـ١/٢٥٣-٢٥٣، اللمع صـ٢١، البرهان جـ١/٣٥٨-٣٥٦، الواضح جـ٢/٣٩١-٣٩٣، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢١-٢٢١، بذلك النظر من ١٩١-١٩٢، المحصول جـ٢/٦١١-٦١٠، الإحکام للأمدي جـ٢/٧٤-٧٤، منتهى الوصول من ٨٥، العقد المنظوم من ٧١٦-٧١٧، البحر المحيط جـ١/٣٠٩، جـ٢/٣٣٨-٣٣٩/٣٣١، إرشاد الفحول من ١٢٨، التحرير جـ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والعرس والعبد، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٢-١٧٣، أحكام الفضول جـ١/٢٣٠-٢٢٩، التبصرة من ٧٥-٧٦، التمهيد جـ١/٢٩٠-٢٨١، المسودة من ٣١.

(٣) في الخطاب الوارد يخص به الأمراء دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم، الإحکام لابن حزم جـ٣/٣٢٩-٣٣٠، المتعدد جـ٢/٣٣٠-٣٣١، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٥، القول في أن الكافر مطاطب بالعبادات أم لا، السابق من ١٩٧-١٩٨، أحكام الفضول جـ١/٢٢١-٢٢٠، لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض ورثت لزوم الشرائع للإنسان، الإحکام لابن حزم جـ٩/٦٧٨-٦٨٩، النبذ من ١١، التبصرة من ٨٠-٨٤، اللمع من ٢١، إن الكفار هل يطاطبون بذروع الشرائع، كتاب التلخيص جـ١/٣٨١-٤٠١، البرهان جـ١/٣٥٨، الورقات من ١٠، قواعد الأدلة من ١٧٢-١٨٢، الإشارات من ٥٥، في بيان وجوب الأمر في حق الكفار، أصول السرطسي جـ١/٧٣-٧٨، التمهيد جـ١/٢٩٨-٣١٥، الواضح جـ٢/١٣٢-١٤٠، بذلك النظر من ١٩٢-٢٠٠، المسودة من ٤٩-٤٩، منتهى الوصول من ٨٥-٨٦، الناز من ٩٣-٩١، جمع الجواجم جـ١/٣٥٢، منهاج الوصول من ١٠، البحر المحيط جـ١/٢٢٠-٢٢١، المطرصر لابن الظفاح من ١٣٦-١٣٧، إرشاد الفحول من ١٢٨.

(٤) جمع الجواجم جـ١/٣٥٥.

ويتدخل العموم والخصوص والأمر والنهاى في دخول الكافر في الخطاب في الشرعيات في العام والأمر، وشرط التكليف الإيمان، وتکلیف غير المكلف تکلیف بما لا يطاق، ويدخل جميع الناس في صيغة (بما أیها الناس)^(١). فلا يجوز تکلیف الكفار ولا مخاطبتهما بالأمر أو النهاى ولا إدخالهم تحت العموم^(٢).

أما تکلیف الجن فخارج عن علم أصول الله وأدخل في علم أصول الدين^(٣) لأن التکلیف في الدنيا للمکلفين. ولا يدخل "جبريل" عليه السلام تحت خطاب التکلیف^(٤). فالتكلیف للبشر، بالإضافة إلى أنه أدخل في علم أصول الدين وخارج عن علم أصول الله.

٤- مناط الخصوص.

١- الفاظ الخصوص، الخصوص إفراد بعض الجملة بالذكر أو إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه والتخصيص فيه أبين^(٥). والخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. وأحياناً يسمى المنفرد.

قد يعني الخصوص كل شيء، خاص بنقل الأسماء عن مسمياتها من الفور إلى التراخي، ومن الظاهر إلى المأول، ومن العموم إلى الخصوص، ومن المحكم إلى المتشابه، ومن المطلق إلى المقيد، ومن المجمل إلى المبين^(٦).

(١) دخول الكافر في الخطاب في الشرعيات، المعتمد جـ١/٢٩٠-٢٩٤، المتصل جـ٩/٧٨-٧٩.

(٢) المنطوق من ٣٢-٣١، الوصول إلى الأصول جـ١/٩١-١١، إيهام المحصول من ٧٧-٨٣، منتهى الوصول من ٣١-٣٢.

(٣) البحر المحيط جـ١/٣٠٩.

(٤) السابق جـ٢/٣٤٨-٣٤٧.

(٥) كتاب الحدود من ٤٤.

(٦) في الوجوه التي تنتقل فيها الأسماء، من مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوده. ومن الفور إلى التراخي، ومن الظاهر إلى التأويل، ومن العموم لكل ما يقتضيه إلى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التي تدل على أن الأسماء قد انتقلت من مسمياتها إلى ما ذكرناه، الإحکام لابن حزم جـ٢/٣٦٣-٣٦٨، ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز، اللطيف والمتفقه من ١١١-١١٢، التبصرة من ١٩٥، اللمع من ٣٠-٣١، كشف الأسرار جـ١/١٧-١٩، ميزان الأصول من ٢٩٧-٣٠١، بذل النظر من ٢٠٣-٢٠١، المحصول جـ٢/٥٥-٥٢٧، فيما يجوز تخصيصه وما لا يجوز جـ٢/٥٢٩-٥٣١، الإحکام للأمدي جـ٢/٧٩-٨٠، المتثبت جـ١/٥٦-٥٧، الفہیۃ الوصول من ٣٩-٤١، تقریب الوصول من ٦١-٦٠، جمع الجواع من ٣٥٨-٣٦٣، منهاج الوصول من ٣٥٨-٣٦٣، المنار من ٢٧، البحر المحيط جـ٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى قوامه الأصول من ١٤٨-١٣٠، في الخاص والتخصيص والخصوص، إرشاد اللحوں من ١٤١-١٤٢.

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من العام واحد، وفي هذه الحالة يكون العموم الاستثناء، فالعموم مؤقت والتخصيص نهائي، العموم نظر والتخصيص عمل^(١).

واسم العلم يدل على الخصوص^(٢). وباقى ألفاظ الخصوص هى الألفاظ التى لا يجوز العموم فيها. ويكون التخصيص بالبدل إثباتا لل فعل المتحرك، وبالحال تأكيدا على الفعل الحى وليس الفعل الآلى، وبالظرفين، والجار وال مجرور من خلال تذوق الله^(٣).

وهناك مظان خطاب لا يجوز العموم فيها مثل معنى الخطاب. فالتجزء فى اللفظ وليس فى المعنى. لذلك يخرج نحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب وكل نواحى المفهوم^(٤). المفهوم لا عموم له لأن العموم فى الألفاظ^(٥). ويترافق بين عام لا أعم منه، وخاص لا أخص فيه. وفرق بين المطلق والعام. المطلق هو الأمر العام فى ذاته فى حين أن العام هو صيغة لل فعل^(٦). عموم العام شامل، وعموم المطلق كلى، عموم الشعوب كلى وعموم البدل لا يمنع من وقوع الشركة.

والتنصيص لا يدل على التخصيص سواء كان مقويا بالعدد أو لم يكن^(٧).

وألفاظ النفي لا عموم فيها^(٨). والفعل المثبت وهو الفعل الواقع لا يكون عاما فى أقسامه وجهاته^(٩). ولا عموم للمقتضى على لفظ المفعول^(١٠). وليس من مقتضيات العموم

(١) فى حد التخصيص وتبسيطه من النسخ والاستثناء، وقبول اللفظ العام، العقد المنظوم ص ١٨٣-١٩٩، فى جواز التخصيص ومسائله من ٥٢١-٥٥٩، إرشاد المஹول من ١٤٤-١٤٥.

(٢) كشف الأسرار ج ٢/٤١٥-٤٧١.

(٣) البحر المحيط ج ٢/٤٨٦.

(٤) فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند ملتبسين، وما يصح ذلك فيه، التقرب والإرشاد ج ٣/١١٢-١١٥، ما يجوز تخصيمه وما لا يجوز، المتعدد من ٢٥٢-٢٥٣، اللمع ص ٣١، سيزان الأصول ص ١٣٢-١٣٣، المحصول ج ٢/٤٢٦-٤٢٧.

(٥) وذلك مثل «ولا تقل لهم أى»، على سائمة الفن ركادة، المستصلج ج ٢/٧٠، التبصرة من ١١٨، الأحكام للأمدي ج ٢/٦٧-٦٨، منتهى الوصول ص ٨٢، المختصر لابن الهاشم من ١٣٣-١٣٤.

(٦) المحصول ج ٢/٤١٥-٤١٦، فى الفرق بين العام والمطلق، العقد المنظوم من ١١١-١١٢، إرشاد المஹول من ١١٥-١١٦.

(٧) الوصول إلى الأصول من ٢٤٠-٢٤١.

(٨) كتاب التلبيس ج ٢/١٩، الواضح ج ١/٨١-٨٦، جمع الجواجم ج ١/٣١٥-٣٤٨.

(٩) منتهى الوصول ص ٨٢، جمع الجواجم ج ١/٣٤٩، المختصر لابن الهاشم من ١٣٢-١٣٣.

(١٠) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٨-٢٢٩.

الاقتران والمعطف إذ يجوز العطف على مختلطين^(١). والاسم المشترك بين مسميين لا عموم فيه لأن الاشتراك غير الجمع^(٢). وينتهي التخصيص إلى النهاية بالفاظ "حتى" وحروف "كى" و"ل"^(٣). و"إنما" للحصر^(٤).

والخطاب الشفاهي لا عموم فيه لأن قصد متبادل مباشر بين متكلم وسامع على عكس (يا أيها الناس) التي تعنى البشر جميعاً^(٥). وهو ليس خطاباً لمن عقب المخاطبين^(٦). بـ واقع الخصوص. والفعل المتعدي إلى أكثر من مفعول ليس صيغة للعموم لأنه يتعلق بالمحتوى والمفسون^(٧). والفعل لا ينطبق إلا على وجه واحد منه إن تعمى إلى وجهات عدة^(٨). والفعل ذاته لا عموم له لأنه يتعلق بأداء معين، في مكان وزمان معينين، وعلى وجه معين^(٩). وهي الألفاظ التي علق فيها التحليل والتحريم على الأعيان. لذلك كان فعل النبي لا عموم له، وكذلك أحواله وتقاريره^(١٠).

(١) المستعمل جـ٢/٧٠-٧١. المطروف، هل يجب أن يصر فيه جميع ما يمكن إضماره فهو على المطروف عليه أم لا؟ وهل إذا وجب ذلك وكان المطرور على المطروف عليه مخصوصاً وجوب المطرور عليه مخصوصاً أم لا؟، المعتمد جـ١/٣٠٨، التمهيد جـ٢/١٧٤-١٧٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٧-٢٨٠، المحصل جـ٢/٥١٢، الإحکام للأمدي جـ٢/٦٥-٦٨، المسودة صـ١٤٠، جمع الجواجم جـ١/٣٩١، منهاج الوضـل صـ٢٩، المطرور لابن اللحام صـ١٣١، إرشاد المخول من ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) المستعمل جـ٢/٧١-٧٢.

(٣) بذلك النظر من ٢٠٣-٢٠٥.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول صـ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) المستعمل جـ٢/٨١-٨٦، مثل (وما أرسلناك إلا كاتلة للناس)، (يا أولى الآباء)، (يا أولى الأئمـاـر)، "بعثت إلى الناس كاتلة"، "بعثت إلى الأحمر والأسود"، "حکم على الواحد حکم على الجماعة". المستصنـى جـ٢/٨٤، الإحـکـامـ للأـمـدـىـ جـ٢/٧٦-٧٧، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٢٢-٢٢٣.

(٦) التحرير جـ١/٣٥٦، إرشاد المخول صـ١٢٨-١٢٩.

(٧) المستصنـىـ جـ٢/٦٢-٦٣، اللـمـعـ صـ٤٢، الإـحـکـامـ للأـمـدـىـ جـ٢/٦٤-٦٥، مـنـتـهـيـ الـوـصـولـ صـ٨١، المـطـرـورـ لـابـنـ الـلـهـامـ صـ١٣٢، مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـوـمـ الـفـعـلـ الثـبـتـ إـذـ كـانـ لـهـ جـهـاتـ، صـبـعـ الـفـعـلـ الثـبـتـ الـذـيـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ اـحـتمـالـ، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ جـ٢/٣٢٢-٣٢١.

(٨) الإـحـکـامـ للأـمـدـىـ جـ٢/٦٥-٦٦، المـطـرـورـ لـابـنـ الـلـهـامـ صـ١٣٢-١٣٣.

(٩) المستعمل جـ٢/٦٣-٦٤، التبصرة صـ٢٠١، اللـمـعـ صـ٢٩.

(١٠) مثل (يا أيها النبي...)، (يا أيها الرسول)، المستعمل جـ٢/٦٤-٦٥، ٦٦-٦٧، كتاب التطبيقين جـ٢/١٢٩-١٣١، قواعـدـ الـأـدـلـةـ صـ٣٦٩-٣٦٠، الـوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ جـ١/٣٢٢-٣٣٠، الإـحـکـامـ للأـمـدـىـ جـ٢/٦٩-٧٠، مـنـتـهـيـ الـوـصـولـ صـ٨٣-٨٤، جـمـعـ الـجـوـاجـمـ جـ١/٣٥١-٣٥٢/٣٥٢-٣٦١، المـطـرـورـ لـابـنـ الـلـهـامـ صـ١٣٤-١٣٥، جـمـعـ الـجـوـاجـمـ جـ١/١٣٨.

والخطاب الخامس له أيضا لا عموم له إلا على سبيل القدوة والمثل وكذلك الأحوال. وقول الراوى من أفعال الرسول لا يقتضى بالعموم^(١). وما رواه الصحابي عن نهى النبي لا عموم له لأنه روایة غير مباشرة، أقل يقينا في الفاظ الروایة من "سمعت". فقد تختلط الروایة السياق، والروایة أقرب إلى السند منها إلى المتن. وكذلك روایة الصحابي قضى النبي بذلك مثل نهى عن كذا لا عموم فيه^(٢). ودعوى العموم من فعل التوهّم. فاقضية الرسول في حالات خاصة لا يجوز تعميمها. أما لو تكررت العلة بتكرر الحكم. وبختص العام بسببه وإن زاد المتكلم على قدر الجواب لا يختص بالسبب^(٣). ويقع التخصيص بالعلة ثم بعد ذلك تعم العلة طالما عم الحكم^(٤).

ولا عموم في واقعة لشخص معين قضى فيه بحكم معين وأصبح صاحب الواقع مختصا بعلته^(٥). ومن ثم لا يمكن التفاس عليه. وهو العموم في حكايات الأحوال. فإذا تركت التفصيلات مع وضع الاحتمال جاز العموم. ولا عموم لحكاية الحال إذ الداخل في الوجود هو الواحد من الأحوال.

جـ التخصيص والنسيخ. وبينما ينادي التخصيص والنسيخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بمعنى ما يتناوله اللفظ. ومع ذلك ينذر التخصيص عن النسيخ. التخصيص للأعيان والنسيخ للأزمان. وقد يكون التخصيص للأعيان والأزمان في حين أن النسيخ لا يكون إلا للأزمان. التخصيص يرد على الأفراد، والنسيخ على الأفعال. التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، والنسيخ لكل الأفراد. التخصيص تقليل، والنسيخ تبديل. النسيخ تخصيص الحكم بزمن معين بطريق خاص بخلاف التخصيص. التخصيص يدخل في كل شخص والنسيخ في شخص أو أكثر. في التخصيص يبقى التخصيص حقيقة أو مجازا في حين أن النسخ لا يهتم.

(١) المحصول جـ/٢-٥٢٢، العقد المنظوم ص ٧٣٣-٧٣٥.

(٢) المستنسن جـ/٦٦-٦٨، كتاب التلخيص جـ/٢-٥٣، المحصول جـ/٢-٥١١، الأحكام للأمدي جـ/٢-٩٦، منتهي الوصول من ٨٣، المطرئ لابن الهمام من ١٣٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول من ٢١٥.

(٤) السابق من ٢٧٥.

(٥) مثل الحكم في شهادة أحد بهفهم كما هم، المستنسن جـ/٢-٦٨، في التفاس على الخصوص، الإشارة من ٢٧٨، كتاب التلخيص جـ/٢-٥٣-٥٥، قواعظ الأدلة من ٣٦٧-٣٩٨، المحصول جـ/٢-٥١١، الأحكام للأمدي جـ/٢-٧٠، ٧١-٧٠، الوصول إلى قواعد الأصول من ٣١٩.

يبقى التخصيص على دلالة اللفظ على ما يقى تحته، والنسخ يبطل الدلالة. لا تخصص شريعة بشرعية لغير حين أن النسخ يبطل الشريعة السابقة. ولا يجوز تأخير التخصيص لغير حين أنه يجوز تأخير الناسخ. التخصيص بيان للمراد والنحو رفع للحكم. والنحو ينطوي لكل حكم سواء كان ثابتاً لشخص أو أشخاص، والتخصيص لا يدخل إلا في مأمور واحد. التخصيص بيان المراد العموم، والنحو بيان ما لم يرد بالنسخة. التخصيص قد يكون مقترناً بالعام ومقدماً عليه أو متاخراً عنه، ولا يتقدم الناسخ على النسخ ولا يكون مقترناً به.

التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن والسمع والإجماع في حين أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب. يجوز أن يكون التخصيص بالإجماع وليس النسخ. ويكون التخصيص في الإشعار والنسخ في الأحكام. التخصيص على الفور والنحو على التراخي تخصيص المقطوع بالظنون واقع ولا يجوز ذلك في النسخ. لا يدخل التخصيص إلا في العام في حين يدخل النحو في العام والخاص. التخصيص لا يلمس الأمر في حين أن النسخ يبطله. التخصيص هو أن المراد بالعموم ما عداه والنحو يتحقق إلى كل ما يتناوله اللفظ^(١). التخصيص يبين أن المراد بالخطاب ما عداه والنحو يبين المراد في الحال. وتعليق

الحكم قد يكون تخصيصاً أو نسخاً^(٢)

٥- أدلة تخصيص العموم.

أ- وسائل المعرفة. ويخصص العموم بنوعين من الأدلة، الأدلة المنفصلة والأدلة المتصلة^(٣). والمنفصل ضربان عقلي وسمعي. والسمعي دلالة وإمارة. والدلالة الكتاب والسنة،

(١) البحر المحيط جـ٢/٣٩٤-٣٩٦.

(٢) إرشاد المحول صـ١١٢-١١٣.

(٣) جمل الأدلة المنفصلة المخصوصة للعام مما يوجب العلم وما لا يوجهه، التقريب والإرشاد جـ٢/١٧٢، فيما يعلم به تخصيص العام، المعتمد صـ٢٥٧. تخصيص العموم بالأدلة المتصلة، السابق صـ٢٧٤-٢٧٢، فيما يختص به العموم، الإشارة صـ٢٣٩-٢٤٢، إحكام الفصول جـ١/٢٦٩-٢٧٠، اللمنع صـ٢١-٣٨، كتاب التخصيص جـ٢/٤٩-٥١، البرهان جـ١/٤٢٦-٤٣٠، قواعد الأدلة صـ٢٩٧-٣٠٠-٣٢٤، التمهيد جـ٢/٧١-٧٢، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٢٢-٣٣٣، بذل النظر من ٤٠٧-٤٠٩، المحصول جـ٩/٥٣٩-٥٧٠، روحة الناظر جـ٢/٥٩-٦٧، الإحکام للأمدي جـ٢/٨٢-٩٥، المسودة صـ١٣٠، الفہیۃ الوصول من ٤٤١-٤٦، منتهی الوصول من ٩١-٩٥، العقد المنظوم من ٥٥٩-٥٧٣، ملئلاً الوصول من ٧٢-٧٤، جمع الجواجم جـ١/٣٧٨-٣٩٤، المؤلفات جـ٣/٢٨٧-٢٨٩، المختصر لأبن الهمام من ١٤٩، التحریر جـ١/٣٧٥-٣٧٤، البحر المحيط جـ٢/٤٢٠، السابق جـ٢/٤٩٠-٤٩١.

والإمارة خبر واحد وقياس. فالعام لا يفيد خاصاً إلا بدليل. والمتصل شرط وصلة وغاية واستثناء. والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص كما بدل كيما. ولا تقدم العلامة على ما هي عليه علامة^(١).

ومنطق التخصيص في تراتب الأدلة هو تخصيص المقطوع بالمقطوع، والمظنون بالمظنون، وليس المقطوع بالمظنون أو المظنون بالمقطوع^(٢).

ويجوز تخصيص العموم بدليل العقل ودليل السمع أو غيرهما من الأدلة المنفصلة^(٣). فكل عموميات الشرع مخصصة به بشروط في الأصل والمحل والسبب. وقلما يوجد عام لا يخصص^(٤). وهناك فرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب من الأدلة المتصلة. التخصيص بالسبب غير مختار. في حين أن التخصيص بالقرائن مثل السياق بتبيين المجملات، وتعيين المحتملات^(٥).

وهناك مخصصات للعموم تتطرق بوسائل المعرفة، مثل الحس والعقل، ودليل الحس وهو دليل البداهة والمشاهدة مثل تدمير كل شيء. وبالحس يخصص ماعدا السمات والأرض^(٦). ودليل العقل وهو دليل البداهة العقلية. فمن حكم الحج يخرج الصبي والمجنون. والعقل سابق على السمع وتأثر له في آن واحد، سابق في المطردة

(١) منهاج الوصول ص ٢٢، التحرير ج ١/٧٥-٧٦.

(٢) البحر المحيط ج ٢/٤٩٤-٤٩٥.

(٣) المستفيض ج ٢/٩٨-١٣٦، كتاب التلخيص ج ٢/١٠٠-١٠٤، التمهيد ج ٢/١٠١-١٠٥، ميزان الأصول ص ٣١٨-٣٢٧، "بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"، الرسالة ص ٥٣-٥٥، "بيان ما أنزل من الكتاب عاما ظاهر وهو يجمع عاماً وخصوصاً"، السابق ص ٥٦-٥٨، "بيان ما نزل من الكتاب عاماً ظاهر يراد به كله الخصوص"، السابق ص ٥٨-٦٢، "ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص، السابق ص ٦٤-٧٩، "الفرض المخصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص" ص ١٦٧-١٧٥، تخصيص العالم بدليل المطل، التقريب والإرشاد ج ٣/١٧٣-١٧٦، المختصر لأبن الهمام ص ١٥١-١٥٣، البحر المحيط ج ٢/٤٩٤-٤٩٥.

(٤) المستفيض ج ٢/٩٨-٩٩. "القول في النقط المطرح إذا أرد به الخصوص"، الفصول في الأصول ج ١/١٣٥-١٤١، ما يطعن به العموم، المقدمة في الأصول ص ٩١-٩٥، جواز تخصيص العام، لوثبت، بخروب من الأدلة، التقريب والإرشاد ج ٣/٦٣-٦٥، فيما يصرح به العام خاصاً، المعتمد ص ٢٥٦-٢٥٧، البرهان ج ١/١٢٦-١٢٩، بذلك النظر ص ٢٢٣-٢٢٤، المخصصات المنفصلة، المقدمة المنظومة ص ٦٦٧-٧١.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٥١١-٥١٦.

(٦) المستفيض ج ٢/٩٩، المحصول ج ٢/٥٧٠-٥٧٣، روضة الناظر ج ٢/٦٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

وقال في التأويل^(١):

به إرادة المتكلم. وقد يختص المتكلم الخطاب وعادة المخاطبين^(٢). وهو التخصيص بدليل الخطاب أو المفهوم. وإرادة المتكلم تجمع بين الدليل المنفصل والمتصل. المنفصل مثل دليل العقل ودليل السمع، والمتصل مثل المفهوم واللحوى والسياق.

يتم التخصيص بالنهاية والقصد وإرادة المتكلم^(٣). ولا تصح نهاية تخصيص الصيغة بخلاف
نهاية تخصيص الجنس. فالصلة خاصة، والجنس عام. وتخصيص إرادة المتكلم اللفظ العام به بعض
السميات^(٤). وعادة المخاطبين حتى لو تغيرت من وقت إلى وقت ومن بيته إلى بيته تخصص
لأن المعنى العرفي أحد معانى اللفظ مع الاشتغال والاصطلاحى. والله تتطور بتطور الزمان^(٥).

والتحصيص بالمفهوم بالفحوى مثل تحريم ضرب الأب تخصيصا للتأاف مع أن هذا التخصيص يدخل فى لحوى الخطاب. وهذا التخصيص يخرج عن كونه للفظ وليس للفحوى. وهو تخصيص بالمفهوم "مفهوم الموافقة" و"مفهوم المخالفة". ويضم الفحوى التصد ورجوع الضمير إلى المتقدم^(١).

(١) المستصل جـ/٢-٩٩، ١٠١-٤٩، إحكام الفحول جـ/١-٢٦٧، ٢٦٨-٢٩٨، في الوجوه التي يقع فيها التضمين جـ/١-٢٥٧، الأصول إلى الأصول جـ/١-٣٧٢، ٣٧٢-١٤٢، الواضح جـ/٢-١٤٢، كتاب التلطيفن جـ/٢-١١٢، ١٥٢-١٥٢، إيضاح المحصول صـ/٢٠١، روضة الناظر جـ/٢-٦١، الإحكام للأسمى جـ/٢-٩٨، المسودة من ١١٨-١١٩، إرشاد الفحول صـ/١٥٥-١٥٧.

(٤) منع تطهير العام بدليل الخطاب، التقرير والإرشاد جـ٢-٢٥٦، ٢٥٨-٢٥٩، التمهيد جـ٢/١١٨. معنى وصلنا للكلام بأنه خاص وخاص وله مخصوص، ووصف المتكلم بأنه مخصوص للخطاب، والفصل بين التطهير والنسخ، المعتمد من ٢٥١-٢٥٢، إحكام الموصول جـ١/٢٧٥، كتاب التطهير جـ٢/١٤٢-١٤٣، الواضح جـ٢/٣٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٣٠، ٣٣٢-٣٣١، الموصول جـ٢/٥٩٢، الإحكام للأمدي جـ٢/١٠٧، منتهى الوصول من ٩٦-٩٧، إرشاد المعمول من ١٦٠-١٦١.

(٣) في الفرق بين المدحوم والمذكى والمتهدى الأجنبي، والفرق بين النهاية المدحومة والنهاية المذكورة، العقد المنظوم ص ٢٠٠-١٨٥، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٤١-٢٤٠، ميزان الأصول من ٣٠٨-٣١٢، منهاج الوصول من ٢٨١-٣١، إرشاد الفحول.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ١/٣٢٣-٣٢٤، العقد المنظوم من ٧٦٥-٧٦٦.

(٤) المستعمل بـ ١١١-١١٢

(٦) السابق جـ٢/١٠٥، مفتاح الوصول جـ٢/٧٤-٧٣، جمع الجواجم جـ١/٣٨٨. “فهي دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر”， المصول في الأصول جـ١/٣٢٣-٢٨٩. في حالة تخصيص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول ولحسواه، التقريب والإرشاد جـ٣/٨٥-٨٧، المسودة ص١٢٧، ملتقى الوصول ص٩٨، منهاج الوصول ص٢٨، المختصر لابن اللحام ص١٥٢-١٥٣. وجوب تخصيص العام بلحرى الخطاب، السابق ص٢٨١-٢٨٣.

ولا يعني التخصيص بالمتصل أو بالمنفصل كالاستثناء والصفة والغاية إخراج شيء من علوم اللفظ بل هو بيان لقصد المتكلم والتخصيص بالشرط. وهو في الله العلام، ويكون بالظرف والجار وال مجرور. ويكون بالصفة وبالغاية وبالبدل وبالحال وبالتمييز^(١). ولا يتحصّن العام بذكر بعضه بل ببنائه على الخاص^(٢).

ويحصّن العموم بالعادات والأعراف لأن النص للتطبيق وليس لذاته. ويقتضي التطبيق إحلال النص في الزمان والمكان^(٣). لذلك كان التخصيص بقضايا الأعيان جائز^(٤). والأعيان مثل الاستصحاب. ويمكن التخصيص بالمصالح العامة نظراً لاتفاق الشرع مع المصلحة، والنص والواقع^(٥). وإذا تعارض الشرع مع المصلحة، رجحت المصلحة وإذا تعارض الشرع مع البداهات الإنسانية مثل حرمة الأعراض والدماء والأموال رجحت على الشرع.

جـ- الأدلة الأربع. وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. القرآن يحصّن القرآن.
والسنة المتواترة المتواترة^(٦). إذا يشملهما العموم. والسنة تحصّن علوم القرآن والقرآن

(١) منهاج الوصول ص ٣٠-٢٩، إرشاد الفحول ص ١٥٢-١٥٥.

(٢) المحصول ج ٢/٦٠٧-٦٠٨، الإحکام للأمدى ج ٢/٦٠٩-٦٠٨، منتهي الوصول ص ٩٨، العقد المنظوم ص ٧٣٥-٧٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) تخصيص العموم بالعادات، المعتمد ج ١/٣٠١، اللسع ص ٣٧، البرهان ج ١/٤١٨-٤١٩، التمهيد ج ٢/١٥٨-١٦٠، الواضح ج ٣/٤٠٦، الوصول إلى الأصل ج ١/٣٠٩، إيضاح المحصول ص ٣٢٢-٣٢١، بذلك النظر ص ٢٤٦-٢٤٥، المحصول ج ٢/٦٠٩، المسودة ص ١٢٥-١٢٣، العقد المنظوم ص ٧٤٤-٧٣٧، جمع الجواجم ج ١/٣٩٤، الختصر لابن اللعام ص ١٥٣، التحرير ج ٢/٢٠-٢٢، البحر المحيط ج ٢/٥٢٧-٥٢١.

(٤) البحر المحيط ج ٢/٥٢٧-٥٢١.

(٥) فصل في الكلام في العموم. وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً كذا نظرنا فإن كان مرضاً منهكاً أو دماً مسلوباً أو مالاً مأهولاً علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة، الإحکام لابن حزم ج ٢/٣٨١.

(٦) المقدمة في الأصول ص ٩٦-٩٧، تحصّن العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة ولعل الرسول الواقع موقع السنة، التقرير والإرشاد ج ٣/١٧٧-١٨٠، تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، المعتمد ج ١/٢٧١-٢٧٦، في بناء العام على الخاص ص ٢٧٦-٢٨٢، الإشارات ص ٦٣، فيما خص بالكتاب، الإشارة ص ٢٤٥-٢٤٣، التبصرة ص ١٣٦، اللسع ص ٣٢-٣٣، الورقات ص ١٢-١٣، قواطع الأدلة ص ٣٠٠-٣١٤، المحصول ج ٢/٥٧٣-٥٧٩، الإحکام للأمدى ج ١/١٠٠-١٠١، منتهي الوصول ص ٩٥-٩٦، ملئاخ الوصول ص ٧٢، جمع الجواجم ج ١/٣٨٤-٣٨٧، منهاج الوصول ص ٢٩، التحرير ج ٢/١٢-١٨، التحرير ج ٢/١٣٢-١٣٣، البحر المحيط ج ٢/١٩١-١٩٧، إرشاد الفحول ص ١٥٧، الجوادر الشهيدة ص ١٦٥-١٧٥.

يخصص علوم السنة^(١).

والعلوم في القرآن مخصوص على الأكثر. ولا يوجد عام لم يخصص إلا في أربعة مواضع^(٢). فالنص الخاص يخصص العام^(٣). وقد يخصص أول الآية آخرها، وآخرها أولها، وهو السياق^(٤). ولا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة^(٥). فالظن لا يخصص اليقين.

ولا يجوز التخصيص بقضايا الأعيان و فعل الرسول^(٦). و فعل الرسول مثل النهي عن الوصول، والنهي عن استقبال القبلة حين قضاء الحاجة، والنهي عن كشف العورة^(٧). وإذا تعارض القول والفعل فالقول أول^(٨). وتقرير الرسول وسكته على وقت أو حال قد يكون مخصوصا^(٩).

(١) المقدمة في الأصول ص ٩٩-٩٨، ما حصر من الكتاب بالسنة، الإشارة ص ٤٤٦-٤٤٨، هذه مالك في السنة إذا كان اللطاف فيها مما تلخص به الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وبه قول الصحابة، الإشارة ص ٢٥١، إحكام الوصول ج ١/٢٧٠-٢٧١، التمهيد ج ٢/١١٣-١١٦، الواضح ج ٣/٣٩١-٣٩٣، بذل النظر ص ٢٢٩-٢٢١، الإحکام للأمدي ج ٢/١٠١-١٠٣، المسودة ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) من: ١- (حرمت عليكم أمهاتكم)، ٢- (كل من عليهما فان)، (كل نفس ذاته الموت)، ٣- (وإله بكل شيء، عليهم)، ٤- (وإله على كل شيء، قادر)، (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)، البحر المحيط ج ٢/٣٩٩.

(٣) روضة الناظر ج ٢/٦٣-٦٢، ملخص الوصول ص ٩٨.

(٤) اللعن ص ٣٨، إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٥٠٩-٥٠١.

(٦) المسودة ص ١١٨/١١٥، العقد المنظوم ص ٧٤٥-٧٤٦، جمع الجواجم ص ٣٩١-٣٨٨، المختصر لأبن الهمام ص ١٥٤، البحر المحيط ج ٢/٥١٧-٥٢٠، إرشاد الفحول ص ١٦٢، الإحکام للأمدي ج ٢/١٠٦-١٠٥، ملخص الوصول ص ٩٧.

(٧) مثل "صلوا كما رأيتموني أصلى"، "خذوا عنى مناسكم"، المستحبن ج ٢/١٠٦-١٠٧، في إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء والجواب الواقع من الرسول، التقرب والإرشاد ج ٣/٨٨-٩٤، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٦٤-٢٦٦.

(٨) المسودة ص ١٢٦.

(٩) المستحبن ج ٢/١٠٩-١١١، المقدمة في الأصول ص ١٠٦-١٠٥، تفصيل دعوى الخصوص والعلوم وأجوبيته وما لا يمتنع ذلك فيه من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، التقرب والإرشاد ج ٣/٩٥-٩٤، تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام ج ٣/٢٤٢-٢٤٠، الإشارات ص ٣٦، الإشارة ص ٣٦٥-٣٦٤، إحكام الفحول ج ١/٢٧٣-٢٧٤، اللعن ص ٣٦، التمهيد ج ٢/١١٣-١١٢، الواضح ج ٣/٣٩١-٣٩٥، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٩٦، المحصول ج ٢/٥٧٧-٥٧٨، الإحکام للأمدي ج ٢/١٠٦.

ولا ينحصر عموم القرآن بخبر الواحد^(١). فخبر الواحد ليس ناسحا ولا مبيينا ولا مخصوصا. والقطعي لا ينحصر الظني. وتحصيص العموم وتقييد المطلق الذي يتم بخبر الآحاد والأمور المظنونة لا يطعن في عموم المعنى.

وإذا دخل التخصيص القاطع على العموم فلا يتتحول العموم إلى مجاز بل يظل فهوأ قائما في حالات أخرى.

والتوقف أضمن نظرها ولتكن الواقع يفرض نفسه. والتوقف النظري لأن العموم مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى دون ترجيح. كل ذلك ظن نظري يتتجاوزه الواقع العملي الذي يحتم أحد الموقفين. لم يبق إذن إلا الإبقاء على العموم كنموذج إرشادي نظري هام بالرغم مما قد يحدث في التطبيق من مواقف خاصة^(٢). ومذهب الصحابي ليس مخصوصا لأنه اجتهاد واحد ضمن اتجاهات عدة. والظن عند القدماء لا ينحصر القطعي. وقول الصحابي نفسه ليس مصدرا من مصادر التشريع^(٣).

وإذا كان لا يجوز التخصيص بخبر الواحد أو بمذهب الصحابي فال الأول عدم تخصيص مذهب الرواوى أو قوله^(٤). فلا ينحصر بمذهب الرواوى ولا بتفسيره.

(١) المستcri جـ٢/١١٢-١٢٢، قواطع الأدلة صـ١، ٣٠٤-٣٠٥، النحو من ١٧٥-١٧٤، المواقفات جـ٣/٢٦٠-٢٦٥.

(٢) أمثلة: "لا وسية لوارث" ، "حتى تقدر عتبتها" . تحصيص العموم بخبر الواحد" ، الفسول في الأصول جـ١/١٥٥-١٥٦، تخصيص العام بأهليار الآحاد وذكر الخلاف في ذلك وما تختاره منه، التقريب والإرشاد جـ٢/١٨٣-١٨٤، الإشارات من ٦٢، الإشارة من ٣٦، أحكام الفسول جـ١/٤٩٠-٤٩٨، النبيرة من ١٣٢-١٣٣، اللصع من ٣٦، كتاب التلخيصين جـ٢/١٠٧-١٠٩، كشف الأسرار جـ٣/٢٩-٣٠، التمهيد جـ٤/١١٢-١١٥، الواضح جـ٣/٣٨٩-٣٧٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٩٤-٢٩٥، إيضاح المحصول من ٣١٦-٣٢١، المحصول جـ٢/٥٧٨-٥٨٥، المسودة من ١١٩-١٢٠، ملئان الوصول من ٧٣، التحرير جـ٣/١٢-١٩.

(٣) المستcri جـ٢/١١٢-١١١، المقدمة في الأصول صـ١٠٤. تخصيص العام بقول الصحابي جـ٢/٢١٤-٢١٩. أن الصحابي إنما قدر بعض العدود والكتلارات، هل يجب محل ذلك على أنه قدرة توقتها أو اجتهادا، التقريب والإرشاد جـ٣/٢٢١-٢٢١، عند مالك ينحصر الظاهر بقول الصحابي، الإشارة من ٤٥٠، التمهيد جـ٢/١١٩، أحكام للأمدى جـ٢/١٠٧، المسودة من ١٢٧-١٢٨، ملئان الوصول من ٩٧، النتائج لأبن الهمام من ١٥٢-١٥٣، التحرير جـ٣/١٣٩-١٣٢، البحر المحيط جـ٢/٥٤٨-٥٣٣، إرشاد الفرعون من ١٦١.

(٤) تحصيص العام بمذهب الرواوى أم لا يجب ذلك؟، التقريب والإرشاد جـ٣/٢١٥-٢١٩، ذكر ما يمكن أن يصل إلى بين ترك الرواوى العمل بعموم الخبر وصرفه الحقيقة إلى المجاز وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض محتملاته أو إلى أحد محتملاته، المسابق صـ٢٢٠، أحكام الفسول جـ١/٢٧٥-٢٧٦، النبيرة من ١٤٩-١٥٠، اللصع صـ٣٧، كتاب التلخيصين جـ٢/١٢٩، النحو من ١٧٥-١٧٦، الواضح جـ٣/٤٠٠-٤٠١، المحصول جـ٢/٦٠٦-٦٠٧.

تأويل الراوى الحديث مقدم ان حضر. فربما كان أولى بفهم القرآن^(١). فإن ترك الصحابي للفظ النبئ وعمل بخلافه متأولا فالظاهر أولى. فمذهب الراوى لا يخص من العموم.

ودليل الإجماع أقوى من النص الخاص لأنَّه أحدث في التاريخ وأعمق في التجربة^(٢). لذلك لا يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد لأنَّ خبر الواحد أقدم وسابق على الإجماع. والمتقدم له أولوية على القديم. والمنقول عن الأئمة الأربع ليس بمحض^(٣).

وإذا تقابل النص والقياس فهل يصبح القياس مختصا^(٤). الإبقاء على العموم تضحيه بالعقل في سبيل النقل بالرغم من أولوية النص على العقل والنص على الاجتهاد، في النسق الأصولي القديم، والمنطوق على غير المنطوق.

لذلك يخصص خبر الواحد بالقياس لأنَّ القياس أحدث من خبر الواحد، وخبر الواحد سابق عليه^(٥). وتطور الزمان عامل في التشريع. وتقديم القياس على النص يقوم

(١) الواضح جـ٣/٤٠٠-٤٠٥، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٩٦-٢٩٥، المسودة من ١٣٠.

(٢) المستصلج جـ٢/١٠١-١٠٢، المقدمة إلى الأصول من ١٠١-١٠٠، تخصيص العام بالإجماع، التقريب والإرشاد جـ٣/٢-١٨١-١٨٢، ما حصل من الكتاب بالإجماع، الإشارات من ٢١٩-٢٤٨، التمهيد جـ٢/١١٧-١١٨، الواضح جـ٢/٣٩٦-٣٩٧، روضة الناظر جـ٢/٢٩٢، الأحكام للأمدي جـ٢/١٠٤-١١٥، متنهس الوصول من ٩٦، إرشاد الفحول من ١٦٠.

(٣) مثل تخصيص (والسارق والسارقة)، بحديث "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"، المستصلج جـ٢/١٠٢-١١٥، "الإجماع والسنة إذا حصل على معنى مواطن حكم ما ذكرها في الكتاب"، الفحول في الأصول جـ١/٢٨٣-٢٨٥، حكم الفحول جـ١/٢٧٥، اللمع من ٣٦، كتاب التلخيص جـ٢/١٠٤-١١٧-١٢٩، بذلك النظر من ٢٢٩-٢٣٠، المحصول جـ٣/٥٧٦-٥٧٧، المسودة من ١٢٦.

(٤) المستصلج جـ٢/١٢٢-١٣٦، المقدمة إلى الأصول من ١٠٢-١٠٣، التحرير جـ٢/٤٥-٣٠، إرشاد الفحول من ١٥٩-١٦٠، المنقول من ١٧٥، التمهيد جـ٢/١٢٠-١٣٠، جمع الجواسم جـ١/٣٨٧-٣٨٨، المطرئ لابن اللحام من ١٤٥.

(٥) المستصلج جـ٢/١٢٤-١٢٨، "تخصيص العموم بالقياس"، الفحول في الأصول جـ١/٢١١-٢٤٢، تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيه، التقريب والإرشاد جـ٢/١٩١-١٩٩، ما حصل بالقياس، الإشارة من ٢٤٩، في تخصيص النصوص بالقياس وتسويتها به، المتمدد جـ٢/٨١٠-٨١٩، وما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس، الأحكام لابن حزم جـ٣/٣٨٣-٣٨٤، اللمع من ٣٧، كتاب التلخيص جـ٢/١٢٢-١٣٤، البرهان جـ١/١٢٩-١٣٠، الواضح جـ٣/٣٨٦-٣٩١، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٦٦-٢٦٣، إيضاح المحصول من ٣٢١-٣٢٢، ميزان الأصول من ٣٢٠، ملئلاج الوصول من ٧٣.

على أن النص عرضة للمجاز والخصوص في حين أن القياس لا يتحمل أي اشتباه لأن يقوم على استدلال استنباطي استقرائي محكم بالرغم من أن احتمال الخطأ وارد في القياس أيضا، والجمع بين النص والقياس عن طريق العموم والخصوص أولى من تعارضهما، وأخذ أحدهما دون الآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر بالرغم من شبهة رفع العموم لصالح القياس^(١).

والتفرقة بين القياس الخفي والقياس الجلى لا تمنع من تخصيص القياس بل تضيق الوضوح النظري إلى القياس لمزيد من الاطمئنان العقلى. فالقياس الجلى أقوى من النص الضعيف. قد يكون القياس الجلى هو قياس العلة، والقياس الخفى هو قياس الشبه. وإذا كان العموم ظناً كان القياس ظناً أقوى. وقد يتعارض عمومان، ويرجح أقواهم^(٢). وكذلك قد يتعارض قياسان ويرجح أحلاهما. والمحك هو مدى اطمئنان الشعور^(٣).

والخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه. فالعلة مطردة في كل الحالات. العلة أصل الحكم، والمشترك بين الأصل والفرع^(٤). والمفعول له والمفعول معه يقيد كل منهما الفعل بما تضمنه من معنى المفعول ~~معه والتصریح~~ بالعلة. المفعول معه تقييد الفعل بالعلية^(٥). ومع ذلك فإن خروج العام على دليل خاص ليس مختصا لأن الحكم العام له سبب نزول خاص، وعموم الحكم لا يخصمه السبب^(٦). وقد يكون التخصيص بقضايا الأعيان. فالفرد في النهاية هو مناط الفعل. والجزء، أساس الكل. الواقع هو مصدر الفكر ومصبه، بدايته ونهايته.

(١) المستصلى جـ٢/١٢٨-١٣٠، الكلام على موجبي تقديم القياس على العموم في قدر ما يتناوله، التقرير والإرشاد جـ٣/٢٠٠-٢٠٨، المحصول جـ٢/٥٨٥-٥٩٢، الإحکام للأمدى جـ٢/١٠٩-١١١.

(٢) المستصلى جـ٢/١٣١-١٣٢، روضة النافر جـ٢/٧٧-٧٩.

(٣) "ومندى أن الواقع هذا بالمجتهدات أولى فإن الأدلة من سائر الجهات فيه متقاربة غير بالمرة مبلغ القطع"، المستصلى جـ٢/١٣٦، الإشارات ص٦٣، إحكام الفصول جـ١/٢٧١-٢٧٣، التبصرة ص١٣٧-١٤٢.

(٤) القول في القياس على المخصوص، المقدمة في الأصول ص١٢٧-١٢٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٢-٢٧٤، منهاج الوصول ص٢٨، المستصلى جـ٢/١١١، المسودة ص١٢٨-١٣٠.

(٥) إرشاد النحو ص١٥٥.

(٦) السابق ص١٦٢.

٦- الاستثناء

١- تعریف الاستثناء. والاستثناء دليل على الخصوص ونوع منه^(١). وهو ليس متعدراً في لغة العرب. وهو القول الدال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. ومن حقه أن يكون متصلة بالمستثنى منه^(٢).

والاستثناء من ضمن أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأي^(٣). ولا يصح إذا اتصل الكلام. وهو أحد وجوه البيان، بيان التغيير^(٤). ويقدم على المستثنى منه إذا كان متصلة. والمتصلة الاستثناء والشرط والغاية والصفة^(٥). والحكم إذا أضيف الاسمي بوصف خاص أو علّق بشرط خاص لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط^(٦). وحكم الصفة حكم الاستثناء. ولا توقف فيما خص واستثنى منه إذا وجّب طلب شرائط وأوصاف للمستثنى منه.

والاستثناء المتصل هو عطف الكلام بعضه على بعضه. ويدخله الاستثناء. وقد يدخل فقط أقرب المعطوف إليه^(٧). وهو موضوع الاستثناء والتوسط. وتشهد الصيغ الشعرية أحياناً

(١) التثريج والإرشاد جـ٢/١١٨-١٢٢، كتاب التقليد جـ٧/٢٩٨-٣٠٧، الواضح جـ٣/٤١٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٢٥-٢٤٠، إيهام المحصول من ٢٩٧-٢٩٣، بيزان الأصول من ٣١٨-٣٢٦، بذل النظر من ٢١٠-٢٢٢، المحمول جـ٢/٥٦١-٥١٠، روضة الناظر جـ٢/٩٩-٨٤، الأحكام للأمدي جـ٢/٨٣-٨٢، المنطب جـ١/٥٨٠-٥٥٧، المسودة من ١٥٢-١٥٠، العقد المنظوم من ٥٧٣-٦٦٧/٧٤٩، المشار من ٣٢٨-٣٢٥، تقرّب الوصول من ٦٢-٦٣، جمع الجوابع جـ١/٣٤١، المختصر لابن الهمام من ١٤١-١٤٢، البحر المحيط جـ٢/٤٢١-٤١٥، الوصول إلى الأصول من ٢٠٩-٢١٧، إرشاد المخول من ١٤٦-١٤٧.

(٢) الحدود في الأصول من ١٤٣، التبصرة من ١٦٢-١٦٤، البرهان جـ١/٤٠٦-٣٨٠، المنظول من ١٥١-١٥٣، المحصول جـ٢/٥٤٠.

(٣) تقويم الأدلة من ١٥٩-١٦٩، تحصيم الكلام بالاستثناء، المعتمد جـ١/٢٦٢-٢٦٠، الاستثناء عقب الجملة، الإشارة من ٢٧٩-٢٨٤، أحكام الاستثناء، الإشارة من ٣٩٦-٣٩٧، مسائل الاستثناء، أحكام الفحول جـ١/٢٧٩-٢٨٥، في الاستثناء من الاستثناء، المعتمد جـ٢/١٠١٢، في الاستثناء، الأحكام لأبي حزم جـ١/١١١-٣٩٧، النبذ من ٣٦٣، اللمع من ٣٩٣، البرهان جـ١/٣٨٠، الورقات من ١٢، التمهيد جـ٢/٨٥-٧٢٣.

(٤) كشف الأسرار جـ٢/٢٠٩-٢١١، الواضح جـ٣/٤٩١.

(٥) ملتقى الوصول من ٧١، المختصر لابن الهمام من ١٤٨-١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول من ٤٤٢-٤٤٣.

(٦) هذا عند الحنفية خلافاً للشافعية، الوصول إلى أحكام الأصول من ٤٤٢-٤٤٣/٤٤٣-٤٤٢.

(٧) الإشارات من ٦٧، الإشارة من ٣٩٧-٣٩٨، إحكام الفحول جـ١/٢٨٣-٢٨٥، التبصرة من ١٧٢-١٧٣، اللمع من ٤١-٤٢، كتاب التقليد جـ٢/٧٨-٨٨، الأحكام للأمدي جـ٢/٩٠-٩٥، المختصر لابن الهمام من ١٤٣، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢١٢-٢١١، البحر المحيط جـ٢/٤٥٩-٤٦٥.

بتقدم الاستثناء طبقاً للتجربة الشعرية والذوق الأدبي في صياغة الكلام^(١). فإذا تعاقبت الجمل ثم حدث الاستثناء فقد يشمل الاستثناء كل الجمل المتعاقبة وليس فقط آخرها. فالاستثناء لكل ما قبله، وهو قياس لغوي. كما أن تكرار الاستثناء بعد كل جملة وكالة. فالاستثناء على الجميع. وقد يضيق الاستثناء وبخس آخر جملة. أما الجمل الأولى فلا استثناء فيها وكأنه لا أثر لحرف العطف أو للشرط أو الصلة. ولا يجوز التوقف لأن الواقع العملي سيفرض نفسه للنحبيين. وفيما يلي الدليل اليقيني النظري لا يعني التوقف عن الممارسة العملية حتى يصبح أحدهما حقيقة والآخر مجازاً^(٢).

ودلالة الاستثناء الإخراج قبل الحكم^(٣). وهو نوع من التخصيص السلبي والتفرد بالفعل الذي لا ينطبق عليه الحكم العام. فالاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. والاستثناء من التحرير إباحة وليس الاستثناء من الإباحة تحريم لأن الأشياء في الأصل على الإباحة والأصل لا يستثنى منه^(٤). ويمكن الاستثناء من الاستثناء^(٥). فالنفرد على درجات بين حكم العامة وحكم الخاصة وحكم خاصة الخاصة، بين الجمهور والنخبة والفرد. وقد يكون الاستثناء معارضة أو بياناً^(٦). الاستثناء توضيح وبيان مدى التمايز بين الحكم للعامة والحكم للخاصة، بين الحكم للمجموع والحكم للأفراد.

(١) جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه، التقريب والإرشاد جـ٢/١٢٢-١٢٤، قواعد الأدلة من ٣٢٦.

(٢) المستثنى جـ٢/١٧١-١٨٠. في الاستثناء، ولقط التطمين إذا اتصل بالخطاب ما حكمها^(٧)، النصوص في الأصول جـ١/٢٦٥-٢٧٩. الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف ببعضها على بعض هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به ويليه^(٨)، التقريب والإرشاد جـ٣/١٤٥-١٥١. ذكر ما يتعلق به من قال يجب رجوعه إلى ما يليه فقط، السابق من ١٥٢-١٥٦، الاستثناء عتب كلامين هل يرجع اليهما أو إلى الثاني منهما^(٩)، المتمدد جـ١/٢٦١-٢٧١، البرهان جـ١/٣٨٨-٣٩٥، قواعد الأدلة من ٣٩٣-٣٥٣، المنقول من ١٦٠، الواضح جـ٣/٤٩٠-٤٩٩، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٥١-٢٤٧، مهرجان الأصول من ٤١٨-٤١٥، المحصول جـ٢/٥٥١-٥٦٤، روضة الناظر جـ٢/٩٤-٩٩، متنبئ الوصول من ٩٢-٩٣، مفتاح الوصول من ٧٢، المختصر لابن الراحم من ١٤٧-١٤٥، التعبير جـ٢/٤-٨، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٥٣-٢٥٤، إرشاد الفحول من ١٥٠-١٥٢.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١٣٨-١٢٠.

(٤) السابق جـ٢/١١٦، مثل (إلا آن لوط إنما لنجرهم أجمعين إلا أمراء)، المحصول جـ٢/٥٤٨-٥٥٤، الإحكام للأمدي جـ٢/٩٥، متنبئ الوصول من ٩٣، تقريب الوصول من ٦٤، مفتاح الوصول من ٧١-٧٢، إرشاد الفحول من ١٤٩-١٤٠.

(٥) السابق جـ٢/٤١٦-٤٤٨، الواضح جـ٣/٤٧٠.

(٦) البحر المحيط جـ٢/١١١-١١٥.

وهناك فرق بين الاستثناء والتخصيص التخصيص إفراد الشيء، بالذكر في حين أن الاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام. ويتبين التخصيص بغير المقصود وهو ما لا يتطلبه الاستثناء^(١). التخصيص حكم، والاستثناء إسقاط من الحكم.

بـ الصيغة والشروط. والاستثناء صيغة بحروف "إلا" و"عدا" و"سوى". هو صيغة مخصوصة تستبعد جزءاً من مضمون العموم. في التخصيص يضيق مضمون العموم من دائرة أوسع إلى دائرة أضيق. في حين أن الاستثناء يبقى الدائرة الأوسع ويخرج دائرة أضيق منها^(٢). وشرطه أن يكون المستثنى والمستثنى منه من نفس النوع ومن الفئة ذاتها وليس فقط طبقاً للصيغة اللغوية. كما يشترط في الاستثناء الاتصال في حين أن التخصيص قد يكون منفصلاً أو متصلاً. ويتطرق الاستثناء إلى الظاهر والنون، والتخصيص لا يتطرق إلى النون أصلاً. أما النسخ فهو رفع وقطع وانفصال. النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يخص بعض ما يدخل في اللفظ. والتخصيص تضيق لدائرة ما يشمله اللفظ. النسخ قطع ورفع، والاستثناء رفع، والتخصيص بيان^(٣).

والاستثناء ضربان: استثناء من الجنس أو بعض جملة داخلة تحت الاسم،

(١) البرهان جـ١/٤٠٣-٣٩٩ ، المنظول من ١٦٢-١٦٣ ، إيهام المحصول من ٢٩٧-٢٩٩ .

(٢) المستثنى جـ٢/١٦٣-١٦٤ .



القول في الاستثناء، عقلي الجملة، المقدمة في الأصول من ١٢٩-١٣١. حلقة الاستثناء، وأحكامه واقسامه، التقرير والإرشاد جـ٢/١٤٦-١٤٧ ، الإحکام لابن حزم جـ٧/٩١٢-٩١٧ ، قواطع الأدلة من ٣٤٩-٣٥٢. المحصول جـ٢/٥٤١-٥٤٧ ، روضة الناظر جـ٢/٨٢-٨٤ ، الإحکام للأمدي جـ٢/٨٥-٨٨ ، التحرير جـ١/٣٩٧-٤٠٦ ، وجود الاستثناء في لغة العرب ، البحر المحيط جـ٢/٤٣٧-٤٣٨ ، الوصول إلى قواعد الأصول من ٤٥٦-٤٥٧ ، ولا يصح الاستثناء إلى نطقاً.

(٣) المختصر لابن الهمام من ١٤٣-١٤٤ .

والاستثناء من غير جنس^(١). الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يكون استثناؤه حقيقة. وهي مراتب الاستثناء من الأعم إلى الأخص إلى أخص الأخص^(٢).

وهناك ثلاثة شروط للاستثناء: الأول الاتصال والاقتران ليس فقط في الصيغة اللغوية بل أيضاً في وقت الإعلان، على عكس النسخ والتخصيص والبيان. وقد يتأخر في الصيغة كتأخر الخبر عن المبتدأ وهو اقتران عكسي^(٢). والثاني أن يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى منه على الرغم من أن الصياغة قد تكون استثناء ولكنها لا تعنى الاستثناء لأن المستثنى لا يدخل تحت المستثنى منه أصلاً^(٣). وقد يكون صورة شعرية للمبالغة والتصوير وإثارة الخيال^(٤). والثالث عدم الاستفرار أي تساوى المستثنى والمستثنى منه مثل "عشرة إلا عشرة" وهو تحصيل حاصل من حيث المفهوم وان توافرت الصيغة. وقد يكون المستثنى النصف، أكثر أو أقل طبقاً للحرية الإنسانية، والمساحة بين المثال والواقع^(٥).

(١) في أقسام الاستئناء وضروره، الترتيب والإرشاد ج/٢ -١٣٥/١٤٠.



الإشارات من ١٦-٢٧، التبصرة من ١٩٥-١٩٧، قوامع الأدلة من ٣٤٧-٣٨٣، التمهيد جـ ٢/٨٥-١٠٠، الواضح جـ ٣/٤٨٠، المختصر لابن الهمام من ١٤٢، إرشاد النحول من ١٤٦.

(٤) (إلا آل لوط إنا لنجوهم أجمعين إلا أمرانه)، الواضح ج-٢/١٧٠.

(٣) المتصفي جـ ٢/١٦٥-١٧٣، وجوب التصال الاستثناء بالمستثنى، الواضح جـ ٢/٤٦١، الوصول إلى الأصول جـ ١/٢٤٨-٢٤٩، المحصول جـ ٢/٤١-٤١٠، رؤية الناظر جـ ٢/٨٤-٩٣، الإحكام للأمدي جـ ٢/٨٤-٨٥، منتهى الوصول من ٩١-٩٢، المنوار من ٣٣٨-٣٢٣، التعبر جـ ١/٢٨٩-٣٩٦، البحر المحيط جـ ٢/٤٢٩-٤٣٦، إرشاد الفحول من ٧-١٤٩.

(٤) مثل: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة»، كشف الأسرار ج-٣/٢٦١-٢٨٤.

(٥) مثل: **وبلدة ليس بها أنهى** . . . **إلا الهمافير ولا العيس**

أولاً: ولا عيب لهم غير أن سوفهم . . . بها فلول من قرع الكتاب

(٦) مثل: «فم الليل إلا قليلًا، نعشه أو نقض منه قليلاً أو زد عنه»، وقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة . . ثم أبعموا حكما بالحق قوالا

الاستثناء من غير الجنس، المعتمد جـ١/٢٦٣-٢٦٤، شروط الاستثناء، أحكام الفحول جـ١/٢٧٩-٢٨٢، الجمع
صـ٣٩، كتاب التطبيق جـ٢/٦٣-٧٨، الفحول صـ١٥٧-١٥٩.

ويستريح لغة استثناء الأكثر^(١). فإذا استقر الاستثناء الجميع كان باطلًا لغواها. وهو الاستثناء المستقر. ولا يجوز استثناء الكل. فالأصل هو العام والاستثناء هو الخاص.

٧- الشرط

أ- الشرط والتخصيص. وقد يكون الشرط أحد أوجه البيان، بيان التغيير^(٢). ويصح ذلك موصولاً لا مفصولاً. لذلك يتصل الشرط بالشروط. ويعنى لغة العلامة^(٣). الشرط هو التمكّن من عقد القلب، وليس التمكّن من الفعل، والاطمئنان إلى إتيان الفعل قبل القيام به. وقد يكون شرطان أو أكثر. وقد يكون المشروط واحداً أو أكثر^(٤). والشرط الداخل على الجمل ينطبق عليها كلها. ومع ذلك الشرط تخصيص للجزء وليس للكل^(٥).

وتقييد الاشتراط والشروط محمول على الشرط مثل حمل المطلق على المقيد. لذلك فإن الشرط أدخل في باب المطلق والمقيد بعد أن أصبح باباً مستقلاً وبعد أن كان ملحتاً مع الاستثناء. والشرط أيضاً من لواحق العموم والخصوص^(٦). واصطلاحاً هو ما لا يتم حصول المشروط بدونه. إذا حضر الشرط حضر المشروط، وإذا ثاب الشرط ثاب المشروط. وهي علاقة حضور وغياب أو تلازم وتختلف مثل علاقة العلة بالمعلول. وهو نوعان: لغوي ومعنى. والمعنوي ضربان: عقلي وشرعى، لغوى لأنّه في بناء اللغة، وعقلى لأنّه موضوع للمنطق في الاستغراب وأنواع التضاد، وشرعى لأنّ الأفعال لها شروط قبل تحقيقها.

(١) جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك، التقريب والإرشاد جـ٣/١٤٤-١٤١. وذلك مثل رأيت ألف رجل إلا تسعمائة وتسعين على مكس (فليثبت لهم ألف سنة إلا خمسين عاماً). استثناء الأكثر من الأقل، المعتمد جـ١/٢٦٣-٢٦٤، إحكام النصوص جـ١/٢٨٢، التبصرة من ١٦٨-١٧١، اللمنع من ٤، البرهان جـ١/٣٩٦-٤٩٩، الواضح جـ٣/٢٠-١٧٠، الوصول إلى الأصول جـ١/٤٨-٢٥١، الإحکام للأدی جـ٢/٨٨-٩٠، تقریب الوصول من ٦٢-٦٥، الخطصر لابن الهمام من ١١٤، التعریر جـ١/١٠-١١٢.

(٢) كشف الأسرار جـ٢/٢٣٦-٢٤١، بذل النظير من ٢٠٧، المحصول جـ٢/٥٦٥-٥٦٨، روضة الناظر جـ٢/٩٤-١٠١، الإحکام للأدی جـ٢/٩٥-٩٧، ملتهي الأصول من ٩٢، تقریب الوصول من ٦٢، جمع الجواجم جـ١/٣٧٨-٣٨٢، التعریر جـ١/٢٧٩-٢٨٩، البحر المحيط جـ٢/١١١-١٧٧.

(٣) البحر المحيط جـ٢/١٦٦.

(٤) المحصول جـ٢/٥٦٧-٥٦٨.

(٥) تخصيص بعض العلم بالشرط والاستثناء، لا يوجب تخصيص جميعها، التقريب والإرشاد جـ٣/١٦٨-١٧١.

(٦) المستعمل جـ٢/١٨٥-١٨٦، في تخصيص العام بالشروط، التقريب والإرشاد جـ٣/١٥٧-١٦٧، مثل: (ولا تفريون حتى يطهرون)، اللمنع من ٤١-٤٢، قواعد الأدلة من ٣٦١-٣٦٢، المحصول جـ٢/٥٦٥.

والشرط مثل الصفة والغاية كأحد المخصصات لتعليق الحكم العام^(١). وهو مخصوص للأحوال والأعيان قبل تحقيقها في أفعال من أجل تحديد زمان الفعل ومكانه^(٢).

بـ- صيغ الشرط. وصيغ الشرط هي: "إن" الصيغة المثلثى للتوقع، و"إذا" للمحقق أو التوقع، "من" للشخص، و"ما" للأشياء، "أى" "أيهما" للأداء، و"أى" "متى"، حينما للزمان، و"أينما" للمكان، و"ما" للظروف^(٣). وقد تكون صيغته اللغوية في الشرط الشرعى الغاية مثل "حتى". فالفعل يتحقق في واقع متشابك في الزمان والمكان والقدرة ومع الآخرين. وإذا تقدم حكم الشرط على المعطوف أصبح مشروطاً^(٤). وإذا لم يكن الشرط منطوقاً به فإنه يعود إلى جميع الجمل. فإذا كان التخصيص بالمفهوم فإن الشرط يكون مثلاً^(٥).

ومن أحكام الشرط أن يكون متوقعاً مستقبلاً^(٦). إذ يتقدم الشرط وبتأخر نظراً لاستمرار الفعل. ويكون لأحكام التكليف الخمسة وليس للوجوب وحده لأن الفعل بين الضرورة والحرية، والشريعة والطبيعة.

والفرق بين الشرط والاستثناء أن الشرط يتعلق به إثبات ونفي. فهو مثل الاستثناء، ثم يختلف عنه بأن الشرط يخرج الأحوال. والاستثناء يخرج الأعيان. والشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه. في حين أن الاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة. ولا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان عن المشروط. في حين يجوز ذلك في الاستثناء. وفي الشرط يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقى بخلاف الاستثناء^(٧).

(١) الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها، المعتمد جـ١/٢٠٥-٢٠٣، المحصول جـ٢/٥٩٠-٥٩٩، الإحکام للأمدى جـ٢/٩٨-٩٧، متنی الوصول من جـ٩٤، المعتمد جـ١/٢٥٧، البحر المحيط جـ٢/٤٨٥-٤٨٠، التبصرة ص ٢٠٦-٢٠٣، كشف الأسرار جـ٢/٤٧٥-٤٧١، الإحکام للأمدى جـ٢/٩٧، متنی الوصول من جـ٩٤، البحر المحيط جـ٢/٤٧٨-٤٧٩، المعتمد جـ١/٢٥٨، كتاب التلخيص جـ٢/٩٨-٨٨، كشف الأسرار جـ٢/٤٧٦-٤٧٧، التمهيد جـ٢/٤٩٨-٤٩٧، التمهيد جـ٢/١٦٧-١٦٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٢٧٧-٢٧٥، التمهيد جـ٢/٦١٣-٦١٤.

(٢) البحر المحيط جـ٢/٤٧١-٤٧٢.

(٣) السابق جـ٢/٤٦٩.

(٤) السابق جـ٢/٤٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢١٨.

(٥) البحر المحيط جـ٢/٤٧٥.

(٦) التقرير والإرشاد جـ٢/١٦٦-١٦٢، المحصول جـ٢/٥٩٦-٥٩٨.

(٧) البحر المحيط جـ٢/٤٧٦-٤٧٧.

٨- تعارض المعمومين.

أ- أوجه التعارض، بالرغم من أن التعارض والترجيح موضوع مستقل إلا أنه يظهر أيضا في العموم والخصوص^(١). والمهم معرفة محل التعارض وهو النص وليس العقل لأن العقل لا يمكن نسخه في حين يمكن نسخ النص. ولا يتعارض العقل العدل الصريح مع النقل الصحيح. العقل البديهي مع النص المتواتر، وليس الظن مع الآحاد. فإذا ما تم التعارض بين العقل والنقل أول النقل لصالح العقل ومن ثم يصبح العقل مختصا للنقل^(٢). ويدخل التعارض تحت الاستدلال سواء كان تعارض النصوص أو تعارض الأدلة^(٣). ولا يسقط المعارضان معا. فالتعارض ليس تناقضها^(٤). فالمكانت أربعة في حالة تعارض نصين. إما العمل بهما معا وهو مستحيل فالعمل له وجه واحد أو تركهما معا وهو مستحيل لأن العمل يتحقق ويحتاج إلى معيار بالإضافة إلى الطبيعة وحتى لا يخلو الواقع عن الحكم أو اختيار واحد دون مرجح وهو تحكم بلا دليل وعشوانية بلا غائية أو التخيير بناء على ترجيح الذات طبقاً لبداية العقل وإحساس الوجدان^(٥).

ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين نصين على أربعة مستويات. الأول أن يكون أحدهما عاماً والأخر خاصاً إن لم يكونا ناسخاً منسوخاً. والثاني أن يكون أحدهما ظاهراً والأخر مزولاً. والثالث الزيادة أو النقصان بين المعمومين وهو لجوء إلى المفسون مما يدل على أن اللغة ليست صياغات صورية هل تحيل إلى العالم^(٦). فإذا تعارض العام والخاص

(١) المستصلٰى جـ٢/١٣٧-١٥٣، حكم المعمومين إذا تعارضا، التقرير والإرشاد جـ٣/٢٥٩-٢٨٣، بذلك النظر صـ٢٦٠-٢٥٨، روضة الناظر جـ٢/٨٠-٨٢، في بناء العام على الخاص، العقد المنظوم صـ٧١١-٧٢٧، جمع الجماع جـ١/١٠١، البحر المعحيط جـ٣/٥٣٦-٥٤١.

(٢) أمثلة من تأويل العقل للنقل: «خالق كل شيء»، يدل العقل أنه ليس خالقاً لذاته. («وتخلقون إفكا»)، الله خالق كل شيء، المستصلٰى جـ١/١٣٨-١٣٩، في المعمومين إذا تعارضا، المتمدد جـ١/٤٥٢-٤٥٥، جـ٢/١٠١٧-١٠١٩، اللمنع صـ٣٤-٣٦، كتاب التلخيصين جـ٢/١٤٤-١٤٥، قواعد الأدلة صـ٣٢٣-٣٢٦، المحسوب جـ٤/١٤٤-١٤٢٩، المسودة صـ١٤١-١٤٤.

(٣) أصول الله للسيوطى صـ٧٧.

(٤) الواضح جـ٣/١٥٥-١٥٩.

(٥) المستصلٰى جـ١/١٤٠-١٥٢.

(٦) العام والخاص مثل "لهم سقت السماء العشرين" مع "لا صدقة فيها دون خمسة". والظاهر والمزبور مثل "إنما الربا في النسبة"، مع الحنطة بالحنطة أو "لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب" مع "أيهما اهاب دفع فند طهور". والزيادة والنقصان مثل "نهيت عن قتل النساء"، مع "من بدل زينه فاقتلوه" أو "نهيت عن الصلاة بعد المغفرة" مع "من نام عن صلاة ونهيتها للهيلتها".

بني على الخاص. وإذا ورد لفظان أحدهما عام والأخر خاص وبديها كالمتباينين ومتقارندين يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر وجهم التاريخ^(١). وقد يكون أول الآية على العام، وأخرها على الخصوص^(٢). وإذا تعارض نصان أحدهما عام والأخر خاص، والخاص موافق للعام فـأحدهما مطلق والأخر مقييد^(٣). ويعنى هنا، العام على الخاص التفسير أو التخصيص. وهذا نصان أحدهما عام والأخر خاص. فإذاً أن يكونا آيتين أو حديثتين متواترتين أو آية وحديث متواتر. والحكم واحد، وليس أحدهما ناسخاً والأخر منسوخاً. فالقطعى مقدم على الظنى طبقاً لترتيب الأدلة. فإذاً أن يرادا معاً أو يعلم تاریخهما فالمتأخر له الأولوية على المتقدم أو لا يعلمه تاریخهما فمباحث الألفاظ أو التوقف^(٤).

بـ- مستويات التعارض. التعارض ضربان: تعارض في اللفظ والمعنى، وتعارض يمتنع حمله على وجهين زيادة أو نقصاناً^(٥). وإذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما وعلم تاریخهما كان اللاحق ناسخاً للسابق. وإن لم يعلم الوقت للترجيح بأحد وجهيه فإن استحال الترجيح فالتحقيق^(٦). ثم يتم الرجوع إلى باقي الأدلة ثم يحمل العام المتفق على استعماله على الخاص المختلفة فيه^(٧).

والعقل هو الذي يرفع التناقض، بين العمومين فيصبح أحدهما عاماً والأخر خاصاً مثل آيات العلم النظري المبدئي القبلي المطلق والعلم التجربى البعدى فى العالم للدلالة على أهمية النوعين من المعرفة والمنهجين فى الاستدلال. وقد يصبح أحدهما ناسخاً والأخر منسوخاً. يبني العام على الخاص وإن كان الخاص متقدماً على العام. وإن كان العام متقدماً

(١) الإشارات ص ١٢، الإشارة ص ٣٦٣، التمهيد ج ٢/١٤٨-١٥٨، المسودة ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) أصول الكريحي ص ٨٦.

(٣) الواضح ج ٣/٤٤١-٤٥٣، المحصول ج ٢/٥٩٧-٥٩٩، المسودة ص ١٣٧-١٣٨، ج ٢/١١١.

(٤) البحار المحيط ج ٢/٥٣٦-٥٤١.

(٥) التغريب والإرشاد ج ٢/٢٧٢.

(٦) الإشارة ص ٣٦١، حكم المصلوب ج ١/٢٦١-٢٦٧، قواعد الأدلة ص ٣٢٧-٣٣٢، الواضح ج ٢/١١٠-١١١، المسودة ص ١٣٨-١٣٩.

(٧) الواضح ج ٢/١٥١-١٥٥.

على استعماله والخاص مختلفاً فيه ولا يسقط كلامها^(١).

والتوقف وإن كان حلاً نظرياً وحرضاً علينا على اليقين إلا أن الموقف العملية والضرورة المصلحية تدفع إلى اعتماد منهج واصدار حكم. لذلك لزم الترجيح بالرغم من الاعتراض عليه باستحالته لأنَّ إما أن يدرك بالعقل أو بالنقل، والعقل إما نظري أو ضروري، والنقل إما تواتر أو آحاد. ولم يتحقق أى دليل، واستحال الترجيح^(٢).

تاسعاً: المطلق والمقييد.

المطلق هو الحكم غير المقيد على الإطلاق، والمقييد عكسه. وهو صيغة لفوية مثل العام والخاص. والمطلق يتضمن التكرار واستيعاب الزمن والامتداد والإمكان والنور والبدار^(٣). والمقييد "ما خص بصفة معنوية أو منطقية"^(٤). والخطاب المقييد بصيغة يكون مقيداً، فيحمل المطلق على المقييد. ويقع تقييد المطلق بالغاية والشرط والصلة أى بأحوال وقرائن مقال، وقرائن أحوال^(٥). والأصل في الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في الإنشاء وغيره كالتفيد بالوصف^(٦).

(١) وذلك مثل التعارض بين: «وهو بكل شيء علهم» مع «قل أتبغون الله بما لا يعلم» و«حتى نعلم العجاهدين منكم وال Saunders ونبأوا أخباركم»، وأيضاً تعارض «خالق كل شيء» مع «وتطلدون الفكرة». ومن الحديث تعارض «من بدل دينه فاقتلوه» مع «من بدل دينه فلا تقتلوه» وأيضاً تعارض «لا يصح نكاح بهير ولد» مع «يصح نكاح بهير ولد»، المستعنى جـ٢/١٣٨-١٤٠. في الخبير إذا كان كل واحد منها عاماً من وجهه وخاصة من وجه آخر، الفصول في الأصول جـ١/٤٢٣-٤٢٤، إحكام الفصول جـ١/٢٦١-٢٦٤، القبضة صـ١٥١، الواضح جـ٢/١٣٤-١٣٥.

(٢) المستصل جـ٢/١٣٠-١٣١.

(٣) المطلق والمقييد، التقريب والإرشاد جـ٣/٣٠٧-٣١٧، كتاب التلخيصين جـ٢/١٦٦-١٧٢.

(٤) الحدود في الأصول صـ١١٣، المطلق والمقييد، المعتمد جـ١/٣١٥-٣١٢، كتاب الحدود صـ٤٨-٤٧، الإشارات صـ٦٧، إحكام الفصول جـ١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان جـ١/٤٢١-٤٢٠، السابق جـ١/٢٢٤-٢٤٨، قواعد الأدلة صـ٣٧٣-٣٧٤، بذلك النظر صـ٢١٠، الإحكام للأسمى جـ٢/١١١-١١٣، ألفية الوصول صـ٤٦-٤٧، منتهي الوصول صـ٩٩-١٠٠، العدد المنظوم من ٧٥٥-٧٦٥، أصول الشاشي صـ٢٨-٣٥، تقريب الوصول صـ٦٥-٦٧، ملذاح الوصول من ٦٩-٦٩/٧١-٧٧، جمع الجواجم جـ١/٤٠٨-٤٠٢، المختصر لابن اللحام صـ١٥٦-١٥٧، التحرير جـ٢/٣٥-٣٥، البحر المعحيط جـ٣/٢٤-٢٤، إرشاد الفحول صـ١٦٦-١٦٧، سلم الوصول صـ١٥-١٧.

(٥) الإشارات صـ٦٧، إحكام المفصل جـ١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان جـ١/٢٦٣-٢٦٠، إحياء جـ١/٤٤١-٤٤٢، التحرير جـ١/٣٨٦-٣٨٥.

(٦) الوصول إلى قواعد الأصول صـ٢١٩-٢٢١.

وقد يرد الخطاب مطلقاً في موضع ومتى في موضع آخر^(١). وهو نفس موضوع العوم والخصوص ولكن بالفاظ أخرى^(٢). وقد يدخل ضمن الأوامر والنواهى.

ولا يجوز حمل المطلق على المقيد إن كانا من جنسين مختلفين. ويجوز إن كانا من جنس واحد، ولسبب واحد، وليسما لسبعين مختلفين^(٣). ويجوز حمل المطلق في أحد الحكيمين على المقيد في الحكم الآخر من جهة القياس^(٤).

وان كانوا المطلق والمقيد في حكمين مختلفين وليسما في حكم واحد فهما أمر ونهي. وإن كانوا في أمرتين أو نهيتين فأحدهما عام والأخر خاص أو أحدهما مجمل والأخر مبيّن. وإن كان الحكم واحداً والسبب مختلفاً فقد لا يبني المطلق على المقيد قياساً. وإن كان المقيدان متناقضين فأحدهما أولى بالقياس^(٥).

وتبدو أحياناً التحليلات الأصولية بديهية لا تحتاج إلى برهان. تباطب العقل والواقع مباشرةً، وتتفق مع التجربة الإنسانية. وفي نفس الوقت تبدو موقلة في التقييمات والتفرعات والاحتمالات وكان الفعل لم يعد تلقائياً يعبر عن طبيعة وحرية ذاتية. فالعمل خارج اللغة، واللغة ليست دافعاً على الفعل.

مركز تطوير وتحديث المكتبة العربية

(١) البحر المحيط جـ/٣، ٥.

(٢) حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالعام والخاص، الإشارة صـ ٣٧١-٣٦٨، اللمع صـ ٤٤-٤٣، كشف الأسرار جـ/٢، ٤١١-٤٢١، النخلون صـ ١٧٩، التمهيد، جـ/٢، ١٨٨-١٧٧، الواضح جـ/١، ٢٥٧-٢٥٦، إيضاح المعنى صـ ٣٢٨-٣٢٢، ميزان الأصول صـ ٣٩٦-٤١٥، المحصول جـ/٢، ١١٤/٢، روضة الناشر جـ/٢، ١٠٩-١٠١، المسودة صـ ١١٩، الوصول إلى توأمة الأصول عن ٢١١.

(٣) الإشارات صـ ٦٩-٦٨، التبصرة صـ ٢١٤-٢١٢، الوصول إلى الأصول جـ/١، ٢٩٢-٢٨٥، مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب دون الحكم، البحر المحيط جـ/٣، ١٣-٩، درر طه حمل المطلق على المقيد عند الشافعية، جـ/٢، ٢٤-٦.

(٤) التبصرة صـ ٢١٥-٢١٤، المختصر لابن الهمام صـ ١٥٧-١٥٨.

(٥) التمهيد جـ/٢، ١٨٩-١٧٧، في تحقيق الفرق بين حمل المطلق على المقيد في الأمر والنهي والطير في الثبوت والطير في النهي وبين أن يكون المطلق والمقيد كلها أو كلاً أو كليّة، العقد المنظوم صـ ٧٧١-٧٦٥.

الفصل الثاني


الفهرس

(العنوان)

اولاً: معقول الأصل.

١- من اللفظ إلى المعنى. إذا كان الأصل هو الأدلة الثلاثة الأولى، الكتاب والسنة والإجماع فإن معمول الأصل يشمل المفهوم أي أنواع أدلة الخطاب والمعقول أي القياس. ويشمل معمول الأصل لحن الخطاب وهو المعنى الذي لا يتم الكلام إلا به وفتحوى الخطاب وهو ما نبه عليه اللفظ، ودليل الخطاب وهو انتقاء حكم المنطوق عما عداه، ومعنى الخطاب وهو القياس^(١). وإذا كان الكلام أصل ومعمول أصل واستصحاب حال فإن معمول

(١) نكت من علم الأصول ص ١٠ لحن الخطاب مثل: «أن اضرب بعصاك الحجر فانقل»، «وعدة من أيام آخر»، «واسأل القرية». وفحوى الخطاب مثل: «ولا تقتل لهاها أفع ولا تنهرها». ودليل الخطاب مثل «في سائنة النعم الزكارة»، الإشارة ص ٤٠١، كتاب المنهاج ص ٢٣-٢٤.



الأصل إما لحن الخطاب أو فحوى الخطاب أو الحصر أو معنى الخطاب^(١).

ويمكن استنباط المفهوم من ثنائية مباحث الألفاظ بالتحول من طرق اللفظ إلى طرق المعنى من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المسؤول، ومن المحكم إلى المتشابه ومن المجمل إلى المبين... الخ. فالنصل المتضمن للحكم ثلاثة أنواع: مجمل محتمل أو مجاز على مجاز أو ظاهر عام. وفيه لحن القول ومفهومه وفحواه^(٢).


ويُسمى فحوى الخطاب أيضا التنبية، من أدلة النطق أو من أدلة المعتول. وهو تنبية على الأعلى بحكم يتبه على الأدنى أو على الأدنى ليتبه على الأعلى.

وهو دليل الخطاب. يُعلق على غاية أو اسم. وهي الإشارة والدلالة والإضمار والاقتضاء^(٣). وهو أيضا قياس بل قياس جلى لأنه يوحى وينبه. وهو نطق مبالغة لـ أهميته. فمعنى الخطاب هو القياس^(٤).

ويمكن استنباط المفهوم من قسمة الكلام، فالكلام ثلاثة أنواع: ما يستقل بلفظه وفحواه، وما يستقل من وجوه ولا يستقل من وجه واحد، وما يستقل من وجه وما لا

(١) الإشارات ص ٩٣، أقسام أدلة الشرع، الإشارة من ٣٦٣-٤٠١، وفي تقسيم الخطاب وما يليده، أحكام الفصول ج ٢/٥٣٤-٥٣٥.

(٢) فيما ثبت وجوبه في الشريعة من أحكام وهناك لفظ يقتضي وجوبه هل يجب ثبوته بذلك اللفظ وكونه مرادا به أم لا؟، التقرير والإرشاد ج ٢/٣٦٩-٣٧٦، الواضح ج ٢/٢٥٩-٢٥٨، ج ٢/٤١-٤٢، البرهان ج ١/١١٨-١٠٥.



(٣) نيزان الأصول ص ٤٩٧-٤١٠، روضة الناظر ج ٢/١٠٩-١٢٤.

الفحوى والإشارة



(٤) كتاب الحدود ص ١/٥٢-٥١.

يستقل من وجهه. وتسىء أيضاً عبارة النص أو إشارته ودلالته واقتضاؤه. وقد ينقسم المفهوم إلى ثلاثة أقسام: فالعبارات الموضعية للأشياء عن الكلام ونطق القلب ومضمون الأفندة منها ما يستقل بنفسه في الكشف عن معناه ومقتضاه ومضمونه من كل وجه، ومنها ما يستقل بنفسه من وجه دون آخر، ومنها ما لا يستقل بنفسه على الإطلاق. وما يستقل بنفسه إما بمعناه نصاً أو إفصاحاً ونطقاً أو بمعانيه الملتمسة، بلحنها وفخواه ومفهومه^(١). وما لا يستقل بنفسه مثل المجمل والمجاز^(٢).


ويضم المفهوم العقليات المستنبطة والدليل على كل شيء منها^(٣). إذ يتم بيان الشرعيات بالقول والعقل والكتاب والإشارة والإيماء والرمز وقرار الرسول على الفعل ونفيه إنكاره له.

لذلك لا يجوز الاستدلال بالقرآن وحده لأن اللفظ قد يعني شيئاً مختلفين يتم الجمع بينهما في حكم فيخطئ الحكم^(٤).

وبالرغم من الباعث على التخصيص هي العادة يظل المفهوم وراداً لأن العادة في النهاية هي جزء من معانى اللفظ وهو المعنى العرجي^(٥).

(١) وجه الحاجة إلى التأول إلى بيان وفرق بينه وبين ما لا يحتاج إلى ذلك، التقرير والإرشاد جـ٢-٣٧٩-٣٨١، كتاب بالتلخيص جـ٢-٢٠٧-٢٠٨.

الكلام



(٢) كتاب التلخيص جـ١-١٨٠-١٨١، البرهان جـ١/١٤٨-١٤٩، في مرائب الألية، البرهان جـ٢-٨٧٧-٨٧٨، كتاب التلخيص جـ١-١١٠-١١١، البرهان جـ١/٤٠٢-٤٠٣، أقسام الدلالات، كشف الأسرار جـ١/١٧١-١٩٥، مسائل دليل الخطاب وفخواه، التمهيد جـ٢/١٨٩-١٨٩، فحوى الخطاب، الواضح جـ٣/٢٥٨-٢٦٦، روضة الناظر جـ٢/١٠٩-١٢٤، دلالة غير المنظوم، الإحكام للأمدي جـ٢/١١١-١١٠، الاستدلال بعبارة النص، المنتخب جـ١/١٣١، المسودة صـ٩١-٨٠، تقرير الوصول صـ٩٤-٧٠، هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ؟، البحر المحيط جـ٣/٢٨٨، الأقوال، جـ٣/٢٤٠، إرشاد المعمول صـ١٧٨-١٨٣، سلم الوصول صـ٨-١٠.

(٣) لتفصيل ما يقع به البيان، التقرير والإرشاد جـ٢-٣٧٦-٣٧٨.

(٤) التبصرة صـ٢٢٩-٢٣٠.

(٥) وذلك مثل (وإن خلتم شقاقاً بينهما)، (إيهما امرأة نكحت بهير ولهمها)، المستصلج جـ٢/٢١٠-٢١٢.

٢- استنباط المفهوم. ويعنى المفهوم ما يقتبس من اللفظ لا من حيث المصطلحة بل من حيث الدلوى والإشارة أي المعنى القصدى الإشارى وليس المفهوم مجرد فى الذهن. هو الانتقال من المعلمة إلى الدليل^(١). ويقوم المفهوم بدور التخصيص. وهو ليس مستقلاً بنفسه بل من مقتضيات اللفظ^(٢). وتعنى عبارة النص العمل بظاهر سياق الكلام^(٣). فالكلام مريح أو استدلال، هبارة أم إشارة^(٤).

ويستنبط المفهوم من الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس والرأى. وهى أربعة: الثابت بعين النص، وبإشارة النص، وبدلالة النص، وبمقتضى النص^(٥). الثابت بالنص ما أوجبه نفس الكلام. وما يثبت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ولكن يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة أو نقصان. وهو من أساليب البلافة والإعجاز. والدلالة هو معنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأى. ولا خصوص ولا عموم فيه. والمقتضى زيادة على النص ليصير المنظوم ملvida أو موجباً للحكم. ولا تخصيص فيه لأنه لا عموم له.

٣- دليل الخطاب. ويثبت المفهوم بإثبات علماء اللغة دليلاً الخطاب. ويتجاوز التحديد الكمى زيادة الاستفخار أكثر من سبعين مرة، والتقاء الختائين لوجوب الفسل، ومصدر الحكم مشروط بالتحفظ وإثبات الشىء بنفسه، وضرورة ظهور الفائدة من

(١) المستمنى ج ٢/١٨٦-٢٢٧، "الصنف الذى يهين سياقه معناه"، الرسالة ص ٦٦-٦٤، ألفية الوصول ص ١٧-٢٠.


منتهى الوصول ص ١٥، المنطوق والمفهوم، إرشاد الفحول ص ١٧٩-١٧٨.

(٢) البرهان ج ١/٤٧٢-٤٨٢، إيضاح المحسوس ص ٣٣٣-٣٥٣.

(٣) كشف الأسرار ج ١/١٧١-١٧٣، المنطقب ج ١/١٣١-١٣١، أصول الشافعى ص ٨١.

(٤) المدار ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٥) المسام للأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأى، تقويم الأدلة ص ١٣-١٣٠، أرسال السرطس ج ١/٢٣٦-٢٥٤.



^(١) التخصيص، وتساوي الصفة مع المعلمة، وكثرة استعماله في الآيات والأحاديث.

وتقع الدلائل باللسان العربي، ويعنى "انتقام حكم المنظوق به عما عداه" (٤).

وقد يشمل دليل الخطاب كل مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه، ويُعنى تعلق الحكم بأحد وصفي الشيء فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبعه عملاً يخالله. ولا يمكن إفساد ذلك بدعوى النصية أي اللغة وردتها إلى أحد أبعادها وهو اللفظ وإغفال المعنى والمعنى^(٣). ولحن الخطاب هو الفحير الذي لا يتم الكلام إلا به^(٤).

ومن الصعب إنكار دليل الخطاب^(٤). إذ أنه ناتج عن بنية اللغة وبنية الذهن وبنية الواقع. فاللغة متشابهة، والمعنى مترافق، والواقع متعدد الجوانب. وفهم الخطاب يتوقف على بنية وقدر المتكلم وقدرة السامع على فهمها أو قراءتها على شكل مختلف.

وهو على مراتب. منه ما يفهم منه أن ما هدا القضية التي خوطبنا بها حكمها مثل التي خوطبنا بها أو على خلافها. كما يعني فهم السكوت عنه من المنطوق به.

والمخطاب عدة درجات طبقاً للمفهوم. مفهوم اللقب أبعدها مثل تحصيص الأشياء
الستة في الربا فهو أقرب إلى الأكتياء منه إلى المفاهيم^(٣)، والاسم المشتق الدال على جنس
مثل اللقب^(٤). وهو أقرب إلى المفهوم بعيد منه إلى المفهوم القريب. وتحصيص الأوصاف
التي تطرأ أو تزول وتعليق الحكم على صفة^(٥)، وهو ربط بين المفهوم والواقع مثل الشرط.

(١) المستعلى ج ٢/١٩٤، ٢٠٣، دليل الخطاب مثل "لن يمثلن جوف أحدكم فيما حتى يربه خير من أن يمثلن شرعاً، والزيادة الكمية في «إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم»، وقول الرسول «لأنيدن على السبعين». الأحكام للأمدي ج ٢/١٥٩-١٦٠، دليل الخطاب، المقدمة في الأصول من ٨١-٨٦.

(٤) دليل الخطاب، التقرير والإرشاد جـ/٣ ٣٢٤-٣٣١، البرهان جـ/١ ٤٥٦-٤٦٩.

(٣) الحدود في الأصول من ١٤١، القبضة من ٢٢٦-٢١٨، اللمع من ١٥، التمهيد ج ٢/٢٢٥-٢٢٨.

(٤) كتاب الحدود من اه

(٥) في دليل الخطاب، الإحکام لابن حزرم ج-٧/٩٢٢-٩٢٠، في إبطال دعوام في دليل الخطاب ج-٧/٩٢٨-٩٢٢.

^{١٠} المستمني جـ/٢-٢٠٣، حكم التصوّل جـ/٢٠٤، البرهان جـ/١٧٢-١٧٣، روحة الفاظر جـ/٢-١٢٤، الاحكام للأمدي جـ/٢-١٥٧-١٥٨، المطصر لابن النعيم من ١٧٨-١٧٩.

(٧) مثل "لا تبiumوا الطعام بالطعام" ، التمهيد ج ٢-٢٢٣-٢٢٤ ، ملتقى الورول ص ٨١-٨٢.

(٨) مثل "الثقب أحمر يتنفسها"، التمهيد جـ٢، ٢٢٣-٢٠٧، الأحكام للأمدي جـ٢/١٤٣-١١٥.

وذكر الاسم العام ثم الصفة الخاصة استدراكا وبهانا^(١). وهو مثل التخصيص. والشرط تعلق الحكم بشرط أو شرطين^(٢). وإذا علق على شرط دل عدمه على عدم الشرط. وهو مثل الشرط في التخصيص. فالأحكام ليست معلقة في الهواء بل متعلقة في الأرض. والإثبات يدل على الحصر^(٣). وله لفظ واحد "إنما" ويعني من التداخل، إدخال شيء خارج المفهوم فيه^(٤). والغاية بصيغة "إلى" أو "حتى" تبين غائية المفهوم^(٥).

والإثبات والنفي هما الحكم^(٦). والاستثناء بالفعل أو السرك^(٧). ومفهوم العدد بين الأكثر والأقل يحول الحكم من كيف إلى كم في الزمان والمكان. وإذا أطلق الحكم على عدد فقد لا يدل ذلك على نفي الزيادة. ومفهوم الزمان لأن الأفعال تتم فيه. ومفهوم المكان والمكان البديل نظرا لتحقق الفعل في العالم باعتباره المكان الأوسع والفضاء النسبي^(٨).

(١) مثل "من باع نحلة مثيرة فتبرها للبائع".

(٢) مثل: (وان كان لولات حمل فانلقوه عليهم)، التمهيد جـ٢/١٦٩-١٥٣، ٢٠٤، الإحكام للأمدي جـ٢/١٥٣-١٥٥، ملتقى الوصول صـ٨١، تعليق الحكم بالشروط يدل على نفيه عن من ليس له ألم لا، التقريب والإرشاد جـ٢/٣٦٢-٣٦٥، كتاب التلخيص جـ٢/١٩٩، دلالة النص، المتنهج جـ١/١٤١-١٤٦.

(٣) مثل: "إنما الماء من الماء"، "إنما الربا في التسلية"، "إنما الأعمال بالنيات"، كتاب الحدود صـ٥١، اللسع صـ٤٧-٤٩، التمهيد جـ٢/٢٢٥-٢٢٤، ٢٢٥، الإحكام للأمدي جـ٢/١٥٨-١٥٩، الاستدلالات الناسدة، المتذهب جـ١/٢١٣-٢١٩، المسودة صـ٣٦٥-٣٥٢، تلقيب الوصول صـ٧٠.

(٤) الإشارات صـ٩١، الإشارة صـ١٠١، ١٠٤-١٠١، إحكام الفصل جـ٢/٥١٦-٥٢٠، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠٣-٢٠٤، الواقع جـ٢/٣٠٣-٣٠٧، تلقيب الوصول صـ٧١، جمع المرواجع جـ١/١٨٣-١٨٢، المختصر لأبن الهمام صـ١٨٢-١٨٣.

(٥) مثل: (ولا تتربيهن حتى يطهern)، (فلا تجعل له من بهده حتى تنكح زوجاً لها)، كتاب التلخيص جـ٢/٢٠١، الإحكام للأمدي جـ٢/١٤٥-١٤٤، ملتقى الوصول صـ٨١-٨٢.

(٦) مثل: "لا صلاة إلى بظور"، "لا نكاح إلا بول"، "لا تبعموا البر إلا سوء سوء".

(٧) الإحكام للأمدي جـ٢/١٥٦-١٥٧، في أنواعه، البحر المعيب جـ٣/١٠٧-١١٢، اللتب جـ٢/١١٢-١١٧، المذنة جـ٢/١١٣-١١٨، العلة جـ٢/١١٩، الشرط جـ٢/١١٩-١٢٢، المدد جـ٢/١٢٣-١٢٧، الحال جـ٢/١٢٨، الزمان جـ٢/١٢٨، المكان جـ٢/١٢٨، ملجم طرق الزمان والمكان راجع إلى المثلة عند إمام الحرمين جـ٢/١٣٠، الغاية ود الحكم بالي وعنى جـ٢/١٣١-١٣٠، الاستثناء جـ٢/١٣٢-١٣٢، الحصر جـ٢/١٣٢-١٣٢، إفادة ضمير المصل بين المبدأ أو الدبر، العصر جـ٢/١٣٨، تقديم المتحررات على مواملها جـ٢/١٣٩-١٣٩، في إفادة لام التصنيف على الخبر، الحصر جـ٢/١٤١، التمهيل بالنسبة جـ٢/١٤٢.

(٨) ملتقى الوصول صـ٨٢.

٤- ضروب المفهوم. والمفهوم على خمسة أضرب:

أ- الاقتضاء. وهو ما يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به. يكون من ضرورة اللفظ بحيث لا يكون المتكلم صادقاً إلا به^(١). وذلك مثل توفر النية في الفعل وهي الإعلان عنه بالقول^(٢). كما يمكن وجود المفهوم شرعاً إلا به مثل مفهوم الصوم. كما يمكن ثبوته عقلاً إلا به مثل تحريم الأمهات بمعنى الوطء وتحريم الميّة بمعنى الطعام. وقد يدخل بعض المجاز فيه^(٣).

ب- الإشارة. هي ما يؤخذ من إشارة اللفظ وليس من اللفظ نفسه كما هو الحال في إشارات اليد والوجه وكل ما يسمى لغة الجسد. ويحتاج إلى بعض الاستدلال الحسابي^(٤).

ج- فحوى الكلام أو لعنه. وهو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب من غير نطلق^(٥). هو ما علم من نفس الخطاب المراد به^(٦). فحوى الخطاب هو ما يعني من

(١) المستصلٰ ج٢/٨٨.

(٢) توافر النية مثل "لا صيام لن لم يبيت الصيام". ترجم عن أصني الخطأ والنسيان، المستصلٰ ج٢/٩٨.

(٣) (حرمت عليكم أمهاتكم)، أي الوطء، (حرست عليكم الميّة والدم)، (احتلت لكم بيمية الأنعام)، أي الأكل (واسال القربة) أي أهل القربة، المستصلٰ ج٢/١٨٧-١٨٨، كتاب العجاج ص١٢، اللمع من ٥٢-٤٠، كشف الأسرار ج١/١٨٨-١٩٥، أحكام النظم ج٢/٣٩٣-٤٦٥.

أحكام النظم

الاقتضاء

الدلالة

الإشارة

العبارة

الإحکام للأمدى ج٢/١٤١، المنطبق ج١/١١٧-١٥٦، أصول الشافعی ص٨٧-٩١.

(١) المستصلٰ ج٢/١٨٩.

(٥) مثل الاستدلال على حديث "أنهن ناقصات مثل ودين...، تعدد احداثهن في بينها شطر دهرها لا تصل ولا تصوم"، وتقدير العلماء أكثر أيام العيوب خمسة عشر يوماً وأكثر أيام الطهارة خمس عشرة يوماً. وهذا هو معنى نصف الدهر، المستصلٰ ج٢/١٨٨، ومثل: (ووصله وفصله ثلاثة ثلاثون شهراً) و(فصلاته في عامين)، أي أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، الإحکام لابن حزم ج١/٤١٢-٤١٣، إشارة النس، كشف الأسرار ج١/١٧٤-١٨٣، الإحکام للأمدى ج٢/١٤١-١٤٢، المنطبق ج١/١٣٥-١٤٠، أصول الشافعی ص٨٠-٨٣٦.

(٦) ارشاد الفحول ص١٢.

(٧) المستصلٰ ج٢/١٩٠-١٨٩، في الأسباب الواردة عليها الخطاب، الإشارة من ٢٢٣-٢٢٤، المختصر لابن اليعام ص١٧٨-١٧٩.

(٨) العدود في الأصول ص١٤١-١٤٢، الإشارة من ٤٠١، الواضح ج١/٢٥٧.

نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف الله^(١). ولحن الخطاب هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به. وهو مأخذ من اللحن وهو ما يهدو في عرض الكلام.

د- فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة السياق والقصد^(٢). وينقسم إلحاد المskوت عنه بالمنطوق به إلى مقطوع ومظنون. والمقطوع على مرتبتين^(٣). الأولى أن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وقد يسمى قهاسا تجوزا^(٤). والثانية ما يساوى فيه المskوت عنه المنطوق به^(٥). أما الظنون فكثير عندما تكون المفارق بين المskوت عنه والمنطوق به لا مدخل لها في التأثير. وهناك طريقان لإلحاد المskوت عنه بالمنطوق به. الأول التعرض للفارق وحده وأنه لا مدخل له في التأثير. والثاني التوجه بالنص نحو الجامع دون الفارق ويفتضح تأثير الجامع وحده في الحكم.

هـ المفهوم. وهو الاسم الكلى الجامع لدرجات دليل الخطاب. ويعنى الاستدلال بتخصيص الشىء بالذكر عما عداه. وهو مفهوم لا يستند إلى منطوق. ويسمى أحيانا دليلا الخطاب^(٦). وقد يكون موضوعا للشك لأن التنى فى حاجة إلى دليل، ولحسن الاستدفهام، وطلب التوضيح فى المskوت عنه، وصدر الحكم بالمساواة فى حالتى الموافقة والمخالفة، ولأن الصفة لا تنفي غير الموصوف. وهي عادة العرب فى الكلام دون أن تكون دليلا خاصا^(٧). ودليل الخطاب قصر حكم المنطق على ما تناوله والحكم للمskوت عنه بما خالله^(٨). ويسمى أيضا دلالة النص. وهو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا^(٩).

(١) كتاب العدد ص ٥١، الإشارات ص ٩١-٩٢، الإشارة ص ١٠١، إحكام الفصول ج ٢/٥١٤-٥١٣، الكتابة بالضمير، الإحكام لأبن حزم ج ١٢/٤١٢، اللمع ص ٤٤-٤٥.

(٢) وذلك مثل تحريم الكلم والضرب والقتل من (ولا تقتل لهما أى)، وتحريم مال اليتيم وضياعه واتلافه من (إن الذين يأكلون أموال اليتامى هنما)، المستحبى ج ٢/١٩٠-١٩١، إحكام الفصول ج ٢/٥١١-٥١٢.

(٣) المستحبى ج ٢/٢٨١-٢٨٧.

(٤) مثل: (ولا تقتل لهما أى). فالضرب أولى من التألف.

(٥) مثل: "الحكم إذا مات الحيوان في السن أن يراق الماء وان ينثر ما حولي الجامد".

(٦) وذلك مثل (ومن قتلته منكم متعدا)، "في سائمة الفتن الزكاة"، "الثيب أحق بتنفسها من ولديها"، "من باع نحلة مؤيرة للمرتها للبائع"، المستحبى ج ٢/١٩١-١٩٢، الإحكام للأمدى ج ٢/١١٢-١١٥.

(٧) المستحبى ج ٢/١٩٢-١٩٤.

(٨) كتاب العدد ص ٥١-٥٢، الإشارات ص ٩٥-٩٦، دليل الخطاب، الإشارة ص ٢٢٥-٢٣٢، النبذة من ٤٠٤-٤٠٥، كتاب التلخيص ج ٢/١٨٣-١٩٩، الواضح ج ٣/٢٦٩-٢٩٣، المسودة ص ٣٥١-٣٥٢.

(٩) كشف الأسرار ج ١/١٨٤-١٨٦، أصول الشافعى من ٨٣-٨٧.

٥- الموافقة والمخالفة. وتوهم النفي من الإثبات بما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. والموافقة إما قطعاً أو ظناً^(١). وبمعنى مفهوم الموافقة أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به. ويتضمن مفهوم الأولى^(٢). ومفهوم المخالفة العكس، أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به. يعني تعليق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلاف^(٣). ويتضمن مفهوم المخالفة مفاهيم اللقب والشرط والصفة، وحمل المطلق على المقيد مطلقاً، وتخصيص العام بسببه مطلقاً، دلالة الاقتران. وكلها من درجات دليل الخطاب^(٤). وتدخل تحت دليل الخطاب ولحن الخطاب ومنها مفاهيم العلة والتابع والحصر والاستثناء والزمان والمكان. بل وتحيل إلى مباحث العلة مثل السبر والتقسيم والاجتهاد والتقليد. وقد يشير مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة إلى دلالة الالتزام.

والمخالفة على أنواع مثل مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على أحد الأوصاف، ومفهوم العلة وهو تعليق الحكم على العلة، ومفهوم الشرط ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان^(٥). وهي أيضاً درجات الخطاب. وينطبق أيضاً مفهوم المخالفة على النص، كتاباً أو سنة.

ولمفهوم المخالفة شروط مثل عدم معارفته بما هو لاجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وألا يكون المقصود منه الامتنان، وألا يكون النطق جواباً من سؤال متعلق بحكم خاص. وألا يكون المقصود به التفحيم وتأكيد الحال، وذكره مستقلاً، وألا يظهر من السياق قصد التعميم، وألا يعود على أصله بالإبطال، وألا يكون قد أتي على الأغلب^(٦).

(١) المنحول ص ٢٠٨-٢١٧، التعهيد ج ٢/٢٠٢-٢٠٧، الوصول إلى الأصول ج ١/٣٢٥-٣٥٤. إيهام المحصول من ٣٣٧، ميزان الأصول من ١٠٥-١٠٩، بذل النظر من ٥٠٤-٥٠٣، أقسام العاق المسكوت بالمنطوق، روضة الناظر ج ٢/١٨٦-١٩١، ملتمي الوصول من ١٠٨-١١٢، ملتمي الوصول من ٧٨-٨١، جمع الجواسم ج ١/١٧٠-١٨١، المختصر لابن اللحام ص ١٧٦-١٧٧، مفهوم الموافقة، البحر المحيط ج ٣/٩٠-٩٥، مفهوم المخالفة ج ٢/٩٦-٩٧، شروط مفهوم المطالقة العائدة إلى المسكوت عنه ج ٢/١٠٠، شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور ج ٢/١٠١-١٠٦، إرشاد المحول من ١٧٩.

(٢) الجوادر الثمينة ص ١٤٢-١٤٥.

(٣) بذل النظر من ١٣٨.

(٤) المنطخب ج ٣/١٥٩-٢١٣.

(٥) إرشاد المحول ص ١٨١-١٨٣، الجوادر الثمينة ص ١٣٧-١٧٢/١٧٧-١٧٩.

(٦) إرشاد المحول ص ١٧٩-١٨٠.

ثانياً: دلالة الأفعال.

١- القول والفعل والإقرار. وقد يدخل هذا القسم في المصدر الثاني للتشريع، السنة^(١). وهي هنا أقرب إلى منطق الاستدلال^(٢). وهي مصدر ثانٍ للوحي. فإذا التقى حكم فعل والسنة مع القرآن فإنه صادر منه. والوحي الباطن لا يمكن تحليله لأنّه لا يظهر في كلام. ولا يعرف إلا بطريق الاستبطان. والوحي الظاهر هو الكلام باللسان من الرسول إلى المرسل إليهم، وليس الكلام من الملك إلى الرسول الذي هو بين قوسين في علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين^(٣).

والسنة قول وفعل وإقرار. الأقوال موضوع مباحث الأنظمة. أما الأفعال فتدخل في دلالة المعاني. وهي نوعان: بيان لعمل أو ابتداء. والإبداء نوعان: قربة وعبادة وتأسی، وفعل طبيعي للحاجات الأساسية للbody.

(١) المستصل جـ ٢١٢-٢٢١.

(٢) "القول في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكونه ووجه دلالته على الأحكام فإنه قد يظن أنه نازل منزلة القول في الدلالة"، المستصل جـ ٢١٢-٢١٢، الكلام في الأفعال جـ ١-٣٩٢-٣٩٢، نصول الأفعال، من ٣٩٢، الإشارات من ٧٢-٧٢، في أعمال النبي، الإشارة من ١٩٥-١٩٥، أحكام المعامل النبوي، أحكام النصوص جـ ١٥-٣٢٤، المنهاج من ٤٠-٤١، في أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الشيء، وبراءة عليه السلام أو بهلهله فيهcke صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه، الأحكام لابن حزم جـ ١-٤٣٨-٤٢٧، النبأ من ٤٢-٤٣، في أعمال الرسول، القافية والمتلقى من ١٣-١٢، اللمع من ٥١-٥١، ٧٠-٦٧، كتاب التطهير جـ ٢-٤٤٣-٤٤٣، البرهان جـ ١-٤٨٢-٤٠٢، الورقات من ١٣، كشف الأسرار جـ ٢-٣٧٤-٣٨٢، المنظول من ٢٢٣-٢٢٣، التمهيد جـ ٢-٣١٢-٣٢٤، الواضح جـ ٢-٢٩٤، جـ ١-١٢٧-١٢٦، الوصول إلى الأصول جـ ١-٣٧١-٣٥٥، إيساح المحصول من ٣٦٥-٣٦٨/٣٥٣، ميزان الأصول من ٤١٩، بذلك النظر من ١٩٥-١٩٥، المحصول المنتهي جـ ١-٦٢٢-٦١٣، متنهي الوصول من ٣٧-٣٤، المشار من ٣٤٢-٣٤٦، ترتيب الوصول من ١٠٤-١٠٤، جمع الجواب من ٤٤٦-٤٤٨، التحرير جـ ٣-١٩-٢٠، الأفعال، البحر المحيط جـ ٣-٢١١، إرشاد المعمول من ٣٥-٣٧، سلم الوصول من ٢٧-٢٨.

(٣) أصول السرطان جـ ٢-٩٠-٩٨.



وقد يشمل القول والفعل والإقرار البهان والإجمال. كما يضم المفهوم مع القياس. فالنبي به القول والفعل والإقرار مبين للمجمل من النص، الكتاب والسنة^(١). والعالم وريث النبي. ويقوم مهمته في البهان بالقول والفعل والإقرار كذلك.

وإذا كانت السنة قولاً وفعلاً وإقراراً وكان القول يمكن فضله عن طريق الرواية وتقد السند فإن الفعل للتأسی به في الوجوب والندب والإباحة. ومن ثم يمكن أن يدخل أيضاً في أحكام التكليف، أحكام المکلف. والقول مبتدأ وخارج على سبب. والمبتدأ ينقسم مثل الكتاب إلى مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعام والمجمل. والمقصود على سبب فإنه يدخل في أسباب النزول إلى الإجابة على سؤال. والفعل بهان يلحق بالأصل وما ليس بهان قد يكون قربة يتوقف فيه أو يحمل على الوجوب. وقد لا يكون قربة كالطعام والشراب يدل على الإباحة^(٢). فالبهان يصح بالفعل. والإقرار بحضور النبي. ويكون جائزًا لأنه إذا كان منكراً كان قد أنكره^(٣).

والسنة قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً. القول لا إشكال فيه لأن خاضع لمباحث الألفاظ في "النظم". والفعل يتضمن الترك. وهذا دليلاً مطلقاً في السنة. الفعل واجب ومندوب، والترك محظوظ ومكرر، والماه فعل طبيعي جيلر، شرعيته في وجوده. يعني الإقرار أنه لا حرج في الفعل فتم إقراره بعد مشاهدته أو سماعه. ولا يدخل أيضاً تحت أفعال التكليف لأنه طبيعي يتم في الخارج. وبذلك الشرع ويثبته. فالخارج قادر على النعل الطبيعي.

ويشترط إلحاق الفعل بالقول^(٤). وإذا قارن الفعل القول فإن القول يكون أبلغ في التأسي بالنسبة للمكلفين. وإذا وافق الإقرار الفعل فهو صحيح في التأسي. فإذا لم يوافقه فإن الإقرار وإن افتضى الصحة فالترك كالمعارض. وإن لم تتحقق فيه المعارضة فالتوقف لتوقف الرسول عن الفعل. لا يدل نفس الإقرار على مطلق الجواز

(١) المواقف جـ٢/٣١٠-٣١١.

(٢) "المعالج النبي"، الفصل في الأصول جـ٣/٢١٥-٢٢٨.

(٣) نكت من الأصول صـ٧، المسودة من ٧١-٧٢، ملخص الوصول من ٢٦، وذلك مثل "صلوا كما رأيتموني أصلّى". التبصرة من ٢٤٧-٢٤٨، كتاب التلخيص جـ٢/٤٦-٤٧، البرهان جـ١/١٩٨-١٩٢، الواضح جـ١/١٧٣، الأحكام للأمدي جـ١/٩٧-٩٨.

(٤) المواقف جـ٤/٥٨-٧٣، منهاج الوصول من ٣٦-٣٧.

من غير نظر. فإن قارنه قول ينظر إلى الفعل فيقضي ببطلان الصحة على المطابقة دون المخالفة.

٢- القول والفعل. والسنة قول و فعل. وتعنى اشتقاقة جادة الطريق^(١). هي ما رسم ليحتذى به^(٢). والعبادة هي الطاعة وامتثال الأمر. وتقتضي القرابة^(٣).

وال فعل مثل القول طريق للبيان. والسؤال طريق للبيان، سؤال الرسول لبيان مجمل يعقبه فعل أو قرينة^(٤). ودخول الزمان والمكان فيما وقع من الأفعال للبيان. فما زال الفعل هنا دلالته في الوعي النظري. وقول النبي و فعله الموافقان للقرآن بيان للقرآن أو بيان لحكم مبتدأ^(٥).

وإذا طابق الفعل القول فهو في غاية البيان. ولا يرجح بين البينتين قولان أو عملان أو قول وعمل. وإذا كان القول بيانا فالفعل شاهد عليه ومصدق له ، مخصوص أو مقيد. وهو موضوع لنحوى معرفى منطقى عملى خالص. لا تتدخل فيه عصمة النبوة. والأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جاءت الأقوال من انفراد الأقوال. وهي في نفسها تقوم مقام الاقتداء. ولا فرق في الاقتداء بين أحكام التكليف الخمسة.

ومع ذلك تبقى التفرقة بين المندوب والواجب في القول والفعل لا في الاعتقاد ولا في العمل. وقد عمل الصحابة بهذا الاحتياط. واستمر عليه أئمة المسلمين. وتتم التفرقة بينهما أو لا بالقول. وكذلك عدم التسوية بين المندوب والمكرر أو بين الفعل والترك. ولا يساوى بين المباح والمندوب والمكرر. ولا يساوى بين المكرر والمحرم. وذلك كله عكس ما يفعله الصوفية بمعنى الرياضات والمجاهدات. ولا يساوى بين الواجب والمحرم. ولا يساوى أيضا بين أحكام الوضع، السبب والشرط والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان.

(١) سنة الرسول، النصول في الأصول جـ٢/٢٣٥-٢٣٦، المعال النبي، المقدمة في الأصول ص٦٤-٦٧، البرهان جـ١/٨٩-٩٥، الإحکام في أصول الإحکام جـ١/٩٥-٩٦.

(٢) العدود في الأصول ص١٤٩، كتاب العدود ص٥٦-٥٧، في أقسام السنة، الإحکام لابن حزم جـ٢/١٣٨-١٤٣، التمهيد جـ٢/٣١٢-٣١٧، المحصل جـ٢/٦٨١-٦٨٧، المسودة ص٦٩/١٨٦-١٩٣.

(٣) كتاب العدود ص٥٧-٥٨، المسودة ص٦٦.

(٤) كتاب التطبيق جـ٢/٢٤٧، ميزان الأصول ص٤٥-٤١٠، الإحکام للأمدي جـ١/٩٦-٩٧.

(٥) البحر المحيط جـ٣/٤٦٩.

٣- الفعل. ويثبت بمدة طرق منها التواتر والآحاد أو الإجماع أو الاقتداء^(١).
والمسمى وحده لا يكفي لفن معرفة وجوب أفعال النبي دون العقل^(٢).

وفعل الرسول للتأسي والإتباع والموافقة والمخالفة. والموافقة في المذهب والفعل،
والمخالفة في القول والفعل. والتأسي في الفعل والترك. والإتباع في القول والفعل. وهو
الانتمام^(٣).

والتأسی بفعل النبي بشرط ألا يكون جبلياً طبيعياً، وألا يكون خاصاً به، وألا يكون
بياناً لما ثبتت مشروعيته، وألا يكون قد علم حكمه قبل ذلك^(٤). فقد يكون الفعل قربة وقد
يكون طبيعياً^(٥). القرابة للاقتداء، والطبعي يمنع التنطع والمزايدة في الدين، واعطاء
الأولوية للنص على الواقع.

وقد تقع أفعال عن سهو أو طبع على ما جبل عليه الإنسان مما يستعدى التوقف
حتى ظهور الدليل^(٦). فالنبي بشر مثل باقي البشر، يُهْنَى ويُخطئ عن حسن نية. لذلك
فإن دلالة الفعل لا شأن بها بعصمة الأنبياء، ولا يتصدي لهم بالمعجزات. فهي موضوعات
خارج علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين^(٧). ويجوز عليهم النسيان والخطأ.
ويجوز على النبي الإغماء، ولا يجوز وقوع المحرم والمكرورة منه إلا على سبيل التعليم.

(١) السابق جـ٢/٢٥٩.

(٢) إن المسمى على الإطلاق لا يقتضي وجوب مثل ما فعل النبي، المعتمد جـ١/٣٢٣-٣٢٧، جـ٢/١٠٠٤-١٠٠٦، جـ١/٣٦٨-٣٦٧.
الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٨-٣٦٧.

(٣) معنى التأسی والإتباع والموافقة والمخالفة، المعتمد جـ١/٣٧٥-٣٧٧، التأسي بالأنبياء صلی الله علیه وسلم في
أعماله، من ٣٨٣-٣٨٥، المعتمد جـ٢/١٠٠٤، البرهان جـ١/٤٩٥-٤٩٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٦٩-٣٧٤
بذلك النظر من ٦٢٢-٦١٥، النتخب جـ١/٤١٤-٤١١، المسودة من ٧٧-٧٦.

(٤) ملتقى الوصول من ٨٣-٨٧، جمع الجواجم جـ١/٤٤٩، المختصر لابن اللحام من ٧١، التحرير جـ٣/١٢٠-١٢٨،
أقسام الأفعال، البحر المحيط جـ٣/٢٤٧-٢٥٥، حكم التأسي بالرسول في فعله جـ٢/٢٥٦.

(٥) الإشارات من ٧٧-٧٣.

(٦) أصول السرطان جـ٢/٨٦-٩٠، بذلك النظر من ١٩٥.

(٧) المستصلج جـ٢/٢١٢-٢١٣، البرهان جـ١/٤٨٣-٤٨٦، الوصول إلى الأصول جـ١/٣٥٥-٣٦٩، المحصول
جـ٢/٦٦٨-٦٧٠، المسودة من ٧٧-٧٩، ملتقى الوصول من ٨٣، جمع الجواجم جـ١/٤٤٦-٤٤٧، مصمة الأنبياء
قبل النبوة وبعدها، البحر المحيط جـ٣/٢١٢-٢١٣، المصمة من الصداقات جـ٢/٢٤٢-٢٤٣، معنى المصمة
جـ٣/٢٤٣، وقوع النسيان من النبي جـ٢/٢١١، جواز الامتناد على الأنبياء جـ٣/٢٤٦-٢٤٧.

وسؤال هل يجوز أن يمنع الله نبياً من النبوة سؤال افتراضي خالص^(١). وعصره الملائكة أيضاً خارج موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين^(٢).

٤- دلالة الفعل. والفعل له دلالته مثل القول، وقد يكون أكثر دلالة. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول"^(٣). فالفعل نموذج للأقتداء. وما فعله الرسول مرة واحدة يأتي به على أكمل وجه.

وتنقسم أفعال النبي إلى فعل وترك. والفعل يختص به أو يختص بغيره. والترك إما يختص به أو ينكر على غيره^(٤). والأفعال المتعلقة بغيره هي الحدود والتعزير والقضاء^(٥). والترك هو السكتة. وإذا علم النبي بفعل وإن لم يره فسكت وهو قادر على إنكاره فإن كان معتقداً كافراً فلا أثر لسكته^(٦).

والفعل قد يكون سباقاً أو ندباً أو وجوباً. ويعرف عقلاً أم سمعاً. والفعل الأصلي قد لا يحتاج إلى دليل. وإذا احتاج إلى دليل فإما عن طريق الموافقة أو المخالفة. وتكون الموافقة إما بالتفصيص أو بالنسخ. ويكونان لقول أو لفعل.

وفعل النبي تفصيل عمل لقوله من حيث الوجوب والتذكرة والإباحة. والأدلة على ذلك بالعقل والسمع^(٧). وإذا ارتبط الفعل بالقول كان أكثر يقيناً^(٨).

ويبحث المجتهد دلالة الأفعال لعرفة وجه وجوبها بين العموم والخصوص أو المجمل والمبيين، وهل هناك قول يؤيدها حتى تدخل في منطق الخطاب. وتعرف بصرح

(١) البحر المحيط جـ٣/٢١٦.

(٢) السابق جـ٣/٢١٦.

(٣) أصول الكريطي ص٨١، كتاب التطهير جـ٢/٢١٦-٢٤٢، منتهى الوصول ص٣٦-٣٧.

(٤) قسمة أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الطرق إليها، المعتمد جـ١/٣٨٥-٣٨٧، مهرزان المفصول من ١٦١-١٦٠، إرشاد الفحول ص١٢.

(٥) ما تدل عليه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتركه المتعلقة بغيره، المعتمد جـ١/٣٨٧-٣٨٨، جـ٢/١٠٦.

(٦) التحرير جـ٢/١٢٨-١٢٩.

(٧) فيما يستدل به على أحكام المعاملة، الفصل في الأصول جـ٣/٢٢٢-٢٣١، التبصرة ص٢٤١-٢٤٠، كتاب التطهير جـ٢/٢٤٩، التمهيد جـ٢/٣٣٠-٣١٧، الواضح جـ٤/١٢٧-١٦٣، المحصول جـ٢/٦٧٠-٦٨١، جمع الجواجم جـ١/١٥٢-١٥١، في بيان الطرق التي بها ثُرُفَتْ جهة الفعل من كونه واجباً ومتورياً ومهماً، البحر المحيط جـ٣/٢٥٧.

(٨) التبصرة ص٢٤٢-٢٤٣.

القول وهو الظاهر أو بالقرآن. وهي متعددة مثل: ورود خطاب مجمل لم يتبعه بالقول إلى وقت الحاجة ثم ظهرت دلالة الفعل، نقل فعل غير ملخص ثم نقل فعل آخر يكون مخصوصاً للفعل الأول، ترك الفعل ليكون منسوباً، زيادة فعل واجب، بيان أوجه الفعل في النص المجمل، تخصيص الفعل وعدم دفعه إلى العموم^(١).

وليست القضية هي دلالة الفعل على أحكام التكليف الخمسة خاصة الوجوب والندب مثل الأمر. لهذا أدخل في أحكام التكليف أي الوهي العملي وليس في طرق الاستدلال بالفعل أي الوهي النظري. فالتجربة النموذجية للتensi أي للندب والاسترشاد. ولا فرق بين الأفعال والأقوال^(٢). وهي تحقيق نموذجي أول للتجربة الإنسانية العامة. اتباعها الصحابة. وكلها أخبار آحاد. ولم يتم اتباعها في كل الحالات. ومعظمها تتعلق بالعبادات دون المعاملات^(٣).

أفعال النبي قصد واجب ومستحبة ومتاح وزلة. وهي أيها مباح ومستحب وواجب وفرض. وهي قسمة حسب الحسن والقبح والقدرة. فالواجب فعل حسن وعكسه المحظور فعل قبيح. والمندوب فعل حسن طبقاً للقدرة، وعكسه المكره فعل قبيح للقدرة. والمباح فعل حسن طبيعي تتساوى فيه قدرات الناس^(٤)

ولا يتصور تعارض بين أفعال النبي كما لا يتصور تعارض بين آيات القرآن والأحاديث. فإذا تعارض فعلان وكان التعارض في الخبر فإنه يمكن حله عن طريق النسخ أو التخصيص والبيان ومنطق الألاظف. أما تعارض الأفعال فيمكن حله. فالفعلان في زمانين متاليين أو في شخصين مختلفين. ولا يمكن حل تعارضهما بتحليل أحدهما وتحريم الآخر فهذا أقرب إلى النسخ ولكن يمكن من طريق اختلاف الظروف والأحوال. وقد يتعارض القول والفعل، والمثال الواقع، والواجب والممکن، وما ينبغي أن يكون وما هو كائن، والمعدل والرحمة، حقوق الله وحقوق العباد. وهو منطق الحياة الذي يجب أحياناً

(١) المستصلنى جـ٢/٢٢١-٢٢٥.

(٢) السابق، جـ٢/٢١٤-٢١٦، تقويم الأدلة صـ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) مثل: "صلوا كما رأيتموني أصلى"، "خذلوا مني مناسككم"، "هذا وهمي ووضوء الأنبياء من قبلهم"، المستصلنى جـ٢/٢٢٠، المنتظر جـ١/٦١٣-٦١٤.

(٤) قسمة أفعال المكلف إلى أحكامها، المعتمد جـ١/٣٩٣-٤٧٠، أصول البرزوي جـ٢/٨٦.

منطق اللهم^(١). وإذا تعارض فعل وقول فال الأولوية للقول^(٢). وإذا تعارض القول والفعل في البيان فال الأولوية لل فعل. وإذا تعارض من وجده دون وجهه كل النهي مخصوصاً بالفعل^(٣). وقد يتعارض قولهان، ولا يتمتعان^(٤).

٥- الإقرار. والفعل نوعان؟ مباشر وغير مباصر؟ وفيما يشير المباشر هو الإقرار، ترك فعل دون النهي منه أو إتّهان فعل دون الأمر به، فالفعل نقد يأتى من الشّرع أو من الطبيعة، من النص أو من الواقع. وأيّن الإقرار لأن النهي لا يتر على خطأ أو حسنة، ويكون على الحكم أو الفعل^(٥). وشروط خجالية الإقرار العلم به، والقدرة على الإنكار، والإكراه، نفيا للشرع، وضور الإقرار الموافقة على خبره، والسكوت على سؤاله، والمحكوم بأحكامه، وهو على أنواع: ما هي، وما أشار إليه، والمكتابه، والتركه، والحكم في حادثة لم يحيكها الرسول في نظيرها بشيء^(٦).



مركز تحقیقات کشوری علوم اسلامی

ایضاً من این جمله مقاله‌هایی است که در مورد این دو مفهوم مذکور شده‌اند.

۱- مفهوم الفعل: مفهوم الفعل در این مقاله با تأثیر از مفهوم انتہاییت و مفهوم انتہاییت برآورده است.

۲- مفهوم القول: مفهوم القول در این مقاله با تأثیر از مفهوم انتہاییت و مفهوم انتہاییت برآورده است.

۳- مفهوم التّعْرِفُ: مفهوم التّعْرِفُ در این مقاله با تأثیر از مفهوم انتہاییت و مفهوم انتہاییت برآورده است.

(١) وذلك مثل "وان سرد خامسة لافتلوه" ، في لوقي، بين سرق خامسة فلم يقله، المستعمل جـ٢/٢٢٧-٢٢٨، أفعاله صلى الله عليه وسلم إذا تعارضت، المعتمد جـ١/٣٨٩-٣٨٨، اليهود المحصول من ٣٦٨-٣٦٥، المحصول جـ٢/٤٨٧-٤٨٧، البحرين المحيط جـ٢/٤٩٢-٤٩٢، الأحكام للأمدي جـ١/٤٩٦-٤٩٦، ارشاد الفحول ص ٢٩٦-٢٩٦.

(٢) بدل النظر ص ٥١٥-٥١٥، جميع الجواجم جـ١/٤٥٢-٤٥٢، البحرين المحيط جـ٢/٢٦٥.

(٣) التبصرة من ٢١٩-٢١٩، كتاب التلخيص جـ٢/٢٥١-٢٥١، أصول السرينسى جـ٣/٩٨، التمهيد جـ٢/٢٣٢-٢٣٢، الأحكام للأمدي جـ١/١٠٠-٩١/٩١، ملتقى الوصول من ٣٦، ارشاد الفحول من ٤٠-٣٩.

(٤) التحرير جـ٢/١٤٧-١٤٧، ارشاد الفحول من ٣٨.

(٥) مفتاح الوصول من ٨٧-٨٧، البحرين المحيط جـ٢/٢٧٠-٢٧٠، ارشاد الفحول من ١١.

(٦) البحرين المحيط جـ٢/٢٧١-٢٧١، ٢٨٦-٢٨٦، ارشاد الفحول من ٣٧، ملتقى الوصول من ٣٧.

الفصل الثالث

المقىء—مقول

(الشيء)

أولاً: معموق الأصل (القياس).

١- العقل والواقع. إذا كان اللفظ هو صيغة الخطاب، والمفهوم هو معناه أو ظلاله فإن المعموق هو الشيء الذي يحمل إليه اللفظ بالرغم من أن الحال الدلالي للمفهوم والمعموق واحد، وبين المعموق والشيء مختلافان. فالمعموق في عالم الأذهان، والشيء في عالم الأعيان. ويبعدوا أنه في علم أصول اللغة، المعموق واقع، والواقع معموق، وأننا نعيش في عالم يحكمه العقل، وأن الذهن هو مناط المعرفة في حين أن العقل هو مناط الوجود في العالم^(١).

والقياس على مراتب: المفهوم من الفحوى، الحقائق الشيء بما في معناه، قياس المعنى الأجنبي والأخفى، قياس الشبه بالطرد والعكس^(٢). وهي أشكال حرة من القياس الشرعي. فالقياس ليس فقط علاقة الأصل بالفرع بل علاقة العقل بالواقع، والذهن بالشيء، والمعنى أو الصفة بالعلة والسبب.

وإذا كان الأصل يتضمن الأدلة الثلاثة الأولى: الكتاب، والسنة، والإجماع، وكان معموق الأصل يتضمن دليل الخطاب واللحن والفحوى فإن الخطاب يتضمن القياس.

(١) "المعنى ككلية استئثار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معموق الألفاظ بطرق القياس"، المستعمل ج ٢٢٨/٣.

(٢) المنطوق من ٣٣٣-٣٣٧، المسودة، من ٣٦٥.

وتندرج الأقيسة من القوة إلى الضعف، ومن الأعلى إلى الأدنى^(١). أقواها تأثير العين في عين الحكم، ثم تأثير العين في جنس الحكم، ثم تأثير الجنس في عين الحكم، ثم أضعفها وهو تأثير الجنس في جنس الحكم.

٤- أنواع القياس. والقياس ثلاثة أنواع: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

١- قياس العلة. هو حمل الفرع على الأصل بالعلة في الشرع. وهو ثلاثة: جلى يثبت بالنص والإجماع، وظاهر، وخفى وهو ما كانت علته مستنبطة^(٢).

وقد تسمى الأنواع الثلاثة قياس الأشبه والأولى، وقياس المثل، وقياس الأدنى^(٣).

وقد تصمّح هذه الأنواع للقياس أشكال للبراهن النظرية الخارجية في المسائل الفقهية: برهان اعتلال، وهو قياس العلة، وبرهان استدلال وهو برهان الدلالة، وبرهان خلف وهو قياس الشبه^(٤).

والعلة على أربعة أنواع: المؤثرة، والمناسبة، والشبيهة، والمطردة.

أقواها المؤثرة وأدنى المطردة. وتُعرَف المؤثرة بالنص أو الإجماع أو سير حاصل. وهو ما يعادل تأثير العلة في عين الحكم طریقاً للنفس. وهي أقوى العلل لأنها هي التي تقتضي الحكم. والثاني في المرتبة تأثيراً هو ظهور تأثير عينه في جنس الحكم وليس في هينه. والثالث تأثير جنسه في عين الحكم والرابع تأثير جنسه في جنس الحكم.

(١) المستصلحي ج ٢/٣١٨-٣٢١.



(٢) نكت من علم أصول المقهى من ١٤-١٠، التبصيرة من ١٥٨، اللمع من ١٠٤-٩٨، قياس العلة، البرهان ج ٢/٧٨٧-٧٨٨، فيما يتعلّل وفيما لا يتعلّل، البرهان ج ١/٨٩٦-٨٩١، ٩١٩-٩٢٢، ١٢٦٠-١٢٥٨، اللورقات من ٢٠، فيما لا يتعلّل من الأحكام، المنقول من ٣٨٧-٣٨٥، من الأحكام ما يتعلّل جملة بعلة لا تطرد في التناصيل، المنقول من ٣٨٨، الواضح ج ٢/٤٧-٥٧، المسودة ص ٣٧٧-٣٧٥، تقریب الوصول من ١٢٦-١٢٤، المختصر لابن الهمام من ٢٩١، الواضح ج ٢/٢١٣-٢١٩، البحر المحيط ج ٤/٢٣.

(٣) الأحكام لابن حزم ج ٨/٩٣٠، في حقائق الشبه، الأحكام للأبدى ج ٣/٨٨-٨٩.

(٤) شفاء الفليل من ٤٣٥-٤٤٠.

ومن خواص الأقىسة أن المؤثر يستفني عن المسير والحاصر فلا يحتاج إلى نفي ما عداه لأنَّ لو ظهر مؤثر آخر لم يطرح بل يُعمل بهما معاً^(١). أما المناسب فإنه يتثبت بالمناسبة، فإذا ظهرت مناسبة أخرى تمت إزاحة المناسبة الأولى. وقد يكون الملائم أقل تأثيراً من المناسب فينقسم القياس كله إلى مؤثر وملائم. وأما الشبه فإنه يحتاج إلى نوع ضرورة في استنباط مناطق الحكم ولا سقط الحكم^(٢). وقد يكون الشبه قريباً أو بعيداً^(٣).

بـ-قياس الدلالة. والمعلول إما معلوم أو مدلول عليه^(٤). لذلك، هناك فرق بين الدلالة والعلة. كل علة دلالة وليس كل دلالة علة. ومع ذلك قد تتجمع العلة والدلالة في شيء واحد^(٥). ويسمى القياس في معنى الأصل^(٦).

وقياس الدلالة هو حمل الفرع على الأصل من حيث المعنى دون العلة الم موضوعة في الشرع. وهو أقل من قياس العلة. وهو على ثلاثة أضرب^(٧). الأول الاستدلال بحكم الأصل على وجوده في الفرع ودخول الفرع في حكم الأصل. والثاني الاستدلال بثبوت حكم يشكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه. والثالث كون الحكم في الأصل حكم الفرع ثم رده إلى أصل. وفي قياس الدلالة إما الاستدلال بخاصية الشيء عليه أو بالنظير على النظير أو الشبيه بالشبيه. وهذا يصبح قياس الشبه أحد ضروب قياس الدلالة^(٨).

جـ-قياس الشبه. وهو أضعف أنواع القياس بعد قياس العلة وقياس الدلالة، وبطريق على كل قياس^(٩). فالشبه أولاً هو الذي يجمع بين الأصل والفرع. وهو شبه مطرد لأن

(١) المستصلني جـ٢/٢٤٢-٢٤٣ "وان لم يشعر صاحبه بشعور نفسه فإن الشعور بالشيء غير الشعور بالشعور. فهو قادر تجده من هذا الشعور لم يحرك لهن مائل أصلاً" المستصلني جـ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) الإحکام للأمدى جـ٣/٦٩.

(٣) مراتب قياس الشبه، البرهان جـ٢/١٢٢٨-١٢٣١.

(٤) الواضح جـ١/٣٥٥، جمع الجوابع جـ٢/١٣٧-١٣٨.

(٥) الواضح جـ١/٣٧٥.

(٦) الإحکام للأمدى جـ٢/٩٦-٩٧.


(٧) قياس الدلالة، إحكام الفصول جـ٢/٦٣٧-٦٣٥، مراتب قياس الدلالة، البرهان جـ٢/١٢٤٦-١٢٥٨، روضة الناظر جـ٢/٢٤٦-٢٤٧، المسودة من ١٢٠-١٢٤، البحر المحيط جـ١/٤٤-٤٥.

(٨) الواضح جـ٢/١٨٠-١٨١، متنبي الوصول من ١٥١-١٥٢.

(٩) المستصلني جـ٢/٣١٠-٣١٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٩٤-٢٩٩.

الأطراد شرط للعلة، وبمعنى السلامة عن النكفين. قياس الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس بعلة للحكم. والأمثلة عليه كثيرة^(١). وهو ليس من مسالك العلة.

والأشبه ليس حقيقة مستقلة خارج اجتهد المجنود بل هو ما يغلب على ظنه أنه الأشياء، فهي مقوله ذاتية وليس موضوعية. بل إن الفرض وجود هذه الحقيقة المطلقة خارج الذهن الإنساني خارج علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. فالقول بالأشبه أى بوجهه نظر هو الذي يجعل الحق النظري متعددًا وإن كان الحق العملي واحداً، تحقيقاً للمصالح العامة^(٢). والشبه مع قرآن الحكم بدليل على كون الوصف علة^(٣). وقد يلزم ضرورة أن يكون الشبه ليس فقط في جنس الحكم بل في عينه والا كان مناسبة^(٤). وأعلاه قياس غلبة الأشياء في الحكم والصلة ثم القياس الصوري^(٥).

وقد تظن أقيمة من الشبه وهي ليست منه مثل ما عرف منه مناط الحكم قطعاً وأفتقر إلى تحقيق المناط، وما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع تعطان متعارضان في موضع واحد وترجم أحدهم ضرورة، وما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال وتركب الواقعة من مناطين فيحكم في أحدهما بالأغلب^(٦). وتعد العامة من الشبه ما ليس منه^(٧). وفي هذه الحالة يمكن الاستدلال بتعارض الأشياء وهناك فرق بين الشبه والطرد^(٨). الشبه مرة واحدة والطرد تكرار الشبه بين الأصل والفرع 

(١) مثل التشابه بين سعير الرأس وسعير الظهر، متشابه العيوب لأنها مطعومات. أقسام القياس، إحكام المقصول جـ٢/٦٢٢-٦٢٣، قياس العلة، إحكام المقصول جـ٢/٦٢٣-٦٢٤، قياس الدلالة، جـ٢/٦٢٤-٦٢٥، كتاب المنهاج صـ٢٦-٣١ غلبة الأشياء، المعتمد جـ٢/٨٤٤-٨٤٢، تقسيم الأقيمة إلى قياس علة وقياس شبه، كتاب التلخيص جـ٢/٢٢٥-٢٤٥ / القول بالأشبه جـ٢/٣٨٩-٣٨٢، البرهان جـ٢/٨٥٩-٨٧٧، المنهول منـ٣٧٨-٣٨٤، قياس الشبه وفيه تمام الطرد والعكس، شفاء اللهليل منـ٣٠٢، ميزان الأصول منـ٦٠٨-٦٠٩، المحصول جـ٤/١٢١٥-١٢١٧، روضة الناظر جـ٢/٤٠-٤١، إثبات العلة بالشبه، الإحكام للأمدي جـ٢/٩٥-٩٦، البحر المحيط جـ٤/٣٠٧-٣١٦، إرشاد الفرعون منـ٢١٩-٢٢٠.

(٢) إثبات الأشيء المطلوب، المقصول في الأصول جـ١/٣٦٥-٣٧١، اللول في الأشيء، المعتمد جـ٢/٩٨٢-٩٨٦.

(٣) الإحكام للأمدي جـ٢/٩٠.

(٤) السابق جـ٢/٩٤-٩٥.

(٥) جمع الجوابع جـ٢/٩٤.

(٦) المستصلج جـ٢/٣٤٢-٣٤٣، التبصرة منـ٤٥٨-٤٥٩، أصول السرطان جـ٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٧) شفاء اللهليل منـ٣٦٩-٣٩٢.

(٨) السابق منـ٣٩٧-٤٢٤.

٣- أطیاف القياس. وتعنى أطیاف القياس ألوانه منه أكثر من أنواعه. فإذا كانت الأنواع محدودة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، فإن الأطیاف غير محدودة. هي ألوان داخل الأنواع وتنويعات عليها بالنسبة لوجود العلة في الأصل والفرع، والجلا، والخفا، والتأثير والملازمة، والاطراد والعكس والفارق والاستثناء وتتدخل مع أنواع البراهين المنطقية. هي درجات أو مستويات أو تمويجات للقياس. فالقياس في النهاية عمل الذهن بين النص والواقع في جدول متداخل طبقاً لمنطق الأولويات. وهي بالنسبة لوجود الحكم في الأصل، والفرع. وقد ينقسم القياس إما أن يكون الحكم لـ الأصل أولى منه في الفرع أو مساوياً له أو أدنى منه^(١). وهي أولى من النص وأشكال من القياس الحر، وأولوية العقل والواقع على النص في جدول مباشر بينهما^(٢). فالنص والعلل الواقع أبعاد لشيء واحد.

والقياس إما جلي أو واضح أو خفي. الجلي ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وبعضها جلي من بعض. وقد يكون التنبيه منه^(٣). الواضح هو ما ثبت فيه علة الأصل بدليل. والخفي هو قياس الشبه. وهو تردد الفرع بين أصلين يشبه كل واحد منهما الآخر، وأحددهما أكثر شبهاً وتائراً.

وقد ينقسم القياس إلى قياس تحقيق وقياس تفريغ، وقياس التحقيق ثلاثة أقسام: الأول تردد حكم فرع بين أصلين فينتقض ببردته إلى أحدهما ولا ينتقض ببردته إلى الآخر، فيرد إلى الأصل الذي لا يبردته إليه. والثاني تردد الفرع بين أصلين فيسلم من التنقض ببردته إلى كل واحد منها وهو بأحد الأصلين أكثر شبهاً. والثالث تردد حكم الفرع بين أصلين مختلفين الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى،

(١) الأحكام للأمدي جـ ٢/٩٥.



(٢) البحر المحيط جـ ١/٤٦.

(٣) الواضح جـ ٢/٥٠-٥٧، الأحكام للأمدي جـ ٢/٩٥-٩٦، البحر المحيط جـ ١/٣٣-٣٥، إرشاد المعمول ص ٢٢٢.

فيرد إلى الأصل الذي فيه أكثر صفات^(١).

وقياس التقريب أيها على ثلاثة أضرب: الأول تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفة، وجمع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين. والثاني تردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. والثالث تردد الفرع بين أصلين مختلفين والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر.

والفارق قياس أم استدلال. فالقياس يقصد به التسوية، ونفي الفارق بين المثلين. وهو الاستواء في العلة^(٢). وبمعنى الفرق تحليل الحكم الواحد بعلتين كما يقع حكم واحد بعلة واحدة. وقياس المعكس هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم^(٣). والقياس استثناء. وهو إخراج الفرع من الأصل، والجزء من لكل، والخاص من العام، والسلبي من الإيجاب، والنفي من الإثبات، والمستثنى من المستثنى منه. وهو قياس للفظي لأن الاستثناء والحصر من مباحثات الألفاظ. فلقطة "غير" يدخل على العلة. والأصل أن تكون العلة ذات وصف واحد فإذا صحت كان الأولى^(٤).

وقد ينقسم القياس بالنسبة إلى سالك العلة المستحبطة والتي لا يجوز تخصيصها. فإن كانت مناسبة فهو قياس الإحالات، وإن كان الشبه فهو قياس الشبه، وإن كان السبر والتقسيم فهو قياس السبر، وإن كانت الطرد والعكس، فهو قياس الاطراد^(٥).

ثانياً: أركان القياس.

وللقياس أركان أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. الأصل هو النص، والفرع هو الواقع الجديد الذي لا نص فيه. والعلة هو الرابط بين الأصل والفرع. والحكم هو حكم الأصل الذي ينتقل إلى الفرع لتشابه بينهما في العلة. لذلك حدد القياس بأنه "تمدية

(١) البحر المحيط جـ١/٣٨-٣٩.

(٢) البحر المحيط جـ١/٤٥، الفصول جـ٤/١٢٥٢-١٢٥٦، متنمی الوصول من ١١٨، جمع الجواجم جـ٢/٥٦-٥٧.

(٣) السابق جـ١/٤١-٤٥.

(٤) الواضح جـ٢/٨١-٨٤.

(٥) الأحكام للأمدي جـ٣/٩٧، المسودة صـ١٠١، ٤٠٨-٤١١، البحر المحيط جـ١/٢٢٢-٢١١، المسودة صـ١١٢-١١١.

الحكم من الأصل إلى الفرع لتشابه ببنهما في العلة".

وللقياس شروط عامة بالإضافة إلى شروط كل ركن من الأركان الأربع مثلاً: عدم تخصيص حكم الأصل به بنص آخر، وعدم كونه معدولاً به عن القیاس، وعدم كون التعليل للحكم الثابت بالنص بعينه حتى يمكن تقديمها إلى فرع مثلك لا أصل له، وبقاء الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، وعدم إبطال التعليل شيء من الفاظ النصوص. ومنها أيضاً عدم كون التعليل الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه كي يتتصدى إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. ويتضمن عده شروط أخرى مثل: أن اللغة خارج القياس الشرعي، والاختلاف في شرط التعدية، وعدم جواز تعليل الأصل للتعدية الحكم إلى موضع منصوص. ومنها أيضاً أن يكون الحكم علة إثبات حكم آخر، وأن تكون العلة نفي صفة أو أسم إذا يخل الحكم في الأصل بصفة ذاتية. ويجوز جعل الاتلاف والاختلاف علة. ومن شرط العلة أن تكون مؤثرة في الأصل، وأن تكون علتين^(١).

وفي الحقيقة يصعب التمييز بين شروط الأركان الأربع لأنها متداخلة فيما بينهما فلا أصل بلا علة وحكم، ولا فرع بلا أصل وعنة وحكم، ولا علة بلا أصل وفرع، ولا حكم إلا بأصل وفرع وعنة.

مركز تحقيق تكاليف وآدوات حفظ وتحصين المكتبة

١- الأصل. الأصل هو ما يبني علم غيره عليه^(٢). والفرع ما تأخره علمه عن علم غيره. وشروطه مثل: ثبوت حكم الأصل، وثبوته بدليل شرعي، إذا لا يكفي دليل عقلى أو لغوى^(٣). وطريق معرفته أن المستنبط من الأصل علة هو السمع لأن ذلك حكم شرعي ووضع

(١) أصول البرزوي جـ٢/١٦٩-١٧١. في شروط القیاس وما يصححه وما يفسد، المعتمد جـ١/٤٠-٥٤، حكم الأصل، كشف الأسرار شروط القیاس جـ٣/٥٤٥-٦١٠، المثار من ٣٧٠-٣٩٤.

(٢) المستنبطي جـ٢/٢٢٨-٣٥٠، كتاب النهاج ص١٣-١٤، شروط القیاس وما يصححه وما يفسد، المعتمد جـ٢/٧٧٠-٧٩٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٢٥-٣٥٠، مهرجان الأصول من ٥٧٣-٥٧٩، روضة الناظر جـ٢/٢٤٨، الإحکام للأمدي جـ٢/١١-١٦، المسورة من ٣٧١-٣٧٤، آلية الوصول من ٦٣-٦٥، بيان أن الأصول في الأصل معلولة، المثار من ٣٦٢-٣٦١/٣٦١-٣٦٢، تلقيب الوصول من ١٢٤-١٢٣، ملئاص الوصول من ١٠٥-١١٢، جمع الجوامع جـ٢/٣٨-٤٠، ملئاص الوصول من ٤٨-٤٩، منهاج الوصول من ٥٥-٥٦، المطرى لابن الهمام من ٤٠، التحرير جـ٣/٢٧٧-٣٠٢، البحر المحيط جـ٤/٦٧-٦٧، من شرائط القیاس أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سن القیاس، الوصول إلى قواعد الأصول، إرشاد المعمول من ٤٠-٢٠٦، سلم الوصول من ٣٦-٣٩.

(٣) المستنبطي جـ٢/٣٢٥-٣٣٠، اللقب والمعنى من ٢١٠، الوجوه التي يستدل بها على كون الأصل معلولاً، النصوص في الأصول جـ٤/١٥١-١٥٢.

شرعى^(١). ولا يكون الأصل فرعاً للأصل آخر بل ثبوت الأصل ينبع أو إجماع. ويكون دليلاً لإثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصل، لا يضم الفرع، ولا يتغير حكم الأصل بالتعليل. ولا يكون الأصل معذولاً به عن سفن القياس فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه مثل الاستثناء من قاعدة، وما استفتح من قاعدة مقررة بنفسها سواء كان ما يعقل معناه أو ما لا يعقل. ولا يدخل ضمن الشروط ضرورة أن يقوم دليل على جواز القياس على الأصل أو على تعليله فقد تم ذلك من قبله في المقدار الرابع في الوعي التاريخي. وهو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه^(٢).

ويمكن إجمال شروط الأصل في أربعة: لا يكون الأصل مخصوصاً بمنص آخر، ولا يكون الحكم معذولاً به عن القياس، وتعديله الحكم الشرعي من الأصل إلى الفرع، وبقاء حكم الأصل المعلول بعد التعليل.

وهناك تشابه بين القياس والشهادة. يحتاج القياس إلى أصل يعلل وهو الشاهد، ومني جامع بين الأصل والفرع وهو الشهادة، وقائس يجمع بين الأصل والفرع وهو طالب لمعرفة المحتاج إلى شهادة، وحكم مشهود به، وصلاح الشاهد من حرية وعقل وبلغ، وصلاحية الوصف حتى يكون شاهداً، وعدالة الشاهد^(٣). لذلك لا يختلف في الأصل^(٤). ويجوز القياس على أصل ثبت بالقياس^(٥). وهو القياس المركب. ومهما أخذت العادة

(١) الحدود في الأصول ص ١٤٥، كتاب الحنود ص ٧١-٧٠، في اختلاف موضوع الفرع والأصل وفي حكم الفرع إذا تقدم حكم الأصل، المتعدد ج ٢-٨٠٢-٢٨٠٦، لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن النعم يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه" اللحام ص ١٠٢-١٢٠، الورقات ص ٢١. وملة الحكم غير العكمة منه طبقاً للقاعدة الأصولية "أن يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن ملته موجبه وحكمته غير موجبة".

(٢) أصول الكرخي ص ٨٥، كشف الأسرار ج ٣-٦١١/٦١٢-٦١٢، الواضح ج ٢/٥٩-٦٧، شرائع القياس والعلة، ميزان الأصول ص ٦٢٦-٦٤٠، شرائع صفة القياس ص ٦٤١-٦٤٨، بذلك النظر ص ٦١١-٦١٦، المحمول ج ٤/١٣٠٥-١٢٩٨.

(٣) أسماء لا بد للقائس منها نحو أسماء الأدوات لكل مناعة وأسماء الستجات والميزان للوزن، القياس شهادة والأصل شاهد أو المجيئ مستشهد، والحكم مشهود به، والسائل بلسانه ويدنه مشهود عليه، والقليل منه حاكم عليه، وتاثير الوصف عدالة شاهدة، تسلیم الأدلة ص ٢٠٠، اللسع ص ١٠٤-١٠٢، شفاعة المثليل ص ٦٣٥-٦٧٢، الوصول إلى الأصول ج ٢-٣٠٩-٣٠٨، روضة الناظر ج ٢/٢١٩-٢٥٩، الإحکام للأمدى، ج ٣٥٢، الخطصر لابن اللحام ص ٢٠٥-٢٠٨، البحر المحيط ج ٤/٧٣-٩٦.

(٤) الوصول إلى الأصول ج ٢/١٢٩٧-١٢٩٨.

(٥) السابق ج ٤/١٢٩٧-١٢٩٨.

شبها من الأصلين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفرها على الشبيهين، ولا يرد القسمان جمِيعاً إلى أصل واحد، واعتبار الأصلين أول^(١). كما يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع^(٢).

ولا يجوز التعبد بالنص كأصل دون العلة ولا لتحول الإنسان إلى مجرد آلة. والقياس لا يخالف النص، نظراً لاتفاق النقل والعقل^(٣).

ويجوز أن تكون العلة ابتداء^(٤). كما يجوز أن يثبت الحكم بعلتين وثلاثة أو أكثر^(٥). وقد يكون الأصل معللاً بدليل أو بوصف. ويجب العمل به بدليل هو النص أو ما ثبت حكمه بنفسه أو ما تعدد حكمه غيره، ويلزمه في كل موضع^(٦).

- الفرع. والفرع هو ما تعدد حكم غيره إليه. هو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه^(٧). ومن شروطه: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع. فإن تعدد الحكم فرع تعدد العلة. فإن كان وجودها في الفرع غير مقطوع بل مظنون صح الحكم. ولا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل. ولا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنس ولا زيادة ولا نقصان، وأن يكون الحكم في الفرع بما ثبت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله، وأن يكون الفرع منصوصاً عليه فإنه إنما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيما لا نص فيه^(٨).

ويجوز جعل الفرع الذي ثبت الحكم فيه بقياس أصلاً لفرع آخر بقياس عليه بعلة أخرى^(٩). فإذا ثبت الحكم في الفرع بقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً

(١) تأسيس النظر من ٧٥-٧٧.

(٢) إحكام الفصول ج ٢-٢٦١-٦٤٧.

(٣) المسودة من ٣٩١-٤٠٢، اللمع من ١٠٥-١٠٩.

(٤) اللمع من ١٠٥.

(٥) إحكام الفصول ج ٢/٦٤٤-٦٤٦.

(٦) القول في الأصل على إنها معلولة أم غير معلولة، تقويم الأدلة ص ٣٠١-٣٠٣، البحر المحيط ج ١/٧١-٧٢.

(٧) كتاب الحدود من ٧١-٧٢، تقويم الأدلة من ٢٧٩-٢٩١، وجود العلة في الأصل وفي الفرع وفي طريقة وجودها فيها، المعتمد ج ٢/٧٧١-٧٧٢، شنا، الفليلي ص ٦٧٣-٦٨٠، المحصول ج ١/١٣٥-١٣٨، روضة الناظر ج ٢٢٥٩، ملتقى الفصول من ١٢٢-١٢٣، جمع الجواجم ج ١/٤٤-٤٨، التحرير ج ١/٩٧-١٠٣، البحر المحيط ج ٤/٩٧-١٠٠.

(٨) المستمني ج ٢/٣٣٠-٣٣١، الورقات ص ٢١، الإحکام للأمدي ج ٢/٥٣-٥٥.

(٩) إحكام الفصول ج ٢/٦٤٧-٦٤٩، القبرة من ٤٥١-٤٥٣، بذلك النظر من ٦٢٨.

لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى. وهو القياس المركب.
وليس من شرط الأصل والفرع وجودهما. إذ قد يستدل بالنفي على النفي. لذلك لم يكن في التعريف حمل شيء على شيء لأن المدوم ليس شيئاً^(١).

٣- الحكم. والحكم هو قضاة الشرع المستنبط. الحكم هو المعلول^(٢). والمعلول هو الحكم المنتزع من العلة. هو الأصل الثابت للمحكوم فيه^(٣). فلابد للحكم من علة. وشرطه أن يكون حكماً شرعياً لا عقلياً^(٤). فالحكم العقلاني والاسم اللغوي لا يتبناه بالقياس.

والحكم الشرعي لا يثبت بقياس لأنه ينفي العلم ابتداء. ولا يعرف النفي الأصلي بقياس ولا براءة الذمة بقياس. فالسلوك الطبيعي سلوك تلقائي، شرعاً وعقلاً فيه. إنما يجوز التقيس في كل حكم أمكن تعليمه. والحكم الشرعي نوعان: نفس الحكم، ونصب أسباب الحكم.

وقد يضاف الحكم في محل النص إلى النص أو إلى العلة وعنده تتشعب. وهو ما يسمى اشتراط العكس في العلل الشرعية. فالعلامات الشرعية دلالات. وإذا جاز اجتماع دلالات فليس من الضروري بانتفاء بعضها انتقاء الحكم. أما إذا لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن الحكم لا ينبع من علة^(٥). وقد يوجد الحكم دون العلة وهو ما يسمى بالعكس وتعليل الحكم بعلتين^(٦). وهو جائز نظراً لأن العلة علامة، ويجوز نصب علامتين. إنما يمتنع في العلل العقلية^(٧). قد يتطرق حكم الأصل بمعنى غير علة الفرع الموجبة للحكم في الأصل. وهو جائز في الشرعيات لا في العقليات^(٨). إذا ارتفععارض مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن لأن عارض غير مؤثر في بقاء الحكم ومؤذ إلى زواله^(٩).

(١) هذا من الأشارة على مكتبة المعتزلة الذين يرون أن المدوم شيء، المستعمل جـ٢/٢٢٨، منهاج الوصول من ٥٥-٥٦.

(٢) المقدمة في الأصول ص ١٧٠، المحدود في الأصول ص ١٥١.

(٣) كتاب الحدود ص ٧٢.

(٤) المستعمل جـ٢/٣٣١-٣٣٥، الفصول جـ٤/١٢٨٣-١٢٩٨.

(٥) السابق جـ٢/٣٣٦-٣٤٠، اللمع ص ١٠٤.

(٦) المستعمل جـ٢/٣٣٧-٣٤١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٢٨-٢٣٠.

(٧) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

(٨) مخالفة علة الفرع علة الأصل، الفصول في الأصول جـ١/١٨٧-١٨٩، البحر المحيط جـ١/١١١-١١٨.

(٩) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

ويدور حكم الشئ، مع خصائصه. إذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ومن لم ثبتت خصائصه لم يثبت حكمه.

٤- العلة.

١- السبب والعلة. العلة ما أوجبهت حكماً لمن وجدت به. وقد تطلق على الإمارات الشرعية تجاوزاً وتوسعاً. وهذه الإمارات أسماء، صفات وأحكام. ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة لأنها من قبل الأدلة التي لا تخصص بوجود و عدم^(١). وتعنى لغويًا ما يستثير الحكم بوجوده لذلك سمى المرض علة لتغير الحال. فالعلة مرتبطة بالتأثير وأصطلاحاً هي ما جعل علماً على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظير له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل^(٢). هي الوصف الجالب للحكم^(٣). وهي الصفة التي يتعلق بها الحكم الشرعي. وهي الوصف المؤثر^(٤). يكون الالتزام بما أوجبهت العلة^(٥).

العلة هي التي ثبتت الحكم لأجلها. والمعلوك هو الحكم. والمعلل حكم الأصل. والمعلل هو الناصب للعلة. والمعلل هو المحتج بالعلة والمستدل بالعلة^(٦). وهو المعلل أيضاً.

(١) العدود في الأصول من ١٥٣-١٥٥، العلة والعلوم، الإشارة من ٣٠٨-٣٠٧، بذل النظر من ٦٢٨-٦٤٤، المتنفذ جـ٢/٢-١٧٧، تقريب الوصول من ١٢٦-١٢٧، مسالك العلة، مفتاح الوصول من ١١٧-١٢٢، جمع الجوامع جـ٢/٤-٤٨-٤٨/٥٦-٤٨-٧٢، منهاج الوصول من ٥٢/٥٤-٥٤-٥٣، المختصر لابن الهمام من ٢١٣-٢٢٠، التحرير جـ٢/٣-٣٠٩-٣٠٢، البحر المحيط جـ١/١٠١-١٠١-٢٣١، إرشاد الفحول من ٢١٠-٢٢٢.

(٢) ركن العلة، تقويم الأدلة من ٢٩٢-٢٩٢، جمع الجوامع جـ٢/٧٣-٧٥، البحر المحيط جـ١/١٦٧-١٦٧، إرشاد الفحول من ٤٠٦-٤٠٩.

(٣) كتاب العدود من ٧٢، التواص على العلة، المعتمد جـ٢/١٠٣٥-١٠٣٦.

(٤) أحكام المصول جـ٢/٦٣٧-٦٣٥، لئن أنه لا بد في التهاب من علة، وأنه ولا بد أن يكون اليهما طريق، المعتمد جـ٢/٦-٦٧٣-٦٧٢، العلة هل هي دليل على رسم الفرع ثم يطلق به حكم شرعي أو تحمل ابتداء على حكم شرعي، السائب من ٨٠٩-٨٠٧ إنكار التعليل، الأحكام لابن حزم جـ١/٦٥، إبطال التعليل، إبطال التهاب من ٤٩-٤٧، المتع من ١٠٩-١٠٤، اطلاق القاذفين في طرق إدراك العلل، كتاب التلخيص جـ٣/٢٤٨-٢٤٥، الورقات من ٢١، كشف الأسرار، جـ٣/٢-٦٨١، شفاء القليل من ٤٥٦-٤٥٦، التمهيد جـ١/٩-٩، الواضح جـ١/٣٥٠-٣٥٠/٤٨٣، ميزان الأصول من ٥٧٩-٥٨٣، بذل النظر من ٦١٦-٦٢٣، المحصول جـ٤/١١٣-١١٣، روضة الناظر جـ٢/٢٥٩-٢٥٩، شروط علة الأصل، الأحكام للأمدي جـ٣/٢٢-٢٣، ألفية الوصول من ٦٦-٦٥، متنبي الوصول من ١٢١-١٣٢.

(٥) موجب العلة، السائق من ٣٥٣-٣٥٥.

(٦) العدود في الأصول من ١٥٥، اللبيع من ١٥٥، موجب العلة ومتلساها، الكالية من ٩٩-١٠٥، ميزان الأصول من ٦٤٨-٦٥٥، المثار من ٣٨٤-٣٨٥، مفتاح الوصول من ١٢٤-١٢٣، كتاب العدود من ٧٦.

وهناك فرق بين السبب والعلة، فالعلة علة الحكم، والسبب هلة العلة. فلقد يعني السبب المباشر أو علة العلة أو ذات العلة أو العلة الموجبة^(١). العلة غير موجبة بل اقترانية في حين أن السبب موجب. والعلة والسبب والدليل قد يكون على التبادل^(٢). وقد لا يجري القياس في الأسباب^(٣).

والعلة والمعلول من المتضادات. فلا علة بلا معلول ولا معلول بلا علة^(٤). وتتقدم العلة على المعلول في العقليات.

بـ العلل العقلية والعلل الشرعية. العلة عقلية أو شرعية. العلة العقلية موجبة لمعلولها، و تستنفي في إيجابها عن مقارنة غيرها لها. ولا تتفق في إيجابها على شرط ولا تختص بـإيجابها لما توجبه لبعض الأعيان دون بعض أو لبعض الأزمان دون بعض^(٥). والعلة الشرعية تخالف أحكام العلة العقلية إلا من اختصاصها بـبعض الأعيان إلا في حالة عدم المساواة بين العلتين^(٦).

والعلة الشرعية مجمولة في حين أن العلة العقلية موجبة. وخطورة الجعل هو عدم الربط الضروري بين العلة والمعلول في الشرع. والنسخ لا يعني ذلك هذا الارتباط بل بـبقاءه مع تغير وجه الارتباط بتغير المصالح^(٧). العلة الشرعية علة للإحکام أما كون العلة علة في الواقع أم في الشرع فإنه يفترض وجود إرادة خارجية وراء العلة. وهو ما يخرج عن منظور علم أصول الفقه^(٨).

العلل الشرعية وصف للأصل المعلول سواء كان الوصف لازماً أو غير لازم. وهو

(١) بيان معنى السبب في لسان اللطهاء، شفاء المغليس من ٥٩٠-٥٩١، الواضح جـ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) ميزان الأصول من ٦١٥-٦١٦.

(٣) لرشاد الفحول من ٢٢٢-٢٢٤.

(٤) الواضح جـ١/٣٥٢، البحر المحيط جـ١/١٠٩-١١١.

(٥) المقدمة في الأصول من ١٦٩-١٦٨، في أن طريق العلة الشرعية الشرع لفظ جـ٢/٢٧٣، اللمع من ١٠٧، مسالك العلة، كتاب التلخيص جـ٢/٢٤٨-٢٥١، أحكام العلل والفرق بينها وبين العلل السمعية جـ٣/٢٨٨-٢٩١، التمهيد جـ١/٢١-٢٢، ميزان الأصول من ٥٩٠-٥٩١، روضة الناظر جـ٢/١٩٥-١٩٦، الإحکام للأمدي جـ٢/٢٦-٢٧، المسودة، ص ٣٨٩.

(٦) المقدمة في الأصول من ١٦٩.

(٧) الواضح جـ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٨) الإحکام للأمدي من ٦٦-٦٧.

موقوف على عادات الناس فيه^(١). فمن الأوصاف الازمة للأصل ما يكون علة فيه وما لا يكون إلا على عادة الناس مثل الكيل والوزن. وتجتمع الأوصاف كلها في علة واحدة. وقد توجد الأوصاف عارية عن أحكامها. وهي إمارات للإحکام وعلامات لها وليس على الإيجاب كالعلل العقلية بل حسب تعلقها بالأسماء. العلة في الشرعيات هي مناط الحكم أي سببه وعلامة. ولا يقتصر حكم علل الشرع على موضع النص وغير متعد إلى فرع. وتستخرج علل الأحكام للقياس بها على المقصود. وكل علة لا يقع بها قياس فليس بها علة. وتستخرج العلل لأغیار الأصل. أما الأصل فلا يكون علة لنفسه.

ويمكن معرفة العلة بالتوقيف أو بالنظر والاستدلال أي بالاستنباط^(٢). وتعرف العلة العقلية بدليل العقل، والشرعية بدليل السمع^(٣).

ويمكن مقارنة العلل الشرعية والعلل العقلية لبيان أوجه الاختلاف بينهما. فتخصيص العلل الشرعية ممكن لأن العلل الشرعية ليست موجبة لأحكامها على الحقيقة بل هي إمارات منصوبة لإيجاب الأحكام. وسببت علل مجازاً تشبيهاً لها بالعلل العقلية. فقد توجد العلل دون أحكام وقبل ورود الشرع. والعلل العقلية لا يجوز تخصيصها، وكذلك العلل المستنبطة. والقياس على الحكم الذي دخله التخصيص يكون قياساً على ما تبقى منه بعد التخصيص^(٤). العلة العقلية تنعكس لأنها صورية. والشرعية لا تنعكس ضرورة لأنها مادية.

وحكم العقل مقارن لعلته مثل قواعد الاستنباط. في حين أن الحكم قد لا يقترب بالعلة الشرعية في السلوك الإنساني غير العلل أحياناً نظراً للطفرة والكمون فيه^(٥). وقد توجب العلة الشرعية حكمين مختلفين نظراً للاشتباه في الوجود الإنساني على عكس العلة العقلية التي تقوم على الاتساق. وقد توجب الملتان الشرعيتان حكمين متساوين في

(١) وصف العلل الشرعية وكيف استطرادها، الفصول في الأصول جـ٤/١٣٧-١٤٧، الأوصاف التي تكون علة للحكم، السابق من ١٩٣-١٨٤، الواضح جـ١/٣٧٦-٣٧٨.

(٢) روضة الناظر جـ٢/٢٠٧-٢١٣.

(٣) المقدمة في الأصول من ١١٩.

(٤) تخصيص أحكام العلل الشرعية، الفصول في الأصول جـ٤/٢٥٥-٢٥٦، الاحتياج لما قدمنا ذكره، السابق من ٢٥٩-٢٧٠، المقدمة في الأصول من ١٨٠-١٨١، تخصيص العلة، الإشارة من ٣١١-٣١٣، الواضح جـ١/٣٧٩-٣٨٠/٢٩٦-١٠٠.

(٥) تخصيص العلل السمعية، كتاب التلخيص جـ٣/٢٧١-٢٧٧.

حين لا توجد علة عقلية على إيجاب حكمين ضددين متناقضين نظرا لقوانين الفكر التي تقوم على الاتساق، العلة العقلية قطعية لا احتمال فيها لأنها خالية من السلوك الإنساني في حين أن العلة الشرعية ظنية نظرا لعدم التحديد في السلوك الإنساني وبزوغ الحرية أثناء الفعل المعلل^(١).

جـ- شروط العلة، للملة شروط منها: التأثير في الحكم والا ما كانت علة لأن شرط العلة هو التأثير والعلة المؤثرة أقوى من المناسب والملازمة، والوصف الضابط، وهو البديل عن العلة والأقرب إلى العقل منه إلى الشيء، والظهور والجلاء حتى يكون العقل مطمئنا إلى فهم التعليل حتى يصبح السلوك عاقلاً، والسلامة بشرطها، فلا توجد علة بلا شرط مع الأطمئنان على صحته، وعدم معارضتها بعلة أقوى منها فالعمل تتقابل وتتدخل وأقواما العلة المؤثرة في الحكم، والإطراد وهو كلما حضرت العلة حضر المعلول، والعكس، وهو تقدير الإطراد، كلما غابت العلة غاب المعلول، وسلامة الأوصاف أو الاستدلال عليها، فالوصف بديل عن العلة، ويمكن الاستدلال عليه عقلاً كما يمكن معرفة العلة استقراء، وتعليق الأصل بعلة الفرع بنهاي أو أجمع، وهو أقوى من الاستدلال بالرغم من حاجة النص إلى استدلال لاستخراج العلة، وعدم إيجاب حكم في الفرع بوجوب ضدين، فالسلوك فعل يتحقق بارادة واعية وقدر، وعدم تأخر ثبوتها على ثبوت الأصل حتى ترتكن على أساس، وينضم الفعل الجزئي إلى قاعدة كافية، وتعيين الوصف لإثبات شرعية الحكم حتى لا يقل الوصف عن العلة، والوصف المقدر لأنه بعثابة العلة المؤثرة، وعدم كونها هدما في الحكم الثبوني لأن العلة هي التي تؤثر في الفعل ولا تكون عدماً أو غياباً، وعدم إبطال الأصل لأن العلة مستنبطة منه، وغياب المعارضه حتى يتحقق الفعل نحو غاية، ويطمئن العقل إلى صحة الفعل، وعدم وجود زيادة على النص بوجب حكمها في الأصل حتى يصبح الأصل معياراً واضحاً، وغياب المعارضه على أخرى حتى لا تتناقض العلل وتتعارض، فيتوقف السلوك لغياب الواقع، وعدم إزالة شرط الأصل لأن الشرط أساس المشروط، وعدم دخولها تحت مباحث الانفاظ وأركان القياس زائداً فالمقول يتجاوز المنظوم، وعدم وجود أصل للنفي وأخر للإثبات فالأصل واحد في النفي والإثبات معاً^(٢).

(١) الواضح جـ/١-٣٨٠-٣٨٤.

(٢) البحر المحيط جـ/١-١١٩-١٤٠، من ٥٤٧-٥٨٥، التحرير جـ/١-٣٨-٣٩، شيئاً، التلليل الواضح جـ/١-٣٨٥، منها في الوصول ص٤٩-٥٠.

وقد اشترطت في العلة شروط محتملة مثل تعدى العلة من الأصل إلى غيره، لكن الفرع أولى بالتجزئة. والتعليق بالأوصاف العرفية مثل الزيف والخسفة والكمال والنقص، وهي متغيرة تفيد في استمرار الفعل في أزمنة وأمكنة متعددة مع التخوف من نسيان الأصل والمعيار. والتعليق بجميع الأوصاف، وهو مشقة على النفس وربما عجز عن الحصر. وتقديم أسباب للعلة، بالرغم من التمييز بين السبب والعلة، بين الأشياء والأفعال وبين الطبيعة والسلوك الإنساني. ولزوم علة الحكم وصفا بالإجماع، فقد يختلف الإجماع، والسلوك فعل لا ينتظر الناقق المجمعين. ونسبة الحكم إلى آخر الوصفين إذا كان الوصفان على التعاقب، وهو شرط لفوي وإن كان للعقل وللواقع الأولوية على النص. والعلة المباشرة في الحال دون انتظار المآل لأن الغاية من الفعل التحقيق والتغيير. وتعدد العلل مع اتحاد الحكم وتعليق الحكمين بعلة واحدة نظراً لإمكانيه تحقيقصالح العامة بأكثر من علة أو بعلة واحدة^(١).

د- العلة كوصف. وقد تكون العلة وصفا ثبت أنه علة يكون للحكم دون فهم معنى آخر. ويمكن فهم وصف آخر، ويكون الاثنان علة الحكم بدلالة على أن الحكم متعلق بهما دون غيرهما^(٢). يمكن تعليق الحكم بأكثر من علة^(٣). وهو التركيب في العلل. وقد يكون في الأصل أو الوصف. ونفس الشيء يقال على جواز أن تكون علة واحدة لحكمين شرعاً، وليس الأمر بالعدد بل بالتأثير^(٤).

وعلل الأحكام أوصاف في الأصل المعلوم. هيصالح إذا لا يكفي أن تكونصالح مجرد الأحكام الصافية. والوقوف على المصلحة جزء من التعليق^(٥). العلل في أفعال الناس

(١) البحر المحيط جـ١/١٤٤-١٤١.

(٢) ما يضم إلى غيره ليجعلان بمجموعها علة الحكم، وما لا يضم إليه وما جرى بجري ذلك، النصوص في الأصول جـ١/١٩٢-١٩٩، جواز تعليق الحكم بأكثر من علة، كتاب التخصص جـ٣/٢٨١-٢٨٣.

(٣) تعليق الحكم بأكثر من علة، البرهان جـ١/٢٨١٩-٢٨٢٥، المنظول من ٣٩٨-٣٩٢ الواضح جـ١/٤٩٧-٤٩٦، الوصول

إلى الأصول جـ٢/٢٦٩-٢٦٢، ٣١٢-٣٠٨، روضة الناظر جـ٢/٢٩١-٢٩٣، الأحكام للأمدي جـ٢/٢٦-٤٣.

٤٠ المسودة، ص ٤١٦-٤١٨.

(٤) الأحكام للأمدي جـ٣/٤٥-٤٦.

(٥) النصل في الأصول جـ١/١٤١، المقدمة في الأصول ص ١٦٧-١٦٥ الوصف وثبتت علة يجحب العمل بها، تقويم الأدلة ص ٣٠٤-٣١٨، أصول المرتضى جـ٢/١٧٤-١٧٩، التمهيد جـ١/٥١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٣٠-٢٣٢.

بيان الأصول ص ٥٨٣-٥٩٠، الأحكام للأمدي جـ٣/٥٢-٥١، ملخص الوصول ص ١٣٢، جمع الجواب جـ٢/٧١.

ليس المتضمنها "التعبد" لأنه أدخل في أصول الدين. ويكون الاعتراض على الوصف بأنه تخصيص للحكم وليس علة^(١). ولا يقتصر الشارع على أحد الوصفين^(٢). ويجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة كما يجوز اتفاق الأحكام لعلل مختلفة^(٣). أي تعليم حكم الأصل بعلتين أو تعليم المعلل، وهو التركيب في الأصل، وتعليم الأصل بصلة مضمومة إلى أخرى. فالتركيب في الأصل وفي الوصف. وقد يكون التركيب في العلة المركبة في الوصف أو في الأصل أو في الأصل المنافق. وهو بناء دليل على دليل، وقياس مختلف إلى مختلف. وهو أيضا تعليم الحكم بعلل مختلفة، ويجوز أن تكون العلة ومدعا عموميا، أي إثبات غياب وصف وليس وجوده^(٤). إذا كانت العلة زيادة وصف فلا تنقض العلة بإسقاطها^(٥).

هـ العلة كشرط. ويضم الشرط إلى أوصاف العلة، يتعلق الحكم بالعلة في حين لا يتعلق بالشرط^(٦). قد يضاف إلى العلة الركن والشرط والمحل، والوصف، والبعض، والنفس. العلة موجبة الحكم على شرائط، والشرط في اللفة هو العلامه. وفي الشرع ما وقف حصول مشروطه على وجوده. ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه^(٧). والشرط على أنواع: محل وجود نفس العلة، محل الحكم، أهلية العاكم، شرط الصحة.

وـ العلة كحكم. ويجوز أن تكون العلة حكما^(٨). ويضاف الحكم إلى العلة بمقدمة طرق منها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو ما يسمى بالتنقض

(١) التمهيد جـ٤/١٣٢-١٣١.

(٢) البحر المحيط جـ٣/١٢٨-١٢٩-١٢٠-١٢٥-١٢٦.

(٣) اختلاف الإحکام مع اتفاق المعنى وتلاقها مع اختلاف المعنى، الحصول في الأصول جـ٤/١٧٥-١٧٦-١٧٩، البرهان جـ٢/١٠٩٩-١١٠٦-١١٢٣-١١٣٠، صحة الاحتجاج بالعلة المأمورة من أصلين بين المحسنين متلاقي الحكم مطلقاً موجب الحكم. وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه، الكافية ص ٢١٦-٢١٩، الواضح جـ٢/٩٠-٩٥.

(٤) السودة ص ٤١٨-٤١٩.

(٥) التمهيد جـ١/١٣٧-١٤٧.

(٦) الواضح جـ٢/٨٥، ميزان الأصول ص ٦٢٠-٦٢٦، الإحکام للأمدي جـ٤/٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥، المنتظر جـ٢/١٨٢-١٨٣، شرط العلة، ملئاص الوصول ص ١١٦-١١٧-١١٨، جمع الجواجم جـ٢/٦١-٦٢، منهاج الوصول ص ٢١، شرط العلة، التحرير جـ٤/١٨-٢ / جـ١/٦٣٠-٦٣١، إرشاد المغول ص ٢٢.

(٧) ذكر شرط الحكم مع العلة، الحصول في الأصول جـ١/١٧٩-١٨٠.

(٨) المستنصر جـ٢/٣٤٧-٣٤٨، إيجاب الحكم بالعلة، الواضح جـ١/٣٥٥-٣٥٦، إجراء العلة في المعلوم، الواضح جـ١/٣٥٦-٣٦٠.

والتحصيص^(١). وموانع التخصيص ما يمنع أصل العلة، وما يمنع تمام العلة، وما يمنع ابتداء الحكم، وما يمنع تمام الحكم، وما يمنع لزوم الحكم. وذلك يتبع حساً وحكماً. ويعنى التخصيص أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة أو يخصّها. ويقع تخلف الحكم عن العلة إذا ما عرض في صوب جريانها ما يمنع إطراها وهو النقض أو أن ينتهي حكم العلة لا لخلل في نفس العلة لكن بمعارضة علة أخرى واقعة، أو أن يكون النقض ماثلاً عن صوب جريان العلة ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها. والتطويل والتفرع والتقسيم والتشعيّب، كل ذلك يبعد عن موضوع الفعل، ويحوله إلى مجرد استدلالات نظرية على صحة الفعل أو فساده وكان الفعل يتحقق بناءً على هذه الدقيقات النظرية الخالصة. وإذا حكم الشارع بحكم في علة ونص عليها وجّب إثبات الحكم في كلّ موضع وجدت فيه العلة^(٢).

ز- العلة كفاية. وقد تكون العلة صورية، مثل "رهن مشارع"^(٣). هي كل شيء ينبع إلى الذهن أو يشاهد في الواقع. يربط بين الأصل والفرع، بين الكل والجزء، بين القصد والفعل. وقد تكون العلة بمعنى الباهث أو المكن من الشرع أي العلة الفائية، وليس بالضرورة العلة الفاعلة أو العلة المادية^(٤). والعلة الفائية لها الأولوية على باقي العلل الصورية والمادية والفاعلة. فالعملة الفائية تتفق مع المقاصد، مقاصد المكلف ومقاصد الشارع^(٥).

ثالثاً: مسالك العلة.

١- طرق إثبات العلة. وطرق إثبات العلة عديدة: النص، والإجماع، والإيماء والتنبيه، و فعل النبي، وكل ما يتعلق بالاجتهاد مثل الطرد، والدوران، والانعكاس^(٦).

(١) المستنصر ٣٤٢-٣٤٦، فساد التوقيع بجواز التخصيص في العلل الشرعية، أصول البرزوي جـ ٢٠٨/٢-٢١٥.

(٢) التبصرة من ١٣٦-١٣٩.

(٣) الواضح جـ ٢/٨٥-٨٧.

(٤) الإحکام للأمیدی جـ ٢/٤٦-٤٧.

(٥) انظر: الباب الثالث: الوعى العلى، الفعل الأول: مقاصد الشارع، الفعل الثاني: مقاصد المكلف.

(٦) إرشاد الفحول من ٢١٠-٢٢٢، سلم الوضوء من ٣٩-٣٣.

ويستدل على صحة العلة بنفس الطرق: النص^(١). وهو أصل الكتاب والسنّة، والاستنباط منها، ولداللة أفعال الرسول، ولداللة الإجماع، وأشكال الاستدلال، مثل: التلازم، والتقسيم أو شهادة الأصول^(٢).

وأقوى الطرق في إثبات علة الأصل النص عليها، ثم الإيماء والتنبيه عليها، ثم الإجماع. فالخطاب هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع^(٣). والاستدلال هو استنباط الأحكام من بنية الخطاب بدايةً من اللغة وورود لفظ التعليل بحروف التعليل مثل الاستدلال بالقرآن^(٤). وهي أشكال الاستدلال الحر. ويسقط القياس إذا خالف النص أو الإجماع.

وبالرغم من أن التعليل موضوع الوعي النظري "المقتول"، إلا أنه نظراً لارتباطه بالنص قد يدخل في السنّة في الوعي التاريخي، التجربة النموذجية. فتتضخم حجماً وتعطي السنّة أهمية في التاريخ وفي النظر في استقبال الوعي وفهمه، على حد سواء^(٥).

ـ النص والإيماء. ويتضمن النص الاستنباط نظراً لقيام النقل على العقل. لذلك فإن الطرق الشرعية لإثبات العلة إما لفظ، أو استنباط اللفظ، إما صريح أو منبه. والصريح إما لفظ العلة أو ما يقوم مقامها. والمنبه إما غير صريح، أو صفة صريحة، أو صفة غير

(١) فيما يستدل به على صحة العلة، الفصول في الأصول جـ٤/١٠٥-١٧١، في أن الطريق إلى صحة العلل الشرعية يجوز أن يكون نصاً هنر نص، المتعدد جـ٢/٧٧٥-٧٧٨، ١٠٣٨-١٠٤٦، أما ما يدل على صحة العلة، النقب والملفقة من ٢١٤-٢١٠، ففي تصحیح علة الأصل في أقیمة المعانى، البرهان جـ٢/٧٩٩-٨٠٢، التمهيد جـ٤/١٢٥، روضة الناظر جـ٢/٢٢٠-٢٢٣، وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام العوائد، الفصول في الأصول جـ٤/٢١٧-٢٢٠، اللمع من ١١٢-١٠٩/١٠٧، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٧٥-٢٧٦، الأحكام للأمدي جـ٣/٣١-٣٢، جمع الجواجم جـ٢/٧٩-٨٢، المختصر لأبن الهمام من ٢١٣-٢١٢، التحرير جـ١/١١١-١١١، البحرين المحيط جـ٤/١٦٥-١٦٦،

(٢) المنتخب جـ٢/٢٢١-٢٢٢.

(٣) "طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم في الفرع"، شفاء التليل من ٤٢-٤٣، الأحكام للأمدي من ٦١-٦٥.

(٤) مثل آيات: (كُنْ لَا يَكُونُ الْمَالُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)، (وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)، (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، (أَلَمْ يَرَوْهُمْ دُلُوكُ الشَّمْسِ)، ومن الحديث "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ لِأَجْلِ الْبَصَرِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الرَّأْفَةِ".

(٥) "باب التعليل في الأحاديث"، الرسالة من ٢١٠-٢٤١.

صريحة، أو فعل النبي^(١). وقد دخل فعل النبي في "المفهوم" في دلالة الأفعال.

والتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصفة الجزاء والشرط وبما، التعقيب والسببية^(٢). كما يكون بالإيماء والتنبيه. وكلها دلالات لغوية. والتنبيه والإيماء على العلة من النص^(٣). وظلال المعانى^(٤). وقد يكون الاسم علة على الأقل عن طريق المعنى الاستقامى، ثم المعنى العرفي التخصيصى، المعنى الاصطلاحي^(٥).

بعد الإجماع. وقد ثبتت العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم^(٦). وليس الأمر

(١) إرشاد الفحول ص ٢١٣، الإشارات ص ١٠٣، الإشارات ص ١٢٢-١٢١، كتاب منهاج ص ١١، أقسام طرق العلل الشرعية، الصحة ج ٢/٧٧٨-٧٨٨، الأحكام للأمدي ج ٢/٩٥-٩٦، المسودة ص ٣٨٨-٣٨٧، ترتيب الوصول ص ١٢٢-١٢٣، البحر المحيط ج ١/٢٢٧-٢٣٠.



(٢) المستنصر ج ٢/٢٩٠-٢٩٣، مثل: (ولم تجدوا ما، فليمدوا) وفي الحديث "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" الإيماء، والتنبيه مثل "لا يلمس القاضي وهو يذهبان" الواضح ج ٤/٤٨٣-٤٨١، المحصول ج ٤/١١٧١-١١٨٣، روضة الناظر ج ٢/١٩٦، الأحكام للأمدي ج ٢/٦٧-٦٩، المسودة ص ٣٨٩، منهاج الوصول من ١٩-٢٠، البحر المحيط ج ٤/١٧٨-١٨٤، الجوادر الثمينة ص ١٤٧-١٤٨/١٥٢-١٨٥، ١٨٦-١٨٩/٢٩٠-٢٩٣.

(٣) المستنصر ج ٢/٢٨٩-٢٩٠، جمع الجوامع ج ٢/٧٥-٧٩.

(٤) وذلك مثل: (إنما يزيد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء)، (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيسن). ومن الحديث: "إنها من الطوائف عليهم بالطواوفات"، "ثمرة طيبة وما، طهور"، "لينقصن الرطب إذا يهس... فلا لأن".

(٥) جواز كون الاسم علة، التقدمة في الأصول ص ١٩٢-١٩٣، الإشارة ص ٣١٦-٣١٧ في أحد الأسماء، قياس، السابق ص ٣١٧-٣١٨، أحكام الفحول ج ٢/١٥٢-١٥٣، لئن تعديل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف العلل، المتعدد ج ٢/٧٨٩، التبصرة ص ١٥١-١٥٥، الواضح ج ٣/٢٩٣-٢٩٤، الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٨٣-٢٨٦، المسودة ص ٣٩٣-٣٩٤ منهاج الوصول ص ٢١.

(٦) المستنصر ج ٢/٢٩٣-٢٩٥، التبصرة ص ١٦١-١٦٥، التمهيد ج ١/١٢٥-١٢٦/٢٣-٢١، المحصول ج ٤/١٢١٦-١٢٤٧، روضة الناظر ج ٢/٢٠٥-٢٠٦، المنتبه ج ٢/١٨٥-١٩٣، المسودة ص ١٠٩، جمع الجوامع ج ٢/٧٨٩-٧٩٠، منهاج الوصول ص ١٠.

مجرد أمثلة فقهية بل تأسيس نظري. فالإجماع دليل خارج النص، وهو بمثابة الاجتهاد إلا أنه اجتهاد جماعي. وقد يخرج أيضاً عن خيال منكري القياس^(٤). فإذا أثرت العلة في موضع من الأصول دل على صحتها، وإن لم يكن ذلك أصل العلة. والتأثير هو زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما^(٥). وقد يكون التأثير في الأصل إن لم تكن منصوصاً عليها، ولا تصح المطالبة بالتأثير في الفرع^(٦). لذلك يمكن الاعتراف بهدم التأثير^(٧). فالإجماع ليس فقط مصدر ثالثاً للشرع، وهو التجربة المشتركة بل هو أيضاً دليل على العلة في القياس^(٨).

جـ الاستنباط. وتبين العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي متعددة^(٣). ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة. وتخصيصها نقض لها، فالتحميم من مباحث الألفاظ أى من "المنظوم" وليس من "المفهوم"^(٤).

ويحتاج القياس على علة إلى أن تكون في أحد الشقين، وأن توجب الحكم، ولها شهادة بوجودها في الآخر^(٨):

وقد تكون العلة قاصرة سواء اعتبرت صحيحة أم غير صحيحة. وهو ما يتوقف على
ولا تكون العلة مجازا حتى لا يتحول الفعل إلى خيال، والسلوك إلى حلم^(١).

(١) وهذا السؤال يستمد من خيال منكري القياس فلا ينفي أن يقبل، المستنصرى جـ٢، ٢٩٥.

(٢) كتاب العدود من ٧٥. من شرط صحة العملة أن يبيّن لها تأثير في الحكم.

(٣) أحكام الفصول ج ٢/٦٥٩-٦٦٠، التحول في عدم التأثير، المعتقد ج ٢/٧٨٩-٧٩٠، اللمع ص ١٠٧.

(٤) الراهن جـ/٢-٢٣٦-٢٠١-٢٣٧، رؤسـة الناظـر جـ/٢-٣٢٥-٣٢٦.

(٩) انظر الباب الأول: الوعي التاريخي، الفصل الثالث: الإجماع (التجربة المشتركة).

(٦) المستوفي جـ ٢/٢٩٥-٣٠٦

(٧) التبصرة من ٤٦٦-٤٩٩، اللمع ص ١٠٦-١٠٧، الرد على من فرق بين المخصوصة والمستحبطة ومن قرر بين ملة الإيجاب وملة التحريم، كتاب التفصيص ج ٢/٢٧٨-٢٨٠، المخطوط من ٣٤٢-٣٤٧، التمهيد ج ١/٦٩-٨٧.

(٨) الواضح جـ١١١، المسودة من ٣٩-٢٩٣، إرشاد الدعوٰل من ٢١١-٢١١ مسالك العلة: الإجماع، النص، الإيماء، السير والتقسيم، المناسبة والإهالة، الشبه، الدوران، الطرد، تلقيح المثابط، الفاء الفارق، جمع الجواعع جـ٢/٧٢-١٠١، التحرير جـ٣/٣٠٦-٣٢٧، السبب إذا تطلّل بيته وبين الحكم علة لا ينافي إلى السبب بل إلى العلة، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٧٩-٢٨٠.

⁴ التحرير جـ/٣-٢٢٧، البحـر المحيـط جـ/١٦٥-٢٢٠، المـطمر لـابن اللـحـام من ٢١٣-٢٢١، التـعـير جـ/١١١-١١٤.

استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالناسبة أو بالمصلحة المهمة. فإن كانت أعم من النص تعدى حكمها^(١). فلا يتم التعليل بالعلة القاصرة.

ونظراً لأهمية العلة فقد تكفى كدليل^(٢). فهي المعنى الذي عند وقوعه يحدث الحكم، فيتعلق الحكم بوجودها. وقد تكون العلة صفة ذاتية أو شرعية، واسماً مشتقاً أو علماً أو حكماً أو نهياً^(٣).

والأماراة الموجهة، أي بالاجتهاد والاستنباط، هي حروف العلة والتعقيب، والتساؤل، والإجابة على سؤال، والغاية، والشرط، والوصف^(٤).

والعلة تتعدى ولاً ما كانت علة، ولما ارتبط بها الحكم، ولما تم استنباطها من الأصل ثم القياس عليه^(٥). العلة المتعددة ما تعدد إلى الفرع^(٦). وما تعدد الأصل إلى الفرع، هي بيان وصف الأصل في الفرع.

والعلة الواقعنة ما لم تتعدد إلى فرع، ما لم تتعدد الأصل إلى الفرع^(٧). وهي علة صحيحة حتى ولو لم تتعدد نظراً لعموم العلل لفردية الأفعال.

ويصح أن يكون الاختلاف والاتفاق علة أي التعليل بأن الشيء مختلف فيه^(٨).

ويصح أن يكون النفي علة. فنفي صفة علة الحكم. ومن ثم يجري القياس

(١) المستصل جـ٢/٣٣٦-٣٤٥، جواز التعليل بالعلة القاصرة، كتاب التلخيص جـ٣/٢٨١-٢٨٨، التمهيد جـ١/١٩-١١، المسودة صـ١١١-٤١٢، البحر العجيب جـ١/٣٠٠-٣٠١، إرشاد المحوول صـ١٣٣.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ٣/٧-٩، اللمع من ١٠٥.

(٣) التمهيد جـ١/٣٣-٩، المحصول جـ٣/١١٦٩-١١٧١، في منعه النظام الإلحاد بالعلة المنصوص، روضة الناظر جـ٢/١٨٤-١٨٥/أدلة إثبات العلة جـ٢/١٩١-٢١٣، أصول الشاشي صـ٢٢٨-٢٣٦.

(٤) الواضح جـ٤/٦٦-٦٥ المحصول جـ٤/١١٩.

(٥) العلة التي لا تتعدى، المقدمة في الأصول صـ١٧٧-١٧٨، في تعليل الأصل لا تتمدأ، المتمدد جـ٢/٨٠١-٨٠٥.

(٦) العدود في الأصول صـ١٥٧، كتاب العدود صـ٧٣، الإشارات صـ١٠٠، التبصرة صـ٤٥٢-٤٥٣، المنحول صـ٣٩٩-٤٠٠، العلة التي لا تتعدى، الإشارة صـ٣١١، في صحة العلة الواقعنة، إحکام المحصول جـ٢/٩٣٩-٩٤٠، اللمع من ١٠٨، البرهان جـ٢/١١١٣-١١٠٩، ملئي الوصول صـ١٤٧-١٤٩.

(٧) الإشارة من ١١٠.

(٨) أحکام المحصول جـ٢/٩٥-٩٥١، التمهيد جـ١/٥١-٥١، الواضح جـ١/١٩٨-١٩٩، القياس على أصل مطلق فيه جـ٢/٩٦-٩٥، المسودة صـ٤٣-٤٣٦.

في النفي^(١).

ويكون الاستدلال بالتلازم بين الحكمين أو بالتناافي بينهما. ويكون التلازم بالاستدلال بالعلو على العلة، أو على العلة بالعلو، أو بالعلو على العلو. ويكون التناافي وجوداً أو عدماً أو وجوداً فقط أو عدماً فقط^(٢).

ويدل على صحة العلة الجريان والطرد. والجريان هو تلازم العلة والعلو في الواقع. والطرد هو تلازمها في التخلف^(٣). وقد يتم ذلك بعد إثبات العلة. وهذا شرط في صحة العلة وليس بالضرورة دليلاً على صحتها^(٤). الطرد هو الاحتجاج بحصر الأوصاف وأقام الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا واحداً تصح به العلة^(٥). والطرد وجود الحكم لوجود العلة^(٦). والمطالبة به ليس طعناً في الجواب. والعلل طردية ومؤثرة. والطرد ليس مصدراً

(١) أحكام الفصول جـ٢/٦٥٠-٦٥١، التبصرة من ٤٥٦-٤٥٧، التمهيد جـ١/١٨-١٩، روضة الناظر جـ٢/٢٨٦.


الإحکام للأمدي جـ٣/٢١-٢٢، ٣٠٠-٣٠١.

(٢) ملتقى الوصول من ١٢٩-١٣٤.



التلازم بين الحكمين

التناافي بين الحكمين



(٣) أصول السرطسي جـ٢/٢٢١-٢٢٢.

(٤) صحة العلة، المقدمة في الأصول من ١٧١-١٧٦، فيما يدل على صحة العلة، الإشارة من ٣٠٩-٣١١، التبصرة من ١٦١-١٦٣، النحو من ٣٣٨-٣١٢ في دفع التهاب، المتتطلب جـ٢/٤٤٢-٤٤٥، قياس الطرد، ملتقى الوصول من ١٢٤-١٢٨، أقسام قياس الطرد من ١٢٤-١٢٨، جمع الجواب من ٩٦/٢، منهاج الوصول من ١١٥١، إرشاد اللحول من ٢٢١-٢٢١.

(٥) الحدود في الأصول من ١٥٥، كتاب العدود من ٢٧٤ التمهيد جـ١/٢٤-٢٧، دفع العلل الطردية، المتطلب جـ٢/٢١٦، الواضح جـ١/١٣١٥، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٩٩-٣٠١، المحصول جـ١/١٢٣٠-١٢٢٧، دفع العلل الطردية، المتطلب جـ٢/٢٤٦.

(٦) أقسام الطرد، تقويم الأدلة من ١٠٢-١٠٣، في طرد العلة شرطاً في صحتها وليس بدليل على صحتها، أحكام الفصول جـ٢/٦٥٥-٦٥٧، الطرد أو الإطراد، كتاب التطبيق جـ٢/٢٥٤، كشف الأسرار جـ٣/٦٤٣-٦٨١، وجوده دفع العلل الطردية جـ١/١٧٥-١٨٤، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٧٥-٢٨١، روضة الناظر جـ٢/٢٧١-٢٧٧، المسودة من ١٢٧، منهاج الوصول من ٥٦.

مستقلاً من مصادر التشريع، مصدراً غير شرعي، هل هو أحد جوانب العلة^(١). وهو مرتبط باستصحاب الحال. وهو أربعة أقسام: إطراد ثبت بإقرار الخصم أو إجماع الناس، وإطراد ثبت بالعرض على الأصول في نفسه بقدر وسمه، وإطراد يدعى لتصحيح الوصف علة، وإطراد جعل استصحاب الحالة علة لتصحيح الوصف^(٢).

ويدل على صحة العلة السلب والوجود، أي وجود الحكم لوجود وصف وزواله بزواله، وشهادة الأصول والطرد وتثبت العلة بشهادة الأصول. ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس.

والدوران هو إثبات الحكم بثبوت العلة، ونفي الحكم بانتفافها^(٣). ويثبت العلة أيضاً^(٤).

٢- مجرى العلل. ويمكن حصر مجرى الاجتهاد في العلل. ويكون ذلك بثلاث طرق: تحقيق المناط، وتنقية المناط، وتحريج المناط^(٥).

أ- تحقيق المناط. ويكون في تعين الأئمة والقضاة والولاة. يعرف من النص قطعاً، من خلال تحليل اللغة وصيغ الخطاب، ومن الفرع تخميناً وظناً من خلال التجربة. وهو استنباط العلة من النص والتعرف عليه من خلال حروف العلة^(٦).

ب- تنقية المناط. وهو ربط الحكم بسبب تعدد أوصافه. والبعض منها خارجه يتم حذفها حتى لا يبقى إلا الوصف المؤثر. هو ربط الحكم بعدة أسباب، تعزل منها الأسباب غير المؤثرة في الحكم، ويبقى السبب المؤثر وحده، وهذا هو معنى التقسيم. لذلك يقوم

(١) التمهيد جـ١/٤٠-٤١.

(٢) روضة الناظر جـ٢/٢٣٠-٢٣٢.

(٣) التبصرة من ٤٧٩-٤٨٠، جمل المعلوم علة والعلة معلوم، كتاب التلخيص جـ٣/٣٠٢-٣٠٠، أصول المرضي جـ٢/١٨١-١٨٠، المحصل جـ١/١٢١٧-١٢٢٣، روضة الناظر جـ٣/٢٢٩-٢٢٩، جمع الجواع جـ٢/٩١-٩٢، منهاج الوصول من ٥١، المختصر لابن التهام من ٢١٦-٢١٧، التحرير جـ١/٤٩-٥٣، البحر المحيط جـ١/٢١٧-٢٢٠، إرشاد المஹول من ٢٢٠.

(٤) منهى الأصول من ١٤٧-١٤٩.

(٥) المستصلج جـ٢/٢٣٠-٢٣١، الأسباب الوارد عليها الخطاب، المقدمة في الأصول من ٨٨-٩١، بذل النظر من ٦٢٢-٦٢٨.

(٦) المستصلج جـ٢/٢٣١-٢٣٠، روضة الناظر جـ٢/١٤٧-١٤٤، إرشاد المஹول من ٢٢٢، تكليف المجتهد طلب المناط جائز مثلاً، التحرير جـ١/١٠٤-١١١.

على السبر والتقسيم. السبر أي إحصاء العلل، والتقسيم أي عزل غير المؤثر منها من غير المؤثر^(١). السبر هو إحصاء العلل إحصاء تاماً، والتقسيم هو عزفها كلها إلا العلة الفاعلة أو المؤثرة أو الملائمة أو المناسبة للحكم، ويطالب وجود علامات شبيهة على العلل وحصر كامل لها. ويعرف المناط بالنص وتحليل اللغة وصيغ الخطاب وليس بالاستنباط. ويجري القياس في الأسباب بتنقيح المناط وتحليل الحكم بالحكمة. يعني السبر والتقسيم البحث عن معانٍ مجتمعة وتتبعها واحداً واحداً ثم خروج كل منها عن صلاح التعليل إلا واحداً وهو المقبول.

والتقسيم ضربان، وكلاهما جائز: الأول لذلك كان تقسيم حال الشئ، وذكر جميع الأقسام وذكر حكم كل قسم. والثاني ذكر كل حكم كل قسم تباعاً^(٢). لذلك كان السبر والتقسيم من مسائل الملة^(٣).

جـ تحرير المناطـ وهو إخراج العلة واستنباطها بالرأي من الأصل والنظر بعد ذكر الحكم والفرع أي المحل فقط. ويسمى الاجتهاد القياسـ . وقد تعلم العلة بالإيماء والإشارة، وتكون كالمنصوص عليهاـ . وقد تعلم أيـضاً بالسبر والتقصـيم إذا تم حصر العلل ثم استبعادـها باستثنـاء، واحدة هي العلة الداعـلة أو المؤثـرة التي بها منـاطـ الحكمـ . وقد تـُعرفـ بالإجماعـ^(٤).
ويسمى المناسبـ والإخلـةـ

د- مناسبة العلة للحكم. وتعنى المناسبة تحقيق المصالح حتى يصح الحكم^(*). وينقسم المناسب إلى مؤثر وملائم وغير بـ على الترتيب من الأقوى إلى الأضعف. فالمؤثر هو الأقوى، والملائم هو المتوسط، والغريب هو الأضعف. وقد تكون العلة ملائمة، وهي أقل قوـة

(١) المتصل جـ٢/٢٢٣-٢٢١، جـ٢/٢٩٥-٢٩٦، المحصول جـ٤/١٢٣-١٢٤، روحة الناظر جـ٤/٢٢١-١٢٨، جـ٢/٢٩٣-٢٩٨، جمع الجوانب جـ٤/٩٨-١٠١، منهاج الوصول من ٥٢، إرشاد المحوول من ٢٢١-١١٨، جـ٤/١٥٠-١٥١، منهاج الوصول من ٥٢، إرشاد المحوول من ٢٢١، السير والتقسيم البرهان جـ٤/٨١٥-٨١٩، الكافية من ٢٢٦-٢٢٥، المنظول من ٣٥٢-٣٥١، المحصول جـ٤/٢٠٠-٢٠٦، منهاج الوصول من ١٤٣، المنظول من ٢٥١، البحر المحيط جـ٤/٢٠٦-٢٠٠.

٢) النقيه والمتلقيه ج-٢

^{٢)} التحرير جـ٤٣٨، البحر المحيط جـ١، ٢٩٠/٢٠٦-٢٠ إرشاد المتحول من ٢١٣-٢١٤.

(١) المتقدمة ج ٢-٢٢٣، وفحة الناظر ج ٢-١٥٠، جمع المجموع ج ٢-٨٢-٩٢.

٢٠) الشابة، ٢٢/١٩٥٣: «إن الإدراك بالذات يسا هو علم بنهاية العالم بحيث إذا أضفت الحكم إليه انتظام».

الدالة $y = x^2$ هي المثلثات في الشكل مثل الأصل، ولكن على $y = 2x^2$.

من العلة المؤثرة أو المناسبة وأضعفها العلة الغريبة^(١). واللائمة مثل المناسبة^(٢). والأمثلة
اللقبية القديمة كثيرة^(٣).

وقد يُستدعي وجہ إخالة العلة أی مناسبتهما^(٤). وحتى يمكن دفع النقض^(٥).
المناسب ما لو عرض على العقول تلقيته بالقبول. ولا تبطل بالمعارضة.

وقد يكون المناسب معتبراً بنص أو إجماع فيكون هو المؤثر أو غير معتبر^(٦). وينقسم

(١) روضة الناظر جـ ٢١٠-٢١٩.

(٢) المنظوب جـ ١٩١-٢٠٠.

(٣) هناك أمثلة من وجود مرکب الرئيس على باب السلطان كملامة على وجوده لديه، ورئيس أمر خلامه بهرب
رجل يشتم الرئيس، في اختلف موسيع العلة والحكم، المعتمد جـ ٨٥-٨٧. في تحقيق معنى المناسب، الإحکام
للأمدی جـ ٦٨/٣، في إقامة الدلالة على أن المناسب والإعتبار دليل كون الوصف ملة، جـ ٢/٧٨-٨١.

(٤) في تحقيق معنى المناسب، الإحکام للأمدی جـ ٣/٦٨.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ ٣١٢-٣١٧، المحصول جـ ١١٨٨-١٢١٤، منهاج الوصول من ٥١-٥٢.

الناسـ

النافعـ

حليقـ

صلحة دنيوية

مركز تحقیق مصلحة أخرى وهي

تحسينـ

حاجةـ

ضرورةـ

نتائج الوصول من ٣٣-٣٤.

(٦) الإحکام للأمدی جـ ٢/٧٨-٨٠.

الناسـ

غير معتبرـ

معتبرـ

ظهور الالهامـ عدم الظهورـ

نـ اـجمـعـ كـلامـهـ

كـلامـهـ

عمـومـ الوـصـفـ

خـصـوصـ الوـصـفـ

المـؤـثرـ

كـلامـهـ

جـنـسـ

مـيـنـ الـحـكـمـ

كـلامـهـ

فـيـ جـنـسـهـ

عـيـنـ الـحـكـمـ الـعـلـلـ

نتائج الوصول من ١٣٧-١٣٤.

المناسب من حيث المبين والظن، والحقيقة والإقناع، والضروري، والهاجي والتحسينى وهى أحكام الوضع، ومن حيث الاعتبار الشرعى وعدهم، النوع فى النوع أو النوع فى الجنس، أو الجنس فى النوع، أو الجنس فى الجنس، جنس الوصف وجنس الحكم، أو من حيث التأثير والملازمة^(١). والسؤال هو: هل تنخرم المناسبة بالعارضة؟

والمناسب ثلاثة أنواع: الضروري والهاجي والتحسينى^(٢). وهى أنواع المصالحة لى الوعى العملى فى مقاصد الشريعة، لماذا وضعت الشريعة ابتداء؟.

٣- الاحتمال والدليل. وبوضع الاحتمال فى القياس تحتاج إلى دليل^(٣). وهى إلا يكون الأصل معلولاً فتتم تعليل ما هو غير معلل مما يطرح سؤالاً فى الأحكام: هل يوجد حكم بلا علة؟، ويكون الأصل معللاً ثم يأتي القياس بعلة أخرى وهو ما يتنافى مع ألفاظ التعليل وصيغه وطرق استنباطه، وبالتالي تعليل ما ورد بخلاف قياس الأصل.

ويكون الصواب فى التعليل مع إفقال بعض الأوصاف أو القرائن أو إدخال وصف زائد على العلة ليس فيها.

والإصابة فى تحديد العلة فى الأصل ثم التخطئة فى وجودها فى الفرع بكل أوصافها وقرائنها أو الإصابة فى تحديد العلة والخطأ فى أدلةتها اعتماداً على الظن أو الوهم. وقد يضاف احتمال وهو إنكار القياس أصلاً. لذلك تم إثباته أولاً شرعاً وعقولاً وواقعاً.

والأدلة لمعرفة علة الأصل لا تكون إلا سمعية لا مجال فيها للنظر العقلى بل للتحليل اللغوى. أما وجود العلة فى الفرع فإنه يحتاج إلى نظر عقلى استقرائى^(٤). فى حين أن التحليل اللغوى ليس تحليلاً آلياً لصيغ الخطاب بل يعتمد أيضاً على العقل ومناهج الاستنباط. فاللغة جزء من العالم، وليس خطاب مستقلاً مطلقاً على بنيته الداخلية الخاصة. والنفع له عموم وخصوص، ومطلق ومقيد، ظاهر ومذول، واللغة بها حقيقة ومجاز^(٥).

(١) البحر المحيط جـ١ ١٨٦-١٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٤-٢١٩.

(٣) المستচنى جـ٢/٢٧٩-٢٨٠، الكالية ٨١-٩١، كتاب التلخيصين جـ٢/٣١٥-٣١٨.

(٤) السابق جـ٢/٢٨٠-٢٨١.

(٥) "فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه، ولا يقتصر فيه على النفع"، السابق جـ٢/٢٨١.

والقياس هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وهو ما يحتاج إلى ثبات العلة في الأصل، وهو ما يتم بتحليل صنع الخطاب^(١). ثم إثباتها في الفرع وهو ما يتم بالحس، والعقل، والعرف، بل والشرع وسائر أنواع الأدلة. ويحتاج القياس إلى دليل ولا يكتفى فيه مجرد التنبيه وتذكير الشيء بالشيء على ما يقع في النص دون معنى زائد^(٢).

رابعاً: قوادح العلة.

١- القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس في الشرع الإسلامي يثبت أنه لم يرد في الإسلام نص يخالف القياس الصحيح^(٣). وأقوال الصحابة تعتمد على ذلك^(٤). والأمثلة وافرة^(٥). وتؤدي إلى نفس النتيجة، أن القياس الصحيح دائراً مع أوامر الشريعة ونواهيه.

والقياس الصحيح ما وردت به الشريعة. وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس. وشرط القياس الصحيح أيضاً هو القياس باللغاء الفارق، وعدم وجود فرق مؤثر بين الصورتين في الشرع. وهو ما يتفق مع الشريعة.

وشرط القياس الصحيح وجود علة الأصل في الفرع من غير معارض يمنع حكمها وهو ما يتفق مع الشريعة. وشروط صحة القياس لا يكون في مقابلة نص، ولا يتضمن تغير حكم من أحكامه، ولا يكون المعنى حكماً لا يعقل معناه، وأن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوی، وألا يكون الفرع منصوصاً عليه^(٦). وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل فرد. ومن رأى في الشريعة شيئاً مخالفًا للقياس، فالمخالفة في النفس وليس في نفس الأمر، في الذات وليس في الموضوع.

(١) المستقل ج ٢/ ٢٨٧-٢٨٩، في أن العلة هل يتوصل بها إلى إثبات الحكم في الفرع وإن لم يمنع عليها في الجملة، المعتمد ج ٢/ ٨٠٩-٨١٠.

(٢) أحكام الفصول ج ٢/ ٦٣٨-٦٣٩.

(٣) القياس في الشرع الإسلامي ص ٦-٧. والأمثلة على ذلك كثيرة في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والقرض، وإزالة النجارة، والنكاح، وتطهير الماء، والوضوء من لعوم الإبل، والوضوء من النجارة الخارجية من غير السبيلين، والطرد من الحجامة، والتهمم، والرقيق، والإجارة، والديمة، ص ٧-٣٥.

(٤) وذلك مثل الحكم في امرأة المفترد، السابق ص ١٤-١٥.

(٥) ومن ذكر الكثير منها في فصول في القياس لابن القيم، السابق ص ٥-١٥٢.

(٦) أصل الشاشي ص ٢٢١-٢٢٢.

وإذا جاء النص بخلاف القياس فهو قياس فاسد. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً بل يخالف القياس الفاسد حتى ولو لم يعلم الناس ذلك. وما هُدٌ خلاف القياس نوعان: مجمع عليه، ومتنازع فيه، الأول متفق مع القياس الصحيح، وبالتالي مع نص الشريعة. والثاني لا يقياس عليه لأنه مخالف لنص الشريعة^(١).

وقد يتطرق الخطأ إلى القياس من عدة وجوه منها: قياس الفرع على الأصل بعلة مظنونه في الأصل، اقتصار الحكم على الأصل دون تعميده إلى الفرع، عدم إدراك جميع أوصاف العلة، اعتبار العلة مركبة وهي ليست كذلك، تحويل تحقق العلة في الفرع وهي ليست كذلك^(٢).

ووجوه التعرف عن التعلق بالقياس كثيرة منها ما لا ينماز و منها ما ينماز فيه مثل:
بناء أصل، فالأسأل هو دعامة القياس. بناء، وصف في الأصل، فالأسأل يقوم على علة أو وصف أو معنى أو شرط أو غاية. بناء وصف في الفرع، وهو الجامع بينه وبين الأصل.
بناء، عدم الفاصل، من أجل رد الفرع إلى الأصل. بناء الشيء على مقتضاه، من أجل اكتشاف وحدة العقل والواقع. استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة، من أجل البحث عن الدليل والبرهان. بناء الشيء على ما هو عليه بكل حال حتى لا يخرج حكم العقل عن بنية الواقع. بناء الشيء على ما هو مبني عليه في بعض الأحوال، من أجل السماح للتفرد في الأفعال. البناء على النكتة، وتعني النكتة الحالة الفريدة التي تصل إلى درجة الشذوذ.
بناء، سير الحال في النكتة، من أجل معرفة منطق التفرد وعلته.

-٢- المسالك الفاسدة. ويكون القياس صحيحاً عند سلامة علة الأصل عن الاعتراض مما يقتضي نقيض الحكم. فسلامتها عن المعارضة دليل على صحتها. وهو يقارب برهان

(١) والأمثلة كثيرة من إعادة المصلى وهذه خلف الصد، وللقطة الرهن المركوب والمحلوب، وفيمن وقع على جارية أمراته، والجمع الفاسد، والأكل نسبانا، السابق من ٣٥-٤٠.

(٢) أوجه تطرق الخطأ إلى القياس، كتاب التمهيد ج-٢/٢٢٣-٢٢٥، وجوه التصرف عند التعامل بالقياس الكافحة من ٢١٧-٢٢٢، ص ٢٧١، روضة الناظر ج-٢/١٨٥-١٨٦.

أوجه الخطأ في القياس

عدم تعليل الحكم	التصور في بعض	عدم إصابة العلة	جمع إلى العلة وما	الخطأ في وجودها
أوصاف العلة	ليس منها	منذ التعامل	في الفرع	

الخلف في المنطق القديم، إثبات صحة شيء لل fasad نقبيه. وهو برهان سلبي أضعف أنواع البرهان. واطراد العلة وجريانها على حكمها يدل على سلامتها وغياب النقبيه، الطرد والعكس دليلاً على السلامة وهو إطراد العلة والحكم وجوداً وعدماً أو اطراد الوصف مع الحكم وزواله بزواله. والعكس هو عدم الحكم لعدم العلة^(١). وهو لغة رد الشيء على صفةه وراءه. وهو إما رد الحكم على سنته بما يكون قلباً لعلته حتى يثبت الفساد أو ما يكون عكساً يوجب الحكم لا على سند حكم الأصل بل على مخالفة حكم الأصل^(٢). وكثير من الطرق متشابهة. والفعل التلقائي لا يتبع كل هذه التقسيمات العقلية المنطقية.

وقد تفسر العلة قطعاً بعدة مثارات: المثار الأول من جانب الأصل. فشروط علة الأصل أن يكون حكماً شرعياً، وأن يكون معلوماً بنص أو اجماع وليس مقيناً على أصل آخر ولا كان فرعاً، وأن يكون الأصل قابلـاً للتعليل، وأن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ. والمثار الثاني من جانب الفرع، أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل، وأن تثبت العلة في الأصل حكماً مطلقاً ولا تثبت في الفرع إلا بزيادة أو نقصان، ولا يكون الحكم اسماً لغوباً لأن اللغة لا تثبت قياساً. والمثار الثالث أن يرجع الفساد إلى طريق العلة مثل انتفاء الدليل على صحة العلة يكون دليلاً على فسادها، والاستدلال على صحة العلة بدليل عقلي دون شرعي، وأن تكون العلة دافعة للنفس أو مناقضة للحكم الشرعي المنصوص عليه فيكون القياس على خلاف النفس. والمثار الرابع وضع القياس في غير موضعه مثل قياس الرواية على الشهادة^(٣).

وهناك مفادات ظنية اجتهادية إذا كان الصواب واحداً، وتكون صحيحة إذا كان الحق متعددًا^(٤). ويتوقف الكل على ثلبة العلل. العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى

(١) المستعمل جـ٢/٣٠٩-٣١٠.

(٢) العحدود في الأصول ص ١٥٥، كتاب العحدود ص ٧٥. القبول في القلب والعكس، تقويم الأدلة من ١٣٣-٣٣١، الإشارات ص ١٠٢، الإشارة ص ٤٢١، الإطراد والانعكاس، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٢-٢٥٧ البرهان جـ٢/٨٣٥-٨١٢، حكم اشتراط العكس في علة القياس جـ٢/٨٥٥-٣٨٤٢ القلب والعكس، الكافية ص ١٣٢-١٥٠، أصول المروطيس جـ٢/٢٤٢-٢٤١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨١-٢٨٣، عدم العكس، البحر المحيط جـ١/٢٥٠.

(٣) المستعمل جـ٢/٣٤٧-٣٤٩، فيما يختص العلة من الوجوه المنسدة لها، المعتمد جـ٢/١٣٩-١٤٠، ما يفسد العلة، اللثمه واللتله من ١١٤-٢١٤، اللمع من ١١٣-١١٧، ما يثبت به فساد العلة السمية وبطليها، كتاب التلخيص جـ٣/٢٦٤-٢٦٧، فساد تخصيص العلل، كشف الأسرار جـ٤/٥٧-٧٤.

(٤) السابق جـ٢/٣١٩-٣٠١.

تخصيصها، وصحيحة عند من يرى تخصيص العموم، وفاسدة عند من يرى تقديم العموم على القياس. والعلة عندما تعارض علة وتنتفي حكمها فاسدة إذا كان الصواب واحداً، وصحيحة إذا كان الصواب متعددًا. ويبدل الطرد والعكس على صحة العلة أو مجرد الاطراد. والزيادة على النص تشكيك في القياس. وقد يكون القياس في الكفارات والحدود. ولا يجوز استنباط العلة من خبر واحد بل من أصل مقطوع إذا كان الرأي واحداً، ويجوز إذا كان الرأي متعددًا. والعلة المناقضة لذهب الصحابي فاسدة، وصحيحة عند من يقبل تقليد مذهب الصحابي. وقد تكون العلة في الفرع مظنونة وليس مقطوعة بها.

٣- القوائح. وتعنى القوائح كل الاعتراضات على مسالك العلة وتبلغ العشرات. ويمكن تجميعها في ثلاثة أنواع: المانعة، والعارضة، والمناقضة. وأكبرها المعارضه والتي تشمل أحياناً المانعة والمناقضة.

١- المعارضه. والاعتراضات منع وعارضه تمنع من لزوم الصحة. وهي نوعان الأول: في علة الأصل. وتكون إما معارضه بعلة أخرى غير متعددة أو متعددة إلى فرع مختلف عليها أو متافق عليها. والعارضه في حكم الفرع بنص أو بتفسير أو تغيير أو نفي أو إثبات^(١). ويمكن العارضة بنطق أو المعارضه بعلة. والنطق هو النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والعلة إما مثبتة من غير أصل أو علة من الأصل^(٢).

وقد تكون المعارضه في علة الأصل، وفي حكم الفرع، وفي اختلاف حكمي الأصل والفرع، واختلاف الضابط بين الأصل والفرع. ولا يُعتبر علة الأصل بفساد الفرع لأن

(١) وهي خمسة وعشرون. متنمی الوصول من ١٤١-١٥١.

(٢) التمهید ج ٤٢١-٤٢٥.



الأصل هو الأساس^(١).

والمعارضة في علة الأصل بعدم تعديتها إلى الفرع أو التعدية إلى فرع الحكم المتعلق عليه أو التعدية إلى فرع الحكم المختلف فيه.

والمعارضة في حكم الفرع معارضة بالتنصيص على خلاف حكم العلة في محل، ومعارضته بتغيير هو تفسير الحكم على وجه التقدير له، وتغير فيه إخلال بموضع الخلاف، ونفي ما لم يثبته المدلل أو إثبات ما لم ينفه المدلل ولكنه يتصل بموضوع التعليل^(٢).

ويمكن الاعتراضات على العلة من عدة وجوه منها^(٣): إنكار علة الأصل، إنكار علة الفرع، إنكار العلة في الأصل والفرع، المطالبة بتصحيح العلة في الأصل، القول بمحض العلة، نقض العلة، المطالبة بتفسير لفظ العلة، قلب العلة، معارضتها بمتلها، إنكار الحكم في الأصل، عدم تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع. وقد يكون الاعتراض على أصل العلة بإستئثاره أو تخصيصه، ومن الاعتراضات المطالبة بتصحيح العلة^(٤). وقد تكون معارضة العلة بنطق ظاهر أو عموم أو بعلة أو بعلة من أصله أو متعدية دون أن تتعكس بالضرورة أو بعلة تجمع عليها. ولا تكفي معارضة أصل واحد إذا بقت باقي الأصول. وما يفسد التعليل ضم وصف إلى العلة ليس من العلة

(١) أصول السرطسي جـ٢/٢٤٦-٢٤٩، اختلاف حكم الأصل والفرع، البحر المعحيط جـ٢، ٢٩١-٢٩٠، إرشاد الدحول صـ٢٣١.




(٢) الواضح جـ٢/٣٤٥-٣٤٦، التحرير جـ١/١٤٦-١٤٣.

(٣) طرق الاعتراضات على العلة، كتاب القاطفين جـ٢/١٦٧-١٦٨، الاعتراضات الفاسدة يتوصل بها إلى ما شاهدناه جـ٢/٣٠٨-٣٠٩، ويمكن إجمال الاعتراضات إلى ١- نفي التهاب -٢- المانعة -٣- تصحيح العلة -٤- عدم التأثير -٥- النقص -٦- الكسر -٧- موجب العلة -٨- فساد الوضع -٩- الاعتراض على الأصل -١٠- القلب -١١- المعارض، التمهيد جـ١/٩٩-٢٢٥، إرشاد الدحول صـ٢٤١، الواضح جـ٢/٢٩٠، متنبى الرسول صـ١٤٣-١٤٦.

(٤) الواضح جـ٢/٢٢٨-٢٣٢.


في شيء^(١). كما يلزم التفريق أيضاً بين ما يمكن نقله من العلل إلى الكل، وما يمكن نقله إلى كل صفة دون الكل على الأطلاق. ولذلك أيضاً تتحدد العلل ويبين الفنط فيها والطروج عنه إلى التغيير فيها^(٢). والمعارضة المنطقية نوعان: معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة. والمعارضة مع المانعة إما قلب أو عكس. والقلب الصريح أو المهم إما أن يكون الشيء منكوساً، أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، مثل جعل المعلول علة والعلة معلولاً أو يكون قلب الشيء ظهراً البطن^(٣).

(١) كشف الأسرار جـ١/٨٩، ١١٦/٤١٢-٤٠٣، المثار من ١٧١-١٦١.



(٢) وذلك مثل: ١- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع. ٢- اختلاف حكم الأصل والفرع. ٣- منع كون ما يدعوه المستدل علة لحكم الأصل موجوداً في الأصل فضلاً من أن يكون هو العلة. ٤- منع كون الوصف الداعي عليه علة. ٥- كون الوصف غير ظاهر. ٦- عدم انضباط الوصف أو التعلييل. ٧- التعدي. ٨- منع وجود الوصف المعلل به في الفرع. ٩- المعارضة في الفرع. ١٠- المعارضة في الوصف. ١١- اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع. ١٢- المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع. ١٣- التدح في إفهام الحكم إلى المتضاد وإنفراد الحكم عن الأصل.

(٣) الواضح جـ١/٣٦٠-٣٧٥، فيما ذكر أنه من مقدرات العلة مع أنه ليس كذلك، المحصول جـ١/١٢٨٣-١٢٨٧.




دفع العلل الطردية بموجب العلة والمانعة وفساد الوضع والمناقضة^(١). ودفع العلل المؤثرة بعد المانعة بالمعارضة لأنها لا تتحمل المناقضة وفساد الوضع بعدهما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع^(٢). ومعارضة العلل المؤثرة بالمناقضة والمعارضة الخالصة. وقد يتم القدح في المناسبة، وفي تخلف الحكم عن العلة^(٣).

وأهم الاعتراضات هي: النقض، الكسر، عدم العكس، عدم التأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، الاستفسار، فساد الاعتيار، فساد الوضع، المنع، التقسيم^(٤).

والاعتراضات على العلة نوعان^(٥). صحيح وفاسد. الاعتراضات الصحيحة تشمل الاعتراضات ضد الأصل والفرع، والاعتراضات على الأصل مثل ألا يكون معللاً، وإنكار ما أدعاه المستنبط علة، ومنع الحكم في الأصل، وهبأ الدليل على التعليل، وطلب الإخالة هو توضيح مناسبة العلة للحكم ولا حدث الانقطاع، ولا يحتاج قياس الشبه لذلك، والقول بالموجب وببيان شرطه ولا قطع الاستدلال، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع^(٦). والنقض وهو تخلف الحكم في بعض المصور مع وجود ما أدعاه المعلم مع سؤال: هل علة الشارع يرد عليها ما يخالف طردها؟ والنقض جدل يعنى على مدارك المقصود المعنوى، وتحلّف العلة مع جريان الحكم أى عدم التأثير في الأصل^(٧). والقلب فيه التصرّف بالحكم أو فيه

(١) المنتسب جـ٢/٢٤٦-٢٤٩، النار من ٣٩٨-٤٠٣، جمع الجوامع جـ٢/٨١، منهاج الوصول، إرشاد الذهول من ٤٢٤-٤٢٥.

دفع العلل الطردية



(٢) السابق جـ٢/٢٦٠-٢٦١، موائع العلة، التعمير جـ١/١٨-٣٠.

(٣) السابق جـ٢/٢٦٧-٢٧٦.

(٤) منتهى الوصول من ١٤٤، جمع الجوامع جـ١/٢١٠١، إرشاد الذهول من ٢٣١.

(٥) الاعتراضات وأقسامها، البرهان جـ٢/١٠٨٩-٩٩٥، المختصر لابن الهمام من ٢٢٩-٢٢٠، منتهى الوصول من ١٤١-١٥٠، البحر المحيط جـ١/٢٦٥-٢٦٦، المحصول جـ٤/١٢٥١، إرشاد الذهول من ٢٢٩-٢٢٤.

(٦) البرهان جـ٢/١٠٥٩-١٠٥٠.

(٧) السابق جـ٢/١٠٦٠-١٠٧٧، إرشاد الذهول من ٢٢٩.

إيهام الغرض، وتضاف أيضاً معارضة علة التحرير بعلة التحليل، والفرق وهو عدم مساواة الفرع بالأصل.

والاعتراضات على الفرع مع فبرله في الأصل هو نفس اعتراضات الأصل^(١).

ويختلف الحكم عن العلة باستثنائه من قاعدة القياس أو لمعارضة علة أخرى أو لعدم مصادفتها محلها وقواتها شروطها. والمستثنى من قاعدة القياس أما ما يعقل معناه أو ما لا يعقل^(٢).

ويمكن الاعتراض على العلة بفساد الوضع وهو تعليق العلة عندما تقتضيه من جهة الرسول أو من جهة الأصول مثل فساد الشهادة وفساد الأوامر. وهو فوق النقض لأنه يستغل بالاطراد بعد صحة العلة. وفساد الوضع مقدم على النقض لأن الاطراد يطلب بعد صحة العلة^(٣). ويتجه الاستفسار لمجمل^(٤). وطلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً. والتركيب هو القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم^(٥).

وتعارض بفساد الاعتبار الذي قد يحدث من جهة النص أو من جهة الأصول. فتتعارض العلة التنصية بفساد الاعتبار^(٦). ويكون المعن حكم الأصل أو العلة أو كونها في الأصل أو في الفرع^(٧). وقد يكون التقسيم مع الحصر غير كامل^(٨).

والعلل إما طردية أو مؤثرة، والاعتراض إما فاسد أو صحيح. والاعتراضات الماسدة

(١) السابق جـ٢/١٠٧٧-١٠٨٠، ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الماسدة، الكفاية من ٢٣٧-٢٤١، في المعاشرة من ٢٤٩-٢٥٥، أحكام المعاشرة من ٢٤٩-٢٥١، المنظول من ١٠١، ميزان الأصول من ٦٨٩-٩٩١، المحصول جـ١/١٢٢٢-١٢٥٦.

(٢) روضة الناظر جـ٢/٢٧٧-٢٨٧.

(٣) أصول البسط من ٢٧٦-٢٨٣، فساد الوضع، ثورهم الأدلة من ٣٦٣-٣٦٠، روضة الناظر جـ٢/٤٠٤-٣٥٥، جمع الجواجم جـ٢/١٤٢-١٤١.

(٤) روضة الناظر جـ٢/٢٠٢، متنهى الأصول من ١١١-١١٢، المحيط جـ٤/٢٧٨.

(٥) السابق جـ٢/٣٢٧-٣٢٨، متنهى الوصول من ١٤٧، إرشاد الفحول من ٢٢٣.

(٦) التمهيد جـ٤/١٩١-٢٠٠، الواضح جـ٢/٤٢٧٩-٢٨٩، روضة الناظر من ٣٠٣-٣٠١، متنهى الوصول من ١١٢، جمع الجواجم جـ٢/١٢١، البحر المحيط جـ٤/٢٧٩-٢٨١، إرشاد المنظول من ٢٣٠، ألفية الوصول من ٦٦-٦٧، التحرير جـ١/١٤٩-١٤٦.

(٧) روضة الناظر جـ٢/٣٠٥-٣٠٦.


(٨) السابق جـ٢/٣٠٦-٣٠٩، إرشاد الفحول من ٢٣١.

على العلل المؤثرة: المناقضة، فساد الوضع، وجود الحكم وغياب العلة، المفارقة بين الأصل والفرع، والصحيحة: المانعة، القلب البطل، العكس الكاسر، المعارضه بعلة أخرى^(١).

والطرديات الفاسدة على عدة أنواع: بداعه المقول من غير تأمل في الأصول، رد الفرع إلى أصل لا يكاد يتميز عن الفرع إلا بضم ما هو علة الحكم إليه، رد الفرع إلى أصل يوصف اختلف في كونه علة^(٢). والاحتجاج بالاطراد على صحة العلة وجوداً وعديماً احتجاج بلا دليل بل احتجاج بكثرة الشهادة، والكثرة ليست دليلاً صحة، والاطراد هو سلامة الوصف من النقوض والمعارض، وهو ما لا يعجز الخصم عن إبراده^(٣). والطرديات الفاسدة منها: ما لا يشكل فساده على أحد، وما يكون بزيادة وصف في الأصل به يتبع الفرق، وما يكون بوصف مختلف فيه اختلاف ظاهراً، وما يكون استدلاً بالنفي والعدم. ووجوه الاعتراض على العلل الطردية التي يجوز الاحتجاج بها إما القول بموجب العلة أو المانعة أو بيان فساد الوضع أو النقض^(٤).



(١) وجوه الاعتراض على العمل، أصول السرطيس جـ٢/٢٢٢-٢٣٥.



متلئي الومول ص ١٤٤-١٤٥، عدم التأثير، البحر المحيط جـ١/٤٥١-٤٥٤.

(٢) الطرد الفاسد ظاهراً، تقويم الأدلة من ٣٦٦-٣٨٨، الطرد، البرهان جـ٢/٧٨٨-٧٩٦.

(٣) أصول السرطيس جـ٢/٢٢٦-٢٣١.

(٤) السابق جـ٢/٢٦٩-٢٦٧.

الاعتراضات الفاسدة على العلة منها^(١): عدم تعدى العلة المستنبطة وهى العلة القاصرة^(٢). فعن شرط العلة أن تكون متعدبة، والاستشهاد بنساد الفرع على فساد الأصل، والمطالبة باطراد العلة فى حكم آخر بعينه، والفرق بين الأصل والفرع نتيجة لاقترافهما فى الاجتماع والاختلاف إلى اتفاق فى الأصل، والاختلاف فى الفرع، وثبوت الحكم فى الأصل متاحراً والمعلول لا يسبق العلة، وجعل المعلول علة والعلة معلولاً أي قلب العلة معلولاً والمعلول علة، ومطالبة أن تكون العلة زائدة على الحكم، وتراخي الدليل عن المدلول، والاقتصر على صورة المسألة، وإبعاد النص عن المصلحة.

بـ المانعة. والمانعة أساس النظر. وهي أربعة أنواع^(٣): المانعة فى نفس الحجة المانعة فى الوصف الذى هو العلة^(٤). المانعة فى شروط العلة ووجوب العمل بها أو كيونتها، والمانعة فى المعنى الذى صار دليلاً، ومدافعة الحجة، وقد تضاف مانعة العلة فى الأصل أو مانعة العلة فى الفرع أو مانعة العلة فى الأصل والفرع معاً^(٥). وهي المانعة الفاسدة المفارقة بين الأصل والفرع بعلة أخرى فى الأصل لا توجد فى الفرع، ووجود الحكم فى حادثة دون العلة، ووجود العلة دون الحكم^(٦).

والمانعة صحيحة لضرورة وجود الدليل أو الوصف. إذا ذهبت المانعة صحت العلة، والمانع أربعة: ما يمنع من انعقاد العلة وما يمنع من تعامها، وما يمنع من أصول الحكم، وما يمنع من تمام الحكم. والمانعات أربعة: فى الوصف، وفي صلاحه للحكم، وفي الحكم، وفي الحكم مساواه للوصف. لأن شرط صحة العلة فى الطرد صلاحية الوصف للحكم ظاهراً، وتعليق الحكم به وجوداً وعدماً. فقد يكون

(١) البرهان جـ٢/١٠٨٠-١٠٩٠، جمع الجواب جـ٢/١٢٦-١٣٦.

(٢) الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٦٩-٢٧١، روضة الناشر جـ٢/٢٦٠-٢٧٠.

(٣) كشف الأسرار جـ١/٨٨-١٨٥، التمهيد جـ١/١١٥-١٢٥، الواضح جـ٢/٢١٨-٢٢٨، متنهى الوصول صـ٢٨٢-٢٨٣، المثار صـ٣٩٧-٤١٣، البحر المحيط جـ١/٢٨٢-٢٨٣.

(٤) التحرير جـ١/١٣١-١٣٨، أصول السرخس جـ٢/٢٦٩-٢٧٦، متنهى الوصول صـ١١٥، إرشاد المتعول صـ٢٣١-٢٣٢.

(٥) بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤذنة من المسألة، تقويم الأدلة صـ٣٢٧-٣٢٨، بيان صحيح المانعة من فاسدها، السابق صـ٣٢٩-٣٣٠.

(٦) القول في المانع، تقويم الأدلة من ٣٣٦-٣٣٨، أقسام المعارضات الصحيحة وال fasla، السابق صـ٣٣٦-٣٣٨.

الوصف خلياً^(١)

جــ المناقضة. والنقض وجود العلة دون الحكم^(٢). ويمكن دفعه بمنع وقوع الأوصاف في النقض والحكم فيها، وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع دون حكمها. والكسر أيضاً هو وجود العلة دون الحكم فكانه نقض للمعنى^(٣). ويسمى النقض من جهة المعنى، والتعليل بالمعنى دون اللفظ. النقض هو وجود العلة وعدم الحكم. وثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها^(٤). والنقض المكسور هو النقض على بعض أوصاف العلة.

والمناقضة لا ترد على العلل المؤثرة لأن تأثيرها بدليل إجماع. إنما تجنب على الطرد لأن حجة، وربما لا يطرد إلا بالظن وغلبة رأي، ولكن يرد عليها الخصوص إذا كان الناقض ظاهراً لا يدخل تحت العلة. ويكون باعتبار الوصف أو دلالة التأثير أو الحكم أو الفرض^(٥). وتحص الاعتراضات على العلل الطردية^(٦). ويمترض بالمناقضة التي تبين أن

(١) المانعات، تقويم الأدلة ص ٣٥٦-٣٥٩، كافية الاعتراض على التباس بيان فساد الوضع والجرأة منه، الكافية من ٩١-٩٨، المانعة، أصول السرطسي ج ٢/٢٣٥-٢٣٧، متنبئ الوصول ص ١٤٣، إرشاد المتحول ص ٤٣-٤٣١.



(٢) العدد في الأمول ص ١٥٦، كتاب الحدود ص ٧٧، تفصيص العلة، المعتمد ج ٤/٨٢١-٨٢٤، مناقضة العلة وما يحتضر به من النقض، السابق ص ٨٢٥-٨٣٨، كتاب التفصيص ج ٣/٢٧٢، وجوده دفع العلل، كشف الأسرار ج ١/٧٥-٨٣، التبيه ج ٤/١٣٧-١٦٨، الواضح ج ٢/٢٦٥-٢٥٤، المحصول ج ١/١٢٢-١٢٤٦، روضة الناظر ج ٢/٣١١-٣٠٩، المسودة ص ٤٣٦-٤٣٧، متنبئ الوصول ج ١/١٤٦-١٤٥، جمع الجواجم ٢/٢٢٣-٢٢٤، التحرير ج ١/١٦٦-١٧١، البحر المحيط ج ١/٢٩٠، إرشاد المتحول ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) أحكام النصول ج ٢/٦٦٧، التبيه ج ٤/١٨٨-١٨٥، الواضح ج ٢/٢٩٠-٢٩٣، روضة الناظر ج ٤/٢١٢-٢١٥، الإحكام للأمدي ج ٣/٣٩-٤٢، متنبئ الوصول ص ١٤٩-١٥١، البحر المحيط ج ١/٢٤٦-٢٤٩، إرشاد المتحول ص ٢٢٦.

(٤) كتاب العدود ص ٢٧٦، أحكام النصول ج ٢/٦٦٠-٦٦١، البرهان ج ٢/٧٩٩-٧٩٦، الكافي وبيان الأدلة من ٨٥٥-٨٥٩، المسودة ص ٧٩٩-٧٩٦/٢.

(٥) المناقضة، تقويم الأدلة ص ٣٥١-٣٥٩، المانعة من ٣٦٥-٣٦٤، متنبئ الوصول ص ١٤٤، جمع الجواجم ج ٢/١٣٨-١٣٧، التحرير ج ١/١١٠-١١١.

(٦) صحيح الاعتراضات على العلل الطردية التي لا يدخل التأثير بها في جزء العمل بها بالإجماع، تقويم الأدلة من ٣٥٢، الاعتراضات على العلة بالمناقضة، الكافية من ١٠٧-١٣٥، بيان عدم التأثير، الكافية من ١٧٤-١٧٧، أصول السرطسي ج ٢/٤٦-٤١٩، أحكام النصول ج ٢/٦٦١-٦٦٥، المسودة من ٤٢٠.

الاعتماد على الاطراد ليس صواباً لأنه يقوم على عدم الدليل. والاعتراض بالمناقشة يدفع إلى القول بالتأثير، وبالتالي بين الأصل والفرع في مسألة النقص ويدفع النقص. ووجوه الدفع يعني الوصف الذي جعله علة بما هو ثابت ظاهراً، ودفع يعني الوصف الثابت لدلالته، ووضع بالحكم المقصود، ودفع بالفرض المطلوب^(١). ويمكن دفع المناقض بوجوه منها: الجمع بين المتناقضين، والتوفيق بينهما بالوصف الذي هو علة أو يعني الوصف الذي صار به علة وهو الدلالة أو بالحكم بالطلوب بذلك الوصف أو بالفرض المطلوب بذلك الحكم^(٢).

وتتكاثر المصطلحات حتى يتوه الموضوع، ويضيع السلوك البشري الجديد وسط قواعد المنطق وأساليب الجدل^(٣). ليست المصطلحات الرئيسية التياس، الأصل والفرع والعلة والحكم بل خاصة مسالك العلة، والشرط والسبب والتعارض والترجيح، وطرق الجدل مثل القلب والنقص والطرد والعكس والاعتراض والمعانعة والمناقشة، والجمع والفرق والمطابقة والإلزام.

والاعتراضات الكثيرة التي تقوم على النع وفساد الوضع وعدم التأثير، والكسر، والفرق، والقول بالوجب، أو التعدية، والتركيب كلها مسائل جدلية نظرية حجاجية لا تتعلق تعلقاً مباشراً ببيان الفعل^(٤).

خامساً: التعارض والترجيح والأقيسة.

١- منطق الاحتمالات. وقد يكون التقابل بين التعادل والترجيح^(٥). والتعارض هو التمانع والتقابل، مقابلة المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

(١) التبصرة ص ٤٧٠-٤٧١، أصول السرحس ج ٢/ ٢٨٣-٢٨٦.

(٢) كشف الأسرار ج ٢/ ١١٧-١٤٩، البحر المحيط ج ١/ ٢٣٩-٢٤٢، إرشاد المحوت من ٢٢٢.

(٣) الكافية ص ٤٥-٤٦/ ٤٩-٤٧.

(٤) "وما يتعلّق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرنا فهو نظر جدل يتبع شرعة الجدل التي وضعها الجدلانون بامتصالاتهم. فإن لم يتعلّق بها فائدة دينية فينبغي أن تشجّع على الأوقات أن تنسّبها إليها وتفصّلها. وإن تعلّق بها فائدة من فهم نظر الكلام ورد كلام المناهين إلى مجرى الحكم كي لا يذهب كل واحد منها وطولاً في كلامه منحرفاً عن مقصود نظره. فهي ليست فائدة من جنب أصول الله بل هي من علم الجدل. فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تخرج بالأصول التي يعتمد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"، المستعمل ج ٢/ ٣٤٩-٣٥٠.


(٥) التعادل والترجيح، المصور ج ٦/ ١٣٠٨-١٣٦٣، البحر المحيط ج ٢/ ٤٨٦-٤٩٦، إرشاد المحوت ص ٢٧٣-٢٨١، سلم الوصل ص ٤٩-٥١.

وشرطه اجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب ونظر في محل واحد ووقت واحد^(١).

واحتمالات تعارض الدليل مع نفسه أربعة: الآية مع الآية أو السنة مع السنة أو الإجماع مع الإجماع أو القياس مع القياس، تعارض النصوص، الكتاب والسنة والإجماع في تعارض الأخبار في التجربة المشتركة (السنة) في الوهم التاريخي في حين أن تعارض الأدلة في المقول هي الوعى النظري^(٢).

ولا يجوز أن تتعادل الإمارات عند المجتهد في المسالة^(٣). إذ يستحيل في العقل تكافؤ الأدلة ولا لما أمكن الترجيح. والتعادل الذهني حكمه الوقف أو التساقط أو الرجوع إلى غيرها^(٤). وفي حالة العجز عن الترجيح فاما التخيير أو التساقط أو الوقف أو الأخذ بالأغلظ في حالة التشدد أو باللين في حالة اللين أو التوزيع أو التقليد أو البراءة الأصلية. فلا تتعادل الأدلة ولا تتفاوت بل تتعارض أو ترجح^(٥). والترجح تقوية أحد الطرفين الأقوى

(١) بيان المعرفة من تفسيرها وركلها وشروطها وحكمها، تقويم الأدلة بيان المخلص من المعارضات بين النصوص، السايبل ص ٢١٧-٢٢٠، كتاب الحدود من ٧٩، منهاج الوصول من ٦٩-٥٩، الوصول إلى قواعد الأمول من ٢٧٦.



(٣) كشف الأسرار ج ٣/١٦٥-١٦٠، أصول المبرذوى ج ٢/١٢-١٣، التراجمح، الواضح ج ٢/٣٥٧-٣٥٠، بذلك النظر من ٤٨٣-٤٩٤، تراجيح الأخبار، المحصول ج ١/١٣١٧-١٣٢٩، روضة الناظر ج ٢/١٠٢-٢٨٩، في التعارض الواقع بين مقولتين، الإحکام للأمسى ج ٣/٢٨٠-٤٥٩، في التعارض، أصول الفقه لأبن هریس، ص ٤٤-٤٢، المنطب ج ١/٥٢٩-٥١٤، المسودة من ٣١١-٣١٠، المشار ص ٣١٥-٣٠٨، التحریر ج ٢/١٣٦-١١٧، في التعارض والنظر في حقائقه وشروطه وأقسامه وأحكامه، البحر المحيط ج ٤/٤٧٩-٤٠٧.

(٤) التعادل والتراجح، المؤصل ج ١/١٣٩٣-١٣٠٨، البحر المحيط ج ٢/٤٠٦-٤٨٦، إرشاد الفحول من ٤٧٣-٤٧٤، إرشاد الفحول من ٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول من ٤١-٥١، جميع الجوايم ج ٢/١٦٨-٢٠٢.

(٥) المعتقد ج ٢/٨٥٣-٨٦٠، التخيير عند تقابل الإمارات، كتاب التلخيص ج ٣/٣٩٠-٣٩١.

(٦) البحر المحيط ج ٤/٤١٢-٤٢٣.

(٧) المحصول ج ١/١٣٠٨-١٣١٨، المسودة من ٤٤٦-٤٥١، منهاج الوصول من ١٢٥٨-١٢٥٩، إرشاد الفحول من ٤٧٣-٤٧٤.

إذ يحدث الترجيح بقوة الأدلة. فلا يكفي عند التعارض التخيير أو التوقف^(١).

كما لا يجوز قوله في المسألة قولان ودون ترجيح أو تخيير^(٢). إذ لا تتعارض الأقوال على الإطلاق. ويصعب تطبيقها عملياً. ويمكن وضع التعارض باختلاف الحال^(٣).

والترجيح هو افتراض الأمارة بما تحتوى به الإمارة على معارضها^(٤). ويكون الترجيح بين نصين أى دليلين نقليين أو بين عقليين أو بين نقلى وعقلى. والترجح بين العقليين في القياس. والترجح بين النقلى والعقلى يتم عن طريق تأويل النقل ومحاكث الألفاظ حتى يتفق من العقل. والفالاد من الترجيح ترجيح قياس بقياس أو ترجيح أحد القياسين بالخبر، وترجيح أحد الخبرين بنفس الكتاب. وكذلك يفسد الترجيح بكثرة الاشتباه، وبعد العلة، وبقلة الأوصاف^(٥).

ولا يحدث ترجيح في الأدلة اليقينية لأنه لا تعارض بين الأدلة القطعية^(٦). ولا يكون التعارض بين منقولية أو معقولين أو منقول ومنقول. ومن ثم فلا ترجح في العقليات ولا في المذاهب. فالعقليات بديهيات أو استدلالات. والمذاهب اختياريات^(٧). وكذلك لا يتم الترجح بين علتين قطعتين^(٨). ويجوز الترجح بين علتين مظنونتين على التخيير طبقاً

(١) المحصول ج ١٣١٨-٤١٣١، ١٣٢٤-٤١٣٢، الأحكام للأمدي ج ٢/٢٥٩-٢٦٣، الواضح ج ٢-١٢٧-١٣٧. جمع الجواسم ج ٢/١٦٩-١٧٨.

(٢) فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقوال وما لا يصح، وهل يصح أن يقال له في المسألة قولان، المعتمد ج ٢/٨٦٠-٨٦٥، التبصرة ص ٥١١-٥١٣، في ترجح الشافعى المسألة على قولين، كتاب التلخيص ج ٣/١١١-١٢٢.

(٣) كشف الأسرار ج ٣/١٨٦-١٩٠.

(٤) التحرير ج ٣/١٥٣-١٦٩.

(٥) التحرير ج ٣/١٥٣-١٦٩.

(٦) إرشاد الفحول ص ٢٧٤-٢٧٨.

(٧) البرهان ج ٢/١٤٤٦.

التمارض

بين منقول وملول بين معقولين بين منقولين

(٨) القطع بالعلة لوطن الأقرب، المثل الأقوى، الأصل على الأصل، الذاتية على الحكمة، عدد الأوصاف، المللان، الدوران، العتيقى فالعرقى ذلكرمى، الوجردى على العدل، البسيط على الريب، جمع الجواسم ج ٢/١٩٥-٢٠١.

لأقوى الظنون^(١). ولا يعني الظن الشك بل احتمال اليقين^(٢).

وللترجيح دليل حتى يتم التخيير أو التوقف. ويكون الدليل من الإجماع حتى يتم تقوية أحد الظنين وجعله أقرب إلى الأصل منه إلى الفرع. قد يتم الترجيح بقوة الأثر أو قوة الثبات على الحكم أو كثرة الأصول أو عدم الحكم عند فساد العلة^(٣). والمخلص من التعارض في دليل الترجيح هو ترجيح المعنى في الذات على المعنى في العرض أو الحال^(٤). فالترجيح الذاتي أولى من الترجيح بالغير^(٥).

٢- ترجيح الأقيمة. لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد^(٦). وكل من تحقق بأصول الشريعة فادلتها لا تتعارض. وكل من حرق مناط المسائل فلا يكاد يقف عند متشابه. فالشريعة لا تتعارض البة. ولا يوجد دليلاً أجمع المسلمين على تعارضهما. إن المجتهد لأنّه غير معصوم تعارض عنده الأدلة^(٧). التعارض إذن من جهة نفس الأمر لا وجود له. أما من جهة نظر المجتهد فقد يجمع بين الدليلين أو يرجح بينهما. ولا تعارض بينهما مثل العام والخاص، والمطلق والمقييد^(٨). ويترافق محل الاختلاف بين الإثبات والنفي في قصد الشارع. والواسطة أحد طرق حل التعارض. وهي متعلقة الدليل الشرعي^(٩). وهناك صور متعددة لتعارض الأدلة مثل تعارض الكلي والجزئي، والحل إدخال الجزئي داخل الكلي. وتعارض الجزئيتين تحت كلٍ واحد ولا تدخل

(١) المعتمد ج ٢/٩٩٥-٩٩٦.

(٢) البرهان ج ٢/١١٤٦.

(٣) أصول المركب ج ٢/٢٥٢-٢٦٢، البحر المحيط ج ١/٤٢٦-٤٢٥.

(٤) السابق ج ٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٥) السابق ج ٢/٢٦١-٢٦٥.

فِسَادُ التَّرْجِيمَ

١- ترجح التباس بالقياس أو بالنص أو بالإجماع	قلة الأوصاف	عموم العلة	كثرة الأشهاد
(٦) المواقف ج ١/٢٩٤، البحر المحيط ج ١/٤٨٦-٤٧٣، إرشاد المحرول ص ٢٨١-٢٨٠.			
(٧) السابق ج ١/٢٩٥-٢٩٤.			
(٨) السابق ج ١/٢٩٥-٢٩٩.			
(٩) السابق ج ١/٢٩٩-٣١١.			

أحدهما تحت الأخرى، والحل الترجيح. وتعارض كليين من نوع واحد وهو تعارض شنيع لأن الكليات الشرعية قطعية ولا تعارض بين قطعتين، والحل هو الجمع على الترتيب.

ويتم الترجيح بين الأقيسة لأنها متعارضة في القوة والضعف، والجلاء والخطاء. فيقدم الأقوى على الأضعف، والجلى على الخطى، والأجلى على الأقل جلاء^(١).

ويرجح قياس العلة على قياس الدلالة. ويرجح قياس الدلالة على قياس الشبه بالنص على عنته أو بالاتفاق عليها أو بقلة الخلاف أو بالإطراد أو الانعكاس أو بشهادة أصول كثيرة أو بالتعدي أو بعموم فروعها أو انتزاعها من أصل منصوص عليه أو كثرة الأوصاف أو يقين المقدمات أو كون العلة ومسما حقيقها أو كون أحد القياسين فرعاً من جنس أصله أو عدم تخصيص الأصل أو ثبوت الحكم في الأصل بالإجماع أو التواتر.

ويرجح بحسب الأمور الخارجية مثل الاتفاق مع الأصول في العلة أو الحكم أو الإطراد في الفروع أو انضمام علة أخرى أو الاتفاق مع فتوى صحابي^(٢).

إذا تعارض قياسان وأحدهما ظهر معرض للتأويل فإذا عارض التأويل قياساً آخر فلا يرجح. وقد يرجح الظاهر بلا تأويل. وقد يسقط القياسان. والدليل القطع أولى من الدليل الظنى^(٣). ويرجح القياس المعلم بالوصف الحقيقى، وبالحكمة على الوصف العدم، وبالعلة الشرعية والعلة المتعدية دون القاصرة، وبالبساطة على المركبة، والقليلة الأوصاف على كثيرها، والوصف الوجودى على العدمى، والعلة المطردة على المنعكة والصلة لذاتية على العرضية والموجبة للحكم^(٤). ويرجح بحسب الدليل على وجود العلة^(٥). ويرجح بحسب الدليل على علية الوصف للحكم، للأصل أو للوصف الظاهر أو المناسبة أو الدوران أو السير^(٦). ويرجح بحسب دليل الحكم الثابت أصله بالإجماع وبحسب كيفية الحكم^(٧).

(١) تقرير الوصول من ١٥٦-١٥٧.

(٢) البحر المحيط جـ١/٤٨٤-٤٨٥.

(٣) البرهان جـ١/١٢٨١-١٢٨٢، التمهيد جـ١/٢٢٨.

(٤) البحر المحيط جـ١/٤٧٤-٤٧٨.

(٥) السابق جـ١/٤٧٨-٤٧٩.

(٦) السابق جـ١/٤٧٩-٤٨٢.

(٧) السابق جـ١/٤٨٢-٤٨٤.

وإذا تعارض قياسان وأتقى أحدهما مع مذهب الصحابي فيكون إلى الترجيح أقرب مما يقتضى تقويم المذهب على القياس. وقد يكون الترجيح للقياس بإشار الاجتهاد على التقليد^(١). وإذا كان القياس هو الجمع بين متشابهين لاستخراج الحكم فإن المعارضة قياس يعتمد على المناقضة. القياس الصحيح يجمع بين المتشابهين، وال fasid يجمع بين المختلفين، وقياس اللطف على التكليف إذا لم يجب اللطف لمن لا ينتفع به فالأولى عدم تكليف من لا ينتفع به. أما قياس التمكين إذا جاز ألا يعطي الكافر التوفيق للإيمان جاز ألا يعطي التمكين منه. القياس العقلى يجب بشهادة المشتبهين فيه بالحكم من جهة العقل. والقياس السمعى يجب بشهادة الشهيبين بالحكم فيه من جهة السمع وهو ما يسمى تعارض الاشتباه^(٢). وقد يكون التعارض بين مقولين، قياسان أو استدلالات أو قياس واستدلال.

٣- ترجيح العلل. ولا تختلف العلل عن ترجيح الأقيسة، فالمulle لب القياس وحده الأوسط، والترجح هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر. وفائدة تقوية الظن في إحدى الإمارتين عند التعارض، فالترجح بين الأدلة لأن الأدلة تتعارض، ولتقوية الظن بإحدى العلتين. ولا سبييل إلى تكافل الأدلة وتعادل الأمارات. فقلب الظن ترجح. وإذا توهم التعادل فالتحذير أو التساقط أو الوقف^(٣).

وترجح العلل إما لقوة الأصل أو لقوة نفس العلة أو لقوة طرق إثبات العلة من نص أو اجماع أو إمارة أو ما يرجع إلى قوة حكم العلة وذلك طبقاً لأركان القياس الأربع بالإضافة

(١) البرهان جـ٢/١٢٨٢-١٢٨١، كشف الأسرار جـ٢/١١٦-١٨٥، أصول البرزوي جـ٢/١١، ترجح الأقيسة، المنظول صـ٤٣٨-٤٥٠، التمهيد جـ٤/٤٢٨، بذلك النظر صـ٦٥٠، ترجح الأقيسة، الوصول جـ١/١٣٤٧-١٣٥٠، في تعارض الأدلة، روضة الناظر جـ٢/٣٦٩-٣٧١.

(٢) ميزان الأصول صـ٦٧٢-٦٧٥، الإحکام للأمدي جـ٣/٢٨١-٢٩٥.

العارض بين مقولين

|—————
بين قياسين بين استدلالين بين قياس وبين قياسين—————|

الله الوصول صـ٣٥١-٣٦١.

(٣) المستصلى جـ٢/٣٩٨-٣٩٩، ترجح علة الأصل على علة أخرى، وفي ترجح قياس على قياس، المعتمد جـ٢/١٠٤٦-١٠٤٧، ترجح القياس على القياس صـ١٠١٧، متنبى الوصول صـ١٦٨-١٦٩، إذا قامت المعارضة كان السبيل في دفعها الترجح، المزار صـ٤١٢-٤١٣، قيام ترجح به الأقيسة المعارضة، التحرير جـ٤/٦٧-٦٨.

إلى ما تقوى بشهادة الأصول وموافقتها^(١). ويكون الترجيح في طريق العلة أو حكمها أو مكانتها، وفي كل منها يكون الترجح في الأصل أو الفرع^(٢). ويكون الترجيح بنحو الثبات على الحكم، وبكثرة الأصول، وبالعدم عند الدعم وبالعكس^(٣). ولا يكون بالقياس أو بين مقولين^(٤).

ويكون الترجيح بطريق الأولى. وهو قياس كلامي لإثبات البعث. فبعث الأحياء، أسهل من خلقها من عدم^(٥).

وما لا يرجع إلى الأصل مثل الفرع أو العلة أو الحكم أو الاتلاق والاختلاف مع باقي الأصول فمنها ما يتعلق بالعلة مثل: ثبوت إحدى العلتين بنص قاطع، موافقة أحدى العلتين لقول صحابي انتشر وسكت عنه الآخرون أو لم ينتشر وتدوله الآخرون بالنقاش، وجود العلة وجودا ضروريا في خير وظاهر باقى خبر آخر، درجة العلم بالعلة أو كون العلة سببا أو سببا لسبب، شدة تأثير العلة^(٦). وإثبات العلة للعموم أنوئ من إثباتها للخصوص ومن المرجحات: كثرة تشبيهما بأصولها، وجوب زيادة مرحلة على العلة، ترجيح المتعدية على القاصرة. كما يتم ترجيح النافلة عن حكم العقل على المقررة، وتقديم

(١) المستنصر ج ٢-٣٩٩/٤٠٠-٤٠١. بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص ٣٣٩-٣٤٥، فيما يرجع به علة على علة، التمهيد ج ٢-٨٤٤/٨٥٣.



للعام في تعارض العلتين ص ١١٧-١٢٨، في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى ص ١١٨-١٢٠، ترجيح للمعلم وطرقها، كتاب التلخيص ج ٣-٣٢٢/٣٢٠، ترجيحات المعانى والمعلم، الكافية، ص ٢٩٨-٣١٧، ترجيح المعانى، التمهيد ج ٤/١٣٦١-١٣٥٨، المحصول ج ٤/٢٢٦-٢٥١، بذل النظر ص ٦٥٨-٦٦٢، المثار ص ٤١٣-٤١٥، جمع الجواب ج ٢/١٦٩.

(٢) الم منتخب ج ٢/٢٨٣-٣٠٧، ما يطبع به الترجيح، المثار ص ٤١٥، في الأحكام الكلية للترجمي، منهاج الوصول ص ٥٩، إرشاد المتحول ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) منتهى الوصول ص ١٦٩-١٧١.

(٤) النطق بالأولى، الكافية ص ٢٢٣-٢٢٦.

(٥) المستنصر ج ٢/١٠٠-١٠٧، البرهان ج ٢/١٢٩٠-١٢٨٩، إرشاد المتحول ص ٢٨١-٢٨٢.

العلة المثبتة على النافية، وترجح علة بطرق الأولى، وترجح العلة الملزمة على المفارقة، وترجح علة منتزعة من أصل سلم من المعارضة، وترجح علة توجب حكماً أخف من المعارضة، وترجح علة توجب حكماً أخف، وترجح علة توجب في الفرع مثل حكمها على علة توجب في الفرع وخلاف حكمها. ومن المرجحات ما يتعلّق بالخبر مثل موافقة لخبر مرسل، أو شهادة الأصول لحكم أحدى المعتقدات.

وترجح العلة التي تعم كل الأحوال على العلة التي تضم أحدها أو بعضها^(١). وترجح الأعم على الأخص إيثاراً للعام على الخاص. والعلة التي ترجع على أصلها بالتفصيص أولى من التي لا ترجع لأن الأصل عام والفرع خاص^(٢). والعلة المتعديّة لها الأولوية على العلة القاصرة لأن التعدية منطق القياس^(٣). والعلة الواقفة لا تتعدى أصلها. والعلة التي تستوعب معلولها ترجح على العلة التي لا تستوعبه^(٤). والعلة التي تطرد تعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تعكس لأن الأولى أكثر يقيناً وفيها مراجعة^(٥). وإن اتفاق العلة مع الأصل في الاسم بالجنس والمعنى أولى زيادة في التأكيد^(٦).

والعلة التي تندب ترجح على العلة التي توجب. فحرمة الاختيار في الفعل لها الأولوية على الضرورة. وترجح العلة التي تقضي الإباحة على العلة التي تفضل الحظر لأن الأشياء في الأصل على الإباحة. وترجح العلة التي تقضي إسقاط الحد على العلة التي تثبته. فقد وضعت فالشرعية للمنفعة وليس للمفسدة، للهداية وليس للجباية. وترجح العلة التي تقضي إسقاط المعتق على العلة التي تثبته. فالأصل في البشر هو الحرية، والعبودية طارئة، وضع اجتماعي في مرحلة تاريخية وليست مطلقاً^(٧). فإذا تعارضت علتان وكانت إحداهما تقضي المعتق والأخرى لا تقضيه فيما ليس على السواء بل المعتق أولى لأنّه مطابق لمفاهيم الشرعية.

(١) البرهان جـ٢/١٢٩٢-١٢٩١، التمهيد جـ١/٢٣٢-٢٣١.

(٢) التمهيد جـ١/٢١١.

(٣) البرهان جـ٢/١٢٦٥-١٢٧١، التمهيد جـ١/٢٤٣، الواضح جـ١/٨٨-٨٧، الأحكام للأمدي جـ٣/٢٩-٣١.

جمع الجواجم جـ٢/٥٧-٨٥.

(٤) التمهيد جـ٤/٢٤٥.

(٥) السابق جـ٢/٢٤٢-٢٤٣، المسودة صـ٣٨٢.

(٦) الواضح جـ٢/٣٠٤-٣٠٣.

(٧) التمهيد جـ٤/٢٢٥-٢٤٢، المسودة صـ٣٧٧-٣٧٩، التصرفة من ٤٨٥-٤٨٧، أحكام الفصول جـ٢/٧٧٢-٧٧٦.

كتاب النهاج صـ٢٢١-٢٢٩.

وتتعارض العلل وتتناقض وتناافي. وتنقسم العلل المختلفة إلى متنافية وغير متنافية، فالعلتان المتنافيتان أن توجب إحداهما الحكم، وتسقطه الأخرى، وغير المتنافيتين إما أن تكون العلتان موجبتين لحكمين غير متنافيين أو أن تكون العلل المختلفة أمارات على حكم واحد^(١).

فالتعارض بين العلتين هو نفي أحدهما حكم الأخرى مثل تعارض الأخبار. فإن كانت حاضرة في الفرع تغيب الأخرى، وإن كانت أحدهما أعم فالآخر أخص. فالعملة التي مع حكمها أولى من العملة التي تفارقها. ووجه الترجيح متعددة مثل أولوية العملة المنصوصة على العملة المستنبطة، وقوة التأثير، والعموم، ووحدة الجنس، والاتفاق مع قول الصحابي. وإن استحال حل التعارض فالتحذير^(٢).

وإذا تعارضت علتان وأحدهما مستنده إلى أصل مجمع عليه فهو أقرب إلى الترجيح^(٣). وإذا نقلت علة عن الأصل وأبقيته الأخرى فكلاهما أولى بالترجح. وإذا كانت إحدى العلتين منتزعه من أصلين والأخرى من أصل واحد قدمت العلة من أصلين^(٤). وقد يكون للأصل الواحد علتان. أحدهما يندر في حمل الفرع عليه والآخر يمنعه. وفي هذه الحالة قد لا يتنافيان وقد يتنافيان^(٥). العملة الأكثر استناداً إلى أصول أكثر ترجيحاً. وما يتจำกب أصلان فإن الأصل الأكثر تشابهاً مع أصول أخرى يكون مرجحاً^(٦). وإن كانت علة مع أصلها والأخرى منتزعه منه فالأولى الأولى^(٧).

ويمكن التعليل بعلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى. وقد ينبع عن ذلك تشتت في

(١) تعارض العلل والتقول في تنافيها، المتعدد جـ٢/٨٤١-٨٤٢، في تعارض العلتين وترجمح أحدهما على الأخرى، المقتبه والمثلقة صـ٤١٥-٤١٦، المصول جـ٢/١٤١-١٤٣، التمهيد جـ١/٢٢٩.

(٢) تعارض العلل والإلزام ووجه الترجيح، الفصول لمي الأصول جـ١/٢٠٣-٢١١، التمهيد جـ١/٣٢٩-٣٤٠، الواضح جـ٢/٣٠٤-٣٠٣.

(٣) البرهان جـ٢/١٢٨٥-١٢٨٦، التمهيد جـ١/٢١٠، الواضح جـ٢/٣٠٥-٣٠٦، المحصول جـ١/١٣٥٢-١٣٥٠، المسودة صـ٣٨١.

(٤) البصرة صـ٤٩، المحصول جـ١/١٣٥٢-١٣٥٨.

(٥) القبول بعلتين، الإشارة صـ٣١٤-٣١٥، البصرة صـ٤٨٢-٤٨١، البرهان جـ٢/١٢٧٨-١٢٨١، المحصول جـ٤/١٣٦٣-١٣٦١.

(٦) آثار المرجحين، البرهان جـ٢/١٢٧٧-١٢٧٨، التمهيد جـ٤/٢٢٣-٢٢٤.

(٧) الواضح جـ٢/٣٠٣.

التعرف على العلة في أي فرع مما يتطلب الاستقراء الكامل^(١). وإذا كانت هناك علتان أحدهما ناقلة والأخرى مبتدية على الأصل فالناقلة أولى^(٢). وإذا افتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة فقد يكون الحظر أولى درءاً للشبهات أو الإباحة أولى ثقة بالفطرة أو يكونان سواه^(٣). وإذا تعارضت علتان تضمنت حكمين الأول بالإثبات والثانى بالنفي فقد يكون النفي أولى نظراً لأولوية الطبيعة على الشرع، والواقع على النص.

وإذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى^(٤): الرجحان في الذات أحق منه بالمحال لأن الحال قائمة بالذات وتابعة له. وإذا كان الوصف اسماً أو صفة فالصلة أولى^(٥). وإذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافاً من الآخر فالقليلية الأوصاف أولى لعدم القيد بالحرف وبكثير من النصوص، والواقع أولى^(٦). وإذا تعارضت علتان أحدهما منعكسة والأخرى غير منعكسة فالمنعكسة أولى زيادة في التأكيد^(٧). فإذا تعارضت علتان وأحدهما فاسدة فالصحيحة أولى^(٨).

ويمكن الترجيح في المعانى أي في العلل، إذ قد يتعارض قياسان في حكم ويتردد الفرع بين أصلين يحمل على أحدهما بعلة مستحبة فيلتزم ترجيح أحد العلتين طبقاً لمدة معايير منها: النص على العلة، عدم تخصيص الأصل، الاتفاق مع اللفظ، الاطراد والانعكاس، الاتفاق مع أصول أخرى، الاتفاق في الجنس بين الأصل والفرع، تعدى العلة، هجوم العلة، النص عليها، قلة الأوصاف^(٩).

(١) القول بالعلتين، المقدمة في الأصول من ١٨٧-١٨٨. العلتان أحدهما أكثر فروهاً من الآخرى، السابق من ١٨٩-١٩١، الإشارة من ٣١٥-٣١٦، أحكام الفصول جـ٢-٢٦٤-٦٤١، جواز تمهيل الأصل بعلتين أحدهما متعدبة والأخرى واقلة، أحكام الفصول جـ٢/٦٤٤-٦٤٣، تمهيل حكم الأصل بعلتين، المتقدم جـ٢/٧٩٩-٨٠١، التبصرة من ٤٨٨، البرهان جـ٢/١٢٧١-١٢٧٢، التمهيد جـ٤/٢٤٨، المسودة من ٣٨٠.

(٢) التبصرة من ٤٨٢.

(٣) السابق من ٤٨١، البرهان جـ٢/١٢٨٩، أصول السرطسى جـ٢/١٩، التمهيد جـ١/٢٤٠.

(٤) التبصرة من ٤٩١، البرهان جـ٢/١٢١٩، المنتخب جـ٢/٣٠٨-٣١٠، المنار من ٤١٨-٤٢٢.

(٥) التمهيد جـ٤/٢١٧.

(٦) التبصرة من ٤٨٩، البرهان جـ٢/١٢٨٩-١٢٨٩، التمهيد جـ١/٢٣٠-٢٢٩.

(٧) البرهان جـ٢/١٢٦٠-١٢٦٥.

(٨) الواضح جـ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٩) الإشارات من ١١٣-١١٤، ١١٥-١١٦، الإشارة من ٤٢٧-٤٢٩.

وترجيع المعانى هو ترجيح الأقىسة بالنص على الأصل، وثبوته بدليل مقطوع، وكثرة الأصول، وقياس الأصل على أصل أو على جنسه، والنفع على العلة، والوصف المحسوس، والإثبات لا النفي، والاسم لا الصفة، والأوصاف الأقل لا الأكثر، والاطراد والعكس معاً، والإباحة لا الحظر، والنقل، وإسقاط الحد، والاتفاق مع دليل آخر، أصل أو معقول أصل^(١). فإذا ذكر المعترض في جانب الفرع علة ترد إلى أصلها. وبالتالي يتم الترجيح بين قياسات المعنى طبقاً للمناسبة وشهادة الأصل^(٢).

ويقع الترجح في المعانى عن طريق اعطاء الأولوية للعمل المنصوصة على غير النصوص، والتخصيص، والموافقة مع لفظ الأصل، والاطراد والانعكاس، والاتفاق مع أصول أخرى، واتفاق الجنس بين الأصل والفرع، والوقف والتمدد، والعموم، والخصوص، والنفع على الأصل، وقلة أو كثرة أوصاف العلة، والإبقاء أو النفي لحكم الأصل^(٣).

سادساً: الجدل والمناقشة.

١- الخلاف والحجاج.

ـ الجدل والخلاف. ولما كان علم أصول الفقه لم يخلص نهائياً من مناهج الجدل في علم أصول الدين فإن منطق الاستدلال تحول إلى منطق جدل في المناقضة وأدابها وأحكام السؤال والجواب. بل إن الجدل أحياناً يظهر كأحد موضوعات علم الأصول، عقوده وشروطه وأدابه ولوارمه^(٤). بل إنه علم خاص مثل علم الفقه. ويعتمد علم الأصول عليهما^(٥). الجدل علم ومناهجه يعرفها المتجادلون^(٦). وهو تردد الكلام بين اثنين قصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قوله خصمه^(٧). وهو مشتق من الأحكام أو من الصراع والغلبة.

(١) الواضح جـ٢/٣٥٩-٣٥٧، الوصول إلى الأصل جـ٢/٤٢١، إرشاد النحول صـ٢٨٠-٢٨١.

(٢) مراتب قياس المعنى، التقرير والإرشاد، جـ٢/١٢٠-٣/١٢٢٨.

(٣) أحكام الفصول جـ٢/٧٦٣-٧٧٢، التمهيد جـ٤/٢٢٧-٢٢٨، بذلك النظر صـ٦٥٧-٦٥٨.

(٤) ترتيب استعمال الأدلة واستهزاجها، الفقه والفقه جـ١/٢١٩-٢٢٩.

(٥) صناعة الجدل، الواضح جـ١/٢٩٦-٣١٩.

(٦) ما لا بد للمتجادلين من معرفته، الفقه والفقه، جـ٢/١٩-٣٣، الواضح جـ١/٢٩٧.

(٧) كتاب التخصيص صـ١١، الواضح جـ١/٢٩٩٩٧، الحدود في الأصول صـ١٥٨-١٥٩، كتاب النهاج صـ٢٤-٤٤، قلب العلة والقول بموجبهما، التمهيد جـ٢/٨١٩-٨٢١.

ويسمى أيضاً مراهاة الخلاف أي إعمال المجتهد نديلاً خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أصل في نقيض دليل آخر^(١).

بـ الحجة والشبيهة، الحجة مقدمة صادقة، شهادة على الحقيقة^(٢). وكل حجة بمثابة الناطقة بأن الحكم حق أو باطل. وتعنى لغويًا القصد.

والحجية والدلالة والأية والعلامة نظائر، وكذلك الدليل والبرهان، ولا يخلو البيان عن حجة وهي: لفظ، وحظ، وعقد، وإشارة، وحالة. وكل حجة تحديد أو تعبير عن التحديد. لكل حجة أصل يشهد للحكم. وكل برهان أصل فرعه نتيجته. والاختلاف فيها قد يكون في الأصل أو الفرع.

وكل حجة يُدلل عليها بالقضية، والقضية واحدة أو أكثر، والطريق إلى استخراج الحجة تحصيل القضايا التي لها شهادة أو تأثير، والسلامة من المناقضة. وتختلف صدورها بين الخبر والاستخبار، والأمر والنهي، وتكون الشهادة بالإفصاح أو بالتعريض أو في الحال.

وتسمى الشبيهة حجه داحضة، والفرق بين الحجة والشبيهة أن الحجة تعطى الله بالمقيدة في نفسها وشهادتها على عكس الشبيهة التي تضعفها. الحجة عقل والشبيهة تخيل، الحجة تظهر في النفس، ولا تظهر إذا كانت مدبرة للحد أو لاعتراض شبيهة أو لأنها لم يتم التأمل فيها^(٣).

وهناك فرق بين الحجة والدلالة بالرغم من التداخل بينهما^(٤). وتشهد الحجة بمعنى حكم غيرها والدلالة ليست كذلك والتي قد يحضر معناها في النفس من غير شهادة. وتأثير الحجة تعكن المعنى في النفس بالشهادة، والدلالة ليست كذلك والتي يقتصر

(١) الجوهر الشهيدة ص ٢٣٥-٢٤٢.

(٢) الحجة والشبيه، الواضح ج ١/ ٣٢٨-٣٤٩.



(٣) الواضح ج ١/ ٣٢١، الفرق بين الحجة والشبيهة ص ٢٣٩-٢٤١.

(٤) الواضح ج ١/ ٣٤١-٣٤٢.

تأثيرها على إحساس المعنى للنفس، والفرق بين الحجة والدلالة كالفرق بين الدلالة والبرهان ودلالة الكلام.

ومراتب الحجة هي مواضع المقدمات عند الأصوليين. وهي أوصاف العلة بلفة الفقهاء، توالى المقدمات وترتيب اللاحق على السابق. وتساق المقدمات من الأول إلى الآخر ومن الآخر إلى الأول، والحججة من حيث الضرورة تكون في المقدمة أو الشهادة^(١).

وكل ما تطرق إليه الاختلاف مما ليس بأول في العقل فلا يعلم إلا بحجة^(٣). وكل معنى في حصول العلم بمعلوم آخر فهو دال عليه. وقد يستحيل العلم بالأول وفيه وهو أقرب وأخفى دون الثاني. وقد لا يستحيل وهو أوضح وأجل.

وإذا أورد الخصم ما يقتضي صحة الحكم بطريقة الحجة فهو ليس مطالب بالدليل على صحة المقدمة أو الداعوى أو الشهادة^(٣).

وتتعلق الحجة بالذهب إذ أنها تشهد له مباشرة أو بطريق غير مباشر. وهو تعلق على جهة الإيجاب أو الاقتناء، والاقتناء إيجاب بعد النظر في المقدمات والسلامة عن الشبهة. وتعلق الحجة بالذهب تعلق الأصل بالفرع. وتتنوع الحجة بتنوع الذهب. الحجة العقلية للذهب العقلى، والحجـة السمعـية للذهب السمعـى.

ولكل صناعة حججها، وهي مقدماتها مثل الكلام أو الأصول أو النحو. وفرق بين الحجة في الأصول والمنطق. في الأصول تتوجه الحجة نحو العبارة حقيقة أو مجازاً، وفي المنطق تتوجه نحو اللفظ والمعنى. ففي المنطق تحدد الطريقة، وفي الأصول تتغير. وبالتالي فالأصول أوسع من المنطق وأشمل، وتساعد أكثر على إفهام العامي لأن العامي لم يتعود على طريقة التحديد^(١).

٤- الاعتراض على الأصول.

٤- الاعتراض على المنظوم (الافتظ). ويترتب على الأصل بعد التسليم به أو سوء استخدامه في غير موضعه أو إجمال الآية أو المشاركة في الدليل أو اختلاف القراءات أو

١٤٣-٣٤٥/١) المعاين

(٢) السابق جد / ٣٣٨-٣٣٩

٢) الماء جـ/٢٣٧-٢٣٨

٢١٩-٢٤٥/السابق

النسخ أو التأويل أو المعارضه بالنطق أو بالعلة^(١).

والمعارضه مساواه الخصم في الدهوي والمحجه ليس به امتناع حينما علته هي مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه^(٢).

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بعدة وجوه:

- ١- المستدل لا يستدل به لأن من شرط الاستدلال الاقتناع به. ومن ثم فلا يمكن العجاج مع أهل الكتاب وباقى الفرق غير الإسلامية بالكتاب لأنه ليس حجة لديهم.
- ٢- يمكن القول بموجبة والمنازعة في مقتضاه وهو اللفظ، وتردده بين النص والظاهر، والعام والمجمل. وهو العجاج القائم بين الفرق الإسلامية التي تؤمن بالكتاب ثم تختلف في لفظه ومعناه، وفحواه ومعقوله.
- ٣- المشاركة في الاستدلال بين الخصميين، فالنص سلاح ذو حدين مع المستدل وخصمه في آن واحد. وكل ينتقى ما يريد. والكل إلى رسول الله منتب.
- ٤- النسخ، نسخ آية بأية، آية متقدمة بأية متاخرة أو نسخ شرع من قبلنا أو نسخ جميع الأحكام بنسخ حكم واحد. وكل يدعى أن حجته ناسخة، وحججه خصم منسوخه.
- ٥- اختلاف القراءات نظراً لأن الوحي كان شفاهياً سمعها. وبعد التدوين لم يكن التقريب قد بدأ بعد^(٣). واختلاف القراءات كثيراً ما يؤدي إلى اختلاف المعانى.
- ٦- التأويل، تأویل الظاهر وإحکام المتشابه، وبيان المجمل وتقييد المطلق، وتحصیص العموم. فالنص مزدوج المعنى طبقاً لجدل الثابت والمحول، والقيمة والتاريخ، طبقاً لاختلاف مستويات الناس في الفهم والذوق ودرجة الالتزام بقضايا الواقع.
- ٧- المعارضه بالأختصار وبالمعنى وبالمثل. فالقاعدة العامة لها استثناء. والنص يحيله إلى الواقع. وهناك جدل مستمر بين النزول والصعود، والعقل والواقع، والعام والخاص، والكلى والجزئي، والشامل والفردي.

(١) السابق ج ٢/١٢٧-١٣٧، الإحکام للأمدي ج ٣/٤٥٦.

(٢) الصدود في الأصول من ١٥٦-١٥٧، كتاب الصدود من ٧٧-٧٩، التبصرة من ٤٧٥-٤٧٨، كتاب التطهير من ٢٧١/٢-٣٠٠، الواضح ج ٢/٢٩١-٣٠٠.

(٣) كتاب العجاج من ٤٢-٤٣.

-٨- الاستدلال بالكتاب بما ليس منه، فالكتاب هو الدليل. ويكون ذلك عن طريق الاستشهاد غير المباشر دون التنصيص أو بالتنصيص المقتوس أو المزيد عليه.

ويعرض على الأصل الثاني بالرد بسنة أخرى أو بالاستثناء أو بالمعنى^(١). والرد لا يكون للمتواتر إلا بمتواتر مثله.

والاعتراض على الإسناد بالمطالبة بإثباته أو القديح فيه بتجريح الراوى أو بأنه مجهول أو بارسال السند. فالخبير إما متواتر أو آحاد، ويكون الاعتراض للمتواتر على الآحاد. وتكون المعارضة بالتصحيح أو التجريح.

والاعتراض على المتن أي القول بالاستدلال على ما لا يقال من المستدل به أو على وجه لا يقال به مثل النازعة في مقتضاه اللغوي، الجمل والظاهر والعام، بالعرف أو الوضع واللغة أو في موضعه أو الإجمال أو المشاركة في الدليل أي المشاركة في العموم أو اختلاف الرواية بإبدال لفظ أو حركة أو النسخ بالسنة آخر النسخ الصريح أو بدلالة التقديم والتأخير أو عمل الصحابة أو بشيء من فقينا أو التأويل، تأويل الظاهر أو تحصيص العموم أو المعارضة بالنطق أو بصلة أي بمنطق أو باستدلال.

والاعتراض على الفعل بعدم القول به أو النازعة في مقتضاه أو الاحمال أو المشاركة في الدليل أو اختلاف الرواية أو النسخ أو التأويل أو المعارضة^(٢).

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبي بوجوهه: منع الاستدلال بها، عدم قول المستدل به، النازعة في المقتضى، دعوى الإجمال، المشاركة في الدليل، اختلاف

(١) الواضح ج٢/١٧١-١٣٨، كتاب العجاج ص ٧٦-١٢٧، الوصول ج٢/١٣٧-١٣٨.



(٢) الواضح ج٢/١٧١-١٧٨.

الرواية، دعوى النسخ، التأويل أو المعارضة، بالإقرار^(١).

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بالإجماع^(٢). فالاستدلال عليه إما بالاتفاق أو بالاختلاف. والاعتراض على الاستدلال بالاتفاق للمطالبة بتصحيح الاجتماع وظهوره أو بنقل الخلاف أو ما نقل منه. والمطالبة بالتصحيح والظهور بدرجة الانتشار للحاكم مثل الخلفاء، والأئمة أو شيوخ الحكم فيه أو بحضور جماعة كبيرة وجمع مشهور. والاعتراض على الاستدلال بإجماع أهل المدينة بخبر يبلغ حد التواتر أو يقصر عنه. وإذا كان الدليل الإجماع فإن الاعتراض عليه يكون من ثلاثة أوجه: ظهور القول لكل مجتهد من الصحابة، وخلاف بعض الصحابة، الاعتراض على قول المجمعين إن لم يصرحوا بالحكم^(٣). ويكون الاعتراض عليه برد كلام فرق المعارضة لاجماع السلطان أو لاجماع العامة دون قصره على الخاصة أو لعارضته بالسكتوت أو النطق أو المطالبة بتصحيحه بعد عقده أو إيثار إجماع على آخر في حالة الخلاف أو معارضة الأصلين له^(٤).

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بقول واحد من الصحابة إذا لم يظهر بداع المغالاة في تعظيم الأوائل مع أنه ليس مصدراً من مصادر التشريع^(٥).

ويعارض استصحاب الحال بمثله أو بدليله، إذ أنه يتوقف على الإحساس بالشىء، طبقاً للطبيعة وإمكانية الخلط بين الطبيعة والهوى، بين البراءة الأصلية والانفعال^(٦).

بـ الاعتراض على المفهوم (المعنى). وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال على مقول الأصل، لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب^(٧).

فلحن الخطاب لا يقصد إلى الاستدلال به دائمًا وإنما يقدر في الكلام ليتم الاستدلال به. ويضاف إليه ليتم الاستدلال به أو ليصح تأويله.

(١) كتاب العجاج ص ١٢٧-١٣٧.

(٢) السابل ص ١٢٨-١٤٣، الإجماع إذا مارسته الأدلة، المعتمد ج ٢-٥١٩-٥٢٠.

(٣) اللقيه والملقه ج ٢-١٩/٢-٥٠.

(٤) الواضح ج ٢/١٧٨-١٨١.

(٥) كتاب العجاج ص ١٤٢-١٤٤، قول الصحابة إذا لم ينتشر، المعتمد ج ٢/١٠٢٣-١٠٢٤.

(٦) كتاب النهاج ص ٤١٩-٤٢٠.

(٧) كتاب العجاج ص ١١٥-١١٨.

والاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب الجلى والخلفى، وبالحصر لأنه ليس بدليل الخطاب^(١). ويُعترض على فحوى الخطاب بالطالبة بتصحیح المعنى الذى يتৎفس تأکید الفرع على الأصل، والقول بوجوب التأکید، والإبطال والطالبة بحكم التأکید أو جعل التأکید حجة عليه أو أن يُقابل التأکید بما يسقطه^(٢).

ويُعترض على دليل الخطاب بالرد أو الاحتجاج بنفس الخطاب أو أن الصفة فى الحكم تعليل. ويعارض بنطق أو فحوى النطق وهو التنبئ أو بالقياس. ويُعترض بالتأويل وببيان فائدة التخصيص^(٣).

جـ الاعتراض على المعمول (الشـء). وتتغير صور القياس ولكن المعنى واحد فى صيغة شرطية "إذا كان كذا... كان كذا...". لذلك يتغير التصرف فى القياس، وتتغير الدلالات، والمعنى واحد^(٤). والقياس المنطقى هو الجمع بين قرينة لها نتيجة. والنتيجة وهو كلى وقىمى وشرطى الكلى هو الطلق، والقسمية الشرطية المتصلة، والشرطية الشرطية المتصلة. وهو غير القياس الفقىهى.

والقياس على أصل مسلم به في كل صناعة إذا صحت الشهادة. أما القياس على فرع فهو غير مسلم به في كل الصناعات لأنه تمثيل. والتمثل أقل يقينا من القياس لأنه حكم بالجزء على الجزء. وقد لا تكون المطابقة بين الجزئين تاما. فيقع الاشتباہ الذى يجب به حكم ويُمتنع القياس.

ويجوز الاستدلال بالأولى وغيره من أوجه الاستدلال بالقياس. ويمكن الاعتراض عليه من وجوه: مخالفته لنص القرآن أو السنة أو الإجماع ومن ثم لا يكون القياس صحيحا وهو أولى من القياس^(٥). الاستدلال بالأولى هو أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يبين في اغفر زباده توجب تأکید الحكم. ويتم الاعتراض عليه

(١) السابق ص ١٤٩-٢١٨.

(٢) الواضح ج ٢/ ١٨٣-١٨٧.

(٣) السابق ج ٢/ ١٨٧-١٩٠.

(٤) العسید فى الأصول ص ١٥٦-١٥٧، كتاب العدود ص ٧٧-٧٩، التبصرة ص ٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص ج ٢/ ٢٩٤-٣٠٠، الواضح ج ٢/ ٢٧١.

(٥) الواضح ج ١/ ١١١-١١٠.

بتصحیح المعنی والنقض والكسر وكونه حجة عليه، ومقابلة تأکید الفرع بمعنى يسقط الفرق.

وقد یتوجه الاعتراض على معنی الخطاب وهو القياس من عدة وجوه^(١): قد لا يكون الحكم حکماً، أو العلة علة. وقد توجد ممانعة في الأصل أو في الوصف. وقد یطالب بتصحیح العلة والقول بموجبهما. وقد یعرض على العلة بالقلب، وبفساد الوضع، وبالنقض، وبالكسر، وبعدم جريانها في معلولاتها، وبعدم التأثير، وبالمعارضة.

ویكون الاعتراض بثلاثة طرق: المطالبة والاعتراض والمعارضة. والمطالبة تكون بمطالبة المستدل بتصحیح الحكم بالقياس، وأن الأصل هو أصل بالفعل، وأن الحكم هو الحكم، وأن العلة هي العلة، وبإثبات الوصف في الأصل وفي الفرع، وبتصحیح العلة.

ویكون الاعتراض بعدة طرق: وجوب العلة في معلولاتها، وعدم التأثير وهي قوادح العلة. ویكون الاعتراض أيضاً بأن المختلف لا یجوز إثباته بالقياس من نسأة القياس ومثبتته على حد سواء. فمن مثبتى القياس يكون الاعتراض إثبات العلم، والعادة، والجملة، والمقدرات، والكتناءات، والحدود، والاستدلال، والعلة بالقياس. أما نفأة القياس فبأن الاعتراض يقع بمعنى القياس من أساساته ^(٢).

ويمکن التوجہ بالاعتراض جدلها على الاستدلال بالنقض والفرق. والنقض هو بیان أن الأصول مخالفة لإدعاء الخصم^(٣). والفرق هو بیان أن الوضع مخالف لسائر الأصول. فإذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء مخالف أصله فله أن یرد بأصله. ويتم الاعتراض بوجوه الفرق وهو الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما یخالف بين حکميهما إما بفصل الحكم عن العلة أو بفصل الفرع عن الأصل وفصل الحكم عن العلة يكون في الوصف. وما یتوجه على مبتدأ القياس من المنع والنقض وفساد الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة فهو متوجّب على الفرق^(٤). والفارق الفاسدة كثيرة مثل الفرق

(١) كتاب المنهاج ص ١١٨-٢٠٧، الواضح ج ٢/١٩١-١٩٢.

(٢) الواضح ج ٢/١٩١-٢١٧.

(٣) كتاب المنهاج ص ٢١٧، اللقبه والملقبه ج ٢/٥٥-٦٥.

(٤) القياس بوجوه الفرق، الكافية من ١٧٨-١٩١، الجواب من الفرق من ١٩٢-١٩٨، الواضح ج ٢/٣٠٦-٣١٠، الوصول إلى الأصول ج ٢/٣٢٧، حکم القياس، المنتخب ج ٢/٢٢٥-٢٤٠-٢٧٧.

بالأوصاف الطردية، والفرق بنوع اصطلاح على رده، والفرق يكون الأصل مجمعاً عليه والفرع مختلفاً فيه^(١).

والقلب خاصة مشاركة الخصم في العلة^(٢). ومشاركة المستدل في دليله. وهو معارضة صحيحة. القلب على الخصم والمعارضة والنفي كل ذلك صحيح في النظر. ويكون القلب، قلب مقصود الحكم أو قلب التسوية أو جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. ولا يصح قلب القلب إلا في بعض حالات أوصاف الدليل. والقلب لغة جعل أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلى، جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. وهو مبطل للعلة. وهو نوع من المعارضة. والقلب في القياس هو تعليق القالب للقياس على العلة نفيهن الحكم المذكور في القياس، ورد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون أحد الحكمين بأن يعلق بالعلة أولى من أن يعلق به الآخر. ولا يصح تعليقهما جمِيعاً لتنافيهما^(٣). والقلب أيضاً هو جعل الظاهر باطنها والباطن ظاهراً. ويعترض به على العلة. وهو القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل أو قلب التسوية أو جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. والقلب على أنواع: قلب الحكم المطلوب، والقلب المكسور، والقلب البهم.

٣- المذاخرة.

مركز تطوير وتحديث المذاخر

١- معارضة الخصم. والمعارضة موضوع بين التعليل والمناظرة، معارضة العلة، ومعارضة الخصم. ويمكن نفيها باسم المناظرة لأنها ليست مسألة سؤال وجواب، وإنما هي باسم التعليل^(٤). والفرق بين شتتين بين الإثبات والإبطال يحتاج إلى أدلة للإثبات أو النفي من أجل الدلالة على صحة أحد الأمرين.

وللمعارضة أشكال عدة كافية للمعنى ومبينة لأغراضها منها: الافتراض بحرف "لو"

(١) البحر المحيط جـ١/٢٦٦-٢٧٧.

(٢) العدد في الأصول من ١٥٦-١٥٧، كتاب العدد من ٧٧-٧٩، التبصرة من ١٧٦-١٧٨، كتاب التلطيم من ٢١٩-٣٠٠، الواضح جـ٢/٢٧١، إعظام الفصول جـ١/٦٩٩-٦٧٤، جـ٢/٦٧٢-٦٧٤، النفي والمثلثة جـ٢/٥٦.

(٣) نفيه في القلب، المعتمد جـ٢/٤٨-٤٩، بيان ما يدفع به القلب، الكافية من ١٥١-١٧٣، أصول السرطمى جـ٢/٢٤٨-٢٤٩، التمهيد جـ١/٤٠٢-٤١٥، المحصول جـ١/١٢٤٧-١٢٥٠، روضة الناشر من ٣١٥-٣١٧، المسودة من ٤٤٦-٤٤٩، منتهى الوصول من ١٤٩-١٥١، جمع الجواسم جـ٢/٢٢٥-٢٦١، إرشاد المحرر من ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) الواضح جـ١/٣٨٧-٣٩١، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٢٣-٣٢٧، روضة الناشر جـ٢/٣١٨-٣٢٥.

في صيغة "لو جاز كذا لجاز كذا"، معارضة الداعى بالدعوى، والعلة بالعلة^(١). وهى جمع بين شيئين للتسوية بينهما فى الحكم. وقد تكون التسوية عامة أو خاصة. فى العامة إذا صح الأول فسد الثاني والعكس. وفي الخاصة إضافة وليس إذا فسد الأول فسد الثاني. وتظهر التسوية باقتضاء العقل. وتكون بين الشهادتين، إن صحت الأولى صحت الثانية. وقد تكون مطلقة أو مقيدة. المطلقة ما يسوى فيها العقل بين شيئين من غير شرط، والمقيدة بشرط استواء العلتين أو الدلالتين.

والمعارضة لإقامة العجة على مقالة في حاجة إلى تصحيح أحد الشقين أو فساده بعد التسوية. وهي على أنواع: المعارضـة المفبرـة وهي بـنـقـصـان أو زـيـادـة أو قـلـب أو إـبـدـال أو نـقلـ، والمعارضـة الـلاـزـمـة بالـضـرـورـةـ، وفيـها شـهـادـةـ الفـرعـ بـالـحـكـمـ كـشـهـادـةـ الأـصـلـ بـهـ منـ حيثـ إـيجـابـ العـقـلـ. والـمعـارـضـةـ عـلـىـ شـبـهـ أوـ شـفـبـ وـهـيـ مـقـاـبـلـةـ بـماـ الـاقـتـضـاءـ فـيـهـ عـلـىـ غـيرـ ثـقـةـ. والـمعـارـضـةـ بـالـنـقـيـضـ، وـهـيـ مـقـاـبـلـةـ الدـعـوـىـ فـيـ الإـيجـابـ بـالـدـعـوـىـ فـيـ السـلـبـ، وـمـعـارـضـةـ الجـزـئـيـ بـالـكـلـىـ. والـمعـارـضـةـ بـالـمـثـلـ وـبـالـنـظـيرـ. والـمعـارـضـةـ عـلـىـ أـصـلـ مـقـاـبـلـةـ ماـ يـشـهـدـ بـهـ الأـصـلـ بـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ الفـرعـ. وقدـ يـحـتـجـ بـأـصـلـ لـيـسـ فـرعـاـ مـشـلـ العـقـلـ أوـ بـفـرعـ لـيـسـ أـصـلـ مـثـلـ

والاستدلال بالتقسيم بإبطال قسم الخصم كلها إلا واحدا ثم الاعتراض عليه بالنقض والكسر أو إعطاؤه قسم آخر أو تعليق الحكم على وجه ثم إبطاله.

بـ التواصل والانقطاع. ويعنيان إمكانية تواصل الجدل أو انقطاعه. ويتوافق الجدل عن طريق الانتقالات من موضوع إلى آخر، ومن حجة إلى أخرى. والانتقالات على عدة وجوه: انتقال علة إلى أخرى لإثبات الأولى، انتقال حكم إلى آخر بالعلة الأولى، انتقال عن العلة والحكم إلى علة وحكم آخرين، انتقال من علة إلى أخرى لإثبات

(١) الواضح جـ١/٣٩٤-٤٠٨، والأمثلة كثيرة على ذلك. من علم أصول الدين: "إدامة الشواب إن كان واجباً في الحكمة فهو يشهد بأن إدامة العبوض واجب في الحكمة، وكذلك إدامة العبوس إن كان واجباً في الحكمة فهو يشهد بأن إدامة الشواب واجب في الحكمة". ومن أصول الله "إن كان العقل يشهد بوجوب المصالح على الله سبحانه في الدنيا من حيث كانت نفعاً لا يستنكر به والعبد يحتاج إليه فواجحب عليه المفروض المذاب في الآخرى من حيث كان نفعاً لا يستنكر به فرب يشهد بواجبات المصالح في الدنيا إذا كانت نفعاً لا يستنكر به".

الراقص جـ ٢/٣: المقدمة من ١٩٥٤-١٩٦٠، إرشاد التحرير من ٢٢٢

(٢) الواقع جـ١/٢٠١٣

الحكم الأول^(١)

ولا يكفي الاتفاق على حكم الأصل بل يتم الاتجاه إلى التعليل ذاته الذي يجمع بين الأصل والفرع وبين الحكم^(٢). ويمكن الاعتراف بموجب العلة لاستقطابها لأنها حجة على المخالف فيما يكره لا فيما يقوى به. ويشمل إبطال سبب الحكم عند الخصم، وتشتمل العلة لإثبات مذهب طرف أو لإبطال مذهب الطرف الآخر. ويتم إثبات المذهب إما بالتعليل العام الواضح بالفعل أو بتعليل الإمكانية والجواز، والتعليل العام إما للإثبات أو للنفي^(٣).

ويمكن استعمال التشبيه بصورة مقبولة عند الخصمين. وقد يمثل الخصم لخصمه قوله باطل ليعلم الخصم بطلان قوله عن طريق المثل. ويجوز ذكر بعض الأمثال والحكم والإشعار عند تعدد أهل الجدل بعضهم على بعض^(٤).


(١) وجوه الانتقال ص ٣٦٩-٣٧٠، أصول السرحس ج ٢/٢٨٦-٢٨٩.



الواضح ج ١/٣١٦-٣١٨.

(٢) انتقال الخصميين على حكم الأصل لا يقع به الاكتفاء، كتاب التلخيص ج ٣/٢٦٢-٢٦٤.

(٣) التمهيد ج ٤/١٨٦-١٩١.



الواضح ج ٢/٢٦٦-٢٧٠، روضة الناظر ج ٢/٣٣٢-٣٢٨، القول بالوجوب، التحرير ج ١/١٢٤-١٣١، المهر

المحيط ج ٢/٢٦٥-٢٦٦.

(٤) القلي والمقلة ج ٢/٥٥-٥٦، الكالية من ٣٨-٣٦٢.

ويبطل الاحتجاج بالدليل إذا عورض بهاته أو بما هو أقوى منه. والإلزام هو التعليق على الخصم ما لا يقول به بدلالة ما يقول به. وهو أيضاً الجمع بين مذهبين متباينين. والخلف في المقابلة ليس حجة لأنه يمكن للمجادلين استعماله في موقفين نقيضين^(١).

ويجوز للمتكلم ألا يعيد كلامه طلباً للتحقيق. ويجوز أن يعين في كلامه شيئاً ثم يعيده بالفظ منهم ابتعاداً للخصم^(٢). وقد يكثر غلط الحاجج والجدال بتمثيلهم الحق بهاطل الغير، والاستشهاد على الصواب بخطأ الغير، واعتبار المخالف مخطئاً.

والانقطاع هو عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله^(٣). والانقطاع عن الجواب من أقسام الانقطاع. وقد يكون الانقطاع بالماكرة وبالنافقة وبترك العلة على الاستئمام بالحاجة الحكم لكل ما فيه العلة وبالانتقال والمشاغبة وبالاستفسار وبالرجوع إلى التسليم وبتجدد المذهب وبالمسابة^(٤).

ويكون الانقطاع بالانتقال وغير الانتقال. والانتقال نوعان: محمود وهو ليس بانقطاع، ومذموم وهو انقطاع. فال الأول مثل المطالبة بتصحيح شيء، طلب زيادة في الجواب أو المذهب^(٥). والثاني هو الفاحش ويتم بالشغب والصياغ والغلبة. وقد يصل الأمر إلى المسابق. وقد يكون الانقطاع في الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه^(٦).

ويكون الانقطاع إما بالسكتوت للعجز أو جحد ما يعلم بالضرورة عن طريق المشاهدة أو المنع من التسليم أو عجز المعلم عن تصحيح العلة إلى نص بها إثبات الحكم والانتقال إلى علة أخرى لإثبات نفس الحكم أو وضع المشاهدات، والمماكرة والبهتان^(٧). وينقطع السائل بأن يعجز عن بيان المسؤول أو طلب الدليل أو وجه الدليل أو الطعن في دليل المستدل أو المعارضة بالدليل. كما يعرف القطاع المسؤول بالعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل.

(١) إحكام الأصول جـ/٣-٦٧٢-٦٧٦، الواضح جـ/١-١٩٧.

(٢) اللقى والمثلقة جـ/٢-٥٣-٥٤.

(٣) كتاب العدور من ٢٩-٨٠، اللطيف والمقالة جـ/٦-٥٧-٥٨، الواضح جـ/١-١٨٢-١٩٣.

(٤) الواضح جـ/١-١٩٣-٤٩٣، جـ/٢-٣٤٨.

(٥) وجوه الانتقال والانقطاع، الكافية من ٣٢٢-٣٣٧، وجوه الانتقال، كشف الأسرار جـ/٤-٢٢١-٢٢٧، مهرجان الأصول صـ ٧٩٤-٧٧٣.

(٦) إرشاد المஹول صـ ٢٣٥.

(٧) الواضح جـ/١-٤٩٣-٤٩٣، جـ/٢-٣٤٨.

وتقرير وجه الدليل، ودفع ما افترض به عليه، وإسقاط ما قوبل به من معارضة. ويعرف انقطاع كلّيّهما بحاجة ما عرف من المذهب أو ترجيح أو بيان وجحد ما ثبت بنص أو إجماع، وبتخليط كلام لا يفهم أو بسكوت الحيرة من غير عذر أو بالتشابه بحديث أو شعر أو قصص لا ينطلق بالنظر ولا يفيد أو بالغثب في موضوع لا يستحق أو بالقيام في غير موضعه أو بتسفيه الخصم^(١).

٤- السؤال والجواب.

أ- الجدل. وأحياناً يسمى الموضوع "أحكام السؤال والجواب". فقد وضعت منذ البداية عدة قواعد أصولية مثل "أن السؤال والخطاب يمضي على ما هم وغلب لا على ما شذ وندر". ومن ثم يستبعد كل الفقه الافتراضي، ولا يستبقى إلا فقه "النوازل". ووضعت قاعدة أخرى "أن الجواب يجري حسب ما تعارف كل قوم في مكانتهم". فالجواب ليس مطلقاً بل محدوداً بالزمان والمكان والعرف. والواقع له أولوية على النص^(٢).

ووضعت قاعدة ثالثة "أن السائل إذا سأله ينبع للمسؤول أن لا يجب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويتذكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل كل قسم حرفاً حرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال. وهذا الأصل تکثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاد لأن اللفظ قلماً يجري على عمومه. فالجواب متعدد طبقاً للجوانب المتعددة للسؤال. فلا يوجد سؤال عام وجواب عام.

والإجابة إن لم تكن في المذهب الفقهي فإنه يمكن استنباطها مباشرة من الكتاب والسنة طبقاً للأقوى طبقاً لقاعدة أصولية رابعة "أن العادة إذا وقعت ولم يجد المسؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا فإنه ينبع من أنه لا يستنبط جوابها من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأخوي فإنه لا يعود حكم هذه الأصول". فالمذهب الفقهي مفتوح وليس مذهبياً مثلكما، أصله في الكتاب والسنة. ويمكن الرجوع اليهما مباشرة. فالمذهب هو الفرع، والدليل الأول والثاني هما الأصل.

(١) أصول السرخس ج ٢/٢٨٩، التمهيد ج ١/٢٥١-٢٥٣.

(٢) أصول الكرخي ص ٨٦/٨٦، الكافية ص ٤٩-٥٠، الواضح ج ١/٢٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٣٥.


وتدخل أحكام السؤال والجواب في علم الجدل^(١). فهـما أحد طرقـه، وهـما استعلام واستطهـار واستـيلـهام بـأـدـواتـ الـاسـتـفـهـامـ وـتـحـديـدـهـاـ وـمـطـابـقـةـ الـجـوـابـ لـالـسـؤـالـ. فإـيـامـ أـنـ يـقـعـ السـؤـالـ مـنـ عـالـمـ وـهـوـ الـمـجـتـهـدـ أـوـ مـنـ غـيرـ عـالـمـ وـهـوـ الـمـقـلـدـ. وـالـمـسـؤـلـ إـمـاـ عـالـمـ أـوـ غـيرـ عـالـمـ^(٢). وـسـؤـالـ الـعـالـمـ لـرـفـعـ إـشـكـالـ أـوـ تـحـقـيقـ مـاـ حـصـلـ. وـسـؤـالـ الـتـعـلـمـ لـنـفـسـ السـبـبـ. وـسـؤـالـ الـعـالـمـ لـالـمـتـعـلـمـ لـلـتـنـبـيـهـ وـالـجـوـابـ عـنـهـ مـسـتـحـقـ إـذـاـ عـلـمـ وـلـاـ فـالـاعـتـرـافـ بـالـعـجـزـ. وـسـؤـالـ الـمـتـعـلـمـ لـالـعـالـمـ طـلـبـ لـلـعـلـمـ. وـالـجـوـابـ مـنـهـ غـيرـ مـسـتـحـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ السـؤـالـ مـتـعـيـنـاـ فـىـ نـازـلـةـ وـلـيـسـ مـطـلـقاـ. وـيـقـبـلـ السـائـلـ الـإـجـابـةـ عـنـ رـضـىـ دونـ تـكـلـفـ.

والـإـكـثـارـ مـنـ الـأـسـلـةـ مـذـمـومـ لـعـدـمـ التـضـيـيقـ عـلـىـ السـلـوكـ بـالـإـجـابـةـ التـىـ تـتـضـمـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ. وـلـاـ يـكـونـ السـؤـالـ عـنـ مـسـائـلـ نـظـرـيـةـ وـالـجـوـابـ بـأـبـاحـاتـ عـقـلـيـةـ وـاحـتمـالـاتـ لـاـ فـائـدـةـ مـنـهـ. وـكـراـهـيـةـ السـؤـالـ فـىـ عـدـةـ مـوـاضـعـ مـثـلـ السـؤـالـ عـمـاـ لـاـ يـنـفعـ، وـالـسـؤـالـ بـعـدـ الـعـرـفـ وـالـعـلـمـ، وـالـسـؤـالـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ، وـالـسـؤـالـ عـنـ صـعـابـ الـمـسـائـلـ وـشـرـارـهـ، وـالـسـؤـالـ عـنـ عـلـةـ حـكـمـ هـوـ مـنـ الـتـعـبـدـاتـ، وـالـسـؤـالـ الـمـتـكـلـفـ، وـالـسـؤـالـ الـمـعـارـضـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـالـسـؤـالـ عـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ وـعـمـاـ شـجـرـ بـيـنـ السـلـفـ، وـالـتـعـنـتـ وـالـإـفـحـامـ وـطـلـبـ الـغـلـبـةـ فـىـ الـخـصـامـ^(٣).

ويـشـمـلـ الـجـدـلـ عـدـةـ أـمـثـلـةـ عـنـ الـمـذـهـبـ وـالـدـلـلـ، وـوـجـهـ الدـلـلـ، وـتـصـحـيـحـ الـدـعـوـيـ فـىـ الـدـلـلـ، وـالـإـلـزـامـ^(٤). وـسـؤـالـ الـجـدـلـ يـكـونـ مـحـدـداـ أـوـ مـعـبـراـ عـنـ التـحـدـيدـ. وـالـفـرـضـ وـالـبـنـاءـ

(١) المواقف جـ٤/٣١١-٣٤٠.

(٢) السابق جـ٤/٣١١-٣١٣.



(٣) السابق جـ٤/٣١٣-٣٢١، فـىـ السـؤـالـ وـالـجـوـابـ، الـبـحـرـ الـمـعـيـطـ جـ٤/٣١٧-٣١٩.

(٤) الواضح جـ٤/٢٩١-٢٩٩، الـبـحـرـ الـمـعـيـطـ جـ٤/٣٠٦-٤١٢.


يعنيان جواز الاستدلال بثلاث طرق: الاستدلال على المسألة بعينها أو فرض الدلالة في بعض شعبها وفصلها أو بناه المسألة على غيرها^(١).

وللحزم أن يعارض في بعض الموضع وليس في كلها من أجل تصحيح المذهب. وتكون المعارضة لإسقاط السؤال أي الجمجم بين مطالبة السائل وبين مذهب له يلزم فيه مثل ما طالب به والاعتماد فيه على التسوية.

والسؤال على خمسة أفراد: السؤال عن إثبات مذهب المسؤول وهل له مذهب أو يقلد مذهب آخر، وعن ماهية مذهب، وعن دليل المذهب أو التقليد فيه، والرد عليه بالدلالة على المسألة أو يفرضها في بعض فصولها أو أن يبين المسألة على غيرها. وعن وجه الدليل النص أو الظاهر أو العموم. وعن وجہ القبح في الدليل^(٢).

بـ الأحكام. ومن أحكام المسؤال المطالبة بـ "لم" وإلى ماذا ينتهي، أي السؤال عن السبب والغاية. وليس على الخصم العلم بـ إبراز ما لديه من جواب، حجة أو شبهة.

وإذا طلب السائل مقدمة للإجابة فـ هي الالتزام بما فيها، والوفاء لقتضائها. ويجوز أن يسأل السائل، ويغوض الجواب للمسؤول وهو ما يسمى سؤال التنوير^(٣).



(١) إرشاد المحول ص ٢٣٥.

(٢) كتاب المهاجر ص ٤١-٣٤، تقسم الأسئلة والجوابات ووصف المطاعن والمعارضات، المذهب والملفقة ج ٢/١١-١٠، الواضح ج ١/٢٩٨-٣٠٦.

(٣) الواضح ج ١/٣١٩-٣٢٢ / المذهب والملفقة ج ٢/٥٣-٥١.

ويكون السائل للمحبيب إما منكرا للأصل المذى يوجب أو لا يوجب أو معترفا به. فإن كان منكرا للأصل فبما أن يكون عالما بأنه لوضوح لأوجب اللزوم أو غير عالم به. وإن كان معترفا به فإما أن يكون عالما بالإيجاب أو غير عالم. والخلاف في المستنبطات يحل باللجوء إلى الحس والعقل.

ويتصل أول السؤال بأخره من أجل إبطال المجيب، فالاتصال أسهل من الانفصال.
والمسألة ليست كلمة واحدة من تجاوزها خرج عنها في حين أن كل استخبار مسألة تلحق
بالسؤال، فقد يكون السؤال مركباً من عدة تساؤلات^(٣).


ولا يجوز للسائل معارضة المسؤول بعلة منتقضة على أصل^(٣). ولا يجوز للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول به هو وحده. فليس أحد القولين أولى من الآخر^(٤). ويسقط السؤال إذا تساوى الخصمان في الجواب وذلك بالتسوية بين الحكمين دون بيان صفة أحدهما وفساد الآخر^(٥).

وإذا اجتمع النان عرف كل واحد منها مذهب صاحبه وما على خلاف في المذهب
أغناهما علمهما عن السؤال عن ماهية المذهب^(١٩). ويمكن الاحتجاج في المختلف فيه بين
الخصمين، التعلق بمناقضات الخصوم^(٢٠).

ويجوز للمسئول إعادة ترتيب الأجروبة دون متابعة ترتيب الأسئلة^٣. فللعلم مراتب لأعian موضوعاتها مثل الأصل والفرع. الأصل يبني عليه، والفرع يستنبع منه. وعلوم الحس بعضها

(١) الواضم جـ١/١٢٥-١٣٣

السائل بالقصبة للمحبيب



(٢) إحكام المعمول ج ٢/٦٢٥-٦٢٨، التبمٰر من ٦٢٢-٦٢٤.

(٣) أحكام التصوّل جـ/٢-٦٦٥-٦٦٧

(٤) الامانة ٢٠١٩/٧/٣

الباحثون العرب

(٢) التسليم العادي - (١) تقييمه

الآن، في ظل التحديات التي يواجهها العالم العربي، يتعين على كل دولة أن تدرك مسؤولياتها وتحمّل مسؤولياتها تجاه إقليمها.

أقوى من بعض طبقاً لتراث الحواس السبع فالبصر قبل الشم والذوق واللمس كما هو الحال في نظرية العلم في أصول الدين^(١). وإنكار الأصل هدم للفرع. وقد وقع الاختلاف في ترتيب الأسئلة بين الوجوب وعدم الوجوب والاحتمال إن اتحد جنس السؤال كالنقص والمطالبة والمعارضة في الأصل والفرع فلا وجوب لأنّه لا تناقض. وإن تعدد الأجناس فالترتيب واجب^(٢).

وترتيب الأسئلة الواردة على التفاس من معنى واحد كالنقص والمعارض في الأصل أو في الفرع أو من أجناس مختلفة مثل المنع والمطالبة^(٣). وقد يكون منها أسئلة فاسدة مثل التفرقة بين الأصل والفرع بما لا يقبح في العلة^(٤).


وقد يعبر السائل عن المسألة بالاسم الذي تعرف به المسألة دون التسليم بالاسم فيها حتى تعرف المسألة المحددة على وجه اليقين^(٥). والسؤال عن الحادثة قبل وقوعها جزء من الفقه الافتراضي المقابل لفقه التوازن والمعارض له^(٦). فالسؤال عن الموجود وليس عن المعدوم، عن الواقع وليس عن المتوقع، عن العملي وليس عن النظري، عن المفيد والنافع وليس عن المعرفي الخالص^(٧). وهو السؤال الثالث. وهو ما يسمى الافتراض والبناء. لذلك

(١) من المعليدة إلى الثورة جـ١، المدحات النظرية، الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٤٠٩-٤٢١.

(٢) اختلفوا في ترتيب الأسئلة على مذهبهم، البحر المحيط جـ١/٢، ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) الإحکام للأمدي جـ٣/١٧٣-١٧٥.

لاعتراضات على التفاس



(٤) في السؤال من الحادثة والكلام فيها قبل رفعها، النقيه والمتلقى جـ٢/١٩-٢٠، البحر المحيط جـ١/٣١٣-٣١٥.

(٥) وتزوي عدة أحاديث في هذا المعنى "تروس ما تركتم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وأهلاهم على أنبيائهم. لما أمرتم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم. وما نهيتكم عنه فماتتموا". إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأله عما لم يحرم فحرم من أجل مسأله". وهي متقدمة على آية (بِمَا أَنْهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنْ تَسْأَلُوا مِنْ أَشْيَاكُمْ تَهَدُ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ). انظر دراستنا: ما السؤال؟، هموم المذكر والمؤطر، جـ٢، المذكر العربي، المعاصر، دار قيادة، القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٠-٢١. في السؤال والجواب وما يتعلق بهما من الكراهة والاستهباب، الفتنيه والمتلقى جـ٢/٣٢-٣٨، تقسيم الأسئلة والجهارات ووصف الطاعن والعارضات جـ٢/٤٠-٤٨، الواضح جـ٢/٣١٣-٣١٥، الافتراض والبناء، البحر المحيط جـ١/٣١٣-٣١٥.

قد يقوى الجواب وتحديده العلم والعمل. فنهاية العلم في النهاية هو العمل. والوعي التارخي يصب في الوعي النظري، والوعي النظري يصب في الوعي العملي^(١).

٥- آداب المماطلة. وهناك آداب للمناقشة مثل عدم جواز تقديم الجدل على التقوى والوقار في الجلوس، والإقبال على الخصم، وعدم الحديث عما لا علم به، وعدم المماطلة في حالة الجموع والعطش^(٢).

والقصد هو التقرب إلى الله دون قصد الجاه والمباهاة والتکسب والمماراة والریاء والظفر بالخصم، والسرور بالفلبة عليه، والبداية بالبسملة والحمدلة، وعدم رفع الصوت، وتجنب أسباب الضجر والحدة، والخشوع والتواضع، وعدم الإسهاب والجدال بالباطل، والمبادرة إلى كل ما سبق إليه الخاطر، وعدم التسرع في الكلام، وعدم الاعتماد على الظن أن أحداً معه، وعدم الخوف أو الهيبة، وعدم الدخول في مجلس لا تتم فيها المساواة بين الخصمين، والجلوس في وضع الهيبة، وعدم استصغار المعاشر أو الاستهزاء به، وأن يكون أهلاً للمناقشة، والمحافظة على قدر النفس وقدر الخصم، والاستئثار دون العبوس، وعدم البداية مع المتعنت، وقصد الحق، والتحدث عن علم، والاعتماد على أقوى الأدلة.

وتشمل الآداب بعض الوصايا العامة مثل استعمال لفاظ الاحتمال، وعدم الخطوف لأنّه يذهب العقل، وتجنب محاذيل الإجحاف واستصغار الخصم، والوضوح في الكلام، والصبر والحلم، وحمد الله والثناء عليه، وحسن العبارة، والمتساواة مع الخصم في الحقوق والواجبات، وتجنب الفضب، وعدم مقاطعة الخصم، والكلام في مواقف الجد، والتمرير على الجدل، وترتيب الخصوم فيه، والتحرز من المغالطة.

وترى الاعتراض على الكبار، محمود سوا، كان المفترض فاهماً أو غير فاهماً. وبشهد على ذلك النص الأول والنص الثاني والأخبار وما تصدقه التجربة الإنسانية^(٣).

(١) الواضح ج ١/٣٤٢-٣٤٥.

(٢) ما يناديه المتأخر، كتاب النهاج من ٩-١٠، في النظر والجدل، الفقه والمتلقى ج ١/٢٢٩-٢٣٠، ما تعلق به من إنكر العجادلة وإبطاله ج ١/٢٣٦-٢٣٧، ج ٢/٥-٧، أدب الجدل ج ٢/٢٥-٣٢، الكافية من ٣١٨-٣٢٥، الواضح ج ١/٥٣٠-٥٣٧.

(٣) المواقفات ج ٤/٣٢١-٣٢٢.

والاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع. فلسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ويعتمد فيه النص أو يندر. ويكون النص نصاً إذا سلم من احتمالات عشرة وهو نادر أو معروم. فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، والمجمل يتم بيانه أو التوقف فلا يبقى إلا الظاهر ولا يعرض عليه لأن الاعتراف من التعمق والتکلف. ولو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليلاً لورود الاحتمالات العشرة. والاعتراض المسموع يضعف الدليل، ومن ثم تضعف أدلة الشرع أو أكثرها. ولو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن للتنزيل أو للرسالة أي فائدة. ولا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والتواهي والأخبار وتصبح نصوصاً يحتمل غير ما قصد منها، وهو ما ينافي الإجماع والعقل. والاحتمال يؤدي إلى انحراف العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحود العلوم. وقد احتاج النص الأول بالعموميات العقلية المتفق عليها. وتندفع الاستدلالات بين الخصوم وأرباب المذاهب، وتورد الإشكالات بطرق الاحتمالات حتى تتشابه كل الأدلة ويلغى بعضها ببعضها. واستعملت النصوص لإثبات أشياء عابية. واعتمدت مقدمات عقلية غير بدائية، ونشأت مباحث لا شأن للمرء بها وهم المخاطبون بالشريعة كما فعل الملاسفة والتي لا يعود الجهل باقوالهم على الشريعة بنساد. وذلك اعتراض عن مجرى العادات في العبادات ومعاناتها الجارية في الوجود. وهي قطعية مثل مقدمات العقل وسلاماته^(١).

وللمناظر المستعين أن يسأل من يوافقه في الأصول لا من يخالفه. فالناظر في المسائل الشرعية إما ناظر في قواعدها الأصلية أو في جزئياتها الفرعية. وهو إما مجتهد أو مناظر. المجتهد هو الناظر لنفسه، وما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حمله. وتثبت الأصول والقواعد بالقطعييات ضرورية أو نظرية، عقلية أو سمعية. أما الفروع فيكتفى فيها مجرد الظن. فما أوصله الدليل فهو الحكم. ولا يفتقر إلى مناظرة لأن النظر في مطلب إما نظر في جزئي أو كلي. والنظر في الجزء يدخل في الكل، والنظر في الكل يدخل في العادات والاستقراء. فالملاحظة هنا لا تؤيد لأن الناظر لا يحتاج إلى مزيد من الأدلة. وهو على بینة من أمره، والنظرية زيادة. والمجتهد أمين على نفسه. فإن كان مقبول القول قبله المقلد ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته. وإذا وجد ذلك في الشريعة لم تعد هناك حاجة إلى مناظرة أو مراجعة إلا من باب الاحتياط مما يتطلبه إما السكوت أو الاستعانة بالموثوق بهم

(١) السابق جـ٤/٣٢٨-٣٢٩.

من المناظرين الموقفين له في الكليات. أما المخالف له في الكليات فلا يستعن به لأنّه لا نفع في مناظرته. وإذا استقلّ المناظر بنفسه دون الاستعانة بأخر فهناك علماء آخرون مت肯ّلون بالرد على الخصم^(١).

وأما المناظر لإقناع الغير فلا بد أن تكون إحدى مقدمتيه مسلمة بها عند خصمه. إذ ينبع الدليل على مقدمتين: تحقيق المانع، والحكم عليه. ومحك النظر هو تحقيق المانع والحكم عليه مسلمة. الأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهي المقدمة الحاكمة فلزم أن تكون مسلمة بها عند الخصم من حيث أنها حاكمة في المسألة.

وليس المراد به بالمقدمتين ما هو معروف عند المانع في أشكال القياس في التناقض والمعكس حتى ولو اتفق القياس الشرعي مع القياس المنطقي لأنّ المراد تقريب الطرق على مقاصد الشريعة. وأقربها في المنطق ما كان بدبيه الإنتاج أو ما أشبه على لسانهم لأن الشريعة موضوعة على شرط الأمية وليس على أشكال القياس. فلئن المنطق لا تحصل نتيجة إلا من مقدمتين. وفي الشريعة والقياس الشرعي يستلزم موافقة الخصم على المقدمة الأولى. فالمقدمة الواحدة قد تنتهي^(٢).



مركز تحقیقات کشوری عرب‌سردی

(١) المواقفات جـ١/٣٢٨-٣٢٤.

(٢) السابق جـ١/٣٢٤-٣٢٩.



مرکز تحقیق و کمپیویر علوم اسلامی

الفصل الرابع

المفظ ور

(الاجتهاد والتقليد والاستفتاء)

أولاً: الاجتهاد.

١- التعريف والأنواع والأصول.

١- تعريف الاجتهاد. كان الظن دائماً أن هذا القطب الرابع "في حكم المستثمر وهو المجتهد" بفنونه الثلاثة: الاجتهاد، التقليد والاستفتاء، والترجمي، أدخل في المصدر الرابع من مصادر التشريع من حيث المادة والبنية^(١). فالوعي العملي، المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والاحكام، أحكام الوضع وأحكام التكليف هي نهاية علم أصول الفقه، وانتقال الوعي من الوعي التارخي إلى الوعي النظري إلى الوعي العملي.

و قبل بداية "من النص إلى الواقع" ظلتنته خاتمة عامة للعلم خاصة وأنه موضوع في بعض المدون تحت "لواحق" مع إحساس غامض أنه في التعددية وتصويب كل الاجتهادات "الحق النظري واحد، والحق العملي متعدد" شعار "الموافقات".

ولما تفاقمت أزمة الوطن وضاع استقلاله على حد التعددية السياسية التي تقوم على التعددية الفكرية، وبعد إمعان النظر في وضع هذا القطب في بنية القدمة، في نهاية الوعي النظري بما من الأوفق تخصيص قسم خاص به عن التعددية، وتعدد الحق، وتصويبة الاجتهادات، والاحتمال، ورفض امتلاك الحقيقة المطلقة. ومن ثم يصبح "الوعي

(١) المستصلى جـ٢، ٤٠٧-٣٥٠، الاجتهاد وسائله وسلة المجتهد، التمهيد جـ١، ٣٩٦-٣٠٧، في المجتهدين وأحوال الملقين والمستلقين، الإحکام للأمدى جـ٣، ٢٤١-٢٠٤، في الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد والإفتاء، التحرير جـ١، ٢١١-١٧٨، إرشاد المخول ص، ٢٦٤-٢٥٠.

النظري" ذا بنية رباعية: المنظوم، والمفهوم، والمعقول، والتعددية، وإن كان النّظر الرابع لا يسير طبقاً للإيقاع الصوتي للمفاهيم الثلاثة الأولى. ولنّظر "المجهود" ربما يلبي بالفرض لكنه غامض. ولنّظر "الموضوع" أيضاً من الواقع ولكنه أكثر غموضاً وغير مألوف. لذلك كان لنّظر "المنظور" هو الأوفق لدلالته على تعددية الآراء، وتصويبها جميعاً. وهو ما يعادل تعدد الفرق في علم أصول الدين، دون تكثير أحد منها^(١).

والاجتهداد. هو بذل المجهود واستفراغ الوضع في فعل شيء فيه كلفة وجهد^(٢). والجهد الطاقة والقوة.

والنظر فيه في ماهية الاجتهداد، والمجتهد، والمجتهد فيه وموضوع الاجتهداد^(٣). وتتعدد أبعاده في المجتهد وفتواه والعمل بقوله والاقتداء به^(٤). وتتلخص في ركنتين: مجتهد ومجتهد فيه. المجتهد منتصف بالاجتهداد وهو استفراغ الوضع لتحصيل الظن بحكم شرعي. والمجتهد فيه هو حكم ظن شرعي عليه دليل من الأدلة الأربع^(٥). ووظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة طلب أقوى الدليل. وبشرط في العمل بالنص الظاهر البحث عن المعارض له بالنسخ أو التخصيص أو التقييد^(٦). وتتعدد مراتب الاجتهداد بين الفقهاء، بين الاجتهداد المطلق في كل الموضوعات، والاجتهداد الجزئي في موضوع واحد^(٧).

والمجتهد هو المستدل. وشرطه العلم بالفقه، أصوله وفروعه ومذاهبه^(٨). والمجتهد

(١) من المقيدة إلى الثورة، جهة الإيمان والعمل - الإمامية، من الفرق المقاولية إلى الوحدة الوطنية ص ٣٩٣-٣٩٤.
 (٢) المستصلحي ج ٢/٣٥٠، ٣٨٧-٣٩١، الإحکام لابن حزم ج ٨/١١٥٥، المحصول ج ٤/١٣٦٣، روضة الناظر ج ٢/٣٢٣-٣٢٤، الإحکام للأمدي ج ٣/٢٠٤-٢٠٦، جمع الجوامع ج ٢/٢٠٢، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٤-٢٣٣، البحرين المحيط ج ٤/١٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تعريف المجتهدين، القول السديد ص ٣-٤، تعريف الله والرأي ص ٢، سلم الوصول ص ٥٢٠-٥١.

(٣) المستصلحي ج ٢/٣٥٠، اللمنع ص ١٢٩، الاجتهداد، البرهان ج ٢/١٣٢٩-١٣٢٦، الورقات ص ٢٣، معرفة أحوال المجتهدين ومتلازمتهم في الاجتهداد، كشف الأسرار ج ١/٥٥-٥٦، المنظور ص ١٥١-١٥١، الفية الوصول ص ٦٨-٦٧، متنبئ الوصول ص ١٥٦، تقرير الوصول ص ١٤١، منهاج الوصول ص ٦١، المحصول ج ٤/١٣٦٣-١٣٦٩.

(٤) المواقف ج ٤/٨٩.

(٥) القول السديد ص ٤-٣.

(٦) البحرين المحيط ج ١/٥١٧-٥١٨.

(٧) القول السديد ص ٤-٣.

(٨) أصول الله للسيوطى ص ٧٧.

الفقىء هو الشرف على نصوص الكتاب والسنن، والعارف بما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام وبالاجماع وبالقياس وبكيفية النظر والتأسخ والنسخة وحال الرواية في القوة والضعف^(١). ولا يكفى حصول الملكة بل الارتكاب عليها^(٢).

بـ أنواع الاجتهاد. والاجتهاد نوعان. الأول لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وهو متعلق بتحقيق المناطق. إذ لم تنص الشريعة على حكم كل جزئية بمفردها. وإنما أنت بأمر كليه وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر. ولكل متعين فرديته ليس مع الحكم بإطلاق لا طرداً ولا عكساً. ومن ثم لزم النظر. ويقع فيه التقليد إن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد^(٣).

والثاني يمكن أن ينقطع بذاته الدلائل، وهو ثلاثة أنواع: الأول، تقييم المناطق أي أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورة مع غيره في النص فيتحقق بالاجتهاد حتى يتم التمييز بين ما هو معتبر من غيره. والثانية تخرج المناطق أي أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناطق ويستخرج منه البحث وهو الاجتهاد والقياس. والثالث تحقيق المناطق ويرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص أو إلى تحقيق مناطق فيما تحقق مناطق حكم. فتحقيق المناطق إذن إما تحقيق عام أو تحقيق خاص. والأدلة على ذلك كثيرة من الآيات والأحاديث^(٤).

ولما كانت الواقع في الوجود لا تنحصر والأدلة المنحصرة لزم الاجتهاد من القياس وغيره لحدوث وقائع جديدة لم ينص عليها. وقد تتتوفر شروط الاجتهاد وقد تتغدر. والاجتهاد والواقع في الشريعة ضربان. الاجتهاد المعتبر شرعاً الصادر عن أهله وغير المعتبر الصادر عن من ليس بعارف، وتحكيم الرأي بمجرد الأغراض والأهواء "وضبط في عمارة واتباع للهوى"^(٥).

ويكون الاجتهاد خاصاً بالملفاء أو عاماً لجميع المكلفين^(٦). وذلك أن الأحوال المكبة

(١) البحر المحيط جـ٤/١٨٩-١٩٩.

(٢) السابق جـ٤/٥١٦.

(٣) المواقفات جـ١/٨٩-١٠٥.

(٤) انظر الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثالث: المعتول، ثالث: مسالك العلة، ٢ - مجرى العلل.

(٥) المواقفات جـ١/١٦٧.

(٦) السابق جـ٤/٢٣٣-٢٤٣.

كانت مطلقة غير مقيدة، وجارية على مجرى العادات، وأرباب العقول، وقضايا مكارم الأخلاق. ثم اتسعت رقعة الإسلام. ودخل الناس في دين الله أفواجا، ووُقعت المشاحنات. فنشأت ضرورة علم أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية اعتماداً على الأصول. والأصول باقية لم تتبدل أو تنسخ. ويشهد بذلك اتفاق الأحكام المكية مع الأحكام المدنية. فالأحكام المكية تقوم على الإنصاف من النفس والامتثال لحقوق الله وحقوق البشر. وأما الأحكام المدنية فمنزلة على وقائع لم تكن موضوع المنازعات. وقد أنت السور المدنية تحريراً وتأكيداً على أواسط الشريعة^(١).

جـ- اجتهاد النبي. وقد اجتهد النبي فيما لا نص فيه فهو نبي يتلقى الوحي وإنسان يجتهد برأيه، يصيب فيه ويخطئ. لذلك سُئل بعد إبداء الرأي أهو وحي أم هي الحرب والمكيدة؟^(٢). وصححه الوحي في بعض الأحيان مثل حادثة عبد الله بن مكتوم وفي الأسرى وفي تأبیر النخل، قوله الشهير "أنتم أعلم بشئون دنياكم"^(٣). وهو لا يجتهد إلا فيما لم ينزل فيه وحي. وقد نقل عنه اجتهاده نقلًا متواتراً. ولو أخطأ في الاجتهاد فإن الوحي يصوّبه. فالرسول أيضاً له عقل باعتباره إنسان وليس فقط رسولاً لتبلیغ رسالة من مرسيل الى مرسل اليهم^(٤).

كان النبي مجتهداً. وكان يسن عن طريق الاجتهاد. يصيب فيما يأتي من الوحي ومتفقاً معه، بفطرته وطبعه. ويخطئ عندهما يكون الموضوع علمياً خالصاً مثل تأبیر النخل، وغزوة الخندق^(٥). كان يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها بالاجتهاد مثل سائر

(١) البحر المحيط جـ١/٥٠٠-٥٠١.

(٢) المستصلج جـ٢/٣٥٥-٣٥٧، المسودة صـ٦٥٠-٥١٠، جمع الجوابج جـ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) وهذا هو سبب نزول آية (ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض). وقول الرسول "لو نزل هذاب ما نجا منه إلا مصر" ، وأيضاً "لِمَ اجتهد ورأي" ، المستصلج جـ٢/٣٥٦، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٧٩-٣٨٠، روضة الناظر جـ٢/٣٤٧-٣٤٨، الأحكام للأمدي جـ٣/٣١٣-٣٢٠، منتهى الوصول صـ١٥٦، المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجحه، التحرير جـ١/١٨٣-١٩٣، البحر المحيط جـ١/٥٠٢-٥٠٧، الاختلاف في جواز اختلاف الأئمّة، إرشاد الفحول من ٢٥٦-٢٥٦.

(٤) التلود في أن النبي هل كان يسن عن طريق الاجتهاد؟، الحصول من الأصول جـ٣/٢٣٩-٢٤١، ٢١١-٢١٢. القول في شرع الرسول من ثلاثة بارأي، تقويم الأدلة صـ٤٤٩-٤٥٢، التبصرة صـ٤٢١-٤٢٣، اللمع صـ١٢٣-١٢٤، وقوع الاجتهاد في عصر النبي، كتاب القطبليس جـ٣/٣٩٨-٣٩٩، جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه جـ٣/٣٩٩-٤٠١، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد جـ٢/٤٠١-٤١٠، البرهان جـ٢/٤٠٦-٤٣٧، "إن روح القدس نفت لدى روحي أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها إلا فاتقوا الله واجملوا في الطلب" ، تقويم الأدلة صـ٤٥-٤٥٠، الواضح جـ٥/٣٩١-٣٩٢، المنتخب جـ١/١٢٥-١٣١، المسودة صـ٤٥-٤٦٢.

الأنبياء، ويتعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه^(١). ويجوز الخطأ على الرسول في اجتهاده مثل باقي المجتهدين لأنه لا يقر عليه وينبه إليه^(٢). ولا يجوز أن يقال للعالم أو حتى للرسول "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فالمستقبل لم يأت بعد. وهي قضية تفويض المجتهد. والاجتهاد مشروط ولا يوجد تفويض فيه^(٣).

ويجوز الاجتهاد وحتى في زمان الرسول وبحضوره، وللقضاة وللولاة في فبيته. ويجوز بإذن منه أو بسكته^(٤). فذلك لا ينافي إلى فساد بل إلى إصلاح ولطف بالعباد^(٥). وكان الصحابة يجتهدون بحضور الرسول، ويقبل منهم اجتهادهم ويناقشهم فيه. وكثيراً ما كان الوحي يأتي مصدقاً لاجتهاد عمر^(٦). وما يعلم وجوبه من النبي قد يعلم بالعقل أيضاً كما فعل عمر ولا لاستحال القياس عليه^(٧). وهو الإلهام الطبيعي الذي قد يتوسط بين الوحي والرأي كما هو الحال عن الصوفية وكتاب الأنجليل.

ويجوز الاجتهاد بعد النبي في استخراج معنى النص أو من شبهه أو عمومه أو إجماله أو حالاته أو دلائله أو إماراته أو بدونه^(٨). وظيفة المجتهد بيان الدليل في طلب الحق.

(١) جواز تعبد النبى بالاجتهاد فيما لا نص فيه، كتاب التلخيص جـ٢/٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد؟ جـ٢/٤٠١-٤١٠، ميزان العقول من ١٦٣-١٦٥، المقدمة بـ١٦٨.

(٢) التبصرة صـ٥٢١-٥٢٥، جمع الجوامع جـ٢/٢٠٩-٢١٠، الإحکام للأمدى جـ٣/٢١١-٢١٢.

(٣) في أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: احکم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، التمهید جـ٢/٨٨٩-٨٩٩، الإحکام للأمدى جـ٣/٢٣٦-٢٤١، المحصول جـ٣/١٤٥١، المسودة صـ٥١١-٥١٠، متنمی الوصول صـ١٦٢-١٦٣، جمع الجوامع جـ٢/٢١٦-٢١٨، التحریر جـ٤/٢٣٧-٢٤٠، إرشاد الفحول صـ٢٦٤.

(٤) المستصلی جـ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٥) ويرى في ذلك حديث "إنكم لتختمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أعن بمحنة من بعض"، المستصلی جـ٢/٣٥٥، التبصرة صـ٥١٩-٥٢٠، جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول، كتاب التلخيص جـ٢/٣٩٥-٣٩٦، الإحکام للأمدى جـ٣/٢١٢-٢١٥، المسودة صـ٥١١-٥١٢، متنمی الوصول صـ١٥٧-١٥٨، شهاد الوصول صـ٦١، التحریر جـ١/١٩٣-١٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٨٥-٢٨٧، إرشاد الفحول من ٢٥٦-٢٥٨، الاجتهاد وبحضرة النبي، المحصول في الأصول جـ٤/٢٨٩-٢٩١، البرهان جـ٢/١٣٥٥-١٣٥٦، ميزان الأصول صـ٤٦٧-٤٦٨.

(٦) "وكان يمكن نزول الوحي بالعقل الصريح في كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالظن وظروف الخطأ"، المستصلی جـ٢/٣٥٥، البحر المحيط جـ١/٥٠٧-٥١٤.

(٧) لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبي، المعتمد جـ١/٣٧٥، جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول جـ٣/٣٩٥-٣٩٩، المختصر لابن الراحم صـ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) تأثیر الوصول صـ١٤١، البحر المحيط جـ٤/٥١٩-٥٢٣.

ولا يخلو كل عصر من مجتهد، ولا يجوز خلو العصر من المجتهدين^(١). والتعرف على مشاهير المجتهدين ومن حاز المرتبة منهم من الصحابة والتابعين موضوع تاريخي خالص^(٢).

وقد ينفرد كل مجتهد بذاته^(٣). وقد يحيل إلى غيره^(٤).

٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.

أ- شروط المجتهد. والمجتهد له شرطان: الأول أن يكون محبيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها أي التأمل والشك وإعادة النظر والتأخير والتقديم^(٥). ومدارك الشرع مصادره الأربع أى الوعي التاريخي، وطرق الاستثمار بعلومه الأربع، علمان مقدمتان وعلمان مكملان أى الوعي النظري. وينتظم ذلك كله ثمانية علوم:

أ- الكتاب، ولا يشترط معرفته كله بل أحكامه ومقدارها خمسة آية. ولا يشترط



حفظها عن ظهر قلب بل العلم بمواضعها.

(١) الأحكام للأمدي جـ٣/٢٥٣-٢٥٤، المسورة من ٢٤٢، ميزان الأصول من ١٦٥، جمع الجواجم جـ٢/٢٢٧، المطمر لابن اللحام من ٢٤٣، يجوز خلو الزمان من مجتهد خلافاً للحنابلة، التحرير جـ١/٢٤١-٢٤٠، إرشاد الفحول من ٢٥٢-٢٥٣، القول السديد من ١٠٠-٩.

(٢) المنحول من ٤٦٩-٤٧١، الواضح جـ٨/٤١٠-٣٩٢، القول السديد من ١١-١٤، البحر المحيط جـ٤/٤٠١-٤٠٠.

(٣) مثل انفراد أبي بكر بالإنسان، وعمر بن الخطاب في القوة، وعثمان بن عفان في العيادة، وعلى في القضايا، وابن أبي كعب في القراءة، وزيد في الغرائض، وأبي عبيدة بين الجراح في الأمانة، وابن عباس في التفسير، وأبي ذر في الصدق، وطلال بن وليد في الشجاعة، والحسن البصري في التذكر، وو وهب بن منبه في التفصي، وابن سيرين في التعبير، وثافع في القراءة، وأبي حنيفة في الفقه، وابن اسحق في المذاقى، ومتائل في التأويل، والخطيب في العروض، وسيبوه في النحو، ومالك في العلم، وابن حنبل في السنة، والبخاري في الحديث، والجندى في التصوف، والرازى في الطب، وأبي معشر في النجوم، والكرمانى في التعبير، وابن نباته في الخطيب، والأصلهانى في المحاضرة، وابن حزم في الظاهر، والعربي في المذاقات، والمتبنى في الشعر، وابن سينا في الفلسفة، بيان من كان فريداً في نفسه، القول السديد من ٢١-٢٢.

(٤) ميزان الأصول من ٧٦٣-٧٦٤.

(٥) المستصلج جـ٢/٣٥٠-٣٥٤، الإشارات من ١٠٦، الإشارة من ٤٢١-٤٢٣، أحكام الفحول جـ٢/٧٢٨، الواضح جـ٩/٤٢٣-٤٢٤، ميزان الأصول من ٧٥١-٧٦٣، روضة الناظر جـ٢/٣٣٤-٣٣٨، شروط الاجتهاد، المشار من ٣٩٠-٣٩٢، تقيب الوصول من ١٤١، جمع الجواجم جـ٢/٢٠٣-٢٠٦، شروط مطلق الاجتهاد، التحرير جـ١/١٨٠-١٨٣، إرشاد الفحول من ٢٥٣-٢٥٤.

بـ- السنة، وتحتاج معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي محصورة بالرغم من كثرة الأحاديث. لا يلزم حفظها كلها بل معرفة ما يختص منها بالأحكام الشرعية.

جـ- الإجماع، معرفة مواقعه حتى يحدث التراكم المعرفي التاريخي الفروري للإفتاء.

دـ- العقل أي مستند النفي الأصلى للأحكام، ونفي الحرج، والبراءة الأصلية.

هـ- معرفة نسب الأدلة وإنتاجها وشروط البراهين، وأقسام الأدلة وأدكالها وشروطها، وأنواعها الشرعية والعقلية واللغوية الوضعية. ولا يلزم معرفة المقانيد لأنها موضوع علم مستقل، هو علم أصول الدين.

وـ- معرفة اللغة العربية والنحو مما يساعد على فهم الخطاب العربي، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، وغير ذلك من المبادئ اللغوية.



زـ- العلم بالناسخ والنسخ في الكتاب والسنة.

حـ- معرفة الرواية، الصحيح منها وال fasid

وتدور معظم هذه العلوم في ثلاثة فنون علم الحديث وعلم الله وعلم أصول الفقه دون ما حاجة إلى الكلام والفقه^(١). واجتماعها شرط المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع. ويجوز ببعضها لمن اجتهد في موضوع جزئي. فمن عرف طريق النظر القياس ينتهي في القياس. وليس من شرطه أن يجيء عن كل مسألة^(٢). المهم أن يعرف المفتى أنه يدرى، وأنه يدرى أنه يدرى ولا يدرى^(٣).

والثاني أن يكون عدلاً متجنباً المعاصي القاتحة، فاضلاً. فالعدالة شرط لقبول فتواه ومطابقة سلوكه لاجتهاده وعمله لقوله. وتعرف العدالة بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر

(١) "أما الكلام وتاريخ الله فلا حاجة إليها. وكيف يحتاج إلى تاريخ الله وهذه التواريix يولددها المجتمعون ويحكمون بها بعد حياة منصب الاجتهاد... إنما يحمل منصب الاجتهاد في زماننا بمارسته. فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة"، المستقل جـ٢/٣٥٣.

(٢) سُلَّمَ مالِكُ لِي أَرْبِعِينَ سَلَةً لِقَالَ فِي سَتٍ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لَا أَدْرِي، السَّابِقُ جـ٢/٣٥٤.

(٣) "فَإِذْنَ لَا يَشْرُطُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا يَلْتَقِي لِمَنْتَقِي لِهَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهَا يَدْرِي، وَيَمْرِزُهُنَّ مَا لَا يَدْرِي وَيَمْرِزُ مَا يَدْرِي فَيَتَوَقَّفُ لِهِمَا لَا يَدْرِي وَيَلْتَقِي لِهِمَا يَدْرِي" السَّابِقُ جـ١/٣٥٤.

دون تقليد^(١). ويزول التقليد بمعرفة أحوال الرواية وسيرهم. وتحتفل إمكانيات ذلك من عصر إلى عصر^(٢). والعدالة مثل الرواية. وتعنى صفاء القلب، وخلوص النية، وقصد المصلحة العامة، والتجرد عن الأهواء^(٣).

والشرط الثالث جودة الحفظ والفهم^(٤). وهو أيضاً شرط الرواية. وهو شرط الاستدلال وأعمال النظر، والانتقال من المنظوم (اللفظ) إلى المفهوم (المعنى) إلى العقول (الشيء). وتعرض الواقع على نص الكتاب ثم الأخبار المتواترة ثم الآحاد ثم الظاهر أو القياس أو المذهب المجمع عليه. وتراعى القواعد الكلية قبل الجزئيات ثم الشبه^(٥). ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورية والحربية^(٦).

وليس من شروطه العلم بجميع نصوص الكتاب والسنة، تواترها وآحادها. العلم بجمل الأصول من الكتاب والسنة وأسباب النزول والناسخ والنسخ في مباحث الألفاظ من حقيقة ومجاز، ظاهر ومؤول، ومطلق ومقيد، وأمر ونهي، وعام وخاص، مع العلم بأحكام العقول ودلائلها، ومواضع الإجماع، وبوجوه الاستدلال، وطرق المقايم العقلية والشرعية، وهو ما يؤهل للإفتاء. يكفي العلم بالنصوص وأحكامها من حلال وحرام. وربما يضاف علم السيرة، والفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن والحديث. وهو غير الحفظ والعلم^(٧).

والناس في ذلك مراتب خاصة في التأويل والفهم. ويجزى الاجتهاد أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها. الواجب عليه

(١) أن يكون محينا بمعارك الشرع متمنكاً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمها وتأخير ما يجب تأخيره. المستعمل جـ٢/٢٥٠.

(٢) "وذاك طويلاً. وهو في زماننا مع كثرة الوسائل طويلاً... ولا طال الأمر ومسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائل، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاضب الأمصار". السابق جـ٢/٣٥٣.

(٣) صفة المجتهد في الأحكام التي تجوز اللجوء فيها بخلاف الرأي، تقويم الأدلة من ٤١٤-٤٠٧، صفات المجتهدين، المنحول من ٤٦٣-٤٦٥، أصول الشاشي ص ٢١٥-٢١٦.

(٤) تقريب الوصول من ١١٣-١١٦.

(٥) كتبية سرد الاجتهاد ومراماه ترتيبه، المنحول من ٤٦٦-٤٦٧، المحصول جـ١/١٣٩٤-١٣٧٩.

(٦) جمع الجواجم جـ٢/٢٠٦.

(٧) المول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد، النصول في الأصول جـ١/٢٧٣-٢٧٨، في صفة الثالثة في الدين، وما يلزم كل أمرٍ طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفتني في الدين، وصفة الاجتهاد والواجب على أهل الإسلام، الأحكام لابن حزم جـ٢/٦٨٩-٦٩٥.

طلب الحكم في الحادثة. وله أن يجتهد فيها دون أن يكون مجتهدا على الإطلاق^(١). ودونه مجتهد المذهب. وهو المتمكن من تخرج الوجه على نصوص أمامه. ودونه مجتهد الفتيا. وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر^(٢).

وتحصل درجة الاجتهاد إذا توفرت صفتان: فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمها. ويقدم فهم مقاصد الشريعة على اعتبار المصالح طبقا للاستقراء وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينات. ولا يلزم المجتهد أن يكون عالما بكل علم يتعلق بالاجتهاد. كما أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم البرهنة على كل مقدماته ولا لاستمر الأمر إلى ما لا نهاية. وقد تلزم علوم أخرى يتوقف عليها صحة الاجتهاد، يضطر المجتهد إليها. وذلك مثل علوم اللغة العربية ليس النحو أو الصرف أو المعانى بـ جملة علوم اللسان، الألباب والمعانى والتركيب والأشعار والأصوات^(٣). إذا تعلق الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فشرط ذلك العلم باللغة العربية. وإن كانت المعانى، المصالح والمقاصد مجردة عن النصوص فلا تلزم اللغة وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا^(٤). وإذا كان الاجتهاد في صورة تحقيق المساط فلا يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة أو اللغة العربية لأن هذا الاجتهاد يقوم على العلم بالموضوع على ما هو عليه^(٥).

ولا يتوصل المجتهد إلى مرتبة الاجتهاد إلا إذا توفر له الحد الأدنى. فطلب العلم تمر عليه عدة أحوال. منها أن يتنبه العقل إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أساليبه فينشأ شعور بمعنى ما حصل مجملأ دون مبينا أو كلها دون جزئها. وبظل الاجتهاد قائما بين الإقدام والإحجام، بين الأخذ والرد. ومنها أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل طبقا للبرهان الشرعي يقينا دون شك أو بشك يدفع إلى البرهان.

فإذا حدث ذلك وصل المجتهد إلى درجة الاجتهاد لظهور المتضود الشرعي. فالنظر

(١) إرشاد المحود ص ٢٥١-٢٥٥.

(٢) جمع الجواب ج ٢/٢٠٧-٢٠٨، المختصر لابن التهامي ص ٢٣٩-٢٣٨.

(٣) المواقف ج ٤/١٠٥-١١٨.

(٤) السابق ج ٤/١٦٢-١٦٥.

(٥) السابق ج ٤/١٩٥-١٩٧.

إلى الجزئيات يؤدي إلى النظر في الكليات، والخوض فيما خاض فيه المتنازعان باللجوء إلى المعانى الشرعية المنزلة على الخصوصيات الفرعية. وصاحب هذه الرتبة هو الريانى الحكيم. ومن خواصه إجابة السائل بما يليق، والنظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات^(١).

بـ موضع الاجتهاد. والاجتهاد أيضا له موضوع وليس فقط الشخص، المجتهد والعامي. إنما السؤال: هل يكون الموضوع في الفروع أم في الأصول أيضا؟^(٢). والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعى. ويستبعد الحكم العقلى والحكم الكلامى. فالحق فيما واحد بالرغم من تعددية الآراء والموافق فى الرياضيات وفي تصور العقائد^(٣).

ويجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله^(٤). ويجوز أن يحكم فيها بحكمين مختلفين على فترتين متبعدين ولشخصين مختلفين^(٥). ولا يحتاج المجتهد تجديد النظر إذا تكررت الواقعة إلا إذا تغيرت الظروف وتبدل الزمن والمكان والمصالح^(٦).

ومحل الاجتهاد والمعتبر هو ما تردد بين طرفين وضح في كل منها قصد الشارع في إثبات أحدهما ونفي الآخر. وحل ذلك بتحليل أفعال المكلف وتركه. فقد يأتى فيها خطاب وقد لا يأتى فتكون على البراءة الأصلية أو فرض غير موجود. والبراءة الأصلية راجعة إلى خطاب الشارع في مرحلة العلو. وإذا أتى خطاب فيما إثبات أو نفي. فإن لم يظهر القصد فهو من المتشابهات. وإن ظهر فقد يكون قطعياً أو ظنياً. والظنى يعود إلى المتشابه الذي في حاجة إلى أحكام عن طريق التعارض والترجيح. ومن يصل إلى هذه الدرجة فهو المجتهد. فمن العلم معرفة الاختلاف^(٧).

(١) السابق جـ٤/٤٢٤-٤٢٣.

(٢) فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، المقدمة في الأصول ص ٢٨-٣٠، والمثل إذا دخل رجل قرية لا أحد فيها وحضر وقت الصلاة فلمكن الاجتهاد في معرفة مكان القبلة. وإن لم يكن من المجتهدين وظننت عليه القبلة فإنه يتبع مساجدهم سواه كانت آثاراً أو عامرة، الإشارة ص ١٥٦، في جواز استفتاء العامل للعلماء لى فروع الشرعية وتقليله إياهم فيها، المعتمد جـ٢/٩٣٩-٩٤١، في أنه ليس للعامي أن يقتد في أمر الدين، السابق ص ٩٤٢-٩٤١.

(٣) المستعمل جـ٢/٣٥١، المحصول جـ١/١٣٧٦-١٣٧٧، المسودة ص ١٥٠.

(٤) المسودة ص ٤٥٠.

(٥) السابق ص ١٦٧.


(٦) منتهى الوصول ص ١٦٥، التحرير جـ١/٢٣٢-٢٣٣.

(٧) الموالقات جـ١/١٥٥-١٦٢.

والنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً سواء كانت موافقة أو مخالفة، فالمجتهد لا يحكم على فعل بالإقدام والإحجام إلا بعد النظر فيما يؤول إليه الفعل من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. فالتكليف مشروط بمصالح العباد في الدنيا موضوع أصول الفقه، وفي الآخرة موضوع أصول الدين، مآلات الأفعال معتبرة شرعاً. ولا توجد مآلات مضادة لها. وتشهد النصوص الأولى والثانية على ذلك. وعلى ذلك تنبني قاعدة سد الذرائع، وقاعدة العييل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان وهو "تسعة أشعار العلم"، وقاعدة جلب المصالح والتحفظ بحسب الاستطاعة على درء المفاسد^(١).

ومحل الخلاف محصور في الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمال التأويلات، اشتراك في موضوع اللفظ أو في أحواله العارضة في التصريف أو اشتراك في التركيب. ويقع الخلاف أيضاً في دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، ما يرجع إلى اللفظ المفرد أو إلى أحواله أو إلى جهة التركيب. كما يقع في دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية، واختلاف الاجتهاد والقياس، ودعوى النسخ أو عدمها، ورد الأدلة على وجه تجتنب الإباحة^(٢).

ومن الخلاف ما لا يمتد به مثل ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لقطعه في الشريعة، وما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وقد ينشأ الخلاف في نقل الرواية



(١) السابق جـ١/٢١١-٢١٢.

(٢) السابق جـ١/٢١١-٢١٢.

وتفسیرها بين الرواية أو نقل أشياء تتفق في المعنى وتحتفل في اللفظ، والخلاف بين التفسير الحرفي والتفسير المعنوي، وعدم ورود الخلاف على محل واحد، والاختصاص بالأحاديث، ووقوع الخلاف في العمل لا في الحكم، والاختلافات دون التراجيع، والخلاف في تنزيل المعنى الواحد وايقاعه بين المجاز والحقيقة، وقع الخلاف في التأويل، والخلاف في التعبير عن المعنى المقصود من حيث الصياغة.

إن ما يعتقد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق لأن الشريعة راجحة إلى قول واحد. وهو ليس خلافاً في الحقيقة لأنه يمكن الرجوع عنه وفقاً للدليل. لذلك لا يؤدي الخلاف إلى التباغض كما هو الحال في الخلاف بين الفرق. الخلاف الذي هو في الحقيقة كذلك ناشئ عن الهوى المغفل وليس عن تحري مقاصد الشريعة باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل. وهو اختلاف أهل الأهواء. لذلك جاء الشرع للتخفيف من الأهواء، واعتبار الهوى ظناً. والخلاصة "إن كلمة الإسلام متحدة على الجملة في كل مسألة شرعية"^(١).

ولا يتعلق الاجتهاد بسائل استقرت عليها الأمة وأصبحت من ثوابتها في الشريعة. وإذا حدث فإنه يكون أدخل في تأويل الحكم، وأراء المتكلمين وال فلاسفة والصوفية. وهي مواقف خاصة لا تلزم الأمة. الكلام مصنون به على غير أهله وليس موضوعاً للعموم. والحكمة لأهلهما. والتصوف لأهل الذوق^(٢)

جـ الاجتهاد في الأحكام. وموضوع الاجتهاد ليس علم أصول الدين بل علم أصول الفقه بل أحياناً تخرج الموضوعات من علم النوازل إلى علم الذات والصفات والأفعال، وخلق القرآن وقدمه والآخرويات. وتظهر السمعيات من نبوات ومعجزات، والإيمان كتصديق والأرجاء، وعلامات الساعة ومظاهر البهت مثل عجب الذنب وحقيقة الروح وكرامات الأولياء، وتکفير الفرق، وعذاب القبر، وسؤال الملائكة، والحضر والمراتط والميزان، وخلق الجنة والنار، والمعاد الجسماني وليس فقط المعاد الروحاني كما هو الحال عند الفلسفه^(٣).

(١) السابق جـ ٢٢٤-٢٢١.

(٢) المستصلى جـ ٢/٣٧٠.

(٣) يشير تاج الدين السبكي موضوع الاجتهاد من علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين والجزم بأهميات العقائد مثل حدوث العالم، ووحدانية الله، وصفاته اسلبية والإيجابية، وقدم القرآن، المكتوب في المصايف، المحفوظ في الصدور، المترو، بالأسن، الحقيقة لا المجاز، والتلذب والعتاب، والرؤبة، والجبر، وبعض مقامات الصوفية مثل الرها والمحبة والهدى، والنبوات والمعجزات... جمع الجواجم جـ ٢/٢٣٧-١٢٦.

وخرج أحياناً إلى مواقف مضادة إلى علم أصول الفقه مثل إثبات القرآن حقيقة لا مجازاً، ونفي حرية الاختيار، فالسعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه، والله هو الرازق وكل ما يتعلق بعقائد الأشاعرة من هدى وضلال، وتوفيق وضلالة، وختم وطبع، وبعض الموضوعات الطبيعية الخارجة عن الأفعال الإنسانية مثل الماهيات، وإنكار الواجبات العقلية.

وتلاشى الصحابة في التاريخ من الأكثر فضلاً إلى الأقل لفضلاً على عكس روح الإجماع ومنطق التقدم فيه، وتبرئه عائشة، والتوقف في الفتنة، وتقديس المذاهب وتبنيها والاختيار بينها، الشافعية في الفقه، والأشعرية في العقائد^(١).

ثم تتحول نظرية العلم ونظرية الوجود، العلم والعلوم من اجتهادات إلى عقائد ثابتة من باب "ما لا يضر جهله وتنفع معرفته" مثل وجود الشيء وعيشه، وإنكار شبّهة المعدوم، والتوحيد بين الاسم والمعنى، وأن أسماء الله توفيقية، والشبّهة الإلهية في الإيمان، واستدراج الكافر، وأن الإنسان هو المشار إليه، الهيكل المخصوص، والجوهر الفرد، والجزء، الذي لا يتجزأ، وإنكار الحال كواسطة بين الموجود والمعدوم، وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية، وعدم قيام المعرفة بالعرض أو بقائه زمانين ولا بمحلين، وعدم اجتماع المثلين كالضدين على عكس الخلافين، وعدم اجتماع أو ارتفاع النقيضين، وأن أحد طرفي الممكن ليس بأولى من الآخر، واحتياج الباقى إلى سبب والأثر إلى علة، وتعريف المكان والزمان، وعدم تداخل الأجسام، وخلو الجوهر عن الأعراض وبساطته، وتناهى الأبعاد، ومقارنة المعلول للعلة، ولذة المعارف، والخلاص من الألم، وأحكام العقل الثلاثة^(٢). والجهل المركب على أنواع. الأول جهل لا يصلح عذراً ولا شبّة، والثانى جهل المبتدة، والثالث جهل الباطنى، والرابع جهل من عارض مجتهده الكتاب^(٣). وتتدخل موضوعات العلم والوجود، فالذات والموضوع، العقل والواقع، المعرفة والعالم شيء واحد.

ثم تتحول موضوعات الاجتهاد من نظرية العلم ونظرية الوجود في علم أصول الدين إلى النفس الإنسانية والأحوال والمقامات الصوفية. فأول الواجبات المعرفة. والمعرفة في

(١) السابق جـ٢/٤٢٤-٣٥٨.

(٢) السابق جـ٢/٣٥٩-٣٩٢.

(٣) التحرير جـ١/٤١١-٤٢٧.

النفس الإنسانية وأسماها الأخلاقية. فذو النفس الأبية يبرأ بها عن سفاسف الأمور، ويتجنح إلى معاليها، ومن عرف نفسه فقد عرف ربه، ومن أطاعه وأحبه كان سمعه وبصره ويده ووليه. أما دنى الهمة فلا يبالي فيجهل ويعصى الصلاح والفساد في الأصول رضا وسخط، وقرب وبعد، وسعادة وشقاوة، ونعم ورحيم في التصوف. الشرع ليس لتحقيق المصالح في الدنيا بل لنيل النعيم في الآخرة. والخطأ ليس مقبولاً لأنه متعدد بل يحتاج إلى استفخار. وفعل النهى ليس خطأ في الحكم أو في الفعل بل من فعل الشيطان. والفعل يضم حديث النفس وليس فقط فعل الجوارح. والواجب جهاد النفس الأمارة. والخطأ يحتاج إلى توبة. وال حاجيات والتحميمات ملاذ يمنع منها تذكر الموت. وتحتاج إلى ندم، والعزم عزم لعدم ارتكاب المعاصي، الصفيرة قبل الكبيرة. والترجيح للنها على الأمر، وللكثير على القليل. وكل شيء واقع بقدرة الله واكتساب للعبد. والقدرة لا تصلح للهدىين، والعجز صفة وجودية لا عدما ولا ملائكة. والتوكيل راجع على الاقتراض، والأخذ بالأسباب من فعل الشيطان^(١). والإنسان هو هذا المشار إليه، هيكل مخصوص، موجود طبيعي^(٢).

٣- تمدد العصوب.

١- كل مجتهد مصيب، ولا يلام الخطئ في الاجتهاد^(٣). وينتهي الإثم عن جميع المجتهدين إذا تم في محله. الإثم من المجتهدين منفي^(٤). الاجتهاد لا إثم عليه بل هو

(١) جمع الجوامع جـ٢/٢، ١٢٦-٣٩٢، "إرادة التجنيد مع داعية الأسباب شهوة حلبة وسلوك الأسباب مع داعية التجنيد انحطاط من الذروة العلية. وقد يأتي الشيطان بإطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتعاهن في صورة التوكيل. والموفق يبحث عن هذين، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفعنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى". جمع الجوامع جـ٢/٢، ١٢٢.

(٢) السابق جـ٢/٣٦٨.

(٣) المستمسلي جـ٢/٣٥٧-٣٥٩، "كل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله ثمرته حق وصواب"، السابق جـ١/٢٥٧، حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه، القصور في الأصول جـ١/٤٩٠-٤٩١.

(٤) الخطئ من جهة المجتهدين في هذه الأهواء التي لا نعم فيها، تقويم الأدلة صـ١١٥-٤١٦، إحكام الفصول جـ٢/٧١٣-٧٢٧، القول في إصابة المجتهدين، المتند جـ٢/٩٤٨-٩١٩، في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الذروة مصيب، السابق صـ٩١٩-٩٥٢، في ذكر ما يحتاج به للقول بأن الحق واحد، وما يحتاج به للقول بأن كل مجتهد مصيب، السابق صـ٩٦١-٩٩٤، "ما لم تقم عليه العجة مدعور ماجور وإن كان خطأه وصلة قيام العجة عليه هو أن تبله فلا يكون منه شيء يقاومها"، الإحکام لابن حزم جـ١/٦٧، الثبد صـ٥٦، اللمع صـ١٣١-١٣٣.

مفرد حق الاجتهاد.

لا إثم في الظنيات ولا خطأ فيها، والقطعييات كلامية وأصولية وفتمية، والكلامية عقليات خالصة في أمور، وسمعيات في أمور أخرى، العقليات فيها خطأ وصواب، أما السمعيات فلا تعتمد في يقينها على الخبر المتواتر، أما أخبار الآحاد فإنها ظنية لا تعطى علماً يقينياً في النظر وإن كان يجوز استخدامها في العمل، والأصولية لا خطأ فيها لأنها تعتمد على قواعد النص، والعقل الخالص، والمصالح العامة، وأما الفتمية فهي ظنية، بل خطأ وصواب، ويتأتى الإجتهاد بتغير الزمان والمكان، فكل مجتهد نصيبي، فالصواب متعدد دون خطأ أحدها وصواب الآخر، والمخطئ في الإجتهاد مأجور وليس معذوراً أو معاتباً مخطئاً^(١). إن أخطأه أجر وإن أصابه أجران.

ولا يخطئ مجتهد حتى ولو كان في اجتهاده في واقعة نص لأن الواقع الأولوية على النص. ويمكن إيقاف النصوص مؤقتاً كما أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة، ونصل المؤلفة قلوبهم بعد أن قوى الإسلام^(*).

مکاتبہ تکمیلیہ حلوہ زندگی

(١) في أن الحق في واحد وسائل الأقوال كلها باطل، الإحکام لابن حزم جهـ٢/٦٤٧-٦٦٠، وذلك مثل قول عثمان عندما سُئل عن الجمع بين الأطعمة بملك اليمين؟ أحلتها آية وحرمتها آية، من ٦٤٧، وأحاديث مثل "إذا اجتهد الحاكم فأخذنا له أجر"، وتعزیز الرسول لرجلين يقوله أصبهت في عدم الصلاة والتيمم عند الجنابة، الواضح جهـ١/٣٥١-٣٨٩، بذل النظر ص ٧٠٢-٧٠٧، أصول الفقه لابن هربس ص ٣٣-٣٥، المسودة ص ٤٩٥-٤١٥، منتهى الوصول ص ١٥٨-١٦٠، في قول المعتزلة كل مجتهد مصيب، المشار ص ٣٩٤-٣٩٦، تعریف الوصول ص ١٤٩-١٥٦، جمع الجواجم جـ٢/٢١٠-٢١٦، منهاج الوصول ص ٦١-٦٢، إرشاد المخول ص ٢٥٩-٢٦٣، ببيان كون المجتهد غير المقصري، سلم الوصول ص ٥٦-٥٣.

(٤) تصويب المجتهدين، كتاب التلخيص ج-٢/٣٣١-٣٤٢، الرد على العنبرى حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل، الأصول ج-٣/٣٤٢-٣٦١، تصويب المجتهدين في الفروع ج-٣/٣٤٤-٣٧٨، الرد على من قال كل مجتهد بمعهوب في اجتهاده ج-٣/٣٧٨-٣٨٢، البرهان ج-٣/١٣٩٢-١٣٢٩-١٣١٦، الورقات ص-٢٢-٢٤، المنحول ص-٤٥١-٤٥٤، إذا أخطأ المجتهد نصاً، المنحول ص-٤٥٥-٤٦١، التمهيد ج-٤/٣٥٧-٣٠٧، الوسول إلى الأصول ج-٢/٣٤٧-٣٥١، المحسن ج-٤/١٣٧٧-١٣٩٩، وهو معنى قول الشعر:

على المرء أن يمسى وليس عليه إدراك الدجاج

روضة الناظر ج-٢/٣٦٦-٣٤٧، الإحکام للأمیدی ج-٣/٢١٨-٢١٩. التول بتحری الاجتهاد هو الحق، الوصول إلى قواعد الأصول من ٨٨.

ولا خطأ في العقليات^(١). ويستحيل تقابل دليلين منها. ويستحيل تقابل قولين في شيء واحد من وجه واحد. ولا يتعارض دليلان قطعاً. ولا خلاف في وجوب اتباع ظن المجتهد^(٢). ولا يخلو المجتهد إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين فهو الإجماع راماً أن تختلف في حكم عقلي أو شرعي. والاختلاف في العقل يمكن مراجعته. فالصواب فيه واحد. أما الخلاف في الشرع فالصواب فيه متعدد^(٣).

كل مجتهد مصيّب في الظنيات. وهو أقرب إلى حرية الفكر وحق الاختلاف والتعددية الفكرية. في حين جعل المصيّب واحداً تضييق على حرية الفكر، وإنكار اختلاف المشارب والمناهج وتعدد الآراء لحساب الرأي الواحد والحزب الواحد والسلطان الواحد، وهو رأى الفرقة الناجية في علم أصول الدين.

وإذا كان الحق واحداً فهو غير متعين. وكل ما يصل إليه المجتهد صحيح. وإذا كان الحق واحداً في الأصول فإن الآراء تتعدد في الفروع. وهذا لا يعني نفي الأدلة الشرعية النصية أو التجربة الجماعية والفردية ولكن الأدلة خاصمة للمنظوم (اللفظ)، والمفهوم (المعنى)، والمعقول (الشرع). ولم يكلف المجتهد الإصابة ولكن بالاجتهاد فحسب. وهذا لا يعني أيضاً نفي إمكانية الترجيح ^{أقيمت كمبونير طه حسدي}

(١) الأحكام للأدي ج ٣/٣١٥-٣٢٨، المختصر لابن القحام ص ٢٣٥-٢٣٧.

السائل الظنية (المتهمات)



منتهى الوصول من ١٦١-١٦٠، قال العتيري: المجتهد في العقليات مصيّب، التحرير ج ١/١٤٣-٢٠١.

(٢) التحرير ج ٤/٢٠٨، ٢١١-٢٠٩، يثاب على اجتهاده مطلقاً، التلول السديد ص ٢٢-٢٤.

(٣) البحر المحيط ج ٤/٥٢٣-٥٥٣.

(٤) المستصلٰ ج ٢/٣٦٢، العدل واحد من أقوال المجتهدين، المقدمة في الأصول ص ١١٢-١١١، ١١١-١١٠، لئن أقوال المجتهدين، وهل الحق في واحد أو كن مجتهد مصيّب، اللقب والمقابل ج ٢/٥٨-٦٥، المنقول ص ١٥٣-١٥٢، فيما هو مطلوب المجتهد إذا عابه مطلوباً، المنقول ص ١٥٧.

ومن لم تقم عليه الحجة معدور. ومن قامت عليه الحجة لا يذر له^(١). والمختار جواز أن يقال للمجتهد أحكم بما شئت فإنه صواب ولكن بشرط الاجتهاد، واعمال النظر، واحلاص النية، وتوخي المصلحة^(٢).

ويعرض الخطأ في الاجتهاد إما لخفاء بعض الأدلة حتى يتوجه فيها ما لم يقصد منه أو لعدم الإطلاع عليها جملة. ولا يُؤخذ بزلة العالم ولا تقليلها ولا اعتبارها خلافا في المسائل الشرعية^(٣).

وقد يعتقد صاحب الاجتهاد أنه من المجتهدين وأن قوله معتمد به. وتكون محالاته في جزئي، وهو الأخف، أو في كلى من أصول النظر أو العمل. ولا تتعين فرقة كلامية بعينها بل طبقا لأحكام الاجتهاد. وقد تكون أسباب الزلل في اتباع ظواهر النصوص من غير تدبر ونظر، والقطع بها دون نظر في المقاصد. وقد تكون معاداة الأمة والخروج عليها كلية. لذلك كان الاجتهاد في علم أصول الفقه طبقا للمصالح العامة، والاجتهاد في علم أصول الدين طبقا لأهواء الفرق. وهي فرق ثبتت التصوص عليها التي تنبع من الأهواء والتشابهات.



وليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإذا فته حتى وإن كان من علم الشريعة وما ينفي العلم بالأحكام. فسجالات الفرق لا يطلب نشرها، وكذلك التشابهات، وأسئلة العوام، واختلاف العلماء^(٤).

وقد يتجاوز التصويب علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين، وتكون آراء الفرق في العقائد كلها صواب. وهذا يبين إلى أي حد يجوز الاختلاف في الآراء حتى في تصور العقائد وصياغاتها، وهي من الثوابت. فالمتغيرات أولى. لا فرق بين علمي الأصول في تعددية الصواب. فهناك تصورات نظرية مختلفة للعقائد. ما يهم منها هو ما تحدثه من عمل

(١) في الاجتهاد ما هو؟ وبهانة، ومن هو معدور باجتهاده؟ ومن ليس معدورا به؟ ومن يقطع على أنه أخطأ على الله فيما أداه إليه اجتهاده؟ ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله وإن حالله ما؟، الأحكام لابن حزم جـ٨/ ١١٥-١١٧، النبذ ص ٥٧، المسودة ص ٤٠.

(٢) التحرير جـ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) المواقفات جـ٤/ ١٦٨-١٧١.

(٤) الساقي جـ٤/ ١٧١-١٩١.

صالح^(١). والأولى أن تكون التعددية في الشرائع نظراً لتغير المجتمعات طبقاً للزمان والمكان وظروف كل عصر. لا فرق إذن بين الأصول والفرع بالدليل القاطع أو بالأماراة. وإذا كانت العقائد هي الأصول والشرائع الفروع وتعدد الصواب في الأصول فالأولى تعدده في الفروع^(٢).

بـ- تعدد الأحكام. ولا يوجد في الواقعية التي لا نص فيها حكم شرعي معين. والأمر متزوك للمجتهددين^(٣). ولا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه. وإذا كان في المسألة نص شرعي وأخطأ فيه المجتهد والنون متذور على بلوغه وقصر المجتهد في ذلك عن غير قصد فلا يأثم باجتهاده. وإن كان عن قصد شخصي، هوى أو مصلحة خاصة، إرادة حاكم أو رغبة سلطان فإنه يأثم لا لاجتهاده بل لعدم توافر شرط الاجتهاد وهو العلم بالصالح العامة. وهناك يكون المحك، ليس الجدل النظري حول الأدلة بل الفرورة العملية. فالواقع أي المصالح العامة هي الحامل للنص. والمجتهد هو العاقل الذي يوحد بين النص الثابت والواقع المتغير. والأمور العملية هي عموم البلوى وليس المسائل العقائدية الأدخل في علم أصول الدين مثل العجزة^(٤). ولا ينقض حكم اجتهادي صحيح إذا لم يخالف الكتاب^(٥). المجتهد فيه كل حكم شرعي عملى أو علمى ليس فيه دليل قطعى. فخرج الاجتهاد العقلى^(٦) ~~الراجحة تكتبه بغير حرج رسمي~~

(١) الكلام على هميد الله بين الحسن العنيري، النصوص في الأصول جـ١/٣٧٥-٣٨٣، زمـ هميد الله العثيري: "إن اختلاف أهل اللـة في العدل والجهـر وفي التوحـيد والتـكـبـه والإـرـجاـ، والـوـهـدـ وـفـيـ الـأـسـاءـ وـالـأـحـكـامـ، وـسـائـرـ ما اخـتـلـفـ فـيـهـ كـلـ حـقـ وـصـوـابـ، إـذـ كـلـ قـاـئـلـ مـنـهـ فـاـنـاـ اـمـتـقـدـ مـاـ سـارـ إـلـيـهـ مـنـ جـمـهـةـ تـأـيـيـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. فـجـمـيعـهـ مـصـيـبـوـنـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ كـلـفـ أـنـ يـتـوـلـ فـيـهـ بـمـاـ غـلـبـ فـيـهـ، وـاسـتـوـلـ عـلـىـ رـأـيـهـ. وـلـمـ يـكـلـفـ فـيـهـ عـلـمـ المـهـبـ عـنـ اللـهـ تـعـالـاـ"، السابق صـ ٣٧٥، فيما كـلـفـ المـجـتـهـدـ فـعـلـهـ، المعتمـدـ جـ٢/٩٥٢-٩٥٦، لـمـ إـصـابـةـ عـلـمـ المـهـبـ عـنـ اللـهـ تـعـالـاـ، السابق صـ ٣٧٥، فيما كـلـفـ المـجـتـهـدـ فـعـلـهـ، المعتمـدـ جـ٢/٩٥٦-٩٥٩، فيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ وـمـاـ لـهـ مـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ، السابق صـ ٩٨٧-٩٨١، فـيـ أـنـ المـجـتـهـدـينـ فـيـ الـأـصـوـلـ يـجـمـعـوـنـ عـلـىـ تـبـاـيـنـهـمـ مـصـيـبـيـنـ، السابق صـ ٩٨٨-٩٩٠.

(٢) التبصرة من ٤٩٦-٤٩٩.

(٣) "والخطار عندنا وهو الذى نقطع به ونخطئ الحالـ فـيـهـ أـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـظـنـيـاتـ مـصـيـبـ، وـأـنـهـ لـهـ مـنـ فـيـهـ حـكـمـ معـيـنـ"، المستصلـيـ جـ٢/٣٦٤، التـعـرـيرـ جـ١/٢٠١-٢٠٨، اـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) المستصلـيـ جـ٢/٣٦١-٣٧٢، سـؤـالـاتـ منـ قـالـ: أـنـ الـعـقـ وـاحـدـ وـاحـتـجـاجـهـ لـذـلـكـ، النـصـوـصـ فـيـ الـأـصـوـلـ جـ١/٣٢٥-٣٦١.

(٥) التـعـرـيرـ جـ١/٢٢٤-٢٣٦.

(٦) الـبـحـرـ الـمـحيـطـ جـ١/٥١٥.

ترجع الشريعة كلها إلى هدف واحد في فروعها وإن كثر الخلاف في الرأي، وكذلك في أصولها وفي تجربتها. يشهد بذلك النص. كما وضع العلماء منطقاً لرفض التعارض بين الأدلة من بينه الناسخ والمنسوخ، والاختلاف في الشريعة تكليف ما لا يطاق. ومهما بلدت فردية الأشخاص وتعين الأحوال إلا أنها تدخل تحت أصل كل واحد. والترجيح بين الأدلة يرفع التعارض بينها. والتعارض في الشريعة غير متصور. ولا يعقل أن يلتقي في الحكم "ال فعل" و "لا تفعل" في فعل واحد من جهة واحدة. ويجوز للمجتهد الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما^(١).

ولا يوجد حكم معين في المجتهدات على عكس من جعل الصواب واحداً وعيته في كل مسألة. وهو تضييق على العقل وانكار للزمن والتاريخ. ما ورد فيه النص له حكم ثابت. وما لم يرد فيه نص ليس له حكم ثابت. وهذا لا ينفي وجود صفات ثابتة للأفعال إنما الذي يتغير هو ظروف أدائها وزمان تحقيقتها^(٢).

ويمكن إبراز حجج نقلية دفاعاً عن الرأي الواحد وعن تعدد الآراء. والاختيار بينها طبقاً للمذهب. فإذا كان المذهب هو الصواب الواحد أول نصوص تعدد الآراء لصالحه. وإذا كان المذهب متعدد الآراء أول نصوص الصواب الواحد لصالحه. فالنص سلاح ذو حدين^(٣). فإذا أفاد النص بأن الصواب واحد، فإنه يمكن إعادة تأويل النص أن سليمان ربما لم يحكم بالاجتهاد خاصة وأن البعض لا يجوز ذلك للأئمّة. كما أن النص يقر بأن الكل نال من العلم والحكمة بما في ذلك الاجتهاد. وقد نزل الوحي ليرجع اجتهاد على آخر وليس لدحشه^(٤).

والاستنباط أحد طرق القياس، استنباط علة الأصل من النص، وليس طريقه الوحيدة. كما أن الصواب واحد في المقلبات وفي القطعيات. وهو المقصود من التردد في الاستنباط. والتأويل حق للخاصة دون العامة، للراسخين في العلم وليس للمسطحين فيه^(٥).

(١) المواقف ج ١/١١٨-١٥٥.

(٢) المستعمل ج ٢/٣٧٥-٣٧٨، الحن واحد من أقوال المجتهدین (مالك)، الإهارة من ٢٥١-٢٩٦.

(٣) المستعمل ج ٢/٣٧٢-٣٧٥.

(٤) السابق ج ٢/٣٧٣-٣٧٤ (وداود وسليمان إذا حكمان في العرش إذا نظرت فيه فنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، للهمناها سليمان، وكلآ آتينا حکماً)، السابق ج ٢/٣٧٤.

(٥) (لعلمـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـونـهـ مـنـهـمـ)، (ـوـمـاـ يـعـلـمـ تـأـيـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ)، المستعمل ج ٢/٣٧٣.

ولا يعني أن للمخطئ أجرًا وأن للمصيب أجران أن الصواب واحد بل يعني أن الحق متعدد. والأمر لا يتعلق بالحكم على الموضع بل بالنية والقصد. الحق متعدد بالاجتهاد وأعمال النظر من حيث تعدد الذوات وليس من الحكم على الموضع الذي تعمد أيضا جوانب رؤيته من منظورات متعددة^(١).

ولا تعني النصوص التي تحذر من الاختلاف والشقاقي والتنازع أن الصواب واحد بل في غالب الحوار بين الآراء، والتصلب للرأي والتعصب للمذهب. ويختلف الحكم باختلاف الأحوال وكل مجتهد يحكم بمحض اجتهاده. والاجتهادات والقعة في تاريخ الأمة. والاختلاف رحمة^(٢). وإن تحذير الصحابة من الوقوع في الخطأ لا يعني نفي وقوعه بين الصحابة أنفسهم وبين علماء الأمة بعدهم. إذ يحدث الخطأ في أربعة مواضع: صدور الاجتهاد عن غير أهله، وعدم است تمام المجتهد نظره، ووضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع، ومخالفة اجتهاده دليلاً قاطعاً^(٣).

جب الصواب متعدد. وتعدد الصواب ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى بحال نظراً لتعدد أوجه الموضوع، ورؤى الذات، واختلاف الزمان والمكان والظروف والمناسبات. وإذا تعارض دليلاً فهناك منطلق التعارض والترجح للاختيار بينهما بعيداً عن التحكم والأهواء. وهناك فرق بين الاجتهاد والتحايل، بين الصدق وسوء النية. والأمر لا يتعلق بالأمثلة القديمة في النكاح والعيبد بل فيما تعم به البلوى الآن من احتلال وتخلُّف وقهر وتبعية ولامبالاة. وهي أمور تحت تم تجاوز الدقيقات النظرية في الاستدلال إلى مصالح الناس العامة^(٤).

والحق هو الذي تتحقق كونه وصح وجوده. وهو الحق الوجودي. هناك أيضاً الحق العملي وهو الذي يصح وصفه بأنه حسن حكمه إذا أجرى على كسب الإنسان^(٥). والباطل

(١) هذا هو الحديث الشهير «إذا اجتهد الحاكم فأصاب الله أجران، وإن أخطأ الله أجر»، السابق ج ٢/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) وذلك مثل «ولا تفرقوا، واذكرروا نعمة الله عليكم»، «(ولا تنازعوا لتفتشوا)، «(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا)»، «ولو شاء ربكم لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم»، «ولو كان من هنذ هنر الله لو وجدوا فيه اختلافاً كثيراً»، السابق ج ٢/٣٧١، في ذم الاختلاف. قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف، الإحکام لابن حزم ج ٥/٦٤٢-٦٤٧، ورؤى احاديث أصحابي كالنجوم، بأبيهم القديس اهتم.

(٣) المستعلى ج ٢/٣٧٤-٣٧٥.

(٤) السابق ج ٢/٣٦٨-٣٧٠.

(٥) الحدود في الأصول ص ١٢٦-١٢٧، النبذ ص ٣٩.

هو ما عدم وفني أي عكس الحق الوجودي. والصواب يعني الحق وإصابة المراد. ولا ينفي حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر ولا نفسي^(١).

ولا يعني تعدد الصواب إنهاء المنازرات والمناقشات والحوار بل الحث عليهما لعرفة أوجه التعدد فيه وربما الوصول إلى نظرة كلية أعم وأشمل، وتحقيق المصالح العامة للأمة بكافة فرقها وفصائلها ومذاهبها واتجاهاتها. وليس المقصود من المنازرة توبه الخصوم عن مذاهبهم والانتقال إلى مذاهب أخرى. فهذا عود إلى الرأي الصواب الواحد وتخطئة باقي الآراء. الفرض الإبقاء على القصدية في الرأي والوصول إلى اتفاق في العمل المشترك لتحقيق المصالح العامة. قد يكشف الحوار عناد الخصوم أو إعمال دليل قاطع والعودة إليه أو الانتقال من ظن إلى يقين أو أن مذهبه أثقل وأشد ظانا أنه ينال الثواب ويعود إلى حكم أخف وألين في مجتمع مقهور يتطلع إلى الحرية. ومن ثم يحدث تكثير جماعي واتفاق على الحد الأدنى من تحقيق المصالح العامة للأمة^(٢).

ولا يعني ذلك إنكار العلم ونفي حقائق الأشياء كما تفعل السوفس طائفة^(٣). كما لا يعني الواقع في النسبة بل الاعتراف بالمتعددة الفكرية، وحق الاختلاف، وتعدد الاجتهادات^(٤). ولا يعني أيضاً تكافؤ الأدلة بل توحيد وجهات النظر في رؤية واحدة كلية شاملة. ويستحيل تكافؤ الأدلة العقلية بين النفي والإثبات^(٥).

ولا يؤدي اختلاف الاجتهادات إلى الجمع بين التقىضيين ليس لأن الأشياء ليست حسنة وقبيحة في ذاتها بل لاختلاف الموضع والجهات. فال فعل لا يتعلق بالمال وحده

(١) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) المستعمل ج ٢/٣٧١-٣٧٢. "فهذا في بعض المصور يتحقق بالمناظرة الواجبة. فهذه فوائد فوائد مناظرات المحصلين دون الضغفاء المفترىين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويملكون بأنه يجب على خصمهم العمل بما طلب على ظنه، وأنه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه فعن وائم". السابق ج ٢/٣٧٢.

(٣) "إن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع ولا فيها حكم معين، والأدلة الظنية لا تدل لذاتها، وتحتختلف بالإمساك. فتكليف الإصابة لما ينصب عليه دليل قاطع تكليف ما لا يطاق. وذا بطل الإيجاب بطل التأديم. فانتفاء الدليل القاطع ينتهي نفي التكليف، ونفي التكليف ينتهي نفي الإثم. ولذلك يستدل ثانية بنفي الإثم على نفس التكليف كما يستدل في مسألة التمويه. ويستدل في هذه المسالة باتفاقه، التكليف على انتفاء الإثم فإن النتيجة تدل على المنتج كما يدل المنتج على النتيجة". المستعمل ج ٢/٣٦٢.

(٤) السابق ج ٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٥) الواضح ج ٢/٣٨٩-٣٩١، الأحكام للأمدي ج ٢/٢٢٨-٢٣٠.

بل أيضاً بالذوات، والأدلة تتحقق في العالم. وقد تختلف كما قد تختلف الظروف. وهناك أوصاف إضافية تؤخذ بعين الاعتبار مع الأوصاف الأساسية. والإيمان في التناقض من شيمة الخصوم^(١).

ولا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين، ولا ينافي حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر ولا نفه^(٢). ويجوز أن يقول قولين في مسألة واحدة، وإذا تكررت الواقعة فلا يلزم تكثير النظر لأن إيجاب بلا موجب^(٣). وإذا نقل عن مجتهد قوله فإن علم التاريخ فالحدث وإن لم يعلم فالاستواء. وإن كانا في نفس الوقت فالتحميم^(٤).

إذا تعارض دليلاً، وعجز المجتهد عن الترجيح، ولم يجد دليلاً آخر، وتحير وعجز المجتهد، وأنه لا تعارض في أدلة الشرع أصلاً، وأنه لابد من التوقف أو التقليد لا يعني أن الصواب واحد، بل يعني مزيداً من البحث والنظر من أجل إمكانية الترجيح والاختيار والا توقف^(٥). والنصول نفسها متباعدة، تفيد أحکاماً متباعدة وكلها صحيحة^(٦). فليس المهم هو شكل الحكم ومقداره من حيث الموضوع بل طهارة الفعل وخلاص النية من جانب الذات^(٧). وإذا اختلف الفقهاء فإن العامي مخير بين أقوالهم. وقد يغير الفقيه قوله إذا ما تراءى دليل^(٨).

والاشتباه واختلاف المجتهدين بما في ذلك الراسخون في العلم لا يعني وقوع التعارض في الشريعة. فالاشتباه ظاهري يمكن إحكامه بواسطة المنظوم في المحكم والتشابه. ويرجع اختلاف المجتهدين إلى تعدد الصواب. والاختلاف رحمة.

(١) المستصلى جـ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) التقليد جـ١/٣٥٧، روضة الناظر جـ٢/٣٧٣-٣٧١، الإحکام للأمدي جـ٢/٢٣٠-٢٣٢، المسودة من ١٥، المطرس لابن اللحام من ٢٣٧-٢٣٨، التحرير جـ٤/٢٢٢-٢٣٤، إرشاد الفحول من ٢٦٢.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٨٨-٢٩٢.

(٤) تقرير الوصول من ١٤٢.

(٥) المستصلى جـ٢/٣٧٨-٣٨٢.

(٦) مثل ما يروى في زكاة الإبل "في كل أربعين بنت ليون" و"في كل خمسين حنة"، المستصلى جـ٢/٣٨٠.

(٧) وهذا هو معنى آية «خذ من أموالهم مدة تطهرهم وتزكيهم بها».

(٨) الإحکام لابن حزم جـ٥/١٥٦-١٦٠.

ونقض الاجتهاد وتغيره من حكم إلى حكم بديل معنٰى نظراً، ويحترس منه عملاً حتى لا يتغير الاجتهاد طبقاً للمصالح الشخصية المتغيرة. ومن الأفضل الإبقاء على الاجتهاد الأول إذا لم ينقرض العصر ويتغير الزمن. ففي نفس العصر وربما بنفس الرجال لا يفتني بأنه "لا صلح ولا مفاوضة ولا اعتراف" بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ مع العدو الصهيوني وفي نفس الوقت وبعد عشر سنوات أخرى بعد زيارة القدس في نوفمبر ١٩٧٧ يفتني بجواز الصلح مع الكيان الصهيوني. وإذا كانت الأمثلة القديمة في النكاح والخلع فإن الأمثلة الجديدة في قضايا تحرير الأرض^(١). وهذا هو الحكم في المجتهد وليس في المقلد.

وترجع أسباب الاختلاف بين المجتهدين إلى تعارض الأدلة، والجهل بالدليل خاصة في الأخبار، والاختلاف في صحة نقل الحديث، وفي نوع الدليل ودرجة الاحتجاج به، وفي قاعدة من الأصول التي تبني عليها الفروع، وفي القراءة، وفي الرواية، وفي وجه الإعراب، وفي الاستراك اللفظي، وفي حمل اللفظ على العموم والخصوص، وعلى الحقيقة أو المجاز، وفي الإضمار، وفي النسخ أو في أحكام التكليف الخمسة^(٢).

وما يوجبه الاجتهاد من الأحكام ليس فيما يجلب الاجتهاد بشري خالص بتغير الظروف والأحوال والمراحل التاريخية^(٣). لذلك لا يجوز التحول إلى المذهبية المطلقة، وتحويم الرأي الوقتي المحدد بالزمان والمكان والظرف إلى موقف أبدى خارج الزمان والمكان حتى لو تميز المذهب بين بعضها البعض^(٤). هل يجوز للمجتهد الاجتهاد على نحو مختلف طبقاً لتغير الظروف والأحوال. وليس للمجتهد حكمين مختلفين في حالة واحدة إلا إذا عدل المجتهد نفسه من رأي إلى رأي. ويجوز أن يشترط حالات افتراضية للمران دون جعل الفرض مادة للفقه الافتراضي. وليس للمذهب الحق في التشريع، بالتحليل والتحريم. وإنما يقوم على رعاية المصالح العامة^(٥).

(١) المستقل ج ٢/٣٨٢-٣٨٤، فيما يصح نسبة من الآفواه إلى المجتهد وما لا يصح، الأحكام للأمدي ج ٣/٢٣٠-٢٣٢، المسودة من ٤٦٧، ٢٢٣.

(٢) تقريب الوصول ص ١٥٧-١٦٢.

(٣) الفصول في الأصول ج ٢/٣٧٢.

(٤) التمهيد ج ٤/٣٦٦-٣٧٣.

(٥) الواضح ج ٩/١١٠-١١٦.

وليس نولاة الأمور من الأمراه أن يحكمو في التحرير والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطه عند الأئمه المجتهدين من الأدلة الشرعية الأربعه. ولا عبرة بالاستكراه النساني ذريعة لتقهقر المسلطان. ومع ذلك فالاستحسان الطبيعي والتقبیح العقلی يتتفقان مع الدليل الشرعی^(١). ولا يعني أن الإسلام كامل أنه يرثى العقل بل إن كماله في اكمال العقل. ويقتوم الاجتہاد على الأدلة الشرعية الأربعه بالإضافة إلى الاستحسان والاستصحاب^(٢). ويقوم الحاکم بمراعاة مصالح الناس عن طريق تنفيذ أوامر الشرع ومذاہبہ^(٣). ولا يجوز للحاکم النھی عن المباحثات، فالمباحث هو السلوك الطبيعي^(٤).

وقد يكون الاجتہاد من جماعة: أهل الحل والعقد وليس الأمراه^(٥). فالحاکم لا يتبع الهوى ولا يخشى الناس. يستند إلى العلماء والنصح ورعايۃ مصالح الناس. ويطبق العدل^(٦). والأخطر من ذلك تنصیب المفضول بالرغم من وجود الأفضل. والأخطر من ذلك كله "لا يجوز الخروج على المسلطان"^(٧).



(١) القول السديد ص ٢٠-٢١.

(٢) "والحاکم في امتثال الأوامر والنواهي كاحد رعاياه القائم بمعالجهم، والناظر في أمورهم والدبر لملكته بالعدل والإنصاف على القانون الشرعي، السابق ص ٢٠.

(٣) "ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكمو في التحرير والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطه عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والإجماع. ولا ضرر بالاستكراه النساني والاستحسان الطبيعي والتقبیح العقلی. فالتحسین والتقبیح العلیان المجریان عن الدليل الشرعی لا عبرة بهما"، السابق ص ٢٠، "دين الإسلام كامل، لا يقبل النهاية والنقصان بالأراء العقليّة"، السابق ص ٢٠.

(٤) وكذلك لا يجوز للحاکم أن ينهی عن المباحثات إلا إذا رأوا في ذلك مصلحة ظاهرة للرمیة شرعیة مرغمة كبساطة ضرر يلحق الرعیة في دینها أو دینها". ، السابق ص ٢٠.

(٥) السابق ص ٢٠، "ينبغي أن تكون أوامر الحاکم ونواهیهم موقوفة على فتاوى العلماء، وأقوال المجتهدين في الدين. وهذا لا يعني أن الإمارة تختلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فلتتف عند حدود الله تعالى"، السابق ص ٢٠.

(٦) "فالحاکم المتذرع بالعلماء، شعراً، والمصلحة، دلالة، والحكم النصرح مستشارا حتى تدور ملکته بين نصائح العلماء، ودهونات المصلحة، ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء، ولا يتبع إلا القوانین المرعیة التي لها أصل في الشرعیة المحمدیة بعد من المجددین للدين والدنيا لاسیما إذا سلك في العدل خیر سنن، وأمات البیع، وأحیا السنن، فلا شك أنه مجدد مصره"، السابق ص ٢١.

(٧) جمع الجوابع ج ٢/ ٣٣٩-٣٤٢.

ثانياً: التقليد.

١- وجوب النظر، ووجوب النظر وذم التقليد قد يدخل في المقدمات العامة في نظرية العلم قبل تأسيس علم أصول الفقه. وقد يدخل في الوعي التاريخي في الاجتهاد، الدليل الرابع، كما يدخل في المجهود في الوهم النظري، في المجهود والتعددية الفكرية^(١). ويعنى اشتقاداً الطوق والقلادة في العنق. فهو قيد واختناق. ولا يجوز التقليد لمن حصلت فيه شروط الاجتهاد^(٢).


فالنظر واجب بالعقل وبالشرع. والاكتفاء بالخبر إلقاء للمعلم بل إن الخبر نفسه في حاجة إلى عقل لإثباته وحسن استعماله. والعقل والطبيعة شيء واحد، وأصحاب العقل مثل أصحاب الطبع^(٣). والعلوم منها ما لا يسع فيه التقليد كالتوحيد. المقيدة والمعادات والمطالب فيها للبرهان لأن إيمان المقلد لا يجوز أو المعاملات أى فروع الدين فهو موضع الاجتهاد لأنها مصالح متغيرة^(٤).

(١) الحث على النظر وذم التقليد، الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٣٠٤-٣٠٠، فساد التقليد، السابق من ٣٠٥-٣٠٤، في إبطال التقليد، الإشارة من ١٣٩-١٣٧/١٦٣، النبذة من ٥٥-٥٤، في التقليد وما يسرع منه وما لا يسرع، النقيه والتقليد ج ٢/٦٦، منقول الوصول من ١٦٣-١٦١.

(٢) أحكام الوصول من ٤٠٦-٤٠٢، اللمع ص ١٢٥-١٢٣، حلقة التقليد، كتاب التقليد ج ٣/٤٢٣-٤٢٧، منع التقليد في الأصول ج ٣/٤٢٧-٤٢٣، منع التقليد في الفروع ج ٣/٤٢٣-٤٢٧، البرهان ج ٣/١٣٥٨-١٣٥٧، الورقات من ٢٣، المخطوط من ١٧٢-١٧٣، التقليد وما يجوز أن يقلد وما لا يجوز، التمهيد ج ١/٣٩٥-٤٢١، الواضح ج ٢/٤٢٧-٤٤٣، ميزان الأصول من ٦٧٦-٦٧٥، روضة الناظر ج ٢/٣٨٠-٣٨١، في التقليد والافتراض والمستفتي وما فيه الاستفتاء، وما يتشعب عن ذلك من المسائل، الأحكام للأمدي ج ٣/٤٥-٤٥٥، أصول الفقه لأبن هنري من ٣٢-٣١، أصول الفقه للسيوطى من ٧٧، المسورة من ٤٦٣-٤٦٩، في التقليد من ٥٥٣-٥٥٤، ألبية الوصول من ٧٧-٧٦، تقرير الوصول من ١١٧-١١٩، جمع الجواب من ٢١٨-٢٢٣، المختصر لابن اللاحام من ٢٣٩-٢٤١، البحر المعheet ج ١/٥٨٤-٥٨٥، إرشاد النحو من ٢٦٥-٢٧٢، تعريف التقليد وتجزئي الاجتهاد، القول السديد من ٥-٤، سلم الوصول من ٥٤-٥٣.

(٣) " وجوب النظر وذم التقليد" ، الوصول في الأصول ج ٣/٣٦٩-٣٨٢، هند داود الأصفهانى حجة المقول لا يثبت بها شىء، والنافى للنظر وحجج المقول كالنافى لعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار، لا فرق بين شىء من ذلك لأن الله تعالى قد جعل ذلك في طباع العقول، كما جعل في طباعهم الحواس وسماع الأخبار، السابق من ٣٧٦.

(٤) التمهيد ج ١/٣٩٦-٤٠٢.



ونظراً لما أشيع عن "غلق" باب الاجتهاد، بدأ المذاهب ضد التقليد، ودفعاً عن الاجتهاد^(١). فالاجتهاد جزء من التلقف في الدين^(٢). وتبدأ المعاشرة بإبطال أدلة التقليد النقلية في الأكثر والعقلية في الأقل، وإثبات الاجتهاد بأدلة أخرى يفلت بها أيضاً النقل على العقل، ويبدو الموضوع فمهما خالصاً أكثر منه أصولها. وهي حالة هامة في جميع الديار والأعصار^(٣). وبطبيعة التقليد عند كل الفرق، السنة والشيعة على حد سواء، وكلاهما تقليد للأئمة السابقين^(٤). ثم تورد الأدلة على إبطال التقليد وإثبات الاجتهاد، والتحول من الدفاع إلى الهجوم، ومن إبطال حجج التقليد والدفاع عن الاجتهاد إلى بيان فساد التقليد وصحّة الاجتهاد. والعالم وحده هو الذي له حق الاجتهاد.

وإبطال التقليد وإثبات التجديد أحد طرق الإصلاح. فالمجدد في الدين يجوز أن يكون من المجتهدين أو المقلدين. فهناك فرق بين الاجتهاد والتجديد. يكون المجدد من المجتهدين أو المقلدين في حين يعتمد على المجدد التقليد^(٥).

٢- حظر التقليد. التقليد هو قبول قول بلا حجة^(٦). وهو ليس طريقاً للعلم لا في الأصول ولا في الفروع بدعوى التعليم أو الاكتفاء بالظاهر مع الاستثناء من البحث والنظر^(٧). فصدق المقلد لا يعلم ضرورة هل لابد من دليل نظري. وليس المعجزة لأنها ليست موضوعاً لعلم أصول الفقه. وإثباته بالدليل ضد التقليد الذي لا يعتمد على أي دليل. ولا يمكن تصديق المقلد ضرورة أو نظراً. والنصول حافلة بنبذ التقليد^(٨). والأخبار

(١) محمد بن علي الشوكاني (صاحب نيل الأوطار): القول المأيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، وعلى تعليلاته ملهمة لرئيس التصحح الشيعي إبراهيم حسن الإنباري الشافعى، حادم العلم بالأزهر الشريف، مسطفى الحلبي، القاهرة ١٤٢٨هـ/١٩٠٨م.

(٢) لذلك يتتصدر الكتب حديث "من يرد الله به خيراً يفلت به الدين" ، السابق ص ٢.

(٣) "وهكذا حال سائر الديار في جميع الأعصار" ، السابق ص ٢٠.

(٤) السابق ص ٢٦-٢٧.

(٥) القول السديد ص ١٧-٢٠.

(٦) المستصلحي ج ٢/٣٨٧-٣٩٢، الإحکام للأمدى ج ٢/٤٥-٤٦.

(٧) المستصلحي ج ٢/٣٨٧-٣٨٩.

(٨) مثل «إنا وجدنا آباءنا على آية وإنما على آثارهم للتدون»، «وانفع أكثر من في الأرض يهلك عن سبilk»، «وأكثرهم للحق كارهون».

النقيضة أخبار آحاد. ويدلُّ الكثير منها على الإجماع وليس على التقليد^(١). والاجتهاد ليس جدلاً أو سجالاً لا يستبدل به التقليد. الاجتهاد نظر وبرهان^(٢). وكثير من الآيات تحدث على نبذ التقليد واتباع العلم والبرهان^(٣). التقليد هو "الإتباع بغير حجة ولا برهان"^(٤). هو العمل بلا قول من ليس قوله إحدى العجوج بلا حجة منها^(٥).

والتقليد ليس مصدراً من مصادر العلم ولا يثمر علماً. لذلك يتم إبطال التقليد من العالم للعالم^(٦). وغير المجتهد المطلق يلزم التقليد إن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم^(٧). ويجوز فقط للعامي، تقليد العامي للعالم، ومن شاء من العلماء^(٨). وليس عليه التحقق من مذاهب الفقهاء. ولا يرجع المقلد فيما قلد فيه اتفاقاً^(٩).

والتقليد قسمان، الأول علم المقلد بأن من يقلد لا يخطئ، والثاني قبوله على احتمال الخطأ والصواب. والثاني أفضل لأن جل من لا يسهو، وكل بني آدم خطاطون.

والعلوم نوعان: عقلي وشرعى. الأول قوامه العقائد، والثاني الأحكام العملية. وقواعد العقائد عقلية تعتمد على البرهان أما أحكام الشريعة التي تخضع للاجتهاد ومطلوب الاستدلال عليها فظنية تعتمد على التقدير الأولى لا اجتهاد فيها بل هناك فقط تأويل وصور فنية، والثانية تخضع للاجتهاد طبقاً للمصلحة^(١٠).

(١) مثل: "عليكم بالسود الأعظم"، "من سره أن يسكن بحبوبة الجنة فهلزم الجماعة"، "الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبد".

(٢) مثل «ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا»، «وجادلهم بما هي أحسن».

(٣) مثل «ولا تتف ما ليس به علم»، «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»، «وما أشهدنا إلا بما علمنا»، «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات».

(٤) الحدود في الأصول من ١٦٠.

(٥) التحرير جـ١/٢٤٦-٢٤١.

(٦) في إبطال التقليد من العالم للعامي، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩.

(٧) التحرير جـ٢/٢١٧-٢٥٥.

(٨) تقليد العامي للعامي، الإشارة من ١٤٦، التوكيل فيهن يسرع له التقليد ومن لا يسرع، الفقه والمثلثة جـ٢/٦٨-٨٦.

التيسرة من ٤١٥-٤١٤، البرهان جـ٢/١١٦، الواضح جـ٩/١٢٣-٤٥٩-٤٦٧، المسودة ٤٥٤-٤٩٩/٤٦٣-٤٦٦-٤٧١-٤٦٨/٤٦٢-٤٥٩، متنبي الوصول من ١٦٤، البحر المحيط جـ٤/٥٩٦-٥٩٧.

(٩) النبذ من ٥٥/٥٧.

(١٠) البحر المحيط جـ٤/٥٩٧-٥٩٨، إرشاد المغول من ٢٦٦-٢٦٩.

ولا يجوز تقليد الصحابي حتى إذا لم يعلم خلاف رأيه^(١). والاقتداء شيء، والدليل شيء آخر. ومدح الصحابة لا يستدعي تقلیدهم، بل الاستمرار في رؤاهم المتعددة بهنود من البراهين. ولا يجوز تقليد التابعى الماجتهد للصحابي^(٢). فالاجتهاد إعمال للنظر وليس تبعية بالتقليد. ولا يجوز تقليد الأئمة الأربع الماجتهدين^(٣). فلكل عصر اجتهاده، والمصالح متغيرة من عصر إلى عصر. والاجتهاد قادر على تحقيق المصالح المتقدمة عبر العصور.

٣- نظر الماجتهد وتقليد العامي. والاجتهاد واجب على الماجتهد ومستحب عليه التقليد. أما العامي فليس له إلا التقليد^(٤). وليس عليه السؤال عن الدليل، ولا يجوز للماجتهد تقليد غيره بالاتفاق.

أما المقلد فليس له أن يتخير في الاختلاف أو أن يفتني قربه أو صديقه بما لا ينتهي له لغيره طبقا للأفراض الخاصة. والخلاف محدود في المسائل.

وإبطال تقليد العالم للعامي نتيجة طبيعية لوجوب النظر والاستدلال^(٥). ولا يجوز تقليده إلا بعد اجتهاده. وإذا بلغ مكلف درجة الاجتهاد والأهلية فإنه لا يجوز له التقليد. أما وإذا غاب الوقت في حق الماجتهد وخشى الفوats يجوز له التقليد أو الاجتهاد^(٦). أما العامي فلا يجوز له تقليدا للعامي^(٧). فالأخعم لا يقود الأعمى.

(١) "تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه"، الفصل في الأصول جـ/٣ ٣٦١-٣٦١، في الماجتهد هل له أن يقلد غيره من الماجتهدين كالصحابي وغيره، المعتمد جـ/٢ ٩٤٨-٩٤٩، كتاب التطبيص جـ/٢ ٤٤٥٦-٤٤٥٩، البرهان جـ/٢ ١٣٥٨-١٣٦٣، المنظول من ٤٧٤-٤٧٥، البحر المحيط جـ/١ ٥٦٧-٥٧٠.

(٢) "تقليد الصحابي على التابع الماجتهد هل هو واجب أم جائز؟"، ميزان الأصول من ٤٨٠-٤٨٨.

(٣) "الكلام على الإجماع على تقليد الأئمة الأربع الماجتهدين دون غيرهم"، القول السديد من ١١-١٦.

(٤) المستعمل جـ/٢ ٣٨٤-٣٨٤، وهو معنى آية (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمنون)، السابق جـ/٢ ٣٨٥، التمهيد جـ/٤ ٤١٨، الوصول إلى الأصول جـ/٢ ٣٦١-٣٥٨، روضة الناشر جـ/٢ ٣٧٣-٣٧٣، منتهى الوصول من ١٦١-١٦٢، المختصر لأبن التحايم من ٢٤٢-٢٤١، التحرير جـ/١ ٢٢٧-٢٢٧، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٩٤-٢٩٣.

(٥) إبطال التقليد من العالم إلى العامي، مقدمة في الأصول من ١٠-١٢، أحكام الفصل من ٧٢٧-٧٢٨، التبصرة من ٤٧٧-٤٧٦، البرهان جـ/٢ ١٣٤٢-١٣٤١، هل يقلد الماجتهد في القبلة وغيرها، المنظول من ٢٢٣-٢٢٣، الواضح جـ/٢ ٢١١، الوصول إلى الأصول جـ/٢ ٣٦٢-٣٦٣، الأحكام للأمدى جـ/٢ ٢٣٦-٢٣٦.

(٦) كتاب التطبيص جـ/٣ ٤٤٩-٤٤٧، التبصرة من ٤١٢-٤١٣، البرهان جـ/٢ ١٣٤١-١٣٤٩.

(٧) المقدمة في الأصول من ٢٢-٢٣، تقليد العامي للعامي، الإشارة من ١٥٣-١٤٧، الأحكام للأمدى جـ/٣ ٢٤٩-٢٤٩.

ويجوز تقليد من مات من العلماء ولا يجوز إذا ما بعده المسافة الزمنية ومات العالم منذ زمن طويل مثل أصحاب المذهب الأربعة. كما اختلفت المذاهب طبقاً للزمان والمكان، وهي الأصل في الاجتهاد^(١). وبعد موت المقلد يظل المقلد على مذهبة. مات المقلد عاش المذهب^(٢). ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر^(٣). وقد تقلد المذاهب في النوازل. والانتقال من مذهب إلى مذهب بشرط اعتقاد العلم والفضل في المقلد إذ لا يجوز للعاميأخذ مذهب لرخصه دون عزائمه، وعدم اتباع رخص المذهب، وعدم الجمع بين المذاهب بحيث يخالف الإجماع. وكما تجوز إماماة المفضول مع وجود الأفضل كذلك يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل^(٤).

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعامي^(٥). فالمقائد تصورات ذهنية وبواعث نفسية بناء على المسؤولية الفردية والإحساس الشخصي وسلامة القلب وحسن الطوية. ولا تقليد في فروع الفقه المعلومة من الدين لشروع المعرفة بها وإلا أمحى العقل، وضاعت الشخصية وانقرض الوجود الإنساني.

ولا يجوز لعالم أو عامي التقليد في زوال الشمس لأنه أمر مشاهد. فالحس والمشاهدة مثل العقل يغيبان عن التقليد^(٦).

ثالثاً: الاستفهام.

١- شروط المفتى. الاستفهام، إخبار واستعلام. وينقسم إلى المفتى صفتة وكيفيته، والمستفتى، شخصه وشروطه وفعله، والمستفتى فيه، فروعه وأصوله^(٧). والفرق بين الفتوى

(١) تقليد من مات من العلماء، المقدمة في الأصول من ١٤، الإشارة ص ١٥٨-١٦٠، البرهان ج ٢/١٣٦٢-١٣٦١، البحرين ١٣٦١-١٣٦٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

(٢) المنحول من ١٨١-١٨٠، تقرير الوصول من ١١٨، جمع الجوامع ج ٢/٢٢٢، المطربي لابن اللحام من ٢١١، جواز تقليد الميت، الوصول إلى قواعد الأصول من ٢٨٨.

(٣) الكلام على الانتقال من مذهب إلى آخر، القول السديد ص ١٦-١٧.

(٤) المطربي لابن اللحام ص ٢٤٢-٢٤١، التحرير ج ١/٢٥١-٢٥٣.

(٥) المحصول ج ١/١٤٢-١٤٢، تقرير الوصول من ١١٨، جمع الجوامع ج ٢/٢٣٠.

(٦) فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز، المقدمة في الأصول من ٣٠-٣١، الإشارة ص ١٥٦-١٥٧.

(٧) المفتى والمستفتى، المعتمد ج ٢/٩٢٩-٩٩٠.

والحكم أن الفتوى ليست أخبارا عن الله بل تعبير عن مصالح الناس. وليس الفتوى مع الله كالمترجم مع القاضي أو أن الحاكم مع الله كنائب الحكم^(١). الفتوى هو العالم بأصول الفقه. يفتى بالشهر والراجح. وهو القائم مقام النبي. ويشهد بذلك النص الأول والنصي الثاني. ويشرع قوله فيما لم يرد فيه شرعيه. وهو الفقيه الذي يجوز له الإفتاء دون المقلد.

وهناك عبارات تفيد الحكم مثل "لا يصلح"، "لا ينفع" للتحريم، "أخشى"، "أخاف أن يكون"، "لا يكون" للمنع مع الاحتمال أو التوقف. "لا بأس" للإباحة. "أحب"، "استحب"، "استحسن"، "أحسن"، "حسن"، "يعجبني"، "أعجب إلى"، للندب وليس للوجوب. "أكره"، "لا يعجبني"، "لا أحب"، "لا استحسن" للكراهة وليس للتحريم. "استتبخه"، "قبيح"، "لا أراه" فللكراهة أيضا وليس للتحريم. "هذا أهون"، "أشد"، "أشنع" فالترجمي أولى من التسوية مع ترجيح الكراهة، "أخير" للتسوية مع ترجيح الندب^(٢).

وشرط الفتوى أن يكون من أهل الاجتهاد أى المعرفة بالأدلة السمعية وكيفية الاستنباط بها. والدلالة السمعية ظاهر واستنباط، والظاهر قول وفعل، والاستنباط قياس واستدلال^(٣). ومن عرف مسألة واحدة فأكثر على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها. ومن خفية عليه مسألة واحدة لا يحق له الفتوى^(٤). وليس منها العلم بأصول الدين وقواعد

الاستفتاء



(١) المواقفات جـ١/٤٢٤-٤٢٦، البحر المحيط جـ١/٥٨٥-٥٨٨.

(٢) المسودة صـ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) في الصلة التي معها يجوز للإنسان أن يفتى نفسه وبतنه غيره ويحكم عليه، العتيد جـ٢/٩٢٩-٩٣٢، لين تصدى لفتاوي العامة، وما ينبهى أن يكون عليه الأوصاف ويستعمله من الأخلاق، الفقيه والمثلثة جـ٢/١٥٢-١٥٤، منتهى الوصول صـ١٦٥، تقريب الوصول صـ١١٩، البحر المحيط جـ٤/٥٨٥-٥٨٤.

(٤) العتيد صـ٥٧، ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى، الفقيه والمثلثة جـ٢/١٥٥، اللمع صـ٢٢-٢٣.

صلة المجتهد الذي يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد، التمهيد جـ١/٣٩٣-٣٩٠، شروط استفتاء، صلة

العالم الذي يسرع له الفتوى في الأحكام، اتفاق جـ١/٤٦٨-٤٩٥، جـ٢/٤٥٨-٤٥٦، جـ٣/٤٦٠-٤٦٣، بذل النظر

صـ٧٠٢-٧٠٩، المحسوب جـ٤/١٣٩٩-١٤٢١، في الاستفتاء، أصول الفقه لأبن هريس صـ٣٢، المسودة

صـ٥١٣، منهاج الوصول صـ٦٢.

العائد بـل علم أصول الفقه، أحكام الخطاب ومواقع الكلام، موارده ومصادره، محتملة وغير محتملة، خاصة وعيامة، مجلمة ومفسرة، محكمة ومتباينة، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقييد، الكناية والصريحة، المحوى واللحن، الدليل والبيان. والأفضل حفظ السنن ومعرفة أفعال الرسول، والناسخ والمنسوخ، وطرق البيان، والإجماع والأخبار والعمل أى بجميع أدلة أصول الفقه. وفوق ذلك كله التقوى أى صفاء النية ونقاء الضمير.

وللمفتى عدة أوصاف مثل البلوغ والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بالأدلة واتقان اللغة، وقوة الاستنباط وجودة الملاحظة ورصانة الفكر وصحة الاعتبار، والأناة والتلوده، وإدراك المصلحة، والمشاورة، وحفظ الدين والإشراق على الله، والواظبة على المروءة، واستطابة المأكله، والصلابة في الحق، دوام الانشغال بالعلم، واليقظة والتثبت... الخ. ومن صفاته الورع والحفظ، والعلم والعدالة^(١). وهناك اتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة^(٢). ولا يشترط الذكرية كالراوى^(٣).

وتحصل الفتوى من المفتى من جهة القول والفعل والإقرار. القول هي الحالة المثلث، والفعل إما لبيان الاستعمال أو يكون أسوة للإقتداء. فالمفتى وارث. والورث قدوة له والتأسى مبئوث في طبائع البشر، وقد تأسى الصحابة بالرسول، واتخذوه قدوة. والإذار راجع إلى العمل لأن الكف فعل. لذلك لا تصح الفتوى من خالف لمقتضى العلم^(٤). وإذا خالف قوله فعله تسقط فتواه.

وليس المفتى شخصاً بعينه من الصحابة أو التابعين بل هو من توفرت فيه الشروط أينما كان وفي أي زمان^(٥). وليس بالضرورة كل من عاصر الرسول. فلا تعنى المعاصرة

(١) اللقيه والملقة جـ٢/١٤٦-١٦٠، ما جاء في درج المفتوى وتحليله، جـ٢/١٦٢-١٦٠، صلة العالم الذي يسرع له الفتوى في الأحكام، كتاب التلخيص جـ٣/٤٧-٤٦١، البرهان جـ٢/١٣٣٠-١٣٣٣، الواضح جـ١/٢٨٧-٢٨٨، في أدب العالم، المسودة من ٥٥٣-٥٥٣، تقرير الوصول ص ١٤٠، البحر المحيط جـ١/٥٨٨.

(٢) التحرير جـ٤/٤٢٩-٤٢٨.

(٣) الجواهر الثمينة من ٢٧٥-٢٧٦، المسودة ص ٢٩٠-٢٩١، المسودة ص ٥٥٥.

(٤) المؤافتات جـ١/٢٤٦-٢٥٨، المسودة ص ٥٢٤، متنبئ الوصول ص ١٦٥-١٦٦، المختصر لأبن الهمام ص ٢٥١، البحر المحيط جـ١/٥٩٤-٦٠٤.

(٥) البرهان جـ٢/١٣٣٢-١٣٣٣، الواضح جـ١/٢٩٠، الوصول إلى الأصول جـ٢/٣٧٩-٣٧٠، المحصول جـ٤/١٣٩٩-١٤٠٣، التحرير جـ١/٢٥٦-٢٥٥.

الوجود في نفس العصر، المكان والزمان، هل قد تعنى عيشه التجربة في كل مصر، ويسعى على العوام تقليد أعيان الصحابة أو التابعين. وليس هو الإمام المعصوم^(١).

ولا يجوز التسريع في الفتوى خشية الزلل^(٢). وعليه أيضا التمهل في الفتوى أى إرشاد المستفتى إلى طريقة التنبه^(٣). وقد يحزن المفتى لما يسمع من علم ويمسك عنه لعذر لديه^(٤). لذلك قيل: من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون.

وإذا وقعت الواقعة يطلب المفتى الحكم أولا في النصوص الدالة على الحكم^(٥). وإذا تردد الحكم بين أصلين فعلى المفتى الترجيح. ولا يجوز له الإفتاء دون معرفة هلة الحكم^(٦). ويجوز له أن يجتهد إذا ولت نفس الواقعة المستفتى جديدا فقد تتغير الظروف. وكل فرد حالة خاصة^(٧).

ويحجم المفتى عن الإفتاء إذا لم يعرف^(٨). ويرجع عن فتواه إذا ثبّن له أن الحق في غيرها^(٩). وقد يقع الخلاف في مسألة بين مفتى ومجتهد، وتؤدي إلى جدال وسباقاً لعدم الاتفاق على تحديد معانى الألفاظ^(١٠).

والمفتى البالغ ذروة الاجتهاد يجعل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور. فلا يذهب مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانبعاث، بل يفتى على التوسط بين طرفين. وتشهد النصوص بذلك. لذلك يميل المفتوى إلى الأخذ بالرخص يضاد الأخذ بالتوسط فالتوسط استثناء من القاعدة وتخفيض لها. ولا يوجد وسط حسابي. فقد يميل المجتهد إلى أعلى من الوسط أو أقل منه. فالتوسط هو قصد الشارع^(١١).

(١) المسودة ص ٥١٣.

(٢) الزجر من التسريع في الفتوى بطاقة الزلل، الفقه والفقه ج ٢/١٩٥-١٧٠.

(٣) التمهل في الفتوى، الفقه والفقه ج ٢/١٩٤-١٩٣.

(٤) في حزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك، الفقه والفقه ج ٢/١٩٧-١٩٩.

(٥) البرهان ج ٢/١٣٣٧-١٣٣٩، الواضح ج ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٦) البحر المحيط ج ٤/٤٩٥.

(٧) الأحكام للأمدي ج ٣/٢٥٣، المسودة ص ٤٦٧، جمع الجواب ج ٢/٢٢٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٩٢.

(٨) ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خلى عن المسؤول وجده الصواب، الفقه والفقه ج ٢/١٧٥-١٧٠.

(٩) رجم المفتى من فتواه إذا ثبّن له أن الحق في غيرها، الفقه والفقه ج ٢/١٩٩-٢٠٢.

(١٠) الواضح ج ٢/٢٠٥-٢٠٦.

(١١) المواقفات ج ٤/٣٦١-٣٦٣.

ويعتمد المفتى على الكتاب والسنة^(١). ويجوز له النظر في كتب العلماء والاهتماء بها لأنها "ترجمة" عنهم خاصة إذا كانت مشهورة ومقرؤة على العلماء وأجازوها أو ناولوها^(٢).

ويمكن الاستفادة والإفتاء عن طريق الترجمان إذا كان المفتى والمستفتى لا يحسنان نفس اللغة، الأول العربية أكثر من الفارسية، والثاني الفارسية أكثر من العربية. والترجمان يحسن اللغتين. وهو عدل في نقل الخبر، معبرا عن لسانهما دون تغيير.

ويكون نفس الشيء كتابة إذا بعث المستفتى سؤاله كتابة إلى المفتى ورد عليه بشرط أمانة الرسول. وهو أمر دعت الضرورة إليه في كل زمان ومكان^(٣).

ويفرض الإمام للفقهاء وأهل الفتوى العطاء طامعا في فقه السلطان متحديا بذلك استقلال الفتوى مثل القضاة عن السلطان^(٤).

- **واجبات المستفتى**. أما العامي إذا ابتنى بنازلة فعليه الاستفتاء، وإتباع العلماء^(٥). وفتوى المجتهدین بالنسبة للمعوام مثل الدليل الشرعي بالنسبة للمجتهدین. فالمعوام لا ينظرون في الأدلة^(٦). وليس لهم النظر في الدليل أو إتباع الإمام المعصوم^(٧). فليس من شرط المفتى العصمة. يجوز التقليد فقط في المهن والحرف^(٨) وإذا قلد مجتهد في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا. وإذا عرض للمقدم مسألة فلا يسعه إلا السؤال عنها على الجملة لأن التعبد لا يكون بالجهل. ولا يسأل إلا من اهتبر في الشريعة جوابه. وإذا استفتى المتنازعان فقيها مع وجود الحاكم التزم بفتواه. فالقضاة، حاكم على السلطان.

(١) اعتماد المفتى على الكتاب والسنة، اللقى والمتلقى جـ ٢/ ١٦٤-١٦٣.

(٢) فيما يوجد في كتب العلماء، المقدمة في الأصول ص ٣٥-٣٧، الإشارة ص ١٦١-١٦٣.

(٣) الترجمة من المعنى، المقدمة في الأصول ص ٣٨-٣٩، الإشارة ص ١٦٣.

(٤) ما يلزم الإمام أن يفرض الفتى، ومن تصب نبله للفتوى من الرزق والمعطاء، اللقى والمتلقى جـ ٢/ ١٦٤-١٦٥.

(٥) المستصلح جـ ٢/ ٢٨٩-٣٩٠، صلة المستفتى وما عليه من الاجتهاد، كتاب التلخيص جـ ٣/ ٤٦١-٤٦٢، الواضح جـ ٥/ ٤٦١-٤٦٥، البحر المحيط جـ ١/ ٥٩١، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٩١-٢٩٠، تقليد المجتهد، الفصول في الأصول جـ ٤/ ٢٨١-٢٨٥، الواضح جـ ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٦) المواقفات جـ ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٧) القول فيما يجوز فيه التقليد، المقدمة في الأصول من ١١-٢٠، وذلك مثل تقليد الخارجين (صانع الحرث)، والراوى، والطيب، والملاح، والمحوارى في أمور الصحراء، والمبدوى في أمور الباادية، القول في تقليد العاشر للعالم، السابق ص ٢١-٢٢، إحكام الفصول جـ ٢/ ٧٣٣-٧٣٤.

(٨) المواقفات جـ ٤/ ٥٩٤، البحر المحيط جـ ١/ ٤٦٢-٤٦٣.

ولا يستنقى العامي إلا من عرف بالعلم والعدالة أى أن يكون من أهل الاجتهاد أمام الناس جاماً بين العلم والدين. فالاستفتاء للأفضل. لا يستنقى إلا من هلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والفتيا. وإذا كانوا كثيراً يختار أكثرهم علماً. فإن استروا في العلم فالدين. فإن استروا في العلم والدين فالتحذير. فإن استنقى النين متساوين فليأخذ الأخف^(١).

ويسأل المستنقى واحداً فقط من المجتهدين وليس جميع من يلقاه بعد السؤال عنه في حذقه صنعته ومباع علمه وأمانته هل وهبته وسلوكه. يتعدد المجتهدون ويسأله العامي أعلمهم وأفضلهم^(٢). إذا أراد العامي أن يستنقى فإنه يستنقى مجتها واحداً وليس كل من يلقاه. ويختار من يستنقى طبعاً لظهوره وهبته وقبل قوله وفتواه^(٣).

وإذا ترددت الواقعة بين مفتين مستجعبيين شروط الاجتهاد وتناقض جوابهما بين النفي والإثبات فالستنقى يتبع الأعلم والأوع، فإن تساوايا فالأوع. وإن تساوايا فالأفضل. فإن تساوايا فليس الأشد بل الأخف، وليس الأغلظ بل الآلين^(٤). ويسأله العامي العالم، ويسأله المقرر الكامل. والسؤال لأهل العلم المعروفين بالدين والورع قبل العلم بالكتاب والسنة^(٥).

(١) المستصلح ج ٢/٣٩٠-٣٩٢، أحكام الفصول ج ٢/٧٣٥، في شرائط الاستفتاء، وما يجب على المستنقى إذا ألقاه أهل الاجتهاد، المعتمد ج ٢/٩٣٩-٩٤١، هل يجب تلبيه الأعلم، والتلوي في تعارض الفتيا، كتاب التلبيض ج ٢/١٦٥-١٦٨، البرهان ج ٢/١٣٤٢-١٣٤٣، فيما يجب على الملل أن يبرهان ليستهين كون المفترض مجتها، المنقول من ٤٧٨-٤٧٩، التمهيد ج ٣/٤٠٨-٤٠٩، الواضح ج ١/٢٧٨-٢٨٣، الوصول إلى الأصول ج ٢/٣٩٢-٣٩٣، روضة الناظر ج ٢/٣٨١-٣٨٢، الإحکام للأمدي ج ٣/٢٥٢، المسودة من ١٦٦/٤٧٢-٤٧١، جمع الجرامع ج ٢/٤٢٣-٤٣٠.

(٢) فيما يلزم المستنقى العامي، المقدمة في الأصول من ٢٦-٢٧، التوثيق في استفتاء الجماعة، القبه والمثلثه ج ٢/٢٠٢-٢٠٥، الواضح ج ١/٢٨٥-٢٨٦، المحصول ج ١/١٤٠٣-١٤٢٢، البحر المحيط ج ٤/٥٩٥، منتهي الوصول من ١٦٥-١٦٦.

(٣) فيما يلزم المستنقى العامي، الإشارة من ١٥٣-١٥٦، جوازأخذ العavis من شاء من فقهاء مصره، أحكام الفصول ج ٢/٧٣٦-٧٣٧، الواضح ج ١/٢٩٣-٢٩٥، الوصول إلى الأصول ج ٢/٣٦٩-٣٧٠، روضة الناظر ج ٢/٣٨٥-٣٨٨، الإحکام للأمدي ج ٣/٢٥٥-٢٥٦، المسودة من ٤٦٧/١٧٢-٥١٢، تقریب الوصول من ١٥١.

(٤) البرهان ج ٢/١٣٤٤-١٣٤٥.

(٥) إرشاد المحول من ٢٧١-٢٧٢.

فإذا ما حلت نفس النازلة مرة ثانية بالعامة فليس عليه الاستفتاء. وقد يسأل فلربما تغيرت الظروف، وتبينت المصالح خاصة لو بعدت المسافة الزمنية بين النازلة الأولى والنازلة الثانية^(١).

وإذا لم يكن في البلدة مفت واحد على العامي مراجعته^(٢). وإن كانوا جماعة فعليه أن يسأل من يشاء. ولا يلزم مراجعة الأعلم. كما لا يلزمه التنقل من عالم إلى آخر لاختيار أحسن الحلول وأقرب الأحكام إلى قلبه وأيسرها عليه. فهذا تحكيم للأهوا، في الأحكام. يمكن للعامي أن يسأل المفصول بالرغم من وجود الأفضل وهو نفس الموقف الكلامي في الإمامة^(٣).

والاقتداء بالأفعال الصادرة عن أهل الاقتداء إما أن تكون من ثبت الدليل هصمته مثل النبي أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم بالعادة أو بالشرع عدم تواظفهم على الخطأ أو ما كان بخلاف ذلك. والعصمة للنبي أو للأمة أو للتواتر ما يستحيل عليه التواطؤ على الكذب دون ذلك يكون الاقتداء قصداً أو بالقرائن^(٤). وطلب العلم بالإقتداء بمجموع الأقوال والأفعال^(٥). ويطلب المقتدى به عدة أوصاف مثل الاهتمام بالموضوع والانشغال به^(٦).

(١) استعمال العامي ما يلقي له، المقدمة في الأصول ج ٢/٣٢-٣٣، في استعمال العامي ما يلقي به، الإشارة من ١٥٧، البرهان ج ٢/١٣٤٣-١٣٤٤، هل يجب تحرير مراجعة المقتنى، المنقول من ٤٨٢، الواضح ج ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) المستنصر ج ٠/٣٩٠-٣٩١.

(٣) لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء، موافقة مذهب من المذاهب، التقريب والإرشاد ج ١/٢٠٥، من ي يجب عليه العلم بأصول الفقه، السابق من ٢٠٦-٢٠٩، كفاية التعرف على العالم، إحكام المصور ج ٢/٧٣٥، آداب المستقلين، الفقيه والمتلقى ج ٢/١٧٧-١٨٢، المنقول من ٤٨٣-٤٠٤، البحر المحيط ج ٤/٤٠٩، ما يلقيه الملتقي في نزوة، الفقيه والمتلقى ج ٢/١٨٢-١٩٤.

(٤) المواقفات ج ١/٢٧٢-٢٨٣.

الصالح أصل الاقتداء



(٥) السابق ج ١/٢٨٣-٢٨٦.

(٦) السابق ج ١/٢٨٦-٢٩٠.

ويسقط عن المستفتى التكليف بالعمل هنـد فـقد المـفتـى إـذـا لم يـكـن لـه بـه عـلـم لـأـنـه حـيـثـاـجـهـاـأـوـتـقـلـيدـاـفـإـذـاـسـطـتـتـكـلـيفـهـعـنـمـفـتـىـفـسـقـوـطـهـعـنـمـسـفـتـىـأـوـلـىـ.ـوـالـأـعـمـالـقـبـلـشـرـائـعـخـارـجـةـعـنـتـكـلـيفـ.ـوـلـوـكـانـمـكـنـاـلـكـلـيـهاـبـمـاـلـيـطـاقـ.ـوـمـنـلـمـيـسـقـطـعـلـمـأـصـلـاـبـمـقـدـالـعـلـمـ^(١).

وموت المفتى لا أثر له على تطبيق المستفتى فتواه إن لم يكن طبقها في حياته^(٢).
ومع ذلك لا يجوز تقليد المفتين الموتى. فلو كانوا أحياء لربما تغيرت فتواهم.

٣- المذهب. مذهب المجتهد أساس اجتهاده، ومذهب المفتى مصدر فتواه. وقد يضاف المذهب إليه قياساً ليس على جهة التاريخ بل على جهة المعنى إذا انتسب إليه ولم يكن مؤسسه. ولا يعني المذهب الفقه الافتراضي الاحتمالي النظري الذي لا واقع له. فالفقه فقه النوازل وليس الافتراضات. بل يعني المذهب التاريخي الذي استقر وتخلّس في التاريخ، وأصبح نقطة جذب، ومقاييس حكم، ومرجعاً مثل المذاهب الأربعة. وقد يختار غير المجتهد مذهب تحريرجا لا نقل عنه. ويقبل بشرائط الراوى^(٣).

ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب حتى إذا اقتضت الضرورة. ومراعاة الخلاف في بعض المذاهب لا يعني فسادها. ولا يجوز إتباع رخص المذاهب والأخذ بأخف القولين^(٤).

والعلم له الأولوية على المذهب. فالعلم هو الدليل والبرهان، وليس التحكم والتحزب والتعصب. فلا يجوز للمجتهد الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير أن يتمسك بما يستقل به دليلاً^(٥).

وإذا علل المجتهد سؤاله بعلة أو استشهد بكتاب أو سنة أو إجماع فهو مذهب أو رجح أحد قول الصحابة. وفعله ومفهومه ودليله فهو أيضاً مذهب. فالذهب يتجرأ في الاستدلال. وإذا كانت علة شبه فإنه لا يلحق بالذهب لأن الذهب الراسخ يقوم على قياس العلة وليس قياس الدلالة أو الشبه إلا استثناء. وإذا تشابه حكمان في مذهبأخذ

(١) السابق جـ٤/٢٩١-٢٩٢.

(٢) المسودة صـ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول صـ٢٨٨، التحرير جـ٤/٢٤٩-٢٥١.

(٤) المسودة صـ٥٦٧، البحر المحيط جـ٤/٥٦٧-٥٠٣.

(٥) البرهان جـ٤/١١٥٦-١١٥٧.

بالأخف دون الأثقل. فالقاعدة الأصولية هي التيسير. وإن عُلِمَ التاريخ فالمتأخر له الأولوية على المتقدم نظراً لتقدير الزمان وتغير المصالح إلا إذا تأثر المسار وانطلق المذهب وصار خارج التاريخ. في هذه الحالة يكون المذهب المتقدم أكثر قرباً من مصالح الناس من المذهب المتأخر. وإذا تفرد المجتهد بحكم فهو مذهبة. ومن حقه استحداث مذهب جديد نسبي أو جزئي لما كان تقليد المذهب ليس مصدراً من مصادر الاجتهاد^(١).

وتحرج قولين في مسألة يتم عن طريق ترجيح اللاحق على السابق نظراً للتقدم الزمان أو ترجيح أحد القولين الآخرين طبقاً لعبارات التخيير طبقاً لمصلحة الواقع الحاضر أو اختيار أحد القولين الأرجح في صياغة أخرى ولا فلا يعرف المذهب^(٢). طبقاً لبدامة العقل فالمذهب يقوم على العقل والواقع مثل الوحي.

وإذا نقل المجتهد قوله في موضوع واحد أو في موضوعين. إذا عُلِمَ التاريخ فالمتأخر لأن الزمان قد تغير وتغير الاجتهاد معه. وإن لم يُعلم التاريخ فالتجيير^(٣).

والأفضل، لا يجوز للمفتى أن يلتقي بالحكاية عن غيره. بل يلتقي باجتهاده والا كان مقلداً وجاز للعامي أن يلتقي بما في كتب الفقهاء. لذلك لا يجوز أخذ الفتوى عن مات لانتفاء الزمن. ولو عاش ربما لأفتى بغير ما أفتى به أول مرة^(٤). إذا سُئل المفتى عن حكم لم يجز له أن يلتقي بمذهب غيره. فإن سُئل عنه جاز له أن يحكى. ولا يجوز الإفتاء بما يجده في كتب الفقهاء. الإفتاء فقط طبقاً للاجتهاد الحال أو المستقبلي. فإذا تغير الاجتهاد الثاني فليس نقيس الأول وآخبار العامي بذلك التغير. وعليه إعلام المستفتى أن المسألة عليها خلاف.

والاجتهاد في مذهب الإمام من مجتهد معن ومن مختلف العصور. فالاجتهاد عمل جماعي مثل الإجماع. أما الاجتهاد في مذهب الإمام من عامي فهو إدخال للجهل في العلم، وللظن في اليقين، وللمصلحة الخاصة في المصلحة العامة^(٥).

(١) المسودة ص ٥٢٥-٥٣١، المختصر لابن النعيم ص ٢٤٤-٢٥٠، روضة الناظر ج ٢/٢٧٧-٢٧٩.

(٢) المسودة ص ٤٣٤-٤٤٠، ترتيب الوصول ص ١٥١.

(٣) المحصول ج ٤/١٣١٥-١٣١٨.

(٤) في كتبية فتوى المفتى، المعتمد ج ٢/٩٣٢-٩٣٤، التمهيد ج ٤/٣٩١، الأحكام للأمدي ج ٣/٢٥٤-٢٥٥. المسودة ص ٥٢٣-٥٢٦.

(٥) المسودة ص ٥٢٢-٥٢٦.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الباب الثالث





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رساندی

الفصل الأول

مقاصد الشارع

أولاً، بنية الوعى العملى.

بعد أن ينتقل الوعى عبر التاريخ، المصادر الأربع للشرع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس في الوعى التاريخي، وبعد أن يتم فهمه بالعقل عن طريق مبادئ اللغة والمصلحة عن طريق إحصاء الواقع في الوعى النظري، يكون الوعى جاهزاً للعمل والتطبيق والدخول في العالم والتأثير فيه عن طريق الوعى العملى^(١).

والوعى العملى هو آخر ما تكون في بنية علم الأصول وبسميات عديدة قبل أن يكمله الشاطبى في "الموافقات" في بنيته الثانية، المقاصد والأحكام، ثم رباعية في مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وأحكام الوضع وأحكام التكليف.

ومن ضمن العناصر المكونة للوعى العملى أهلية الأدمى أو الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة عليها، الأمانة التي حملها الإنسان. وهو ما يعادل وضع الشريعة للتوكيل. إذ يخلق الأدمى وهو أهل لوجوب الحقوق عليه كلها. والتوكيل أحد الواجبات العقلية عند المعتزلة^(٢). ويحق الخطاب شرعاً حين البلوغ. وتملك الأهلية قدرتين: فهم الخطاب بالعقل، والعمل به^(٣).

ويعتبر "كشف الأسرار" للبيزدوى أول من فصل من الأوائل الوعى العملى فيما يتعلق بالأهلية كما فعله الشاطبى من الأواخر في "الموافقات" في المقاصد والأحكام^(٤).

(١) إيضاح المحصول ص ٢٣٦.

(٢) حين أهلية الأدمى لوجوب الحقوق المشروعة عليه، وهي الأمانة التي حملها الإنسان، تقويم الأدلة ص ٤١٧-٤١٩.

(٣) في حين الخطاب شرعاً، السابق ص ٤٢٠.

(٤) كشف الأسرار ج ٢/ ٢٢٩-٢٣٣.

ويكون الوعي العملي من قسمين: المقاصد والأحكام. المقاصد هي الأهداف العامة للشريعة. فالشريعة ليست علة فاعلة للقهر أو علة صورة للشكل والنفع أو علة مادية آلية للتنفيذ والتحقيق بل هي علة غائية. تهدف إلى تحقيق مقاصد عامة لا يختلف عليها الأفراد والشعوب. ولا تغير بتغير الزمان والمكان. وهي الثوابت في الدين. أما الأحكام فهي تحويل هذه المقاصد إلى تحققات عملية في الأفراد والمجتمعات، تحويل القصد إلى فعل، والنية إلى سلوك.

وهناك مصطلحات خاصة بالوعي العملي تذكرها المقدمات النظرية الأولى للمتون^(١). والغالب هو "أحكام التكليف". ونظراً لأهمية الوعي العملي فقد يبدأ بها المتن مباشرة بلا مقدمات نظرية في أحكام التكليف الخمسة: الوجوب والندب والحرر والكرامة والإباحة^(٢). وأحياناً تتأخر أحكام التكليف هل قد تمحى أساساً كوعي مستقل وتلحق بالمبادئ اللغوية وتصبح أحد أبعاد الوعي النظري^(٣).

والوعي العملي، أحكام التكليف الخمسة، قد تكون بداية العلم^(٤). وإذا أنت الأحكام قبل المقاصد فلأنها الوسائل التي تتحقق الغايات^(٥). وإذا أنت المقاصد قبل الأحكام فلأن الكلمات تسبق الجزئيات، والغايات تأتي قبل الوسائل.

المقصود موضوع رئيس وجوهه في علم الأصول. قد يقال أنها غائبة وتحتاج إلى أخبار. وهو مجرد كلام مجرد عن تتبع المعانى التي يقتضيها الاستقراء وليس الألفاظ ووضعها اللغوى مما قد يؤدي إلى القول بأن الشريعة لم تراع مصالح العباد أو بأنها منعت من جلبها أو أنها في البعض دون البعض الآخر، معرفة أحياناً ومحظوظة أحياناً أخرى. بل يمنع القياس، ويذم الرأى.

(١) الكافية من ٢٦-٢٣.

(٢) المقدمة في أصول الفقه (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول من ٢٢٩-٢٣٤، وأيضاً "مسائل في أصول الفقه" مستخرجة من كتاب المدونة على مذهب عالم المدينة له أيضاً، السابق من ٢٣٧-٢٤٢.

(٣) "على المبادئ اللغوية والأحكام الشرعية"، الإحكام للأمدي ج ٣-١١-٨١.

(٤) أول من قام بذلك هو الجويني في "الورقات" قبل الفرازى في "المستمنى"، الورقات من ٤-٥. وهو ما قام به في علم أصول الدين أيها في البداية بأحكام العدل الثلاثة: الوجوب، والإمكان، والاستحالة في "المجتهد النظامية". من المجتهد إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية، الفصل الرابع: نظرية الوجود من ٤٩٢-٤٧٦.

(٥) هذا هو موقف الشاطئى في "المواقفات".

وقد يُقال لِي المُطرَفُ الآخر بِجَمْلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْبَاطِنِ وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ. وَالْبَدِيلُ هُصْمَةُ الْأَئمَّةِ الْمُجتَهِدِينَ. وَمَا قِيمَةُ مَقَاصِدٍ لَا تُظَهِّرُ وَلَا تُكَشِّفُ عَنْ نَفْسِهَا؟

وقد يثبت الطرفان معاً، ويتم التعرف على مقاصد الشريعة من الأوامر والنواهي والتصریح بها ابتداءً أو جعلها فضفاضة تعرف بالمفهوم أو من اعتبار العلل القطعية أو الظنية، المنصوص عليها أو المستنبطة، عموم أحكامها وخصوص أصحابها، في العبادات أو المعاملات^(١).

والمقاصد أصلية أو ثابعة، عادبة أو عبادية، والشرع الفتناء فعل، ودافع على العمل، وصلاح الدنيا. وليس المقصود منها "الله". وتأتي بالفعل الإنساني العادى والبطولى وليس بخوارق العادات. وتقع في عالم الشهادة، وليس في عالم الغيب، كما يحاول "الحكماء المتقدمون والفلسفه المتعصمون" طلب الفعل في عالم الشهادة وحده وليس في عالم الغيب. وإن وقع هكذا يصبح الفعل محفوظاً بالمحاظر، وتعترضه الموانع. ويُحال بها بين الإنسان ومقصوده. ويقتضى على حرية الإنسان، ويصبح الأمر كله ابتلاء وامتحاناً، وهو ما ينوله الصوفية. وهو ما يميز علم أصول الفقه عن علوم الحكمة وعلوم التصوف.

وتعُرف مقاصد الشرع أخيراً بالسكت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له. وبذلك الشارع إما لأنَّه لا داعية له تقتضيه أو بوجود المقتضى. ومع ذلك الوحي كله قصد، "خطاب إلى الإنسان"^(٢).

والشريعة مقاصد ووسائل. المقاصد لذاتها. والوسائل تحقيق لها. فلا مقاصد بلا وسائل، ولا وسائل بلا مقاصد^(٣). وتتكون المقاصد من قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف^(٤). فالشريعة مقاصد، والمكلف أنماط من السلوك، تقوم على نوابها، هي هذه المقاصد الكلية ذاتها بعد أن تتحول إلى مقاصد فردية. الشريعة قصد وهدف للتحقيق وليس فيها على السلوك وتحديداً لها، هي مجموعة من المبادئ العامة التي لا تختلف باختلاف

(١) المواقفات ج ٢/٣٩١-٤١٤.

(٢) النظر: من العقيدة إلى الثورة، مجلد ٢ التوحيد، رابعاً: الهيات أم إنسانيات؟ ص ٦٠٠-٦٦٢.

(٣) تقرير الوصول ص ٩٦.

(٤) المواقفات ج ٢/٤٥.

الأديان والمذاهب والطوائف والملل. هي بمثابة الجمع بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الشعوب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لواجبات الإنسان ومسؤولياته.

ومقاصد الشارع أربعة: وضع الشريعة ابتداء، وضع الشريعة للإفهام، وضع الشريعة للتکلیف، وضع الشريعة لامتحال^(١).

ثانياً: وضع الشريعة ابتداء.

١- المصلحة أساس التشريع. وبمعنى أن الشريعة قد وضعت لمصالح العباد. وهو أصل فيها مثل أصول العتيدة^(٢). وقد تم استقراء هذا الأصل من جزئيات الشريعة. فهو أصل استقرائي أي أصل عقلي وواعني، استنباطي واستقرائي.

ومقاصد الشارع مطلقة وعامة، لا تختص بموضوع دون موضوع. وهي مطردة في كليات الشريعة وجزئياتها. هي الخطوط الرابطة للأفعال، والمصب النهائي للسلوك.

المصلحة من الصلاح أي كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد به. فالصلة ليست المنفعة فقط. المصلحة كلية، والمنفعة جزئية. المصلحة عامة والمنفعة خاصة. المصلحة مادية ومنعوية، والمنفعة مادية فحسب، وتعنى عرفا السبب المؤدى إلى الصلاح. فلتضم الوسيلة والغاية، الأداة والتحقق.

وتنقسم إلى عبادات ومعاملات حتى وإن كانت العبادات حق الله، والمعاملات حق الإنسان. فالكل حق الإنسان لأن "الله" غنى عن العالمين. والرأسي لصالح الأفقي لأن "الله" في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه^(٣).

وترتبط المصلحة بالغاية في الخلق والكون «يا أيها الإنسان ما فرّك بربك الكريم الذي خلقك فسوّاك فمدّلك. في أي صورة ما شاء ركبك»، وأيضا «الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى». فقد جعلت الأرض له «ألم يجعل الأرض مهادا... إن يوم الفصل كان

(١) في رسالتنا "مناجي التفسير" منذ أربعين عاماً كنا قد فهمنا الترتيب ووضمنا الامتثال قبل التكليف لأن النعل آخر المطاف. ولأن نعود إلى الترتيب التدريجي لأن النية الحالية تسبق العمل.

(٢) المواقف ج-٢/٦٠٢-٥٩/٥٨-٥٧. ٦٤-٦١.

(٣) المصالح المرسلة من ٤٨٠.

ميفاتا). وقدم له الطعام والشراب «فلينظر الإنسان إلى طعامه، إنما صبينا الماء صبا... متاعا لكم ولأنعامكم». والإنسان يدرك مصلحة نفسه كما يشرعها الناس ولا فعل في الدنيا «واما ثعود فهدىناهم فاستحبوا العمى على الهدى»، وأيضا «والله يدعو إلى دار السلام، وبهدى من يشاء إلى صراط مستقيم».

ليست المصلحة فقط أساس التشريع بل هي أساس الوجود كله «اما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض»^(١). والمصالح ليست فقط في أحكام التكليف والخطاب الشرعي بل هي أيضا في «موقع الوجود»^(٢). المصالح الدنيوية مثبتة في العالم، بها حياة الإنسان ومعاشه، المعنوية والمادية. وضدتها المفاسد الدنيوية أيضا. ويُعرف الفرق بينهما عن طريق مجرى العادات وخبرات البشر المتراكمة عبر التاريخ.

وقد تختلط المصالح بالمفاسد فيعرفان بالأغلب والأقوى والأشد، بالقصد الأول أو بالقصد الثاني. فلا يوجد خير خالص في مقابل شر خالص «فسي أن تكرهوا شيئاً ومو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون». المصلحة والمفسدة يقومان على العادة والشرع أي يستندان إلى الواقع والنصر، فيتساوى الأصلان. وإن تعارضا فالتفويق أو الترجيح أو الاختيار طبقاً لمنطق التعارض والترجيح. الواقع والنصر شيء واحد يدركه العقل نظراً لوحدة الوجه والعقل والطبيعة.

ولا يمنع ذلك من أن تكون المصلحة والمفسدة أموراً إضافية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما المصور والأزمان.

وقد قام الأمر على جلب المصالح والنهي على درء المفاسد في إطار ما يطاق. فالقصد الكلى متحقق في أفعال جزئية. والمصلحة ليست فقط سلوكاً طبيعياً تلقائياً بل هي سلوك مدفوع بالشرع. المصلحة مأمور بها، وليس فقط مأذونا فيها. فالأصل في المنافع الإذن، وفي المشار المنع. المصلحة طبيعية، والمرة ضد الطبيعة. وهو مثل ما يقوله الفلاسفة في أن الخير هو الأصل والشر هو الفرع، مجرد غياب الأصل. الخير هو القاعدة والشر الاستثناء. ويعنى الفلاسفة بالخير القصد الخلقي التكويني، وليس القصد التشريعى.

(١) السابق ص ٥٣-٥٤.

(٢) المواقفات ج ٢٥/٣٢-٤٠، ٣٩/٤٠-٤١.

ولا تعارض بين جلب المصالح ودرء المفاسد كأصلين في الواقع، وكأصلين في العقل، وكأصلين في الشرع، نظراً لوحدة العقل والواقع والشرع. كما لا تعارض بين الكليات والجزئيات، بين الأصول والفرع، بين الاستنباط والاستقراء. والخلاف بين المذاهب إنما هي خلافات كلامية فقهية^(١).

جلب المصلحة ودرء المفاسد هما أساس نظام كوني تشرعى وجودى، نظام البشر ونظام العالم، النظام الإنساني والنظام الطبيعي^(٢). وهو أقرب إلى القانون الكلى الشامل الذى ينظم الحياة كلها. ولا يقوم نظام الكون على الأهواء «ولئن اتبع الحق أهواه، هم لفسدت السموات والأرض».

والمصالح والمفاسد يتعلقان بأمور الدنيا، وهو ميدان علم أصول الفقه. أما ما ينتج عنهما من ثواب وعقاب في الآخرة فهو أدخل في علم أصول الدين^(٣). ولا توجد وسيلة لعرفتها إلا قياساً للغائب على الشاهد. ووصف الشرع لها في حاجة إلى تأويل واعمال الخيال. وهي نفس البنية في هذا العالم وتوازنه. هي هذا العالم بالمشاهدة وفي ما يتبعه من عوامل بالاستنتاج والقياس القائم على التجربة. فإذا كانت الطامة والمعصية تمظمان في الشرع بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها فإن أعظم المصالح في الشريعة جرمان الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة. وأعظم المفاسد ما يدخل بها. المصالح والمفاسد ما به صلاح العالم وفساده أو ما يدل على كمال ذلك الصلاح أو إتمام ذلك الفساد. وكل منهما على مرتب، وهي الضروريات الخمس^(٤).

٢- تأسيس المصادر الأربع على المصلحة. وتقوم مصادر الشرع كلها المتفق عليها أو المختلف عليها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع. فالكتاب يقوم على المصلحة. والنص أقوى الأدلة^(٥). وقد دل عليها النص الأول إجمالاً وتفصيلاً. فالإجمال مثل «يا أيها الناس قد جاءكم موعدة من ربكم وشفاء لما في الصدور». والموعدة

(١) السابق ج ٢/٤٨-٣٧، «فالعادة تعيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومتاسدها»، السابق ص ٤٨.

(٢) السابق ج ٢/٣٧.

(٣) السابق ج ٢/٣٦-٣٢، ٤٨/٣٦.

(٤) السابق ج ٢/٤٩٨-٣٠٠.

(٥) المعالج المرسلة ص ٤٨-٥٩، المواقف ج ٢/١٩-٢٠.

تهدف إلى تحقيق المصلحة. وتؤدي إلى الفرج (فبذلك فليرحوا)، وإلى الخير (هو خير مما يجمعون). والنصوص كثيرة يمكن استراواها مثل: (ولكم في القصاص حياة)، (والسارق فاقطعوا أيديهم)، (الزانية والزاني فاجلدوا منهما مائة جلد). وهي رعاية المصالح في النفوس والأموال والأعراض.

وأفعال الله معللة، لها قصد وغاية، ومنزهة عن العبث مثل (ولتعلموا عدد السنين والحساب). وليس ذلك قيدها على الأفعال. فالعقل قصد وهى.

ورعاية المصالح تفضل ووجوب، وإرادة ذاتية مثل (إنما التوبة على الله)، (كتب ربكم على نفسه الرحمة). فالقيمة أعلى من الشخص، والمبدأ عام على الكل، لا فرق بين إرادة وإرادة.

وقد قام الشرع على رعاية المصالحة مطلقاً وليس فقط لإكمال الناقص. فالمصالحة أساس وجود، وليس فقط أساس كمال. ومن ثم لا تستبعد المصالحة كأساس مستقل للتشريع لأن المصادر الأربع ت تقوم على المصالحة^(١).

والسنة أيضاً تقوم على المصالحة. إن يقتضي حديث "لا ضرر ولا ضرار" رعاية المصالح إثباتاً، والمقاصد نفيها. فالضرر هو المفسدة. إذا نهَا الشرع لزم إثبات النفع وهو المصالحة لأنهما نقيضان ولا واسطة بينهما. المصالحة ببيان للنفس مثل بيان السنة للقرآن^(٢). والأحاديث كثيرة مثل "لا يبيع بعضكم على بعض، ولا يبع حاضر لياده، ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فالمصالحة أساس العلاقات الأسرية. تقوم على الذوق السليم، وتهذئة الانفعالات، وتحبيب التنافس في المصالح التي قد تنتهي إلى التضارب والتنافس مما يضعف العلاقات الاجتماعية أو يقضى عليها تماماً.

وقد كان النبي يحكم بالمصالحة. وهي الصواب مثل "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فلا فرق بين الوحي والمصالحة. وقد أنت النبوة للدفاع عن المصالح العامة، وتسمى العصمة لأن المصالحة لا تخطئ^(٣).

(١) المختصر لابن الراحم ص ٢٢٢.

(٢) المصالحة المرسلة ص ١٦-١٨.

(٣) المحصول ج ١/١٤٦-١٥١، ترتيب الوصول ص ١٣٧-١٣٨.

وتجمع كل صنوف الإجماع، إجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الكوفة، وإجماع العترة عند الشيعة، وإجماع الخلفاء الأربعية أيضاً على المصلحة. وقوة الإجماع مثل قوة النص. وإذا اتفق الكتاب والمسنة والإجماع على المصلحة وجبيت. وإن خالفها وجوب تقديم المصلحة عن طريق التخصيص لأن المصلحة أساس الكل. والجزء لا ينافي الكل.

والنص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة ومن ثم يكونان موقوفين عن تحقيق المصلحة أو يقتضيان بمجموعهما فيستثنى الضرر بحديث "لا ضرر ولا ضرار"، جمعاً بين الأدلة. ومن ثم فإن رعاية المصلحة أساس النص والإجماع^(١). وقد أجمع العلماء على تعليل الأحكام بالصالح المرسلة حتى عند من لا يعترف بحجية الإجماع، والنص أصل الإجماع.

وتقوم المصلحة على النص والإجماع حين التعارض^(٢). إنكار الإجماع معken ولكن إنكار المصلحة مستحبيل. وتتعارض النصوص حين رعاية المصلحة متطرق عليها. وقد حث النص على الاتفاق، وليس الاختلاف «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»، وأيضاً «إن الذين فرقوا دينهم وكانتوا شيئاً لست منهم في شيء». ودعا إلى تأليف القلوب (وألف بين قلوبكم)، «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أفت بين قلوبهم ولكن الله أَلَّفَ بينهم». وقد أوصى الحديث «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وأيضاً «لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم» أي أنه ترك الهدم رعاية لصالح الناس. كما أمر بجعل الحج عمرة. كما أمر يوم الحديبية بالتحلل. وحين آثر المسلمون العادة غضب وقال "ما لي أَمْرٌ بِالشَّرِّ، هُلَا يَفْعَلُ". كما رد عمر حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" خشية من أن يتكل الناس. وكثيراً ما قدم رعاية المصالح على أدلة الشرع لصلاح شأنهم، وانتظام أحوالهم. المصلحة هي التقدير، وحسن الرعاية، والدخول في

(١) المعالج المرسلة من ٤٩-٤٨-٥٣-٥٢، المواقفات ج ٢/٥٠-٥١.

النص والإجماع

يقتضيان ضرراً أو مفسدة

لا يقتضيان ضرراً أو مفسدة

(٢) المعالج المرسلة من ٥٧-٥٦.


عالم النص خارج النص. فالنص داخل اللغة وخارجها في العالم تجمعهما العلامة. ولا يعني ذلك تعطيل أدلة الشرع بقياس فاسد وهو "وهم واشتباه من نائم بعد الانتباه". بل هو ترجيح دليل شرعى على آخر. وقياس أبليس (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) لا يقوم على رعاية المصالح العامة. بل إن ذلك من باب فساد الوضع في رد العلة. المصلحة تجب القياس العقلى الحالى لأن المشاهدة واقع، والواقع له الأولوية على النص والعقل معا.

والكلام في أحكام الشرع إما في العبادات والمقدرات ويستند إلى النص والإجماع أو في المعاملات والعادات ويستند إلى المصلحة.

والدليل أن اتحدت المصلحة في نص أو حديث أو إجماع أو قياس ثبت به. وإن تعددت في آية وحديث واستصحاب فيما أن تتفق أو تختلف. وفي حالة الاختلاف قد يمكن الانفاق أو يتحقق الاختلاف الذي ينتهي بالترجح طبقاً لترتيب الأدلة ابتداءً من النص إلى الواقع، وطبقاً لمنطق التعارض والترجح. وهذا سهل في العبادات لأن العبادات أيضاً تقوم على مصالح الناس في الدنيا بأبعادها الزمانية المختلفة، في هذه الحياة وما بعدها^(١).

وفي المعاملات مصلحة الناس أظهر. وتحظى أيضاً للقانون التعارض والترجح. إن كانت متحدة فلا إشكال. وإن اختلفت وأمكن الجمع بينها فلا إشكال أيضاً. وإن تعارضت بحيث يمكن الجمع بينها فلا خلاف. وإن لم تقبل الجمع قد يتم الترجح بينها طبقاً للأهمية. فإن تساوت فطبقاً للاحتجاز القصدى أو الحر الذى يسميه القدماء القرعة دون

(١) السابق ص ٦٠-٦١




الوقوع في تساوى الموات، بل إتباع الدافع الأقوى والغاية الأكمل^(١). وتدخل المفسدة بعين الاعتبار في الترجيح، تحقيق أكبر قدر من المصالح، وأقل قدر من المفاسد. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح طبقاً لقاعدة التقىة. فالمصالح والمفاسد متداخلتان، يتم الترجيح بينهما عن طريق التقليل كما هو الحال في اللغة. وتتجلى المصلحة والمفسدة في العقود طبقاً لقاعدة "إن تعليق الأموال بالأخطر باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز"، وهي صيغة أخرى لقاعدة "إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(٢).

ولا يتعارض العقل والمصلحة نظراً للوحدة المبدئية بين العقل والواقع^(٣). ولا فرق بين العقل ومجاري العادات التي تمثل الواقع^(٤).

وتقديم المصلحة على الدليل الشرعي لا يعني أن الدليل الشرعي لا يقدم على المصلحة بل يعني طلب المجتهد في إيجاد التوافق بين مصلحة العقل والواقع ومصلحة الشرع. إنما الأمر هو ترجمة دليل على دليل. كما لا يعني اعتبار المصلحة أساس التشريع أى تقييد للشرع بجهة واحدة. فالشرع يتكون على التعدد، والخلاف رحمة وتوسيع، ومصلحة الاتفاق أولى من مصلحة الاختلاف. وقد يكون التعدد مفسدة لا مصلحة لإتباع الناس أرخص المذاهب مما ينافي إلى التحلل من الشرع. وهي تجربة أهل الكتاب.

(١) السابق ص ٦٦-٦٨.



(٢) أصول الكوشى ص ٢٨٣، الإحکام للأمدي ج ٢/٣-٧٢-٧٣.

(٣) "ولهذا لما تبعدت الملاسنة بعلوهم ورددوا الشرائع أخطروا الله عز وجل، وسلوا وأصلوا"، المصالح المرسلة ص ٦٧.

(٤) "أيا مصلحة سبعة المكلفين في حقوقهم فهن معلومة لهم بحكم العادة والعقل"، السابق ص ١٨.


وينفر الطبع من الخلاف. والتشابه في آية (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً) يعني التوافق وليس الاختلاف.

ولا يقال إذا كانت المصالح المرسلة خطأ لا يعتقد به أو صواباً جائزًا لا يستبعد فهراً أو مطلقاً يجعل الأمة في حالة جواز رأي آخر على خطأ مع قول الرسول "اتبعوا السواد الأعظم فإن من شد، شد لى النار". فالصواب متعدد، وليس منحصراً في القول بأن النص أساس التشريع الذي يعتمد على النص. فالنص مفتوح من أعلى نحو العقل، ومن أسفل نحو الواقع، وليس نصاً مطلقاً له كيانه من ذاته. النص ظاهرة مركبة حتى وإن بدا على مستوى العبارة واضحًا بسيطًا^(١).

٣- الاستصلاح، ويعني كل أشكال التفاس سواء كان القياس الشرعي المحكم القائم على الأركان الأربع، الأصل والفرع والعلة والحكم أو كانت أشكال الاستدلال الحر، وتظهر المصلحة في التفاس في مقاصد الشرع^(٢). فالمقصود من شرع الحكم جلب مصلحة أو دفع مضر أو كلاهما معاً. وتكون مراتب التفاس الحكم إلى المقصود من شرع الحكم يتينا أم ظناً. وكلاهما صحيح يخسمان للتقدير دون خطأ أو صواب نظراً لعدم الصواب في الاجتهاد^(٣).

والاستصلاح أدخل في مقاصد الشرع، وضع الشريعة ابتداء إثباتاً للمقاصد الخامسة: النفس، والعقل، والقيمة (الدين)، والكرامة (العرض)، والشروع الوطنية (المال)، وليس مصدرًا غير شرعي من مصادر التشريع مثل شرع من قبلنا أو قول الصحابي أو عمل أهل

(١) السابق ص ٥٨-٦١.



(٢) "لِي تَعْقِلْ مَعْنَى الْمُقْصُودِ الْمُطَلُّبِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ"، الإحکام للأمدي ج ٣/١٩-٧١، المصالح المرسلة، المسودة من ٤٥٠-٤٥١.

(٣) انظرباب الثاني: الوهي النطري، الفصل الرابع: المنور، أولاً: الاجتهاد، ٣- تعدد الصواب.

المدينة. وهي المصالح المرسلة، فالمصلحة أساس التشريع، ولهمت فقط أحد مصادره^(١). والاستصلاح هو جلب المصلحة، والمصلحة هي جلب المنفعة، ودفع الضرر. وهي من مقاصد الخلق وصلاحه في تحصيل المقاصد^(٢). لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره"^(٣). وهو الاستدلال المرسل أو المسترسل^(٤). لذلك يدخل أحياناً في مباحث التقياس ومسالك العلة والمصالح العامة^(٥)، والمصالح المرسلة^(٦).

ويقوم التقياس الحر في كل أشكاله مثل المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخذ أيضاً على المصلحة. يثبت النظر المصالح العامة فلا شك عند العقلاً، في مراعاة النص للمصالحة العامة والخاصة لأن المصالح العامة حقيقة مثل النص، والنص والواقع واجهتان لشيء واحد^(٧).

والاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم أحد أشكال الاستدلال الحر عن طريق رفع الشرع عن الواقع^(٨). فالواقع أحد جوانب النص. ولا يقل "نصية" من النص. كما أن النص لا يقل واقعية من الواقع. وكما أن رفع أجزاء الفعل نص فإن نص قبول الفعل يقتضي عدم صحة النص^(٩). وما صح وجوبه غير مؤقت بمنص أو إجماع. ولا يسقط بنص إجماع بل بالوجود ذاته. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع أو بالوجود ذاته^(١٠). الحكم المطلوب إثباته يكون عدمه أو وجودها ليس فقط طبقاً للنص بل طبقاً

(١) المستعمل جـ١/٢٨٤-٢٨٥.

(٢) "لأن جلب المنفعة ودفع الضرر مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"، السابق جـ١/٢٨٦.

(٣) أصول الكرطبي صـ٨١.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ٢/٢٨٦-٢٩١.

(٥) المحصول جـ١/١١٨٩-١١٩٤.

(٦) الأحكام للأمدي جـ٣/٢٠٣-٢٠٤.

(٧) "كما أن النصوص لما كانت لا تعن بالأحكام علمنا أنها أهلنا للتغافل عنها، وهو الحال المskوت عنه بالنصوص عليه بجمع بينهما"، المصالح المرسلة صـ١٦٨، متنبئ الوصول صـ١٥٦.

(٨) المحصول جـ١/١١٧٣-١١٨٤.

(٩) المختصر لابن النعيم صـ١٦٣.

(١٠) يدل النظر صـ١١٣-١١٤.

للوجود ذاته، إيجاباً في الوجود أو سلباً في العدم.

والاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلياته لثبوته في بعض جزئياته. ولا يفيد اليقين مادام الاستقراء ليس تاماً^(١). وهو مشتق من أن النص ما هو إلا تجريد للواقع، وتعظيم للجزئيات مثل القانون العلمي.

وتثبت الأحكام بأقل ما قيل. فالحكم ليس قيداً. أقل قدر من النص وأعظم قدر من الواقع. وبأخذ المكلف أخف القولين. فلم ينزل الوحي للشقاء والمعاناة هل لرفع التبادل عن الطبيعة، وجعله من داخلها؟^(٢).

والعواائد هي قوة الأعراف في الأوطان، هلة معنى من المعانى على الناس في جميع الأقاليم أو في بعضها. فيقضى بالعادة إن لم تختلف الشريعة^(٣).

بل إن المصادر اللاشرعية أي الهماسية تقوم أنها على المصلحة مثل قول الصحابة والعصمة، عصمة الشريعة أو عصمة الأمة^(٤) فالشريعة معصومة، وصاحبها معصوم، وحاكمها معصوم، وإمامها معصوم، وأمتها معصومة. حينئذ يكون السؤال: من يضر إذن بمصالح الناس؟

مركز تطوير حقوق الإنسان

٤- أقسام المصلحة.

أ- **الضروريات وال حاجيات والتحسينات.** ويمكن معرفة أصول الشريعة بالاستدلال عن طريق المقاصد. فهي تنقسم إلى^(٥):

أ- ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تبرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة. وفيه تعتبر أجزاء القياس بعدها لبعضها، والأصل بالأصل، ويترك فيه القياس إلى القاعدة الكلية.

(١) المحصول جـ١/١٤٦٨-١٤٦٩.

(٢) السابق جـ٤/١٤٦٥-١٤٦٨.

(٣) تلريب الوصول ص ١٣٥.

(٤) المواقف جـ٢/٥٨-٦١.

(٥) في تقسيم العلل والأصول، البرهان جـ٢/٩٢٢-٩٢٤، المنحول ص ٣٥٣-٣٥٨، روضة الناشر جـ١/٤٧٨-٤٨٤، جمع الجواجم جـ٢/٨٥-٩٢.

بـ- ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الفضورة، وفيه يجري التقياس
الجزء على الجزء.

جـ- ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ولكن يلوح في غرض جلب مكرمة أو نفسي
نقيس لها، وينضبط بقدر أفهم المكلفين.

دـ- ما لا يستند إلى ضرورة أو حاجة أو مكرمة ويكون تحصيل المحصول فيه مندوها
إليه ابتداء، وفيه خروج من قياس كل، ومتروك للذوق الفردي.


هـ- ما لا يلوح فيه المستنبط معنى أصلاً ولا متنفس من ضرورة أو حاجة أو
استحداث مكرمة ولا حظ فردي. إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلها.
وهو غرض الشارع. وهو متروك لحرية الاستدلال وتخيل آفاق أرحب من القيد بالقانون
والتعهد بالشريعة.

وهذا يعني أن الواقع لا حصر لها في حين أن المصالح والنصوص محصورة
ومحدودة^(١). ومن ثم كان الواقع أكثر فنّاً من النص. الواقع حرية، والنص قيد. والحرية
تتجاوز القيد بالضرورة.

المصلحة ثلاثة أقسام: ما شهد لها الشّرع، وما لم يشهد له، وقسم لم يشهد له
الشرع لا معه ولا ضده^(٢). وما شهد له الشّرع حجة. يستعمل في التقياس واستنباط الحكم
من النص ومن الواقع على حد سواء، سواء في الواجبات أو المحظورات. وما شهد ضده
الشرع فهو سوء تأويل الشرع بحيث يتحقق مصالح الملوك والرؤساء وجماعات المصالح،
خلطا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بين المصلحة الموضعية وأهواء النفس

(١) المنحول من ٣٧٠-٣٥٩.

(٢) المستنصر ج ١/٢٨١-٢٨٢، المحصول ج ١/١٤٦٣-١٤٦٩، تقرير الوصول من ١٣٥-١٣٦.



والانفعالات الواقتية. وقد تكون الشهادة إيجاباً بالصلاحية أو سلباً بالضرر.

وما لا يشهد الشرع له ولا ضده فهو على أنواع: **الضروريات وال حاجيات والتحسينات** أي مراتب المصلحة بين الضرورة وال الحاجة والتحسين، بين الضرورة القصوى، والضرورة الاحتمالية، والاحتمال الحالى. ولا يوجد حد يختص فاصل بين هذه المراتب بل تداخل فيما بينها طبقاً للفهم وللحس السليم. فقد يرى البعض حاجة أقرب إلى الضروريات أو تحسيناً أقرب إلى الحاجيات. كما قد يتناول زاهد عن الضروريات ويراهما أقرب إلى الحاجيات أو إلى التحسينات. بل ويتناول أيهما عن الحاجيات والتحسينات^(١).

والضرورية عليها تقوم مصالح الدنيا، وبغيرها تفسد الدنيا. لذلك تراعى من باب الوجود لجلب المصالح، ومن جانب العدم لدرء المفاسد. وهي كلمات لا يرقى لها تخلف الجزئيات. تقوم على الاستقراء المعنوى الذى لا يبطله تخلف بعض الجزئيات^(٢). وإذا تعارضت مصلحتان تقلب الأقوى درجة مثل حاجة الدولة إلى استئنافه، الضروريات فتمنع استيراد الحاجيات والتحسينات من الكماليات^(٣). ولكنها مقصودة من شرع الحكم مع اختلاف المراتب. وكل مرتبة تتضمّن إليها إضافات للتكميلة بشرط ألا تعود إلى الأصل بالإبطال^(٤).

فالضرورية أصل للحجاجية والتحسينية، وال حاجية أصل للتحسينية. واحتلال الأصل يؤدي إلى احتلال الفرعين. واحتلال الفرعين لا يؤدي إلى احتلال الأصل كلياً أو نسبياً. والأكمل المحافظة على المراتب الثلاث^(٥).

بـ الضروريات الخامسة، والضروريات هي مقاصد الشرع والتي من أجلها وضعت الشريعة ابتداء. ويُخضع الترتيب لنفق هقل. تأتي الحياة أو النفس أولاً. فالعقل والتيبة والعرض والثروة متوفمات للحياة. والنسل يدخل ضمن الحياة واستمرارها. ثم يأتي العقل

(١) المستصفى ج ١/٢٨٦، المواقفات ج ٢/١٢-٨.

(٢) المواقفات ج ٢/٥٤-٥٢.

(٣) المستصفى ج ١/٣١١.

(٤) الإحکام للأمدي ج ٣/٧١-٧٢.

(٥) المواقفات ج ٢/١٢-٢٥.

ثانياً، فالحياة هي الحياة العاقلة. والإنسان حيوان هايل كما قال الحكماء قديماً. ثم تأتي القيمة أو المبدأ الكلى الذي يدركه العقل. ثم يأتي العرض أو الكرامة. وأخيراً تأتي الثروة الوطنية أي المقوم المادى للحياة. وهي التي بها حاجات الناس الأساسية وقضاء مصالحهم^(١). الحياة ودعامتها العقل والقيمة كمثال، والعرض والمال كواقع. وتسبق الدين فلا دين بدون حياة. ولا حياة دون عقل ولا تكون حياة عضوية خالصة. ثم ينفهم الدين بالعقل. وكراهة الإنسان وقيمتها أي العرض تسبق ثروة الأمة أي المال. وكل ما يحيط بهذه المقاصد الخمسة فهو شرعى^(٢).

وتتغير الأمثلة الفقهية بتغير المصور، وتبقى بني الأفعال ومقاصدها. فالنفس هي المحافظة على الحياة ضد الحروب والأمراض والقرى وكل ما يهدد الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية بما في ذلك التمحر والتلوث.

والعقل هو قيمة الحياة. فالإنسان حيوان ناطق كما قال القدماء. والعقل هو ما يفرق حياة الإنسان عن حياة الحيوان والنبات. ودون العقل لا يتم فهم شريعة ولا يصح التكليف. فالعقل أساس النقل.

والدين لا يعني العقيدة فقط أو الشريعة بل يعني القيمة وع神性 الإنسان في حمل الرسالة، والدفاع عن المعيار العام الشامل غير المزدوج، وتحقيق المثال في الواقع. الديانات متفرقة، والقيم واحدة. الدين يختلف عليه الناس والأخلاق توحدهم. وطالما حدد الفلاسفة الدين في حدود العقل بأنه الأخلاق. وهكذا فعل الصوفية طبقاً لتعريفه بأنه "أخلاق كريمة ظهرت في وقت كريم". وهو ما أكدته النعم "إنما يُعْشَت لأتم مكارم الأخلاق".

والنسل لا يعني فقط البعض والذريّة بل العرض الفردي والجماعي. والعرض هو الأرض عند الفلاح. وهو الكرامة الوطنية لدى الأمم المغلوبة والشعوب المحتلة. وعلامة على كل ما يتعلق بالخصوصية والذاتية والاستقلال.

(١) "هذه الأصول الخمسة حلّتها الواقع في رتبة الضروريات" المست移到 جـ١، ٢٨٧-٢٨٩، المواقف جـ٢/٨-٩.

(٢) "وتصود الشرع من الخلل خمسة. وهو أن يحفظ دينهم ونسلهم وعلقهم ونسلهم ومالهم" ، المست移到 جـ١، ٢٨٧.

"والضرورة هي الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع وهي حفظ الأديان والفنون والأنساب والأموال والعتول" ،

تقرير الوسيط من ١٣٦.

والمال لا يعني فقط المال في الحافظة أو في الجيب أو في اليد أو في الخزينة أو في المعرفة هل يعني الثروة الوطنية بوجه عام، وكل ما يقيم أود الإنسان، ويحافظ على حياة الأمم. قد يكون سائلاً وقد يكون جاماً. قد يكون عملة وقد يكون أصولاً. قد يكون جارياً وقد يكون ثابتاً، فوق الأرض أو تحت الأرض^(١).

وتجمع هذه الفضوليات الخمسة حقوق الإنسان الفردية وحقوق الشعوب الجماعية.

جـ- الحاجيات والتحسينات. وال حاجيات هي الزائدة على المصالح الرئيسية والتي بها تتحسن وتتقدم. وهو نفس النسق العقلى فى الصلة بين الواجب والمندوب، الفروري وال اختيارى. والأمثلة من القدماء ومن المحدثين على حد سواء. فإذا كان مثال القدماء الزوج من الصغيرة فإنه أصبح الآن وسيلة للتمتع بالحياة عند الآثرياء، وبينما يقنع للبنات هند القراء^(٤). وهى ما يزيد على الحاجة، ويكمel الفرورة. فإذا كانت الفروريات للطبقات الفقيرة فإن الحاجيات من مستلزمات الطبقات المتوسطة كالمنزل والعرية. الفروريات للمجتمعات هند خط الفقر، وال حاجيات هند المجتمعات فوق خط الفقر.

والتحسينات هي الكماليات الزائدة، والغير في العادات والمعاملات مثل القدماء التمرس بأسرى المسلمين، وهو أقرب إلى قاعدة "الضروريات تبيح المحظورات"^(٣). وهو ليس أفضل الأمثلة لما فيه ضياع للحياة، والحياة هي المقصود الأول من مقاصد الشارع. ومن أمثلة المحدثين التمتع بالحياة نتيجة الترف الزائد والتلفن في أنواعها. فإن كان الانتقال بالمركبات العامة من الضروريات يجب على الدولة استيفاؤها فإن المركبات الخاصة المتواضعة من الحاجيات يستطيع القادرون الحصول عليها. أما المركبات الخاصة الفارهة فالالية الثمن فإنها من التحسينات التي تصل إلى حد المكره في مجتمع لم يشبع بعد حاجاته الأساسية. وكل ذلك يتوقف على أحوال الزمان، زمان ثراء أم زمان فقر، عصر نصر أم عصر هزيمة، حالة انتصار أم حالة انكسار. ولم يكن الأمر بعيداً عن الفقه

الواضح ٢٠١٩-٢٠٢٣

(٢) المستعمل جـ/٢٨٩-٢٩٠

٢٩-٢٩-٢٩

القديم^(١). فإذا كانت الضروريات للطبقات الفقيرة، وال حاجيات للطبقات المتوسطة، فإن التحسينات للطبقات العليا، القصور ومظاهر المذبح والترف وحزن الأموال. وإذا كانت الضروريات للمجتمعات في خط الفقر، وال حاجيات للمجتمعات فوق خط الفقر، فإن التحسينات لمجتمعات الرفاهية.

ثالثاً: وضع الشريعة للإفهام.

١- اللسان العربي. وضع الشريعة للإفهام بكسر الألف لأن شرط المكلف الفهم^(٢). ولو أن فتح الألف أيضاً وارد، الإفهام بالكسر تركز على العقل، والأفهام بالفتح تركز على الملكة والأداة. فالشريعة بلا فهم لا قيمة لها. ولا يمكن إجبار أحد على تطبيق الشريعة دون فهمها، لا في مجتمع سلم، ولا في مجتمع أخلاقي مسلمة، وأفلايته غير مسلمة. لا يجبر أحد على تطبيق الشريعة لا بالمعنى كما يفعل المطوف ولا بآب في أسرة أو شرطي في طريق أو حاكم في دولة. وضع الشريعة للإقناع بها، وفهم مقاصدها وليس عنوة بالسلسل والكرابيج، والمطاوى والسبواف. وليس عن طريق التخويف والردع وإنما كان التطبيق نفاقاً. يزيد القهر قهراً، والسلطان سلطاناً، والتخويف تخويفاً. وعدم تطبيق الشريعة عن اقتناع خير من تطبيقاتها دون فهم فحريّة الإيمان من العribات الطبيعية.

والشريعة عربية اللسان لا مدخل للعجمة فيها. فقد نزل القرآن بلسان العرب، والألفاظ الأعجمية فيه كانت قد غربت من قبل، وقبل استعمال القرآن لها، فأصبحت عربية^(٣). والعروبة هي اللسان.

وألفاظ اللغة العربية لها معانٍ مطلقة وهي الدلالات الأصلية، ومعانٍ متعددة خادمة

(١) "لبن كان زمان زمان فتنة...، السابق جـ١/٣٠٠، إذا توقفنا بالسامع في الأرض بالفساد وضرروا كلها بغيرها أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وقلب ذلك على الذين بما عرف من طبيعته وعاداته المجرية طول عمره...، السابق جـ١/٣٠١، لإن قبيل لتوظيف الحرث من المصالح فهو إليه سهل أم لا؟ ثالثاً لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود. أما إذا حللت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يعنى بطرابات العسكر، ولو ترك العسكر واشتبهوا بالكتب لخفيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العراقة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغناء، مقدار كثافة الجند...، السابق جـ١/٣٠٤.

(٢) منتهي الوصول صـ٣١-٣٢.

(٣) المواقفات جـ٢/٦٤.

وثابتاً. وتشترك جميع الألسنة في المعانى المطلقة التي تعبر عن مقاصد المتكلمين، فى حين تختلف الألسنة في المعانى المقيدة بما في ذلك اللسان العربى من حيث الأسلوب والتعبير، والوضوح والخفاء، والإيجاز والإطناب إلى آخر ما هو معروف في علوم اللغة وعلوم البيان والبديع. ويمكن نقل المعانى المطلقة من لسان إلى لسان. أما المعانى المقيدة فلا يمكن نقلها إلا تم الوقوع في العرفية، وكما أقر المناطقة القدماء والمحدثون. لذلك يمكن ترجمة المعانى العامة للقرآن دون المعانى الخاصة. ولحسن الفهم تعتبر المعانى الخاصة تكميلاً للمعاني العامة خاصة في التشريع. أما التعبيد فإنه لا يكون إلا باللسان العربى^(١).

وتنسبط الأحكام الكلية من المعانى المطلقة للألفاظ. أما المعانى المقيدة فيمكن أن تفيد كاداة متممة في استنباط الأحكام الكلية. فالشريعة بلسان العرب وطبقاً لعاداتهم اللغوية. وقد أفادت العلماء في الاستنباط، ورفع التعارض الظاهري بين النصوص. فهي ليست معانى مستقلة بذاتها تستنبط منها الأحكام الكلية. وهي ليست أولى من المعانى الأولية. ومعظمها في الآداب الشرعية، والتخلقات الحسنة، ومكارم الأخلاق مثل النداء بين العبد والرب والكناية، وأدب المهيبة والحضور، وعدم نسبة الشر إلى الكمال، وأدب المراقبة، وأدب إجراء الأمور على العادات على التسبيبات^(٢).

ومن ثم لا تفهم الشريعة إلا على طريقة الأميين الذين نزل القرآن بلسانهم وعلى عاداتهم في المعانى والألفاظ والأساليب. فاللغة هي الفيصل للفهم الشريعة طبقاً للقوانين المطردة حتى لا يقع نزاع بين النص وجري العادات، ودون الإخلال بقواعد اللغة عن طريق أحكام التأويل. ويكون الفهم عاماً ومطرياً عند الجميع وليس فهم الخاصة من الفلسفه أو الصوفية. ويكون أيضاً بداية بالمعانى الأصلية المطلقة الثابتة في النص طبقاً لمقاصد الشريعة وليس في الدقيقات الجزئية والتفصيات اللغوية. ويؤدي الفهم إلى تكاليف عملية يعقلها المكلفوون، ويسير عليهم أداؤها، دون الدخول في دقيقات النظر والمتباينات من الأمور. فهي أمور إضافية وليس أصلية، لم يطلب الشرع التعبيد بها. تتفاوت فيها مراتب المقول بين العامة والخاصة^(٣).

(١) السابق جـ ٢/٦٦-٦٨.

(٢) السابق جـ ٢/٩٥-١٠٧.

(٣) السابق جـ ٢/٨٢-٩٥.

والشريعة أمنية أنت لقوم أمنين لا يعرفون القراءة والكتابة هل على اهتمام المصالح^(١).
ومع ذلك أدرك العرب الإعجاز بالصوت سعياً، وليس بالحرف قراءة.

٢- العلوم الإنسانية، هرر العرب من العلوم مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.
فوردت الشريعة طبقاً لما يعرفه العرب من هنوم. وأكدت الشريعة علومهم النافعة وأبطلت
علوماً أخرى فضارة. فمن العلوم النافعة التي هررها العرب، علم النجوم للاهتداء به في
البر والبحر أي علم الفلك وليس علم التنجيم، وعلوم الأنواء لمعرفة أوقات نزول الأمطار
وهيوب الرياح، وعلوم التاريخ والأثار الماضية كما قص القرآن في قصص الأنبياء، وعلم
الطب المعتمد على التجارب، وعلوم البلاهة وضرب الأمثال، وعلم مكارم الأخلاق خاصة
في السور المكية للبحث على الفضائل وتجنب الرذائل. ومكارم الأخلاق تعتمد على العقل
في معظمها والبعض الآخر يحتاج إلى تدبر ونظر. وقد خوطب العرب بدلائل التوحيد
بالتأمل في الطبيعة وهي علوم الحكمة، جدل أقل وبرهان أكثر. أما العلوم الفارقة فتمثل
علوم العيافة والزجر والكمانة وخط الرسل وضرب الحصى والفال والطيرقة والتسي ما زالت
حتى الآن في الثقافة الشعبية.

ومن ثم فإن إضافة علوم أخرى تتجاوز الحد كما فعل المتقدمون والتأخرنون مما لا
نفع فيه. فهو تكلف وتصنع مثل علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق والحرف لفهم فواتح
السور.

ومع ذلك يضيف المحدثون العلوم الإنسانية لما تمده للأصولى من نتائج احصائية
يعتمد عليها لمعرفة الواقع الاجتماعى وتطبيق مناهجه في حصر العلل والسبر والتقسيم عن
طريق تحليل العوامل وتحبيدها حتى يتم التتحقق من كيل عامل على حدة باعتباره هو
العلة المؤثرة. وأهمها العلوم الاجتماعية لمعرفة علاقة الفرد بالمجتمع وبالبنية الاجتماعية
والأوضاع الطبقية، والعلوم السياسية لمعرفة النظم السياسية، طبيعتها وأثرها في سلوك
الأفراد والجماعات، والعلوم الاقتصادية لمعرفة درجة الفقر والبطالة والمرض ومستوى
الإسكان والتعليم في المجتمع قبل تطبيق الحدود. ويضم إليها علوم الأنثروبولوجيا بكل
أنواعها الاجتماعية والسياسية واللسانية والثقافية لمعرفة وضع الإنسان ككيان اجتماعي

(١) السابق جـ٢/٦٩-٧٩

ومستوى ثقافته، وأثر الموروث الشعبي على السلوك. فعلم الأخلاق في النهاية علم سلوكي^(١).

٣- التجارب البشرية. وإذا كانت الشريعة عامة لكل زمان ومكان، وصالحة لكل الشعوب والأقوام، فإن التجربة البشرية خير رصيد لها من أجل معرفة الواقع الإنساني العام من خلال تراكم الخبرات البشرية. فقد تطور الوعي نفسه على مراحل طبقاً لمراحل تطور الوعي الإنساني. ساهم في دفعه، وواكب تقدمه حتى انتهى الوعي، وتمنت آخر مراحله باستقلال الوعي الإنساني، عقلاً وإرادة. فأصبح قادراً بالعقل على الفهم، وبالإرادة على حرية السلوك والاختيار^(٢).

فالملعون أمة مثل باقي الأمم. تسرى عليهم قوانين التاريخ كما سرت على الشعوب السالفة. وهم اليوم في صراع حضارات أو حوار ثقافات، يتعاملون مع الشعوب والثقافات الأخرى. يعرضون ثقافتهم ونظمهم لاقناع الآخرين. ولا يمكن في ذلك النص لأنّه ليس حجة عند غير من يؤمن به. ومن يؤمن به مقتنع سلفاً ولا يحتاج إلى دليل. والنّص حمال أوجه. يستعمله الخصم في الجدل ليؤيد كلّ منهم وجهة نظره. معرفة خبرات الآخرين إضافة إلى خبرات النفس وإكمال للتجربة البشرية العامة كي تكون رصيداً لهم الشريعة العامة ويمكن التعرف على تجارب البشر من خلال كتب الوعي السابقة المعروفة وغير المعروفة، ورسالات الأنبياء والرسل الذين عرفوا في شبه الجزيرة العربية وقسم الوعي في آخر مرحلة أو الذين لم يُعرفوا ولم يُقص عنهم الوعي شيئاً (منهم من قصصنا عليك، ومنهم لم نقصص). فربما كان كونفوشيوس ولاوتسى أنبياء الصين، وبودا نبى الهند، وزرادشت ومانى أنبياء فارس، وحمورابى نبى ما بين النهرين، وأخناتون نبى مصر القديمة. وماذا عن أنبياء، أفريقيا وشعوب أمريكا اللاتينية (وما من أمة إلا خلا فيها نذير)؟

رابعاً: وضع الشريعة للتکلیف.

١- القىدرة، والتکلیف اشتقاقة يعني المشقة، واصطلاحاً إثبات الفعل^(٣). فبعد

(١) السابق جـ٢ ٧٩-٨٢.

(٢) انظر مقدمتنا وترجمتنا لأعمال سنج الراهوتية: تربية الجنس البشري، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧.

(٣) كتاب التلخيص جـ١ ١٣٤.

الفهم يأتى التكليف أى الالتزام بالفهم. ولا يوجد نظر لا يتحول إلى عمل أو عمل لا يتحول إلى سلوك. لذلك كانت أحكام التكليف أحكام الفعل. صورتها لفوية، ومضمونها سلوك.

وحقيقة الحكم أنه خطاب الشرع المتعلق بأحكام المكلفين. ويعنى القتضاء الفعل أو الترك. كما يعنى التوجه بالخطاب باهتمام التكليف. وقد يعنى الجمع بين التوجه بالخطاب، والقتضاة التكليف. فالخطاب ليس فقط معرفة ونظرًا بــ فعلــ وأداءــ، والحكم الشرعي بين الاقتضاء والتخيير^(١).

وال المقتصى من المكلف بالأمر والنهى الإلزام أو الإحجام، دون الواسطة بينهما. ولا تلبــ لهمــ حتى لا تضيقــ مساحةــ الإباحةــ علىــ الحيادــ فيــ الفعلــ^(٢).

ويتدخل التكليف مع الأمر فى بيان الصفات التى يشترط كون المأمور به عليها ليصحــ الأمرــ بهــ^(٣). فالاكتساب شرط التكليف، والأمر مفهوم أشعرى من علم أصول الدين^(٤). ولما يصحــ الأمرــ والنهىــ توافرــ صفاتــ فىــ المأمورــ بهــ مثلــ إمكانيةــ الحدوثــ والاكتسابــ والعلمــ بهــ، وأنــ يكونــ مرادــاــ، والإكثارــ منــ الصفاتــ يصعبــ الإتيانــ بالمأمورــ بهــ مثلــ أنــ يكونــ لهــ صفةــ زائدةــ علىــ حدوثــ وحسنــ، وأنــ يكونــ شاقــاــ أوــ حادــاــ بالطبيعةــ أوــ لاــ يكونــ وقتــ حاضراــ أوــ ماضــاــ، وأنــ تتوافرــ القدرةــ العامةــ والخاصةــ دونــ إكراهــ، وأنــ يكونــ مرادــاــ، وعليــهــ جــزــاءــ معــ غــيــابــ المــوانــعــ.

والمحكومــ فيهــ هوــ الفعلــ الاختيارــىــ الصحيحــ الحديثــ الواقعــ تحتــ الكسبــ الاختيارــىــ المعلومــ للمخاطبــ وتتوافرــ فيهــ شروطــ التتحققــ والإيقاعــ^(٥). فلاــ فعلــ بلاــ تحققــ شروطــهــ. ولاــ تكليفــ بلاــ قدرةــ. والشرطــ أدخلــ فىــ أحكامــ الوضعــ منهــ فىــ أحكامــ التكليفــ. الحريةــ شرطــ التكليفــ. وهــىــ القدرةــ علىــ الاختيارــ بينــ حكمــينــ والمقتصىــ منــ المــكلفــ بالأــمرــ والــنهــىــ.

(١) المستصلنى جــ١/٥٥٥، متنمــىــ الرــوــســوــلــ منــ ٢٢ــ، مــعــنىــ التــكــلــيفــ وــقــدــ المــلــقاــهــ، يــوصــىــ المــكــلــفــ بــأــنــهــ مــكــلــفــ، التــقــرــيبــ والإــرــشــادــ جــ١/٢٣٩ــ، ٢١٠ــ٢٣٩ــ، رــوــفــةــ النــاظــرــ جــ١/١٧٣ــ١٧٤ــ، الإــحــكــامــ لــلــأــمــدــىــ جــ١/٧٧ــ، المــحــصــولــ منــ ١٨ــ٢٣ــ.

(٢) ذــكــرــ الــأــمــرــ الــمــقــتــصــىــ مــنــ الــمــكــلــفــ بــالــأــمــرــ وــالــنــهــىــ هــذــهــ، التــقــرــيبــ والإــرــشــادــ جــ١/٢٥٨ــ٢٩١ــ، ٢٥٨ــ٢٩١ــ، بــيــانــ الصــفــاتــ التــىــ يــكــونــ المــأــمــورــ بــهــ مــلــيــهــ ليــصحــ الــأــمــرــ بــهــ وــالــنــهــىــ هــذــهــ، الســابــقــ منــ ٢٦٢ــ٢٦٩ــ، أــلــســامــ الــفــعــلــ الدــاخــلــ تــحــتــ التــكــلــيفــ، الســابــقــ منــ ٢٧٦ــ٢٧٧ــ، الإــحــكــامــ لــلــأــمــدــىــ جــ١/٧٦ــ، مــعــنىــ الــوــصــولــ منــ ٣١ــ٣١ــ.

(٣) كتابــ التــلــطــيــصــ جــ١/١٤٦ــ١٥١ــ، إــيــشــاحــ الــمــحــصــولــ منــ ٦٢ــ٦٣ــ، الإــحــكــامــ لــلــأــمــدــىــ جــ١/١٩ــ، مــعــنىــ الــوــصــولــ منــ ٣٠ــ٣١ــ.

(٤) المــحــصــولــ منــ ١٨ــ٢٣ــ.

(٥) المستصلنى جــ١/٨٦ــ٩١ــ٩٣ــ.

والأفعال الجبلية التي في طبع الإنسان ليست موضوعاً للتوكيل لأنها لا تتوافق فيها شروط التوكيل، الإرادة الحرة والعقل السليم. لا يدخل في التوكيل إلا ما يدخل في كسب العباد. أما العواطف والانفعالات وكل ما يتعلق بالأوصاف الباطنة فإنها في منطقة وسطى بين الجبالة والإرادة، والأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها أو دفعها منها ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب، ومنها ما كان فطرياً وليس نتيجة عمل كالشجاعة والجبن. ويتعلق الجزاء بالأول دون الثاني، والفتراة منها ما قد تكون محبوبة للشارع ومنها ليست كذلك، ما يقع عليه جزاء أو لا يقع. وقد لا يقع عليها ثواب أو عقاب لأنها خارج أفعال الكسب مثل الحب والتباغض إلا إذا كانا فعلين إراديين على الأقل عن طريق السيطرة عليهمما باعتبارهما مصدرين للأفعال^(١).

ويرجع التوكيل إلى أوصاف النفس وصلات الفعل وإدراك العقل. فال TOKEL لـ ليس مجرد أمر خارجي بل هو خطاب النفس الداخلي^(٢).

قد يكون الفعل حقيقة أو مجازاً، فالعمل الحقيقي "هو الحادث من محدثه المخترع لذاته ذاتاً وعييناً". وهو فعل الإنسان لأن أي فعل آخر متعال بين قوسين وأدخل في علم أصول الدين. فالإنسان فاعل حقيقة لا مجازاً، والعمل المجازي هو أثر الفعل^(٣): "أي الآخرين، وامتداداته عبر الزمان كالسنة والأثر، قوله وفعله".

وأفعال التوكيل ضربان، الأول كسب لعاقل مكلف، والثاني كسب لغير عاقل. ومثال العاقل هو الإنسان وليس موجودات متعلقة أخرى بين قوسين. وهو مكلف بأفعال في العالم. أما أفعال القلوب والتصورات النظرية فهي أدخلت في علم أصول الدين^(٤). والندرة

(١) المواقف ج ٢/١٠٨-١١٩.

الأوصاف الجبلية



(٢) كتاب التلخيص ج ١/١٥٣-١٥٤.

(٣) حقيقة العمل، وحدة وأقسام أفعال الخلق المكلف منهم ومن ليس بمحظى، الترتيب والإرشاد ج ١/٢٣٢-٢٣٨.

شرط التكليف والفعل^(١).

٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق. لذلك لا يجوز تكليف ما لا يطاق، والجمع بين الصدرين، وقلب الأجناس، وإيجاد المعدوم وإعدام الموجود. وتكليف ما لا يطاق قائم على نظرية الكسب وخلق الاستطاعة على الفعل مع الفعل، خطأً يصحح أحدهما الآخر، تكليف ما لا يطاق ثم الإعانة عليه^(٢). وإذا كان هناك خطاب يبدو أنه تكليف بالمحال فهو ليس أمراً بل تحدياً^(٣). والصلة في الدار المقصوية أيضاً تكليف بالمحال. لا يكون التكليف إلا بما يطاق، ويدخل في نطاق العادات الإنسانية العادلة، وليس الأفعال الفردية الخاصة. لم يقصد الشارع التكليف بالشاق والإعنتات فيه بإجماع الأمة، وما يخرج على مجرى العادات. لذلك أنت مشروعية الرخص.

أما مشقة التكليف المتحمل والعناه منه فإنه داخل تحت القدرة طبقاً للعادة مثل طلب المعاش ومشاكل الصنائع^(٤). هناك مشقة عادلة داخل التكليف ومشقة فوق العادة خارج التكليف. والثواب على قدر المشقة. ليس المطلوب المشقة لتعظيم الثواب، فالأعمال بالنيات. وقد أدى الشارع المصلحة وليس المشقة ومشقة الأفعال المباحة ماذون فيها. أما مشقة الأفعال غير المذون بها فإن منها أظهر. وقد تخفي المشقة الناشئة من التكليف المكلف وحده أو عامة له ولغيره أو داخلة على غيره بسببه. فال فعل متصل في شبكة من الأفعال المتداخلة مع أفعال الآخرين. وقد تأتي المشقة من خارج الفعل وليس من داخله. وهي لا شأن للشارع بها. إنما تؤتي الأفعال بآيسر السبيل، وبأدنى المشقات. والمشقة القيدة هي المشقة الدنيوية لا الأخرى التي لا تعلم إلا قياساً للغائب على الشاهد^(٥).

ويسمى أيضاً رفع الحرج. وسببه الخوف من الانقطاع عن الفعل لما يسببه من مشاق أو الخوف من التقصير في زرمة الأفعال العامة. فيدخل على الفاعل الملل والكسل.

(١) ذكر القارئين الذين يجوز منهم الأفعال العينة والقبيعة، المعتمد من ٣٧١-٣٧٢، المواقف ج ٢/٦٠٧-٦١٨.

(٢) المستعمل ج ١/٨٦-٩٠، المنقول من ٢٢-٢٨، الوصول إلى الأصول ج ١/٨١-٨٨، وهذا هو موقف الأشعري، إيهام المحصول من ١٢٣-٧٠، جمع الجواب ج ١/١٢٧-١٢٤، المواقف ج ٢/١١٩-١٥٦/١٢٣-١٩٢.

(٣) مثل «القلعوا أنفسكم وأخرجوا من دياركم»، «كونوا قردة حاسدين»، «كونوا حجارة أو حبيداً» ج ١/٨٧.

الإحکام للأمدى ج ١/٦٩-٧٦، متنمی الوصول من ٣١-٣٢.

(٤) المواقف ج ٢/١٢٣-١٢٦.

(٥) السابق ج ٢/١٤٨-١٥٤.

والناس نوعان: أرباب حظوظ يستوفونها ولا ترخص فيها، وأرباب إسقاط حظوظ لرغبة منهم، وعزوف أنفسهم عنها^(١). وأصحاب الأحوال حالات خاصة وأخبار آحاد وربما نسج خيال. يقصدون المعبد وليس المشلة. وهو حال المحبين. والشريعة جارية على التكليف على الطريق الوسط الأعدل، والتوسط بين الطرفين دون مشقة أو انحلال. أحكام الشريعة على التوسط دون الأطراف. بل وتخلف من الأطراف كى تعيد الأفعال إلى الوسط. ويعرف التوسط بالشرع وبالعادة وبالعقل وبمدح. ويدفع الفعل إلى الأطفال ويدم^(٢).

٣- العقل. والعقل هو شرط التكليف^(٣). ولا يلزم الخطأ إلا عاقلا بالما يلبه الأمر، دون ضرب أو إيلام بل بالإقناع والرضى^(٤). فالعلم شرط التكليف، وأن يكون المأمور به معدوما أو ممكنا وليس موجودا أو مستحيلا^(٥). والمحكوم عليه هو المكلف العاقل للطاعة والامتثال، القادر على فهم الخطاب، والعلم بالمقصود.

يعلم المكلف التكليف قبل وقت الامتثال حتى يتم التكليف عن بينة. والقول هي القادرة على معرفة ما يغيب عن الحواس. ثم تتعدد مستويات تقدير العقل بين الإنكار المطلق، فلا يصح الاستدلال إلا بالشرع، والإثبات المطلق قبل ورود الشرع وبعده أو تأييد الشرع للعقل. والإنكار المطلق هدم للعقل، والإثبات المطلق قد يؤدي إلى الجدل الصوري^(٦). وتتأييد الشرع للعقل وسط مناسب يصعب إيجاده. فلم يبق إلا استبعاد ما ينذر عن الحس والانشغال بما لا يمكن معرفته^(٧). وإذا ثبت أن العقل كفاية لزم العمل به بما يتلقى مع الشرع. والجائز عقلا حتى ولو وقع النسخ فيه يظل كذلك. وهي حالة افتراضية يتوقف فيها عن الحكم، ولا يتم الانشغال بها. والشريعة تؤكد حكم العقل. والعبادات واجبة دائمًا إلا حين الضرورة. والعقوبات العاجلة واجبة شرعا^(٨). وللائل العقل الموجبة إما

(١) السابق ج ٢/١٣٦-١١٨.

(٢) المواقف ج ٢/١٦٣-١٦٨.

(٣) المنتظر ج ٢/٣٧٣-٣٩٠، النهاية من ٣٥-٣٦.

(٤) يروى حدیث "مررتم بالصلة وهم أئبنا سبع، واضررتم هليها وهم أئبنا عشر"، المستصلج ج ١/٨٤.

(٥) روضة الناظر ج ١/١٦٦-١٦٣، منتهي الوصول من ٣٢.

(٦) منتهي الوصول من ٢٤.

(٧) "لا نشتعل بهذا لأن الله تعالى لم يدعنا والعقل. فلا معنى للاشتغال بهـ، لم نقتل بهـ، تقويم الأدلة من ٤٤٤.

(٨) المجموعات الدينية الجائزة بالعنول ثبوتها وسقوطها، وظهور التنازع فيها شرعا، ولم يدم وجوبها، تقويم الأدلة

من ٤٦٢-٤٦٤.

بداية العقول أو تأمل ونظر أو تجربة ومشاهدة أو حس ومشاهدة وكلها تجليات للعقل^(١). فالحكم أى فعل التكليف عقلي أو سمعي، الحكم العقلى ثابت يتضمن في ذاته صفات مثل الحركة والسكن والقدرة والعلم والإدراك والرغبة. وثبات الحكم الشرعي بثبات الحكم العقلى إن لم يكن منسوباً للتطابق مع المعرفة^(٢).

وقد يدخل العقل تحت الأهلية واختلاف الناس فيه، فهو علة موجبة^(٣). ولا يوجد تكليف بلا خطاب لبالغ متى تكليف ما لا يطاق^(٤).

والإعذار المستقطة للوجوب بعد البلوغ هي: الجنون والعته أى عدم العقل ونقصانه، والنوم والإغماء أى المجز عن استعمال نور العقل، والنسيان والخطأ والكره والجهل بأسباب الوجوب لأنعدام الفعل معها، والحبس والرق^(٥).

فالجنون مسقط للعبادات لأنه ينافي القدرة فينعدم الأداء والوجوب. فإذا زال يلحق بالغفوة، ويلحق بالنوم والإغماء^(٦).

ويخرج من المحكوم عليه الناس والمكره والصبي والكافر والسكران الخارج عن حد التمييز والبهيمة. فلا يجوز تكليف الناس والساهمي والغافل والسكران والجنون والكافر والمكره المغلوب على عقله والمحظى، وهو رفع مؤقت عن التكليف إلى أن يزول العائق عنه والمانع منه. وكلها أفعال الجوارح وليس أفعال القلوب^(٧).

لذلك لا يكلف الصبي. وتسقط حقوق الله بالنسبة له. وهي أربعة: النظر في الآيات

(١) دلائل العقل الموجبة، السابق ص ٤٤٢-٤٤٨.

(٢) جملة أحكام الأفعال الداخلية تحت التكليف وما ليس بداخل تحته، التقرير والإرشاد ج ١ / ٢٧٣-٢٧٠، الأمر المطلوب علمه بالنظر في أدلة الفقه وأصوله، السابق ص ٢٧٤-٢٧٥، الواضع ج ١ / ٨٥-٨٩.

(٣) بيان العقل، كشف الأسرار ج ١ / ٣٧٩-٣٩١.

(٤) حين لزوم ما يتعدد بالشرع من الأحكام، تقويم الأدلة ص ٤٣١-٤٣٢.

(٥) الأعذار المستقطة للوجوب بعد البلوغ، تقويم الأدلة ص ٤٣٣-٤٣٤، متنبئ الوصول عن ٣٢.

(٦) كشف الأسرار ج ١ / ٤٣٧-٤٤٨.

(٧) السعى ج ١ / ٨ / ٨٢-٨٥، أفعال المكلفين وما يدخل منها تحت التكليف، التقرير والإرشاد ج ١ / ٢١١-٢٤٩، في صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه، السابق ص ٢٥٠-٢٥٧، البرهان ج ١ / ١٠٥-١١٠، المنقول من ٣٠-٤٨ / ٣٢، الواضع ج ١ / ٦٨-٧٧ / ٧٤-٨٤، الوصول إلى الأصول ج ١ / ٨٨-٩١، إيضاح المحصول من ٧١-٧٩، رؤساة الناظر ج ١ / ١٥٦-١٩٥، الأحكام للأمدي ج ١ / ٧٨-٨١، متنبئ الوصول من ٤٠، كتاب التلخيص ج ١ / ١٣٥-١٤١.

الدالة عليه، الاعتقاد على ما توجبه الدلائل، العبادات، الأجزية^(١). والصغر مثل الجنون لأنه عدم العقل والتمييز^(٢). وهو لا شأن له بالإيمان موضوع علم أصول الدين بل بالقدرة. وتصح عبادات الصبي شرعاً بعد التمييز^(٣).

والعنة بعد البلوغ مثل الصبي مع العقل يمنع من صحة القول والفعل والعهدة. ويكون تحت الحجر في المال. والنسيان لا ينفي الوجوب في الحق كعبداً (حق الله) أو الحق المطلق بل من أجل العذر. وتظل حقوق الإنسان (حق العبد) قائمة. وهو ضربان أصلي ونقصان بما يسمى بالعقواب. والنوم عجز عن استعمال قدرة الأحوال مما يستدعي تأثير الخطاب على الأداء لأن النوم لا يمتد. ولا حرج في القضاء بعد اليقظة. ومن ثم لا يسقط الوجوب. والإفماء مرض مؤقت ولوت قوته^(٤).

والسفه في اللغة الخفة والتحرك. وفي الشرع خفة تعتري الإنسان فيعمل على خلاف موجب العقل والشرع بالرغم من قيام العقل ووجوب التكليف. والسفر هو الخروج المديد وأقله ثلاثة أيام بلياليها عند القدماء لا يمنع من الأهلية والأحكام ولكن فقط للتخفيف بسبب المشقة بخلاف المرض. فهو رخصة تزجل العزيمة. والخطأ وهو ما يحصل عن اجتهاد وشبهة. وهو ليس جائعاً من التكليف لعدم الصواب^(٥).

خامساً: وضع الشريعة للأمثال.

١- الامتثال ضد الهوى. ويستحيل تحقيق الأمر قبل الامتثال أى فهم الأمر وتصديقه وتحويله إلى طبيعة سلوك. يتحقق الأمر بعد الامتثال أى بعد التحول إلى طبيعة وصدره عن تلقائية النفس، وليس عن صيغة الأمر. فالمأمور لا يكون مأموراً إلا بعد التمكن من الامتثال. الامتثال شرط الأمر بصرف النظر عن طريقة التأسيس النظري التي قد تتغير من اجتهاد إلى اجتهاد. ومن ثم يتداخل موضوع الشرط وهو من أحكام الوضع الخمسة مع

(١) بيان ما أسلط من الحقوق بعذر الصبي رحمة، تقويم الأدلة ص ٤٢٦-٤٢١.

(٢) كشف الأسرار ج ١/٤٤٨-٤٤١.

(٣) حين صحة عبادات الصبي شرعاً، السابق ص ٤٢٨-٤٢٠.

(٤) السابق ج ١/٤٥١-٤٥٠، تلقيب الوصول ص ٨٩-٩٠.

(٥) كشف الأسرار ج ١/٩٠١-٩٢٩.

موضوع الامتثال، وهو من مقاصد الشارع الأربعه^(١).

وقصد الشرع إخراج المكلف من داھية الھوى والاضطرار إلى داھية الحرية والاختیار. وتلك الکذایة من التعبید، والنھی عن مخالفۃ الأمر وما تؤمده التجربة من أن المعالج الإنسانية لا تتحقق بالھوى. فكل عمل يتم عن ھوى يكون علا غیر شرعی. ويمدی إلى المذموم. ويسبب تعطیل الأوامر والاحتیاں على المقاصد^(٢). فالھوى لا يؤسس حکماً أی نظر وفعلاً، في النظر يكون تحییز وفي العمل يكون ميلاً وحوراً. بل إن ھوى لا يؤسس وجوداً (ولو اتبغ الحق أھواهم لفسدت السموات والأرض). الھوى وقتى لحظى متغير متقلب متذبذب في حين أن الامتثال مثال وثبات وديمومة ومعيارية وجود. ثوابت الشريعة إذن ليست فقط في مقاصدھا ابتداءً، الفضورات الخمس، بل أيضاً في امتثالھا أی تأصیلھا في الوجود الإنساني وليس في الأھواء والحظوظ العارضة.

-٢- الحظ الخاص والمصالح العام، والمقاصد الشرعية ضربان. مقاصد أصلية لا حظ فيها للمكلف وهي الفضورات والمصالح العامة المطلقة التي لا تتعلق بحال أو وقت أو فرد. وهي إما عینية أو كفائية، على كل مكلف أو إنها منوطة بالغير لتنقیم الأحوال العامة. والمقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف بمقتضى ما يتمتع بالمباحات وإشباع الحاجات. وهي خادمة للمقاصد الأصلية وتمكّلة لها^(٣). فالفضوريات ما للمكلف فيها حظ عاجل مقصود أو ما ليس له فيها حظ عاجل مقصود سواه، قام بمصالح نفسه مباشرة أو بواسطة الغير. وما قد يحصل فيه الحظ المقصود يحصل بالثانی. وفي الکذایة بالنسبة للعموم والخصوص إما ما يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول اعتبر فيه ذلك أو يتوسط بينهما^(٤).

وإذا روعيت في العمل المقاصد الشرعية الأصلية فلا إشكال في العمل وصحته سواه فيما كان بريئاً من الحظ أو روضى فيه الحظ. فالمقصود الشرعية إذا روعيت تكون أقرب إلى الإخلاص في العمل لأنها راجعة إلى الأمر والنھی. والعمل بالمقاصد الأصلية يؤدی إلى

(١) المستقل ج ٢/١٠-١٢/١٣-١٥، ٢٤-٣٥، منتهى الوصول من ٣٢.

(٢) المواقف ج ٢/١٦٨-١٧٦.

(٣) السابق ج ٢/١٧٩-١٧٦.

(٤) السابق ج ٢/١٨٠-١٨٦.

حمل ثقيل وعمل شاق. قد يهدو في الظاهر أن العمل بالمقاصد التابعة مراعاة الحظ الشخصي، وقد يكون تابعاً طبيعياً للعمل بالمقاصد الأصلية. والأفعال طبقاً للمقاصد الأصلية كلها تعبدية باليد واللسان والقلب وهي أفعال الوجوب. المقصد الأول هنا هو مقصد الشرع. والعمل بها طاعة أعظم، ومخالفتها عصيان أعظم. وبدل الاستقراء على أن أصول الطاعة ترجع إلى اعتبار المقاصد الأصلية^(١).

وما يمكن للإنسان فيه حظ يمكن التخلص منه. حينئذ يكون القصد خالماً. وقد يكون الحكم أي الفعل أيها خالماً أو يرجع إلى أصله من الحظ. ويمكن الجمع بينهما فيأخذ الحظوظ على مراتب، بداية بالأخذ بالأسباب أو بالوكالة، أو بالإذن^(٢). وهذا يدل على أن الفعل حر بالنسبة لمقصده، الحظ الخاص أم المعيار العام.

وإذا وقع العمل على المقاصد التابعة فقد تصاحبه المقاصد الأصلية. حينئذ يكون الامتثال. وإن لم تصاحبه فإنه عمل بحظ النفس والهوى. والمصاحبة إما بالفعل وهو الأفضل أو بالقوة. ويعرف العمل بالحظ والامتثال بالقصد دون العادة. وإن تناقض القصد مع العادة بطل الفعل. وهذا ليس قادحاً في العمل والقصد الحالين.

والتعبد أيها إما خالص لله سواء كان الحظ المطلوب دنيوياً أم آخرها وهو لا يتعارض مع التعبد أو جاء على العادة^(٣). وإن كان المطلوب من التعبد حظوظ الدنيا فيما أن ترجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة، أو أن يكون الحظ من الدنيا سواء ما يخص الإنسان في نفسه أو المرأة ليinal جاماً أو حظاً عند الآخرين. وإن كان عادة جارية بين العباد فهو حظ أثبتته الشريعة في الأوامر والنواهي. وإن قدح في الطلب اشتراطت النية والقصد إلى الامتثال. ولو لم يكن طلب الحظ فيها سائغاً لبطل الامتثال بها^(٤).

والمطلوب الشرعي ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتسابات وسائر الأفعال الدنيوية طرق الحظوظ العاجلة أو ما كان من قبيل العبادات الازمة توجه

(١) السابق ج ٢/١٩٦-٢٠٧.

(٢) السابق ج ٢/١٨٧-١٩٥.

(٣) السابق ج ٢/٢٠٧-٢١٧.

(٤) السابق ج ٢/٢١٧-٢٢٧.

نحو المعبد. في الأول النهاية فيه صحيحة لجلب المصالح ودرء المفاسد في الأحوال العامة. وقد لا يناب فيها في الأحوال الشخصية. أما الأفعال التعبيدية فلا نهاية فيها لا في أعمال القلوب ولا في أعمال الجوارح. صحيح أن النهاية في العبادات صريحة في النص، الصدقة على الغير، وتحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ، وصحة النهاية في الأعمال البدنية، والمجازاة على مأثر الأفعال التكليمية مثل المصائب النازلة في النفس والأهل والولد والعرض، والنهايات التي تتجاوز الأعمال. وهو رأي لا يستبعد الآراء الأخرى في الصدقة عن الغير، والدعاء، والنهاية في الأعمال البدنية. كما أن الروايات فيها مضطربة متباعدة، ولها تأويلاً عده، وبها قدر من المجاز، وعلى الخصوص لا حسوم فيها، ومعارضتها لأصل ثابت قطعى، ولم تبلغ مبلغ التواتر الللناظى أو المعنى. وكذلك هبة الثواب تكون في الأموال لا في الأعمال في الدنيا، وثوابها وعقابها في الآخرة. والنهاية يثبت أيضاً جواز الهبة، فالجزاء مع الأعمال في علاقة سببية^(١).

والأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبيد دون الالتفات إلى المعانى. وأصل العادات الالتفات إلى المعانى. ويدل على ذلك الاستقراء والتفسير في وجوه التعبيد، واهتمام العقلاء إلى معانى العادات. وإلى هذا المعنى يشير أصل سد الذرائع وتشعيه وانتشاره ضوابطه^(٢).

وكل ما ثبت فيه اعتبار التعبيد فلا تفريع فيه. وكل ما ثبت فيه اعتبار المعانى دون التعبيد يعتبر التعبيد فيه. فمعنى الاقتناء أو التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى أم لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم. وإذا كان الاقتناء أو التخيير يعني حكمة مستقلة في شرع الحكم فلا يلزم من ذلك وجود حكمة أخرى ومصلحة ثانية. والمصالح في التكليف ما يمكن الوصول إليه بمسالكه المعروفة وهي مصادر الشرع وما لا يمكن إلا بالوحى. ويستطيع المكلف أن يجتث عن فعله بالحكم الشرعى أو بالعلة. ولا تناقض بين أن يكون الشرع قائماً على جلب المصالح ودرء المفاسد وبين أن تستند المصلحة والمفسدة إلى العقل نظراً لوحدة الشرع والعقل والمصلحة. لكل حكم شرعى لا يخلو من حق "الله" وحق العباد في آن واحد. الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق

(١) الساين ج ٢/٤٤٢-٤٤٧.

(٢) الساين ج ٢/٤٠٠-٤١٠.

الإنسان إما أن تكون خالصة لحق الله مثل أفعال التعبد أو أن تجمع بين حق الله وحق الإنسان وحق الله هو القابل أو أن تجمع بين حق الله وحق الإنسان وحق الإنسان هو الأقرب^(١).

وتقوم الشريعة على بيان وجه الشكر في كل نعمة ووجه الاستمتاع بها مطلقاً وكلها أصل في الشريعة عادات أو عبادات. والحقيقة أن حق الله موضوع علم أصول الدين، وحق الإنسان موضوع علم أصول الفقه. وليس لله حقوق منفصلة عن حقوق الإنسان لأن الله فني عن العاملين^(٢).

٣- الحالات الفردية والمعيار العام. والشريعة بحسب المكلفين كليّة عامّة لا تختص بخطاب واحد من الناس أو البعض دون البعض. ولا يخشى من الدخول تحت أحکامها مكلف البتة والنصر شاهد على ذلك. ومصالح العباد واحدة ومطردة. واجماع الأمة متافق على ذلك. وهي ملزمة مثل قواعد الإيمان لكل الناس. وهذه قوّة لإثبات القياس على منكريه لأن الخطاب الخاص بالبعض عام للباقي. ولا مجال للخاصّة فيه التميّز عن العامّة كما تقول الصوفية. فلم يبح للصوفية أشياء أبيحـت لغيره^(٣). وبهـدرج الرسول تحت خطاب التكليف إلا ما وجه إليه خاصة. وبكمـهـ على ذلك الاستقرار للنصوص الجزئية وتكونـ قاعدة كليـة^(٤).

وجميع ما أعطى للخاصّة من كرامات ومكافآت وتأييدات ومزایا إنما هي مستقلّة من مشكاة النبوة. وتصح كل خارقة صدرت على يد أحد من الأولياء إذا كان نموذجها عند الرسول. وقد حذر النبي وبشر وأنذر وندب وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤية الصالحة. ومن سار على الدرب وصل. وقد عمل الصحابة بها^(٥). والتنازل عن الحظ الشخصي بدعوى الولاية حالة خاصة لفرد وليس قاعدة كليّة للجماعة. وما يفعله الرهبان من التخلّي عن العظوظ

(١) السابق جـ٢/٣٢٠-٣٢١.

(٢) السابق جـ٢/٣٢٢-٣٢٣.

(٣) السابق جـ٢/٢٤٩.

(٤) السابق جـ٢/٤٦٩-٤٧٠.

(٥) السابق جـ٢/٤٥٩-٤٦٠.

الدنيوية إنما يهدف إلى الإكثار من الحظوظ الأخرى. فهو زهد في القليل من أجل الرغبة في الكثير.

ومقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف. لذلك ألزم الصوفية أنفسهم بالاستعداد في كل مرة وباطلاق^(١).

ولا تعتبر هذه الأمور ولا تصح إذا ما نقضت حكما شرعاً أو قاعدة أصولية، وتكون مجرد خيال أو وهم. ورفض ابن رشد شهادة من رأى في منامه من حثه على رفض شهادة لأنها باطلة. فلا تصح البشارة أو النذارة. وما نقله عن أرباب المكاففات نقاً صحيحاً قد يكون في بدايته وهم أو خيالاً. والخبر لا يكون عن غيب بل عن شهادة. فلا الشجرة تتحدث ولا أصوات الفانين. قد يعمل بها في أمر مباح يستند إلى أصل شرعي. حينئذ لا تكون بذى فائدة كمصدر للعلم أو العمل. وإن عمل بها فالماباح أصل العمل. وجود بشارة أو نذارة مجرد هوا جس نفسه يمكن تحليلها عن طريق حساب التوقعات. الشريعة عامة جارية على أحكام المكلفين ومختلف أحوالهم ولا تصدق إلا في عالم الشهادة وليس في عالم الغيب الذي لا يعرف إلا قياساً على عالم الشهادة. فالشهادة هي الأصل. والغيب موضوع في علم أصول الدين. دليل الخوارق شهادة الحس والعقل والشرع. والشريعة حاكمة لا محكوم عليها وقادرة على تخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتأويل الظاهر كما هو الحال في مباحث اللغة. ونقض الخوارق للشريعة وشهادة الحس وبداهة العقل دليل على بطلانها. وهي خارج الكسب الإنساني. وتخرج عن ربط الأسباب بالأسباب^(٢).

وتجرى الشريعة على استقرار عوائد المكلفين. فمجرى العادات أمر معلوم لا مظنون في الكليات لا في الجزئيات. فالشارع بالاستقراء جاءت على مجلى العادات. وجاءت الأخبار الشرعية على أحوال الوجود. ولو لا اطراد العادات لما عرفت الشريعة. ولا يقال أنه لا ضمان للاستمرار لأن الاطراد جزء من مجرى العادات. وخرق مجرى العادات لا يطعن في كلياتها^(٣). والعوائد مستمرة، العوائد الشرعية. وبها إثبات ونقض على نحو أبدى.

(١) السابق ج ٢/٤٢-٤٣.

(٢) السابق ج ٢/٤٦-٤٧.

(٣) السابق ج ٢/٤٧-٤٨.

والمواند الجارية بين الخلق ليس فيها إثبات أو نفي. وقد تتبدل في الزمان من حسن إلى قبح ومن قبح إلى حسن، وفي التعبير عن المقاصد، واختلاف المعاملات، ومراحل العمر، واستثناءات الطبيعة.

واختلاف الأحكام باختلاف المعايير ليس اختلافا في أصل الخطاب بل في أنماط التكليف^(١). والمواند الجارية ضرورة الاعتبار شرعا سواه كانت شرعية في الأصل أو غير شرعية، مقررة بالدليل إثباتا أم ثنيا أم غير مقررة. وإذا كانت المعايير معتبرة شرعا فلا يقدح انحرافها في اعتبارها طالما بقيت على الجملة. وإن كان ما ينافي عليها غير عادي كالمحاشنة فلا يؤخذ في الاعتبار على العموم بل يقتصر على حالات جزئية خاصة. فالأحكام وضعت على العموم. والأمور الخارقة لا تطرد. ولم تقع للرسول ولا للمحاية خوارق للعادات. وإذا تعارضت الخوارق مع الأصول الشرعية القطعية ترجح الأصول. والإطلاع على الخوارق لا يمنع من جريان الأمور على مقتضى الأحكام العادلة. وليس كل ما يطلع عليه الولي من عالم الغيب يمكن أن يكون حكما شرعا وأصلا قطعيا للعمل به. هل قد يخالف ظواهر الشريعة^(٢).

والمواند بالنسبة لوقوعها في الوجود هي المعايير العامة التي لا تختلف باختلاف الأعصار والأمسار كالأفعال الجبلية الطبيعية، والأحوال أو المعايير التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسار والأحوال كالعادات الاجتماعية^(٣). هواند الوجود هي قوانين التاريخ التي تنظم البشرية كلها في حين أن العادات الاجتماعية هي أنماط السلوك في مجتمع بعينه. وكلها يتحكمان في سلوك البشر العام من حيث هم هم وفي سلوكهم الخاص من حيث هم شعوب وأقوام.

(١) السابق ج ٢/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) السابق ج ٢/٢٩٦-٢٩٧.

(٣) السابق ج ٢/٢٩٧-٢٩٨.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفصل الثاني

مقاصد المكلف

أولاً: أين مقاصد المكلف؟

١- قهر النص. وفي مقابل مقاصد الشارع توجد مقاصد المكلف. مقاصد الشارع مسماة ومقسمة إلى أربعة مقاصد في حين أن مقاصد المكلف هي أصغر موضوعات أصول الفقه كثافةً وربما أهمها كثافةً لأنها تتعلق بالقصد باعتباره نهاية، أي القصد الفردي، القصد الإنساني، وليس بالوحى باعتباره قصداً كلها. يقوم كله على حديث واحد "إنما الأعمال بالنيات" مع أنه موضوع جوهري في النقل والعمل على حد سواء^(١).

ويرجع ضعف حضور مقاصد المكلف إلى عدة أسباب منها الحضور الزائد للنص وللة في المنظوم، وطغيان النص على الواقع وأولويته على العمل. كانت ثقافة القدما، ثقافة لغوية شعرية، تتسم بأولوية الكلام على الفعل. لذلك تم نقدتها في الوحي (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبرًا متنا هند الله أن تقولوا ما لا تفعلون). وكان الأمر (وقل اعملوا)، ومطالبة النبي للناس بالفعل أسوة به. فليس المهم تلقى الوحي بل تحقيقه كنظام مثالى للعالم (يا قوم اهملوا على مكانتكم إني عامل)^(٢). مازال هناك حضور زائد للنص في علم الأصول. لذلك توارت مقاصد المكلف لقوة النص وليس للذة النص، وللناظرة اللوقيّة للسلوك الإنساني، أنه طبع للنص، وإن الإنسان مجرد آلة للتنفيذ، وأن الإرادة مجرد استقبال لا اعتراض وطاعة لا عصيان، وتبعدية لا استقلال. وهي نفس البنية في علاقة الأصل بالفرع. فالإعل نص، والفرع فعل. وبمحض على الفعل يرجعه إلى النص. وقد يرجع أيضًا الحضور الهامشى لمقاصد المكلف إلى غياب الفردية لصالح التنميّة والمعايير. في حين هناك حضور نسبي لمقاصد الشارع وتفصيله إلى الابتداء والإفهام والتکليف والامتثال.

(١) معظم المادة من "المواقف" للشاطبي فهو الوحيد تقريرها الذي فصل الموضوع.

(٢) انظر حوارنا مع أبي بعرب المزروقى: النظر والعمل، دار فكر، دمشق، ٢٠٠٣.

ولم يحدث تفصيل موازٍ لمقاصد المكلف. وهو نفس الحضور الفسيف للمفهوم لحساب المنظوم، وللمعنى لحساب اللفظ، وللنُّقل على حساب العقل^(١). بل إن لفظ "مقاصد الشارع" و"مقاصد المكلف" كلاهما بالجمع. وتم تفصيل المقاصد الأولى دون الثانية.

وتفهم أسباب الفياب النسبي لمقاصد المكلف بالمقارنة بأسباب الحضور الطاغي للعقل أو الشيء، في تعليل الأحكام^(٢). فالتعليق مرتبط بالمنطق، القياس بجميع أشكاله بما في ذلك الاستقراء، استقراء الجزميات للوصول إلى القوانين الكلية. فقد كانت الثقافة القديمة منطقية الطابع بعد شروع المنطق الوافد في علوم الحكمة حتى أن "الحكمة المنطقية" أصبحت ثلثها بالإضافة إلى "الحكمة الطبيعية" و"الحكمة الإلهية"^(٣).

٤- القصد والنية في النص. ولننظر "قصد" لفظ قرآنى له دلالات متعددة. أولها القصد بمعنى الاتجاه مثل «وعلى الله قصد السبيل». فالاتجاه نحو "الله" قصد وسبيل وطريق ومسار. وهو نفس المعنى في «لو كان عرضاً قريباً وسفراً فاماً لاتبعوك». فالقصد هو الحركة والاتجاه. وقد يعني اللفظ في صيغة "مقتصد" الإقلال. ومنه لفظ "الاقتصاد" أي ما يتعلق بتدبير الأموال والموارد والنفقات. يُعني التمهل والتبااطؤ في المشي كفضيلة «واقتصر في مشيك وأغضض من صوتك». ويعني التوسط في الإنفاق بين السبق إلى الخيرات والشح فيها وهو ظلم النفس (فمنهم ظالم النفس) ومنهم مقتصد، ومنهم سابق للخيرات). والاقتصاد في الخير شح (منهم أمة مقتصدة). وأحياناً يكون الكرم أفضل، والغرض أدل، والعطاء أكثر خاصة بعد النعم، (فَلَمَا نجاهم إلى البر فِمْنَهُمْ مُّقْتَصِدٌ). فالاقتصاد في الشكر بعد النعم جحد وعدم عرفان.

وهي نفس استعمالات معنى لفظ "القصد" في السنة مثل "عليكم القصد ثلاثة"، ويعنى القصد في الوضوء والقصد في العسالة والقصد في الكلام. فكان الرسول قد صدأ في صلاته وفي خطبته منها للمشقة وطلبها لليسر.

ولم يرد لفظ "النية" في القرآن إلا مجازاً وهو لفظ "النوى" الذي يشارك في نفس الحقل الدلالي، ما بالداخل مثل النواة (إن الله فالق الحب والنوى). ويُبدل عليهما بالناط

(١) الهاب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثاني: المفهوم (المعنى).

(٢) الهاب الثاني: الوعي النظري، الفصل الثالث: العقل (الشيء).

(٣) من النقل إلى الإبداع، مجـ ٣ الإبداع، جـ ٢ العكمة النظرية، فصل ١ العكمة المنطقية.

آخرى مثل القلب والنفس والنؤاد واللب.

وهو وارد فى السنة فى العبادات والمعاملات وكشرط للأفعال على الإطلاق، أفعال الشعور وأفعال الجوارح. فالنية شرط العبادات، شرط الوضوء والصلة والصوم والحج. وهى شرط المعاملات فى الطلاق والجهاد والقتال والنزو (من هزا ولم ينوه وهو لا يرى إلا عقلاً فله ما نوى). والنية فى أداء الدين. والنية فى الآيمان أى فى أفعال القلوب مثل الوفاء بالوعد "إذا وعد الرجل وينوى أن ينفى به"، وفي الحلف "إذا كان المستخلف ظالماً فنيته المستخلف". والنية فى طلب العلم وليس الشهرة أو المال أو السلطة. وهى شرط الفعل الخلقى عند صادق النية. لكل ما نوى، الدنيا أو ما وراء الدنيا، ويبعث الرجل على نيته. وهى شرط صحة الفعل. فالباعث على النية.

٣- تطابق القصددين، الشارع والمكلف. وقد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده فى التشريع. وهو معنى دخول المكلف فى الأسباب^(١). وكل من ابتفى فى تكاليف الشريعة غير ما ثرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعمله فى المنافسة باطل. فالتكليف من جهة القصد قبل أن يكون من جهة الفعل باستثناء أفعال الإكراه.

ولا يتعارض قصد الشريعة مع الحسن والقبح العقليين نظراً لاتفاق النص والعقل والمصلحة^(٢). وفاعل الفعل أو تاركه موافق أو مخالف أو مخالف لقصد الشريعة. يكون موافقاً لقصده الموافقة أو مخالفًا لقصده المخالفة أو موافقاً لقصده المخالفة سواء كان عن علم أو عن غير علم. ولا يكون شرعاً لأن القصد شرط الفعل، أو مخالفًا لقصده الموافقة وهو معذور فيه عن علم أو عن غير علم لأن الأفعال بالنهيات^(٣).

ولما كانت الأحكام قد شرعت لصالح العباد تحققت الأفعال لتحقيق نفس المقاصد. مقاصد الشريعة كلية ومقاصد الأفعال جزئية. فالحياة الفاضلة هي تطابق القصددين، القصد العام للشريعة وهي مقاصد الوحي، والقصد الخاص للمكلف وهي النية. وهذا هو معنى

(١) المواقفات جـ ٢/ ٣٣١-٣٣٢.

(٢) السابق جـ ٢/ ٣٣٢-٣٣٧.

(٣) السابق جـ ٢/ ٣٣٧-٣٤٧.

"الاستخلاف" وأن آدم خليفة في الأرض. إن عظمة القصد الكلى هو في اتجاهه نحو القصد الجزئي. وعظمة القصد الجزئي هي في قدرته على الدخول إلى القصد الكلى وجعل نفسه امتداداً له^(١).

ثانياً: النية والعمل.

١- العمل في الفص. وإذا كان لفظ "النية" لم يرد في النص الأول، القرآن، بل في النص الثاني فقط فإن لفظ "العمل" ورد في النصين معاً، الأول والثانى. ومن تحليل مضمون للفظ "العمل" في النص الأول من حيث الشكل اللغوی تنتج ثمانية معان طبقاً لأولوية التردد:

أ- ورود الصيغة الفعلية أكثر من الصيغة الاسمية بحوالى ثلاثة أضعاف مما يدل على أن العمل فعل أكثر منه قولًا أو شيئاً، عملية ذاتية أكثر منه موضوعاً ونتيجة^(٢).

ب- ورود صيغة المضارع أكثر من صيغة الماضي حوالى الفutf ما يدل على أن العمل حقيقة مستمرة أكثر منه فعلاً ماضياً انقطع أو حاضراً لا مستقبل له^(٣).

ج- وفي صيغة المضارع يتردّد المخاطب، الجمع أكثر من الفائب، حوالى الفutf، مما يدل على أن العمل نداءً للآخر وطلب منه كما أن الأمر اقتضاه فعل^(٤).

د- وفي صيغة الماضي، الشخص الثالث أكثر ترددًا، ثلاثة أرباع صيغ الماضي كلها، مما يدل على انتهاء عمل الفرد، وتوقع نتائجه إيجاباً أم سلباً، وكان العمل قد تم، والنتيجة قد ظهرت، والحكم قد صدر^(٥).

هـ- تردد صيغ الأمر قليل لأن العمل ليس أمراً بل طبيعة. وتردد الأمر الجماعي أكثر من الأمر المفرد. فالعمل جماعي. عمل الأمة أكثر من عمل الأفراد^(٦).

(١) الساهم جـ ٢/ ٣٨٥-٣٨٧.

(٢) الصيغة الفعلية (٢٧٥)، والاسمية (٨٤).

(٣) زمن المضارع (١٩٥)، زمن الماضي (٩٩).

(٤) صيغة المخاطب (٨٣)، صيغة المائب (٥٦).

(٥) صيغة الماضي في الشخص الثالث (٧٣).

(٦) صيغة الأمر (١١)، الأمر الجماعي (٩).

و- عدم إضافة الضمائر للأفعال إلا مرة واحدة في صيغة "عملته" مما يدل على أن العمل في ذاته أهم من البشـر المعمول أي ارتباط العمل بنشاط الذات أكثر من عالم الأشياء.

ز- بالنسبة للأسماء يرد لفظ "العمل" جمعا في صيغة "أعمال" أكثر منه في صيغة المفرد "عمل" مما يدل على أن العمل جماعي. أما بالنسبة لاسم الفاعل "عامل" فيرد في صيغة الجمع أكثر منه في صيغة المفرد مما يدل أيضا على أولوية العمل الجماعي على العمل الفردي^(١).

ح- وبالنسبة للضمائر يرد صيغة المتكلم المفرد، والمتكلم الجمع، والمخاطب المفرد، والم amat ط الجمع، والغائب المفرد، والغائب الجمع مما يدل على أهمية أعمال الجماعة خاصة الغائبين منهم^(٢).

أما من حيث تحليل المفهوم للمعاني المختلفة للفظ "عمل" في النص الأول فإنها تتراوح أيضا بين ثمانية معان:

أ- العمل الصالح جمعا في صيغة "الصالحات" أو مفردا. وهو المعنى الأول المبدئي. وهو العمل الحسن في أفعال التفضيل (أحسن ما عملوا). وهو أيضا العمل الخير (ما عملت من خير)، وذلك في مقابل السينيات، وسينات ما عملوا، وعمل السوء، وعمل المفسدين، والأخرين أعمالا، وعمل الخبائث^(٣).

ب- الأعمال بالنيات الحسنة والسيئة، عن علم أو عن جهالة. فالنية شرط العمل إيجابيا أم سلبا.

ج- المسؤولية الفردية والجماعية عن الأعمال. فالأعمال تقدم بالأيمادى، فردا وجماعة، ويجد على كل عامل أعماله حاضره أمامه. مسؤول عنها أو بريء منها. فالمسؤولية أساس الجزاء.

(١) صيغة الجمع "أعمال" (٤١)، المفرد "عمل" (٣٠)، واسم الفاعل "عامل" (١٥)، الجمع "عاملون" (١٣)، والمفرد "عامل" (٥).

(٢) المتكلم المفرد (١)، المتكلم الجمع (٣)، الم amat ط المفرد (١)، الم amat ط الجمع (١٣)، الغائب المفرد (٥)، الغائب الجمع (٢٩).

(٣) الجمع "الصالحات" (٦٠)، المفرد "صالحة" (٣٠).

ر- الجزا، على الأعمال، جراء الحسنة حسنة مثلها أو عشرة أمثالها أو مائة مرة، وجزا، سيئة سيئة مثلها. فالخير أرقى من الشر، والكرم أفضل من الشح. ومن هم بحسنة ولم يفعلوها تحسب له. ومن هم بسيئة ولم يفعلها لا تحسب عليه. فأفعال القلوب هي أساس أعمال الجوارح. وتوفي كل نفس ما عملت، وتنبأ بأعمالها، وتتجدها حاضرة أمامها.

هـ- تفاوت الأعمال يؤدي إلى تفاوت الجزا، فللأعمال درجات، وللجزاء أيضا درجات إيجاباً أم سلباً مما يتتيح الفرصة للمنافسة على الأعمال الصالحة، والابتعاد عن السوء.

وـ- هناك شهود على الأعمال، الأیادی والجوارح والقلوب وأدوات العمل وألاته. فالعمل مرتبط بوجود الإنسان لا يمكن التبرؤ منه أو الابتعاد عنه.

زـ- الدعوة إلى العمل في عدة صياغات مثل «وقل اعملوا»، «يا قوم اعملوا»، «فليعمل العاملون». والدعوة إلى العمل تتلو الدعوة إلى النظر والتأمل وطلب البرهان.

حـ- العمل في العالم بالكد والسعى نتيجة للاستخلاف (ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون). وهو عمل في البر والبحر، السعي والكذب في العالم. هو العمل في الدنيا في وقت معلوم قبل أن ينقضى الأجل. إذا لا يمكن العودة إليها بعد انقضاء العمل الصالح بعد التعلم والمشاهدة والتحقق من الجزا، والأعمال باقية في العالم بأثرها وعلمهما. و«الله» عالم بكل شيء، محظوظ به خبير وبصير دون أن يفرض إرادته على خلقه. فكل ميسر لما خلق له. وكلُّ يعمل على شاكته.

وقد ورد لفظ "العمل" في النص الثاني في عدة معانٍ متشابهة مع معانى النص الأول مع تغيير التركيز على بعضها. ويمكن إجمالها أيضاً في ثمان:

أـ- العمل هو العمل الخير، عمل الطبيعة والنظرية. وكل عامل ميسر لعمله. وأفضل الأعمال الجهاد في سبيل "الله". وامتناع صهوة الجود، والعصير في اللقاء، وأسوأ عمل قوم لوط. فهو مضاد للطبيعة البشرية. ولكل عمل سوء كفارة بحيث تصبح الأعمال كلها أعمال خير.

بـ- الأعمال بالنيات. والنية الصادقة شرط العمل الصحيح. والاتفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق الكذب. وهذا يتضمن الأساس الأخلاقى لعلم الأصول.

جـ- وأظهر النيات أن يكون العمل لوجه الله دون أن يشرك العامل بعمله أحداً

غيره، فمن الناس من يعمل عمل الدنيا مدعياً "الآخرة". ومنهم من يعمل لوجه "الله" ويُحب أن يُحمد عليه من الناس. يُعمل عمل أهل "الجنة"، وهو من أهل "النار".

د- وكل عمل جزاء من نوعه كيما وإن زاد كما. فالعمل الصالح القليل قد يكون له أجر كثير. ومن عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أكثر. ومن هم بسيئة ولم يعملها تكتب لها حسنة، أكثر كرما وفيها من النص الأول.

هـ- العمل تطبيق لعلم. فالعلم يؤدي إلى العمل. وقراءة القرآن تؤدي إلى العمل بما فيه "تعلموا، تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا". ولا يكون الإنسان بالعلم عالما حتى يكون به عاملًا.

وـ- العمل هو العمل اليدوي. وأفضل عمل العبد بالليل يكسب قوته. وخير الكسب كسب اليد، يد العامل إذا نصح، "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده"، وأن يأكل الإنسان من عمل يده خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.

زـ- والعمل ضد الانكال، "اعملوا ولا تتكلوا. إنما هي أعمالكم أحصيها لكم". وهو عمل وفقاً للطاقة والوسع نظراً لاستحالة التكليف بما لا يطاق، "أكلفوا من العمل ما ليس به طاقة".

حـ- أفضل الأعمال أدومها، "خياركم أطولكم أهماراً، وأحسنكم أعملاً"، "إن خير العمل أدومه وإن قل". وهو العمل الأفضل والحسن والأكمـل. وهو العمل الذي يصبح سنة للناس ويخلد في الأرض، وتجمع عليه الأمة^(١).

ـ٢ـ تطابق النية والعمل. ومقدم المكلف هو النية بناه على الحديث الشهير "إنما الأعمال بالنيات"^(٢). فالنفس هي المأمورة بالأعمال، والجسد مجرد آلة لها. فالنية شرط صحة الفعل فعلاً أم تركاً باستثناء السهو والنسيان والأفعال غير القصدية. والنية هي القصد والعدم. الأعمال بالنيات، والمقصد في التصرفات في العادات والعبادات. والأدلة

(١) فنسك، منسج: سهم الفاظ السنة جـ١-٣٦٩-٣٨٧ انظر أيضاً: "مفهوم العلم والعمل والتكافل الاجتماعي في الفكر العربي الإسلامي". اللجنة الاقتصادية الاجتماعية للعرب آسيا (الاسكوا)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عمان ٢٠٠٠.

(٢) "على وجوب النيات في جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذي تعتد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يقصد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يتحقق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يتحقق" ، الإحکام لابن حزم جـ٥/٧٠٦-٧٢٢، النبذ صـ٣٤، المواقفات جـ٢/٣٢٣-٣٢١.

على ذلك كثيرة في التمييز بين العادة والعبادة. والعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية. وإذا عرى من القصد لم يتعقد به شيء منها. لذلك أفعال الصبي والمجنون والمكره والنائم والمغمي عليه ليست أفعالاً قصدية^(١).

والنية ليست معطى كلى، يوجد أو لا يوجد بل هي أيضاً إمكانية وطاقة، تشتد وتضعف، تقوى وتضعف، تنشط أو تلتر. وقد وصف الإيمان في علم أصول الدين بنفس الصفات بأنه يقوى ويضعف وليس فقط يوجد أو لا يوجد بمنطق "إما... أو".

واللُّفْظ المستعمل هنا هو "العمل" وليس "الفعل". الفعل صيغة لغوية في "المنظوم" في مباحث الألفاظ "الأمر والنهي". فالأمر اقتضاء فعل. وهو أيضاً في "المفهوم" في دلالة الأفعال لأن السنة قول وفعل وإقرار. أما "العمل" هنا فهو الفعل الذي خرج من النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم، ومن النظر إلى العمل.

والنية بلا عمل مثل الإيمان بل عمل مجرد نوايا طيبة، داخل بلا خارج، ذات بلا تحقق مثل أحلام اليقظة والرغبات المكبوبة، والأمانى والتمنيات. وكم في الذات من رغبات ونوايا! وقد تدل على عجز عن العمل، وتنقص في الإرادة، وتخوف من العالم. وعزلة عنه كما هو الحال في إيمان العوام أو في أوهام الصوفية وخلق عالم بديل للتحقق، ومجتمع لا وجود له للعيش فيه، ليس فقط الطريقة في الأرض بل مجتمع الأقطاب والأبدال في الخيال.

والعمل بلا نية عمل توجهه المثيرات الخارجية الحسية دون قصد وغاية وإرادة واعية. هو موضوع "بلا ذات"، وخارج بلا داخل، ف fz إلى العالم كالطائر الجارح، منتاثر أهوج، لا يجمعه جامع، ولا يصب في قصدية واحدة. يتنافس ويتزاهم ويتضارب مع أفعال الآخرين تحقيقاً للمنافع الشخصية وليس للصالح العام.

وتتعلق الأحكام الخمسة بالأفعال، كما تتعلق الثروات بالمقاصد. فالشعور في حالة فعل وإن أكثر مما هو في حالة ترك، والترك فعل سلبي. فالأعمال بالنيات. والعمل دون نية مجرد حركة محسنة وليس فعلاً شرعاً إلا ما كان داخل تحت ميدان الفعل الذي تظهر فيه أحكام الوضع. وتکلیف ما لا يطاق غير واقع شرعاً. ومنه تکلیف ما لا قصد له. والماح جزء منه لأنه يتعلق بالتخدير. والتخدير قصد مثل التکلیف^(٢). وصحیح تعلق الغرامات والزکاة

(١) انظر الباب الثالث: الوعي العللي، الفصل الأول: مقاصد الشرع، رابعاً: وضع الشريعة للتكليف، ٣- العمل

(٢) انظر الباب الثالث: الوعي العللي، الفصل الأول: مقاصد الشرع، الخامس: مقاصد الشارع.

بالأطفال والمجانين ولكن في خطاب الوضع وليس في خطاب التكليف. أما السكران فإنه محجور عليه لحق نفسه وبغيره في العقود والبيوع. وقد أدخل السكر على نفسه قاصداً إليه^(١).


والمقصد هو أساس النزاع بين المתחاصمين وليس ظاهر العقد. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر"^(٢). التوثيق للحفظ لضعف الذاكرة. والكتابة تأكيد على القراءة وتثبيت لها.

٣- القصد والمصلحة. ويتعلق القصد بجلب المصلحة ودفع المفسدة. وجلب المصلحة ودفع المفسدة إما غير مأذون فيها أو مأذون. والمأذون قد يأتي دون إضرار للغير أو مع إضرار الغير عن قصد أو عن غير قصد، والإقرار هنا غير قصد إما ضرر عام أو خاص، والخاص ضروري أو غير ضروري. وغير الضروري قد يكون قطعها أم نادراً أم كثيراً، والكثير قد يكون غالباً أو غير غالباً^(٣). فالمأذون في جلب المصلحة ودفع المفسدة دون الإضرار بالغير هو الفعل الأمثل. وما فيه إضرار للغير عن قصد مع ثبوت الدليل على ذلك

(١) المواقف جـ١ ١٤٩-١٥١.

(٢) أصول الكره من ٨٠.

(٣) المواقف جـ٢ ٣١٨-٣٦١.



لا يتحقق، فلا ضرر ولا فرار في الشريعة. ولو تم عن غير قصد فالعام مقدم على الخاص في المصالح والمفاسد على حد سواء، وبالنسبة للحظوظ فال الأول جلب المصلحة ودفع المفسدة، والقطعي مقدم على الظني كثرة أو ندرة، والظني يرجع إلى الأصل.

العمل إذن هو العمل المنتج الفعال في الأرض، فالإصلاح والإفساد في الأرض وليس فقط للنفس، في الدنيا وفي العالم في هذا الزمان وليس توقعاً في دنيا أخرى، وعالم معاير وفي زمان بديل حتى ولو كان الخلود كلّه. وهناك مسؤولية فردية عن الفعل الفردي، ومسؤولية جماعية عن الفعل الجماعي، هل ومسؤولية تاريخية عن تراكم الأفعال الفردية والجماعية في التاريخ.

٤- الآنا والغير. ومن كلف بمصالح نفسه للغير القيام بها مع الاختيار، فالمصالح الأخروية استحقاق، والمصالح الدنيوية قد تكون فيها نهاية أو لا تكون. ولو كلف بها الغير لم تصبح متعلقة. وإن كلف الغير بها فيما على التعبين أو الكفاية^(١). وكل مكلف بمصالح غيره فيما أن يقدر أيضاً على القيام بمصالح نفسه الدنيوية أولاً المحتاج إليها. وإن لم يقدر أو كان في ذلك مشقة يسقط التكليف تجاه الغير^(٢). فإن لم يستطع أحد أن يقوم بها تسقط أيضاً بناءً على قاعدة "عدم جواز تكليف ما لا يطاق". وقد تقبل المفسدة في مقابل تحقيق مصلحة أعظم. وقد تسقط المصالح من أجل دفع مفسدة أعظم طبقاً لقاعدة "در، المفاسد مقدم على جلب المصالح"^(٣).

وإذا وجد قصد المصلحة في التكليف فإن المكلف يفهمها ويتحققها أو أن يقصد ما قدّمه الشريعة. ويتوافق القصدان في الفعل وهو الأكمل أو أن يمثل للأمر سواه، فهو قدّم المصلحة أو لم يفهم. وهو ما يقلل دور الفهم والفعل، فهو المصلحة واتفاق المقاصد^(٤).

لا خيرة للمكلف في حقوق الله، وله الخيرة في حقوق العباد. فلا تسقط حقوق الله في حين قد تسقط حقوق الإنسان، وهو ما يضعف قضية حقوق الإنسان. فإن حقوق

(١) وهو ما يفيده المثل الشعبي "اللى هاوزه البيت بحرم على الجامع" أو "اللى مالوش خير في نفسه مالوش خير في خيرة".

(٢) المواقف ج ٢/ ٣٦٥-٣٦٤.

(٣) السابق ج ٢/ ٣٦٧-٣٦٦.

(٤) السابق ج ٢/ ٣٧٥-٣٧٤.

الإنسان لا تسقط أيضاً مثل حقوق الله. كما أن حقوق الله هي حقوق الإنسان. فليس لله حق منفصل عن حقوق الإنسان. فالله غنى عن العالمين. وحقوق الإنسان هي حقوق الله ضعاناً لشمولها وموضوعيتها تجنبها للنسبة^(١).

والعمل هو العمل الجماعي، تراكم عمل الأفراد. هو عمل الأمم والشعوب والأقوام الذي يصبح تاريخاً وحضارة. العمل يتحول إلى تراث للسابقين ومخزون نفسي لللاحقين.

والعمل ليس فقط العمل "الإسلامي"، للأفراد والجماعات، بل هو أيضاً عمل كل الشعوب والأقوام، عمل البشرية جماء. فالعقل هاد للناس بصرف النظر عن الوحي. ومن أتاهم الوحي بالإضافة إلى العقل فإنهم يحملون التبعة مرتين، وعليهم مسؤولية مزدوجة في حين أن الذين أعملوا العقل عليهم تبعة واحدة، ويحملون مسؤولية واحدة، مسؤولية الخلق، والتکلیف الذاتي الطوعي.



ثالثاً: سوء النية (الحيل).

١- التحايل. والحيل غير مشروعة لأنها تقوم على سوء النية، وتناقض الظاهر مع الباطن. لذلك نجد الشارع الرباني، والظاهرة، واختلاف القول عن العمل، والكذب، وتبديل القول، والمحل... الخ^(٢). والحيل تناقض مصالح الشرع ولا تهدئه. وتمنع من حسن النية، وتتوافق قصد المكلف مع قصد الشرع، وذلك مثل حيل المنافقين والمرانين. العيش في مستوى والظاهرة بالعيش في مستوى آخر. أما أقوال المضطر وأفعاله فهي ليست حيلاً ومن ثم فهي جائزة لأنها تفتقد شرط الحرية. وما بين الاثنين يتراوح بين الاستهالة والجواز مثل نكاح المحل، وبیوی الآجال، ولو أنه أقرب إلى التحايل لأن عنصر الصدق غير متوافر فيه.

والتحايل ناتج عن عدم مطابقة النص مع الواقع، وعدم قدرة الحكم الشرعي القديم احتواء الواقع المتغير الحال. ولما كان من الصعب تغيير الحكم أو إنكار الواقع ينشأ التحايل لإعطاء الحكم الشكل، والواقع المضمن. فثبات التشريع وتغير الواقع هو السبب المباشر في التحايل.

(١) السابق جـ٢/٣٧٨-٣٧٥.

(٢) السابق جـ٢/٣٨١-٣٨٤/٣٩١.

٤- صحة الشكل وفساد المضمون. وقد يكون الفعل صحيحاً من حيث الشكل فاسداً من حيث المضمون إن لم يتتوافق حسن النية أى القصد. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً"^(١).

يمنع سوء النية من تطابق النية مع العمل، وأن تكون النية هي الموجهة للعمل، وأن يكون العمل تحقيقاً للنية. وتحل نية أخرى محل نية الفعل مثل التظاهر والرياء والتسلق وطلب المدح والأدلة. وقد تمنع نوايا أخرى من ظهور نية العمل مثل الخوف والجبن وإيهام السلامة وتلمس الأعذار مثل المخلفين والقاعددين عن الجهاد بدعوى عدم استلام آليات للقتال، السيف والرمح والحسان.

ولما كانت الشريعة أقرب إلى المضمون منها إلى الشكل "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" فإن التحايل لا يُعتبر فعلاً لأنّه يغفل شرط النية. وفي حالة استحالة تطابق الشكل مع المضمون فالأولى الإبقاء على المضمون دون الشكل، وفرض المضمون شكله المكان والزمان قاعدة التشريع، "أسباب النزول" و"الناسخ والنسخ".

٥- ازدواجية الشخصية. وهو النية أو التحايل هو أحد أسباب الواقع في ازدواجية الشخصية بين الداخل والخارج، بين النية والعمل. وهو ما ظهر أيضاً في علم أصول الدين في الازدواجية بين القول والعمل في الضعف، والتقول والوجدان في الكذب، والقول والفتور في فقه السلطان، والفتور والوجدان في النقل عن الآخرين، والفتور والعمل في العمل الأهوج والفتور المجرد^(٢). وأصبحت الحقيقة تؤخذ من هناف الصامتين وليس من خطب الصالحين، ومن الأحاديث المغلقة وليس من أجهزة الإعلام، ومن كتابات الليل على الجدران، وليس من الإعلانات المبوبة في وضح النهار، ومن الكتابات في دورات المياه وعلى مقاعد الطلاب وجدران الآثار، وليس من الكتابات على السبورة في قاعات الدرس ولا من الكتب في الآثار. وأحياناً يصبح القول في غنى عن الفعل هل يصبح هو الفعل ذاته. فخطاب الرئيس في حد ذاته يحل المشاكل. ويخرج الناس والمجتمع كله من

(١) أصول الفقه من ٨٣.

(٢) من المقدمة إلى الثورة، جهة، الإيمان والعمل والأمانة، الفصل الأول: النظر والعمل من ١٦٢-٥، وأيضاً: "التفكير الدين وازدواجيته الشخصية"، قضايا معاصرة، جـ١، فكرنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦، ص ١١١-١٢٧.

عنق الزجاجة. يفرج الكرب، وينزح الهم، والواقع لم يتغير. وشقت الأفعال طريقة
الخاص بطريق عشوائي من أجل استمرار الحياة. ولما الجوفي خير بديل إذا ما جفت
الأمطار.

رابعاً: عقبات العمل.

١- العقبات الوهمية. لم يحلل القدماء عقبات الفعل لأن الفعل لديهم لم تكن له
عقبات. كان التحليل لل فعل المثال المستنبط من النص وليس العمل المتحقق في الحياة
اليومية. ربما تأجلت عقبات الفعل إلى "أحكام الوضع" ولكنها لم تدخل في مقاصد المكلف
التي انحصرت في علاقة ثنائية بين النية والعمل في حين أن العلاقة ثلاثة بين النية
والعمل والعالم. فالعمل يتحقق في العالم، قبله النية، وبعده المح髀ط. والمح髀ط ليس مواتها
بالضرورة لأن العالم لا سيطرة للإنسان على كل عوامله. وهنا تنشأ العقبات المانعة من
الفعل، وهي نوعان: وهمية وفعلية. والوهمية نوعان: إرادة إلهية، وإرادة الطبيعة.

والحقيقة أن "الإرادة الإلهية" خارج ميدان تحليل علم أصول الفقه الذي يصف
الأعمال في العالم وتحقيقها في المح髀ط الإنساني، الفردى والاجتماعى. هي موضوع علم
أصول الدين في خلق الأفعال^(١). ومع ذلك هي ليست طرفا في الفعل لأنها لا تنجلس إلا
في عوامل مادية في ميدان الفعل. هي العقبات الفعلية من إرادات مضادة أو نظم سياسية
واجتماعية واقتصادية وثقافية أو قوانين طبيعية وقدرات بشرية. والإرادة الإلهية ليست
نقيضا للإرادة الإنسانية بل هي دافع لها ومشجع على أفعالها، وباعت على الإنجاز
والتحقيق. توجد وراء الفعل في شروطه الأولى، وليس أمام الفعل في تحققاته الثانية.
"الله" ليس نقيضا للإنسان وعلى خلافه بل معه وفي صلبه. الإرادة الإنسانية امتدادا
للإرادة "الإلهية". كما أن مقاصد المكلف امتدادا لمقاصد الشارع.

وقوانين الطبيعة عقبة وهمية لأن الفعل الحر الرشيد لا يتجه نحو الاصطدام بقوانين
الطبيعة بل يعمل معها وفي نسقاها. ليس الهدف من العمل الإنساني تغيير قوانين الطبيعة
والكون مثل دوران الأرض حول الشمس، وشروقها من الشرق وغروبها من الغرب، بل
التحكم في معطياتها: تشجير الصحراء، إصلاح الأراضي، الزراعة المفطاة، اكتشاف المياه

(١) من العقيدة إلى الثورة، جـ ٣ العدل، الفصل الأول: خلق الأفعال، ص ٣٨٢-٣٨٣.

الجوفية وتشييد الآبار، مهكمة الزراعة... الخ، شق القنوات، إقامة السدود، صنع مساقط مياه لتوليد الكهرباء، إقامة بحيرات مناعية لتوليد الأسماك، طواحين هواء، وتبني دسائين بالمبردات، وتسخين الهارد بالسخانات، والاستفادة من الطاقة الشمسية. فالطبيعة ليست عقبة للفعل بل هي مهدان للعمل الإنساني. هي محبيطه وحقله وليس سده وحائطه.

٢- العقبات الفعلية. وهي العقبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وكلها من صنع الإنسان. وهي ليست عقبات دائمة بل أوضاع مؤقتة يمكن تغييرها عن طريق الإصلاح والتغيير الاجتماعي. وإن استعانت فمن طريق الانقلاب والثورة. والعقبات الاجتماعية هي مجموعة من القوانين البيروقراطية التي لا تحقق مصالح الناس بل تضر بها، ومن ضمنها العقبات الاقتصادية والتعليمية والتربية والثقافية. فما زالت نظم التعليم تقوم على التلقين والخوف والعقاب ومسك العصا. كما تقوم التربية على الطاعة المطلقة للرؤساء، وليس على النقد أو المعارضة. والثقافة مدح واطراء، وأحياناً زيف وبهتان إذا تحولت إلى إعلام بأيدي السلطان وفقائه.

والنظم السياسية هي أقوى عقبة في سبيل العمل. تقوم على التهر في الداخل والتبغية للخارج. تحكم باسم الحزب الواحد، والفرقة الناجحة، وتستبعد أحزاب المعارضة باعتبارها فرقاً هالكة. نظم تعتمد على أيديولوجية السلطة للحاكم الذي يسمع ويبصر ويريد كل شيء، ويتكلم ويعطي التوجيهات في كل موضوع، ولديه الحلول لكل المشاكل، وأيديولوجية الطاعة للمحكوم، الصبر والتوكيل والورع والرهن والخوف والخشية^(١). ومن ثم يكون التغيير الاجتماعي عن طريق الأولوية للسياسة أو بالأحرى للثقافة السياسية.

٣- أساليب المقاومة. لم يتعرّض القدماء لأساليب المقاومة لأن اللحظة القديمة كانت لحظة انتصار في حين أن اللحظة الحالية هي لحظة انكسار. وبقدر ما يشتد العقاب تعظم المقاومة.

وتتعدد أساليب المقاومة بين المقاومة السلبية أو المقاومة الفعلية. المقاومة السلبية منها الهجرة خارج البلاد ثم الانخراط فيها والعيش في الحاضر مع نسيان الماضي أو العودة

(١) وقد قدم المزالى أىديولوجية السلطة في "الاقتصاد في الافتقاد" وأيديولوجية الطاعة في "أحياء علوم الدين"، وكثير المعرفة في "الصائع الباطنية".

إليه كل حين كسائل فيه. وهو ما يصعب على النفس لأن المهاجر يحمل الوطن بين جنبيه بحمل به، ويتراءى أمامه، ولا يسعد بالوطن البديل. وبعاني من العزلة، والعنصرية ضاربة جذورها في وعي الشعوب والأقوام. ولا يغوص الكسب المادي عن الخسارة الروحية "وماذا يكسب الإنسان لو كسب العالم وخسر نفسه؟". وقد تكون الهجرة إلى الذات، والعزلة عن الناس والعالم، صومعة صفرى في سياج أكبر. وهو يأس وقنوط (إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون).

والمقاومة الفعلية على أنواع. المقاومة السرية تحت الأرض بتنظيم الخلايا حتى يتم الانقضاض على السلطة بعد تنظيم الشعب، وحشد الناس، وانتظار الفرصة السانحة. ولما كانت عيون السلطان فوق الأرض وتحتها، فإنها سرعان ما تكتشف وتتهم بتدبير مؤامرة للانقلاب على الحكم، وتهديد أمن الدولة وسلامتها.

وهناك المقاومة المسلحة فوق الأرض على أطراف المدن وفي قلب الصحراء، تنتظر ساعة الصفر للانقضاض على الأسواق واحتلال المبانى الحكومية للتخلص من نظم الكفر، واقامة نظام الإيمان، والتخلص من حاكمة البشر، وإقامة حاكمة الله، والقضاء على ظلم القوانين المدنية وجورها وتطبيقات الشرعية الإسلامية ومدلها. ولما كانت أجهزة الأمن بالمرصاد، قوات الشرطة بل والجند إن لزم الأمر، سرعان ما تنتهي المقاومة المسلحة باستشهاد أفرادها، وضياع حلمها، ونهاية خيالها^(١).

لم تبق إلا المقاومة العلنية، الرأى بالرأى، والحججة بالحججة، والبرهان بالبرهان في إطار الشرعية وكما تسمح به قوانين البلاد من حرية الرأى التي تكفلها القوانين والدساتير القائمة، والجمعيات الأهلية، ومراكز الأبحاث، والجامعات، والنشر، وصحافة المعارضة. هذا على الأمد القصير. أما على الأمد الطويل فإعادة بناء الثلالة الوطنية بعنصرها الموروث والواحد كثقافة للمقاومة^(٢).

(١) تمثل الشبكة قديماً المقاومة السرية، والخوارج المقاومة المسلحة، والمعزولة المقاومة بالرأى والحججة وإقامة الدليل والبرهان.

(٢) حمار الزمن جـ٣ الحاضر (اشكالات)، الفصل السادس: الثلالة والمقاومة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠١ ص ٦٩٩-٥٥٣. وأيضاً: فتحى، فيلسوف المقاومة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢، الجمعية الفلسفية المصرية (٤)، القاهرة ٢٠٠٢.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

الفصل الثالث

أحكام الوضع

أولاً: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

١- مَاذا يُعْنِي الْحُكْمُ؟ يُعْنِي الْحُكْمُ لِهَوْيَا الْمَنْعُ وَالصِّرْفُ أَيْ الْإِحْجَامُ وَالْإِقْدَامُ، النَّهْيُ وَالْأَمْرُ، التَّرْكُ وَالْفَعْلُ، بِدَائِيَةِ التَّرْكِ مَعَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَعْلِ مِنْهَا إِلَى عَدْمِ الْفَعْلِ. وَشَرِيعًا يُعْنِي الْحُكْمُ وَضَعُ الشرِيعَةِ طَبِيقًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَبِنَائِهَا عَلَى الْمَعَانِي الْمُسْتَحْسَنَةِ، لِذَلِكَ فَهِيَ مَحْكَمَةٌ مُتَقْنَةٌ^(١) وَتَتَعَدَّ التَّعْرِيفَاتُ طَبِيقًا لِلْمَذَاهِبِ. وَتَتَارِجَحُ بَيْنَ عِلْمِ أَصْوَلِ الدِّينِ، صَفَاتِ الذَّاتِ، وَالْفَقْهِ، أَفْعَالِ الْبَشَرِ وَمُسْتَوَيَّاتِ الْفَعْلِ الْخَمْسَةِ، وَإِرَادَةِ الْحُكْمِ الْعَارِجَةِ، وَصَفَةِ الْحُكْمِ الدَّاخِلِيَّةِ^(٢)

وَلَا يُمْكِنُ نَفْيُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهَا تَتَلَقَّى مِنْ خَطَابِ الشَّارِعِ. فَالشَّارِعُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ وَالْخَطَابِ لَهُ بَنِيَتِهِ فِي الْوَاقِعِ فِي أَحْكَامِ الْوَضْعِ وَفِي الذَّاتِ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ. وَلَا يُمْكِنُ نَفْيِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُوجَودَةَ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ. فَالْعُقْلُ أَسَاسُ النَّقلِ. وَالْوَاقِعُ مَعَ الْعُقْلِ رَكِيزَانُ الْلَّوْحِيِّ. وَالْلَّوْحِيُّ الطَّبِيعِيُّ يَتَقَوَّمُ عَلَى الْعُقْلِ وَالْطَّبِيعَةِ. وَلَا يُمْكِنُ نَفْيِهِمَا لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الإِبَاحةِ أَوْ لِلبراءَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. صَحِيحٌ أَنَّ النَّفْيَ أَصْلٌ وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ يَأْتِي مُؤَكِّدًا نَفْيَ كُلِّ حُكْمٍ لَا يَتَسَقَّ مَعَ الْعُقْلِ وَالْطَّبِيعَةِ، مُثِلَّ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ السَّابِقةِ الَّتِي كَانَتْ مَا زَالَتْ فِي جَدْلِ مَعِ الإِنْسَانِ حَتَّى يَكْتُمَ عَقْلًا وَإِرَادَةً^(٣).

(١) تَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعُ الْأَحْكَامِ دَاهِيَةً إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَانِعَةً عَنِ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ، وَكَذَّا شَرَهَتْ مَهْنِيَّةُ هُنْيِّيَّةِ الْحُكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْمَعَانِي الْمُسْتَحْسَنَةِ. وَكَذَّا هِيَ مَحْكَمَةٌ مُتَلَقَّةٌ بِعِيْثِ لَوْ تَأْمَلُهَا الْمَاعِلُ حَقَّ التَّأْمِلِ لَعْرُفُ أَنَّهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. مِيزَانُ الْأَصْلِ صِ ١٥، مِنْهَاجُ الْوَصْولِ صِ ٤، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ جِ ١/٩١، خَطَابُ الْوَضْعِ، السَّابِقُ جِ ١/٢٤٦-٢٤٥، التَّحْرِيرُ جِ ٢/٢٥٩-٢٦٧، الْوَصْولُ إِلَى قَوَاعِدِ الْأَصْلِ صِ ١٢٣-١٢٤.

(٢) مِيزَانُ الْأَصْلِ صِ ١٥-٢٣.

(٣) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ جِ ١/٩١-٩٥.

وقد تدخل اللغة في قسمة الأحكام فيصبح خطاب الشرع لفظياً أو تكليفيّاً أو وضعيّاً. ويكون الموضوع هو الخطاب وليس الحكم. ويكون الخطاب الشرعي حينئذ نوعين: خطاب الوضع وخطاب التكليف^(١). خطاب الوضع يتعلّق بغير فعل المكلّف في حين يتعلّق خطاب التكليف بفعل المكلّف. خطاب الوضع ضروري في حين أن خطاب التكليف كسبى. الوضعي يتعلّق بعلل الأحكام في حين أن التكليفي يتعلّق بتحقيق الأحكام. خطاب التكليف هو الأصل وليس خطاب الوضع. التكليف يشترط العلم والقدرة وليس الوضع. خطاب الشرع هو الكلام النفسي في حين أن خطاب الوضع هو الكلام الوضعي.

وكيفية العلم بالخطاب الشرعي على نحو رأى من المخاطب إلى المخاطب أدخل في نظرية النبوة في علم أصول الدين. في حين أن الخطاب الشرعي على نحو أفقى من المخاطب إلى المخاطبين هو موضوع علم أصول الدين^(٢). لذلك فإن قسمة الأحكام إلى أربعة: الحكم، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه لا تدخل كلها في علم أصول الفقه. فالحاكم بين قوسين يدخل في علم أصول الدين. وهو "الشارع" في حالة الاضطرار أي واضح الشريعة إذا كان لابد من التشخيص كوسيلة للتعبير. إنما الحكم هو موضوع الأصول. والمحكوم به فعل المكلّف. لذلك كان الحكم حكم فعل وليس حكم منطق واستدلال. والمحكوم عليه هو المكلّف^(٣).

وتصرفات المكلفين في الأعيان^(٤). وتتعلّق الأحكام بأفعال المكلّف وليس بالأعيان. وقد يكون الحكم قطعياً إذا كان من الأصول أو فرعياً إذا كان من الفروع^(٥). والواجب بسبب الفعل عين مخير^(٦). وتشبيه السببية لوجوب أداء الوقت موسعاً. وتعريف الحكم أقرب إلى أحكام التكليف منه إلى أحكام الوضع. لذلك تأتي أحكام التكليف قبل أحكام

(١) المواقف ج ١/١٨٧ ، البحر المحيط ج ١/٩٨-٩٧ ، سلم الوصول ص ٤.

(٢) السابق ج ١/١٠٣.

(٣) إرشاد الفحول ص ٦-١١.

(٤) مثل: إنشاء ملك في غير مملوك، نقل ملك من ذمة إلى أخرى، إسقاط حق، القبض، الإقباض، الالتزام، الخلط، الاختصاص بالنتائج، الإنذن في الأعيان لغير النافع، الإنلاف لإصلاح الأجساد ودفع الحيوان، والتقاديب والنجر، تقرير الوصول ص ٩٦-٩٧.

(٥) البحر المحيط ج ١/٩٢-٩٧.

(٦) المواقف ج ١/١٩٤-١٩٦ / ٢١١-٢١٣.

الوضع لأن الذات تسبق الموضوع، والفعل يسبق ميدانه. في حين أن أحكام الوضع تأتي قبل أحكام التكليف لأن وصف ميدان الفعل يسبق العمل فيه^(١).

٢- حقوق "الله" وحقوق العباد. والأحكام أنواع: حقوق الله، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب، وما اجتمع فيه الحقان وحق الإنسان أغلب. وحقوق الله عبادات وعقوبات. والعبادات إيمان، أصول وفروع. وتحتلط الأمور، عبادة فيها معنى المثونة، ومثونة فيها معنى العبادة، ومثونة فيها شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه، ومثونة بها معنى القربة. ومن العبادات المحفوظة ما يدخل في علم أصول الدين أو الفقه ويخرج عن علم أصول الفقه مثل الإيمان بالله والصلة أو الزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وصدقة الفطر والعشر. والحق القائم بنفسه مثل خمس الفنائيم والمعاون والركاز. والعقوبات المحفوظة هي الحدود. والعقوبات القاصرة مثل حرمان الميراث بسبب القتل المحظوظ. والدائر بين العبادة والعقوبة مثل الكفارات. وما يجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب مثل حد القذف. وحد الطريق خالص لله، عقوبة محفوظة. وما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب مثل القصاص. وتسقط الشبهات وحق العباد مثل الديبة وبدل التلف والمغصوب. وكلها أصل في الإيمان أو فرع في الفقه^(٢). والمنفعة المحفوظة مثل الاصططياد والاكتساب والاحتطاب، والضرر المحفوظ مثل إبطال الملك في الطلاق والعتاق ونقله بالهبة والصدقة، وما يتزداد بين المنفعة والضرر مثل المفاوضات كالبيع والشراء، والنكاح^(٣).

الحقوق إذن منها ما هو حق "الله" وما هو حق العباد. وما هو حق "الله" فيه حق للعباد، وما فيه حق للعباد فيه حق "الله". فالحقان متداخلان ولا يمكن الدفاع عن حقوق

(١) وهذا هو موقف الشاطئي في "المواقفات" جـ١/١٠٩.

(٢) كشف الأسرار جـ١/٢٢٠-٢٨٣، أصول المرتضى جـ٢/٢٨٩-٣٤٦/٢٠٠-٣٥٣، المنصب جـ٢/٣١٥-٣٢٦.

الحقوق



(٣) تقييـب الوصول ص ٩٥.

"الله" دون حقوق الإنسان. والدفاع عن حقوق الإنسان هي نفسها دفاع عن حقوق "الله". فإن أخذت الأوامر والنواهى كحق الله فهي امتداد له حقوق الإنسان في السيطرة على الأهواء. وحقوق الله ليست على مرتبة واحدة في الطلب بل تتراوح طبقاً لأحكام التكليف. هناك الحقوق الواجبة إيجاباً أم سلباً، وهناك الحقوق الاختيارية أيضاً إيجاباً وسلباً. وهناك الحقوق الطبيعية خارج الإيجاب والسلب. وفي المراتب كلها تتدخل حقوق "الله" وحقوق الإنسان^(١).

وإذا كان كل حق يقابله واجب فلماً الواجبات؟ في أصول الدين هناك واجبات عقلية، بالنسبة "للله" رعاية الصلاح والأصلح، وبالنسبة "للإنسان" شكر المنعم فلماً الواجبات في علم أصول الفقه؟

حقوق الله وحقوق الإنسان غير محدودة. الأولى تتطلب الأقل، والثانية تطلب الأكثر. الأولى لها حد أدنى، والثانية لا سقف لها. الأولى رأسية، والثانية أفقيّة. الأولى محدودة، والثانية غير محدودة لأنها مرتبطة بالزمان والتاريخ. وهذا مفتوحان متداشان. لذلك لم تتحدد بشكل أو وقت أو عمر. ولو تم ترتيبه وتتنبأ به لتجاوزه الزمن. ولم يتحدد إذا كان عيناً أم كفاية. والمستقبل لم يأت بعد. ولو تحدد المستقبل من الآن لكنه عيناً في التشريع، والشريعة قصدية لاعتبالية. والارتباط بالذمة وفقد العزم فعل في الحاضر يتحقق في المستقبل بعد أن يتوالى الزمان. صحيح أن الجهل مانع من أصل التكليف ولكنه يمنع من تحديد التكليف، وربط المستقبل بالحاضر. فكل لحظة زمانية لها منطقتها. وقد تكون أفعال بين الحاضر والمستقبل في بنية الزمن، قصدها ثابت وأشكالها متغيرة^(٢).

-٣- أقسام أحكام الوضع، وأحكام الوضع هي ما يظهر الحكم به مثل السبب وكيفية نسبة الحكم إليه^(٣). وهي في الحقيقة خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والمعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان. وقد يختلف الترتيب بين الرابع والخامس على التبادل فتقسم الصحة والبطلان وتتأخر المعزيمة والرخصة^(٤).

(١) المواقفات جـ٢/٤٧-٤٨.

(٢) وذلك مثل النفق على الزوجات والأقارب، السابق جـ١/٥٦-٦١.

(٣) المستنصر جـ١/٩٣-١٠٠، روضة الناشر جـ١/١٧٥-١٧٩، المشار من ٢٥١-٢٥٠، جمع الجوامع جـ١/٥٩-٦٠، منهاج الوصول منه.

(٤) المواقفات جـ١/١٨٧.

وتحضع أحكام الوضع أيضاً لترتيب عقلٍ: السبب أى الدافع والباعث والهدف، والشرط أى إمكانية تحقيق الهدف والقدرة عليه، والمائع أى ما يحدد من القدرة ويعين من تحقيق الهدف، والعزم والرخصة أى تحقق الفعل على الوجه الأكمل أو الأقل كمالاً، وأخيراً الصحة والبطلان من حيث شرعية الفعل أى صدق النية دون التحايل^(١). وقد تكون أحكام الوضع خارج مقدور المكلف مثل السبب، والشرط، والمائع، وأقرب إلى أحكام التكليف مثل العزم والرخصة والصحة والبطلان. وقد تكون داخل مقدور المكلف على صلة بخطاب التكليف. فلا فصل بين الموضوع والذات. الفعل له ميدان موضوعي له تحقق ذاتي. الأول الجانب الموضوعي لل فعل وميدان تحققه، والثاني الجانب الذاتي لل فعل وطاقته حركته^(٢).

وقد تتدخل بعض أحكام الوضع مع أحكام التكليف فيوضع مع الأحكام السبب والعلة والصحة والفساد والعزم والرخصة والشرط دون ذكر المائع واضافة المحل والعلامة^(٣). وكذلك إدخال الصحة والبطلان^(٤)



ثانياً: السبب.

مركز تطوير كفاءة العدالة
 ١- السبب والعلة. والسبب لا يتعلق بموضوع السببية العام. فهذا أدخل في علم أصول الدين وعلوم الحكمة. ونفي السببية بالمعنى العام يؤدي إلى نفيها بالمعنى الخاص أى سبب الحكم والدافع على الفعل. فالسبب الفعلى هو العلة الفائية وليس العلة الفاعلة أى القدرة^(٥).

ويعني اشتقاقة الطريق أو الحيل أى ما يدفع على الفعل. ويعنى التوسط في مقابل المباشرة، والمرمى لإصابة الهدف، والعلة المباشرة والعلة غير المباشرة. والسبب في اللغة هو "ما يتوصل به إلى أمر مطلوب" أى الطريق. وفي الشرع "ما خرج الحكم لأجله سواء"

(١) المحصول جـ١/٣٦-٤٤.

(٢) المواقفات جـ١/٨٧-١٨٩.

(٣) المستصلج جـ١/٨.

(٤) معانى عبارات اللقى، والتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك، التعمير والإرشاد جـ١/٣٠٣-٣٠٤، الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، تقويم الأدلة ص ٣٧١-٣٧٢، ٣٧٢-٣٧٣.

(٥) المستصلج جـ١/٩٢-٩٤، المنتهى جـ١/٣٥٣-٣٦٠، البحر المحيط جـ١/٢١٧.

كان شرطاً أو دليلاً أو علة^(١). هو ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم. وقد يسمى السبب مجازاً لمغير السبب^(٢). وقد ينعدم الحكم على سببه^(٣). وفي هذه الحالة يكون علة متاخرة.

والسبب غير العلة. السبب يتضمن العلة، ولكن العلة لا تتضمن السبب. السبب هو علة العلة، العلة غير المباشرة، والعلة هي السبب المباشر. السبب يتعلق بالوجود في حين أن العلة تتعلق بالأفعال. والعلة هي المغير. لذلك سمي المرض علة. وتسمى العلل الشرعية نظراً وقياساً دليلاً^(٤).

والسبب أنواع: اسم لا معنى وحكماً، واسم ومعنى، وعلة العلة وهو السبب الموجب لعلة الحكم بواسطة، والعلة والمعنى وهو السبب الموجب بنفسه بـلا واسطة^(٥). وهو نفس تقسيم العلة مما يدل على التقارب بين العلة والسبب. فالعلة أيضاً أربعة أنواع^(٦).

وقد يقسم السبب إلى حقيقى ومجازى وشبهة علة ومعنى العلة وهي تقسيمات نظرية



(١) الحدود في الأصول من ١٥٩-١٦٠، تقويم الأدلة من ٣٧١، كشف الأسرار جـ٤/٤-٢٨٣-٢٨٤، أصول السرطان جـ٢/٣١، المحصول جـ١/٣٩-٣٨، روضة الناظر جـ١/١٧٩-١٧٦، الإحکام للأسدی جـ١/٦٦-٦٧، المنظوب جـ٢/٢٣٨-٣٢١، أصول الشاشي صـ٤٤-٤٥٣-٤٥٥، المختار من ٢٣٣-٤٤٣-٤٤٤، تقریب الوصول من ٩١، المواقفات جـ١/٢٦٥، منهاج الوصول من ٩، المطهور لابن الهمام من ٩٤-٩٣، سلم الوصول من ٤.

(٢) أصول الشاشي من ٢٥٠.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٨.

(٤) تقويم الأدلة من ٣٧٢، كشف الأسرار، معرفة الأسباب والعلل والشروط جـ١/٢٢٩-٢٨٥، المنظوب جـ٢/٣٣٩، أصول الشاشي من ٢٤٥-٢٥٠.

(٥) أنواع السبب، تقويم الأدلة من ٣٧٣-٣٨١.



خالصة لا تؤثر في تحقيق الأفعال. وكلما أوغل التنظير وأصبح تنظيراً على تنظير ابتدأ النظر عن العمل. فالعمل في حاجة إلى نظر مباشر أقرب إلى الدافع أو الباущ منه إلى التحليل النظري للتركيب النظري^(١).

وقد تفصل قسمة العلة الرباعية إلى سباعية بإضافة علة شبيهة بالسبب أو بالوصف أو بإضافة المجاز. وهو تقسيم يكشف عن مدى التداخل بين التعليل في "المعلول" في الوعي النظري وبين السبب في أحكام الوضع في الواقع^(٢).

٤- أسباب الشرائع. ويندو السبب في البحث عن أسباب الشرائع. فالآيات والنواهي لها أسباب. ووضعت تيسيراً للعباد. ولا يتعلق السبب بالشارع فهو أدخل في علم أصول الدين. وهو سبب معقول لأن التكليف لا يلزم إلا العاقل^(٣).

ويعني أنها خارج الاختيار أنها بنية الفعل الموضوعي في العالم. والأمثلة كثيرة. والسبب أيضاً هو الحكمة أي العلة الفائحة وليس العلة الفاعلة^(٤).

والشرع عبادات وكفارات وحدود ومعاملات موضوعة لأسباب. بل إن وضع الدين لسبب معرفي وعملي^(٥). ولكل من أركان الإسلام الخمسة سبب. وتتكرر أوامر الشرع

(١) كشف الأسرار جـ١/٢٩٣-٣١٢، أصول السرطان جـ٢/٣٠٤.



(٢) كشف الأسرار جـ١/٣١٢-٣٣١، أصول البرزنجي جـ٢/٣١٢-٣٢٠.



(٣) كشف الأسرار جـ٢/٦١٩-٦٥١، أصول السرطان جـ١/١٠٠-١١٠.

(٤) المستصلج جـ١/٨-٩.

(٥) بيان أسباب الشرائع، تقويم الأدلة ص ٦٦-٦٩.

بتكرار الأسباب^(١). وتعرف الأسباب إما بالشرع أو بالاستنباط^(٢). ويعرف السبب بالانتقال من الأول إلى الثاني إلى الثالث حتى يتحقق الوجوب. ويعتبر الحال أو الصفة، كما يُعرف عن طريق نسبة الجزء إلى الكل^(٣). والأمر بحسبه يتوقف على دليل هو أقرب إلى السبب في أحكام الوضع^(٤).

وهناك فرق بين الأسباب والمسبّبات. الأسباب هي العلل المباشرة لأحكام الوضع أي لل فعل في العالم في حين أن المسبّبات هي علل الأسباب أي الأسباب الأولى وليس الأسباب المباشرة. ولا تستلزم مشروعية الأسباب مشروعية المسبّبات وإن صح التلازم بينهما عادة^(٥). فإذا تعلقت الأحكام الشرعية بالأسباب فإن ذلك لا يعني تعلقها بالمسبّبات. فما يهم هو الفعل لا نتيجته، والأداء لا محصلته. السبب من ذات الفعل والسبب في موضوع الفعل^(٦). وهو يعني "إنما الأعمال بالنيات". فالمهم قصد الفعل وليس تحقق الفعل. قصد الفعل داخل في الإرادة الحرة أما تحقق الفعل فداخل في الميدان الموضوعي لل فعل.

والأسباب المشروعة أسباب للمصالح، والأسباب غير المشروعة أسباب للمفاسد
 لظروف الواقع ومتادين الفعل وليس للأسباب في ذاتها. والأسباب المشروعة لا تكون أسباباً للمفاسد ولا الأسباب غير المشروعة أسباباً للمصالح. فالتسبيب تسبب موضوعي وليس مجرد تسبب ذاتي. وهو تسبب، أصلي شرعى وليس فقط عن طريق اقتران العادة^(٧). الأسباب من حيث هي أسباب شرائية لمسبّبات إنما شرعت لتحصيل مسبّباتها وهي المصالح المجنوبة أو المفاسد المستدفعة. والمسبّبات بالنظر إلى أسبابها إما شرعت الأسباب لها قطعاً بالقصد الأول الأصلي أو بالقصد الثاني التابع أو ما لم تشريع الأسباب لها عن

(١) المستعمل ج ١/٩-٨.

(٢) المعتمد ج ٢/١٠٠٤.

(٣) في أسباب الأحكام الشرعية، أصول الشاشي ص ٢٥١-٢٥٦.

(٤) المستعمل ج ٢/١٣-١٤.

(٥) وهو يعني بيت الشعر الشهير:

على المرء أن يسمى . . . وليس عليه ادراك النجاح
ومعنى آية (لن ينال الله لحربيها ولا دعائهما ولكن يناله اللئوي منكم).

(٦) المواقف ج ١/١٨٩-١٩٢.

(٧) السابق ج ١/٢٣٧-٢٤٠.

يقين أو ظن. فما يعلم يقيناً أو ظناً أن السبب شرع لأجله فالتبسيب صحيح. وما يعلم يقيناً أو ظناً أن السبب لم يشرع لأجله فالتبسيب غير صحيح^(١).

والسبب المشروع لحكمه إذاً أن يعلم يقيناً أو ظناً وقوع الحكمة به، وفي هذه الحالة لا إشكال في المشروعية أو لا يعلم يقيناً أو ظناً إذاً لعدم قبول المحل لتلك الحكمة أو لأمر خارجي. فإذا ارتفعت المشروعية فلا أثر للسبب شرعاً بالنسبة للمحل. وإن كان الأمر خارجياً مع قبول المحل يجري السبب على أصل المشروعية لأن القاعدة الكلية لا تتقىد فيها قضايا الأعيان، ولأن الحكمة تعتبر بمحلها وليس بوجودها، ولأن اهتمام وجود الحكمة في محل عيناً يصعب ضبطه. فالحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب. وإن لم يجر على أصل الشريعة فلان عدم قبول المحل في الواقع هو أساس قبوله في الذهن، ولأن ذلك الارتباط بين السبب والمصلحة نفس الشريعة، ولأن الأساس كله قائم على وجود الحكمة. والحقيقة أن الأحكام المشروعة للمصالح لا تشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وأن شرط صحة الأمور العادلة عدم مناقضتها لقصد الشارع أو ظهور الموافقة. وإن لم يعلم يقيناً أو ظناً قصد السبب للمسبيب فهي هذه الحالة قد يكون التسبيب مشروعأً أو غير مشروع. ولا فرق بين التسبيب المطلق كأصل والتسبيب المتعين كفرع. فلا فرق بين الإمكان والواقع^(٢). ويترتب على كل من الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة أحكاماً ضمنية. وكلها ينبع عن مصلحة^(٣).

٣- النظر في الأسباب دون المسبيبات. ولا يلزم من جهة المكلف في تعاطي الأسباب الالتفات إلى المسبيبات ولا القصد إليها. فالمسبيبات خارج ميدان الفعل الإنساني ولا تدخل في نطاق الإرادة الحرة^(٤). ولا يلزم القصد إلى المسبيب بل القصد إلى السبب. فالتوجه إلى الموضوع يبدأ بتوجيه الذات نحو الموضوع^(٥). ويتحمّل التوجه إلى الموضوع إلا عبر الذات^(٦). والقصد من وضع الأسباب والمسبيبات واحد. وهي الوحدة المبدئية بين الذات

(١) السابق ج ١/٢١٢-٢٥٠.

(٢) السابق ج ١/٢٥٠-٢٥٨.

(٣) السابق ج ١/٢٥٨-٢٦٢.

(٤) السابق ج ١/١٩٣-١٩٤.

(٥) وذلك مثل حديث "لا ينفس القاضي وهو فضيال". السابق ص ١٩٦-٢٠١.

(٦) التحرير ج ٢/٣٢٧-٣٤٤.

الموضع، وهو درء المفاسد وجلب المصالح. وال فعل هو مقابل السبب مع المسبب، وتتوافق القصد الإنساني مع مقاصد الشريعة، واتفاق الخاص والعام. وإيذاع السبب بمنزلة انتفاع المسبب سواء توفر القصد أم لا. فالذات تخلق موضوعها، والفعل يخلق ميدان تحققه. ومن ذلك يأتي الثواب والعقاب أي ظهور نتائج الفعل إيجاباً أم سلباً.

وهناك ثلاثة مراتب للدخول في الأسباب إلى المسئيات أي توجه الذات نحو الموضع، وطاقة الفعل نحو ميدان التحقق. الأولى إشراك السبب مع المسبب وهو خلط بين إمكانيات الذات والعوامل الموضوعية، بين ذات الفعل وميدان الفعل. والثانية الاقتران بين بين السبب والمسبب عن طريق العادة مما يعطي الثالثة بالنفس في تحكم الذات في الموضع. والثالثة الفصل بين السبب والمسبب، السبب من الذات والمسبب من الموضع وهو موقف إيماني خالص أقرب إلى النصوص الشعبية "الإنسان في التفكير والرب في التدبر". وهذه بدورها على ثلاثة درجات: اعتبار السبب ابتلاء، وامتحان للعباد، للعقل وللنفوس دون الالتفات إلى المسبب، وقد التجدد عن الالتفات إلى الأسباب أو المسئيات، وأخذ الأسباب كإذن شرعي دون النظر في المسئيات^(١).

وقد يُنهى عن الدخول في الأسباب ومن ثم لا إشكال في عدم القصد إلى المسبب ذاته. وإن لم ينه عنه فتطلب الأسباب على مراتب ست: الأولى إذا كان التسبب مباحاً فلا يعتقد أنه السبب هو الفاعل مثل الصلاة في الدار المغصوبة. والثانية إذا كان التسبب صحيحاً طبقاً لجري العادات فهو مباح. والثالثة وهي مرتبة علمية وحالية. علمية توجب أن الأسباب غير فاعلة بذاتها، وحالية عن طريق الاقتران والعادة مثل من حمل بمفرده على الكفار. وهنا يكون الأخذ بالأسباب حق وواجب من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد. الرابعة هي مرتبة الابتلاء والتسبب فيها ظاهر. والخامسة عدم الالتفات لا إلى الأسباب ولا المسئيات. والسادسة الامتثال للأمر كليه بداع العبودية وليس بالتقنين المقللي^(٢).

المسئيات غير متداولة للمكلف والأسباب هي الدخلة تحت مقدوره. وينتج عن ذلك أنه يكفي للمكلف تعاطي الأسباب وكمال شروط فعله وإزالة موانعه دون النظر إلى المسئيات وإلا قصد المحال، وتكلف رفع ما لا يستطيع رفعه. فالاختيار للأسباب لا للمسئيات.

(١) المواقف ج ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) السابق ج ١/٢١١-٢١٣.

كما أن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل. وقصد المكلف متفق مع قصد الشارع. ويعلم فاعل السبب أن المسْبِبَ ليس في متداولة ولا في ميدان فعله. وهو أقرب إلى الإخلاص والتغويض والتوكيل والصبر والشكر "وغير ذلك من المقامات السننية والأحوال المرضية"^(١). وترك النظر في المسْبِبَ يدفع إلى التركيز على السبب. فتستريح النفس ويسكن البال، ويفرغ القلب من تعب الدنيا، وتتوحد الوجهة، ويطيب المحيَا، وفيه كفاية عن الهموم. تارك النظر في المسْبِبَ أعلى مرتبة وأذكى عملاً. يسقط الحظوظ فتائبه. فمن يسعى إلى الحظ لا يناله. ومن يترك الحظ يأتيه^(٢). وقد يكون النظر في المسْبِبَ على التوسط طبقاً لمجرى العادات. وهو أسلم من الالتفات إلى السبب دون المسْبِبَ أو السعي وراء المسْبِبَ دون السبب، الانزعال في الذات دون الموضوع أو الانفتاح في الموضوع دون الذات. يعني التوسط المحافظة على الاتزان في جدول الداخل والخارج. وهو التوسط بين الحرية الإنسانية والقدر المحتوم.

والمسُبِبات متربة على فعل الأسباب شرعاً، والشارع يعتبر المسُبِبات في الخطاب بالأسباب. ويترتب على ذلك وقوع المسُبِبات بمجرد التعاطي مع الأسباب تصديقاً للشرع وكأن المسْبِبَ مطلوب على نحو غير مباشر^(٣). فالفعل له نتائجه نظراً لارتباط السبب بالمسْبِبَ^(٤). وإذا أخذت المسُبِبات عن الأسباب قد ترتفع إشكالات بسبب احتمال تعارض الأسباب فيبين أن التعارض في المسُبِبات نظراً لاقترانهما بالعادة في الكمال والنقص والاستقامة والاعوجاج. فإذا وقع خلل نظر في المتسبب وليس في الأسباب أو في المسُبِبات مثل التفريط أو المغالاة. المسُبِبات علامة على الأسباب، والأسباب علامة على المسُبِبات^(٥). وقد تكون المسُبِبات خاصة أو عامة. تقع الخاصة بحسب وقوع الأسباب، والعامة سبب في الفوز بالنعم. الخاصة إنسانية، والعامة "إلهية". الخاصة وقته، والعامة أبدية^(٦).

(١) السابق جـ١/٢١٩.

(٢) السابق جـ١/٢٢٧-٢٢٨.

(٣) مثل آية (من قتل ناسا فكانوا قتل الناس جمها، ومن أحيا فكانوا أحيا الناس جمها)، وحديث "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها"، وحديث "إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من رهوان الله لا يظن أنها تبلغ ما يلقيت".

(٤) مثل آية (ونكتب ما قدموا وآثارهم)، وأيضاً (ينها الإنسان يومذا ما قدم وأخر)، السابق جـ١/٢٢٠-٢٢٨.

(٥) السابق جـ١/٢٣٠-٢٣٢.

(٦) السابق جـ١/٢٣٢-٢٣٤.

وإذا كان النظر إلى المسئيات مباشرة دون الأسباب يجلب المفاسد فإن النظر إليها عبر الأسباب يجعل المصالح. وهذا ليس تناقضا لأن إذا كان النظر إلى المسئيب يتلوى السبب فإنه يجعل المصلحة. وإن ألغاه أو أملأه فإنه يجعل المفسدة سواه عند كل الناس أو عند بعض المكلفين، سواء كان على القطع أو على الظن. أما المجتهد فإنه ينظر في الاثنين معاً على التساوى في الأسباب والمسئيات. وقد يرجح أحد المجتهدين الأسباب على المسئيات ويرجح آخر المسئيات على الأسباب. وكلها صحيحة طبقاً لتقدير كل مجتهد^(١).

ثالثاً: الشرط.

١- معنى الشرط، والأمر المضاف إلى شرط لا يتحقق إلا بتوافر الشرط. ويعنى لهه علم شيء مضاف إلى وجود دون وجوب بخلاف العلة التي يضاف إليها الوجوب. وشرط الساعة علامتها، والحجام شرطه، والشرطى يضع شريطاً على كتبه، والصلك شرط لأنّه تذكرة، وصيغته "إن". فالشرط سبب لغوى، يمكن التعميض عنه، والإخلاف والبدل صيغة لغوية^(٢). وللشرط دلالتان، الأولى مصرح بها وهي إثبات الشروط عند ثبوت الشرط، والثانية ضمنية وهي الانتفاء. فالشرط أحد علامات الانتفاء، وقد يحكم على الوصف بأنه شرط كما هو الحال في مباحث العلة. وفي هذه الحالة يكون أحد علامات الإثبات.

وهنالك فرق بين الشرط والسبب، والمانع. فالسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. والمانع هو الذي يلازم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود^(٣). وإذا توقف تأثير السبب على شرط فلا يقع السبب دونه سواء، كان شرط الكمال أو شرط الإجزاء. فإن وقع المشروط بلا شرط فإن الشرط لا يكون شرطاً فيه^(٤). والشروط المعتبرة في الشروط إما ترجع إلى خطاب التكليف أمراً ونهياً وتحبيباً أو إلى خطاب الوضع^(٥).

(١) السايل جـ١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) المستعمل جـ٢/٨-٧، تقويم الأدلة من ٢٧١-٢٧٢، ٢٧٢-٢٧٣، كشف الأمصار جـ١/٢٩١-٢٩٢، أصول السرخطس جـ٤/٣٠٢، المحصول جـ١/٣٦-٣٨، روضة الناظر جـ١/١٧٩-١٨١، الإحکام للأمدي جـ١/٦٧، المنطب جـ٢/٣٥٦-٣٦٦، تریب الوصول من ٩٦-٩٥، المرافقات جـ١/٢٩٢-٢٩٤، سلم الوصول من ١.

(٣) البحر المحيط جـ١/٤٦١-٤٦٩، جـ٢/٤٦١-٤٦٩. انظر أيضاً: الهاب الثاني، الوعي النظري، اللصل الثالث: المعقول (الشيء)، ثالثاً: أركان التهاب، ٤- العلة هي العلة كشرط.

(٤) المواقفات جـ١/٢٦٨-٢٧٢.

(٥) السايل جـ١/٢٧٣-٢٨٣.

ولا إشكال في أحكام التكليف إن لم يكن القصد إسقاط الأسباب التي تجلب المصالح وتدرأ المفاسد، وربط الحكم بالقصد لا يتضمن على موضوعية الحكم. وإن لم تتحقق الفائدة من قيام الحكم على السبب فالعمل باطل. ولا يمكن أن يكون السبب كاف كياعت دون الشرط الخارجي. ولا فرق في ذلك بين حقوق "الله" وحقوق الإنسان، الآدميين، في ضرورة الشرط حتى تتم المسائلة في آخر الزمان، وتتحقق المنفعة أثناء الزمان.

والشروط مع مشروطاتها إما أن تكون مكملة لحكمتها وعافية لها دون منافاة لها أو أن تكون غير ملائمة لمقصود الشروط وغير مكملة لحكمته هل منافاة لها أو لا يظهر في الشرط منافاة للمشروع ولا ملائمة ومن ثم يكون على الترجيح بين الحالتين السابقتين أو يفرق بين العبادات والمعاملات. فمعنى العبادات لا تكتفى عدم المنافاة دون ظهور الملائمة. أما في المعاملات أي العبادات فقد يكتفى بعدم المنافاة^(١).

٤- الشرط والعلة والعلامة. وقد يدخل الشرط في مباحث العلة باعتباره علامة على الحكم. وقد يدخل أيضا في أحكام الوضع باعتبارها وصفاً لبنيّة الحكم. فالشرط ما ي عدم الحكم بعده، ولا يوجد بوجوده. ولو وجد بوجوده لكان علة الحكم. وينطبق ذلك على الشرع والعقل على السواء^(٢). والعلة هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. إذا كانت الصيغة شرطية فإن المشروع يتوقف على الشارط، ويختلف عن العلة. فالعلامة إذا وجدت وجد المعلول، والمعلول إذا وجد وجدت العلة. وإذا غاب الشارط يغيب المشروع ولكن إذا وجد لا يلزم منه وجود المشروع. والشرط مع الشرط كالصلة مع الموصوف ولا يجزأ بناء على استقرار الشروط الشرعية^(٣).

أما العلامة فاسم لما يدل على غيره دون وجود أو وجوب. ولا تدل على شيء، فليس ذاتها بل دلالة على غيرها باصطلاح أو إخبار عن صدق. وهي ليست مستقلة بذاتها بل متضمنة في معنى العلة الشرعية^(٤). وهي على أنواع: علم حقيقة الدال على موجود، وهو علم شرط للوجود، وعلم هو علة ليس بذاتها، وعلم تسمية مجازا لا حكماً ومعنى، وهو

(١) السابق جـ١/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) كتاب الحدود ص ٦٠، تقويم الأدلة ص ٣٧٢، المواقف جـ١/٢٦٦-٢٦٥.

(٣) المستصلج جـ٢/١٨٠-١٨١، المواقف جـ١/٢٦٦-٢٦٨.

(٤) تقويم الأدلة ص ٣٧٣-٣٧٤، المنتخب جـ٢/٣٢٧-٣٣٠.

العلة الحقيقة المفيرة بذاتها^(١). والعلامة ما يكون علما على الوجود. وقد تسمى شرطاً^(٢). وقد تكون دالة الوجود فيما كان موجودا قبله وهي العلامة المحضة، وعلامة بمعنى الشرط، وعلامة علة، وعلامة مجازا. وهي علل الحقائق المفيرة بذواتها^(٣).

٣- أنواع الشرط، والشروط أنواع تتدخل مع أنواع السبب والعلة. فهو شرط محض وهو ما يمتنع به وجود العلة إلا بوجوده أو شرط في حكم العلة أو شرط في حكم العلامة المحضة أو شرط صرارة ما له حكم، وهو الشرط الخارج على وفق العادة^(٤).

(١) أنواع العلامة، تقويم الأدلة من ٢٨٧



والشرط عقلى وشرعى ولغوى. العقلى كالحياة والعلم والإرادة والمحل للحياة.
والشرعى كالطهارة للصلة والعقل شرط التكليف. ولللغوى صيغة الشرطية.

الشرط إذن ليس فقط صيغة لغوية ولكن أيضا لزوم عقلى كما هو الحال فى التفاصيا
الشرطية فى المنطق. وهو حكم شرعى لأن أحكام الشرع ليست مطلقة مطلقة فى الهوا، بل
مشروطة بواقع، بزمان ومكان وأفراد. لكل منهم قدراته وبيئته.

رابعاً: المانع.

١- تعريف المانع. ويتحقق الأمر بشرط زوال المانع. والمانع أحد أحكام
الوضع^(١). فيستحيل الأمر لغير المكلفين. لذلك يظهر المانع في الأمر، في مباحث اللغة
(المنظوم) قبل أن يتخلص منه ويدخل في أحكام الوضع. فإذا كان هناك أمر يفعل وأمامه
مانع فاما أن يزول وبقى الأمر أو يبقى المانع ويتكيف الأمر طبقاً له^(٢). والمانع ما قد يمنع
من انعقاد العلة أو تمامها أو تمام الحكم أو دوامه^(٣). هو السبب الحقيقي لعلة تنافي علة
ما منع. فالمانع ينافي العلة ومن ثم يرتفع الحكم. ومن شرطه أن يكون مخلاً بعلة السبب.
وقد يحكم على الوصف بأنه مانع إذا كان يقوض مقامه^(٤). فالوصف إما شرط وجوب أو
شرط عدم. ولا يصح التكليف بما يعلم انتقاماً، شرط وجوده. ومن ثم يمتنع التكليف
بالمحال^(٥).

والمانع ضرمان. ما لا ينافي فيه اجتماعه مع الطلب، وما يمكن فيه ذلك سواء ما
يرفع أصل الطالب أو ما لا يرفعه بل لا يحتممه فيصير مخيبراً لمن قدر عليه أو يرفع ولا إثم

(١) الأمر الوارد بالشىء، على شرط زوال المانع، التمهيد جـ١/١٥٠-١٥٢، التيسرة ص٦٧-٦٩، أهلية
الأدمس لوجوب العقوق له وعليه وفي الأمانة التي حملها الإنسان، أهلية الأحكام وكيفية تعلقها
بالأسباب وبيان أهليات الأسباب، ميزان الأمثل من ٧٤٢-٧٥١، المحصول جـ١/٣٨-٣٩، سلم الوصول
ص٤-٤.

(٢) التمهيد جـ١/٢٦٣-٢٦٩.


(٣) أصول الشاشي ص٢٥٧-٢٥٩، تقرير الوصول ص٩٤-٩٥، المواقفات جـ١/٢٦٥-٢٦٩.

(٤) البحر المحيط جـ١/٢٤٩.

(٥) التحرير جـ٢/٣٩٦-٤١٨.

عليه^(١). وهي ليست بمقصود الشارع إما لا يقصد بها التكليف أمراً أو نهياً أو إذاً أو يقصد بها في خطاب الوضع. ولا مصلحة للشارع في تعصيل المانع أو عدم تعصيله^(٢). فلو توجه المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه فإما أن يفعله أو يتركه أمراً أو نهياً أو تخيراً^(٣). والموانع ثلاثة أقسام: ما يمنع ابتداء الحكم لاستمراره، وما يمنع ابتداء لا دوماً وما يمنع دوماً لا ابتداء^(٤). فالموانع تتفاوت قوتها وضفتها. المانع القوي هو ما يمنع ابتداء الحكم أصلاً نظراً لاستحالته. والمانع الأقل قوياً هو الذي لا يمنع وقوع الحكم أصلاً بل دوماً نظراً لعدم توفر الشرط عملياً في حالة خاصة وليس في كل الحالات. والمانع الضعيف هو الذي يمنع من وقوع الحكم في الحال وليس أن المال نظراً لإمكانية توافر الشرط في المستقبل.

٢- الأهلية. والأهلية ضربان: أهلية وجوب وأهلية أداء. وأهلية الوجوب هي الصلاح للحكم بناءً على الذمة والمهد. وأهلية الأداء هي التي تؤهل للفعل طبقاً للقدرة. وهي نوعان كاملة وقادرة. الكاملة هي التي تتواجد فيها القدرات البدنية والذهنية للأداء^(٥).



(١) المواقف ج ١/ ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) السابق ج ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) السابق ج ١/ ٢٨٨.

(٤) البحر المحيط ج ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) كشف الأسرار، بيان الأهلية ج ١/ ٤٣٢-٣٩٣، أصول السرطس ج ٢/ ٢٣٢-٢٤٦.



والقاصرة مرتبطة بقدرة البدن مثل البلوغ. يولد الإنسان وله ذمة بناه على عهد مضى كما يقول الصوفية. ومن ثم يخرج الصبي عن الوجوب والمعتوه والجاهل عن الأداء^(١). فلا يوجد حكم شرعي بلا قدرة على التنفيذ نظرا لاستحالة تكليف ما لا يطاق^(٢).

٣- المعارض. والمعارض على الأهلية نوعان سماوي أو فطري ومكتسب. السماوي مثل الجنون والصر، والصبي، والمعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والعيض، والنفاس، والرق، والموت^(٣).

والمكتسب نوعان منه أو من فierre. المكتسب الذي منه مثل الجهل، والسكر، والهزل، والمحجور عليه، والسلفه، والخطأ، والسفر. والمكتسب الذي من فierre مثل الإكراه^(٤)، قصد غير المحل (المضمة التي تسري إلى الحلق).

والجهل أربعة أنواع: جهل باطل بالشبهة لا يصلح عنده أصلاً، وجهل أقل منه ولا

(١) «واز أحد رياض من بنى آدم من هبوم ذريتهم»، (وكيل أزماته طائرة في منه)، السابق ص ٣٩٥-٣٩٦، المنتخب ج ٢/٤٤٣-٤٤٢، المدار ص ٤٤٣-٤٤١، التعمير ج ٢/٤٤١-٤٤٠، الأمور المعترضة على الأهلية، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) الباب الثاني: الوعي النظري، الفصل الأول: المنظوم (النقط)، سادساً: الأمر والنفي، ٥- القدرة والزمان - القدرة وزوال المواتع. وأيضاً الباب الثالث: الوعي العملي، الفصل الأول: مقاصد الشارع، رابعاً: وضع الشريعة لتكليلف، ١- القدرة، ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق، ٣- العقل.

(٣) الأمور المعترضة على الأهلية، كشف الأسرار ج ٤/٤٣٢-٤٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٤) كشف الأسرار ج ١/٤٣٢-٤٣٣.

معرض الأهلية



المنتخب ج ٢/٤٤٣-٤٤٨، المدار ص ٤٤٢-٤٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٩٦-٣٩٧.

يصلح أيها عذراً، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذراً^(١). والسكر نوعان: بطريق مباح في حالة الإكراه أو الأضطرار، وبطريق محظوظ^(٢). والهزل وهو اللعب أى وضع الشيء في غير محله^(٣). وعكسه الجد أى وضع الشيء في محله. وشرطه أن يكون صريحاً باللسان^(٤). والجنون لا ينافي أهلية الوجوب بالسبب. ويحسن شهود اليمين إذا رجع^(٥).

وينافي المرض أهلية الحكم لا أهلية العبادة. ولا يؤدي إلى الموت بالضرورة وهو العجز المطلق^(٦). والحيض والنفاس يعدمان الأهلية للمرأة لأن الطهارة شرط الصلة والصوم^(٧).

والإكراه ثلاثة أنواع. ما ي عدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجم، وما ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يلجم، وما ي عدم الرضا. والإكراه لا يفسد الأهلية لأن مجرد ابتلاء. ولا يوجب تبديل الحكم^(٨).

والرق رق، لا يتجزأ في حقوق أو واجبات. والرقيق أهل للتصرف في المال. ولدمه



(١) كشف الأسرار ج ١/٥٣٣-٥٣٩.

(٢) السابق ج ١/٥٧١-٥٧٩.


(٣) السابق ج ١/٥٨١-٥٩٠.

(٤) التحرير ج ٤/٦٣-٧٥.

(٥) كشف الأسرار ج ١/٤٩٨-٥٠٦.

(٦) السابق ج ١/٥٠٧-٥٠٨.

(٧) السابق ج ١/٩٢١-٩٢٦.



عصمة. وهو مكلف، مقر بالتكليف. ولا فرق بين رق الرجال ورق النساء^(١). وقد انتهى الرق الآن ولم يعد بهذى موضوع. وتلصيلاته خروج عن القصد الكلى. انتهى رق الأفراد وبهذا رق العقول، ورق الشعوب، ورق الدول.

اما الموت فإنه عجز كلى مناف لأهلية احكام الدنيا وتكليفها أو وضع العبادات كلها. وهي تكليف أو حاجة النفس أو حاجة الغير أو ما لا يصلح لفضا، حاجة النفس مثل التناقض. أما احكام الآخرة فهي خارج علم أصول الفقه^(٢).

خامساً: العزيمة والرخصة.


١- العزيمة والقدرة. والعزم والرخصة يشيران أيضاً إلى القدرة والاستطاعة.

العزيمة إذا توافرت القدرة الكلية التامة، والرخصة إذا لم تتتوفر إلا القدرة الجزئية المحدودة^(٣). العزم هي توافر القدرة الكاملة لتحقيق الفعل على الوجه الأمثل. والرخصة هي العكس عدم توافر القدرة الكاملة، بل يمكن الجزئية، على تحقيق الفعل على الوجه الأكملي، بل يمكن تحقيق الفعل بأشكال أكثر رمزية حفاظاً على الحياة، وطبقاً لعدم جواز




(١) السابق جـ٢/١٦٣-١٩٨.

(٢) السابق جـ١/٥٣٤-٥٠٨.



(٣) المستصلنى جـ١/٩٨-١٠٠، العزم والرخصة، تقويم الأدلة ص٨١-٨٦.

الرخصة



تكليف ما لا يطاق، واقتراها من الواقع دون التخلّي عن المثال، وتجنبها لأفعال البطولة عند الخاصة من الزهاد والعباد والصوفية.

العزيمة في اللغة الإرادة، والرخصة السهولة واللين. العزيمة هي ما شرع من الأحكام التكاليفية ابتداء، وهي كثيرة لا تتعلق بأفعال المكلفين الجزئية، أفراداً أو أحوالاً^(١). والرخصة ما شرع لأمر شاق استثناء من أصل كلّي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الخاصة فيه. وهي ليست بمشروعة ابتداء، هي أقرب إلى الفدر^(٢).

والعزيمة فرض وواجب وسنة ونفل^(٣). الفرضة هي المقدرة، والواجب هو الالتزام به، والسنة هو الطريق، والنافلة تحقيقها، وهي احساسات داخلية. فالفرض لزوم القلب اعتقاداً بلا شبهة^(٤). وهي امتناع الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم سواء كانت الأوامر وجوباً أو ندباً، وترك كل المباحات. وهو ما يعتبره الأولياء من أصحاب الأحوال^(٥). فالعزيمة والرخصة بعدهما فردان في السلوك الإنساني.


٢- الرخصة والإباحة. وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلّي يقتضي المنع مطلقاً دون عذر شاق. كما تطلق على ما وضع عن الأمة من التكاليف الفليلطة والأعمال الشاقة. وتطلق ثالثاً على ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل الحظوظ وقضاء الأوطار^(٦). وتدخل ضمن كيفية ملزمة الحكمة لفسيطتها

(١) ميزان الأصول ص ٦٢-٥٤، المحصول ج ١/٤٨-٤٩، روضة الناظر ج ١/١٨٨-١٩٣، الإحکام للأمدي ج ١/٦٨-٦٩، المنتخب ج ١/٣٦٣-٣٦٥، أصول الشافعى ص ٢٦٣-٢٦٦، المنار ص ٢٦٢-٢٥١، تقریب الوصول ص ٩٢-٩٠، جمع الجواجم ج ١/٧٨-٨٥، منهاج الوصول ج ١، البحر المعheet ج ١/٢٦٢-٢٦٠، المختصر لأهل ال تمام ص ١٥-١٦، التحریر ج ٢/٣٨١-٣٩١، سلم الوصول ص ٩٠-٩١.

(٢) المواقفات ج ١/٣٠٠.

(٣) كشف الأسرار ج ٢/٥٤٢-٥٧٦، المنتخب ج ١/٣٦٦-٣٧٩.

العزيمة



(٤) منازل المشروعات حق الله تعالى وبيان حكمها، تقييم الأداء ص ٧٧-٨٠، منهاج الوصول ص ٤٣.

(٥) المواقفات ج ١/٣٠٥-٣٠٧.

(٦) السابق ج ١/٣٠٣-٣٠٧.

وبيان أقسامها^(١).


وإذا كانت العزيمة نوعاً واحداً فإن الرخص أربعة أنواع، الثنان حقيقة وأحدهما أحق من الآخر، واثنان مجاز وأحدهما أتم من الآخر. الأول استباحة محرم مثل الإكراه على الكفر. والثاني الاستباحة بعذر مثل السفر. والمجاز الأول منه مثل وضع الإصر والأفلال، والثاني ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا للتخفيف مثل قصر السفر^(٢). كما تنقسم الرخصة واجبة أو مندوبة أو مباحة مثل العزيمة. وقد تكون إما كاملة أو ناقصة، عامة أو خاصة، كلية أو جزئية^(٣).

وحكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون حق تقل التكليف في سعة واختيار. ولو كانت مأموراً بها وجوباً أو ندباً لكان عزيمة لا رخصة. ولا يعني رفع الجناح والإثم عن المأول كون الشيء مباحاً هل قد يكون واجباً أو مندوباً، هل يعني الإذن في التناول. كما أن تحصيص الرخصة وتعيينها جمع بين متنافيين: الأمر والرخصة^(٤).

والرخصة إضافية لا أصلية. سببها المشقة، والشاق نسبي يختلف قوة وضعها في ذاته، وفي المكلف بحسب الأحوال، وقوه العزائم وضعها، والأزمان والأعمال. يختلف فيها الناس طبقاً لقوه الدافع، والفرق الفردية بين البشر لا تقل عن السمات المشتركة بينهم. وإذا كان الحرج في مشروعية الرخصة إما أن يكون مؤثراً فلما يكون هناك محل للرخصة أو لا يكون مؤثراً فيرجع العزم. وفي كلتا الحالتين تغيب الرخصة فإن هاتين

(١) الأحكام للأمدي جـ٢/٧٧.

(٢) كشف الأسرار جـ٢/٥٧٧-٦٠١، أصول السرخسي جـ١/١١٧-١٢٤، النتني جـ١/٣٩٩-٣٨٠.



الحالتين لا تبطلان شرعية الرخصة وجوهاً أو ندباً، ولا دليل على انحصر الرخصة في القسمين^(١). والإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج أو بمعنى التخيير بين العمل والترك، والفرق بينهما دقيق، فرفع الحرج لا يستلزم التخيير^(٢).

والترخيص المشروع إما أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً أو شرعاً أو أن يكون في مقابلة مشقة بالكلف قدرة على الصبر عليها، الأول راجع إلى حقوق "الله"، والثاني راجع إلى حظوظ العباد، وقد يختص الثاني بالطلب أو لا يختص^(٣). والكل لى الحقيقة راجع إلى حقوق الإنسان لأن "الله" غنى عن العالمين.

٣- التخيير بين العزيمة والرخصة، وإذا كان هناك تخيير بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة فالترجح بينهما واجب، الترجح العزيمة لأنها الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وهي راجمة إلى أصل كل في التكليف، مطلق عام لدى جميع المكلفين، في حين أن الرخصة راجمة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين من له عذر وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات، وقد جاء في الشريعة الوقوف مع الأمر والنهي مجرداً والصبر، وهذه العوارض الطارئة من أنواع المشان يقصدها الشارع في أصل التشريع على مجرى العادات، وإذا أخذ الترخيص على الإطلاق قد يكون ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين، فالخير عادة، والشر لحاجة، وهو ما يؤكده الحسن والشاهد، كما أن مراسيم الشريعة مضادة للهوى وهو دور المشقات في ضبط الأهواء^(٤).

والوقف على أصل العزيمة بين الواجب والمندوب، فالمشقات مظان التخفيفات إما حقيقة تدعو إلى الترخيص والبقاء فيه على العزيمة يؤدى إلى فساد أو وهمية مجردة لا تستدعي الترخيص لا لسبب ولا لحكمة أو عادة مطردة، بل راجمة إلى أحواه النفس، فمشقة مغالبة الهوى لا رخصة فيها.

لذلك كان الاحتياط في اجتناب الرخص والحذر من الدخول فيه موضع التباس، ولا يعني ذلك الأخذ بالعزيمة لأنها أصل قطعى مثل الرخصة، ومع ذلك فالعزيمة من

(١) السابق جـ١/٣١٤-٣١٨.

(٢) السابق جـ١/٣١٨-٣٢٠.

(٣) السابق جـ١/٣٢٠.

(٤) السابق جـ١/٣٢٢-٣٢٣.

القاعدة، والرخصة استثناء، والأدلة على رفع الحرج قطعية كما أن المشقة قطعية. ومقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالكلف عن تحمل المشاق. فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده. وإن ترك الشخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستهانة إلى الخير والسلامة والملل وكراهيّة العمل. وكما أن الشريعة مخالفة للهوى فإنها محققة لمصالح العباد. فالاولوية في ترك الرخص. والأدلة على التخفيف على العموم وليس على الشخص. ولا تعارض في الأدلة. ويستطيع المجتهد أن يجمع أو أن يرجع بينهما^(١).

وكل أمر شاق جعل فيه الشرع للمكلف بمحرضاً. فقصد الشارع أن يتحرّأ المكلف إذا شاء مخيراً إياه بين العزيمة والرخصة. فإن شاء المكلف العزيمة أخذ بالعزل في الأمر، ملتزماً بالأصل، ولكنه يقع في محظوظ آخر وهو مخالفته أيضاً لقصد الشارع في الواجب أو المندوب أو المباح، وسد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج من ذلك الأمر الشاق.

لقد جاءت الشريعة لمصالح العباد. وأفعال التكليف تتم في ميدان موضوعي لل فعل به عوائق وموانع. لذلك احتاطت الشريعة بالتكيف مع ميدان الفعل حتى يصبح التكليف عادياً. فكلّاهما شرع قبل الفعل، وبعد ظهور المانع. وكلّاهما فعل مشروع وكلّاهما قصد الشريعة. ولا تضاد الشريعة نفسها. ولا يعارض قصد قصداً. ومن ثم تتحقق مصالح الشريعة في العاجل والآجل طبقاً للقاعدة أو الاستثناء، على نحو مثال أو واقع، طبقاً لما ينبغي أن يكون أو ما هو كائن^(٢).

وأسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع. فالشريعة مع العزيمة وجوباً أو ندبأ أو إباحة. إنما يفرضها الواقع. فليس الفعل معلقاً في الهوا، بل يتم في واقع. ليس للفعل الإنساني السيطرة على كل مكوناته. الفعل جدل بين الذات والموضوع. بين الإمكان والتحقق، بين التوقع والواقع^(٣).

وإذا كانت الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة صارت العزيمة كالواجب المخير. وهي ليست كالمباح لأنها من باب رفع الحرج لأنّه لا يستلزم التخيير

(١) السابق ج ١ / ٣٤٦ - ٣٤٣.

(٢) السابق ج ١ / ٣٤٧ - ٣٥٠.

(٣) السابق ج ١ / ٣٥٠.

وأقرب إلى الواجب. تظل العزيمة إذن على أصلها في الوجوب. ويظل رفع الجناب عن المترخص تسهيلاً وتيسيراً. العزيمة كافية، وهي مقصود الشارع. والخرج جزئي عارض. العزيمة قصد أول، والرخصة قصد ثان^(١).

العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية مع انحراف تلك العوائد. فالعزيمة قاعدة، والرخصة استثناء. وكلاهما في مجرى العادات. وانحراف العوائد عام وخاص. العام هي الرخص في حالة أن المشقة لمجموع المكلفين. والخاص رخص الأولياء. ولما كانت أحكام الشريعة عامة لكل المكلفين فرخصها أيضاً عامة، لا تخص فريقاً دون فريق. رخص الأولياء كرامة، وليس أفعالاً استثناء من القاعدة.

ولا يتساوى الولي مع المترخص في انحراف العادة. الولي حالة خاصة للمترخص كما أن المترخص حالة خاصة لصاحب العزيمة. أعمال الولاية رخصة من الرخصة، في حين أن الرخصة رخصة من العزيمة. وقد اختار الرسول الرخصة الثانية دون الأولى بالرغم من إمكانه الترخيص بمعنى الولاية^(٢). كما أن فائدة الخوارق عند الأولياء تقوية اليقين. ويصحبها الابتلاء للوصول إلى درجة العبودية وليس تجاوز المشاق. الرخصة في التكليف لا تلغي علاقة الأسباب بالأسباب في حين أن الرخصة في الولاية قد تتجاوز هذه العلاقة، وتتحول من الابتلاء إلى الانتراج. والأولى، يأخذون بالعزائم قبل أن يأتيمهم الرخص. فالعزائم مكاسب كالمقامات، والرخص مواهب كالأحوال. والأحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعدد من المقامات، ولا هي معدودة في النهايات، ولا هي دليل على أن أصحابها أعلى من غيرهم في الهدایة والفائدة مثل الفنية في الجهاد^(٣).

سادساً: الصحة والبطلان.

١- معنى الصحة والبطلان. الصحة والبطلان ليسا وصفتين للسبب بل لل فعل. وتعني الصحة موافقة الفعل ليس فقط لخطاب الشرع بل لصدق النية. فالمطابقة ليست

(١) السابق ج ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) لذلك قالت له هانثة "ما أرى الله إلا يسأع لم مواتك".

(٣) المواقف ج ١/٣٥٣-٣٥٨.

صورية فقط بل أيضا تجريبية^(١).

وستعمل الفاذه فى نفس الحقل الدلالي مثل الصحيح والجائز، وهو ما وافق الشريعة، والنافذ والموقوف. والنافذ هو الصحيح والموقوف هو الباطل أو الفاسد. وال fasid مثل الباطل^(٢). وأحيانا يكون التقابل بين الصحة والفساد^(٣). وتعنى الصحة أو البطلان ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا بحيث تكون مجزنة ومبرأة للذمة أو ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة بمعنى رجاء الثواب^(٤). والصحة لا تستلزم الثواب. وقد يثاب على ما صنع من الفعل.

أما الصحة بمعنى رجاء الثواب فلما عادة أو عبادة. والعادة إما أن يصحب قصد التعميد قصد الحظ على المساواة أو على الأغلب. والغالب هو القصد الأول.

وقد يكون البطلان بغير قصد في العمل أو القصد المجرد دون تحقيق منفعة عملية أو الفعل المضطر لموافقة القصد أو المختار دون إرادة^(٥). والباطل إهالة ومناقضة وفعش وفلط وهي خارجة عن الأصول ثم الخطأ الإهاله ما يدفع إليه الحس. والمناقضة ما شهد على نفسه بالاختلاف. والفعش ما يستقبح العقل. والفلط ما حرمه المسلمون، كل ملتبس ثبت فساده بدليل^(٦).

مركز تحقيق الأحكام الشرعية

وتكشف الصحة والبطلان عن أن تطبيق الأحكام الشرعية ليس تطبيقا صوريا. خالصا بل تحقيق المقاصد العامة للشريعة ومقاصد المكلف في آن واحد. قد يكون الفعل صحيحا من حيث الشكل، باطلا من حيث المضمون كما هو الحال في التحايل القائم على سوء النية.

٢- الذريعة والاحتياط. ويدخل موضوع الذرائع إما في الصحة والبطلان من أحكام الوضع أو في مقاصد المكلف أي حسن النية في مقابل سوء النية. وهي ما يتوصل

(١) المستصلحي جـ١/٩٤-٩٥، ذكر معانى مهارات اللقها، والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك، التقييم والإرشاد جـ١/٢٠١-٢٠٢، المحصول جـ١/٢٨١-٢٨٣، الأحكام للأمدي جـ١/٦٧-٦٨، جمع الجواسم جـ١/٦٧، منهاج الوصول صـ٩، البحر المحيط جـ١/٢٥٧-٢٥٩، الخطمر لابن النعيم صـ٦٥، سلم الوصول صـ٩.

(٢) ميزان الأصول صـ٣٧-٣٩، البحر المحيط جـ١/٢٥٩-٢٧٧.

(٣) روضة الناظر جـ١/١٨١-١٨٢، تزبيب الوصول صـ٩٠-٩٢، البحر المحيط جـ١/٢٥٠-٢٥٤.

(٤) المواقفات جـ١/٢٩١-٢٩٢، البحر المحيط جـ١/٢٥٥.

(٥) المواقفات جـ١/٢٩٧-٢٩٨، ٣٠٠-٣٠١.

(٦) البحر المحيط جـ١/٢٩٠-٢٩١.

به إلى محظوظ في العقود، إبراماً أو حلاً، ظاهر الإباحة للتوصل بها إلى فعل محظوظ^(١). وسد الذرائع هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله. فالذرائع هي الوسائل.

والذرائع إما معتبرة جماعاً أو غير معتبرة جماعاً أو مختلف عليها وحكمها هو المنع^(٢).

ويعنى الاحتياط تحريم أشياء خوفاً من التذرع بها إلى الحرام. فالاحتياط هنا احتراز عن التحايل. وهو أسبق من الذرائع في الشعور. فالحبيطة تمنع من التذرع. هي الذرائع قبل وقوعها. والذرائع هي الحبيطة بعد وقوعها. الاحتياط خوف من التذرع، والتذرعتجاوز للاحتياط^(٣).

٣- العقود والوكالات. ونموذج الصحة والفساد هو نموذج العقد التي تخضع لعدة قواعد أصولية مثل "إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بالزام الغير". فالدفاع عن حق النفس لا يصدق على إبطال حق الغير. والعقد التزام بين طرفين. وأيضاً "إن من التزم شيئاً ولو شرط لنفسه فإن الذي هو شرط لنفسه الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً، والسابق يلزم للصحة والجواز". وهو نفس المبدأ الأخلاقي في العقد، أولوية حق الآخر على حق النفس، ويفترض على ذلك حق الله الذي له أولوية على حق الإنسان. فالله هو الآخر المطلق طبقاً لقاعدة "إن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز". فالأخوة حقوق العباد لأن الله غني عن العالمين^(٤).

وهناك ضمانات ذاتية لصحة العقد مثل اليمين طبقاً لقاعدة "إن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيته". إذ يكفي الشهادة على النفس، واليمين كبيبة. فالصدق أولى من القرينة. وأيضاً "إن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما باخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب". فالذمة لها ضمانات مثل القبض أو الشرط. فإن غاباً تحل الذمة^(٥).

(١) كتاب الأصول ص ٦٨، الإشارات ص ١٠١-١٠٢، الإشارة ص ٤١٧-٤١٦، ٤٢١، إحكام الفصول ج ٢/٦٩٤-٧٠٠، تقريب الوصول من ١٣٦-١٣٧.

(٢) تقريب الوصول من ١٣٦-١٣٧.

(٣) في الاحتياط وقطع الذرائع والمفتي، الإحکام لابن حزم ج ٦/٧٤٥-٧٥٧.

(٤) أصول الكرجي ص ٨١-٨٢، كتاب التلخيص ج ١/١٧١-١٧٣.

(٥) أصول الكرجي ص ٨٢.

وإذا عقد اليمين على صفة كان صحتها لصفة محلها وكانت صفة المحل مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لها حكم الشروط من طريق الإفصاح^(١). واليمين إذا كان لهحقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف لأن الحقيقة مرجحة على المجاز لأنها حقيقة ولأنها مستعملة^(٢).

وهناك شروط صحة موضوعية في العقد نفسه، فاشترطت الصحة بوجوب الصحة، واشترطت الفساد بوجوب الفساد. وإن تعادلا فالصحة أعلى طبقاً لقاعدة "إن المتعاقدين إذا صرحاً بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحاً بجهة الفساد فسد، وإذا أيهما صرف إلى الصحة". وأيضاً التفرقة بين دخول الفساد إلى أصل العقد وبين دخوله إلى أحد متعلقاته طبقاً لقاعدة "إنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علاقته"^(٣).

ومع العقود تأتي الوكالات وهي أيضاً نوع من العقود. فالوكالة ممتددة في الزمان طبقاً لقاعدة "إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". وأيضاً "إن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله" أي أن الوكالة ممتددة سواء تمت العقود أم لم تتم، قبلها أو بعدها. وأيضاً "إن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز".

وتنسند الإجازة وتصبح إلى وقت العقد أي اشتراط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة. ويستند إلى الوقت وجود العقد حتى لو كان المحل حالكاً لم ينفذ فيه العقد بالإجازة. وأيضاً "إن كل عقد له مجيء حال وقوعه توقف للإجازة" أي أن الوكالة يمكن أن تنتهي إذا كانت خاصة بعقد واحد وليس دائمة. فلتتوقف بعد العقد^(٤).

(١) تأسيس النظر ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) الساهم ص ٧٥.

(٣) أصول الكرطي ص ٨٤.

(٤) الساهم ص ٨٣.



مرکز تحقیق تکمیلی قرآن و سنت

الفصل الرابع

أحكام التكليف

أولاً: معنى التكليف وأساسه واقسامه.

١- معنى التكليف؟ التكليف لغة من الكلفة. وتعني المشقة^(١). وشرط الفعل أن يكون ممكناً. والقدرة شرط التكليف، وبالتالي لا يجوز تكليف ما لا يطاق. وأفعال العباد التي لا تتوقف على البقاء اختيارية لأن أفعال البقاء ضرورية مثل الوجود والحياة.

والتكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه اتفاقاً^(٢). وبالرغم من أن لفظ التكليف يوحى بالإلزام إلا أنه قد يكون إلزاماً ذاتياً طبقاً للنecessة والطبيعة. والإيجاب والحظر لا يعنيان الفرض من الخارج بل التحرر من الداخلي^(٣). وحصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف لأن الشرع تأكيد لا تشريع. ومع ذلك لا تكليف شرعاً إلا بفعل. ويبقى التكليف حال الفعل. شرطه فقط أن يكون معلوماً^(٤).

ومن شروط المكلف الأصلية، أولاً الحياة. أما تكليف من أحى بعد موته وتکلیف الثقلين الجنس والجن والملائكة فهو أدخل في علم أصول الدين. التكليف لا يكون إلا للبشر في هذه الدنيا. ثانياً البلوغ، إذ لا يخاطب الصبي بالإيجاب والتحريم. ثالثاً العقل، فهو مناط التكليف والثواب والعقاب. شرط التكليف العقل وفهم الخطاب مع استبعاد

(١) المنحول ص ٢١، معنى التكليف وقصد اللقها، يوصي الشخص أنه مكلف، الواضح ج ١/٨٩-٩٨، روضة الناظر ج ١/١٥٣، البحر المحيط ج ١/٢٧٤-٢٧٥، التحرير ج ٢/٣٠٧-٣٢٧-٢٧٠، إرشاد الفحول ص ٩، المطرض لابن الهمام ص ٦٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠-١١.

(٣) "ويندفع تحته الإيجاب والحظر لا ولن ما يترشّف إليه الطبيع أو ينبع منها"، المنحول ص ٢١، التحرير ج ٢/٢٨٣-٢٨٥، إرشاد الفحول ص ١٠.

(٤) المطرض لابن الهمام ص ٦٨-٦٧، التحرير ج ٢/٢٦٩-٢٦٨-٢٧٥، ٢٧٥-٢٨٢.

المكره والسكنان. والسكنان ليس بمكافف ولا المكره أو المضطر^(١). رابعاً الفهم فقد وضعت الشريعة للإفهام. ولا يجوز تطبيق الشريعة لمن لم يفهم مقاصدها أو عليه قسراً.

وقد يدخل التكليف ضمن المقدمات العامة للعلم بعد حد العلم والنظر والدليل وأنواع الأدلة والتحول من النظر إلى العمل في أخبار الآحاد والأقوية. فما زال التكليف لم يتدخلق بعد في موضوع مستقل. وهو "الثمرة" في "المستصلخى" أي الحكم. ثم استقر في المتن على أنه "أحكام التكليف". وينقسم قسمة رباعية: حقيقة الحكم، أقسامه، أركانه، وما يظهره^(٢). وتصبح أركانه الأربع خماسية وهي: الحكم نفسه أي خطاب الشرع، وأقسامه، وتعلقه بالحكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو الفعل. أما العلة فهي أدخلت في أحكام الوضع وهي السبب^(٣). وـ"الحاكم" بين قوسين نظراً للتمييز بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وهو الشارع دون تعبيين أي واضح الشريعة. فالشريعة لها مشرع وإن كانت تقوم على النظرية^(٤). وخطورة "لا حاكم إلا الله" هو الواقع في "الحاكمية" منذ التحكيم الأول "لا حكم إلا الله" حتى الحركات الإسلامية المعاصرة. كما لا يتدخل العلم الإلهي أو الحق الإلهي في تحديد الواجب نظراً للتمييز بين العلمين، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. ولا يدخل الكفر والإيمان تحت التكليف في علم أصول



(١) البحر المحيط ج ١/٢٧٦-٢٩٤، المختصر لابن الراحم ص ٦٨-٦٩.

(٢) كتاب التلخيص ج ١/١٢٤-١٤٣، البرهان ج ١/١٠١-١١٠، الوصول إلى الأصول ج ١/٧٥-٩٦، المحسوب ج ١/٨٢-١٨، المستصلخى ج ١/٨٥-١٠٠.

(٣) المستصلخى ج ١/٨٣.



(٤) السابق ج ١/٨٢-٨٣/٦٨/٧٣-٧٥/٧٦-٧٧/٨١-٨٢/٨٦.

اللهم لأنهما أدخل في علم أصول الدين في مبحث العدل^(١). والمخاطب بلا مخاطب تناقض لأن الخطاب هو علاقة بين مرسل ومرسل. المخاطب في الأزل قبل المخاطب لا يكون مخاطبها لأنه لا يوجد الطرف الثاني وهو المخاطب. المخاطب بمفرده موضوع لعلم أصول الدين وليس لعلم أصول اللهم^(٢). والمعدوم لا يكون مخاطبها. وذلك مثل البائع والمشترى أو الأب والابن، فهما لفظان إضافيان، لا يوجد باائع بلا مشترى، ولا أب دون ابن. ومن ثم لا يحل حكم التكليف إلا خطاب موجه إلى العمل، من جهة المخاطب وليس من جهة المخاطب على اختلاف مستوياته.

٤- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع. والأفعال قبل ورود الشرع أفعال طبيعية بديهية تلقائية والشرع مجرد مؤكدة لها. الحظر والوجوب طرفان، كما أن الكراهة والندب طرفان. وأحياناً يكون الحظر والإباحة طرفين^(٣). فلا فرق بين حكم الشرع وحكم العقل. والحكم إما إثبات أو نفي عن يقين أو شك. فالحكم اليقيني هنا الواجب والمحظور للإثبات والنفي، والحكم الظني للإثبات والنفي هنا المندوب والمكروه^(٤).

وقد تكون الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف لا مباحة ولا محظورة^(٥). وقد تكون على الإباحة لأن المصلحة أساس التشريع، وتحقيق منافع الناس مقصده^(٦). ولا مكان للوقف لأن العقل والمصلحة أساساً الشرع. وقد بلغ الموضوع من الأهمية بحيث أنه تصدر المقدمة أيضاً بعد تحديد علم أصول اللهم موضوعاً ومدفاً^(٧).

(١) كشف الأسرار جـ١/١١٨-١١٩.

(٢) المستصلج جـ١/٨٥.

(٣) في الأشياء، قبل الشرع على العظر أو على الإباحة، المعتمد جـ٢/٨٦٨-٨٧٩، العظر والإباحة قبل ورود السمع، كتاب التلخيص جـ٣/٤٩٩-٤٨٠، روضة الناظر جـ١/١٣٢-١٣١، الأحكام للأمدي جـ١/٤٧-٤٩، الفهدة الوصول صـ٤-٥.

(٤) طرق الأحكام الشرعية، المعتمد جـ٢/٨٧٩-٨٨٠، في أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق، السابق من ٨٨٥-٨٨٠، فيما يعلم بأدلة المثل وما يعلم بأدلة الشرع، السابق من ٨٨٦-٨٨٩، الورقات من ٢١، المنظول من ٢٠-١٩، الواقع جـ٢/٣١٢-٣١٨، جـ٥/٤٥٩-٤٦٢، بذل النظر من ٩٦٣-٩٧٨، منتهى الوصول من ٤٠-٤٢، منهاج الوصول من ٩، البحر المحيط جـ١/١١٩-١٢١، تصحيح الوقف هل يستلزم؟، السابق جـ١/١٢٨-١٢٩، تدبر خلو واقعة عن حكم الله، السابق جـ١/١٢٩.

(٥) التبصرة من ٥٣٢-٥٣٧، ميزان الأصول من ١٩٨-٢٠٤، المحصول جـ١/٧٤-٧٩.

(٦) البرهان جـ١/٩٩-١٠٠.

(٧) التمهيد جـ١/٢٦٩-٢٩١، المختصر لابن اللحام من ١-٥.

وتبلغ القضية من الأهمية بحيث أنها تدخل في مقدمة العلم بعد تعريفه وتحديد موضوعه ومتصده مع هجوم شديد على المعتزلة والرد على شبههم^(١). فهى المسألة الأولى في العلم مع "شكر المنعم" ضمن رفض الواجبات العقلية. وهي ليست تبعية للبراهمة فكل حضارة لها نزعاتها العقلية^(٢).

ولا يمكن أن تكون الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر. فهذه سوداوية وتشاؤمية وكراهة للحياة. أما القول بالحظر فهي نظرة تشاؤمية وكان الطبيعة شر والإنسان شرير بطبعه.

ولا يمكن أن تكون كلها على الإباحة لأن القتل والسرقة والإيذاء، تمجها النظرية وتعاقبها النفس. فهي على الإباحة باستثناء الكفر والظلم وجحد المنعم. وهي ليست مباحة هل لقد تنازعها الأحكام الأربع الأخرى لأنها اتجاهات طبيعية في سلوك البشر.

والتوقف في ذلك حياد يأبه الموقف الطبيعي للإنسان. ونفي حكم العقل وانتظار حكم الشرع عجز عن الحكم، وضعف ثقة بالنفس، ومزايدة على الشرع. والتوقف إقلال من قدرة العقل البديهي والإحساس الفطري. الشرع مخبر لما دل عليه العقل خوفاً من تغلب الهوى على الفعل.

وقد تكون الأشياء قبل ورود الشرع على البراءة الأصلية. فليس في العقل حظر ولا إباحة^(٣). وهو نوع من الاستصحاب، استصحاب الأشياء على الطبيعة. فشرعيتها في وجودها. مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور^(٤).

ولا تعنى "لا حاكم إلا الله" أن الله يحكم مباشرة دون التوسط الإنساني والعمل الإنساني. و فعل الله لحكمة وعلة تعنى أن الحكمة في العقل والعلة في الفعل^(٥). ولا مجال لتغييرها لأن أفعال الشرع ثابتة إلى يوم القيمة. فقد اكتملت الشريعة باكتمال الوحي والتاريخ^(٦).

(١) البرهان جـ١/٨٧-٩٨، الوصول إلى الأصول جـ١/٥٦-٧٤، إيجاح المحصول من ٥٥-٦١.

(٢) البحر المحيط جـ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) الإشارات من ١٢٢، المسودة من ١٧٣-٤٨٨.

(٤) البحر المحيط جـ١/١٣٢-١٣٣.

(٥) المختصر لابن الهمام من ١٩-٥٠.

(٦) البحر المحيط جـ١/١٣٠-١٣١.

وهي أحكام يمكن للعقل إدراكتها حتى قبل ورود الشرع لأنها أفعال طبيعية تلقائية بين الإقدام والإحجام، بين الضرورة والاختيار، بين حكم العقل وتلقائية الطبيعة. وجعلها مرهونة بالشرع كما تريده الأشعرية إنكار للحسن والقبح العقليين، وبقدرة العقل البديهي على الحكم والتصرف^(١). العقل قادر على الوصول إلى أحكام الشرع حتى قبل ورودها. فالعقل البديهي قادر على التحسين والتقبیح، والشرع مخبر عنهم، مؤكداً عليهم^(٢). العقل قادر على التحسين والتقبیح العقليين. الحسن مثل العدل والقبح مثل الظلم. والجواز بين الندب والكراء طبقاً للمنفعة والمضر. فالندب ما منعته أكثر من ضرره. والكراء ما ضرره أكثر من منفعته. والإباحة الفعل الطبيعي التلقائي تعبيراً عن الوجود الإنساني. فالأحكام الخمسة طبيعية قبل الشرع وشرعية بعده. فالشرع يؤكد حكم العقل^(٣). وما لم يبلغه الأمر من الشريعة لا يكون مكلفاً شرعاً، وإن كان يمكن للخاصة إثبات حكم العقل^(٤).

والمحكوم فيه وهو الفعل يحتوى على صفات الحسن والقبح فى ذاته طبقاً للأمترال وليس خارجاً عنه كما تريده الأشاعرة ولا أبحث الفطرة وضاع استقلال الأفعال، وأصبح المكلف كالآلة الصماء لا تعقل ولا تخalar^(٥). قد يعني الحسن والقبح الملائمة أو عدم الملائمة لغرض الفاعل، ميل الطبع أو نفوره وهو المشهور عند العامة. وقد يعنيان المدح والذم

ذكر ترتيب الأحكام طبقاً للشرع

(١) المستصلى جـ١/٥٥-٦٣.

(٢) وذلك على مكس موقف الفرزالي، المستصلى جـ٢/١٠٠. هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع هي الحظر أم على الإباحة؟، الإحکام لابن حزم جـ١/٤٧-٥١، في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، اللئيم والملتفة جـ١/٢١٩-٢١٧.

(٣) أحكام الأشياء، قبل مجيء السمع في الحظر والإباحة، النصول في الأصول جـ٣/٢١٧-٢٥١.

حكم الأشياء قبل ورود الشرع



الفقرة الوصول صـ٥-٦.

(٤) فهمن لم يبلغ الأمر من الشريعة، الإحکام لابن حزم جـ١/٥٥-٥٩.

(٥) المستصلى جـ١/٨-٥٥، كتاب التلخيصين جـ١/١٩٠-١٥٣، المنحول من ١١-٨، الحسن والقبح من فعل المكلف وطرق العلم بذلك، والقول حسن أحسن من حسن وتبسيح أقبح من قبح، التقرير والإرشاد جـ١/٢٧٨-٢٨٥، أقسام ذكر الحسن والقبح من الأفعال، وما للعامل فعله منها وما ليس له فعله، السابق ٢٨٧-٢٨٦، تقرير الوصول صـ٩٦-٩٤.

لفاعلهما. وقد يعنيان رضاه النفس أو نأيبي الضمير في كل أفعال الإنسان. ولا يعني ذلك الإنسان النسيء بل الإنسان من حيث هو إنسان، كما لا يعني وقوع الاستثناءات طبقاً لعدم جواز تكليف ما لا يطاق. ولا يتدخل الوهم في الحكم لأن العقل البديهي يسبقه. وقد يعني الحسن والقبح المنفعة والضرر أو المصلحة والفسدة. فالعقل والواقع واجهتان لشيء واحد. وهي قضية بين علمي الأصول، علم أصول الدين في الحسن والقبح العقليين في مسائل العدل، وعلم أصول الفقه في التبعد بالعقل قبل ورود الشرع في الدليل الرابع في الوعي التاريخي، وفي الأمر والنهي من مباحث الألفاظ في الوعي النظري، وفي أحكام التكليف في الوعي العملي^(١).

وفي النهي تعود مسألة الحسن والقبح العقليين في أحكام التكليف^(٢). فكما يقتضى الأمر حسن المأمور به كذلك يقتضى النهي قبح المنهي عنه. وليس الأمر مرتبطاً بالثواب والعقاب في تحديد أحكام التكليف لأنهما خارج موضوع أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. وإن القضاء على حسن الأفعال ونفيها وربطهما ببارادة الأمر فهو أحد أسباب انهيار العقلانية وموضوعية الأشياء، بل ونشأة التسلط والقهر، ورهن العالم كله ببارادة السلطان، المنهي عنه قبيح ولا يتحول إلى حسن ببارادة الشارع. ولا تتعادل الأمثلة في القبح، صلاة الحائض والصلة في الدار المقصوبة

ويستحيل وقوع حكمين متضادين على فعل واحد مثل الوجوب والحرظر لأن الفعل حسن أو قبيح في ذاته. ولا يجتمع حكمان بالحسن والقبح على نفس الفعل^(٣). والواجب واجب بال النوع أو بالتعيين كفعل واحد أو كأفعال متعددة^(٤). لذلك لا تجوز الصلاة في الدار المقصوبة لأن الصلاة فعل حسن واغتصاب الأرض فعل قبيح. ولا يجتمع الحسن والقبح

(١) كتاب العدود ص ٥٨-٥٩، الحسن ما أمرنا به مدح فاعله، والظلم هو التعذر، التمهيد ج ١/٢٩١-٣٠٦، الواضح ج ١/٢٦-٢٧، ج ٢٠١-١٩٩/٢٧-٢٨، ج ١٢٢-١٢٣، المحصول ج ١/٤٨-٤٩-٥٠-٥١، لا حاكم إلا بشرع، البحر المعحيط ج ١/١٠٣، الحسن والقبح يطابقان على معانٍ ثلاثة، السابق ج ١/١١٥-١١٦، العقل مدرك للحكم لا حاكم، السابق ج ١/١١٥-١١٦، تعريف الحسن والقبح، السابق ج ١/١٣١-١٣٧، الأمر لا يقتضى حسن المأمور به، السابق ج ١/١٢٨.

(٢) المستمنى ج ٢/٢١-٣١، الإحکام للأمدى ج ١/١١-٤٥، جمع الجواع ج ١/٩٩-١٠٠، منهاج الوصول ص ٨.

(٣) المستمنى ج ١/٧٦-٨١.

(٤) هذا هو موقف المعتزلة عند أبي هاشم وأبي عيسى بن عبد الله بن مقدمة المازلي.

على فعل واحد. لذلك كانت الصلاة في القدس المحتلة فعل غير شرعي^(١). الفعل نومي ولذلك لا تجتمع الصلاة مع الافتراض. أما تجزئة الفعل النوعي إلى أفعال متعينة، السجود لله غير السجود للاحتلال فإنه يؤدي إلى الجواز. ولا إجماع على صحة الصلاة في الدار المقصوبة لعارضه المعتزلة والأحناف والحنابلة. ولا تصح الصلاة حتى للتقارب والزلفى، فمقاومة الاحتلال أولى كطريق إلى الرضى. وهي مسألة قطعية وليس اجتهادية، حكمها التحرير وليس الجواز. بل إن المصلى يكون عاصياً لأنّه ترك رد الظلم ومقاومة العدوان. والجواز ناشئ عن إنكار حسن الأشياء، وقبحها وجعل الفعل متوقعاً فقط على الأمر والنهي به. ولا تقاس المسألة على الصلاة في الأوقات المكرورة لأنّ احتلال الأرض لا يقاس على زمن الصلاة، إذ لا يقاس أصل على فرع، بل فرع على أصل. وإذا كانت الصلاة لا تجوز يوم النحر فالأولى عدم جواز الصلاة وقت الاحتلال في الأرض المحتلة.

٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب. والحكم الشرعي يختص بأفعال المكلفين مثل الأحكام الخمسة. وهي أحكام عقلية أيضاً قبل ورود السمع، والسمع مثبت لها ومؤكد عليها. وهوقصد الرئيس من علم الأصول، وليس ذات الفعل بل أدائه. فالأصول توجه عملى وليس بحثاً نظرياً في أصل الفعل. وهي متمايزة فيما بينها لا أكثر ولا أقل^(٢).

وأفعال المكلف نوعان: حسن وقبح. والحسن ضربان يترجح فعله على تركه كالإحسان والتفضل. والآخر يترجح تركه على فعله. والقبح مثل الظلم والجهل والكذب وكفر النعمة. والواجب هو ما لا بد من فعله كالإنصاف وشكر النعم. وما لا يترجح فعله على تركه أو تركه على فعله فهو المباح وهي الأفعال الطبيعية كالطعام والشراب^(٣). شكر النعم هو أحد الواجبات العقلية مع التكليف والصلاح والأصلاح والاستحقاق والتعويض وهي موضوعات في علم أصول الدين وليس في علم أصول الفقه^(٤).

(١) وهي زيارة رئيس الجمهورية الثانية لـ مصر للقدس وهي تحت الاحتلال في نوفمبر ١٩٧٧. انظر أيضاً: الدين والثورة في مصر ١٩٤٦-١٩٨١، جـ٧ اليهود واليهود في الفكر الديني من ٢٧١-٢٧٠، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٧٩. وهو موقف المعتزلة والباطلاني وبفتحه الفزالي.

(٢) البحرين المحظوظ جـ١/١٨٦-١٩٠.

(٣) الكلام في الحظر والإباحة، المعتمد جـ٢/٨٦٨-٩٢٨.

(٤) المستصلحي جـ١/٥٥-٦١، المخطوط من ١١-١٨، المعصول جـ١/٦٦-٧٤، الأحكام للأمدي جـ١/٤٥-٤٧، البحرين المحظوظ جـ١/١١٦-١١٩، المخطوط من ١٢٨-١٢٥، المخطور لأبن القيم من ٥١-٥٠، التحرير جـ٢/٣٠٥-٣٠٦، إرشاد المغول من ٢٨٦-٢٨٧.

ولا تكون القسمة رباعية: فرض وواجب وسنة ونفل. وهي أقسام للفعل الضروري والاختياري دون الترك. الفرض والواجب شيء واحد، والسنة والنفل شيء واحد وهو المندوب. الواجب هو اللازم فعلاً أو تركاً. والسنة الطريق، والنافلة الزيادة. وينهي المباح وهو السلوك الطبيعي الذي تكمن شرعنته في وجوده^(١). ولا تكون ثلاثة باستثناء الإباحة والمحظى، فذلك نفي لبراءة الذمة وكيل بعكيالين. قبول الواجب ونفي الحظر كفعلين ضروريين^(٢).

والأحكام الخمسة من وضع الشرع والعقل في آن واحد. والخلاف فيها لفظي. فالواجب والمحرم هما الكمال والنقص، أو ملائمة الفرض ومناقفته أو المصلحة والمفسدة، فضاء الدين واجب، والظلم محظى، والإحسان مندوب، وسوء الأخلاق مكره، وتصرف المالك في ملكه مباح^(٣).

وتحتسب قسمة الحكم إلى خمسة إلى بنية عقلية محكمة بين "أ فعل" و"لا تفعل" أي بين قطبي الفعل الإنساني الموجب والسلب ضرورة، وهذا الواجب والمحرم، وبين الموجب والسلب اختياراً وهذا المندوب أي ترجيح الفعل على عدم الفعل، والمكره أي ترجيح عدم الفعل على الفعل. ثم الفعل الذي تكمن شرعنته في داخله دون ما حاجة إلى خطاب شرعي يحكم عليه. هو فعل المطردة والبراءة الأصلية وهو المباح^(٤). وأحكام التكليف في حاجة إلى نسق بعد أن تركها الأصوليون مجزأة ومتفرقة^(٥). والتکليف أساساً بالإقدام أو الإحجام مع أنها أيضاً يمكن أن عن طبيعة مثل المندوب والمكره^(٦).

(١) أصول السرخس جـ١/١١٦-١١٧.

(٢) الواضح جـ٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل، ويحكم فيها كصلات الكمال والنقص، وملائمة الفرض ومناقفته. وأحكام العقل باعتبار مدركات تنقسم إلى خمسة أحكام كما انقسمت الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام. الأول الوجوب كفضاء الدين، والثاني التحرير كالظلم، والثالث اللذب كالإحسان، والرابع الكراهة كسوء الأخلاق، والخامس الإباحة كتصرف المالك في ملكه، ارشاد المحول صـ٢٨٤.

(٤) المستصلحي جـ١/٥٥-٥٧، أصول الفقه للمصريطي صـ٧٢، أصول الشاشي صـ٢٦٠-٢٦٢.

(٥) لم يتناول هذا القطب جملة من تمارينه لحصول لأصول أوردها الأصوليون مبديدة في موضع شئ لا تناسب ولا تجمعها رابطة. فلا يمتدى الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه، المستصلحي جـ١/٨، الواضح جـ١/٢٨-٣١، إيهاب المحصول صـ٤٣٦-٤١٠، ميزان الأصول صـ٤٥-٤٣، بذلك النظر من ٥٩٥-٦٠١.

(٦) المستصلحي جـ١/٩٠، كتاب العجاج صـ١٢-١٣، النہذ صـ٥٤-٥٥، كتاب التلخيص جـ١/١٦٢-١٦٣، في تقييم الأحكام الشرعية، المحصول جـ١/٣٣-٣٤، روضة الناظر جـ١/٤٧-٩١، جـ٢/٢١٣-٢١٤، المسودة صـ٦٦-٦٥، تلريب الوصول صـ٨٥-٨٦، المظتص لابن التمام صـ٥٢-٥٦.

وأحكام التكليف لها ترتيبها النسقى أيضاً، البداية بالفعل لا بالترك. فالواجب قبل المحظور لأن الإقدام في السلوك البشري يسبق الإحجام، والمندوب قبل المكروه لأن فعل الحسن مقدم على تجنب القبيح. والماباح يأتي خامساً بمفرده لأن الفعل الثالثي الطبيعي حتى لا يكون العقل وحده هو المعيار دون النظرية والطبيعة وحب الخير^(١).

وقد يكون الترتيب تنازلياً: الواجب والمندوب والماباح والمكروه والمحظور. مع أن الترتيب التنازلي بين القطبين، الموجب والسلب والاختيارين الموجب والسلب أيضاً ثم الفعل الطبيعي الذي يحتوى على شرعيته في ذاته أقرب إلى النسق. وقد يأتي المباح ثانياً وسط القطبين الضروريين وال اختياريين، وليس ثالثاً.

وقد يبدأ الترتيب بالماباح أي بالمحايد عندما تكون الشرعية في الوجود ليست خارجاً عنه. ثم يأتي الفعل الاختياري وهو المندوب والضروري في الواجب ثم ترك الفعل الاختياري وهو المكروه والضروري وهو المحظور أو المحرم. فالترتيب تدريجي من الوجود إلى الشرعية، ومن الاختياري إلى الضروري، ومن الفعل إلى الترك^(٢). والترتيب الأفضل هو قصد الإنسان على الفعل أو الترك، الإقدام أو الإحجام. ويكون ذلك ضرورة أو اختياراً. ثم يأتي شرطية الوجود في المباح في سلوك الإنسان الطبيعي.

وقد توضع بعض مباحثات الأمر والنهي وفي ميدان القطبين الموجب والسلب، ضرورة أو اختياراً، وربما أيضاً فعل البراءة الأولى مثل القضاء والأداء، وهو توقيت الفعل في الزمان على الفور أو على التراخي^(٣). فالحديث عن الواجب الضيق والواجب الموسع هو أقرب إلى تحليل الأمر في الزمان. وأحياناً يسمى الواجب المعين والواجب المبهم. وهو لا يتنافض مع الوجوب لأن الزمان هو ميدان التحقق، ولا يتحقق الواجب إلا في الزمان.

وقد تحول بعض المسائل إلى فقه افتراضي خالص مثل موت الإنسان في بداية الصلاة بعد أن عقد العزم عليها هل تكتب له أم لا؟ فهو مثل نادر الواقع. ولا يتعلق علم الأصول إلا بما تعم به البلوى. والأعمال بالنيات. ومن هم بحسنة فهو فعل، ومن هم

(١) المستصلحي ج ١/٥٥-٦٥.

(٢) المواقفات ج ١/١٣٠-١٣٣.

(٣) المستصلحي ج ١/٨٨-٩٦. "مسألة: إذا مات في أثناء رقت الصلاة فجاءه بعد العزم على الامتثال"، المستصلحي ج ١/٧٠-٧١.

بسيئة لم ينفع لأن نية الحمد أصلية، ونهاية القبح طارئة.

ولا تعرف أحكام التكليف الخمسة بأمر خارجية عنها في أصول الدين خاصة السمعيات دون العقليات^(١). فالثواب والعقاب من السمعيات. ومن ثم يكون التعريف التقليدي لأحكام التكليف الخمسة بالدج والذم وما يترتب عليها من ثواب وعقاب خارج مستوى تحليل علم الأصول لأن الأفعال حسنة وقبيحة في ذاتها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها، خارجها في زمان آخر أو خارج الزمان ككلة. ولا يمكن تعريف عالم الشهادة بعالم الغيب، ولا الشاهد بالذائب بل العكس. يمكن معرفة القاتب بالشاهد بناء على قياس القاتب على الشاهد. ومن ثم تكون التعريفات التقليدية لأحكام التكليف الخمسة في حاجة إلى إعادة بناء داخل الحكم ذاته وليس خارجه وهي: الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمحظور على النقيض ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لأنه احتيال، والمكرور على النقيض ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله لأنه أيضا احتيال، والمباح لا يثاب أو يعاقب فاعله أو تاركه لأنه فعل طبيعي خارج الحكم الشرعي، يُدرك بالبداهة ويتم تلقائهما دون توجيه أو تنبيه أو تحذير من الشع^(٢). ويمكن أن يتم ذلك على نحو "لغو" خالص دون إدخال عامل

الثواب والعقاب ووضعهما "بين فوتين"^(٣)

ويغير عن الأحكام الخمسة في صيغ الحكم: الوجوب، الحظر، الندب، الكراهة، الإباحة أو في صيغ المحكوم عليه أي الفعل: الواجب، المحظور، المندوب، المكرور، المباح. وهي أحكام خلقية تعبّر عن الذوق الخلقي أكثر منها أحكاماً شرعية. وألفاظ: حسن، مرضي، حق، صواب، عدل، حكمة وما يقابلها من: قبيح، باطل، خطأ، ظلم، جور، سلفه تجمع بين الشريعة والأخلاق. فالأخلاق أساس الشرع^(٤).

(١) من العقيدة إلى الثورة جـ١ النبوة - المعاذ ص ٣٢١-٣٢٣.

(٢) المستصلحي جـ١/٢٨-٢٧/٦٥-٦٦.

(٣) فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه. والواجب هو المقول فيه الفعلوه ولا تركوه. والمباح من المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه". المستصلحي جـ١/٥٥، "ورجح هذه النسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد بالنتيجة، الفعل أو اقتداء، الترك أو التمهيد بين الفعل، والترك فإن ورد بالاقتداء، الفعل فهو أمر.." ، السابق جـ١/٦٥. وهو موقف الباقلاني أيضا يقوله "لو أرجحب الله علينا شيئاً ولم يتوعد بعذاب على ترك لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعذاب" ويرفضه الفرازلي، المستصلحي جـ١/٨٣، كتاب العحدود ص ٥٣.

(٤) ميزان الأصول ص ٤٠-٤١.

ثانياً: أحكام التكليف الخامسة.

١- الواجب. ولا يوجد حد واحد للواجب. وحده من خلال نسق أحكام التكليف الخامسة نظراً لترابطها في نسق واحد. لذلك قد يكون الحد بالإضافة والنفي مثل أن الواجب ليس هو المباح أو الجائز. وبهذا الطريق يمكن حد أي شيء بكل شيء عن طريق النفي^(١). فالوجوب ليس المندوب ولا المباح ولا المكره ولا المحظور أو المحرم على التوالي. ويعيش الفكر على ذاته دون أن يخرج إلى العالم. وبالتالي يمكن حد كل حكم من أحكام التكليف بنفي الأحكام الأربعة الأخرى. وفي هذه الحالة يكون لدينا عشرون حد للأحكام الخامسة، لكل حكم أربعة حدود نافية^(٢).

والواجب هو الفرض تجاه النفس وتتجاه الغير^(٣). وهو المحتوم والمكتوب. والذنب هو التأخر عن الواجب. ونظائره الجرم والمعصية والخطيئة^(٤). فالواجب ما لا يجوز تركه. إذ يتربى الذنب أو العقاب على الترك فيتحقق به الوجوب. والحقيقة أن الواجب واجب في ذاته كواجب ذاتي وليس بالضرورة بالنسبة للربح والذم لفاعله أو ما ينتجه عنه من ثواب وعقاب في الحياة المتدة في التاريخ وفي الحضارة الإنسانية. إذن، ليس من شرط الوجوب تحقق الثواب على الفعل والعقاب على الترك^(٥)

(١) المستصلٰ جـ١/٢٧-٢٨، روضة الناظر جـ١/١٠٢-١٠٧، الأحكام للأمدي جـ١/٥٠.

(٢) سالة: كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فاقسم أن الجائز لا يتضمن الأمر، وأن المباح غير مأمور به. المستصلٰ جـ١/٧١، حد الواجب و معناه، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩٤-٢٩٣، كتاب التلخيص جـ١/١٩٣-١٦٨، البرهان جـ١/٣٠٨-٣١٠، متنبئ الوصول صـ٢٢، تقريب الوصول صـ٨٦-٨٧، منهاج الوصول صـ٩، منهاج البحار صـ٧٧، البحار صـ٦٩٩-٦٩٩، المدار صـ٦٩٩-٦٣٧، جمع الجوايم جـ١/٦١، إن المدخل بالكلارات الثلاث إذا استحق العقاب على الإخلال بأجمعها فإنه لا يكون ذلك العقاب هو عقاب واحد منها، العتمد جـ٢/٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٨-٧٨، البحار المحيط جـ١/١٤٢-١٤٤، الوضوء والواجب متزدفان عند الشافعى ومنهنا متزدفان، الوصول إلى قواعد الأصول صـ١٢٥-١٢٧.

(٣) الواجب هو الفرض، التقريب والإرشاد جـ١/٢٩١-٢٩٨، العدود في الأصول صـ١٣٦، المنحول صـ٧٧-٧٧، المدار صـ٦٩٩-٦٣٧، المدار صـ٦٩٩-٦٣٦، جمع الجوايم جـ١/٦١، إن المدخل بالكلارات الثلاث إذا استحق العقاب على الإخلال بأجمعها فإنه لا يكون ذلك العقاب هو عقاب واحد منها، العتمد جـ٢/٩٧، الوصول إلى الأصول جـ١/٧٨-٧٨، البحار المحيط جـ١/١٤٢-١٤٤، الوضوء والواجب متزدفان عند الشافعى ومنهنا متزدفان، الوصول إلى قواعد الأصول صـ١٢٥-١٢٧.

(٤) الوضوء جـ١/٢٠٩، منهاج الوصول صـ٨، البحار المحيط جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٥) المحصول جـ٢/٣٨٢. وهذا هو موقف القاضى أبي بكر حللاً للمرأة. "وهذه الحدود أصبح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب ما في فعله ثواب وتركه عقاب لترجمتين. أحدهما أن الشواب والعقاب ليس أحدهما وصفا ذاتيا للأحكام وإنما هما جزءاً هليهما، فلا يجوز الحد بهما. والثانى أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى. والثواب قد يعدم إذا عدت النية. ويمثل ذلك برد على من قال: الواجب ما ذم تركه، والحرام ما ذم فعله". تقريب الوصول صـ٨٥-٨٦.

ولا يسقط فرض الكفاية "بفعل الملائكة" ولا يتعين بتعيين الإمام إذ يتعلق علم أصول الله بفعال المكلفين في الدنيا. وأحديمه عامة على الجمهور، والملائكة موضوع في علم أصول الدين، والإمام موضوع للفقه^(١). الواجب فعل ذات إنسان يتعلق بالفعل نفسه وليس بما يسبقه أو يتلوه أو يتجاوزه.

والواجب الخير هو تداخل بين الواجب والمندوب^(٢). وهي قضية فرض العين وفرض الكفاية. وليس جائز الترك. فالواجب ينقسم إلى واجب على العين وواجب على الكفاية. والواجب الخير يصبح ندها. ويمنع التخيير بين الشيء وبعده. وجوب الأشباء قد يكون على التخيير. والواجب غير المحدد إذا زاد فإنه يصبح ندها^(٣). والأبدال تقوم مقام المبدلات. وقد يكون الشروع بخصلة وليس بعينها حتى يتم التخيير بين الذات والغير. وبهذا المعنى معظم العبادات على التخيير. ويجوز الجمع بين ما وضع فيه التخيير لأداء الواجب. وفرض الكفاية لا يهابن فرض العين. يتعلق بالكل أو بالبعض. وبما ثم الجميع إذا تركوا فرض الكفاية. والتکلیف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق. ويسقط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعاً واحدة وبين فعله أولاً. ويلزم فرض الكفاية بالشروع. والقيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين. ويتصدر الخير في الواجب الكفائي. والسنة أيضاً سنة عين وسنة كفاية. ولا تعدل الواجب^(٤)

والواجب ليس كما هل هو كيف أى أداء الواجب من حيث الذات وليس قدره من حيث الموضوع. أداء الصلاة واجب بمعرف النظر عن عددها. والوضوء واجب بصرف النظر عن قدر مسح المرفقين. الكيف شرط وجود، والكم شرط كمال. وأولوية الكم على الكيف توقع في الحرفية. كما أن تكرار الفعل يقع في الرتابة والآلية. والجهاد نية بصرف النظر عن اشكاله ومقاديره. وهو ما يسمى "الطمأنينة"^(٥). والزيادة على أقل ما ينطبق عليه

(١) البحر المحيط جـ١/٢٠١-٢٠٠.

(٢) المستعمل جـ١/٦٦، الأحكام للأمدي جـ١/١١. "عند المترتبة لا يجتمع الإيجاب والتخيير، ومنه المزال أنه جائز مقللاً وواقع شرعاً". المستعمل جـ١/٦٧-٦٨، الوصول إلى الأمثل جـ١/٨٠-٨١، منه الوصل صـ٢٤-٢٥. ترجمة الوصول من ٨٦-٨٧، جميع الجواسم جـ١/١١-١٠٢، منهاج الوصول صـ٧، البحر المحيط جـ١/١٤٨-١٩٩، التحرير جـ٢/٣٦١-٣٦٨.

(٣) روضة الناظر جـ١/١٢١-١٢٣.

(٤) البحر المحيط جـ١/١٩٤-٢٠٢/٢٢٥-٢٢٨.

(٥) سألة: اختلطوا في الواجب الذي لا يقدر بعد محدود، المستعمل جـ١/٦٣.

الاسم لا توصف بالوجوب^(١).

ولا يكون الوجوب فقط في الفعل بل أيضاً في الشرط وفي الصفة، فوجوب الشرط سمعي، والأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجباً لا ندباً^(٢). ولا يتعلّق نسخ الوجوب بالوجوب بل بالنسخ أي أداء الفعل في الزمان المتأخر. إذا نسخ الواجب أخذ حكم الناسخ بصرف النظر عن نمطه^(٣).

ومن الأمور الافتراضية في حد الواجب اختلاط الزوجة بالأجنبي وكأن الرجل عند العاشرة لا يتعرف على زوجه وهو ينكحها وتخالط عليه بالأجنبي، والنكاح فعل خاص وليس فعلاً عاماً تختلط فيه المنكرات، وأن الرجل ما هو إلا آلة للنكاح وكما هو الحال في نكاح العاهرات^(٤).

وما يتم به الواجب فهو واجب أقرب إلى موضع الشرط منه إلى الواجب في أحكام الوضع^(٥). فلو ظل في أحكام التكليف لأصبح بحثاً نظرياً خالصاً لا توجيه فيه على الفعل. ولتكرر ذلك على نحو تراجعي، من الواجب إلى شرطه، إلى شرط الشرط إلى ما لا نهاية دون تقدم إلى الأمام نحو الفعل في العالم وتحقيقه فيه. والقدرة على الفعل شرط إتيان الفعل أمر بديهي ليس في حاجة إلى تبرهان، وبعضاً الواجبات أو واجب من بعض. فالواجب الأول أو واجب من الواجب الثاني^(٦).

ويدخل الوقت في الواجب كما يدخل في الأمر^(٧). فالواجب باعتبار تقييده بوقت

(١) البحر المحيط جـ١/١٩٠-١٩٢.

(٢) السابق جـ١/١٨١-١٨٦.

(٣) مسألة: الوجوب بين الجواز والإباحة، المستصلحي جـ١/٧٣-٧٤، "وذكر المسألة هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإن نظر إلى حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ"، السابق جـ١/٧١، جمع الجوازات جـ١/١٠٥-١٠٧.

(٤) مسألة: قال قائلون إذا احتللت سكورة بأجنبيه، المستصلحي جـ١/٧٢-٧٣، روضة الناظر جـ١/٢٠، منهاج الوصول صـ٧.

(٥) المستصلحي جـ١/٧١-٧٢، إذا ثاب أحد المعلمين ثواب الآخر لم يجز أن يوجب الحكم أحدهما بعينه، المتمدد جـ٢/٩٩٧، روضة الناظر جـ١/١١٨-١١٩، الإحکام للأمدى جـ١/٥٧-٥٨، منهاج الوصول صـ٢٦، منهاج الوصول صـ٧، البحر المحيط جـ١/١٧٩.

(٦) البحر المحيط جـ١/١٤٧.

(٧) السابق جـ١/١٦٦-١٦٨، التحرير جـ٢/٣٣٢-٣٣٦، ٣٥٩-٣٥٤/٣٤٥-٣٤٩.

يغوت بفواته ويدخل في الأمر والنهى، فال فعل إما أن يزيد عن وقته وإما أن يساوى، وهو الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق، بعد العزم على الفعل. الواجب الموسع قد يكون محدوداً بالعمر. وقد يكون التوسيع في السنة كالواجب. ويستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت، وللقضاء درجات متوسطة. وقد يصير الواجب على التراخي واجباً على الفور.

وينقسم الواجب إلى ما يثبت في الذمة ويطلب بأدائه وما يثبت في الذمة ولا يطلب بأدائه، وما لا يثبت في الذمة ويطلب بأدائه. فأداء الذمة هو نداء الواجب في مقابل ذمة دون واجب أو واجب دون ذمة. ومنها سمي أهل الذمة نظراً للعهد والأمان بين المعاهدين^(١). ولا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء. فالمعنى هو الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. الواجب واجب حتى بحضور الموضع والأعذار^(٢).

الواجب في الذمة، حق "الله". وهي أربعة: معرفة النفس، ومعرفة "الله"، ومعرفة الابتلاء، في الحياة، ومعرفة الدنيا. ومعرفة النفس بالحرية وليس بالعبودية. ومعرفة الله بالألوهية "تعنى وضع مبدأ عام واحد شامل يتساوى أمامه الناس جميعاً، ومعرفة الابتلاء، تتعلق بالأمانة والقضية. ومعرفة الدنيا تتوجه الواقع والعصر والزمان والتاريخ.

٢- المحظى. والمحظى له لفظ آخر هو الحرام أو المحرم والمنهي عنه، أما باقي الأحكام فلها لفظ واحد. هو تعدى ما أبىح له. وليس الأشياء في الأصل على التحرير والمنع والحرظر إلا فقد الإنسان قدره على الفعل وثنته بالعالم بل على الإباحة. فالطبيعة خيرة، والإنسان واقع^(٣).

ويستحيل أن يكون الشر، الواحد حلالاً وحراماً من جهة واحدة على عكس الواحد بالجنس مثل الصلاة في الدار المنصوبة. والحرام والواجب نقىضان وليس الواجب والمكره. وقد يكون الواحد واجباً وحراماً باعتبارين، ولا ينكل الحرام إلى نقيفه في حالة

(١) موجبات المقول الواجبة دينا، تقويم الأدلة ص ٤٥١-٤٤١، الواقع ج ١/١١.

(٢) البحر المحيط ج ١/١٤٢-١٤٤، الواقع ج ١/١٩٢-١٩٤.

(٣) المستصلج ج ١/٨، العدد في الأصول ص ١٣٨، العطر والإباحة، الإشارة ص ٢٩٨-٣٠٠، إيضاح المحسول ص ٢٤٢، ميزان الأصول ص ٤١-٤٢، روضة الناظر ج ١/١٣٩-١٤٣، الأحكام للأمدي ج ١/٥٧.

النسخ أو إلى شبيهه. فلا ينقلب المحظور إلى واجب أو إلى مكروه. ويظل لكل فعل حكمه وفرديته دون الصور العقلية والأشكال اللغوية^(١). وترك الواجب أعظم من فعل الحرام.
فالفعل له الأولوية على الترك^(٢).

والحرمة ليست ملزمة للذم بل ملزمة للفساد^(٣). كما أن الواجب ليس ملازماً للمدح بل للصلاح. وفساد المحظور في ذاته وليس بالضرورة بسبب النتائج المترتبة عليه من عقاب. فالأشياء حسنة وقبيحة في ذاتها.

وقد يكون التحرير لواحد يعنيه أو لا يعنيه مثل الواجب المخير^(٤). وما لا يتم الحرام إلا به أو ما كان من أجزائه أو شرطه وأسبابه أو ضروراته فهو كذلك^(٥). وإذا كان الفعل أوجب من فعل فلماذا لا يكون الفعل أحرم من فعل طبقاً للنسق؟^(٦).

والمحرم أربعة: الجهل والظلم والعمث والسلفه. الجهل ترك الاستدلال بنور العقل. والظلم وضع الشيء في غير محله. والعمث خلوي من الفائدة. والسلفه ما يوجب مضرة. ومحرمات العقل قطعاً للدين. وهي أربعة: الإيمان بالطاغوت، الخلق للحياة الدنيا وفضاء الشهوات فيها، إنكار الصانع، إنكار البعث والجزاء^(٧).

٣- المندوب. والندب لغة الدعاء إلى الفعل. والمندوب فهو الفعل الاختياري بدافع ترجيح الحسن على القبح. هو الفعل الذي تظهر فيه حرية الاختيار ومارسة حرية الإرادة وحكم العقل وإدراكه لحسن الأفعال وقبحها. هو الفعل الذي نتائجه إيجابية أكثر منها سلبية، وفائدها أكثر من ضررها، ومدح الناس له أكثر من ذمها مثل العلم وما يترتب من

(١) ملتهي الوصول ص ٢٧-٢٨، تقييم الوصول ص ٨٧، البحر المحيط ج ١/٢٠٩-٢٠٤، التحرير ج ٢/٣٦٩-٣٧١.
الأصل في الإيهام والتحرير، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢١.

(٢) البحر المحيط ج ١/٢١٨-٢٠٩.

(٣) السابق ج ١/٢٢٠.

(٤) السابق ج ١/٢٠٤-٢١٦، المختصر لابن الهمام ص ٦٦.

(٥) البحر المحيط ج ١/٢٠٦-٢٠٩.

(٦) السابق ج ١/٢٢٠.

(٧) محرمات العقل قطعاً للدين، تقويم الأدلة ص ٤٥٥، محرمات العقل قطعاً للدين، السابق ص ٤٥٦-٤٥٧، النار ص ٥٠١-٥٠٣.

جهد وسهر ومشقة وتضحيه^(١). ويسمى الجائز^(٢). ولا يخرج من التكاليف لأن حرية الاختيار تكليف عام. ويسمى السنة والنفل والتطوع، والعبادة والقربة والطاعة.

وهو ليس مأمورة ولا كان واجباً^(٣). وهو خادم له مزاد إليه، مقدمة أو تكميل. وهو تكليف. ولا يترك المندوب لخوف اهتداد العامة وجوبه^(٤).

٤- المكرر و المكروه هو الأقرب إلى الترك منه إلى الفعل لأنه أقرب إلى القبح منه إلى الحسن، وإلى الذم أكثر منه إلى المدح، وإلى النتائج السلبية أكثر من النتائج الإيجابية مثل التدخين. فهو أقرب إلى الكراهة منه إلى التحرير. لا يدخل في أولويات الفعل مثل الطعام والشراب. وهو ما يقع تحت الشبهة، ويشير الشك والريبة، ويسدّع إلى التردد دون الإحجام على الفعل أو الإقدام عليه. هو ما يتبع في دائرة الاشتباه^(٥).

والمكرر مقدمة للمحظور أو المننوع كما أن المندوب مقدمة للواجب وخطوة نحوه. ولا يوجد وساطة بين الكراهة والإباحة^(٦).

والكراهة حكم شرعى تكليفى. يدخل تحت الأمر والأمر المطلق لا يتناول المكرر^(٧). وهو فعل قبيح في ذاته وليس لأن فاعله معاقب وأن تاركه مثاب.

(١) المستنصر ج ١/١٩٦-٧٥، حد التنب، التلبيب والإرشاد ج ١/٢٩٢-٢٩١، العدود في الأصول ص ١٣٦-١٣٨، كتاب العدود ص ٥٥، كتاب التلخيص ج ١/١٦٣-١٦٢، إيهام المحصول ص ٢٤٣-٢٤٠، روضة الناظر ج ١/١٢٨-١٢٤، الأحكام للأمدي ج ١/٦٣-٦١، متنosis الوصول ص ٢٨، تقريب الوصول ص ٨٧، جمع الجواجم ج ١/٦٢-٦١، البحر المحيط ج ١/٢٣٠-٢٢٩، المختصر لابن البحار ص ٦١-٦٢.

(٢) كتاب العدود ص ٦٠-٥٩، الوصول إلى الأصول ج ١/٧٧-٧٥، ميزان الأصول ص ٢٦-٢٥/٣٥-٣٦.

(٣) جمع الجواجم ص ١٠٣-١٠٢، المواقفات ج ١/١٥١، البحر المحيط ج ١/٢٣٠، التحرير ج ٢/٣٧٨-٣٧٥، البحر المحيط ج ١/٢٣٥.

(٤) المستنصر ج ١/١٦٣-١٦٢، معنى وصف الفعل بأنه مكرر، التلبيب والإرشاد ج ١/٢٩٩-٢٩٨، كتاب التلخيص ج ١/١٦٨-١٦١، البرهان ج ١/٢٩٥-٢٩٤، إيهام المحصول ص ٣١٣-٣١٠، روضة الناظر ج ١/١٣٧، الأحكام للأمدي ج ١/٦٣، متنosis الوصول ص ٢٨، تقريب الوصول ص ٨٧، البحر المحيط ج ١/٢٣٩-٢٣٩، المختصر لابن البحار ص ٦١-٦٢.

(٥) البحر المحيط ج ١/٢٤٤.

(٦) المواقفات ج ١/١٥٢.

٥- المباح.

أ. الفعل الطبيعي: والمباح هو الفعل الطبيعي الذي يتضمن شرعنته في داخله دون حاجة إلى معيار آخر أو شرعية خارجية. يستوي فيه الفعل والترك لأنه متزوك للتلقائية والطبيعة. ويستوي فيه المدح والذم لأنه خارج الحكم عليه من الآخر. يستوي فيه الثواب والعقاب لأنه جزء من الحرية الطبيعية للإنسان^(١). والمباح ليس مأمورا به بل هو فعل طبيعي تلقائي^(٢). الإباحة ليست بتكليف ولا هي حكم شرعي. فالإنسان في الأصل على الإباحة^(٣). والمسكوت عنه مباح. والدليل إضافي إذا ما تغير الحكم. والحكم بالإباحة زيادة للتأكيد خوفا من الاشتباه ودفعا للريبة والظن.

المباح فعل طبيعي مثل التنفس والاستمرار في الحياة. هو فعل يدفع عنها أسباب التلف من الآفات وبقاء النسل فعل ما تقوم به التربية بعد الوجود، وفعل بعد موته سعيا للبقاء^(٤).

ومباحثات العقول الجائزة للدنيا أربعة. ولا تحرم إلا بدليل وهي: مبادرة أسباب البقاء، فوق ما تندفع به الضرورة، وجمع المال لقضاء الحاجات، والتزيين، والنكاح. وحكمها الإباحة حتى تظهر الحرمة وليس التوقف أو الإباحة بدليل شرعي^(٥).

ومن ثم ما غاب عنه الحكم لا يجوز القياس فيه لأنه مباح إلا إذا كان فعلا جديدا ظهر فساده وضرره، خاصة وأن السؤال عما سكت عنه الشرع يتضمن لاشعوريانية التحرير ببناء على الخوف من الجديد، والدفاع عن النص حتى لو تبدل الواقع، وتبدلت الظروف، وتغيرت روح العصر.

وإذا قيل إن المباح ليس حكما شرعاً فلأن شرعية المباح تكمن في داخله، في طبيعة

(١) المستحبى ج ١/٦٦، قول الرسول في العنب "لا أحله ولا أحرمه". الإحکام لابن حزم ج ٩/٦٥٥.

(٢) منتهى الوصول ص ٤٩-٣٠، جمع الجوامع ج ٢/١٠٣-١٠٥، البحر المحيط ج ١/٢٢٣-٢٢٨، التعرير ج ٢/٢٨١.

(٣) أصول الفقه لابن حزم ص ٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣١٩-٣٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) مباحثات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعا، واجب القول بالإباحة، تقويم الأدلة ص ٤٤٩-٤٥١، روضة الناظر ج ١/١٢٨-١٣١.

(٥) مباحثات العقول الجائزة للدنيا، تقويم الأدلة ص ٤٥٨-٤٦١.

ال فعل وليس من خارجه كتنبيه عليه^(١). المباح هو إتيان الفعل الطبيعي بلا حرج من وجوب أو حظر، هو أقرب إلى البراءة الأصلية وإتيان الأفعال قبل ورود الشرع باحکامها أو حتى حكم العقل بها. وإذا ورد الشرع به فإنه تقرير لا تغيير، واثبات لا نفي، وتأكيد لا تشريع. وهو الحلال والمحلل والماذون والمطلق والمشروع. ومن أسمائه الحلال والمطلق والجائز. الإباحة حكم شرعى ثابت بالشرع مثل باقى الأحكام. فالأطعمة والأشربة على الإباحة في الأصل لا على الحظر ولا على الوقف نظراً لمنفعتها. وقد يشمل المباح المندوب والمكروه أي ما يجوز فعله أو تركه اختياراً^(٢). وكلها تدل على معنى واحد هو الثقة بالفعل الطبيعى للنفس وبالفعل فى العالم. فالطبيعة خيرة.

بـ- الفعل الشرعي. ليس المباح فنط فعلاً طبيعياً بل هو أيضاً فعل شرعى. فالشرع تأكيد للطبيعة. لذلك لا يمكن إنكار المباح بدعوى أن المباح هو ترك الحرام وبالتالي فهو واجب لأن الأحكام الخمسة ليست موضوعاً للاستدلالات المقلية وأشكال القضايا بل هي أنماط للسلوك الطبيعي. المباح له شرعيته الخاصة لا يرد إلى ما هو أعلى منه مثل المندوب أو الواجب ولا إلى ما هو أقل منه مثل المكروه والمحظور. هو حكم شرعى وليس وسيلة لحكم شرعى آخر يكون إطار مرجعياً له لا يوجد في فعل عيني بل هو اتجاه إيجابي من العالم، وثلة بسلوك الإنسان الطبيعي فيه

ليس المباح مطلوباً لل فعل أو للترك لأنه مخير بينهما. وهو مثل الواجب والمندوب في أن كل واحد منهما ليس مطلوب الترك. فليس تارك المباح أو فاعله مطيناً بتركه أو فعله. لذلك لا يلزم نادر المباح الوفاء بذره. ولأنه كان مطيناً لكان مثاباً، وللزوم رفعه من الشرع كنمط للسلوك وإدخاله في درجات الواجب. وترك المباح ظاعة فعل، والمباح ليس بفعل^(٣).

(١) هذا هو موقف المعتزلة من أن المباح ليس من الشرع بل مجرد رفع العرج عن الفعل والترك، المست申し جـ١/٧٥.

الوصول إلى الأصول جـ١/٧٧-٧٨، في الحظر والإباحة، المقدمة في الأصول صـ١٥٣-١٥٦، حد المباح من الأفعال وهل هو داخل تحت التكليف أم لا، التقرير والإرشاد جـ١/٢٨٨-٢٩٠، الحدود في الأصول صـ١٣٧-١٣٨، كتاب الحدود صـ٤٠، إيضاح المحصل صـ٤٠-٤١، ميزان الأصول صـ٤٠-٤١، الإحکام للأمدى جـ١/٦٣-٦٤، متنبي الوصول صـ٤٨، تقرير الوصول صـ٨٧، البحر المحيط جـ١/٢٢١، الإشارات صـ١٠٥.

(٢) النبذ صـ٢٩.

(٣) هذا هو موقف الكعبى من المعتزلة، المست申し جـ١/٨٢، البرهان جـ١/٢٩٤-٢٩٥، التحرير جـ٢/٣٧٩.

(٤) المواقف جـ١/١٠٩-١١٧.

ولا يمكن إنكار المباح لأنه قد يؤدي إلى مضار كثيرة مثل الاشتغال به عما هو أهم في الدنيا، وهي الواجبات، وذم الشرع للدنيا، والتعرض لطول الحساب في الآخرة. وفي المباح لا ينافي الطرفان ولا يمكن دفعه إلى احتمال جلب الضرر، وإن كان وسيلة للضرر فليس تركه أفضل بإطلاق إلا إذا كان ذريعة إلى منهى عنه فهو ترك أو ذريعة إلى مأمور به فيفعل، ويتساوى فيه القول بالترك بإطلاق مع القول بالفعل بإطلاق. بل يطلق المباح على ما صرخ به الشرع في التسوية بين الفعل والترك أو على ما سكت عنه الشرع أو على المطلوب^(١).

وفعله ليس سببا في طول الحساب لأنه الفعل فيه يتساوى مع الترك، وإذا كان الحساب سببا للترك فالأولى ترك الطاعات كلها، كما أن الحساب خارج عن أمر المباح. ولا يعني أن الفعل كثير الشروط والموانع ومتفرق إلى أركان ترجيح الترك لأن الفعل والترك قصدان متساويان بصرف النظر عن الشروط والموانع وميدان الفعل. كل ذلك جدل وسجال نظري، إذ يدرك المباح بالحدس. وهو جزء من سلوك الناس الطبيعي في الحياة اليومية بعيدا عن التقىه والتنقطع في الدين.

وكما أن المباح ليس مطلوب الترك فإنه أيضا ليس مطلوب الفعل لاستواه، الطرفين^(٢). والقول بأن ترك المباح حرام، وترك الحرام واجب، إذن كل مباح واجب منطق صوري خالص، المباح على التخيير لا قصد الشرع تركه أو فعله، ولو كان واجبا لارتفاعت الإباحة عن الشريعة وكان وضعها فيها عبثا. ولو وجب المباح لوجبة جميع الأحكام الأخرى كالمندوب والمكرورة، صحيح أن الشرع يوحى بفعل المباح مثل التمتع بالطيبات وإنكار من حرم شيئا منه، وأن المباح نعمة على العبد، ولكن المباح هنا يكون وسيلة لأداء شيء آخر هو أصل مثل الطعام المباح للحفاظ على الحياة. وما لم يتم الفعل به فهو فعل، فالشرع يأتى مؤكدا للطبيعة وليس مشرعا لها أو نافيا لحكمها.

ليس المباح مخالف لما كان عليه السلف وتورعهم عنه لأن هذه حكايات أحوال وليس برهانا. وهي معارضة بمعتها، حب السلف للطعام والشراب والنكاح. وإذا تركوا شيئا منها فلأسباب أخرى غير الطامة بترك المباح مثل أنه مانع من عبادات أخرى أو أنه تنازل

(١) البحر المحيط جـ١/٤٤٢.

(٢) المواقفات جـ١/١٢١-١٣٠.

عنه طوعاً و اختياراً وليس طاعة أو لأن به شبهة أو لعدم توافق النية لإتيانه أو لانشدال الإنسان بغيره من عبادات لاعتباره إسرافاً، والزهد في الدنيا الذي يمدح صاحبه ويذم تاركه لا يدخل المباح فيه. فالمباح حكم شرعي، والزهد مقام صوفي. وإن أزهد البشر وهو الرسول لم يترك المباح. وإن كان ترك المباح بغير قصد فلا اعتبار له. وإن كان بقصد المباح فهو محل النزاع أو لأمر خارج عنه في الدنيا فهو ترك مباح مثله. وإن كان للأخرة فهو وسيلة مطلوب آخر^(١). صحيح أن الشريعة قصد بعض الأفعال المباحة إلى الترك مثل الطلاق فهو أبغض الحلال ولكن كل ما ترجم عدم فعله لم يعد مباحاً لأن المباح هو استواء الطرفين. وإن كان وسيلة لنقض أصل فتركه واجب.

وليس الإباحة بحسب الكلمة وإنجزئية تتجاوزها الأحكام الباقية. فالمباح بالجزء قد يكون مندوباً أو واجباً بالكل أو مكرراً أو منهيًّا عنه بالكل. الفعل مندوب بالجزء واجب بالكل، ومكرر بالجزء مننوع بالكل. والواجب وهو مرادف للفرض واجب بالكل وبالجزء. إذ تتفق الأحكام مثل المباح حتى إذا اختلفت بالكلية والجزئية. المباح حكم شرعي مستقل عما فوقه وعما تحته. هو المستوى الطبيعي لسلوك الإنسان.

وقد يختلف الكلي والجزئي بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين في المباح. أما في الواجب والمحرم فإن الأحكام أوضح طبقاً لمدى ثقتهم بالنفس واحساسهم بالعالم. صحيح أن الدليل على صحة الكلية والجزئية في الأحكام من استقراء الشريعة وتجارب الإنسان ودوامه عليها، واعتبار المصالح واتفاقها مع مجرى العادات، وجريانها على حكم الإطراد، والحذر من زلة العالم في العلم والعمل، ولكن الشريعة أيضاً ليست ترتيباً منطبقاً على مستويات السلوك ولا تحول الإنسان إلى آلة، وطفي العقل على الشرع والواقع على حد سواء^(٢).

جد القسم المباح. والمباح أربعة أقسام: أن يكون خادماً لفعل أو لترك أو لمخير فيه أو لا يكون خادماً لشيء. الخادم للفعل هو المباح بالجزء المطلوب بالكل. والخادم للترك هو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى النهي عن المداومة^(٣). فالمباح ليس مباحاً بإطلاق

(١) السابق ج ١١٧/١١٧-١٢٣-١٢٧/١٢٣-١٣٠.

(٢) السابق ج ١٢٠/١١٠-١١١.

(٣) السابق ج ١١٠/١١٠.

بل هو مباح بالجزء. أما الكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك. ولا يعتبر ذلك نقضا للمساواة بين الطرفين. فالمباح إذا نظر إليه في نفسه فيكون المساواة بين الطرفين. وإذا نظر إليه بالنسبة إلى غيره فإنه يكون وسيلة لغيره بالجزء أو بالكل.

لذلك يطلق المباح بمعنىين: الأول التخيير بين الفعل والترك، والثاني رفع الحرج. فإن كان المباح هو ما لا حرج فيه فإنه لا يدخل تحت التخيير بين الفعل والترك. وقد قصدت الشريعة التفرقة بينهما. أما المطلوب الترك بالكل فلا تخيير فيه بل هو مskوت عنه أو مشار إلى بعضه بمعنى رفع الحرج^(١). وهو ما ينطبق مع العادة. وهو صريح في رفع الإثم والجناح، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به، وصريح في نفس التخيير. فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب ولا مع مخالفة المندوب. ويعنى التخيير الإذن في الفعل والترك وأنهما على التساوى في القصد. ورفع الحرج سكوت عنه. ويعنى رفع الجناح رفع الحرج أيضاً. وما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق. ويكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم.

د- حظ المكلف. والمباح هو ما اعتبر فيه حظ المكلف فقط. فإن خرج عنه كان له حكم آخر. صحيح أن الأمر والنهي راجعان إلى حق الله وليس إلى حظ المكلف. ومع ذلك فقاعدة الشرائع أنها أنت لمصالح العباد. فالأمر والنهي والتخيير جمِيعاً راجعاً إلى حظ المكلف ومصالحة. والحظ ضربان: الأول ما يدخل تحت الطلب، يأخذ العبد من جهة الطلب ولا يسعى إليه. والثاني لا يدخل تحت الطلب بل من جهة الإرادة والاختيار. لهذا كان المباح العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوي^(٢).

وإذا تعارض الحظر والإباحة أولى طبقاً للبراءة الأصلية. وقواعد التيسير. ورفع الحرج، وعدم تكليف ما لا يطاق^(٣). وإذا تعارض الإثبات والنفي فالإثبات أولى لأن الأشياء في الأصل على الإباحة^(٤). وحكم الطبيعة سابق على حكم العقل والشرع. الطبيعة تؤسس، والعقل يرشد وبهذب، والشرع يكمل.

(١) السابق جـ ١٤٧-١٤٠، البحر المحيط جـ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) السابق جـ ١٤٨-١٤٧.

(٣) كشف الأسرار جـ ٣/١٩١-١٩٧.

(٤) السابق جـ ٣/١٩٨-٢٠٠.

والماج ليس مامورا به ولا كان واجبا أو ندبا، محظورا أو مكرورا بل هو الفعل الطبيعي الذي تكمن شرعيته في داخله^(١). فلا تحتاج الطبيعة دائمًا إلى حكم شرعي خارجي. فهي مرشد ذاتها. العيش وفقا للطبيعة هو عيش وفقا للعقل. والعيش وفقا للطبيعة والعقل هو عيش طبقا للشرع.

وقد يتجادب أصل الإباحة للحاجة أو الضرورة المعارض المضادة له وقوعا أو توقفا مما قد يقوضه. فإذا اضطر إلى فعل الماج يرجع إلى الأصل وعدم اعتبار المعارض لأن الماج صار واجبا، ولم يبق على أصله من الإباحة، ولأن محال الاضطرار ملتقر في الشرع، وأن عدم انتفاء المعارض يؤدي إلى رفع الإباحة. وإن لم يضطر بل يلحقه حرج بترك الماج فذلك يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ. وإن لم يضطر إلى أصل الماج ولا يلحق بتركه حرج فهو محل اجتهاد تدخل فيه قاعدة الذرائع.

ولا يخلو أن يكون فقد المعارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل أو من باب آخر هو أصل في نفسه واقعا أم متوقعاً المتوقع لا أثر له مع وجود الحرج. والواقع هو محل الاجتهاد حين تكون مفسدة المعارض أثيم من مفسدة ترك الماج. فالملزم مع مكمله كالصفة مع الموصوف. والأصل مع مكملاه كالكتل مع الجزئي. والمكمل من حيث هو مكمل مقو لأصل المصلحة^(٢).

ومقياس المنفعة والضرر قائم في الأحكام الأربع الأخرى، الوجوب والتحريم والندب والكرامة. والامتناع عن الماج يسبب ضررا، وإتيانه يسبب منفعة كنتيجة وليس كمقدمة. كحصلية وليس كباعث. الباعث هو الفعل الطبيعي التلقائي الحر حتى دون تدخل العقل لأن العقل والطبيعة واحد^(٣). ليس الماج قبيحا بل فعل حسن يحقق مصلحة الفرد^(٤). والفعل الحر التلقائي لا عبث فيه نظرا للقصدية في السلوك وفي العالم. والحكمة في الفعل قصده. بل إن الماج لا يحتاج إلى قول ينبه عليه أو إلى فعل يتأسى به أو إلى إقرار

(١) روضة الناظر ج ١/١٣٦-١٣٧.

(٢) المواقف ج ١/١٨١-١٨٧.

(٣) إرشاد المغول ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) البحر المحيط ج ١/٤٤٢.

للتأكيد عليه^(١). بل إن الحلال والحرام يبنيان على حكم العقل. ووظيفة الشرع ورفع الاشتباه^(٢).

هـ مرتبة العفو. وقد تكون هناك مرتبة متوسطة بين الحلال والحرام هي مرتبة العفو مثل أحكام التكليف الأخرى وارتباطها بالذمة والقصد إلى النعم^(٣). وتقع في نفس مستوى المباح. ويشترك المباح في عدم السؤال عن المسكون عنه وهو ما يصاد منطق القياس. وما يثبت ذلك ما تقره الشريعة مثل الخطأ والنسيان، والإكراه، والرخص، والترجيح بين الدليلين، والعمل على مخالفته دليلاً لم يبلغه أو موافقة دليلاً بلغه، منسوحاً أو غير صحيح لعدم قيام العجة عليه، والترجح بين الخطابين لا يمكن الجمع بينهما. والمسكون عنه^(٤).

والعفو مرتبة قد يصعب إدخالها في النسق الخامس لأحكام التكليف كمستوى مستقل للسلوك، ولكنها تدخل في دائرة المباح. هو مرتبة متوسطة بين أحكام الشرع للتخفيف من حدة التقنين في السلوك البشري. وهي مرتبطة باصل شرعى وهو جواز خلو الواقع وأفعال الناس من الأحكام الشرعية. لذلك يمكن التوقف إن قوى الدليل المعارض عملاً بالعزيمة دون الرخصة، وبالعموم دون الخصوص. وكلها شرعى. ويمكن الخروج عن مقتضاه من غير قصد أو يقصد مع التأويل. والتأويل بطبعته متشابه ومتعدد. ويترافق بين القبول والرفض أو العمل بما هو مسكون عنه أصلاً. وهو موضع خلاف بين القبول والرفض. إنما يدل على أن شعار أن الشريعة سمحاء يجد له ما يؤكد في المباح وصياغاته المختلفة مثل رفع العرج، والعفو. فالشريعة لم تأت للتضييق على الطبيعة بل لإكمالها. وتحويل نسق الضرورة إلى نسق للحرية^(٥).

(١) «ولا تقولوا لما تصنف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام».

(٢) «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات».

(٣) وذلك في آية «عَلَى اللَّهِ هُنَّكُمْ لَمْ أَذِنْتُ لَهُمْ»، وحديث «إِنَّ اللَّهَ فَرِحُ بِرَفَاقِهِ فَلَا تَهْمِمُهُمْ وَنَهِيُّ عَنْ أَشْيَا، فَلَا تَنْهِكُوهُمْ، وَهُدُودُنَا فَلَا تَعْتَدُوهُمْ، وَعَذَابُنَا عَنْ أَشْيَا، رَحْمَةُ بَكُمْ لَا عَنْ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُو عَنْهَا»، وأيضاً حديث «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَنْهُ».

(٤) المواقفات ج ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٥) السابق ج ١/ ١٦٦-١٧٦.

ثالثاً: خاتمة.

١- علم أصول الفقه بين القديم والجديد.

أ- تبدو من "بنية النص" ظاهرة "انبعاج" علم أصول الفقه، وانتفاخ "الوعي النظري" على حساب "الوعي العملي". كما تبدو أولوية النص على الواقع، واللتفظ على المعنى، والمنظوم على المفهوم في الوعي النظري. أما المعمول فقد تم تقويته بعدة طرق ومسالك ومجاري في الاستنباط والاستقراء، لاقتناص العلة ومدى حضورها في الأصل والفرع حتى يمكن تعددية الحكم. ففقد العقل بديهته وحده، ورؤيته المباشرة للواقع، واتحاده بالأشياء، والقرب من المصالح العامة للناس. وفي الوعي العملي كانت الأولوية لمقاصد الشارع على مقاصد المكلف، وللشارع على المشرع له، وللمخاطب على المخاطب. وهي نفس البنية في أولوية النص على الواقع، والأعلى على الأدنى. ومن ثم كانت أضعف أجزاء علم أصول الفقه القديم "المفهوم" في الوعي النظري، وـ"النية" في الوعي العملي.

ب- ومع ذلك أنت هذه المحاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه القديم "من النص إلى الواقع" أقرب إلى القديم منها إلى الجديد أسوة بالمحاولات السابقة "من العقيدة إلى الثورة" لإعادة بناء علم أصول الدين، وـ"من التقليل إلى الإبداع" لإعادة بناء علوم الحكمة. فما زال الهم هو تحريك القديم، وإزاحة الغبار من فوقه، وإجلاء الصدا من على تكوينه وبنائه. ما زال الهدف هو تجديد القديم أكثر من إبداع الجديد، خشية أن يترك القديم كما هو دون تحريك وتطوير فيظل عنصر جذب للمحدثين وشدهم نحوه، وخشية أن يأتي جديد مجئه الجذور، كبدائل عن القديم لا يلتفت إليه إلا المحدثون. وتظل المسافة شاسعة بين قدم القدماء، وحداثة المحدثين. من السهل الحداثة كوصلة جاهزة ونقل للنموذج، ومن الصعب التمهيد لها بتحريك القديم وإعادة بنائه طبقاً لمقتضيات حداه كل عصر. طفى القديم على الجديد من أجل الحفر ونزع الجذور من التربة التدبرية وإعادة غرسها في التربة الجديدة. ويترك الجديد للدراسات الجزئية والمقالات التحليلية على الأمد القصير لإثارة الأذهان^(١). أما القديم فلن حاجة إلى زعزعة الأركان مما يتطلب "bulldozer" الجرافين

(١) علم أصول الفقه، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٢، ص ١٠٣-٩٥. وأيضاً "الوعي والواقع دراسة في أسباب النزول"، هرمون المكر والوطن، ج ١ التراث والمعصر والحداثة، دار قيام، القاهرة ١٩٩٨، ص ٥٦-١٧.
وأيضاً "من نقد السندي إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص ١٣١-٢٤٢.

أكثر مما يتطلب "ذكر" المحدثين. والحق من أجل التأسيس هو التجديد على الأمد الطويل، وليس طلاه المحدثين. وقد يكون اتساع التحليلات القديمة ووفرتها أحدى آليات التخلف حتى يتناهى الجديد ما بين المسطور كمياه جوفية تجرف البنية القديم بدلاً من التفجير من الخارج حتى يقع البناء على رؤوس القاطنين فيه. فيموت الجميع. أمام الهلع من القديم والحكم المترسخ برصده قد يهرب الباحثون عن المتابعة والتصدود للأخطاء.

جـ- كان التحدى أمام إعادة بناء علم أصول الفقه القديم هو كيفية تحويله من علم فقهي استدلالي استنباطي منطقي إلى علم فلسفى إنسانى سلوكي عام. ويبعد ذلك فى البناء، الثلاثي للعلم: الوعى التاريخى (المصادر الأربعـة)، والوعى النظري (باحثـات الألفاظ)، والوعى العملى (المقاصد والأحكام). كما يbedo في إيجاد مصطلحات تتعلق بالمضمون مثل "التجربة العامة" للقرآن، و"التجربة النموذجية" للحديث، و"التجربة المشتركة" للإجماع، و"التجربة الفردية" للاجتهاد. وربما أمكن إيجاد بعض الدلالـات الجـزئـية المـتـنـاثـرة داـخـلـ الـعـلـمـ سـوـاـ، فيما يـتعلـقـ بـالـمـكـانـ فـيـ "أـسـبـابـ النـزـولـ" وـالـزـمـانـ فـيـ "الـنـاسـخـ وـالـمـسـوـغـ" فـيـ المـصـدـرـ الـأـوـلـ، وـنـقـدـ المـتنـ بـالـإـفـافـةـ إـلـىـ نـقـدـ السـنـدـ فـيـ المـصـدـرـ الثـانـيـ، وـإـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ لـأـشـكـالـ الـاسـتـدـلـالـ الـحرـ منـ اـسـتـحـسـانـ وـاسـتـصـلـاحـ وـاسـتـصـاحـابـ فـيـ المـصـدـرـ الـرـابـعـ، وـفـيـ الـوعـىـ الـعـمـلـيـ تمـ تـطـوـيرـ مـقـاصـدـ الـمـكـلـفـ وـالـنـيـةـ وـالـنـعـلـ نـظـراـ لـتـأـكـلـهـاـ عـنـ الـقـدـمـاءـ، وـإـبـرـازـ الـأـهـمـيـةـ الـمـبـاحـ، وـتـضـمـنـ الـطـبـيـعـةـ شـرـعـيـتـهاـ فـيـ ذـاـهـاـ. وـهـنـاكـ دـلـالـاتـ أـخـرىـ مـتـنـاثـرـةـ بـيـنـ السـطـورـ مـهـمـتـهاـ الـمـقـارـنـةـ الـمـسـتـمـرـةـ بـيـنـ تـحـلـيـلـاتـ الـقـدـمـاءـ، وـدـلـالـاتـ الـمـحـدـثـينـ. رـبـماـ نـقـصـهـ الـمـزـيدـ مـنـ تـحـلـيلـ الـتـجـارـبـ الـإـنـسـانـيـةـ الـفـرـدـيـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ، وـلـكـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـ يـكـفـيـ لـتـطـوـيرـ الـعـلـمـ مـنـ "الـمـوـاقـفـاتـ" لـلـشـاطـيـبـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ أـبـعـدـ.

د- بطبيعة الحال هناك متون أصولية أخرى لم يتم تحليلها سواء المخطوطة منها أو المطبوعة. ومع ذلك ما تم تحليله منها يكفي لوصف العلم تكويناً وبنية. وبالمقارنة بالصيغة الفرنسية الأولى في "مناهج التفسير" التي تم الاعتماد فيها على ما لا يزيد على الأربعين نصاً بهذه الصيغة التي تم الاعتماد فيها على ما يزيد عن المائة نصٍّ سنّيٍّ وشيعيٍّ فإنه يمكن الاعتماد على ما تم استعماله منها دون أن يقلل ذلك من شأن صورة العلم، تكويناً وبنية. خاصة وأن المتون يكرر بعضها بعضاً. هناك المتون الرئيسية التي تمثل "التفصلات" الرئيسية للعلم في مساره التاريخي. وهناك أيضاً تحليلات وتفرعات جزئية تتعلق بالفرق

بين المذهب أو داخل المذهب الواحد. ليس المقصود منها التاريخ، تاريخ المذهب، بل الموضوعات والدلائل بصرف النظر عن من قال ماذا. فبنية الموضوع لها الأولوية على القائلين به^(١).

هـ- يكفي أن يراجع "من النص إلى الواقع" الأصوليون القدماء لبيان إلى أي حد يرتبط المتن الجديد بالمدونة، وهل قطع معها أم استمر فيها مع اختلاف في الدرجة وليس في النوع، تخصصاً بشخص، وشيخاً لشيخ، وأصولي قديم لأصول قديم. كما يراجعة المحدثون والحديثيون، علماء اللسانيات والمتخصصون في علوم النص لبيان إلى حد "من النص إلى الواقع" يمثل إسهاماً في علوم النص الحديث دون تكرار للقدماء أو نقل للمحدثين، ومن أجل الاستفادة منهم في مزيد من الحداثة، والارتباط أكثر بالحدثيين للإقلال من غلبة تحليل التدريم وتواري الجديد. ويراجعه أيضاً المجددون الذين ساروا على هذا المنهج منذ حركة الإصلاح الحديثة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين عند علال الفاسي، ومحمد باقر الصدر، وجمال الدين عطيه ومجلة "المسلم المعاصر". إنها خطوة على طريق تجديد علم الأصول، سبقتها خطوات حثيثة وربما تسللها خطوات أكثر جرأة.

٢- علم الأصول والحضارات المعاصرة

أ- علم أصول الفقه ليس علماً فاصاً بالحضارة الإسلامية وحدها بل هو علم شائع موجود في كل حضارة نصية تبدأ من النص وتحل قضية تعارض النصوص أو حتى غير نصية لنقد النص والتخلص منه لقيود من الماضي على الحاضر. ومثال الحضارة النصية الحضارة اليهودية والحضارة المسيحية، وحضارات الكتاب، بل والحضارات الشرقية القديمة في الصين والهند.

ففي الحضارة اليهودية نشأ علم أصول الفقه تحت تأثير علم أصول الفقه الإسلامي فيما يسمى بـ "الحلقة" وطريق الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية التي يقوم بها الأطباء في مقابل "الهجداء" حلقات الذكر الصوفية. وكما نشأ الصراع في الحضارة الإسلامية بين "التنزيل" وـ "التأويل"، وبين علوم الظاهر وعلوم الباطن، وبين أفعال الجوارح وأفعال القلوب

(١) من النص إلى الواقع، جـ١: تكريم النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، المقدمة، ثالثاً: أنواع المصطلحات، ١- المدون الأصولية، ص ٣٠-٣٢.

نشا نفس الصراع في اليهودية. نشا الصراع داخل أصول الفقه اليهودي بين أولوية النص على الواقع عند الربانيين وأولوية الواقع على النص عند الإصلاحيين. وفي الحفارة المسيحية أسس القديس أوغسطين علم أصول الفقه في "القاضي المسيحي" واضعا قواعد التفسير ومحلا اللهم في محاورة "العلم"^(١). وكان تاسیان في "الدياتصرن" قد وضع من قبل قواعد النقد التاريخي للكتب المقدسة بمقارنة الأنجليل الأربع لعرفة مدى اتفاقها واختلافها، واكتشاف "أنجيل" السيد المسيح وأقواله المباشرة^(٢). واستمر هذا الدافع حتى بلورة هذا العلم في العصور الحديثة عند ريتشارد سيمون، وجان أوستريك، واسبينوزا، ولسنجر، وفولتير. ثم أتى كبار النقاد في القرن التاسع عشر ومدرسة "تاريخ الإشكال الأدبية" في القرن العشرين، والتحول من نقد السند إلى نقد المتن، ومن نقد المصادر إلى نقد النص^(٣).

بـ- ولم تخل حضارات الشرق القديم في الصين والهند من علم أصول الفقه في إعادة كونفوشيوس قراءة "كتاب التغيرات" في الدين الصيني القديم لإعادة بنائه. ثم قراءة منشيوس لكونفوشيوس، ثم قراءة المحدثين للقدماء بتأويل جديد يقلب عليه فن القراءة أكثر من نقد النص. وفي الهند نشا علم أصول الفقه لحل التعارض بين النصوص الهندية المقدسة وتراكمها عبر الأجيال، وتأسيس أصول الفقه القيadianى^(٤). لا يكفى وضع الفقه الإسلامي فقط في إطار مقارن كما يفعل الحقوقيون والأزهريون بل أيضا ضرورة وضع علم أصول الفقه في إطار مقارن.

جـ- وقد اكتشف التراث الغربي الحديث علم أصول الفقه تلقائياً من خلال علوم التفسير أو التأويل الحديثة منذ شيلز ماخر حتى ريكير بالإضافة إلى "النقد التاريخي للكتب المقدسة". فوضعت قواعد النهج التاريخي في نقد المصادر وإعادة تركيب النصوص^(٣). ثم

Saint Augustin: Le Majistère Chrétien (3)

(٢) نماذج من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط (أوغسطين، أنسيلم، توما الإكليزياني)، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣١-٤٩.

(٣) "مدرسة تاريخ الإشكال الأدبية" Formgeschichte Schule، دراسات فلسفية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٢٢-٤٢٣.

Vedantic Jurisprudence (4)

^(٤) مثل لانجلوا وسيجنوبوس في "قواعد النهج التاريخي" الذي هرفسه عبد الرحمن بدوى فى كتاب "النقد التاريخي"، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٦٣. نقد المصادر Critique de provenance، إعادة ترکيب النصوص

أضافت اللسانيات وعلوم النص ومناهج تحليل الخطاب عنصراً جديداً في علم أصول الفقه فيما يتعلق بالنظم. كما أضاف علم المنطق فرعاً جديداً لعلومه وهو "منطق الواجبات". وهو ما يعادل أحكام التكليف^(١). وكان المحدثون من قبل قد توصلوا إلى مناهج الاستنباط والاستقراء، والسبير والتقسيم وحصر العلل مثل "المنطق الاستنباطي - الاستقرائي" عند جون استيفارت مل. كما ساهم القانونيون إلى وضع أسس "منطق القانون" للتعرف على مناهج الاستدلال، وطرق الحجاج، وإثبات التهم أو نفيها اعتماداً على القرائن. ووضعوا لذلك "الأنسان القانونية"^(٢).

د- يهدف علم أصول الفقه المقارن إلى التعرف على ما هو خاص داخل علم الأصول في كل حضارة، وما يتميز به عن غيره من العلوم المشابهة في الحضارات الأخرى. إذ يجمع علم أصول الفقه الإسلامي في توازن متكامل بين الوعي التاريخي والوعي النظري والوعي العملي بالرغم من الميل نحو الوعي النظري على حساب الوعي العملي. بينما يتوجه علم أصول الفقه اليهودي نحو الوعي النظري أيضاً على حساب الوعي التاريخي والوعي العملي لدرجة طفيان النص على الواقع، والواقع في الصورة القانونية التي تقدّها السيد المسيح في "الموعظة على الجبل". ويتميز علم أصول الفقه المسيحي الحديث بسيطرة الوعي التاريخي، والنقد التاريخي لكتب العدالة على الوعي النظري في علوم التأويل ثم سيطرة كليهما على الوعي العملي. ويتميز علم أصول الفقه في الهند والصين على سيطرة الوعي العملي على الوعي التاريخي (الوعي النظري لفياب النقد التاريخي للنصوص أو مباحث اللغة والقياس في الوعي النظري). كان يهدف فقط إلى استمرار العمل عبر الأجيال وفي مسار التاريخ.

هـ- وبعد ذلك ربما يمكن تأسيس "علم أصول الفقه المطلق" الذي يجمع ما هو مشترك وعام بين علوم أصول الفقه في الحضارات المختلفة في الشرق والغرب كما حاول ابن سينا من قبل تأسيس "علم الشعر المطلق" الذي يتجاوز الشعر اليوناني والشعر العربي. فيوضع علم جديد يحدد العلاقة بين الوعي والمقل والواقع، بين اللفظ والمعنى والمعنى، ويوضع علوماً جديدة للنص خارج النص حتى لا يقع في صورية تحليل الخطاب عندما

(١) منطق الواجبات Deontic Logic

(٢) الإنسان القانونية Legal Systems

يصبح الخطاب عالماً مستقلاً بذاته لا يحيل إلا إلى نفسه وكأنه لا يوجد عالم من المعانى يتحكم فيه أو عالم من الأشياء يحيل إليها، وبعيداً عن التأملات النظرية الحالصة وكان علوم التأويل لا تخرج عن الذهن، وتظل أسرة له ولتحليلاته المتنامية في الصغر مثل بول ريكير. كما يبتعد عن الممارسات العملية المباشرة التي تعطى الأولوية المطلقة لتأثير العالم على فهمه، وتعتبر النص أيديولوجية تناقض العلم، ونتائجها للبنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مثل الأدب والفن. حينئذٍ يصبح علم أصول الفقه المطلق هو العلم المتكامل الذي يجمع بين التاريخ واللغة والفعل، وبين الأخذ بالوعى التاريخى والفهم بالوعى النظري والمعطى، بالوعى العملى بين الماضي والحاضر والمستقبل، وبين الرسالة والمرسل إليه والمرسل إليهم. فتنتهي القطعية باسم النص، والحداثة باسم اللغة، ويتجه الجميع نحو الفعل^(١).



Hermeneutics as Axiomatics, Religious Dialogue and Revolution, Anglo-Egyptian bookshop, (١) Cairo 1977, pp. 1-20.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المصادر^{*}

أولاً: المدون السنوية.

- ١- الشافعى (الإمام المظلى محمد بن ادريس) (ت ٢٠٤هـ): الرسالة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط١. شركة ومطبعة محفوظى البابى الحلبي وأولاده بصرى. القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- ٢- الشافعى. (ت ٢٠٤هـ): إبطال الاستحسان. كتاب الأم (الجزء السابع) كتاب الشعب. القاهرة (د.ت).
- ٣- الجصاص (الإمام أحمد بن على الرازى). (ت ٣٧٠هـ): الفصول في الأصول (اربعة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عجیل جاسم النشمي. ط٢، مكتبة الإرشاد. استانبول ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء، والجامعة الشرعية، التراث الإسلامي (١٤). (حنفى).
- ٤- الجبیري (٣٧٨هـ)، (أبو عبيد القاسم): مقدمة في الأصول. المحقق الأول في المقدمة في الأصول لابن القصار. دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٦م. (مالكى).

(*) جذبت العادة على إثبات الترتيب الأبجدى للمصادر طبقاً لاسم العائلة أو اسم الشهودة وهو يقتضى عدّ ثم مر
معنوس ولا يدل على شيء، أما الترتيب الزمني فإنه يكشف عن تطور المتن الأصولي، على بعدٍ ومتى يذكر ومتى
يقل ومتى ينتهي، أما المدون الجديدة فإنها تتطلب إلى الذكر الإسلامي الحديث وحركة الإسلام الدينى.
وتم تسييف المدون في ثلاثة مجموعات: المدون السنوية، والمدون الشعيمية تنظرها التعبير العلوم الإسلامية في
كتوبها وبياناتها عن الأوضاع السياسية والاجتماعية كما تكشفها الفرق الإسلامية في سلم علمه أسفل، أصول
الدين وأصول الملة، وجمعية الشرف والمطهارات والஹاشم والقبارص والمعلمات في مجموعة ثالثة تنظر
لحضورها لنفس المطلع، منطق المدة والانتهاش، ويعيش المتن على ذاته بغيرية الاجتذار، ونم تحرر اس العلم
مع اختلاف ألقابه إذا كان له أكثر من كتاب ووضع بين قوسين اختصاراً اسم الكذب في الم道士
ولم تذكر المراجع العربية والأجنبية لأن الدراسات الثانية موضوع دراسة وليس دراسة موضوع وهو
موضوع مستقل لا يكشف عن كمية دراسة العلم من الدارسين المحدثين، مذاهبيهم وموافقهم الحساري، هو
التاليف "الدرس".

- ٥- ابن القصار المالكي (الإمام أبو الحسن على بن عمر)، (ت ٣٩٧هـ)؛ المقدمة في الأصول. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٦م، دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي (١). (مالكى).
- ٦- الباقلانى (القاضى أبو بكر محمد بن الطيب)، (ت ٤٠٣هـ)؛ التقريب والإرشاد (الصفين) (ثلاثة أجزاء). قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن على أبو زيد. مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. (شافعى).
- ٧- ابن فورك (الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهانى)، (ت ٤٠٦هـ)؛ كتاب الحدود في الأصول. قرأه وقدم له وعلق عليه محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م. (شافعى)، (الحدود).
- ٨- ابن فورك (الأصبهانى الإمام) (ت ٤٠٦هـ)؛ نكت من أصول الفقه. مجموع رسائل في علم أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ. (شافعى)، (نكت).
- ٩- ابن الفخار (أبو عبد الله محمد بن عمر الأندلسى)، (ت ٤١٩هـ)؛ مقدمة الانتصار لأهل المدينة. الملحق الثاني في "المقدمة في علم الأصول" لابن القصار. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٦م. (مالكى).
- ١٠- القاضى عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المالكى (ت ٤٢٢هـ)؛ رسالة في الإجماع مع نصوص أخرى. الملحق الرابع في "المقدمة في الأصول" لابن القصار. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٦م.
- ١١- القاضى عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المالكى (ت ٤٢٢هـ)؛ المقدمة في الأصول. الملحق الثالث في "المقدمة في الأصول" لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٦م.
- ١٢- الدبوسى (الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى)، (ت ٤٣٠هـ)؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه. قدم له وحققه الشيخ خليل محى الدين الميس، مفتى زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- ١٣- الديوسى (الإمام الأجل أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفى عليه سحائب الرحمة والرضوان)، (ت ٤٣٠هـ)؛ تأسيس النظر، ط١ على نملة مصطفى القباني الدمشقى ومحمد أمين الخانجى الخلبي، يباع بمحل أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى فى الآستانة ومصر، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).
- ١٤- أبو الحسين البصري المعتزى (محمد بن على بن الطيب)، (ت ٤٣٦هـ)؛ كتاب المعتمد في أصول الفقه، ويليه زيادات المعتمد (جزءان)، اعنى به تهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير وحسن حنفى، المعهد العلمي资料 the French Institute for Studies on the Arabic Language، دمشق ١٢٨٤هـ/١٩٦٥-١٢٨٥هـ/١٩٦٤م، (المعتمد).
- ١٥- أبو الحسين البصري المعتزى (محمد بن على بن الطيب)، (ت ٤٣٦هـ)؛ القياس الشرعى (ملحق المعتمد) (جزءان)، اعنى به تهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير وحسن حنفى، المعهد العلمي資料 the French Institute for Studies on the Arabic Language، دمشق ١٢٨٤هـ/١٩٦٥-١٢٨٥هـ/١٩٦٤م.
- ١٦- السرخسى (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل)، (ت ٤٤٠هـ)؛ المحرر في أصول الفقه (جزءان في مجلد واحد)، خرج أحاديثه، وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (وهي طبعة أخرى لأصول السرخسى)، (حنفى).
- ١٧- ابن حزم (الإمام الحافظ على بن أحمد)، الأندلسى القرطبى الظاهري (ت ٤٥٦هـ)؛ النبذ في أصول الفقه الظاهري، عرف الكتاب، وعلق على حواشيه أستاذ المحققين، العلامة المحدث الكبير، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوთرى، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، وقف على طبعه، وراجع أصله السيد عزت العطار الحسينى مؤسس ومدير مكتبة نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها حتى الآن، مطبعة الأنوار، القاهرة ١٩٤٠، (النبذ).
- ١٨- ابن حزم الأندلسى الظاهري (الحافظ أبو محمد على)، (ت ٤٥٦هـ)؛ الإحکام في أصول الأحكام (ثمانية أجزاء في مجلدين)، قوبلت على نسخة أشرف على طبعها

- الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمة الله، الناشر زكريا على يوسف. مطبعة العاصمة، القاهرة (د.ت). (*الإحکام لابن حزم*).
 ١٩- ابن حزم الظاهري (الإمام الحافظ، رحمة الله تعالى)، (ت ٤٥٦هـ): *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. بعناية حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم. ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢٠- ابن حزم الأندلسى (الإمام الحافظ)، (ت ٤٥٦هـ): *ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق*. بتحقيق سعيد الأفغاني. دار الفكر. ط٢، بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م. (ملخص).
- ٢١- الخطيب البغدادي (الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت رحمة الله تعالى). (ت ٤٦٣هـ): *كتاب الفقيه والمتفقه* (جزءان في مجلد واحد). قام بتصحيحه والتعليق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الانصاري. عضو دار الإفتاء، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت). (*شافعى*), (*الفقيه والمتفقه*).
- ٢٢- الياجى (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م): *أحكام الفصول في أحكام الأصول* (مجلدان). حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد العجيد تركى. دار الغرب الإسلامي. ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. (مالكى), (*أحكام الفصول*).
- ٢٣- الياجى (أبو الوليد سليمان بن خاف)، (ت ٤٧٤هـ): *الإشارات في أصول الفقه المالكى*. تحقيق وتعليق د. نور الدين مختار الخادمى. تقديم فضيلة الشيخ محمد الشريف الرحمونى. دار ابن حزم. ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (*الإشارات*).
- ٢٤- الياجى (الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى القرطبي الياجى الذهبي) (ت ٤٧٤هـ): *الإشارة في أصول الفقه*. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط٢، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (*الإشارة*).
- ٢٥- الياجى (أبو الوليد). (ت ٤٧٤هـ): *كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج*. تحقق عبد المجيد تركى. دار الغرب الإسلامي. ط٣، بيروت ٢٠٠١. (*المنهج*).

- ٢٦- الياجى (الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى)، (ت ٤٧٤هـ)؛ كتاب الحدود في الأصول، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ط١، بيروت، دمشق ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م. (الحدود).
- ٢٧- الشيرازى (الشيخ الإمام أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى)، (ت ٤٧٦هـ)؛ التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتتو، دار الفكر، ط١، دمشق ١٩٨٠م. (شافعى)، (التبصرة).
- ٢٨- الشيرازى (الإمام أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشافعى)، (ت ٤٧٦هـ)؛ اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. (اللامع).
- ٢٩- الجوينى (إمام الحرمين أبو المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، (ت ٤٧٨هـ)؛ كتاب التلخيص في أصول الفقه (ثلاثة أجزاء)، تحقيق د. عبد الله جولم النبىالى، شبير أحمد العرى، مكتبة دار البار، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (شافعى)، (التلخيص).
- ٣٠- الجوينى (إمام الحرمين أبو المعال عبد الملك بن عبد الله)، (ت ٤٧٨هـ)؛ البرهان في أصول الفقه (جزءان)، حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبد العظيم الدبيب، توزيع دار الأنصار، ط٢، القاهرة ١٤١٠هـ. (البرهان).
- ٣١- الجوينى (إمام الحرمين أبو المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى)، (ت ٤٧٨هـ)؛ الكافية في الجدل، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (الكافية).
- ٣٢- الجوينى (إمام الحرمين ضياء الدين)، (ت ٤٧٨هـ)؛ الورقات. مجموع متون اصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).
- ٣٣- البزدوى (فخر الإسلام)، (ت ٤٨٢هـ)؛ أصول البزدوى (أربعة أجزاء). متن "كشف الأسرار" للبخارى، ضبط وتعليق وتخریج محمد المعتصم بالله البغدادى، دار الذات، العربى، ط٣، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (حنفى).

- ٣٤- البرذوی (ت ٤٨٢هـ) : أصول البرذوی . متن "الكافی شرح البرذوی" لحسام الدین حسین بن علی بن حجاج السنقاوی (خمسة أجزاء) ، دارسة وتحقيق فخر الدین سید محمد قانت ، مكتبة الرشد ، ط١ ، الرياض ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٣٥- السمعانی (أبو مظفر) ، (ت ٤٨٩هـ) : قواطع الأدلة في الأصول . تحقيق د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، بيروت ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. (شافعی).
- ٣٦- السرخسی (الإمام الفقيه الأصولی النظار ابو بکر محمد بن احمد بن ابی سهل) ، (ت ٤٩٠هـ) : أصول السرخسی (جزءان) . حقق أصول أبو الوفا الأفغانی ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. (حنفی).
- ٣٧- الغزالی (الإمام أبو حامد محمد بن محمد) ، (ت ٥٠٥هـ) : المستصفی من علم الأصول (جزءان) . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، ط١ ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمیة سنة ١٣٢٢هـ. (شافعی) ، (المستصفی).
- ٣٨- الغزالی (حجۃ الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی) ، (ت ٥٠٥هـ) : المنخول من تعلیقات الأصول . حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت (د.ت). (المنخول).
- ٣٩- الغزالی (الشيخ الإمام حجۃ الإسلام أبو حامد الغزالی محمد بن محمد بن محمد الطوسي) ، (ت ٥٠٥هـ) : شفاء الفللی فی بیان الشبه والمُخیل ومسالک التعلیل . تحقيق د. حمدان الكبیسی . مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م (الجمهوریة العراقیة ، رئاسة دیوان الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ٢) . (شفاء الفللی).
- ٤٠- الكلوذانی (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن) ، (ت ٥١٠هـ) : التمهید فی أصول الفقه (أربعة أجزاء) . دراسة وتحقيق د. مفید محمد أبو عمشة ، د. محمد بن علی بن ابراهیم . مؤسسة ازیمان ، بيروت ، المکتبة المکیة ، ط٢ ، مکة المکرمة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. (حنبلی) ، (التمهید).
- ٤١- ابن عقیل (أبو الوفا علی بن عنیل بن محمد) ، (ت ٥١٣هـ) : الواضح فی أصول الفقه (خمسة أجزاء) . تحقيق د. عب. الله بن عبد المحسن التركی ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ،

بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (حنفى)، (واضح).

٤٢- البهدادى (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن على بن برهان)، (ت ١٨٥هـ)؛ الوصول إلى الأصول (جزءان). تحقيق د. عبد الحميد على أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. (شافعى).

٤٣- المازرى (الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى)، (ت ٥٣٦هـ)؛ إيضاح المحسول من برهان الأصول. دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبى، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ٢٠٠١م. (مالكى)، (إيضاح المحسول).

٤٤- النسفي (الإمام نجم الدين أبو حفص عمرو بن أحمد)، (ت ٥٣٧هـ)؛ الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الإمام العلامة أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدتها... مجموع رسائل طبعت على نفقه مصطفى القبانى الدمشقى ومحمد أمين الخانجى الحلبي، بيتاع بمحل أحمد ناجى الجماوى ومحمد أمين الخانجى فى الآستانة ومصر. المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د. ت).

٤٥- السمرقندى (الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد)، (ت ٥٣٩هـ)؛ ميزان الأصول في نتاج المقول (المختص). حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط٢، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (حنفى)، (ميزان الأصول).

٤٦- الأسمى (الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد)، (ت ٥٢٥هـ)؛ بذل النظر في الأصول. حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط١، القاهرة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (حنفى)، (بذل النظر).

٤٧- ابن البرهان (محمد بن على بن شعيب)، (ت ٥٩٢هـ)؛ تقويم النظر. دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الفتاح أحمد الفاوى، ط١، القاهرة ١٩٩٢م. (حنفى).

٤٨- الرازى (الإمام الأصولى المفسر فخر الدين محمد بن عمن)، (ت ٦٠٦هـ)؛ المحسول في علم أصول الفقه (أربعة مجلدات). إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، مكة المكرمة، الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (شافعى)، (المحسول).

٤٩- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، (ت ٦٢٠هـ)؛ **روضة الناظر وجنة الناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (جزءان). قدم له ووضح غواصيه وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط١، المكتبة التدمرية، الرياض ، المكتبة الكتبة، مكة المكرمة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (حنبل)، (روضة الناظر).

٥٠- الأتمى (الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد)، (ت ٦٣١هـ)؛ **الإحکام في أصول الأحكام** (ثلاثة أجزاء). محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. (شافعى)، (الإحکام للأتمى).

٥١- ابن عربى (الشيخ محي الدين بن عربى الأندلسى)، (ت ٦٣٨هـ)؛ **رسالة في أصول الفقه**. مجموع رسائل في أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ. (ظاهري)، (أصول الفقه لابن عربى).

٥٢- الاخسيكى (سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة العلامة حسام الدين محمد بن محمد الحنفى)، (ت ٦٤٤هـ)؛ **المنتخب متن المذهب في أصول المذهب على المذهب** (جزءان). تأليف د. ولى الدين محمد صالح الغرفور، قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الغرفور، ط١، دمشق ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. (حنفى). (المنتخب).

٥٣- ابن الحاجب (الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرى النحوى الأصولي الفقيه المالكى)، (ت ٦٤٦هـ)؛ **منتهى الأصول والأصل في علمي الأصول والجدل**. عنى بتصحيحه السيد محمد بدرا الدين النعسانى الحلبي، مطبعة السعادة. ط١، مصر ١٣٢٦هـ. (منتهى الأصول).

٥٤- القرافى (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى)، (ت ٦٨٤هـ)؛ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. (الملکی)، (العقد المنظوم).

- ٥٥- البهضاوى (قاضى القضاة ناصر الدين)، (ت ٦٨٥هـ)؛ منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول (ثلاثة أجزاء)، دار الفكر، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، محمد على صبح، مصر (د.ت). (شافعى)، (منهاج الوصول).
- ٥٦- النسفي (الشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين)، (ت ٧١٠هـ)؛ المثار فى أصول الفقه، دار سعادت، الطبعة العثمانية ١٣١٥هـ. (شافعى)، (المنان).
- ٥٧- الشاشى (الإمام الفقيه نظام الدين) (من رجال القرن السابع الهجرى)؛ أصول الشاشى (مختصر فى أصول الفقه الإسلامي) مع مقدمة للفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوى. حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الأستاذ محمد أكرم الندوى، دار الغرب الإسلامى، ط١، بيروت ٢٠٠٠م. (حنفى).
- ٥٨- الطوفى البغدادى (نجم الدين)، (ت ٧٦٦هـ)؛ رسالة فى المصالح المرسلة، مجموع رسائل فى أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ. (حنفى).
- ٥٩- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية)، (ت ٧٢٨هـ)؛ القياس فى الشرع الإسلامي، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص يخالف القياس الصحيح. نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٣، القاهرة ١٣٨٥هـ. (حنفى).
- ٦٠- ابن تيمية: المسودة فى أصول الفقه. (حنفى).
- ٦١- البغدادى (صلى الدين)، (ت ٧٣٩هـ)؛ قواعد الأصول، المكتبة الماheimية، دمشق (د.ت) (حنفى).
- ٦٢- البغدادى (الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق)، (ت ٧٣٩هـ)؛ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (مجلدان). شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، دار ابن حزم. ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (حنفى)، (تيسير الوصول).
- ٦٣- ابن جُزْيَ (أبو القاسم محمد بن أحمد)، (ت ٧٤١هـ)؛ تقریب الوصول إلى علم الأصول. دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبورى، دار النفائس، ط١، عمان ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. (مالكى)، (تقریب الوصول).

- ٦٤- صدر الشريعة (القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى)، (ت ٧٤٧هـ)؛
تنقية الأصول (جزءان)، فضله وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات،
منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت (د.ت). (حنفى)
- ٦٥- الجوزية (الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم)، (ت ٧٥١هـ)؛ القياس فى
الشرع الإسلامي، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص بخلاف القياس الصحيح.
نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، القاهرة ١٣٨٥هـ.
(حنفى).
- ٦٦- السبکى (الإمام تاج الدين عبد الوهاب)، (ت ٧٧١هـ)؛ جمع الجوامع (جزءان). دار
إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د.ت)، (شافعى).
- ٦٧- التلمسانى (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالکي)، (ت ٧٧١هـ)؛ مفتاح
الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد
اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت). (مالكى)، (مفتاح الوصول).
- ٦٨- الشاطئى (أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللحمى الغرناطى المالکي)، (ت ٧٩٠هـ)؛
الموافقات فى أصول الشريعة (أربعة أجزاء فى مجلدين). المكتبة التجارية الكبرى،
مصر (د.ت). (مالكى)، (الموافقات).
- ٦٩- الزركشى (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، (ت ٧٩٤هـ)؛ البحر
المحيط فى أصول الفقه (أربعة مجلدات). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.
محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (شافعى).
(البحر المحيط).
- ٧٠- ابن النحاس (أبو الحسن علاء الدين على بن محمد بن علي بن عباس البعلبي).
(ت ٨٠٣هـ)؛ المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق
محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
(حنفى)، (المختصر).
- ٧١- كمال الحاج (ت ٨٦١هـ)؛ التحرير. (حنفى).

٧٢- السيوطي (الإمام الحافظ جلال الدين)، (ت ٩١١هـ) : رسالة في أصول الفقه.
مجمع رسائل.

٧٣- التمرتاشى (الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشى الفزى الحنفى)، (كان حيا حتى سنة ١٠٠٧هـ) : الوصول إلى قواعد الأصول. دراسة وتحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. (حنفى)، (الوصول إلى الأصول).

٧٤- ابن عبد الشكور (الشيخ) (ت ١١١٩هـ) : مسلم الثبوت (جزءان)، على هامش "المستصلق" للفزاعي. (حنفى).

٧٥- الشوكانى (محمد بن على بن محمد)، (ت ١٢٥٥هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط١، مصر ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. (شافعى)، (إرشاد الفحول).

٧٦- الشوكانى (إمام الأصوليين وحافظ الصدقين وقدوة المجتهدين محمد بن على صاحب نيل الأوطان)، (ت ١٢٥٥هـ) : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر ١٣٤٧هـ.

٧٧- الطھطاوى (حضرۃ رفاعة بک ناظر قلم الترجمة وروضة المدارس)، (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م) : القول السديد في الاجتهاد والتجدد. مطبعة وادی النيل. القاهرة ١٢٨٧هـ. (شافعى)، (القول السديد).

٧٨- المشاط (العلامة الفقيه حسن بن محمد)، (ت ١٣٩٩هـ) : الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم الدين. دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامى، ط٢، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. (مالكى)، (الجوادر الثمينة).

٧٩- شقیر (الشيخ على إبراهيم) : ألفية الوصول إلى علم الأصول. مطبعة الرغائب بمصر (د.ت). (شافعى)، (ألفية الوصول).

٨٠- الزاهدى (حافظ ثناء الله) : تيسير الأصول. دار ابن حزم، ط٢، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (بداية التأليف المدرسى). (شافعى).

٨١- أبو حجاب (المتقر إلى رحمة الكريم التواب عبد العليم ابن الشيخ محمد أبي حجاب الشافعى مذهبها، الحدادى بلدًا ومولداً، أحد علماء الأزهر الشريف على الله عنه آمين) : كتاب سلم الوصول إلى علم الأصول. المطبعة الحسينية، ط١، مصر ١٣٢٨هـ.

ثانياً: المتون الشيعية.

١- النعمان (بن محمد)، القاضى (ت ١٣٥١هـ) : اختلاف أصول المذاهب. تقديم وتحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢- الطوسى (شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن) (ت ٤٦٠هـ) : العدة في أصول الفقه (جزءان). تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، قم ١٣٧٦هـ ش/١٤١٧هـ.

٣- شهيدتاني (شيخ حسن بن زيد الدين)، (ت ١٠١١هـ) : معالم الدين وملاذ المجتهدين. قسمت أصول فقهه معروفة به معالم الأصول به اهتمام مهدي محقق، مؤسسة مطالعات إسلامي ماك كجيل - مركز انتشارات علمي وفرهنگی، جاب أول ١٣٦٤، جاب دوم ١٣٦٤.

٤- الحلى (العلامة)، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦هـ) : تهذيب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق السيد محمد حسين الرضوى الكشميرى، مؤسسة الإمام على، لندن ٢٠٠١م.

٥- الأنصارى (مرتضى)، الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين، (ت ١٢٨١هـ ق) : فرائد الأصول (أربعة أجزاء). مجمع الفكر الإسلامي، قم ١٤٢٢ق/١٣٨١هـ.

٦- الخراسانى (الأخوند الشيخ محمد كاظم)، (ت ١٣٢٩هـ)، (الأستاذ الأعظم المحقق الكبير قدس الله سره) : كفاية الأصول. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧هـ.

٧- المظفر (المرحوم الشيخ محمد رضا)، (ت ١٣٤٣قوش) : أصول الفقه. منشورات الفيروزبادى، قم (د.ت).

٨- الأصفهانى (الشيخ محمد حسين)، (ت ١٣٦١هـ)، (آية الله العظمى المحقق

- الكتاب: **نهاية الدراسة في شرح الكفاية** (ستة أجزاء). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٩- الخراساني (محمد على الكاظمي)، (ت ١٣٦٥هـ/١٩٤٥م)، (**الشيخ الأصولي المدقق والنفي المحقق العلامة الرباني**): **فوائد الأصول**. من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسين الفروي الثاني (١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) (**أربعة أجزاء**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدمة هـ).
- ١٠- البجنوردي (آية الله العظمى السيد ميرزا حسن)، (ت ١٣٩٦هـ): **منتهى الأصول** (جزءان). مطبعة مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ.
- ١١- الخميني (السيد مصطفى)، (ت ١٩٧٨)، العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعید: **تحريفات في الأصول** (٨ أجزاء)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني. آبان ١٣٧٦- ١٤١٨هـ.
- ١٢- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **العالِمُ الْجَدِيدُ لِلأَوْصُولِ** (دروس تمهيدية في علم الأصول). دار التعارف للطبعوعات، ط٣، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٣- الصدر (محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **الأَسْسُ الْمُنْطَقِيَّةُ لِلْاسْتِقْرَاءِ**. دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله. دار التعارف للطبعوعات، ط٤، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٤- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **دُرُوسٌ فِي عِلْمِ الْأَوْصُولِ** (مجلدان). دار المنتظر، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٥- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **طَابَ ثَرَاءُ: مِبَاحِثُ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ** (ثلاثة أجزاء). تقريرات الشهيد السعید الأستاذ آية الله العظمى، تأليف السيد محمود الهاشمى. مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٦- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): **طَابَ ثَرَاءُ: مِبَاحِثُ الْحِجَاجِ وَالْأَوْصُولِ** (أربعة أجزاء). تقريرات الشهيد السعید الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد

باقر الصدر، تأليف السيد محمود الهاشمي، مركز الصدر للدراسات الإسلامية، طـ٢،
١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- ١٧- الخميني (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): *مناهج الوصول إلى علم الأصول* (جزءان). تحقيق
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤١٤هـ.
- ١٨- الخميني (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): *أنوار الهدایة في التعليق على الكفاية* (جزءان).
تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤١٥هـ.
- ١٩- الخميني (الإمام)، (ت ١٩٨٩م)، (فخر المجتهدين، وملجا المؤمنين، وزعيم
المسلمين، آية الله العظمى، السيد روح الله الموسوي) *: الاجتهاد والتقليد*. تحقيق
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، قم ١٤١٨هـ.
- ٢٠- اللنكراني (آية الله الحجة الشيخ محمد الفاضل) *: معتقد الأصول*. تقرير أبحاث
الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية الله العظمى، السيد روح الله الموسوى الإمام
الخمينى، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، قم ١٤٢٠هـ.
- ٢١- اللنكرودى (آية الله السيد محمد حسن المرتضوى) دام ظله *: جواهر الأصول*
(جزءان). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية الله العظمى السيد روح
الله الموسوى الإمام الخمينى، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).
قم ١٤٢١-١٤١٨هـ.
- ٢٢- الفياض (محمد اسحق)، العلامة الشيخ *: محاضرات في أصول الفقه* (خمسة أجزاء).
تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (قدس سره)، مؤسسة
أنصاريان للطباعة والنشر، ط٤، قم ١٤١٧م/١٩٩٦م/١٣٧٥هـ.
- ٢٣- البهسودى (السيد محمد سرور الوعاظ الحسينى) *: مصباح الأصول* (ثلاثة أجزاء).
تقرير عن سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (قدس سره).
مكتبة الداوري، قم ١٤٢٢-١٤٢٠هـ.
- ٢٤- الاشتهرى (آية الله الشيخ حسين التقوى) دام ظله *: تفريح الأصول* (أربعة أجزاء).
تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم، العلامة الأفخم، آية الله العظمى السيد روح الله

الموسوي الإمام الخميني (قدس سره)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، قم ١٤١٨-١٤١٩هـ.

- ٢٥- السيستاني (آية الله العظمى السيد علي الحسيني) دام ظله: الرافد في علم الأصول (محاضرات). بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفي (الحلقة الأولى)، قم ١٤١٤هـ.
- ٢٦- الحكيم (العلامة السيد محمد تقى الحكيم): الأصول العامة لفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن. تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت، ط٢، قم ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثالثاً: الشروح وال اختصارات والحواشن والتقارير.

- ١- الأرموي (تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الإمام الأصولي والفقیه الشافعی) (ت ٦٥٣هـ): الحاصل من المحصل في أصول الفقه (ثلاثة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م.
- ٢- الأصفهانی (أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلی) (ت ٦٥٣هـ): الكاشف على المحصل في علم الأصول (ستة أجزاء). تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الشيخ على محمد معوض، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن متذور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (شافعی)
- ٣- القرافی (الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، (ت ٦٨٤هـ): شرح تنتیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول. دار الفكر، ط١، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (مالكی).
- ٤- القرافی (الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجی المصري)، (ت ٦٨٤هـ): نفائس الأصول في شرح المحصل (تسعة أجزاء). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، قرّظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العصرية، ط٢، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٥- القرافی (شهاب الدين)، (ت ٦٨٤هـ): مختصر تنتیح الفصول. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).

- ٦- ابن الفراكح (الإمام الفقيه الأصولي تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى).
 (ت ٦٩٠هـ) : شرح الورقات، لإمام الحرمين الجوهري. دراسة وتحقيق شافعى الهاجرى، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعى).
- ٧- الجزري (شمس الدين محمد بن يوسف)، (ت ٧١١هـ) : معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى (جزءان). حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، ط١، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. (شافعى).
- ٨- السنداقى (حسام الدين حسين بن على بن حجاج)، (ت ٧١٤هـ) : الكافى شرح البزدوى (خمسة أجزاء). دارسة وتحقيق فخر الدين سعد محمد قانت، مكتبة الرشد. ط١، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (حنفى).
- ٩- البخارى (الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد)، (ت ٧٣٠هـ) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى (أربعة أجزاء). ضبط وتعليق وتخرج محمد المتעם بالله البهدادى، دار الكتاب العربى، ط٣، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (حنفى).
- ١٠- البهدادى (صفى الدين)، (٦٣٩هـ) . قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل فى علمي الأصول والجدل (صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق). تصحيح ومراجعة أحمد محمد ناكر، على محمد شاكر، دار المعارف، مصر (د.ت).
- ١١- صدر الشريعة (الإمام القاضى) (ت ٧٤٧هـ) : التلقيح شرح التنقىح.
- ١٢- الأصفهانى (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن)، (ت ٧٤٩هـ) : شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول (مجلدان). قدم له وعلق عليه د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض ١٤١٠. (شافعى).
- ١٣- الكاكى (الشيخ محمد بن محمد بن أحمد)، (ت ٧٤٩هـ) : جامع الأسرار فى شرح النار للنسفى (خمسة أجزاء). تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغانى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، مكة المكرمة، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعى).
- ١٤- الایجى (القاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد)، (٧٥٦هـ) : شرح العضد

- على مختصر المفتئي الأصوى لابن الحاجب، ضبطه وروض حواشيه فادى نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (شافعى).
- ١٥- السبكى (شيخ الإسلام على بن عبد الكافى)، (ت ٧٧١هـ)؛ الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (ثلاثة أجزاء)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت). (شافعى).
- ١٦- الإسنوى (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى)، (ت ٧٧٢هـ)؛ نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى (جزءان فى مجلد واحد)، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣هـ. (شافعى).
- ١٧- الإسنوى (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم)، (ت ٧٧٢هـ)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى (ثلاثة أجزاء)، دار الفكر، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ١٨- ابن أمير الحاج (العلامة المحقق)، (ت ٨٨٩هـ)؛ كتاب التقرير والتحبير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ثلاثة أجزاء)، دار الفكر، ط١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (حنفى).
- ١٩- التفتازانى (الإمام سعد الدين مسعود بن عمن)، (ت ٧٩٢هـ)؛ شرح التلويح على التوضيح لتن التنقىح فى أصول الفقه (مجلدان)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت (د.ت). (شافعى).
- ٢٠- التفتازانى (الإمام سعد الدين مسعود بن عمن)، (ت ٧٩٢هـ)؛ التلويح فى كشف حقائق التنقىح (مجلدان)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت (د.ت). (شافعى).
- ٢١- الزركشى (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، (ت ٧٩٤هـ)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتابع الدين السبكى، تحقيق أبي عمرو الحسينى بن عمر بن عبد الرحيم (مجلدان)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. (شافعى).

- ٢٢- الأنصارى (شيخ الإسلام أبو بحبيس زكريا)، (من أعلام علماء الشافعية فى القرن الثامن الهجرى) : *غاية الوصول، شرح لب الأصول* (ولب الأصول له أيضاً وهو مختصر جمع الجوامع لابن السبكى). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر (د.ت)، (شافعى).
- ٢٣- الحلبي (زين الدين)، (ت ١٠٨٩هـ) : *مختصر المثار، مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية*، دمشق (د.ت)، (حنفى).
- ٢٤- ابن قاوان (العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلانى الشافعى المكس)، (ت ٨٨٩هـ) : *التحقيقات فى شرح الورقات*. تحقيق ودراسة د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٢٥- ابن البيود (الإمام يوسف بن حمأن بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى الدمشقى). (ت ٩٠٩هـ) : *شرح غاية السول إلى علم الأصول*. دراسة وتحقيق احمد بن طرقى العنزى، دار المشاير الإسلامية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٦- أمير بادشاه، (ت ٩٥١هـ) : *تبسيير التحرير فى أصول الفقه* (ثلاثة أجزاء، فى مجلدين). مكتبة صبيح، ط١، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، (حنفى).
- ٢٧- ابن نجيم (الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، (ت ٩٧٠هـ) : *فتح الغفار بشرح المثار المعروف بـ "مشكاة الأنوار فى أصول المثار"*. دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعى).
- ٢٨- ابن الحلبي (العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين رضى الدين بن إبراهيم). (ت ٩٧١هـ) : *أنوار الملك على شرح المثار لابن مالك بن نبى*. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).
- ٢٩- ابن النجار (العلامة تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى)، (ت ٩٧٢هـ) : *مختصر التحرير فى أصول الفقه* (الكوكب المنير المسماى بـ *مختصر التحرير*) من كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للقاضى علاء الدين على بن سليمان بن أحمد السرداوى المقدسى (ت ٨٨٥هـ). ضبط نصه

وصححه وعلق عليه د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرضم، ط١، الرياض
٢٠٠٠هـ/١٤٢٠هـ.

-٣٠ ابن النجار (العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى
الحنفى)، (ت ٩٧٢هـ)؛ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر
المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه (أربعة مجلدات). تحقيق د. محمد الزحيلى
ود. نزهة حماد، مكتبة الصبيكان، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (حنفى) (مختصر
كتاب التحرير فى أصول الفقه للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنفى،
ت ٨٨٥هـ).

-٣١ السيوانى (أحمد بن محمد بن عارف الزيلى) (ت ١٠٦٩هـ)؛ زبدة الأسرار فى شرح
مختصر المثار. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، مكتبة نزار
مصطفى الباز، ط١، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

-٣٢ عزمى زادة (الإمام العلامة الفهامة الشیخ مصطفی بن بیرعلی محمد)،
(ت ١٠٤٠هـ)؛ حاشیة المثار. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ
(حنفى).

-٣٣ الراھاوی (الأستاذ العلامة الشیخ یھیی الرهاوی الصری طیب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه)؛ حاشیة المثار. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ (حنفى).

-٣٤ ابن الملك (العالم العلامة والحاکم الفهامة وحید دهره وفرید عصره عز الدين عبد
اللطیف ابن عبد العزیز)؛ شرح المثار من علم الأصول. دار سعادت، الطبعة
العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ (حنفى).

-٣٥ الولاتی (العلامة محمد یھیی)، (ت ١٣٣٠هـ)؛ فتح الودود على مراقبى السعود. قام
بتصحیحه وتدقيقه ومراجعته حفیذه ہابا محمد عبد الله محمد یھیی الولاتی،
الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (مالکی)، (فتح الودود)

-٣٦ الشریفی (شیخ الإسلام عبد الرحمن)، (ت ١٣٦٢هـ)؛ تقریر على حاشیة العلامة
البنانی على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلی على متن جمع

الجواجم للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت). (شافعى).

٣٧ - الأنصارى (العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين): **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (جزءان). على هامش المستصلى للفزاعى. (شافعى).

٣٨ - الدمياطى (العالم العلامة والجبر الفهامة وحيد عصره وفرد دهره، الشيخ أحمد بن محمد): **شرح الورقات فى أصول الفقه** للإمام جلال الدين المحللى، رحمهما الله، آمين (وقد وضعنا الشرح بهامش كل صحفة)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت). (شافعى).

٣٩ - البدخشى (الإمام محمد بن الحسن): **مناهج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى** (ثلاثة أجزاء). دار الفكر ، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. (شافعى).

٤٠ - الدركانى (نجم الدين محمد): **التلقيح شرح التنقىح** للإمام القاضى صدر الشريعة. دار الكتب العلمية. ط١ ، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤١ - ابن عابدين (العالم العلامة الجبر الفهامة خاتمة المحققين المدققين الشيخ محمد) حاشية نسمات الأسحار على شرح إفادة الأنوار على متن أصول المثار للعلامة الفاضل والفهمة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به المسلمين أجمعين آمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخوه بكري وعيسى، مصر (د.ت). (شافعى).

٤٢ - الطيعى (الشيخ محمد بخيت مفنى الديار المصرية سابقا): **سلم الوصول شرح نهاية السول** فى شرح منهاج الوصول للإنسنى على منهاج الأصول للبيضاوى. المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣هـ. (شافعى).

٤٣ - البنانى (العلامة): حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحللى على متن جمع الجواجم للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)، (مالكى).

- ٤٤- المحتلى (الجلال شمس الدين محمد بن أحمد): *شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي* (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د.ت)، (شافعى).
- ٤٥- الطوخي (العلامة الفاضل والفقاہة الكامل الشیخ محمد علاء الدين المنشى بدمشق الشام الحنفی سقى الله ثراه وصیبیب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فرادیس الجنان. ونفعنا به والملمین أجمعین آمين): *شرح إفاضة الأنوار على متن أصول النار*. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفی البابی الحلبي وأخواه بکری وعیسی، مصر (د.ت).
- ٤٦- الطوخي (العلامة الشیخ محمد احمد الطوخي): *تقبیلات على حاشیة نسمات الأسحار للعالم العلامہ الحبر الفهامة خاتمة المحققین والمدققین الشیخ محمد بن عابدین على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول النار للعلامة الفاضل والفقاہة الكامل الشیخ محمد علاء الدين الحمسی المنشى بدمشق الشام الحنفی سقى الله ثراه، صیبیب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فرادیس الجنان ونفعنا به والملمین أجمعین آمين.* دار الكتب العربية الكبرى، مصطفی البابی الحلبي وأخواه بکری وعیسی، مصر (د.ت). (شافعی).
- ٤٧- الانصاری (أبو يحيى زكريا): *لب الأصول* (ملخص جمع الجوامع لابن السبكي) عیسی البابی الحلبي وشركاه، مصر (د.ت). (شافعی).
- ٤٨- الفرفور (الدكتور ولی الدین محمد صالح الفرفور): *المذهب فی أصول المذهب* على المنتخب (جزءان). قدم له فضیلۃ الأستاذ الدكتور مصطفی السعید الخن، مکتبۃ دار الفرفور، ط١، دمشق ١٤١٩ھ/١٩٩٩م.
- ٤٩- صدیق حسن خان بهادر (المولی الأصیل ذی المجد الأشیل الامیر الودام العالی المذاام الکریم المعنی البليغ القوال مولانا الملك المفخم النواب السيد محمد): *حصول المأمور من علم الأصول*. مطبعة الجوائب الكائنة أمام الباب العالی في القدس ١٩٩٦م (مختصر إرشاد الفحول للشوکانی). (حنفی).

- ٥٠- بسنيوي زاده (العالم المحقق والتحرير المدقق فريد دهره ووحيد عصره البغدادي الشیخ طه أفندي العريف بسنيوي زاده)^(١): نظم وشرح مختصر المنار^(٢). (حنفى).
- ٥١- الشنقطي (الشیخ محمد الأمین بن المختار): أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامه رحمة الله. ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (بداية التأليف المدرسي مع تقليد المذهب الحنبلي). (حنبلی).
- ٥٢- الشنقطي (سیدی عبد الله بن إبراهيم العلوی): نشر البنود على مرافق السعود. دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.



-
- (١) ابن الجهمي الذي هلت به كلمة الإسناد، وزخر به العلم الحديثي، وزاد وأمد بإملائه الصدور بالإرشاد والإمداد الشیعی أحمد أفندي ابن الملاحة الذي بهتممه المسائل برقى على نظرائه في مصر. فالافتت إلى الریاسة العلمیة في مصر و مصر، مصدر المعتقدات والمنقولات الشیعی محمد قسم السنديجی الكورانی أسكنهم الله تعالى فرادیس الجنان بحرمة من أنزلت عليه سورة الثالثة.
- (٢) سعیاً في طبعه ونشره برهمة من نظارة المعارف العمومية بعدد (٢٠٢) وهي تاريخ ٦ مارس سنة ١٣١١هـ ولذا المؤلف، نائب لواه ربر ساپتا اسماھیل سیف الدوّلۃ أفندي ونائب لواه، دیوانیه ساپتا عبد المجید أفندي، وطبعت في دار الخطافة العلمية في مطبعة محمود بك المرقة (٢٢) بالقرب من الباب العالی بشارع أبو السعود وذلك في ١٩ محرم سنة ١٣١٦هـ.

فهرس الموضوعات

صفحة

الموضوع

الإهداء

٣

المقدمة

المقدمات النظرية

أولاً: من "تكوين النص" إلى "بنية النص".



- ٧ - ١- الشكل والمضمون.
- ٧ - ٢- النص تجربة شعورية.
- ٩ - ٣- النص الأول.
- ١٠ - ٤- الأصل الأول.
- ١١ - ٥- دلالات النصوص.
- ١٢ - ٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية.

ثانياً: المقدمات الأصولية القديمة.

- ١٣ - ١- موضوع المقدمات.
- ١٤ - ٢- البسملات والحمدلات الخالصة.
- ١٧ - ٣- العلم.
- ١٨ - ٤- العمل.
- ٢٠ - ٥- العلم والعمل والمصالح العامة.

٦- وحدة الأمة.

٢٢ ٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان.

ثالثا: ظروف التأليف.

٢٥ ١- النص الأمثل.

٢٦ ٢- النص الجديد.

٢٨ ٣- أحكام الاستدلال.

٢٨ ٤- التأليف المذهبي.

٢٠ ٥- بنية العلم.

رابعا: تعريف علم الأصول.

٢٢ ١- علم أصول الفقه.

٢٦ ٢- مصطلحات العلم.

٢٧ ٣- تداخل المصطلحات.

٢٩ ٤- آداب العلم.

٤١ ٥- قسمة العلم.

خامسا: نظرية العلم

٤٧ ١- مضادات العلم.

٥١ ٢- حد العلم.

سادسا: أنواع الدلالة.

٥٥ ١- الدلالة والدليل والدال والمستدل والاستدلال.

٥٨ ٢- الدليل القولي والدليل السمعي.

٦٠	٣- أنواع الحجج.
٦٢	٤- الدلالة على الأحكام.
	سابعاً: اللغة
٦٤	١- نشأة اللغة.
٦٦	٢- المعانى الثلاثة للفظ.
٦٩	٣- معانى الحروف.
٧٠	٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم.
	ثامناً: من اللغة إلى المنطق
٧١	١- منطق النحو.
٧٣	٢- أقسام الكلام.
٧٥	٣- اللفظ والمعنى.
٧٧	٤- اللفظ والمعنى.
٨١	٥- مستويات المعنى.
	تاسعاً: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان.
٨٣	١- العلم تصور وتصديق.
٨٣	٢- الحد بالتصور.
٨٥	٣- القياس.
٨٩	٤- التصديق بالبرهان.
٩٢	٥- الاستقراء والتمثيل.
٩٣	٦- منطق الظن.
٩٤	٧- المادة الأصولية.

الباب الأول

الوعي التاريفي

(المصادر الأربع)

الفصل الأول

التجربة الإنسانية العامة

(الكتاب)

أولاً: مضمون الوعي التاريفي.

- ٩٩ - ماذا يعني الوعي التاريفي؟
- ١٠٠ - المصادر الأربع وترتيبها.
- ١٠٣ - استنباط المصادر الأربع من بنية ثلاثة.
- ١٠٤ - استنباط المصادر الأربع من بنية ثنائية.
- ١٠٧ - استنباط المصادر الأربع من بنية أحادية.
- ١٠٧ - تداخل الوعي التاريفي والوعي النظري.

ثانياً: الكتاب.

- ١٠٨ - اللفظ والمعنى.
- ١١٠ - الحد الغيبي.
- ١١١ - الحد الكمي.
- ١١٢ - الحد الشعوري.
- ١١٢ - صيغ الكلام.
- ١١٥ - التجربة الشعرية.

١١٦	جــ العلوم الإنسانية.
١١٨	دــ استقراء الواقع.
	ثالثاً: النسخ.
١٢٨	١ــ النسخ لفظاً ومعنى.
١٢٩	٢ــ إثبات النسخ.
١٣٤	٣ــ موضوع النسخ.
١٣٦	٤ــ الزمان والمكان.
١٣٨	٥ــ الأركان والشروط.
١٣٠	٦ــ التدرج والقدرة.
١٣١	٧ــ التلاوة والحكم.
١٣٢	٨ــ الناسخ والمنسوخ.
١٣٥	٩ــ الزيادة والنقصان.
١٣٦	١٠ــ أين أسباب النزول؟.



الفصل الثاني

التجربة النموذجية

(السنة)

أولاً: الرواية.

١٣٩	١ــ السنة لفظاً ومعنى.
١٤٢	٢ــ الأخبار.
١٤٣	٣ــ الصدق والكذب.

٤- الفاظ الرواية.

ثانياً: التواتر والأحاد.

- ١٥٠ ١- شروط التواتر.
- ١٥٣ ٢- شروط الأحاد.
- ١٥٨ ٣- شروط الراوى.
- ١٦٢ ٤- الجرد والتعديل.

ثالثاً: التعارض والترجيع (الأخبار).

- ١٦٧ ١- التعارض.
- ١٧٢ ٢- الترجيع.
- ١٧٦ ٣- أنواع السند.
- ١٧٨ ٤- الترجيع من حيث السند
- ١٧٩ ٥- الترجيع عن طريق الراوى.
- ١٨٣ ٦- الترجيع من حيث المتن.
- ١٨٢ ٧- النسخ.
- ١٨٥ ٨- اللفظ.
- ١٨٥ ٩- المعنى.
- ١٨٨ ١٠- الحكم.
- ١٨٩ ١١- الموضوع.

الفصل الثالث

التجربة المشتركة

(الإجماع)

أولاً: الإجماع، معنى، وإثباتاً، و موضوعاً.

- ١٩١ - الإجماع، لفظاً و معنى.
- ١٩٣ - إثبات الإجماع.
- ١٩٤ - موضوع الإجماع.

ثانياً: ملتقى الإجماع.

- ١٩٧ - النص.
- ١٩٨ - العقل.

ثالثاً: المجمعون وشروط الإجماع.

- ١٩٩ - من هم المجمعون؟
- ٢٠١ - شروط الإجماع.

رابعاً: مراتب الإجماع.

- ٢٠٢ - إجماع الأجيال.
- ٢٠٥ - إجماع أهل المدينة.

خامساً: الإجماع وتطور الزمان.

- ٢٠٦ - الإجماع والاختلاف.
- ٢١٠ - اتساع الزمان.
- ٢١١ - تقدم الزمان.

الفصل الرابع

التجربة الفردية

(الاجتهاد)

أولاً: الدليل الرابع.

- ٢١٥ ١- نظرية الأدلة.
٢١٧ ٢- تعدد أسمائه.

ثانياً: القياس، حده وأنواعه.

- ٢١٩ ١- حد القياس.
٢٢٠ ٢- أنواع القياس.



ثالثاً: وظيفة القياس.

- ٢٢٠ ١- الوظيفة الإيجابية *لتحقيق تكاملية علوم ورسائل*
٢٢٢ ٢- الوظيفة السلبية.

رابعاً: القياس بين النفي والإثبات.

- ٢٢٤ ١- استحالة نفي القياس.
٢٢٧ ٢- الدفاع عن القياس.
٢٢٩ ٣- إثبات القياس.

خامساً: المصادر المتنازع عليها.


- ٢٢١ ١- الاستحسان.
٢٢٣ ٢- الاستصحاب.
٢٢٧ ٣- شرع من قبلنا.

٢٣٩	٤- المصادر الأخرى.
٢٣٩	أ- قول الصحابي.
٢٤٠	ب- الاستدلال الحر.
٢٤٢	ج- دلالة الاقتران.
٢٤٣	د- الإلهام والرؤبة والمعصمة.

الباب الثاني

الوعسى النظري

الفصل الأول



٢٤٧	أولاً: فهم الوحي.
	ثانياً: البيان.
٢٤٩	١- أقسام البيان.
٢٥٢	٢- المبادئ اللغوية.
٢٥٥	٣- نظرية الاستدلال.
٢٥٨	٤- القسمة الرياعية.
٢٦١	٥- تضخم مباحث الألفاظ.

ثالثاً: الحقيقة والمجاز

١- تركيب الكلام.

٢٦٣	٢- طبيعة اللغة.
٢٦٦	٣- اللغة والشرع.
٢٦٦	٤- أحكام الحقيقة والمحاجة.
	رابعاً: المجمل والمبين.
٢٦٩	١- المجمل.
٢٦٩	١- تعريف المجمل.
٢٧١	ب- أبعاد المجمل.
٢٧٢	٢- المبين.
٢٧٣	١- تعريف المبين.
٢٧٥	ب- أنواع المبين.
٢٧٧	ج- أدلة البيان.
٢٧٩	د- زمن البيان.
	
	خامساً: الظاهر والمؤول.
٢٨١	١- الظاهر.
٢٨٢	٢- المؤول.
٢٨٥	سادساً: المحكم والمتضاد.
	سابعاً: الأمر والنهي.
٢٨٧	١- مستويات الكلام.
٢٨٨	٢- الحسن والقبح.
٢٨٨	١- الأمر حسن والنهي قبيح.
٢٩١	ب- استحالة اجتماع الحسن والقبح في أمر واحد.

٣- صيغ الأمان

٢٩٤	أ- الأمر قوله
٢٩٤	ب- شروط الأمان
٢٩٥	ج- اقتضاء الفعل
٢٩٧	٤- أوجه الأمان
٣٠٠	أ- تعدد الأوجه

٣٠٠	ب- الوجوب والمعطر
٣٠٢	ج- الذب والكراءة
٣٠٦	د- الإباحة

٥- القدرة والزمان

٣٠٩	أ- القدرة ونؤال المانع
٣١١	ب- الزمان والحد والتكرار



ثامناً: العموم والخصوص

١- مبحث الألفاظ

أ- تداخل المباحث اللغوية

ب- العموم في اللفظ

ج- تعريف الفصوص

د- الألفاظ المشتركة

٢- صيغ العموم

أ- الاستغراق

ب- أقل الجمع

ج- العموم قاعدة والخصوص استثناء

٢٣١	٢- مناطق العموم.
٢٣١	أ- العام الخاص.
٢٣٤	ب- واقع العموم
٢٣٧	٤- مناطق الخصوص.
٢٣٧	أ- الفاظ الخصوص.
٢٣٩	ب- واقع الخصوص.
٢٤٠	ج- التخصيص والنسخ.
٢٤١	٥- أدلة تخصيص العموم.
٢٤١	أ- وسائل المعرفة
٢٤٢	ب- إرادة المتكلم
٢٤٤	ج- الأدلة الأربعة.
٢٤٩	٦- الاستثناء.
٢٤٩	مركز البحوث في علم الاجتماع
٢٤٩	أ- تعريف الاستثناء.
٢٥١	ب- الصيغ والشروط.
٢٥٢	٧- الشرط.
٢٥٣	أ- الشرط والتخصيص.
٢٥٤	ب- صيغ الشرط.
٢٥٥	٨- تعارض العمومين.
٢٥٥	أ- أوجه التعارض.
٢٥٦	ب- مستويات التعارض.
٢٥٧	تاسعاً: المطلق والمقيد.

الفصل الثاني

المفهوم

(المعنى)

أولاً: معمول الأصل.

٢٥٩ ١- من اللفظ إلى المعنى.

٢٦٢ ٢- استنباط المفهوم.

٢٦٤ ٣- دليل الخطاب.

٢٦٥ ٤- ضرب المفهوم.

٢٦٧ ٥- الموافقة والمخالفة.



مركز تطوير وتحديث

ثانياً: دلالة الأفعال.

٢٦٨ ١- القول والفعل والإقرار.

٢٧٠ ٢- القول والفعل.

٢٧١ ٣- الفعل.

٢٧٢ ٤- دلالة الفعل.

٢٧٤ ٥- الإقرار.

الفصل الثالث

المحتوى

(الشمس)

أولاً: معموق الأصل (القياس).

- | | |
|-----|---------------------------------|
| ٢٧٥ | ١- العقل والواقع. |
| ٢٧٦ | ٢- أنواع القياس. |
| ٢٧٦ | أ- قياس العلة. |
| ٢٧٧ | ب- قياس الدلالة. |
| ٢٧٧ | ج- قياس الشبه. |
| ٢٧٩ | ٣- أصليات القياس. |
| ٢٨٠ | ثانية: أركان القياس. |
| ٢٨١ | ١- الأصل. |
| ٢٨٢ | ٢- الفرع. |
| ٢٨٤ | ٣- الحكم. |
| ٢٨٥ | ٤- العلة. |
| ٢٨٥ | أ- السبب والعلة. |
| ٢٨٦ | ب- العلل العقلية والعلل لشرعية. |
| ٢٨٨ | ج- شروط العلة. |
| ٢٨٩ | د- العلة كوصف. |
| ٣٩٠ | هـ- العلة كشرط. |

و- العلة كحكم

ز- العلة كغاية.

ثالثاً: مسالك العلة.

٢٩١ ١- طرق ثبات العلة.

٢٩٢ أ- النص والإيماء.

٢٩٣ ب- الإجماع.

٢٩٤ ج- الاستنباط.

٢٩٧ ٢- مجاز العلل.

٢٩٧ أ- تحقيق المساط.

٢٩٧ ب- تنقیح المساط.

٢٩٨ ج- تخريج المساط.

٢٩٨ د- مناسبة العلة للحكم.

٤٠٠ ٣- الاحتمال والدليل.

رابعاً: قوادع العلة.

٤٠١ ١- القياس الصحيح والقياس الفاسد.

٤٠٢ ٢- المسالك الفاسدة.

٤٠٤ ٣- القوادع.

٤٠٤ أ- المعارضة.

٤١٠ ب- المانعة.

٤١١ ج- المناقضة.

خامساً: التعارض والترجيع (الأقوس).

- ٤١٢ ١- منطق الاحتمالات.
- ٤١٥ ٢- ترجيع الأقوس.
- ٤١٧ ٣- ترجيع العلل.

سادساً: الجدل والمناظرة.

- ٤٢٢ ١- الخلاف والحجاج.
- ٤٢٢ ٢- الجدل والخلاف.
- ٤٢٢ ب- الحجة والشبهة.
- ٤٢٤ ٢- الاعتراض على الأصول.
- ٤٢٤ أ- الاعتراض على المنظوم (اللطف).
- ٤٢٧ ب- الاعتراض على المدحوم (المعنى).
- ٤٢٨ ج- الاعتراض على المعمول (ال السن).
- ٤٢٠ ٣- المناظرة.
- ٤٢٠ أ- معارضة الخصم
- ٤٢١ ب- التواصل والانقطاع.
- ٤٢٤ ٤- السؤال والجواب.
- ٤٢٤ أ- الجدل.
- ٤٢٦ ب- الأحكام.
- ٤٢٩ ٥- آداب المناظرة.

الفصل الرابع

المنظور

(الاجتهاد، والتقليد، والاستفتاء)

أولاً: الاجتهاد.

١- التعريف والأنواع والأصول.

٤٤٣ أ- تعريف الاجتهاد.

٤٤٥ ب- أنواع الاجتهاد.

٤٤٦ ج- اجتهاد النبي.

٢- شروط الاجتهاد وموضوعه

٤٤٨ أ- شروط المجتهد.

٤٥٢ ب- موضوع الاجتهاد ككتاب ربى

٤٥٤ ج- الاجتهاد في الأحكام.

٣- تعدد الصواب.

٤٥٦ أ- كل مجتهد مصيّب.

٤٦٠ ب- تعدد الأحكام.

٤٦٢ ج- الصواب متعدد.

ثانياً: التقليد.

١- وجوب النظر

٤٦٧ ٢- حظر التقليد.

٤٦٨ ٣- نظر المجتهد وتقليد العامي.

ثالثاً: الاستفتاء.

٤٧١	١- شروط المستفتى.
٤٧٥	٢- واجبات المستفتى.
٤٧٨	٣- المذهب.

الباب الثالث

الوعي العملي

الفصل الأول

مقاصد الشارع

مركز تحقيق وتأصيل ونشر علوم العدل

٤٨٢	أولاً: بنية الوعي العملي.
-----	---------------------------

ثانياً: وضع الشريعة ابتداء.

٤٨٦	١- المصلحة أساس التشريع.
٤٨٨	٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة.
٤٩٣	٣- الاستصلاح.
٤٩٥	٤- أقسام المصلحة.
٤٩٥	ـ أ- الضروريات وال حاجيات والتحسينات.
٤٩٧	ـ ب- الضروريات الخامسة.
٤٩٩	ـ جـ- الحاجيات والتحسينات.

ثالثاً: وضع الشريعة للإدفهام.

١- اللسان العربي.

٢- العلوم الإنسانية.

٣- التجارب البشرية.

رابعاً: وضع الشريعة للتوكيل.

١- القدرة.

٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق.

٣- العقل.

خامساً: وضع الشريعة للأمثال.

١- الأمثال ضد الهوى.

٢- الحظ الخاص والصالح العام.

٣- الحالات الفردية والمعيار العام.

الفصل الثاني

مقاصد المكلف

أولاً: أين مقاصد المكلف؟

١- قهر النص.

٢- القصد والنية في النص.

٣- تطابق القصددين، الشارع والمكلف.

ثانياً: النية والعمل.

- ١- العمل في النص.. ٥٢٠
- ٢- تطابق النية والعمل. ٥٢٣
- ٣- القصد والمصلحة. ٥٢٥
- ٤- الأنا والغير. ٥٢٦

ثالثاً: سوء النية (الحيل).

- ١- التحايل. ٥٢٧
- ٢- صحة الشكل وفساد المضمون. ٥٢٨
- ٣- ازدواجية الشخصية. ٥٢٨

رابعاً: عقبات العمل.

- ١- العقبات الوهمية. ٥٢٩
- ٢- العقبات الفعلية. ٥٣٠
- ٣- أساليب المقاومة. ٥٣٠

الفصل الثالث

أحكام الوضع

أولاً: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

- ١- مازاً يعني الحكم؟. ٥٣٣
- ٢- حقوق "الله" وحقوق العباد. ٥٣٥
- ٣- أقسام أحكام الوضع. ٥٣٦

ثانياً: السبب.

٥٣٧	١- السبب والعلة.
٥٣٩	٢- أسباب الشراء.
٥٤١	٣- النظر في الأسباب دون المسئيات.

ثالثاً: الشرط.

٥٤٤	١- معنى الشرط.
٥٤٥	٢- الشرط والعلة والعلامة.
٥٤٦	٣- أنواع الشرط.

رابعاً: المانع.

٥٤٧	١- تعريف المانع.
٥٤٨	٢- الأهلية <i>مركز تجربة كلية التربية عجمي</i>
٥٤٩	٣- العوارض.

خامساً: العزيمة والرخصة.

٥٥١	١- العزيمة والقدرة.
٥٥٢	٢- الرخصة والاستثناء.
٥٥٤	٣- التخيير بين العزيمة والرخصة.

سادساً: الصحة والبطلان.

٥٥٦	١- معنى الصحة والبطلان.
٥٥٧	٢- الذريعة والاحتياط.
٥٥٨	٣- العقود والوكالات.

الفصل الرابع

أحكام التكليف

أولاً: معنى التكليف وأساسه وأقسامه.

- ٥٦١ ١- معنى التكليف.
- ٥٦٢ ٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع.
- ٥٦٧ ٣- أحكام التكليف: النسوة والترتيب.

ثانياً: أحكام التكليف الخمسة (مستويات السلوك).

- ٥٧١ ١- الواجب.
- ٥٧٤ ٢- المحظوظون.
- ٥٧٥ ٣- المندوب.
- ٥٧٦ ٤- المكرور.
- ٥٧٧ ٥- المباح.
- ٥٧٨ ٦- الفعل الطبيعي.
- ٥٨٠ ٧- الفعل الشرعي.
- ٥٨١ ٨- أقسام المباح.
- ٥٨٣ ٩- حظر المكروه.
- ٥٨٤ ١٠- مرتبة العفو.

ثالثاً: خاتمة.

- ٥٨٤ ١- علم الأصول بين القديم والجديد.
- ٥٨٦ ٢- علم الأصول والحضاريات المقارنة.

المصادر

٥٩١

أولاً: المتون السنوية.

٦٠٢

ثانياً: المتون الشيعية

٦٠٥

ثالثاً: الشروح وال اختصارات والحواشي والتقارير



مركز تحقیقات کوچک و متوسط

❖ لِنَفْسِ الْمُؤْلِفِ ❖

اولاً: تحقيق وتقديم وتعليق:

- ١- أبوالحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، جزءان: المعهد الفرنسي بدمشق ١٩٦٥-١٩٦٦.
- ٢- الحكومة الإسلامية للإمام الخميني، القاهرة ١٩٧٩.
- ٣- جهاد النفس أو الجهاد الأكبر للإمام الخميني، القاهرة ١٩٨٠.

ثانياً، إعداد وإشراف ونشر:

- ١- اليسار الإسلامي، كتابات في النهضة الإسلامية، العدد الأول، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة ١٩٨١.

ثالثاً، ترجمة وتقديم وتعليق:

- ١- نماذج من الفلسفة المسيحية (المعلم لأوغسطين، الإيمان باحثاً عن العقل لانسليم، الوجود والماهية لتوما الأكويني)، الطبعة الأولى، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية ١٩٦٨، الطبعة الثانية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨، الطبعة الثالثة، دار التنوير، بيروت ١٩٨١.
- ٢- اسپينوزا: رسالة في اللاهوت والسياسة، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣، الطبعة الثانية الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٣، الطبعة الثالثة، دار المللية، بيروت ١٩٨١.
- ٣- لسنجر: تربية الجنس البشري وأعمال أخرى، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨١.

٤- جان بول سارتر: *تعالى الأنما موجود*, الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٢.

رابعاً، مؤلفات بالعربية:

١- قضايا معاصرة، الجزء الأول، في فكرنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨١، الطبعة الثالثة، مجد، بيروت ١٩٨٧.

٢- قضايا معاصرة، الجزء الثاني، في الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٢، الطبعة الثالثة، مجد، بيروت ١٩٨٨.

٣- التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، الطبعة الأولى المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة ١٩٨٠، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨١، الطبعة الثالثة، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، مجد، بيروت ٢٠٠٢، ٢٠٠٠.

٤- دراسات إسلامية، الطبعة الأولى، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨١، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٢.

٥- من العقيدة إلى الثورة، محاولة لإعادة بناء علم أصول الدين، (خمسة مجلدات)، الطبعة الأولى، مدبولي، القاهرة ١٩٨٨.

٦- دراسات فلسفية، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٨.

٧- الدين والثورة في مصر (١٩٥٢-١٩٨١)، (ثمانية أجزاء)، مدبولي، القاهرة ١٩٨٩.

٨- حوار المشرق والمغرب، توبقال، الدار البيضاء ١٩٩٠ (بالاشتراك مع محمد عابد الجابري)، مدبولي، القاهرة ١٩٩١، المؤسسة العربية للدراسات

والنشر، بيروت، ١٩٩٥.

٩- مقدمة في علم الاستغراب، الدار الفنية، القاهرة ١٩٩١، مجد، بيروت ٢٠٠٠، ١٩٩٤.

١٠- هموم الفكر والوطن (جزءان)، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ج ١ التراث والعصر والحداثة، ج ٢ الفكر العربي المعاصر

١١- الدين والثقافة والسياسة في الوطن العربي، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨.

١٢- جمال الدين الأفغاني، المائوية الأولى (١٨٩٧-١٩٩٧)، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠.

١٣- حوار الأجيال ١٩٩٨.

١٤- من النقل إلى الإبداع (تسعة أجزاء)، ٢٠٠٢-٢٠٠٠.

١٥- فشته، فيلسوف المقاومة، المجالس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢، الجمعية الفلسفية المصرية، القاهرة ٢٠٠٣.

١٦- من النص إلى الواقع، محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، ج ١ تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤.

١٧- حصار الزمن، الحاضر (إشكالات)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤.

١٨- حصار الزمن، الحاضر (مفكرون)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤.

١٩- من مانهاتن إلى بغداد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٤.

خامساً: مؤلفات بالفرنسية والإنجليزية:

١- Les Méthodes d'Exégèse, essai sur La science des Fondements de la Compréhension, 'ilm usul al-Fiqh, le Caire, 1965.

٢- L'Exégèse de la phénoménologie, l'état actuel de la méthode

- phénoménologique, et son application au phénomène religieux (Paris, 1965). Le Caire, 1980.
- 3- La phenomenologie de L'Exégèse, essai d'une herméneutique existentielle à partir du Nouveau Testament, (Paris, 1966). Le Caire, 1988.
- 4- Religious Dialogue and Revolution, essays on Judaism, Christianity and Islam, Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo 1977.
- 5- Islam in the Modern World, 2 vols, Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo 1995, 2000.
- 6- Islam and The Dialogue of Civilizations, Vol. I, The Meridian Thought, El Shorouk International Bookshop, Cairo 2004.





رقم الاصدار : ٢٠٠٦/١٥٨٩٩
النرقم الدولي : I.S.B.N :
977-294-302-6